

مكتبة
إشراف
دولة الكويت

الجواشي السباعية

على أخصر المخبصات

للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الحنبلي
(ت. ٨٢٠هـ - ٨١٠هـ) حرمه الله تعالى

عقراً
أحمد بن ناصر القبيصي

طبع بمطبع
وصفية محمد بن سالم بن عبد الله العتيبي
حرمه الله تعالى ومعلمه في مراتبه

الطبعة الثالثة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

أسفطحة

لنشر نقيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: [@sfaar16](https://twitter.com/sfaar16)

مكتبة الأمل الذهبية للتبليغ والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثني - مجمع البدري

ص.ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثني - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الضحیحیل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.. أما بعد .. فإنه قد ثبت في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، وهذا يعم مسائل الدين الإعتقادية والعملية فحري بالمسلم أن ينال شرف هذه الخيرية، وإنه من المعلوم أنه لنيل هذا الأمر لا بد من البدأة بصغار العلم قبل كباره، وهو نهج العلماء الربانيين الناصحين، ولذا اجتهد العلماء في القيام بذلك فألفوا المتون المختصرة ليترقى الطالب في سلم العلم حتى يقوى عوده وترسخ نفسه فيه، وكان من هذه المتون: متن أخصر المختصرات لمؤلفه الشيخ محمد بن بلبان الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٣هـ، والذي كان من جادة جمع من الحنابلة العناية به لسهولته على أصحاب المراحل الأولى في تعلم الفقه، فخدم بعدد من الشروح والحواشي والتدريس في المساجد وغير ذلك، وكان من هذه الأعمال: (الحواشي السابغات في أخصر المختصرات) لمؤلفها فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر القعيمي وفقه الله لكل خير، وقد فرئ علي أكثر العبادات منها فوجدت المحشي قام فيها بتحرير المذهب وتصوير ما يحتاج من المسائل إلى ذلك، مع ذكر عدد من المتممات من قيود وشروط وضوابط وفروق، بل ومسائل زائدة يحسن للمتقنه العناية بها وكذا تخاريج لمسائل معاصرة على المذهب وبيان ماعليه الفتوى فيها أحياناً، فهي مفتاح جيد لمتقنه المبتدئ ينطلق منها للمراحل المتقدمة في الفقه من معرفة الخلاف النازل والعالي، والنظر في كلام أهل العلم في آيات الأحكام وأحاديثها، والتعمق في قراءة كتب المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره، وهي أيضاً تذكرة للمنتهي إذ العلم بالمذاكرة والتكرار والمراجعة والمدارسة، مع طلب الأزداد منه حتى يلقي العبد ربه وهو الفتح العليم. وقد طلب مني الشيخ وفقه الله التقديم لطبعته الثانية فوافقتة على ذلك رغبة في نشر العلم، والإعانة على الخير،، سائلاً المولى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً للقائنا رب العالمين والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرقم : التاريخ : ٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٠ المشفوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه
وسلم. وبعد...

لقد اهداني أخي الشيخ الفاضل الفقيه أحمد بن ناصر القعيمي كتابه
الموسوم بالحواشي السابغات على أخصر المختصرات فلما استعرضت
ابوابه ومسائله وجدته كما قال القائل

من لي بمثل سيرك المدلل

تمشي أخيراً وتجي في الاول

فقد كان شرحاً وافياً وليس حاشية حقق فيها ودقق وسلك فيها مسلك محققي
الحنابلة بعرض المسائل مع توضيحها مع ذكر الخلاف وثمرته في المذهب
عامة وعند المتأخرين خاصة وحرر كثيراً من المسائل بطريقة متقنة
رصينة حيث لم ار في المتأخرين من سلك مسلكه فجاء شرحاً وافياً كافياً
مستوعباً ومستدركاً ومنبهاً ومذنباً وموضحاً فانصح أخواني الحنابلة
بالرجوع إليه والنهل من سلسبيله وورده الصافي العذب الزلال وإني لا قدم
إعتذاري له ولغيره من الاخوة الفضلاء حيث انقطع عنهم فترة من
الزمن وقل إتصالي بهم حتى عن طريق الهاتف وذلك لأمرض اعترتني
كادت أن تودي بي لولا أن تداركني الله بلطفه ولا اشكو الله إلى خلقه
واستغفر الله ولكن ليعذرني من قصرت في حقه من غير قصد وحيث
أحسن بي الظن الأخ الشيخ أحمد فطلب مني مرئياتي حول الكتاب وأن
كنت لست من أهل تلك المسالك وأسأله وحده لا شريك له أن يستر ما بقي
كما ستر ما مضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد
وآله وصحبه وسلم .

بقلم:

راجي عفو ربه الجليل محمد بن عبد الرحمن بن حسين السماعيل .

٢١٤٣٩ / ٦ / ١٥





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



يسر مشروع أسفار أن يقدم للقارئ الكريم الإصدار السادس من إصدارات المشروع، وهو (الحواشي السابغات على أخصر المختصرات)، تأليف: الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي وفقه الله وسدده.

ومتن أخصر المختصرات من متون الحنابلة المتأخرة التي حظيت بعناية كبيرة واحتفاء، وإن من أهم ما يميز هذا المختصر المبارك: أمرين:

الأول: وجازة ألفاظه، فإنه على اسمه أخصر مختصرات الحنابلة فيما نعلم، إذا استثنينا المختصرات المقتصرة على العبادات.

الثاني: وهو الأهم: جودة اختصاره، وهذا ملحظ مهم في المفاضلة بين المتون؛ فإن المفاضلة بين كتابين بالنظر إلى مجرد الألفاظ والمسائل: ليس مسلكا قويا؛ إذ قد يتحد متنان في عدد المسائل إلا أنك إذا نظرت إلى المسائل المذكورة في المتين: وجدت المتن الأول مثلا قد انتقى عيون المسائل التي هي أمات الأبواب الفقهية، أما الآخر فقد جمع بين ما هو أصل وما دون ذلك من المسائل، فبالنظر إلى هذا الاعتبار قد يفوق متن مختصر متنا آخر يبلغ ضعف حجمه.

والقصد: أن العلامة ابن بلبان (ت ١٠٨٣) رحمه الله قد أجاد وأحسن



في انتخاب مسائل أخصر المختصرات على وجه حسن ونظام بديع ، ومن ضبط هذا المتن فهما: بان له صدق ذلك إن شاء الله تعالى .

ومن مظاهر عناية العلماء بهذا المتن أن شرحه عبدالرحمن البعلي (ت ١١٩٢) في (كشف المخدرات) ثم اختصر شرحه هذا في (مجني الثمرات) ولم يصلنا هذا المختصر^(١)، وشرحه عثمان ابن جامع (ت ١٢٤٠) في (الفوائد المنتخبات)، إلا أن شرح البعلي ينزع إلى الإقناع، وشرح ابن جامع أميل إلى المنتهى. وهذه الحاشية التي بين يديك هي من تلك الأعمال المتممة للانتفاع بهذا المختصر بإذن الله .

فغفر الله للمحشي، ورحم الله الماتن، وأنعم بجوده وكرمه وفضله على كل ساعٍ في نشر العلم وتعلمه وتعليمه، وجزى الله من تحمل تكاليف طباعة هذا الكتاب أو سعى في ذلك خير الجزاء، وعامله بلطفه وعفوه وغفرانه، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أسفار

لِدَشْرِيفِيِّسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

(١) في برنستون بخط البعلي مخطوطة منسوخة سنة (١١٣٩) بعنوان (الرياض النضرات لشرح أخصر المختصرات)، وربما كانت نسخة أخرى من نسخ (كشف المخدرات والرياض المزهرات)، على أن كشف المخدرات قد طبع على نسخة بخط البعلي منسوخة سنة (١١٣٨).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على من قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن أعظم ما تبذل فيه الأوقات ، وتعمر به الدنيا بأقصى اللذات هو العلم الشرعي الذي به عز الحياة والممات ، ومن العلم الشرعي علم الفقه ، وهو علم شريف وعزيز ، ونفيس ورفيع ، وقد اجتهد علماءنا الأجلاء في التصنيف فيه ، متون وشروح ، مطولات ومختصرات .

ومن هذه المختصرات متن: (أخصر المختصرات) للشيخ العلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان (ت ١٠٨٣ هـ) رحمته الله ، وهو متن مبارك ، حوى مسائل في كل أبواب الفقه ، وقد كنت شرحت هذا المتن شرحاً صوتياً ، ثم كُتِبَ هذا الشرح ، ثم قمت بتحريره وتنقيحه مقتصراً على الصحيح من المذهب إلا ما ندر ، وضمنته بحوثاً وتقريرات ، وتتمات وتحقيقات ، وسميته: (الحواشي السابغات على أخصر المختصرات) ، وذكرت فيها الأدلة لأشهر المسائل ، وهي حاشية أشبه بالشرح ، يستفيد منها المبتدي ، وصالحة للمنتهي .

ومن العمل بحديث النبي ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

رواه الإمام أحمد وأبو داود، فإني أحمد الله تعالى وأشكره أولاً وآخراً على تمام هذه الحاشية، ثم أشكر كل من أعان على خروجها ابتداءً من العاملين في مكتب توعية الجاليات بالهفوف فرع السوق الذين سعوا في ترتيب درس متن الأخصر، وأشكر أيضاً الشيخ أحمد الثويني إمام المسجد الذي أقيم فيه الدرس، وأشكر أيضاً الشيخ الذكي الفقيه حمزة يعقوب الحنبلي الذي لم يأل جهداً في تفرغ وتنسيق وتصحيح وتدقيق ومراجعة هذه الحاشية أولاً بأول فهو العامل الخفي، وأشكر أيضاً كل من نبهني أو صحح لي خطأ من مشايخ وطلاب، وكذا كل من أعان على إخراج هذه الحاشية ممن لم أذكرهم، فجزى الله الجميع خيراً الجزاء، وأسبغ عليهم وافر العطاء.

وفي ختام هذه المقدمة: أدعو الله تعالى، وأتوسل إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعفو عني، وأن يغفر لي خطيئتي وزللي، وأن يدخلني ومن شارك في إخراج هذه الحاشية في قوله ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم، فأسأل الله أن يجعلها من العلم النافع الذي يُنتفع به، كما أسأله تعالى أن ينفع بها كما نفع بالمتن، وأن يجعلها عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم، وصلى وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبها:

أحمد بن ناصر القعيمي

الأحد ١٧ / ٨ / ١٤٣٨

الأحساء - الهفوف

ahmaadd1434@gmail.com



مصطلحات الحاشية



إذا ذيلتُ كلاماً بأحد هذه المصطلحات فهذه معانيها:

مخالفة الماتن: هي لمخالفة الماتن لأحد الأصلين وهما الإقناع، والمنتهى، وقد يكون موافقاً للمذهب.

مخالفة: هي للمخالفة بين الأصلين الإقناع والمنتهى.

خلاف المتأخرين: هو للخلاف بين العلماء الذين بعد الأصلين كالبهوتي ومرعي الكرمي وغيرهما.

بحث: تكون في الغالب لبحث مسألة من أكثر من مرجع.

تحرير: يكون في الغالب لمسألة لم ينص عليها، وقد يكون تخريجاً لمسألة معاصرة، أو يكون لمسألة ذكروها ووسعت الكلام فيها.

وقد أتردد ولا أجزم فأقول: (فليحرر).

فرق فقهي: للمسألتين المتشابهتين في الصورة المختلفتين في الحكم.





مقدمة الطبعة الثانية



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وبعد :

فأحمد الله تعالى على ما منَّ به من نفاذ الطبعة الأولى من الحواشي السابغات على أخصر المختصرات ، ثم أحمده تعالى على انتهاء العمل من الطبعة الثانية ، وقد يسر الله تعالى لي النظر في الحاشية للمرة الخامسة ، وتم تعديل ما رأيت أنه يحتاج لتعديل ، وزدت فيها من الفوائد المهمة ، أسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل ، والقبول عنده ، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

أحمد بن ناصر القعيمي

ليلة الأحد ٢٧/١/١٤٤٠هـ

الأحساء - الهفوف




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَفْقَهُ مِنْ شَاءَ مَنْ خَلَقَهُ فِي الدِّينِ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ ، الْمُؤَيَّدَ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ ، الْمَتَمَسِّكَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَبَعْدَ ، فَقَدْ سَنَحَ بِخَلْدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِ: «كَافِي الْمُبْتَدِي»^(١) ، الْكَائِنِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْتَدِي ؛ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَى الْمَبْتَدئينِ ، وَيَسْهَلَ حَفْظُهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ ، وَيَقْلَ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ ، وَسَمِيَتْهُ : «أَخْصَرُ الْمَخْتَصِرَاتِ» ؛ لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَخْصَرِ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ الْمَوْلُفَاتِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ قَارِئِيهِ ، وَحَافِظِيهِ وَنَاطِرِيهِ ؛ إِنَّهُ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَاتِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ مَقْرَباً إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ . وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .



(١) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ د. ناصر السلامة. وشرحه «الروض الندي» مطبوع أيضاً.



المياه ثلاثة:

* الأول: طَهُورٌ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ^(٢)، وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ^(٣) كَمَتَغِيرٍ بِغَيْرِ مَمَازِجٍ، وَمَحْرَمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبْثَ^(٤) وَهُوَ الْمَغْضُوبُ^(٥)، وَغَيْرُ بَيْتْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودٍ^(٦).

- (١) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من الأقدار، وأما شرعاً فتطلق على شيئين:
١ - ارتفاع الحدث بماء طهور مباح. ٢ - وزوال الخبث بالماء الطهور ولو لم يبح كما في المنتهى.
- (٢) إما حقيقة: بأن لم يطرأ عليه شيء ولم يتغير، وإما حكماً: بأن تغير بما لا يسلبه الطهورية، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث غير الماء الطهور.
- (٣) المكروه متى احتيج إليه زالت الكراهة، كما نص عليه البهوتي عن شيخ الإسلام في الكشاف. (قاعدة)
- (٤) الحدث: ما أوجب وضوءاً (نواقض الوضوء)، أو غسلًا (موجبات الغسل)، وَالْخَبْثُ: النجاسة الطارئة على محل طاهر.
- (٥) ومثله: المسروق، وما ثمنه المعين حرام.
- (٦) من آبار ديار ثمود، فماء غير البئر التي تَرُدُّهَا النَّاقَةُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، لَكِنْ يَزَالُ بِهِ الْخَبْثُ.
- (تتمة) الماء الطهور أربعة أنواع، وذكر المصنف منها ثلاثة وهي: =



* **الثَّانِي:** طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَلَا يَزِيلُ الْخَبْثَ، وَهُوَ الْمَتَغَيَّرُ بِمَمَازِجِ طَاهِرٍ^(١)، وَمِنْهُ يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدِيثٍ^(٢).

* **الثَّالِث:** نَجِسٌ، يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا^(٣)، وَهُوَ مَا تَغْيِيرُ بِنَجَاسَةٍ فِي

١ - المباح استعماله ولا يكره، وهو الأصل في الماء الطهور، كمياء الآبار والبحار.

٢ - المكروه: كمتغير بغير ممازج أي: غير مخالط، كما لو تغير بقطع كافور فتغيرت رائحته.

٣ - المحرم.

وبقي:

٤ - طهور - وليس بطاهر -: قليل خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث، فلا يرفع حدث الرجل البالغ والخنثى، لكن يرفع حدث المرأة والطفل.

(١) والمراد: الماء المتغير تغيراً كثيراً - لأحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة - بممازج طاهر كما لو خالطه زعفران أو لبن فغير أحد أوصافه الثلاثة أو أكثر تغيراً كثيراً فيسلب الماء الطهورية، ويستثنى: ما لو تغير بالتراب، ولو وضع في الماء الطهور قصداً، فإنه لا يسلبه الطهورية ما لم يصير طيناً.

(٢) ولا يصير طاهراً إلا بعد انفصاله من الأعضاء كالمقطر من المتوضئ. (تتمة) الماء الطاهر لا ضابط له، وإنما يذكرون له صوراً منها: ما ذكره المؤلف، والماء القليل الذي غُمست فيه كل يد المسلم المكلف القائم من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثاً.

(٣) في العبادات وغيرها ولو لم يوجد غيره، وفي بعض النسخ: (إلا لضرورة) =

غير محلّ تطهير^(١)، أو لاقاها في غيره وهو يسير^(٢)، والجاري كالراكد^(٣).
والكثير: قلتان، وهما مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل بالدمشقي^(٤)،
واليسير: ما دونهما.

= وهو استثناء صحيح كدفع لقمة غص بها وليس عنده إلا ماء نجس.
والنجس في اللغة: المستقدر.

(١) أي: البقعة المتنجسة تنظف بماء قليل فلا يُحكم بنجاسته - ولو مع وجود
النجاسة - حتى يفصل.

(٢) الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير، أما الكثير وهو:
قلتان فصاعداً، فلا ينجس إلا بالتغير في الطعم أو اللون أو الرائحة ولو
كان هذا التغير يسيراً.

(تتمة) الماء الطاهر، والمائع - غير الماء - كاللبن والعصير ينجسان
بمجرد ملاقاة النجاسة ولو كانا كثيرين أو لم يتغيرا، وهذا في الماء الطاهر
هو ما مشى عليه في المنتهى تبعاً للتقيح ومثلهما الغاية، ومشى في الإقناع
على أنه لا ينجس الماء الطاهر بوقوع النجاسة فيه إلا إذا كان يسيراً، وما
كان كثيراً فلا ينجس إلا بالتغير وهو ما صححه في الإنصاف. (مخالفة).

(٣) أي: أن الماء الجاري كالراكد في الحكم. فإن كان يسيراً، فينجس
بالملاقاة. وإن كان كثيراً، فلا ينجس إلا بالتغير.

(٤) عادة كثير من الحنابلة التقدير بالأرطال العراقية؛ لأن الإمام أحمد رحمته الله قدر
بها. فالقلتان = ٥٠٠ رطل عراقي تقريباً، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً،
والمثقال = ٤,٢٥ جم. فالقلتان إذن: ١٩١,٢٥ كجم، وذلك تقريباً
١٩١,٢٥ لتر من الماء، فالكيلو من الماء يساوي اللتر منه.



فَصَلِّ

(في الآنية)^(١)



كل إناء طاهر يُباح اتِّخَاذُهُ واستعماله^(٢)، إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو مُصَبَّأً^(٣) بأحدهما. لَكِن تَبَاحُ صَبْءِ سِيرَةٍ^(٤) من فضة لحاجة^(٥)، وَمَا لم تعلم نجاسته من آنية كفار، وثيابهم طاهرة^(٦).

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ^(٧)

- (١) الآنية لغة وعرفاً: هي الأوعية جمع إناء ووعاء.
- (٢) ولو ثميناً، والإِنَاء: هو الوعاء الذي يجعل فيه الماء، والاتخاذ: هو تحصيل الآنية بتصنيع أو نحو شراء أو اتهاب، والاستعمال: هو التلبس بالانتفاع به كاستعماله في الأكل.
- (٣) التضييب: تغطية الشيء، ودخول بعضه في بعض، وهي: السلسلة التي تجمع بين طرفي منكسرٍ.
- (٤) عرفاً.
- (٥) والحاجة: أن يتعلق بها غرض غير الزينة ولو وجد غيرها. وتكره مباشرتها لغير حاجة.
- (٦) فتباح آنيتهم - ولو لم تحل ذبائهم -، وكذا ثيابهم ولو وليت عوراتهم، ما لم تعلم نجاستها.
- (٧) الميتة - كما في المطلع -: ما لم تلحقها الذكاة، والمراد بها هنا: التي تنجس بموتها، وكذلك يقال: ميتة وميِّتة، والتخفيف أكثر، وقال البهوتي =

بدبإغ^(١)، وكلُّ أجزائها نجسة^(٢) إلا شعراً ونحوه^(٣). والمنفصل من حيِّ كميتته^(٤).

= في الكشاف: (تتمة): قال في المصباح: المراد بالميتة ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل أو المفعول، فما ذبح للصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة انتهى، والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة (قاله في المطول).

(تتمة) والحيوانات الطاهرة: هي ما يباح أكله، ومن غير المأكول: الهرة، ومثلها، وما دونها في الخلق. أما الحشرات، فإن تولدت من طاهر فطاهرة وإلا فنجسة.

(١) الدبإغ: علاج الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنتن، ويهيأ للاستعمال.

(٢) والمراد: أجزاؤها التي فيها حس كاللحم والعظم.

(٣) الشعر: بفتح العين وسكونها كما في المطلع، وقوله: (ونحوه): كالريش والصوف بخلاف القرن مما ليس فيه إلا النماء إلحاقاً له بالنبات كما قاله شيخ الإسلام في القواعد النورانية. ويشترط: قصُّ الشعر بالمقصِّ أو المقراض. فإذا نُتف، فإن أصوله نجسة، سواءً كانت رطبة أو يابسة، وما عدا أصوله فطاهر.

(٤) طهارةً ونجاسةً، ويستثنى منها خمس صور:

١ - المسك وفأرته (وعاؤه) من الغزال، ٢ - والولد، ٣ - والبيضة التي صلب قشرها، ٤ - والصوف ونحوه، ٥ - والطريدة، وهي ما ند - أي: هرب فلم يقدر عليه - من الحيوان ثم يُجرح في أي موضع من بدنه، فما سقط منه فطاهر إن مات الحيوان بعد ذلك.



فَصْلٌ (في الاستنجاء)^(١)



الِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ^(٢) مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوِّثِ^(٣).

وَسَنَ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ^(٤) قَوْلٌ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(٥) وَالْخَبَائِثِ»، وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ: «غُفِرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ، وَانْتَعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا^(٦)،

(١) الاستنجاء لغة: من نجوت الشجرة أي قطعتها، والمراد به شرعاً: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه كخرق. والاستنجاء بحجر مباح منق يسمى استجماراً.

(٢) الاستنجاء ليس واجباً على الفور، وإنما يجب إذا أراد الصلاة ونحوها فقط، ذكره الشيخ منصور في شرح المنتهى، والروض المربع.

(٣) الطاهر: كالمني، وغير الملوث: كالبعر الناشف، لكن ينقض الوضوء.

(٤) المراد بـ«عند» هنا: أن يقولها قبل الدخول، كما قاله ابن حجر رحمته الله، وصرح به أيضاً الشيخ عثمان في هداية الراغب، وجاء صريحاً معلقاً مجزوماً به في صحيح البخاري، وفي الأدب المفرد عن أنس رضي الله عنه: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال...» الحديث، والشاهد: قوله: (إذا أراد)، والخلاء: مكان قضاء الحاجة.

(٥) بإسكان الباء، وتحريكها بالضم.

(٦) وإذا كان في صحراء وفي غير بنيان قدم رجله اليسرى إلى موضع جلوسه.

واعتمادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا^(١)، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا - عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوَهُمَا^(٢) - وَبُعْدٌ فِي فِضَاءٍ^(٣)، وَطَلَبُ مَكَانٍ رِخْوٍ لِبَوْلٍ^(٤)، وَمَسْحُ الذِّكْرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٥)، وَتَثْرُهُ ثَلَاثًا^(٦).

= وأما التسمية والذكر للخلاء، فالظاهر أنه يقوله قبل تقديم رجله اليسرى. وإن قاله بعده، فلا بأس بلا كراهة؛ لعدم كونه في حكم الخلاء إلا بعد قضاء الحاجة فيه. (تحرير)

(١) يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى: بأن يتكئ على رؤوس أصابعها، ويرفع قدمها حال جلوسه؛ لأنه أسهل لخروج الخارج، وقد ثبت طبيًا أنه يسهل خروج الغائط.

(٢) كبيت وقميص.

(٣) البعد هنا: مقيد بكونه إلى مكان لا يرى فيه جسده. والفضاء: المكان الواسع كالصحراء.

(٤) المراد بالرخو - بتثليث الراء - : المكان اللين الهش؛ لئلا يعود عليه رشاش البول.

(٥) المراد بأصله: من حلقة الدبر، فيضع إصبع يده اليسرى الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه، ويفعل هذا ثلاثاً، هكذا يقولون، ولمزيد بيان: يبدأ المسح من الدبر إلى الأنثيين، ثم يمسخ بأصبع يده اليسرى الوسطى.. إلخ، وهي مفيدة لمن به سلس البول المتقطع. ويؤيد ما ذكرته ما قاله في المطلع: (قوله - أي: صاحب المقنع - : «من أصل ذكره إلى رأسه»): قال أبو عبد الله السامري وغيره: (هو: الدَّرْزُ الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر).

(٦) المراد بالتر: الجذب بشدة، كما في المصباح، ويكون: بجذب ذكره باليد اليسرى كما هو مفهوم كلام ابن عوض في حاشيته على هداية الراغب.



وكره دُخُولُ خِلاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ^(١)، وَكَلَامٌ فِيهِ بِلاَ حَاجَةٍ ^(٢)،
وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُخُولِ مِنَ الْأَرْضِ ^(٣)، وَبَوُّلٌ فِي شَقِّ ^(٤) وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ
بِيَمِينِ بِلاَ حَاجَةٍ ^(٥)، وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ ^(٦).

(١) إلا لحاجة. وكذلك تستثنى الدراهم والدنانير ولو بلا حاجة لمشقة التحرز
عنهما، ومثلها: الأوراق النقدية للحاجة.

وقوله: (بما فيه ذكر الله تعالى)، هذه عبارة الإقناع، وعبارة المنتهى: (ما
فيه اسم الله تعالى بلا حاجة)، وهي أشمل، والله أعلم.

(٢) يكره الكلام في الخلاء سواء كان واجبا - كرد سلام - أو مباحاً أو مستحباً
إلا لحاجة فلا يكره، لكن لو عطس حمد الله تعالى في قلبه، وكذلك لو
أذن المؤذن وهو في الخلاء ردد في قلبه، فإذا خرج قضاه، وقد حمل
الشيخ عبدالله المقدسي في شرحه لدليل الطالب الكراهة حال كونه على
حاجته، وأما لو كان في الخلاء ولم يكن على حاجته فلا كراهة، وفيه نظر
لمخالفته إطلاقهم، ثم رأيت ابن بلبان قد سبقه إلى ذلك في مختصر
الإفادات. والله أعلم.

(تتمة): تحرم قراءة القرآن الكريم في الخلاء، قيده في الإقناع وهو على
حاجته، وهو اتجاه لصاحب الفروع، وقال المرداوي في الإنصاف:
(الصواب تحريمه في نفس الخلاء).

(٣) يرفعه شيئاً فشيئاً.

(٤) لأنه قد يخرج من الشقوق ما يضره من دواب الأرض.

(٥) قبلاً أو دبراً، وكذلك يكره الاستنجاء باليد اليمنى بلا حاجة.

(٦) أي: الشمس والقمر، يقولون: يكره لما فيهما من نور الله.

وَحَرَمَ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ^(١)، وَلَبِثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ^(٢)، وَبَوُّهُ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ^(٣)، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مَثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا^(٤).

وَسَنَ اسْتِجْمَارًا، ثُمَّ اسْتِنْجَاءً بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ^(٥).

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ^(٦) مُبَاحٍ^(٧).....

(١) لحديث: «إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطُ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا» متفق عليه. والمذهب: يكفي أن ينحرف عن القبلة ولو يسيراً، ويكفي الحائل ولو بإرخاء ذيله - أي مؤخرة ثوبه الذي عليه - في الصحراء مثلاً، ولا يحرم الاستقبال ولا الاستدبار في البنيان.

(تتمة) يكره استقبال القبلة حال الاستنجاء أو الاستجمار، ولا يكره الاستدبار.

(٢) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة.

(٣) والتغوط من باب أولى. والطريق المسلوك هو الذي يسلكه الناس. ونحوه: كظل نافع، ومتشمس زمن الشتاء.

(٤) سواء كان هذا الثمر مأكولاً، أو غير مأكول.

(٥) عندنا ثلاث مراتب: الأولى: أن يستجمر - فيخفف النجاسة - ثم يستنجي، الثانية: أن يقتصر على الماء، الثالثة: أن يقتصر على الاستجمار.

(٦) ذكر المصنف ثمانية شروط للاستجمار: (الشرط الأول) كونه بطاهر: فلا يصح بنجس.

(٧) (الشرط الثاني) فلا يصح بمحرم كمغصوب ومسروق. أما الاستنجاء فيصح بالماء المحرم كالمغصوب والمسروق. (فرق فقهي)



يَابِسٍ^(١) مَنْقٍ^(٢). وَحَرَمِ بَرُوثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمتصلٍ
بِحَيَوَانٍ^(٣). وَشُرْطَ لَهُ عَدْمُ تَعْدِي خَارِجٍ مَوْضِعِ الْعَادَةِ^(٤)، وَثَلَاثُ
مَسَحَاتٍ^(٥) مُنْقِيَةٍ^(٦)

- (١) (الشرط الثالث) فلا يجزئ برخو وندي .
- (٢) (الشرط الرابع) فلا يجزئ بما لا ينقي كالأملس من زجاج ونحوه .
- (٣) (الشرط الخامس) أن لا يكون منهيًا عن الاستجمار به . وذكره بقوله:
وحرَمِ بَرُوثٍ: ولو لحيوان مأكول، وعظم: ولو لحيوان مذكى؛ لأن في
الحديث: (أن الروث طعام دواب الجن والعظم طعام الجن) رواه مسلم .
وكذلك الطعام: يحرم الاستجمار به، وكل ما هو محترم: من كتب
الحديث والفقهاء ونحوها، ومتصل بحيوان .
- (تتمة) لو استجمر بما نُهيَ عنه لم يجزئه، فلو صلى فصلاته باطلة، ويتعين
بعده الماء إلا إذا استجمر بغير منق، فإنه يجزئ كل منق . (ضابط)
- (٤) (الشرط السادس) وإلا تعين الماء للمتعدى فقط، لا للذي على القبل أو
الدبر . وضابط التعدي: انتشار الخارج على شيء من الصفحة، أو امتداده
إلى الحشفة امتداداً غير معتاد .
- (٥) (الشرط السابع) ولو كان بحجر له ثلاثة أطراف، ولكل فرج: ثلاث مسحات،
بخلاف الاستنجاء بالماء: لكل فرج سبع غسلات منفصلات . (فرق فقهي)
- (٦) (الشرط الثامن) كون المسحات منقية . وضابط الإنقاء في الاستجمار: أن
يبقى أثر لا يزيله إلا الماء . أما الإنقاء بالماء: فبعودة خشونة المحل كما
كان، وظن الإنقاء كاف .
- (تنبيه) يؤخذ من هذا الشرط أن الاستجمار لا يجزئ إلا فيما هو رطبٌ، =



فأكثر^(١).



= أما لو جف ما على السبيل فلا يجزئ الاستجمار؛ لأنه لن ينقي في هذه الحالة، وحينئذ يتعين استعمال الماء قال الشيخ منصور في الكشاف: (لو جف الخارج قبل الاستجمار... فلا يجزئ بعده إلا الماء).

(١) أي: إذا لم ينق بثلاث، وجب عليه أن يزيد. ويستحب قطعه على وتر.

(تتمة) يشترط لصحة الاستنجاء: ١ - أن يكون بسبع غسلات، ٢ - منقية لكل فرج قبلاً كان أو دبراً، ٣ - ويشترط كونه بماء طهور.



فَصَلِّ (في السواك وسنن الفطرة)



يسن السَّوَاكُ^(١) بِالْعُودِ^(٢) كُلَّ وَقْتٍ^(٣)، إِلَّا لَصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ
فَيَكْرَهُ^(٤)، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا^(٥).....

(١) ذكر المصنف في هذا الفصل بعض سنن الفطرة، والسواك: اسم للعود الذي يتسوك به، ويطلق السواك أيضا على الفعل أي ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك كما في الكشف.

(٢) فلا يصيب السنة من استاك بغير عود كبأصبعه أو منديل أو خرقة.
(تتمة) يسن أن يمسك السواك باليد اليسرى. ويكون السواك في ثلاثة أمور - على المذهب -: على الأسنان واللثة واللسان، أما الأسنان: فإنه يستاك بالعرض خلافاً لما يقوله أهل الطب الآن، ويبتدئ بجانب فمه الأيمن، وسيأتي، وأما اللسان: فيستاك بالطول.

(٣) فليس له وقت محدد.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، متفق عليه. وقبل الزوال: يسن للصائم السواك بعود يابس، ويباح برطب.

(٥) التأكيد - كما قال عثمان النجدي في هداية الراغب -: (هو أن يزداد طلبه وفضيلته). وقوله «ونحوها»: كالوضوء، وقراءة القرآن، ودخول مسجد، ومنزل.



وَتَغَيَّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ^(١).

وَسَنُّ بَدْءَةٍ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ^(٢) وَفِي طَهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ^(٣)، وَادِّهَانُ غَبَاءٍ^(٤)،
وَإِكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا^(٥)، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ^(٦)، وَتَطْيِيبٌ^(٧)، وَاسْتِحْدَادٌ^(٨)،

(١) كالانتباه من النوم، وإطالة سكوت، وصفرة أسنان، وخلو معدة. فهي عشرة مواضع يسن استعمال السواك فيها كما في الإقناع.

(٢) البداءة بالشيء - كما في المطلع - : تقديمه على غيره، فيسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه.

(٣) يسن أن يقدم اليمين على اليسار في طهره كله حتى في مسح الأذنين، كما في الإقناع، ونسبه للزركشي، ثم قال في الإقناع بعده: (وقيل: يمسحهما معاً انتهى)، ويستحب التيامن في حياته كلها في الأخذ والإعطاء والرد والسلام وغيره، فيقدم الجهة اليمنى.

(٤) أي: يفعله يوماً ويتركه يوماً، ويكون الادهان في: بدنه، وشعره، ومنه: اللحية.

(٥) أي: يسن أن يكتحل بإثمد مطيب بمسك - كما في الإقناع - كل ليلة قبل النوم في كل عين ثلاثاً.

(٦) ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، وحرمت وجهي على النار»، أخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة.

(٧) يستحب الطيب للرجل: بما ظهر ريحُه وخفي لونه كالبخور والعود والعنبر. ويستحب ذلك أيضاً للمرأة في بيتها، وأما خارجه: فتطيب بما خفي ريحه وظهر لونه، لكن قال في الإقناع: (وتُنَهَى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره، فإن فعلت كره كراهة تحريم).

(٨) وهو حلق العانة.



وَحَفُّ شَارِبٍ^(١)، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِبْطٍ^(٢). وَكَرِهَ قَنَعٌ^(٣)، وَنَتْفُ شَيْبٍ^(٤)، وَثَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ^(٥).

وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى^(٦) بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنٍ

(١) أي: المبالغة في قصه، وعلى المذهب: الحف أولى من القص. والحف: أن يبالغ في قص الشارب ولا يكون حلقاً، أما القص فهو: أن يأخذ الزائد على أطراف الشفة العليا، وأما حكم حلق الشارب فلم أقف عليه إلا في (ربع الإفادات) للبلباني صاحب متن الأخصر حيث قال: (وكره حلقه؛ لما فيه من المثلة وذهاب ماء الوجه وجماله)، ثم رأيت أيضاً عند الخلوتي في حاشيته على الإقناع ص ٤٢.

(٢) ويكون الاستحداد، ونتف الإبط، وحف الشارب، وتقليم الأظفار كل يوم جمعة قبل الصلاة، كما في الإقناع. ويكره: ترك هذه الشعور فوق أربعين يوماً لقول أنس رضي الله عنه: «وَقَتَّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ»، رواه مسلم، لكن قال في الكشاف: (فأما الشارب، ففي كل جمعة؛ لأنه يصير وحشاً).

(٣) القرع: حلق - لا تقصير - بعض الرأس وترك بعضه. أما التقصير: فإذا كان فيه تشبه بالكفار فمكروه، فالتشبه بالكفار مكروه على المذهب إلا في حالتين فيحرم، وهما: ١ - لبس الصليب، ٢ - لبس لباس خاص بالكفار كما قرره صاحب الإقناع في كتاب الجهاد.

(٤) ويكره تغيير الشيب بسواد في غير الحرب، وأما في الحرب فيجوز.

(٥) لعدم الحاجة، أما للجارية فلا يكره.

(٦) الختان: يكون في الذكر: بأخذ جلد الحشفة، وختان الأنثى: يكون بأخذ=



الضَّرَرُ^(١)، وَيَسُنُّ قَبْلَهُ، وَيَكْرَهُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ وَمِنْهَا إِلَيْهِ^(٢).



= جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، وذلك للحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، رواه مسلم، وفيه دليل على أن النساء كن يختتن. والختان واجب على الذكر والأنثى في المذهب.

(١) فإذا وجد الضرر، فلا يجب عليه أن يختتن.

(٢) وزمن الصغر أفضل إلى التمييز؛ لأنه أسرع في البرء. والكراهة يوم سابعه قالوا: لما فيه من التشبه باليهود، ومن يوم الولادة إلى السابع، لكن قال في الفروع: (ولم يذكر كراهته الأكثر).

فَصَلِّ

(في الوضوء)^(١)



فروضُ الوضوءِ سِتَّةٌ:

غَسَلَ الْوَجْهَ مَعَ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ^(٢)، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ^(٣)،
وَمَسَحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمَوَالاةٌ^(٤).

(١) الوضوء لغة: بضم الواو هو فعل المتوضئ، وفي الشرع: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

(٢) حد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع مسترسل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. والمضمضة هي: وضع الماء في الفم مع تحريكه، والواجب فيها: إدارة الماء في الفم ولو ببعضه، والمبالغة: إدارة الماء بجميع الفم، والاستنشاق هو: إدخال الماء في الأنف، والواجب منه: جذب الماء إلى باطن الأنف، والمبالغة: جذبه إلى أقصى الأنف. قلت: ويشكل عليه المزكوم فلا يستطيع الجذب، فهل يُجزئ إدخال الماء فقط؟ تحتاج بحث.

(٣) غسل اليدين: مع المرفقين، والرجلين: مع الكعبين، وهما العظامان الناتان في كل قدم.

(٤) وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. =



وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ^(١) غَيْرَ إِزَالَةِ خَبَثٍ^(٢) ، وَغُسْلٍ كِتَابِيَّةٍ^(٣) لِحُلِّ وَطْءٍ ، وَمَسْلَمَةٍ مَمْتَنَعَةٍ^(٤) .

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَغَسَلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ^(٥) ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا^(٦) .

= (تنبيه): يسقط في الحدث الأكبر: الترتيب والموالاة.

(١) زمنها: قبل العبادة بيسير بعد دخول الوقت - وهو خاص بالصلاة - . والنية التي يرتفع بها الحدث الأصغر أن ينوي واحداً مما يلي: ١ - أن ينوي رفع الحدث ، ٢ - أو أن ينوي فعل عبادة تشترط لها الطهارة ، وتعين لمن حدثه دائم ، ٣ - أو أن ينوي فعلاً تستحب له الطهارة كقراءة القرآن ، ٤ - أو أن ينوي تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه .

(٢) ذكر المصنف أموراً لا يشترط لها النية ، ومنها: إزالة الخبث - أي: النجاسة - ، فلا يشترط لها النية ؛ لأنها من التروك ، فلو وقع الماء على مكان متنجس ما يعدل سبع غسلات ، وانفصلت كل غسلة ، فإن محلها يطهر .

(٣) بعد حيض أو نفاس أو جنابة ، والكتابية: هي المرأة اليهودية أو النصرانية .

(٤) أي: إذا امتنعت عن الغسل من حيض أو نفاس ، فإنها تغسل قهراً ولا تشترط نيتها ، ويجوز لزوجها أن يطأها . لكن هذا الغسل لا يسلب الماء الطهورية ؛ لأنه لم يرتفع حدثها فليحذر ، ولا تصلي به .

(٥) في خمسة مواضع ذكر المصنف منها أربعة ، وبقي: غسل الميت ، وهذا فيما يتعلق بالطهارة ، ، ويأتي أنها شرط في التذكية وتسقط سهواً لا عمداً ، وفي الصيد وأنها لا تسقط لا سهواً ولا عمداً .

(٦) إذا سها عنها أو جهل حكمها ، فإنها تسقط .

=



وَمَنْ سَنَنَهُ: اسْتَقْبَالَ قَبْلَةً، وَسَوَّكٌ^(١)، وَبُدْءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبَادًا^(٢)، وَبِمُضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَبِمَبَالِغَةٍ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ^(٣)، وَتَخْلِيلٍ شَعْرٍ كَثِيفٍ^(٤)،

= (تتمة) لو ابتداء الوضوء ولم يسمِّ، ثم تذكر التسمية في أثناء الوضوء: فيها خلاف بين الإقناع والمنتهى. أما الإقناع ففيه أنه: يسمي ويبنى،، وأما المنتهى ففيه أنه: يجب أن يسمي ويستأنف. والمذهب: قول المنتهى، خاصة أنه وافق ما صححه المرادوي في الإنصاف. ومع ذلك، فإن الحجاوي رحمته الله تعقب التنقيح في هذه المسألة في حواشي التنقيح ورد عليه. والمذهب خلاف ما ذكره رحمته الله. (مخالفة)

(١) عند المضمضة.

(٢) أي: لا يُعقل معناه، حتى لو نام وهو رابط يديه فيجب عليه أن يغسل يديه ثلاثاً. ويسقط وجوب غسلهما سهواً. أما غير القائم من نوم الليل، فيسن غسل يديه ثلاثاً، وفي الإنصاف: (وعلى الصحيح من المذهب: لا تجزئ نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور، وأنها طهارة مفردة، لا من الوضوء) وجزم به في الإقناع.

(٣) فيقدم المضمضة على الاستنشاق. والمبالغة في المضمضة: أن يدير الماء في كل فمه، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء إلى أقصى أنفه. (تتمة) يستحب أن تكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليسرى قبل غسل الوجه. ومن السنن أيضاً: المبالغة في غسل بقية الأعضاء مطلقاً: في الوضوء والغسل، مع الصوم والفطر، والمبالغة فيها: بذلك المواضع التي يتباعد عنها الماء.

(٤) من لحية وغيرها كشارب وحاجبين ولحية أنثى وخنثى، والشعر الكثيف =



والأصابع^(١)، وغسله^٢ ثانية وثالثة^٣، وكره أكثر^٤.

وسن بعد فراغه رفع بصره إلى السماء، وقول ما ورد^(٢)، والله أعلم.



= يجب غسل الظاهر منه دون باطنه، وضابطه: الشعر الذي لا يصف البشرة، وأما الشعر الخفيف فيجب غسله كله. وضابطه: هو الذي يصف البشرة، وكيفية تخليل اللحية: بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها، أو من جانبيها ويعركها.

(١) أي: أصابع اليدين والرجلين، أما أصابع اليدين فيكون تخليلهما بالتشبيك، كما في الغاية. وأما أصابع الرجلين: فيكون بخنصر يده اليسرى مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى إلى خنصر رجله اليسرى، وبأي صفة خلل أجزاء.

(٢) وهو: (أشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) رواه مسلم. (اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي، (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك)، رواه النسائي وصححه ابن حجر. ويسن أن يقال بعد الغسل أيضاً، قاله في الفائق كما في الإقناع، وبعد التيمم أيضاً كما في غاية المنتهى.



فَصْلٌ (في المسح على الخفين)



يجوز المسح على خُفِّ وَنَحْوِهِ^(١)، وعمامة ذكر مُحَنَكَةٍ أو ذاتِ ذُؤَابَةٍ^(٢)، وَخُمْرِ نِسَاءٍ مدارَةٍ تَحْتَ حَلْوَقِيهِنَّ^(٣)، وَعَلَى جَبِيْرَةٍ لم تَجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ^(٤) إِلَى حَلِّهَا^(٥)، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أو وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ

(١) ذكر الماتن أربعة أمور يمسح عليها: (الأول) الخف: وهو ما يلبس على القدم من الجلد. ونحوه: كالجوربين وهما: ما يلبس على القدمين من غير الجلد. والمسح على الخفين ونحوهما: رخصة، وهو أفضل من الغسل، لكن لا يستحب أن يلبس ليمسح.

(٢) (الثاني) العمامة: ويشترط لجواز المسح عليها: ١ - كونها للذكر، ٢ - وكونها محنكة، وهي: ما أدير بعضها تحت الحنك - والحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره -، أو ذات ذؤابة وهي: طرف العمامة المُرْخِي، ٣ - وشرط لم يذكره المؤلف وهو: ستر العمامة غير ما العادة كَشْفُهُ، وأما ما العادة كَشْفُهُ - كالأذنين وما يوازيهما من الشعر - فلا يشترط مسحها.

(٣) (الثالث) خمر النساء: ما تجعله المرأة على رأسها، ويشترط: أن تكون مدارة تحت الحلق.

(٤) (الرابع) الجبيرة: وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر، ومن شرطها: عدم مجاوزتها قدر الحاجة.

(٥) أي: ليس لها وقت محدد بخلاف الخف والعمامة والخمر. (فرق فقهي)

نَزَعُهَا^(١)، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ تَيَمَّمَ^(٢)، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ^(٣).

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ^(٤) مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسِ^(٥) يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمَسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرًا^(٦) ثَلَاثَةَ بَلِيَالِيهَا، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ^(٧) أَوْ عَكَسَ

(١) لأن من شروط المسح على الجبيرة: أن تلبس على طهارة، وكذلك إذا تجاوزت قدر الحاجة ينزعها ويضع جبيرة على قدر الحاجة.

(٢) وجوباً.

(٣) أما الموضوعة على غير طهارة، فيتيمم عنها عند غسل العضو لو كان صحيحاً مراعيّاً الترتيب في الحدث الأصغر.

(٤) أي: أنشأ سفرًا للمعصية - لا عاصٍ في سفره -، فهو كغيره يمسح يوماً وليلة، ومثله من كان سفره مكروهاً فيمسح يوماً وليلة كما في شرح المنتهى للبهوتي.

(٥) فالمسح على المذهب يبدأ من الحدث بعد اللبس، فلو لبس خفيه فجراً ثم أحدث الساعة العاشرة وتوضأ ظهراً، فإن مدة المسح تبدأ من الساعة العاشرة إلى مثلها في اليوم الثاني.

(٦) فالسفر الذي يكون للماسح فيه مدة ثلاثة أيام هو الذي يبيح القصر وهو المباح، لا المحرم كالسفر لأجل شرب الخمر، ولا المكروه كالسفر وحده، وهل هو مكروه في عصرنا؟

(٧) فيتم مسح مقيم، ولا يخلو حاله مما يلي:

- أن يمسح في السفر، ثم بعد مضي يوم وليلة يدخل البلد، فيتوقف عن المسح لانتهاؤ المدة.

- أن يمسح في السفر، ثم يدخل البلد قبل مضي اليوم والليلة، فيكمل كمقيم.



فكمقيم^(١).

وَشُرْطًا: تَقْدِيمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ^(٢)، وَسِتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلَّ فَرَضٍ^(٣)، وَثَبُوتُهُ
بِنَفْسِهِ^(٤)، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عَرَفًا^(٥)،

(١) بأن مسح وهو مقيم ثم سافر، فيتم مسح مقيم، ويحسب المدة من الحدث، وهذا بخلاف ما لو أحدث في الحضر ثم سافر فمسح في السفر فيتم مسح مسافر (فرق فقهي).

(٢) يشترط لصحة المسح على الخفين ونحوهما ثمانية شروط: (الأول) لبس الخفين بعد كمال طهارة، وتقيد بقيد مهم وهو: كونها بالماء، فلا يجوز أن يتيمم ثم يلبس الخفين ويمسح.

(٣) (الثاني) ستر الممسوح محلّ الفرض، وهو القدم كله إذا كان خفًا، فالمخرق والمفتوق لا يصح المسح عليه، وأما العمامة فلا بد أن تستر ما جرت العادة بستره.

(٤) (الثالث) ثبوته بنفسه، لا بالشد أو الربط، ويصح المسح على جورب يثبت بنعلين، لكن لا ينزع النعلين وإنما يمسح عليهما، فإن نزع نعليه بطل وضوؤه.

(٥) (الرابع) إمكاني مشي به عرفًا، أي: يمكن متابعة المشي به في العرف وهذا يشمل الخفّ المصنوع من الجلد، والجورب المصنوع من غير الجلد ولو لم يكن معتادًا.

(تتمة) بعض المعاصرين يقول بعدم جواز المسح على الشراب الموجود؛ لإمكان المشي به داخل المنزل لا خارجه؛ فإنه يتقطع، والذي يظهر لي: جواز المسح عليه إذا تحققت الشروط الثمانية. والله أعلم. (تحرير)

وطهارته^(١)، وإباحته^(٢).

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ^(٣)، وَأَكْثَرُ ظَاهِرِ قَدَمِ خَفٍّ^(٤)، وَجَمِيعِ جَبِيْرَةٍ.

وإن ظهر بعضُ محلِّ فرضٍ^(٥)، أو تمت المدةُ استأنف الطَّهارةُ^(٦).

(١) (الخامس) طهارة الممسوح، فلا يصح المسح على خف مصنوع من جلد نجس.

(٢) (السادس) كون الممسوح مباحاً، لا مغصوباً أو مسروقاً. (تتمة) بقي شرطان: (السابع) عدم وصفه البشرة إما لصفائه كالزجاج الرقيق، أو لخفته كالجورب الخفيف، ولم يذكره المؤلف. (الثامن) أن لا يكون واسعاً يُرى منه بعض محل الفرض - كما في المنتهى -؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه المخرق.

(٣) فيمسح دوائر العمامة فقط كما في الإقناع، ويقولون: فوق الرأس كأسفل الخف: لا يمسح ولا يجزئ الاقتصار عليه، وأما ما العادة كشفه - كالأذنين - فلا يجب مسحه مع العمامة؛ لأنها نائبة عن الرأس، لكن يستحب. (تتمة) كيفية مسح خمر النساء: لم أر من ذكره من الأصحاب إلا العوفي الصالحي (ت ١٠٩٤ هـ) رحمه الله في كتابه: بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المرِّع حيث قال: (والخُمُرُ:.. يمسح جميع أعلاها)، بخلاف العمامة فيختص مسحها بالدوائر فقط (فرقُ فقهي).

(٤) وهو الأعلى من القدم. (٥) بعد الحدث، ولو كان ما ظهر يسيراً كغرز الإبرة فإنه ينقض المسح على الخفين.

(٦) أي: إذا تمت مدة المسح وهي: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، فيلزمه أن يستأنف الطهارة أي: يبدأ الطهارة فيعيد وضوءه بعد خلع ما على رجله ويغسلهما.



فَصَلِّ

(في نواقض الوضوء)^(١)



نواقض الوضوء ثمانية:

خارج من سبيلٍ مُطلقاً^(٢)، وخارج من بَيَّيةِ البدن من بَوْلٍ وغائطٍ
وكثيرٍ نجسٍ غيرهما^(٣)، وزوال عقلٍ إلا يسيرَ نومٍ من قائمٍ أو قاعدٍ^(٤)،
وَعُغْلُ ميتٍ^(٥)،

-
- (١) النواقض: جمع ناقض، والمراد بها: مفسدات الوضوء وهي: ثمانية.
- (٢) أي: قليلاً أو كثيراً، طاهراً أو نجساً، معتاداً أو غير معتاد، ويستثنى من ذلك: مَنْ حدثه دائم كمن به سلس البول، والمستحاضة، فلا يبطل الوضوء بالحدث الدائم للرج والمشيقة.
- (٣) فالخارج من غير السبيلين إن كان بولاً أو غائطاً نقض، كثيراً كان أو قليلاً. وإن كان نجساً غيرهما كالدم والقيء والقيح، فلا ينقض إلا إن كان كثيراً. وحد الكثير هنا: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، فهو متعلق بالشخص نفسه لا بالعرف.
- (٤) زوال العقل كالجنون، أو تغطيته كالنوم. ويستثنى من النوم: ما عُد نوماً يسيراً عرفاً من قاعد أو قائم فلا ينقض، ما لم يكن القائم والقاعد مستنداً أو متكئاً أو محتبياً فينقض حتى لو كان يسيراً.
- (٥) أو غسْلُ بعض الميت، ولو في قميص، ولا ينتقض الوضوء إن يَمَّمَّ=

وأكل لحم إبل^(١)، والرَّدة^(٢)، وكلُّ ما أوجب عُسلاً غير موت^(٣)، ومَسُّ فرج آدمي مُتَّصِل، أو حَلَقَة دبره بيدي^(٤)، ولمَسُّ ذكرٍ أو أنثى الآخر لشهوةٍ بلا حائلٍ فيهما^(٥)، لا لشعرٍ وسنٍّ وظفرٍ، ولا بها^(٦)،

= الميت لعذري؛ اقتصاراً على الوارد. وغاسل الميت: من يقبله ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه.

(١) تعبدًا؛ فلا ينتقض أكل كبدها أو كرشها أو كليتها، سواء كان الآكل عالمًا أو جاهلاً.

(٢) والردة - كما في المطلاع -: ما يخرج به صاحبه عن الإسلام نطقًا كان أو اعتقادًا أو شكًا... وقد تحصل بالفعل. انتهى. ويأتي المزيد من التفصيل في باب الردة إن شاء الله أعاذنا الله منها.

(٣) أي: موجبات الغسل - وتأتي في الباب التالي - تنتقض الوضوء إلا الموت، فالميت المسلم يغسل وجوبًا، ويوضأ ندبًا، ويأتي: إلا إذا خرج منه شيء بعد السبع فيوضاً وجوبًا.

(٤) يشترط في الفرج أن يكون أصلياً لا لخنثى مشكل، والمس هنا: باليد فقط، وبأي جهة منها، فلا نقض بمس الذكر بغير اليد. وقوله: (فرج): أي: القبل، وقوله: (حلقة دبره) أي: حلقة دبر الأدمي.

(٥) الشهوة - كما قال عثمان النجدي -: (هي التلذذ به)، أي باللمس. ويشمل اللمس كل أجزاء البدن. فإن كان بشهوة وبغير حائل، نقض الوضوء وإلا فلا. وقوله: (فيهما): أي: في مسألة مس الفرج، ومسألة لمس الذكر أو الأنثى الآخر.

(٦) فلا ينتقض وضوء الرجل إذا لمس شعر المرأة أو ظفرها أو سنّها؛ لأن هذه =



وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ^(١). وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ لِمَلْمُوسٍ مُّطْلَقًا^(٢)، وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ^(٣).

وَحَرَمَ عَلَى مُّحَدَّثٍ مَسَّ مَصْحَفٍ^(٤) وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ^(٥)، وَعَلَى جُنْبٍ

= فِي حَكْمِ الْمَنْفَعْلِ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمَسَهَا بِشَعْرِهِ أَوْ ظَفْرِهِ أَوْ سَنَّهُ، وَمِثْلُهُ يُقَالُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا لَمَسَتْ الرَّجُلَ.

(١) مَسَّ الْبَطْنُ الَّذِي لَهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ - ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى - لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَلَوْ كَانَ لَشَهْوَةٍ.

(٢) لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَلْمُوسِ بَدَنَهُ أَوْ فَرْجَهُ مُّطْلَقًا وَجَدَّ شَهْوَةً أَوْ لَمْ يَجِدْ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى.

(٣) الشُّكُّ هُنَا: مُّطْلَقُ التَّرَدُّدِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الظَّنُّ وَغَلْبَةُ الظَّنِّ. فَلَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ ثُمَّ شَكَّ أَوْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ تَطَهَّرَ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْحَدِيثُ. وَلَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ أَوْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ. فَالظَّنُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُلْحَقُ بِالشُّكِّ، فَلَا حَكْمَ لَهُ. لَكِنْ فِي مَسَائِلٍ أُخْرَى يَعْمَلُ الْحَنَابِلَةُ بِالظَّنِّ، وَيَلْحَقُونَهُ بِالْيَقِينِ.

(٤) وَهَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْجُودِ الَّذِي فِيهِ مَصْحَفٌ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَجَازُوا مَسَّ التَّفْسِيرِ وَلَوْ كَانَتْ كَلِمَاتُ التَّفْسِيرِ أَقَلَّ مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْهِ فَالْقُرْآنُ الْمُحَمَّلُ فِي الْجُودِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جَدًّا فِي ذَاكِرَةِ الْجُودِ. وَهَلْ يَجُوزُ مَسُّ شَاشَتِهِ الَّتِي تَظْهَرُ عَلَيْهَا الْآيَاتُ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْمَسَّ هُنَا بِحَائِلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (بِحَثِّ)

(٥) الطَّوَافُ صَلَاةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ الْكَلَامَ فِيهِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.



وَنَحْوِهِ^(١) ذَلِكَ ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ^(٢) ، وَلِبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بغيرِ وُضوءٍ^(٣) .



(١) كالحائض .

(٢) فيحرم على الجنب الأمور الثلاثة المتقدمة ، ويزيد الجنب على المحدث حدثاً أصغر: بقراءة آية كاملة من القرآن ، لكن لو قرأ بعض آية أو قرأ آية تكون ذكراً كدعاء الركوب بنية الدعاء ، فلا يحرم .

(٣) يحرم لبثه بالمسجد بغير وضوء بحيث يسمى في العرف أنه لابت ، وكذا يجوز للحائض والنفساء اللبث في المسجد ب: ١ - وضوء ، ٢ - وبشرط انقطاع الدم .

فَصَّلْ

(في الغسل)^(١)

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ^(٢)، وَانْتِقَالُهُ^(٣)، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دَبْرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتٍ بِلَا حَائِلٍ^(٤)، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ^(٥)،

(١) الْغُسْلُ: بَضْمُ الْغَيْنِ هُوَ الْاِغْتِسَالُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسَلُ بِهِ. وَشُرْعًا:

هُوَ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مَبَاحٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

(٢) فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ أَوْ بِلَا لَذَّةٍ كَخُرُوجِهِ لَشِدَّةِ بَرْدٍ.

وَيَسْتَثْنَى: الْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالسُّكْرَانُ وَالنَّائِمُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ إِنْ خَرَجَ

مِنْهُمْ الْمَنِيُّ وَلَوْ لَمْ يَحْسُوا بِاللَّذَّةِ.

(٣) فَلَوْ أَحْسَ بِانْتِقَالِهِ فِي ظَهْرِهِ فَجَبَسَهُ وَجِبَ الْغُسْلُ، وَكَذَا يَحْكُمُ بِبَلُوغِهِ

وَفَطْرِهِ فِي رَمَضَانَ. وَأَلْحَقَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ:

انْتِقَالَ الْحَيْضِ، فَلَوْ أَحْسَتِ الْمَرْأَةُ بِانْتِقَالِ الدَّمِ - وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ - فَيَحْكُمُ

بِأَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى.

(٤) الْحَشْفَةُ - كَمَا فِي الْمَطْلَعِ -: مَا تَحْتَ الْجِلْدَةِ الْمَقْطُوعَةِ مِنَ الذَّكَرِ فِي

الْخِتَانِ، وَالْمُرَادُ: رَأْسُ الذَّكَرِ، فَإِنْ لَفَّ عَلَى ذِكْرِهِ حَائِلًا فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ

حَتَّى يَنْزِلَ مَنِيًّا، وَيَجِبُ الْغُسْلُ إِذْنًا لِلْإِنْزَالِ لَا لِلْإِيْلَاجِ.

(٥) لِقِصَّةِ ثَمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، رَوَاهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَمَوْتٌ^(١)، وَحَيْضٌ^(٢)، وَنَفَاسٌ^(٣).

وَسُنَّ لَجْمَعَةٍ^(٤)، وَعِيدٍ^(٥)، وَكَسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ^(٦)، وَجَنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ
لَا اِحْتِلَامَ فِيهِمَا^(٧)، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٨)، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ،
وَحَرَمِهَا^(٩)، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةَ، وَوُدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ،
وَرَمِي جَمَارٍ^(١٠).

(١) فَيُغَسَّلُ الْمَيِّتَ تَعْبُدًا، وَيَسْتَنْبِئُ: شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ وَالْمَقْتُولَ ظَلْمًا، فَلَا يَجِبُ
غُسْلُهُمَا، بَلْ يَكْرَهُ، كَمَا فِي التَّنْقِيحِ وَالْمُنْتَهَى، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَالَ فِي
الْإِقْنَاعِ: يَحْرَمُ. (مُخَالَفَةٌ)

(٢) فَتَغْتَسَلُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِذَا وُلِدَتْ وَوُلِدَتْ
عَارِيَةً عَنِ الدَّمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ.

(٣) يَسُنُّ الْغُسْلَ فِي سِتَّةِ عَشْرَ مَوْضِعًا، مِنْهَا: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، فَيَسُنُّ مِنَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ لَذِكْرِ حَضْرَتِهَا، لَا لِأَنْثَى؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا لِلْيَوْمِ
فَقَطْ فَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا يَسُنُّ لَهُ الْاِغْتِسَالُ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهَا سَنَةٌ
فَاتٌ مَحَلُّهَا. وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَغْتَسَلَ عِنْدَ مَضِيِّ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَعَنْ جَمَاعٍ.

(٤) وَيَسُنُّ لَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي يَوْمِهِ لِحَاضِرَتِهَا إِنْ صَلَّى، وَيَشْمَلُ الْأَنْثَى وَالذَّكَرَ كَمَا
ذَكَرَهُ عَثْمَانُ النَّجْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ الْخَلَوْتِيِّ.

(٥) أَيُّ: لَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ لَصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ.

(٦) وَيَجِبُ الْغُسْلُ مَعَ الْاِحْتِلَامِ.

(٧) أَيُّ: الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ عَثْمَانُ النَّجْدِيُّ، وَالْمُسْتِحَاضَةُ - فِي
الْمَذْهَبِ -: هِيَ مَنْ تَجَاوَزَ دِمَاحُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا.

(٨) أَيُّ: لِإِحْرَامِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِدُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ.

(٩) لِأَنَّهَا أَنْسَاكٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ، فَيَسْتَحِبُّ فِيهَا الْاِغْتِسَالُ.



وتنقض المرأة شعرها لحيضٍ ونفاسٍ لا جنابةٍ إذا روت أصوله (١).
 وسن توضع بمدٍ، واغتسال بصاع (٢).
 وكره إسراف (٣).

وإن نوى بالغسل رفع الحدثين، أو الحدث وأطلق ارتفاعاً (٤).

وسن لجنبٍ غسل فرجه، والوضوء (٥) لأكلٍ، وشربٍ، ونومٍ،

(١) فتنقضه وجوباً لغسلها بعد حيض أو نفاس، ولا يجب نقضه للجنابة إن روت أصول الشعر. (فرق فقهي)

(٢) الصاع = خمسة أرتال وثلث، والرطل = ٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤,٢٥ جم، فالصاع = ٢,٠٤ كجم. والمد = حفنة بيدي الرجل المعتدل، وهو ربع الصاع، فالمد = ٥١٠ جم، أي: نصف كيلو تقريباً. ويصح بأقل من ذلك بشرط الإسباغ، وهو: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً.

(٣) ولو كان على نهر جار.

(٤) صيغ النية في الاغتسال التي يرتفع بها الحدثان: ١ - أن ينوي رفع الحدثين، ٢ - أن ينوي رفع الحدث ويطلق، فلا يقيد برفع حدث أصغر ولا أكبر، فيرتفع الحدثان، ٣ - لم يذكره الماتن: أن ينوي أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كصلاة، فلو نوى من عليه حدث أكبر بالغسل المجزئ قراءة القرآن ارتفع حدثه الأكبر؛ لأن قراءة القرآن يشترط لها ارتفاع الحدث الأكبر فقط، ولا يرتفع الحدث الأصغر.

(٥) أي: يسن غسل الفرج ثم الوضوء للجنب ولو أنثى، وكذا لحائض ونفساء.

ومعاودةِ وَطْءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ^(١)، وَكَرِهَ نَوْمُ جَنْبٍ بِلَا وَضوءٍ^(٢).



- (١) أي: لمعاودة الوطء، كذا في كشف المخدرات، والروض الندي، وهو أيضاً ظاهر الإقناع والمنتهى وشرحيهما. وقال ابن جامع في الفوائد المنتخبات: (والغسل للأكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء أفضل من الوضوء)، فأعاد الضمير لكل ما تقدمه متابعاً لابن فيروز! وفيه نظر؛ لأن المذهب أن الغسل أفضل من الوضوء لمعاودة الوطء دون غيره، والله أعلم.
- (٢) بخلاف الأكل والشرب، فليست كل سنة إذا لم يفعلها الإنسان وقع في المكروه.



فَصَلِّ

(في التيمم)^(١)



يَصِحُّ التَّيْمُمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ^(٢) إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلِبَهُ ضَرَرٌ بِيَدْنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا^(٣)، وَيُفَعَّلُ عَنِ كُلِّ مَا يَفْعَلُ بِالْمَاءِ سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنِ^(٤) إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرَضِهِ

(١) التيمم: لغة: القصد، وشرعاً: استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص. وحكم التيمم على المذهب: عزيمة، فيجوز في سفر المعصية. وهو مبيح لفعل العبادة، ولا يرفع الحدث - على المذهب -، بل إن نوى رفع حدثه لم يصح تيممه.

(٢) يصح التيمم بأربعة شروط: (الأول) كونه بتراب فلا يصح برمل مثلاً، ويشترط في هذا التراب أربعة شروط: ١ - كونه طهوراً، فلا يصح بما تُيمم به، أي: ما تساقط بعد التيمم من أعضاء التيمم، ٢ - كونه مباحاً، فلا يصح بمغصوب، ٣ - أن يكون له غبار يعلق باليد. ٤ - غير محترق. (تتمة) يصح التيمم على النافذة، أو على شنطة السيارة على المذهب بشرط أن يكون عليها غبار يعلق باليد، فالمقصود من التراب هو الغبار الذي فيه.

(٣) (الشرط الثاني) أن يعدم الماء حساً بفقده، أو حكماً بأن يجده لكن لا يستطيع استعماله. وقوله: (أو غيرهما): كحصول شر لولده.

(٤) فالتيمم ينوب عن الماء في كل شيء إلا في أربع حالات: ١ - ما ذكره =

وأبيح غَيْرُهُ^(١).

وإن وجد ماءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ^(٢) اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

وَيَتَيَمَّمُ للجرح عِنْدَ غسله إن لم يُمكن مَسْحُه بِالمَاءِ^(٣)، وَيَغْسِلُ

= المؤلف: لنجاسة على غير بدن فإن عدم الماء الذي يزيل به النجاسة التي على غير البدن فلا يشرع لها التيمم؛ والتيمم يشرع على المذهب لثلاثة أشياء فقط: الحدث الأكبر، والأصغر، وللنجاسة التي على البدن، ٢ - اللبث في المسجد لحاجة، فلا يجب التيمم إن عدم الماء، ويجوز اللبث بلا تيمم ولا وضوء، ٣ - غسل يدي القائم من نوم الليل لا يشرع له التيمم إن عدم الماء، ٤ - غسل الذكر والأنثيين من خروج المذي لا يشرع التيمم إذا عدم ماء يغسلهما به.

(١) (الشرط الثالث) دخول وقت الفرض، أو إباحة غيره كصلاة الضحى، فهي طهارة ضرورة. فلا يصح التيمم لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتها، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا، ولا لجنابة إلا إذا غُسل الميت أو يُمَّم العُدر، ولا لنفل وقت نهي.

(٢) لحدث أكبر أو أصغر، فيستعمله وجوباً ثم يتيمم. فإن تيمم قبل استعماله لم يصح.

(٣) الجرح في الطهارة: إن استطاع أن يغسله وجب، فإن لم يستطع وأمكنه مسحه بالماء وجب، فإن لم يستطع، تيمم عنه عند غسله لو كان صحيحاً. ولو أراد أن يغتسل من الجنابة وعنده جرح في يده، فله أن يتيمم عنه قبل الغسل أو أثناءه أو بعده؛ لأن الترتيب والموالاتة ليسا شرطاً في الغسل =

الصَّحِيحُ (١).

وَطَلْبُ الْمَاءِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَسِيَ قَدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ أَعَادَ (٢).

= وصفة التيمم لا تختلف سواءً كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة، وإنما تختلف النية.

(١) الصحيح من العضو الذي لا يحتاج إلى التيمم عنه ولا إلى مسح، يجب غسله.

وهذه المسألة لها صور: ١ - إذا كان ببعض أعضاء وضوئه جرح، وجب الترتيب والموالة، فلو تيمم قبل أن يأتي وقت غسل عضو الوضوء الذي فيه الجرح لم يصح لفوات الترتيب، وكذا لو فاتت الموالة لم يصح، ويلزمه إعادة الوضوء والتيمم.

٢ - إن توضأ وتيمم عن الجرح آخر الوقت، ثم خرج الوقت ولم تفت الموالة، فلا يخلو:

أ - إن كان الجرح في غير الرجلين، وجب إعادة الوضوء والتيمم.

ب - إن كان الجرح في أحد الرجلين، وجب إعادة التيمم فقط؛ لبطلانه بخروج الوقت، ولا يبطل الوضوء؛ لعدم فوات الموالة.

٣ - إن كان الجرح في حدث أكبر واغتسل وتيمم له، ثم خرج الوقت، بطل التيمم فقط، ولا يلزم إعادة الغسل ولو فاتت الموالة؛ لعدم وجوب الترتيب والموالة في طهارة الحدث الأكبر.

(٢) (الشرط الرابع) طلب الماء في رحله وما قُرب منه عادة ومن رفيقه ما لم يتحقق عدمه. وهو مقيد: بكونه بعد دخول الوقت، ومقتضى الشرط أنه إن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد.

وفروضه: مسح وجهه^(١)، ويديه إلى كوعيه^(٢)، وفي أصغر: ترتيب^(٣)،
وموالاته أيضاً^(٤).

ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له^(٥).

ولا يصلي به فرضاً إن نوى نفلاً أو أطلق^(٦).

(١) فروضه أربعة: (الأول) مسح وجهه كله، حتى اللحية، سوى ما تحت الشعر ولو خفيفاً، وسوى داخل فم وأنف، فيكره إدخال التراب فيهما لتقديهما.

(٢) (الثاني) مسح يديه إلى كوعيه، والكوع - كما في المطلع -: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. وطرفه الذي يلي الخنصر كرسوع، ويقال للمفصل بينهما رُسع.

(٣) (الثالث) الترتيب: فيمسح الوجه ثم اليدين. وقوله: في أصغر: أي حدث أصغر.

(٤) (الرابع) الموالاته: بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

ولا يشترط الشرط الثالث ولا الرابع للتيمم عن الحدث الأكبر، ولا للتيمم عن النجاسة على البدن.

(٥) (الشرط الخامس) يشترط لكل تيمم نيتان: ١ - نية ما يتيمم لفعله كصلاة وقراءة قرآن، ٢ - ونية ما يتيمم عنه من حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على البدن. وينوي الاستباحة فلو نوى رفع الحدث لم يصح.

(٦) إذا نوى بتيممه صلاة نفل، لم يصح أن يصلي به فرضاً. وإن نوى به فرضاً صح أن يصلي به نفلاً. وإن أطلق في جنس ما ينوي التيمم له فنوى مثلاً =



وَيَبْطُلُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ^(١)، وَمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ^(٢)، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ^(٣).

وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ^(٤).

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِعْمَالَهُمَا صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ^(٥) وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَجْزِيٍّ^(٦).

= صلاة وأطلق لم يصح أن يصلي به فرضاً، وكذا إن نوى طوافاً وأطلق لا يطوف به طواف ركنٍ.

(١) أي: يبطل التيمم بخروج وقت تيمم فيه - كما في غاية المنتهى -، ويستثنى منه مسألتان: (المسألة الأولى) إذا تيمم لصلاة الجمعة، فلا تبطل إن خرج وقتها وهو فيها؛ لأنها لا تقضى، (المسألة الثانية) إن نوى في وقت الصلاة الأولى جمع تأخير ثم خرج وقت الأولى، فلا يبطل تيممه؛ لأن الوقتين صاروا كالواحد. وكذا يبطل التيمم بدخول الوقت على ما في المغني، وصرح به الشيخ منصور في الروض، وهو مفهوم كلام الغاية اتجاهاً، والله أعلم.

(٢) إن تيمم عن حدث أصغر، أما التيمم عن الحدث الأكبر فيبطل بموجبات الغسل، ولا يبطل التيمم عن حيض أو نفاس بعد انقطاعهما بحدث غيرهما.

(٣) إن وجد الماء بطل تيممه ولو كان في الصلاة.

(تتمة) ويبطل التيمم أيضاً: بزوال المبيح كبرء مرض، وخلع ما يُمسح إن تيمم وهو عليه.

(٤) أي: تأخير التيمم لآخر وقت الصلاة المختار، وعالم وجود الماء أولى.

(٥) وجوباً.

(٦) وجوباً، فلا يزيد في القراءة على الفاتحة، ولا في التسبيح على واحدة، =



وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جَنْبًا^(١).



= ويقتصر أيضا على التشهد المجزئ فقط وهو: (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، أو أن محمدا عبده ورسوله) ويذكرونه في أركان الصلاة. فإن زاد على المجزئ: حرم، ووجب الإعادة كما قدمه في هداية الراغب.

(١) أي: فاقد الطهورين لا يقرأ القرآن في غير صلاة إن كان جنباً، والحكم مبهم هنا وفي المنتهى والإقناع، وتقدم أن قراءة القرآن للجنب محرمة.



فَصْلٌ (في إزالة النجاسة)



تطهر^(١) أرضٌ وَنَحْوَهَا بإزالة عينِ النَّجَاسَةِ وأثرها بِالماءِ^(٢)، وَبَوْلُ غُلامٍ لم يأكل طَعَاماً بِشَهْوَةٍ، وَقِيئُهُ بغمره بِهِ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ^(٤)

(تتمة) صفة التيمم: أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وظاهر كفيه براحتيه.

(١) تطهير النجاسات يختلف باختلاف نوعها، وهي ثلاثة أنواع: مخففة، ومتوسطة، ومغلظة. وتطهير النجاسة لا يفتقر إلى نية.

(٢) (المخففة) فتطهر أرض ونحوها أي: كحيطان وصخور تنجست بمائع - ولو كانت هذه النجاسة من كلب أو خنزير - بغمرها بالماء حتى تزول عين النجاسة، ولا يشترط فيها عدد.

(٣) يلحق بالنجاسة المخففة بول غلام لم يأكل الطعام - غير الحليب - بشهوة أي: باختيار وطلب. أما إذا طلب الطعام وفقده واشتراه، فإن بوله كسائر النجاسات. ومثل البول القيء يطهر - إن كان الغلام لا يأكل الطعام بشهوة - بغمره بالماء، ولا يشترط العصر ولا تقاطر الماء منه، ولا يشترط فيه عدد.

(تنبيه) بول الغلام نجس، لكن خفف في تطهيره، وهو خاص بالغلام الذكر.

(٤) النجاسة (المتوسطة): لا بد أن تغسل بسبع غسلات حتى يحكم بطهارة =

أحدها بترابٍ ونحوه في نجاسة كلبٍ وخنزيرٍ فقط مع زوالها^(١)، ولا يضر بقاء لونٍ أو ريحٍ أو هما عجزاً^(٢)، وتطهر خمرٌ انقلبت بنفسها خلاً وكذا دنتها^(٣)، لا

= المحل كالبول والغائط والدم، وقد قاس الإمام أحمد رضي الله عنه ذلك على غسل نجاسة الكلب.

(تتمة) لو وضع في نهر جارٍ إناءً أو قماشٌ متنجس، فإنه لا يطهر بمرور سبع جريات مع زوال النجاسة، وتعتبر غسلة واحدة؛ لأن الماء الجاري كالراكد على المذهب كما تقدم في المياه، فلا بد أن يغمر ثم يخرج ويعصر سبع مرات، ولا يشترط استعمال الصابون ونحوه لإزالة النجاسة.

(١) النجاسة (المغلظة): تغسل سبعاً إحداهن بتراب ونحوه كصابون في نجاسة كلب أو خنزير. والنص إنما ورد في نجاسة الكلب، وقيس عليه الخنزير؛ لأنه أخبث منه. وكون التراب في الغسلة الأولى أولى، ولا يكفي ذر التراب، بل لا بد من استعمال الماء الطهور معه لكي يوصله إلى المحل النجس، ويشترط أن يستوعب المحل.

(٢) يفهم منه: أن بقاء طعم النجاسة يضر، ولا يلزمه أن يتذوق ليرى أبقى طعمها أم لا، فقد قال اللبدي في حاشيته على نيل المأرب: (الظاهر أنه يكفي غلبة الظن أن طعم النجاسة غير موجود).

(٣) أي: وعاءها. وهذا فرع متعلق بالاستحالة، وهي تحول الشيء من مادة إلى أخرى. وعلى المذهب لا تطهر الاستحالة؛ بدليل أن البهيمة إذا أكلت من نجاسة حرم علينا أكلها حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط وتسمى: الجلالة. فالاستحالة لا تطهر إلا في مسألتين: (الأولى) الخمر إذا انقلب خلاً بلا تدخل آدمي، فإن خلله شخص لم يطهر؛ لأن الواجب عليه إراقته. (الثانية) استحالة العلقه حيواناً طاهراً أو آدمياً، والعلقه هي دم في =

دُهْنٌ وَمَتَشْرَبٌ نَجَاسَةٌ^(١).

وَعَفِيٌّ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ^(٢) عَنْ يَسِيرٍ^(٣) دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لَّا دَمٍ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ^(٤)، وَمَا لَّا نَفْسٌ لَهُ سَائِلَةٌ^(٥) وَقَمْلٌ وَبِرَاغِيثٌ وَبُعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا^(٦).

ومائعٌ مُسَكَّرٌ^(٧)، وَمَا لَّا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبِهَائِمٍ مِمَّا فَوْقَ.....

= رحم المرأة أو الحيوان يخلق الله منه حيواناً طاهراً.

(تتمة) الصراصير: إذا تولدت من نجاسة - كما إذا كانت من المجاري - فهي نجسة، وإذا تولدت من طاهر - كما لو تولدت من المزارع - فهي طاهرة.

(١) قاعدة في المذهب: المائعات - غير الماء - تنجس بمجرد الملاقاة، كثيرة كانت أو قليلة، تغيرت أو لم تتغير، ولا تطهر أبداً. وكذلك لا يمكن تطهير متشرب نجاسة كاللحم والعجين.

(٢) في غيرهما: كثوب وبدن.

(٣) اليسير هنا: ما لا ينقض الوضوء خروج قدره من البدن، وهو: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.

(٤) الدم الذي يخرج من السبيل لا يعفى عن يسيره إلا دم حيض ونفاس واستحاضة؛ لمشقة التحرز منه.

(٥) النفس: الدم، والمراد: له دم لكنه لا يسيل.

(٦) أي: حياً أو ميتاً. وقوله: (ونحوها): كذباب.

(٧) تقييد المسكر بكونه مائعاً ليحكم بنجاسته هو قول صاحب الغاية، والمذهب - كما في المنتهى والإقناع - إطلاق نجاسة المسكر، مائعاً كان أو غير =



الهر خلقة^(١)، وَلَبْنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ
مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ، كَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ^(٢).

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عَرَفًا إِنْ عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ^(٣).



= مائع فيدخل فيه الحشيشة المسكرة صرح بها في الإقناع، وابن النجار في شرح المنتهى، وكذا المصنف نص على نجاسة الحشيشة في أصل هذا المتن: كافي المبتدي. (مخالفة الماتن)

(١) أي: ما هو أكبر من الهر فهو نجس.

(٢) قوله: ومنه: أي: ومن مأكول اللحم طاهرة، فالأشياء التي سبق ذكرها كالروث واللبن والبول من مأكول اللحم طاهرة، كالخارج مما لا دم له سائل.

(٣) فيرجع فيه إلى العرف، فيعفى عن يسير تيقنًا نجاسته، أما مع الشك أو الظن فيحكم بطهارته. وهل ماء البيارات كالطين في ذلك؟ فقد عمت البلوى بها في كثير من الأحياء السعودية، فصارت كالطين في مشقة التحرز منه وأكثر أحياناً. (تحتاج لتحرير)

فَصَلِّ في الحيض^(١)

لَا حَيْضَ مَعَ حَمَلٍ^(٢)، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً^(٣)، وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ^(٤).

وَأَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ^(٥)، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ

(١) الحيض لغة: السيلان، وشرعاً: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

(٢) قال الإمام أحمد: (إنما تعرف النساء الحمل إذا انقطع الدم). وذكر بعض العلماء منهم شيخ الإسلام أن الحامل تحيض، وقد أثبت الطب أن الحامل لا تحيض. وإذا قلنا أنها تحيض فلا بد من معاودة الدم لها في نفس الوقت والأيام التي كان يأتيها فيه قبل الحمل، وهذا مستحيل أو نادر، فالله أعلم. وعلى المذهب - وهو أن الحامل لا تحيض -: لو رأت الحامل دمًا، فهو دم فساد، وأحكامها كالمستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة وغير ذلك.

(٣) فإذا أتاها الدم بعد خمسين سنة، فهو دم فساد على المذهب.

(٤) فإذا أتاها الدم، لم يحكم بكونه حيضاً.

(٥) أقل الحيض: أربع وعشرون ساعة، هكذا ذكره الشيخ منصور في الكشف، وأكثره: خمسة عشر يوماً، وهو المذهب وقول الجمهور. ولم يقل بأكثر من ذلك إلا ابن حزم فقال: سبعة عشر يوماً.



طَهَّرَ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ^(١).

وَحَرْمٌ عَلَيْهَا فَعُلُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَيَلْزِمُهَا قَضَاؤُهُ^(٢).

وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ^(٣)، وَتَبَاحُ الْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَهُ^(٤).

(١) أي: الطهر.

(٢) فيلزمها قضاء الصوم لا الصلاة.

(٣) على التخيير وتجب الكفارة بقيود: (الأول) أن يكون الوطء في القبل

(الثاني) كونه قبل انقطاع الدم، (الثالث) كون الواطئ ممن يطاق مثله

والموطوءة ممن يوطأ مثلها. والقاعدة المطردة: من يطاق مثله هو من استكمل

عشرًا، ويُلحق بهذا أمور كثيرة كالنسب، والتي يوطأ مثلها هي بنت تسع

سنين. والدينار = ٤,٢٥ جم من الذهب، فلو كان الجرام ١٣٠ ريالاً مثلاً،

فالدينار يكون إذن: ٥٥٢ ريالاً تقريباً، ونصفه = ٢٧٦ ريالاً تقريباً.

ومصرف هذه الكفارة كبقية الكفارات، فتصرف إلى من له أخذ الزكاة لحاجته.

(تتمة) (حكم وطء الحائض بحائل) وطء الحائض ولو بحائل محرم

ويوجب الكفارة، وهي مستثناة من القاعدة: الوطء بالحائل لا يأخذ حكم

الوطء بلا حائل، فقد تقدم في باب الغسل أنه لا يجب الغسل بتغييب

الحشفة في الفرج إذا كان ثمَّ حائل على الذكر، وهنا يوجب الكفارة.

ولعلَّ سبب التفريق: أنَّ في الغسل لم يلتق الختانان فلم يجب الغسل، أمَّا

هنا فالمناط هو إتيان المرأة في الحيض، وهذا يحصل مع وجود الحائل

وعدمه. والله أعلم. (فرق فقهي)

(٤) المباشرة: قال في المطلاع: (قال الجوهري: المباشرة للمرأة ملامستها)، =



والمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّيُ^(١)، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمَهَا أَكْثَرَهُ
اغْتَسَلَتْ أَيْضاً إِذَا انْقَطَعَ^(٢)، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجِبَ
فِيهِ^(٣)، وَإِنْ أَيْسَتْ قَبْلَهُ^(٤)،

= والمراد بها هنا: ما دون الجماع من اللمس والتقبيل الذي يسبق الجماع،
ويباح للرجل أن يستمتع بزوجه أثناء الحيض بكل شيء ما عدا الفرج،
ويسن ستر الفرج، بخلاف الشافعية فلا يجوزون إلا ما عدا ما بين السرة
والركبة.

(١) المبتدأة: هي الأنثى التي يأتيها الدم لأول مرة بعد استكمال تسع سنين.
فبمجرد ما ترى دمًا أو صفرة أو كدرة في سن تحيض لمثله وهو تسع سنين،
فإنها تجلس - بترك الصلاة وغيرها، فتأخذ حكم الحائض - وجوباً أقل
الحيض، يوماً وليلة. ثم بعد اليوم واللييلة تغتسل وجوباً انقطع الدم أو لم
ينقطع، وتصلي وتصوم وجوباً، ولا تصلي قبل الغسل كما في شرح المنتهى.

(٢) أكثر الحيض: خمسة عشر يوماً، فإذا مكث معها الدم أقل من ذلك كثمانية
أيام مثلاً اغتسلت مرة أخرى إذا انقطع.

(٣) تكرر ثلاثاً: أي: ثلاثة أشهر، مثلاً: في الشهر الأول ثمانية أيام ومثله
الثاني والثالث، ففي الشهر الرابع تجلس ثمانية أيام. فإن اختلف العدد
فكان مثلاً في الشهر الأول ثمانية أيام، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث
سنة، ففي الرابع تجلس خمسة أيام؛ لأنه هو الذي تكرر ثلاث مرات، فلا
بد أن يتكرر ثلاثاً حتى تقضي ما وجب فيه كالصيام والاعتكاف والطواف
لا الصلاة، وتكون هذه المرأة معتادة وليست مستحاضة.

(٤) أي: لم يتكرر ثلاثاً، كأن يأتيها الدم مرة أو مرتين ثم دخلت سن اليأس،
فليس لها حكم الحائض.

أو لم يعد فلا^(١)، وإن جاوزه فمستحاضة^(٢) تجلس المتميز إن كان وصلح في الشهر الثاني^(٣)، وإلا أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها، ثم غالبه^(٤).

(١) أي: أتاها الدم مرة واحدة، ثم جلست يوماً وليلة، ثم اغتسلت وجلست ثمانية أيام لتمامه واغتسلت فلم يعد، فلا يجب عليها قضاء ما وجب فيه.

(٢) الحالة الثانية للمبتدأة: إن جاوز دمها أكثر الحيض فمستحاضة، كما لو أتاها الدم يوماً وليلة، ثم اغتسلت، ثم استمر الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، فهي إذن مستحاضة.

(٣) إنما يكون متميزاً: إن كان بعضه ثخيناً وبعضه رقيقاً، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه منتناً وبعضه غير منتن، فتعتبر حائضاً في الوقت الذي يكون للدم فيه صفة من صفات الحيض المتقدمة (الثخين - أو الأسود - أو المنتن)، وما عداه فلا تعده حيضاً. ويشترط: أن يكون الدم المشتمل على إحدى صفات الحيض يصلح حيضاً، أي: لا ينقص مجموعه عن يوم وليلة، ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً. فتجلس المتميز من الدم فقط في الشهر الثاني، ولا تنتظر أن يتكرر ثلاثاً، وكذا تجلسه في الشهر الأول باعتبار ما مضى.

(٤) فمن لم يكن دمها متميزاً بل مطبقاً بصفة واحدة، فإنها تجلس أقل الحيض في الشهر الأول والثاني والثالث، ثم في الرابع تجلس غالب الحيض، ستة أيام أو سبعة بالتحري.

والحاصل أن المبتدأة إذن لها ثلاث حالات:

١ - أن لا يجاوز دمها أكثر الحيض، فتجلس أقله حتى يتكرر ثلاثاً، ثم تجلس عادتها في الشهر الرابع.

٢ - إن جاوز أكثره وكان متميزاً، فإنها تجلس المتميز من الشهر الأول، =



ومستحاضةٌ مُعْتَادَةٌ تَقْدَمُ عَادَتَهَا^(١).

ويلزمها وَنَحْوَهَا: غَسْلُ المَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالْوُضُوءُ لَوَقْتِ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ^(٢)،

= والشهر الثاني وهكذا، ولا يحتاج لتكرار.

٣ - إن جاوز أكثره ولم يكن متميزاً، فتفعل كما تفعل الأولى، لكن تجلس في الشهر الرابع غالب الحيض.

(١) ولو مميزة، فإن كانت معتادة بأن كان يأتيها الدم مثلاً كل شهر سبعة أيام، ثم استحيضت بأن جاوز الدم أكثر الحيض في شهر من الشهور، فتجلس عادتها؛ لأنها أقوى من التمييز، وهذا هو المذهب، وتدل عليه السنة، فالعادة أقوى من التمييز، خلافاً للشافعية الذين يقولون: تجلس المتميز.

(٢) فيلزم المستحاضة وَمَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ كَمَنْ عِنْدَهُ سَلَسَ البَوْلَ غَسَلَ المَحَلِّ المَلُوثَ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الوُضُوءُ، وَهُوَ مَقِيدٌ بقولهم: (إن خرج شيء)، أي: وإن لم يخرج شيء فلا يجب الوضوء.

ويجب أيضاً عليهما عصب المحل - أي: ربطه - . وهل المقصود من الربط منع الخارج لئلا يخرج شيء أثناء صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب في المغني والشرح والإقناع والمنتهى وغيرهم، أم المراد: يربطه بحيث لا يلوّث ثيابه كما قاله الشيخ ابن عثيمين في بعض فتاويه؟

والثمرة: أن ربطه لكي يمنع الخارج يحتاج لشدٍ يمنع معه الخارج من الخروج، وهو مضر للرجل خاصة كما أخبرني أحد الأطباء، وأما إذا قلنا بكلام الشيخ ابن عثيمين، فالمطلوب منع تلويث الثياب بأي وسيلة، ولا يشترط شده بحيث يمنع الخارج. (بحث يحتاج لتحرير) =



وَنِيَّةُ الاستِباحَةِ^(١) ،

= (تتمة) يبطل وضوء مَنْ حدثه دائمٌ بدخول وقت كل صلاة مفروضة، لكنه مقيد بما تقدم ذكره: إن خرج منه شيء، وإلا فلا يبطل.

وهل يبطل وضوؤه إذا خرج وقت الصلاة كما هو في الإقناع وتبعه الغاية - وهو المذهب كما في الإنصاف والتنقيح -، أم لا ينتقض كما هو ظاهر المنتهى - وهو ظاهر كلام الماتن هنا -؟

وثمره ذلك مسألة واحدة: أن صاحب السلس إن صلى الفجر ثم جلس إلى طلوع الشمس، فعلى قول المنتهى لا ينتقض وضوؤه، وعكسه الإقناع. (مخالفة الماتن)

(١) يلزمها هذه النية، أي: تنوي استباحة فعل الصلاة ونحوها، ولا يصح أن تنوي رفع الحدث.

(تتمة) هل يرتفع حدث من حدثه دائم؟ قال بارتفاعه: الإقناع خلافاً للغاية، ولم يذكر المنتهى هذه المسألة. وما في الإقناع هو المذهب، ولا يُردُّ كلامُ الإقناع بقول الغاية. ووفقَّ البهوتي بينهما فقال: بارتفاع الحدث السابق لا المقارن الموجود، وصرَّح في الكشف بعدم تعيين النية للفرض، فلا تعتبر هنا بخلاف التيمم؛ لأن طهارتها ترفع الحدث بخلافه. (مخالفة)

قلت: وإذا شدَّ مَنْ حدثه دائمٌ على المحل شيئاً يمنع الخارج، فالقول برفع الحدث لا ينبغي التوقف فيه، والله أعلم.

(تتمة) الفرق بين التيمم والحدث الدائم: يتفق التيمم ومن حدثه دائم في تعيين نية الاستباحة لهما، ومن الفروق بينهما: أن حدث التيمم - إذا تيمم - لا يرتفع، بخلاف حدث من حدثه دائم - إذا توضأ -، فإنه يرتفع =



وَحَرَمَ وَطْؤَهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنَا^(١).

وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً^(٢)، والنقاء زمنه طهرٌ يكره الوطءُ

= على ما ذهب إليه الإقناع. قال الشيخ منصور: على الصحيح، وذهب في الغاية إلى أن حدث من حدثه دائم لا يرتفع، وقال: خلافاً له. لكن الصواب والصحيح ما في الإقناع، وهو ما مشى عليه الشيخ منصور في عدة مواضع. وفائدة القول بأن حدث المتيمم لا يرتفع وحدث من حدثه دائم يرتفع - مع التسوية بينهما في تعيين نية الاستباحة - ما جاء في الإقناع حيث قال: (ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض). قال الشيخ منصور معللاً: (لأن طهارته ترفع الحدث بخلاف التيمم)، والمراد: أن من حدثه دائم لو نوى استباحة الصلاة صلى بها ما شاء فروضاً ونوافل، أما المتيمم فإنه لو نوى استباحة صلاة نفل مثلاً لم يصل به فرضاً، والعكس بالعكس. والله أعلم.

(بحث)

(١) فيحرم وطء المستحاضة إلا إن خشي أحدهما الزنا.

(٢) النفاس: دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة. والدم الذي يخرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة إذا كانت معه علامة على الولادة كالألم، فإنه يأخذ حكم النفاس إلا أن هذه الأيام لا تحسب من الأربعين. وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقلها.

(تتمة) أقل مدة حمل تصير بها المرأة نفساء لو وضعت هي: أقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان، وأقل مدة يمكن أن يتبين فيها خلق الإنسان هي: واحد وثمانون يوماً.

وقولهم: يمكن: أي: لا يمكن أن يتبين خلق الإنسان قبل هذه المدة، =

فيه^(١)، وهو كحيض في أحكامه غير عدّة وبلوغ^(٢).



= ولا يلزم أن يتبين خلقه أيضاً في هذه المدة، والغالب أنه يتبين خلقه في ثلاثة أشهر كما قاله المجدد، والله أعلم.

(١) قوله: (طهر): أي: تفعل فيه ما تفعل الطاهرات، ويكره وطؤها في النقاء خلال الأربعين.

(٢) فأحكامه كالحيض في الكفارة وغيرها إلا البلوغ والعدة، فلا يحسب النفاس في القروء، وكذا في الإيلاء فلا يحسب بمدة النفاس على المولي بخلاف الحيض. والله أعلم. (فرق فقهي)



تجب الخمس على كل مسلم^(٢) مُكَلَّفٌ إِلَّا حَائِضًا وِنَفْسَاء^(٣)، وَلَا تصح من مَجْنُونٍ^(٤) وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَعَلَى وِلِيهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبُهُ .

(١) الصلاة لغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

(٢) أما الكافر والمرتد فلا تجب عليهما الصلاة. والمراد: أن الكافر لو أسلم لا يؤمر بقضاء الصلاة، ولكنهما يعذبان عليها في الآخرة؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

فائدة: لا تبطل عبادة المرتد برده ما لم تتصل بالموت، قاله الشيخ عثمان النجدي.

(٣) المكلف: البالغ العاقل، أما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما ولا تصح منهما.

(٤) لعدم النية، والمقصود: المجنون الذي لا يفيق أبداً، وكذلك كبير السن الذي ذهب عقله بالكلية، وكذا لو جُن في زمن صلاة أو صلاتين حتى خرج الوقت، فلا يؤمر بالقضاء. وإذا أفاق المجنون أو المخرف في زمن صلاة، فإنه يجب عليه فعلها. ولا تصح الصلاة من الأبله الذي لا يفيق كما في الإقناع.



على تَرْكِهَا لعشر^(١)، وَيَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ^(٢) إِلَّا مِمَّنْ لَهُ
الْجَمْعُ بِنَيْتِهِ وَمَشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيباً^(٣)،

(١) المميز في المذهب: من استكمل سبع سنوات، فغير المميز لا تصح منه .
وقوله: (وليه): أي: ولي المميز، فيجب على ولي الصغير أمره بالصلاة
- وتعليمه إياها وتعليمه الطهارة - لسبع سنين، وضربه عليها لعشر سنين
ضرباً غير مبرح، أي: غير شديد، لا يزيد في كل مرة على عشرة أسواط .
(تتمة) يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا
السترة على ما يأتي تفصيله في شروط الصلاة، ذكره البهوتي في شرح
المنتهى . وزاد الغاية اتجاهاً: (ترك القيام مع القدرة عليه؛ لأنه في نفل)
أي: أن الصبي لو ترك القيام وصلى جالساً صحت صلاته لأنها نافلة في
حقه، والنافلة تصح من القاعد .

فائدة: القاعدة في المذهب: أن «على» أو «عليه» تفيد الوجوب، كما ذكره
المرداوي في الإنصاف . وكذا «ليس له أن يفعل كذا» في المذهب تفيد
التحريم في الغالب .

(٢) هذا للصلوات التي لها وقت ضرورة، وهي العصر والعشاء .

(٣) أي: يحرم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، أو حتى يخرج وقت الاختيار
إلا في حالتين: (الحالة الأولى) من له الجمع كالمسافر إذا نوى في وقت
الأولى المتسع لها فعلاً مع الثانية جمع تأخير، وتكون الأولى أداءً كما في
شرح المنتهى، (الحالة الثانية) وكذا مشغول بشرط لها يستطيع الحصول
عليه في زمن قريب، كالزمن الذي يشغل فيه بخياطة ثوب لستر عورته،
ولا ينتهي منه إلا بعد خروج الوقت - لفرض له وقت واحد -، أو بعد
خروج وقت الاختيار - لفرض له وقتان، وهما العصر والعشاء -، فيجب =



وجاحدُها كَافِرٌ^(١).

= عليه التأخير كما في شرح المنتهى . وفي غير تلك الحالتين لا يجوز تأخير الصلاة إلى خروج الوقت أو إلى وقت الضرورة .

(١) وهو الذي أنكر وجوب الصلاة، فهذا كافر تجب استتابته .

(تتمة) في المذهب يكفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً بشرطين:

١ - أن يدعو إلى فعل الصلاة إماماً أو نائبه كالأمير، أو القاضي .

٢ - أن يأبى فعل الصلاة حتى يضيق وقت الثانية عنها، فيُدعى مثلاً إلى صلاة الظهر ويخرج وقتها، ثم يضيق وقت اختيار العصر بحيث يبقى وقت لا يكفي لأداء صلاة العصر كاملة في وقت الاختيار، كما في هداية الراغب . وإن كان الذي يظهر لي: أنه حتى يضيق وقت الضرورة عن فعل العصر كلها قبل غروب الشمس، كما هو ظاهر كلامهم في الإقناع والمنتهى وغيرهما، والله أعلم . (تحرير)

فبعد هذا يحكم بكفره، ولا تكفير مع عدم تحقيق هذين الشرطين . ودليل القول بكفره أدلة كثيرة منها حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح . والقول الثاني: أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً لا يكفر، وهو قول الجمهور ورأي بعض كبار علماء الحنابلة كصاحب المغني، وقد رد على المذهب وقال: في العصور كلها لم يمر على الناس أنهم تركوا الصلاة على ميت لأنه لم يصل، بل كل شخص عاش بين المسلمين ومشهور بين الناس بإسلامه، فإنه يصلى عليه ويغسل إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين .

والشيخ ابن باز رحمته الله مع أنه يرى كفر من ترك صلاة واحدة متعمداً، إلا أنه =



فَصَلِّ

(في الأذان والإقامة) (١)



الأذانُ والإقامةُ فرضا كِفَايَةٍ (٢)

= لما سئل هل يخبر الأبُّ الناس أن ابنه المتوفى لا يصلي؟ فإنه سكت، ثم قال: لا، يدعهم يصلون عليه، ويدفن مع المسلمين في مقابرهم. فالخلاف فيها كبير، لكن لا شك أن ترك الصلاة إن لم يكن كفراً فهو قريب من الكفر، والعياذ بالله.

(١) الأذان لغة: الإعلام، وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قرينه لفجر فقط. والإقامة: مصدر أقام، وشرعاً: إعلام للقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. والأذان في المذهب أفضل من الإقامة، وهو أيضاً أفضل من الإمامة للحديث: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، فالأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد.

(٢) لا فرضا عين، فإذا قام بهما البعض سقط الإثم عن البقية. والمراد بالكفاية التي إذا وجدت سقط الإثم عن الباقيين: أن يقوم بهما من يحصل به الإعلام لأغلب الناس، ولا يشترط أن يعلم كل الناس، قال في الروض المربع: (وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل، وإن كان واحداً، وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة =



على الرِّجَالِ^(١) الأحرارِ المقيمين^(٢) للخمس المؤداةِ وَالْجُمُعَةِ^(٣).

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَباً متوالياً منوياً من ذَكَرَ مُمَيِّزَ عدلٍ وَلَوْ ظاهراً، وَبعد
الْوَقْتِ لغيرِ فجرٍ^(٤)، وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتاً أميناً.....

= (بمكان واحد)، وأصله في المبدع، وذكره ابن النجار في شرحه للمتتهى،
والبهوتي في شرحه، والله أعلم. (بحث)

(١) إذا كانوا اثنين فأكثر.

(٢) فلا يجبان على الأرقاء ولا على المسافرين.

(٣) للخمس: أي للصلوات الخمس فقط. وقوله: المؤداة: أي: فلا يجبان
للمقضية، أما الجمعة فداخلة في الصلوات الخمس، وقال النجدي: (إنه
من باب عطف الخاص على العام لمزيتها).

(تتمة) أما المنفرد والمسافر فيُسنان لهما ولا يجبان عليهما، وأما النساء
فيكرهان لهن ولو بلا رفع صوت، وكذا يكرهان للخنثى، ولا يجزئ
أذانهما.

(٤) ذكر خمسة شروط للأذان: ١ - كونه مرتباً، ٢ - كونه متوالياً: أي: عرفاً،
بأن يأتي بكلماته متوالية بلا تأخير، ٣ - كونه منوياً، ٤ - كونه من ذكر ولو
مميزاً، فلا يصح من امرأة، ٥ - كونه بعد الوقت لغير فجر. والشرط
السادس: كونه من واحد

وشروط المؤذن الذي يكون عن فرض الكفاية خمسة: ١ - كونه ذكراً
٢ - مميزاً، ٣ - كونه عدلاً ولو في الظاهر، ٤ - كونه عاقلاً، ٥ - كونه
مسلماً. وللأذان ركن واحد وهو: رفع الصوت ليحصل السماع، ما لم
يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه.



عَالِماً بِالْوَقْتِ^(١).

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

وَسَنَ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابِعَةً قَوْلِهِ سِرًّا^(٣) إِلَّا فِي الْحَيْعِلَةِ^(٤) فَيَقُولُ:

= (تتمة) يصح على المذهب أن يؤذن للفجر بعد منتصف الليل للحديث: «إن بلائاً يؤذن بليل»، متفق عليه، ويحملونه على ما بعد منتصف الليل، قال في الإقناع: (والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها)، فلا يكون آخره طلوع الفجر كما في سائر المسائل، وقد نقل الحجاوي هذا عن الشيخ تقي الدين رحمته الله. وحكم الأذان بعد منتصف الليل: مباح، نص عليه الإقناع، ويستحب أن يكون في الوقت. فإذا أذن في منتصف الليل أتى الناس على الإقامة مباشرة، لكن ذكر في الإقناع: (استحباب أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس)، وفي رمضان يكره الأذان قبل طلوع الفجر الثاني إن لم يؤذن له بعده، وإلا فلا كراهة.

(١) ذكر ما يسن في المؤذن. وقوله: (صيتاً): أي رفيع الصوت، وقوله: (عالمًا بالوقت): ليؤمن خطؤه.

(٢) فمن أراد أن يجمع تأخيراً أو تقديماً، أذن للأولى وأقام لكل صلاة لحديث جابر رضي الله عنه في الحج رواه مسلم، كما في شرح المنتهى.

(٣) وكذلك تسن متابعة المقيم، فيسن للمؤذن أو المقيم إجابة نفسه، ويسن لسامعهما إجابتهما. وقوله: (متابعة قوله): ولو كان في طواف أو قراءة قرآن، وكذلك يسن للمرأة أن تجيب.

(٤) الحيعلة هي قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيقول المتابع بعدها: الحوقلة: لا حول ولا قوة إلا بالله.



الحوقلة، وفي الثيوب: صدقت وبررت^(١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بعد
فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا ورد^(٢)

(١) بكسر الراء. والثيوب: قول المؤذن في الفجر - بعد الحيلة -: الصلاة
خير من النوم، ويسن له أن يقول ذلك مرتين في أذان الفجر خاصة، وسواء
أذن قبل طلوع الفجر أم بعده، كما ذكره ابن النجار في شرحه، والبهوتي في
شرح المنتهى.

(تمتة) متابعة الأذان تكون: أداءً وقضاءً، فالأداء: ترديد السامع بعد كل
كلمة من النداء، والقضاء يكون بعد انتهاء المؤذن، فيعيد الأذان. وكذا
إن فاتته بعضه ردد مع المؤذن ثم قضى الفائت، وهو احتمال ذكره ابن
فيروز، وهو الأولى عندي قياساً على إدراك المسبوق للصلاة، واستظهر
ابن فيروز أنه يبدأ من أوله حتى يدركه لما صح أن من فعل ذلك دخل
الجنة، وتعقب الخلوتي والنجدي القائلين بأنه يتابعه بما سمع فقط ولا
يقضي.

(تمتة) من سنن الأذان أيضاً استقبال القبلة. ومتى يستحب استقبال القبلة
ومتى يستحب عكس ذلك؟ في شرح الوجيز (١/٥٤٧): واستقبال القبلة
مستحب لكل ذاكراً، وقارئاً، ومسبحاً، وناسكاً كالوقوف بعرفة ومزدلفة
ومنى، وإذا استحب لهذه فلأن يُستحب للذكر المتعلق بالصلاة - أي:
الأذان - أولى. وهذا بخلاف الخطبة، فإنها خطاب للحاضرين، وذلك مثل:
إقراء القرآن، وتدريس الحديث، والفقهاء، فإن السنة فيه استقبال المستمعين
له، ولذلك استحب في الحيعلتين الالتفات إلى المخاطبين؛ لأنه خطاب
لأدمي بخلاف سائر كلمات الأذان. انتهى.

(٢) فيقول الدعاء المشهور الذي عند البخاري: (اللهم رب هذه الدعوة التامة =



وَالدُّعَاءُ^(١).

وَحَرَمُ خُرُوجٍ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عَذْرٍ^(٢) أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ^(٣).



= الصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته .

(١) لأن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، كما في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وحسنه .

(٢) الحالات التي يجوز فيها الخروج من المسجد بعد الأذان: (الحالة الأولى) العذر وهو: الأعذار التي يعذر بها في ترك الجمعة والجماعة ، كما في هداية الراغب .

(٣) (الحالة الثانية) أي: خرج بعد الأذان بنية الرجوع إلى المسجد ليصلي فيه ، (الحالة الثالثة) ولا يحرم الخروج على المرأة ، (الحالة الرابعة) ولا بعد أذان الفجر إن كان قبل الوقت ، (الحالة الخامسة) إذا خرج من المسجد بعد الأذان ليصلي في مسجد آخر ، لا سيما مع فضل إمامه ، قاله في الغاية اتجاهاً ، وتكلم فيه ، والله أعلم (الحالة السادسة): أن يخرج من المسجد بعد الصلاة التي أذن لها .

وهل يتعلق التحريم بالشروع في الأذان أو بالانتهاء منه؟

الظاهر: أنه بالشروع ، فليحرم ، لكن يكره على المذهب التحرك أثناء الأذان نصاً ؛ لئلا يتشبهه بالشیطان ، والله أعلم . (تحرير)



فَصَلِّ (في شروط الصلاة)



شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ (١):

طَهَارَةُ الْحَدَثِ (٢) وَتَقَدَّمَتْ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، فَوْقَ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفِيؤُهُ سَوَى ظِلِّ الزَّوَالِ (٣)، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى

(١) وَعَدَّهَا الْإِقْنَاعُ وَالْمُنْتَهَى وَغَيْرَهُمَا تِسْعَةٌ بِزِيَادَةٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَهِيَ شُرُوطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ إِلَّا الْحَجَّ فَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ.

(٢) أَيُّ: الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ.

(٣) الزَّوَالُ: ابْتِدَاءُ طُولِ الظِّلِّ أَوْ الْفِيءِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصْرِهِ، وَالْفِيءُ: الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ خَرَجَ لِكُلِّ شَيْءٍ ظِلُّ جِهَةِ الْمَغْرَبِ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ بَدَأَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَمِنْ هُنَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ. وَالظِّلُّ الَّذِي يَعُودُ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ جِهَةَ الْمَغْرَبِ يَسْمُونَهُ فَيئاً أَيُّ: رَجُوعَ الظِّلِّ. وَظِلُّ الزَّوَالِ: هُوَ الظِّلُّ الصَّغِيرُ الَّذِي يَوْجَدُ وَقْتُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ، فَلَا يَعْتَبَرُ فِي دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَا فِي خُرُوجِهِ، فَالِدُخُولُ يَكُونُ بِزِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالخُرُوجُ يَكُونُ بِتَسَاوِي طُولِ الْمُنْتَصِبِ - كَكَأْسٍ وَقَلَمٍ - مَعَ فَيئِهِ، وَلَا يَحْسَبُ مِنْهُ ظِلُّ الزَّوَالِ.



يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ^(١)، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ^(٢)، وَيَلِيهِ الْمَغْرَبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ^(٣)، وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلث

(١) هذا الوقت المختار، والأصل فيه حديث إمامة جبريل - عليه السلام - للنبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، ونقل الترمذي عن البخاري أن هذا أصح شيء في المواقيت. والرواية الثانية عن الإمام أحمد: استمرار وقت العصر إلى اصفرار الشمس لحديث ابن عمرو: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم، وهو أطول من الوقت الأول. وعلى هذه الرواية، فإن وقت الاضطراب يبدأ إذا اصفرت الشمس. وذكر الإقناع هذه الرواية - بعد ذكره للمذهب -، واختارها الموفق والمجد، وقال صاحب الفروع: (اختاره جماعة، وهي أظهر) انتهى.

(فائدة) قيل: اصفرار الشمس يكون قبل الغروب بنصف ساعة تقريباً.
(٢) أي: وقت الضرورة من حين يصير ظلُّ كل شيء مثليه إلى الغروب، ولو وقعت الصلاة في هذا الوقت كانت أداءً، وهو وقت مختص بمن له ضرورة فقط كحائض طهرت، وصبي بلغ، ومجنون أفاق، ونائم استيقظ، ومريض برأ، وذمي أسلم، وكذلك خباز، أو طبّاخ، أو طيب فصد، وخشوا تلف ذلك، قاله الزركشي. ويحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير ضرورة لحديث: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه مسلم، فالذم على التأخير يقتضي التأثيم، كما قاله التنوخي في (المتع شرح المقنع).

(٣) يمتد وقت المغرب من كمال غياب قرص الشمس إلى غياب الشفق =

اللَّيْلِ الْأَوَّلِ^(١)، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ^(٢)، وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى

= الْأَحْمَرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَمْرَةُ الْمَعْتَرِضَةُ فِي السَّمَاءِ. وَفِي الشَّرْحِ الْمَمْتَعِ لَابْنِ عَثِيمِينَ أَنَّهُ يَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ سَاعَةِ وَرَبْعٍ، إِلَى سَاعَةٍ وَنِصْفٍ وَثَلَاثِ دَقَائِقَ تَقْرِيْبًا بَعْدَ الْغُرُوبِ. وَلِذَلِكَ فَالتَّقْوِيمُ عِنْدَنَا فِي السُّعُودِيَّةِ يَجْعَلُونَ مَدَّةَ الْوَقْتِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ سَاعَةً وَنِصْفًا يَوْمِيًّا. (تَمَّتْ) وَالْمَغْرِبُ لَهُ وَقْتَانِ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَلَهَا وَقْتَانِ، وَقَدْ اخْتَارَ وَهُوَ إِلَى ظَهْرِ النُّجُومِ، وَمَا بَعْدَهُ وَقْتُ كِرَاهَةٍ، انْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُنْتَهَى؛ لِلْقَاعِدَةِ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ زَادَهَا الْإِقْنَاعُ أَوْ الْمُنْتَهَى عَلَى الْآخِرِ فَهِيَ الْمَذْهَبُ، لَا سِيْمَا وَأَنَّ أَصْلَهَا الْإِنْصَافُ.

(١) لِحَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عليه السلام. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ - وَذَكَرَهَا فِي الْإِقْنَاعِ -: أَنَّ الْمَخْتَارَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»، وَاخْتَارَهَا ابْنُ عَثِيمِينَ وَقَبْلَهُ الْمَوْفُوقُ ابْنَ قَدَامَةَ وَالْمَجْدُ وَجَمْعُ، وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: هِيَ أَظْهَرُ.

(٢) جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي. وَذَكَرَ ابْنُ النُّجَارِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُنْتَهَى قَوْلًا آخَرَ: أَنَّ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَثِيمِينَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه. وَلَمْ أَقْفِ عَلَى دَلِيلٍ صَرِيحٍ لِقَوْلِ الْجَمْهُورِ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ تَوَخَّرَ صَلَاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى»؛ فَقَالُوا: لَا يَخْرُجُ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِ الْأُخْرَى إِلَّا الْفَجْرَ، فَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ بِالْإِجْمَاعِ.

الشروق^(١).

وَتُدْرِكُ^(٢) مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا^(٣)، لَكِنْ يَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا^(٤)، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَهُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ^(٥). وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا

(١) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس». وللфجر وقت واحد على الصحيح من المذهب. وذكر الإقناع للفجر وقتين: وقت اختيار ووقت كراهة، فوقت الاختيار من طلوع الفجر إلى الإسفار، ووقت الكراهة من الإسفار إلى طلوع الشمس. ونسبه الزركشي في شرح الخرقى للقاضي في المجرى وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس، ولم يذكره المنتهى ولا الإنصاف؛ بل تعقب البهوتي الإقناع، وذكر أن مقتضى كلام الأكثر أنه لا يوجد وقت كراهة للفجر، فلذلك لا يكون قوله هنا هو المذهب.

(٢) قال ابن النجار في شرحه للمنتهى: ومعنى إدراك الأداء: هو بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء، وسواء لعذر أو لغير عذر، انتهى.

(٣) كل الصلوات تدرك أداءً بتكبيرة الإحرام في وقتها، كمن كبر للعصر قبل الغروب، أو للجمعة قبل دخول وقت العصر؛ فالقاعدة: أن الإدراك في الوقت يكون دائماً بتكبيرة الإحرام. وكذا إدراك الجماعة يكون أيضاً بتكبيرة الإحرام إلا في صلاة الجمعة، فلا يكون إدراكها إلا بإدراك الركوع.

(٤) أي: لا يسع فعل كل الصلاة فيه.

(٥) جعلوا هنا غلبة الظن في درجة اليقين، بينما في مسائل أخرى جعلوها في =



بتكبيره لزمته وما يُجمع إليها قبلها^(١). ويجب فوراً قضاء فوائت مُرتباً ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها^(٢).

= درجة الشك، فإذا صلى بغلبة الظن ثم تبين خطؤه صارت نفلاً، ولزمه أن يعيد الصلاة في وقتها.

(١) فلو أن صبياً بلغ، أو حائضاً طهرت قبل الغروب بمقدار تكبيرة الإحرام - كخمس ثوان مثلاً - ثم أذن المغرب، وجب عليهما قضاء العصر وما يجمع إليها قبلها - أي الظهر - . فإن لم يوجد ما يجمع إليها قبلها كالفجر، فلا يقضيان إلا الفجر. أما لو أذن للظهر وأدركت المرأة خمس ثوان ثم أتاها الحيض، قضت الظهر فقط لا العصر. (فرق فقهي)

(٢) دليل وجوب الفورية: حديث: «فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه. وقوله: (ما لم يتضرر): يعود على الفورية، وقوله: (أو ينس): يعود على الترتيب، فلو صلى العصر مثلاً ناسياً أن عليه الظهر حتى فرغ من العصر ثم ذكر الظهر، فعليه أن يصلي الظهر فقط. لكن لو ذكرها وهو في الصلاة، وجب عليه قطعها والإتيان بالظهر ثم العصر؛ لوجوب الترتيب وهذا في حق الإمام، وأما المأموم والمنفرد فيتمها نفلاً ثم يستأنف. (فرق فقهي). وقوله: (أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها): يعود على الفورية والترتيب. وتلخيص مستثنيات الفورية والترتيب ما يلي:

يستثنى من الفورية ثلاث صور: ١ - إذا حضر لصلاة عيد، فيكره له قضاء الفوائت بموضعها؛ لئلا يقتدى به، ٢ - إذا تضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها، ٣ - إذا خشى فوت حاضرة أو فوت وقت اختيارها. ٤ - إذا كان التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة، أو جماعة لها.



الثالث: سترُ العورة، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ^(١).

وعورةُ رجلٍ وحرّةٌ مُرَاهِقَةٌ وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرَجَانِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ^(٢).

= ويستثنى من الترتيب صورتان: ١ - إذا نسي الترتيب بين الفرائض حال قضائها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة، ٢ - إذا خشي فوت الحاضرة أو فوت وقت اختيارها، فيقدم الحاضرة، فإن قدم الفائتة مع خشية فوت الوقت، صحت مع الإثم.

(تمتة) لا يسقط الترتيب على المذهب بخوف فوات الجماعة إلا في صلاة الجمعة؛ لأنها لا تقضى، وذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى سقوط الترتيب إذا خشي فوات الجماعة مطلقاً جمعة أو غيرها.

(١) العورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، واصطلاحاً: سواة الإنسان، وكل ما يستحى منه.

فيجب سترها عن النظر حتى عن نفسه، ويجب سترها حتى خارج الصلاة، وفي خلوة وظلمة. والستر يكون بما لا يصف لون البشرة، ويكون من جميع الجهات إلا الأسفل، فلا يجب ستره.

(٢) العورة ثلاثة أقسام: ١ - عورة الرجل، وابن عشر إلى قبيل البلوغ، والأمة، والحرّة المراهقة - أي: قاربت البلوغ ولم تبلغ - والمميّزة، فعورتهم ما بين السرة والركبة وليستا منها، قالوا: ويستحب استتار الأمة والحرّة المراهقة والمميّزة كالحرّة البالغة. ٢ - عورة ذكر ابن سبع إلى عشر، فعورته الفرجان؛ لأنه دون البالغ. ٣ - عورة الحرّة، فهي كلها عورة =

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ (١) أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَصَبٍ ثَوْبًا
أَوْ بَقْعَةً أَعَادَ، لَا مِنْ حُبْسٍ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ أَوْ غَصَبٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ
مِنْهُ (٢).

= إلا وجهها فليس بعورة في الصلاة، لكن لا تكشفه عند وجود الرجال
الأجانب.

(١) الفاحش هنا: ما يفحش عرفاً في النظر، فيوجب إعادة الصلاة، مع تفصيل
فيه.

(٢) الثياب التي نهى عن الصلاة فيها - على المذهب - ثلاثة:

١ - الثوب النجس: تجب إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس ولو
ناسياً أو جاهلاً؛ لأن النجاسة لا يعفى عنها في الصلاة. ولا يجوز أن
يصلّي عرياناً مع وجوده، فإن فعل أعاد وجوباً، ويلزمه أن يصلّي فيه لعدم
غيره، ويعيد وجوباً.

٢ - ثوب الحرير: إن صلّي فيه عالماً ذاكراً مع وجود غيره أعاد وجوباً،
وإن عدم غيره صلّي فيه وجوباً ولا إعادة.

٣ - الثوب المغصوب: لا يجوز أن يصلّي فيه ولو عدم غيره، بل يلزمه أن
يصلّي عرياناً ولا إعادة، فإن صلّي فيه أعاد وجوباً بشرط كونه ذاكراً عالماً
أنه مغصوب، وإلا لم يعد.

أما البقاع: فلو صلى في بقعة مغصوبة كدار لم تصح صلاته؛ لأن النهي
عندنا يقتضي الفساد والتحريم. ولو صلى في بقعة نجسة لزمه أن يعيد إلا
إن حبس في مكان نجس أو مغصوب لا يستطيع الخروج منه، فيلزمه أن
يصلّي ولا إعادة.



الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا^(١) فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبِقَعَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ^(٢). وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَغْطِهِ اللَّحْمُ^(٣). وَلَا تَصِحُّ بِلَا عَذْرِ فِي مَقْبَرَةٍ وَخِلَاءٍ وَحَمَامٍ وَأَعْطَانٍ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمِزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ وَلَا فِي أُسْطَحْتِهَا^(٤).

(١) أما المعفو عنها، فلا يجب اجتنابها كالدّم اليسير من حيوان طاهر في غير طعام وشراب، ويسير طين شارع تحققت نجاسته، وأثر الاستجمار في محله، والمتقاطر من البول لمن به سلس بعد كمال التحفظ. وذكر الإقناع عدة مسائل متعلقة بالنجاسات التي يعفى عن سيرها.

(٢) والدليل على اشتراط طهارة الثوب: قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدثر، ٤]. ودليل اشتراط طهارة البدن: حديث: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني. ودليل اشتراط طهارة البقعة: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يُصب على بوله ذنوبٌ من ماء، متفق عليه. والمراد بالبقعة: مواضع أعضاء السجود، فلا تبطل بكون ما يقابل صدره نجساً مثلاً مع طهارة مواضع السجود.

(تمتة) ذكر البهوتي في حاشيته على المنتهى أنه لا يجب في غير الصلاة اجتناب النجاسة في الأصح، وقد تقدم في الطهارة أنه لا يجب الاستنجاء على من قضى حاجته إلا إن أراد الصلاة.

(٣) فإن تضرر بقلعه لم يجب القلع، وإلا وجب، ويتيمم وجوباً إن لم يغطه اللحم، فإن غطاه فلا يجب التيمم ويغسل العضو كغيره من الأعضاء.

(٤) لا تصح الصلاة في هذه المواطن تعبدًا، فلا يلحق بها غيرها: ١ - المقبرة: وهي مدفن الموتى، ولا بد أن يكون فيها ثلاثة قبور فأكثر وإلا صحت =



= الصلاة، فلا يضر قبر ولا قبران، وفي الإنصاف: (وقيل: يضر، اختاره الشيخ تقي الدين، والفائق. قال في الفروع: وهو أظهر)، ٢ - الخلاء: وهو ما أعد لقضاء الحاجة، قال في الإقناع: (فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء). فأما إن كانت غرفة في إحدى جوانبها حش ليس له باب أو مفتوحاً على الغرفة بلا جدران، فالظاهر تعلق النهي بموضع الكنيف؛ لأن الحش هنا تابع، والله أعلم (تحرير)، ٣ - الحمام: يشبه الساونا، وهو موجود في بعض الدول كالمغرب وسوريا، ٤ - أعطان الإبل: وهو المكان الذي تقيم فيه وتأوي إليه لا الذي ترعى فيه، ٥ - المجزرة: وهو المكان المعد للذبح، وهل محل بيع اللحم الذي يسمى الآن ملحمةً مجزرةً؟ الظاهر: ليس مجزرة؛ لأنها لم تعد للذبح، بل لتقطيع اللحم وبيعه فقط، والله أعلم (تحرير)، ٦ - المزبلة: وهو مرمى الزبالة، ولو كانت طاهرة، ٧ - قارعة الطريق: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: (ليس إسناده بالقوي) وفي المطلع: (قارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلاه، والمراد به هاهنا: نفس الطريق ووجهه)، وفي شرح المنتهى للبهوتي: (أي: محل قرع الأقدام من الطريق.. سواء فيه سالك أو لا)، وفي الإقناع: (قارعة الطريق: ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا.. ولا بأس بما علا عن جادة الطريق يمناً أو يسرة نصاً)، قلت: وسواء كان الذي يسلكه أناسي، أو سيارات، أو دراجات أو غيرها والله أعلم، ٨ - أسطح هذه المواطن؛ لأن الهواء تابع للقرار.



الخَامِسُ: اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ^(١) وَامْتَنَفَلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ^(٢). وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا^(٣). وَيَعْمَلُ وَجُوبًا

= (تتمة) يستثنى من ذلك عدة مسائل: ١ - تصح صلاة الجنائز في المقبرة ولو قبل الدفن بلا كراهة، ٢ - تصح صلاة الجمعة والجنائز والعيد في الطريق للضرورة بأن ضاق المسجد أو المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة، ٣ - تصح الصلاة على الراحلة في الطريق، وستأتي بإذن الله، ٤ - إذا كان هناك عذر - كما لو حبس فيها -، كما ذكر المؤلف.

(١) كمريض يعجز عن استقبالها، والمربوط والمصلوب لغير القبلة، فيسقط عنهم الاستقبال.

(٢) فيستثنى من شرط استقبال المتنفل الراكب - ولو كان هو القائد - والماشي في سفر مباح ولو دون مسافة قصر، لا مكروه ولا محرم.

(تتمة) يلزم الراكب المتنفل في السفر افتتاح الصلاة إلى القبلة حسب الإمكان، وقبلته في سائر صلاته جهة قصده، ولو عدلت به السيارة أو الدابة عن جهة قصده ولم يُعدها لم تصح إلا إن عجز عن إعادتها، ويلزمه أيضاً الركوع والسجود إن قدر وإلا أوماً بهما.

(٣) قوله: (قريب منها): أي: من الكعبة، وهو من يمكنه مشاهدتها أو وجد من يخبره عن يقين، وفرضه إصابة عينها ببذنه كله. وكذا على المذهب: المشاهد لمسجد النبي ﷺ، والقريب منه، وفرضه إصابة العين؛ لأن قبلته متيقنة لكونه ﷺ لا يقر على خطأ. ولا يضر النزول عن الكعبة أو العلو عنها. وفرض البعيد إصابة جهتها، والبعيد: هو الذي لا يمكنه مشاهدة الكعبة ولم يجد من يخبره عن يقين.



بِخَبَرِ ثِقَّةٍ بَيِّنِينَ ، وبمحاريبِ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

وإن اشتهت في السَّفَرِ اجْتَهَدِ عَارِفٌ بِأَدْلَتِهَا وَقَدِّدْ غَيْرُهُ^(٢) .

وإن صلى بِأَيِّ أَحَدِهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ قَضَى مُطْلَقًا^(٣) .

السَّادِسُ: النِّيَّةُ^(٤) فَيَجِبُ تَعْيِينُهُ

(١) قوله: بخبر ثقة بيقين: أي: شخص متيقن ليس ظاناً ولا شاكاً، ويعمل وجوباً بمحاريب المسلمين بأن يتجه إلى حيث تتجه، والمحاريب جمع محراب وهو صدر المجلس ومنه سمي محراب المسجد والمحراب: الغرفة قاله في المطلع .

(٢) الاجتهاد يكون للعارف بأدلة القبلة، فيجتهد لكل صلاة، أما الذي لا يعرف علامات القبلة ومثله الأعمى، فإنه يقلد وجوباً عارفاً بأدلتها، فإن كان العارفون أكثر من واحد واختلفوا فيلزمه أن يتبع الأوثق عنده .
(تتمة) قوله: في سفر: يدل على أن الاجتهاد في البلد ممنوع، فلا بد أن ينظر إلى محاريب المسلمين، أو يسأل أهل البلد . ولو اجتهد أو أخبره ثقة وأخطأ أعاد كل الصلوات .

(٣) أي: لو صلى العارف بأدلة القبلة بلا اجتهاد مع قدرته عليه أعاد وجوباً سواء أخطأ أو أصاب، وكذا لو صلى غير المجتهد بلا تقليد عالمٍ بأدلة القبلة مع قدرته على تقليده أعاد الصلاة وجوباً أخطأ أو أصاب .

(٤) النية: القصد، وشرعاً: عزم القلب على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى .
ومحلها: القلب وجوباً . وشروطها: الإسلام والعقل والتمييز، وفي الكشاف: (وكيفيتها: الاعتقاد في القلب، قال في الاختيارات: النية تتبع =



مُعِينَةً^(١)، وَسُنَّ^(٢) مَقَارِنُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمَهَا عَلَيْهَا بِسِيرٍ^(٣).
وَشُرْطُ نِيَّةِ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ^(٤)، وَلَمْؤَتَمٍ أَنْفِرَاذٌ.....

= العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة). وزمنها: أول العبادة أو قبيلها
بيسير في الوقت، إلا الصيام فيصح أن ينويه بعد الغروب مع أنه يبدأ من
الفجر الثاني.

(١) أي: من أراد أن يصلي فعليه أمران: أن ينوي فعل الصلاة، وأن يعين
الصلاة إن كانت معينة كظهر وعصر ووتر وتراويح، فإن لم تكن معينة
كاننفل المطلق أجزأته نية فعل الصلاة.

(٢) وعبارة الإقناع والمنتهى: والأفضل.. الخ، وهذا يدل على أنهم إذا عبروا
بالأفضلية، فإنهم يعنون بها السنية، والله أعلم. (تحرير)

(٣) المقارنة هنا: أن يأتي بالتكبير عقب النية، وليس المراد: انبساط النية مع
تكبيرة الإحرام، قاله البهوتي. ولا يضر تقديم النية على تكبيرة الإحرام
بزمان يسير، وهو ما لا تفوت به الموالة في الوضوء، ويشترط أن تكون
النية بعد دخول الوقت.

(تتمة) يجب استصحاب حكم النية إلى آخر الصلاة بأن لا ينوي قطعها
فقط. وتبطل نية الصلاة: بفسخها، وبالتردد في الفسخ، والعزم عليه، لا
على فعل محظور.

ولو نوى قطع الصلاة بطلت صلاته، وليس له أن يقلبها نفلاً، بخلاف قطع
نية الصوم، فله أن يستأنفه بالنية نفلاً بغير رمضان. (فرق فقهي)

وإن أتى بما يفسد الفرض فقط - كمن ترك القيام بلا عذر - انقلب نفلاً.
(٤) فيشترط للإمام أن ينوي الإمامة، ويشترط للمأموم أن ينوي الائتتمام.=



لعذر^(١)، وَتَبْطَلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَ
الْإِنْفِرَادِ^(٢).

= ويشترط أن يكون ذلك من أول الصلاة، فلو صلى أحد منفرداً، ثم بعد
تكبيرة الإحرام جاء رجل ليدخل معه، لم يصح أن يقبل نيته من منفرد
إلى إمام.

(تتمة) مستثنيات هذه المسألة: ١ - إذا ظنَّ - لا إذا شك - مصل حضورَ
مأمومٍ فنوى الإمامة صح الاقتداء به، وتبطل إن لم يحضر أحد ويدخل معه
قبل رفعه من الركوع. ٢ - إذا أحرم إمام الحيِّ بمن أحرم بهم نائبه، فعاد
النائب مأموماً صحَّ. ٣ - لو سبق اثنان ببعض الصلاة فنوى أحدهما
الانتماء بالآخر صحَّ، ولو لم يتفقا على هذا قبل الصلاة، ولو اختلف عدد
الركعات التي فاتتهما والله أعلم.

(١) أي: لعذر يبيح ترك الجماعة كالخوف على الأهل أو المال، وغلبة
النعاس، وتطويل الإمام، والمرض، وفوت الرفقة. فإن لم يكن له عذر
وانفرد بطلت صلاته بمجرد مفارقتة. ومحل إباحة المفارقة لعذر: أن
يستفيد بمفارقة إمامه تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه من صلاته، فإن
كان لا يتميز انفرد المأموم عن إمامه بنوع تعجيل، لم يجز له الانفرد؛
لعدم الفائدة.

(تتمة): يقرأ مأموم فارق إمامه في قيام قبل أن يقرأ، أو يكمل على قراءة
إمامه إن كان الإمام قرأ بعض الفاتحة (وهنا صحت الفاتحة من اثنين،
وهي من المسائل الحسان)، وبعدها له الركوع في الحال.

(٢) إن نوى الإمام الانفرد بعد خروج المأموم. وهذا القيد: (إن نوى الانفرد):
هو ما مشى عليه في الإقناع - وتابعه الغاية -، فيفهم منه: أنه إن لم ينو =



باب صفة الصلاة^(١)



يسن خُروجه إليها متطهراً بسكينة ووقار^(٢) مَعَ قول

= الانفراد واستدام الإمام نية الإمامة، فإن صلاته تبطل . ومشى في المنتهى كالتنقيح - وهو المذهب - على أنه: لا يشترط هذا القيد، فلا تبطل صلاة إمام يبطلان صلاة المأموم سواء نوى الانفراد أم لم ينوه . (مخالفة الماتن) وكذا لو كان مع الإمام أكثر من مأموم وبطلت صلاة أحدهم، لم تبطل صلاة الإمام . ولا يصح الاستخلاف من الإمام لغيره - على المذهب - إلا: لحدوث مرض، أو حدوث خوف، أو حدوث حصر له عن قول واجب كقراءة وتشهد وتكبير ونحوه، فيصح استخلافه ولو كانوا في السجود، ويصح في تلك الحالة أيضاً أن يستخلف مسبقاً فيصلي بهم، ثم ينتظرونه إلى أن يتم صلاته، ثم يسلم بهم .

(١) باب «صفة الصلاة» من أهم أبواب الفقه، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه، فيجب على المسلم أن يتعلم صفة الصلاة . وعند الحنابلة كل حركة وكل قول في الصلاة له دليله، فإن ورد في أمر من أمور الصلاة صفات متعددة اختاروا صفة واحدة وجوزوا الباقي في الغالب، كما ذكره ابن رجب - في القواعد - وغيره، ويرى شيخ الإسلام ﷺ: استحباب الإتيان بكل ما ورد حتى لا تهجر هذه السنن، وهو أولى للحصول على ثوابها كلها، والله أعلم .

(٢) أي: يسن خروجه إلى الصلاة متطهراً بسكينة ووقار . والسكينة: الطمأنينة =

مَا وَرَدَ^(١)، وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٢).

= والتأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار هو: الرزانة.

(١) ومنه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي قبري نوراً...» وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل فوقي نوراً ومن تحتي نوراً وأعطني نوراً» رواه مسلم.

(٢) فيسن للإمام القيام للصلاة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، لحديث ابن أبي أوفى الذي رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية، وهو ضعيف. أما المأموم فيقوم عندها كذلك إن رأى الإمام، وإلا فلا يسن له أن يقوم حتى يرى الإمام قد قام أو دخل للصلاة، ودليل ذلك ما رواه مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت»، وهذا ما مشى عليه في المنتهى، وهو المذهب. وذهب صاحب الإقناع إلى أن المأموم يقوم عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إذا كان الإمام في المسجد وإن لم يره المأموم، وإن لم يكن الإمام في المسجد ولم يعلم قربه، فلا يقوم حتى يراه، وتابع الموفق في ذلك. قال البهوتي - متعباً بالإقناع -: (وفي الإنصاف، وجزم بمعناه في المنتهى، والصحيح من المذهب: أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وصححه المجد وغيره). (مخالفة الماتن)

(تتمة) قال البهوتي في الكشف: (والمراد بالقيام إليها: هو التوجه إليها، ليشمل جلوس العاجز عنه. ولا يُحرّم الإمام حتى تفرغ الإقامة، نص عليه).



فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(١) وهو قائمٌ في فرضٍ^(٢) رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ^(٣)، ثُمَّ يَقْبِضُ بِيَمَانِهِ كَوْعَ يَسْرَاهُ^(٤) وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ

(١) فيقولها القادر على النطق، وأما الأخرس والعاجز عن النطق لمرض ومقطوع اللسان فيحرم بقلبه ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة وباقي الأذكار والتشهد والتكبير في الصلاة كما في شرح المنتهى.

(٢) أما النافلة، فلا يجب القيام فيها.

(٣) المنكب: مجمع عظم العضد والكتف. وكيفية التكبير في المذهب: أن يرفع يديه مع ابتداء التكبير وينتهي الرفع مع انتهاء التكبير قبل حطهما. وقد جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير»، رواه مسلم. وتكون رؤوس الأصابع في الرفع عند المنكبين، وفي رواية أخرى: إلى فروع الأذنين، وفي أخرى: يخير بين فروع أذنيه ومنكبيه - ومشى عليها في كافي المبتدي -، وفي أخرى: يخير بين فروع أذنيه ومنكبيه. لكن المذهب أن يأتي بالصفة الأولى ويداوم عليها، أي: رفع رؤوس أصابعه إلى حذو منكبيه، وإنما اختاروها لكثرة رواياتها.

(٤) تابع الماتن الإقناع حيث قال: ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر، انتهى. وفي المنتهى: ثم وضع كف يميني على كوع يسري، انتهى؛ ومثله في الغاية. والكوع: العظم الذي يلي أصل الإبهام.

فالإقناع عبر بالقبض، والمنتهى عبر بالوضع. ولعل كلام المنتهى يحمل على ما في الإقناع، وأن مراد المنتهى: (القبض) أخذاً من كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة حيث قال: (إذا انقضى التكبير، فإنه يرسل يديه، ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع، بأن يقبض الكوع باليمنى)، ففسر الوضع بالقبض بقوله: (بأن يقبض .. الخ)؛ لكن قد يعكر على هذا =

سُرتَه^(١)، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ^(٢)، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٣)،

= البحث ما قاله الخلوتي في حاشيته على الإقناع: (قوله: (ثم يقبض):
القبض ليس بشرط بدليل الدليل، وفي المنتهى: التعبير بالوضع)، قلت:
وكلام الإقناع وشيخ الإسلام مقدم على كلامه والله أعلم. (مخالفة الماتن)
(١) لقول علي عليه السلام: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، رواه
أحمد، وضعفه النووي، وابن الجوزي، والحافظ، والألباني،، لكن
صححه حلاق في تحقيقه للمنتقى لمجد الدين أبي البركات. وقيل: إن
وضعهما تحت السرة أدهى لتراص صفوف المصلين، بل يكره في
المذهب أن يجعل يديه على صدره، نص عليه الإمام أحمد - كما ذكر
صاحب الكشف - مع أنه رواه في حديث وائل بن حجر، لكن هذا
الحديث متكلم فيه، وإن كان الألباني قد صححه، والرواية الأخرى في
المذهب: أنه يخير، فله وضعهما فوق السرة أو تحتها.

(٢) يستثنى من هذا ما يلي: ١ - في صلاة الخوف ونحوه لحاجة إذا كان العدو
في جهة القبلة فينظر للعدو، ٢ - وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفاً من
سيل أو سبع أو فوات وقت الوقوف بعرفة، وما أشبه ذلك ممن يحصل له
ضرر إذا نظر موضع سجوده، ٣ - وكذا - كما ذكره البهوتي في الكشف
عن المبدع - في حال إشارته في التشهد ينظر إلى سبابته، ٤ - وصلاته
تجاه الكعبة، فإنه ينظر إليها.

(٣) وهناك ما هو أصح منه، لكن اختير هذا لما فيه من تمجيد الله ويعلى. ولا
يكره الاستفتاح بغيره مما ورد.



ثُمَّ يَسْتَعِيدُ^(١)، ثُمَّ يَسْمُلُ سِرًّا^(٢)، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً^(٣)، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ»^(٤)، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ^(٥).

وَيَسُنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صَبِيحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَأَوْلِيَّيَا مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيَكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ^(٦).

(١) أي: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٢) فلا يجهر بالبسملة. والبسملة في المذهب ليست من الفاتحة، بل هي آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين، وهناك أدلة كثيرة على ذلك، ومن أصرحها حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...» الحديث، رواه مسلم، فلم يذكر البسملة.

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية: (هي - أي: البسملة - آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها، وليست من السورة، وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع، ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها).

(٣) لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، رواه البخاري، فإن أخل بتشديده واحدة ولم يأت بها لزمه إعادتها.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين»، رواه الدارقطني وحسنه.

(٥) يسكت الإمام بعد الفاتحة سكتة لطيفة، ثم يقول: آمين، يجهر بها هو والمأموم معاً. وقوله: (وغيرهما): أي غير الإمام والمأموم، وهو المنفرد، فيجهر بآمين فيما يجهر به من القراءة تبعاً للقراءة، والعكس بالعكس.

(٦) كالمسبوق، فيخير بين الجهر والإخفات، حتى فيما يسن فيه الجهر.



ثمَّ يقرأُ بعدها سُورَةَ فِي الصُّبْحِ من طوَالِ المَفْصَلِ ، وَالْمَغْرِبِ من قِصارِهِ وَالْباقِي من أوساطِهِ^(١) .

ثمَّ يركَعُ مكبراً رَافِعاً يَدَيْهِ^(٢) ، ثمَّ يَضَعُهُما على رُكْبَتَيْهِ^(٣) مفرجتي الأصابع

= أما المأموم، فيكره أن يجهر بأذكار الصلاة مطلقاً.

(تتمة) بعد أن يقرأ الإمام الفاتحة يسن أن يسكت بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، مع أنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة على المذهب؛ لكن يتحملها الإمام عنه.

(١) طوَالِ المَفْصَلِ: من سورة (ق) إلى سورة (المرسلات)، وأوساطه: من سورة (النبا) إلى سورة (الليل)، وقصاره: من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس).

(٢) ويبدأ التكبير مع بداية الانحناء، ثم يرفع يديه - على صفة رفعه عند الإحرام - إلى أن يصل إلى الركوع.

(٣) ملقماً كل يد ركبة كما في الإقناع.

(تتمة) بعض الأئمة يبدأ تكبيره في الركوع وينهيه في الركوع، وبعضهم يكبر قبل أن يركع، وبعضهم بعد أن يركع، وكل هؤلاء صلاتهم باطلة على المذهب؛ إذ يجب أن يكون التكبير في الانتقال فقط، فإذا أكمل التكبير في الركوع أو في السجود أو في القيام فإن صلاته باطلة؛ إذ ليس هناك فعل دون ذكر إلا ما يستثنى. والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه: «يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يرفع...» الحديث، فقوله: «حين»: أي أثناء الفعل، لا قبله ولا بعده. وقال بعض العلماء: لا تبطل الصلاة بذلك إن أتى ببعض الذكر أثناء الانتقال لمشققة التحرز من هذا، وهو =



وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ ^(١) وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ^(٢).
 ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ ^(٣) قَائِلًا:

= اختيار المجد أبي البركات وابن عثيمين؛ لكن المسألة خطيرة، فيكفي أن يكون من العلماء من يقول ببطلان الصلاة.

(١) أي: يجعل رأسه مستويًا مع ظهره.

(تمتة) المجزئ من الركوع: الانحناء بحيث يتمكن المصلي الذي هو وسط في الخلقة مس ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يسمى راكعًا بدون ذلك، وقد انحناء من غير الوسط - كطويل اليدين وقصيرهما - فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس لأمكنه مس ركبتيه بيديه. وقد ركع المجزئ من قاعد: مقابلة وجهه بانحنائه ما قدام ركبتيه من أرض أقل مقابلة؛ لأنه ما دام قاعدا معتدلا لا ينظر قدام ركبتيه من الأرض.

(٢) والأفضل عدم الزيادة عليها، فلا يقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وإن زاد فلا بأس. والواجب قول «سبحان ربي العظيم» مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعله عشر للإمام. وأما المنفرد: فيرجع في عدد تسبيحه إلى العرف، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (أي المتعارف في موضعه)، قلت: وتحتاج لبيان، ثم رأيت كلام السفاريني في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وهو قوله: (ولا حد لكثرة المنفرد، والمراد: أنه لا يتقيد بعدد مخصوص؛ بل بحسب نشاط الشخص ورغبته، لا أنه يتمادى فيه حتى يخرج الوقت، أو يضر بنفسه، أو نحو عياله)، وقال في تصحيح الفروع: (قلت: الصواب أن ذلك بحسب الصلاة، فإن أطال في القيام أطال في الركوع بحسبه، وإن قصر قصر فيه بحسبه).

(٣) على صفة رفعه في تكبيرة الإحرام.



«سمع الله لمن حمده»^(١)، وبعد انتصابه: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاءَ»^(٢)
وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد»، ومأموم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»
فَقَطَّ^(٣).

ثمَّ يكبر^(٤) وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ
جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ^(٥).

= (تتمة) المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة خمسة: ١ - عند
تكبيرة الإحرام، ٢ - وعند الركوع، ٣ - وعند الرفع منه، ٤ - وإذا أراد أن
يسجد للتلاوة ولو في الصلاة، ٥ - وإذا أراد السجود إثر قنوته بعد الركوع.
(١) يقوله أثناء رفعه، ويكمله قبل أن يستتم قائماً.

(٢) تابع الماتن المنتهى، ومثله في الغاية. أما الإقناع ففيه: «السموات» على
الجمع، وكلاهما ثابت، قال البهوتي في شرح المنتهى: المعروف في
الأخبار: «السموات»، ولكن قال الإمام وأكثر الأصحاب بالإنفراد - وهو
المذهب -؛ لأنه هو الذي ورد في حديث ابن أبي أوفى. (مخالفة الماتن)
(٣) أي: فإن استتم قائماً قال الإمام والمنفرد: «ربنا ولك الحمد»، وأما المأموم
فيقول في أثناء الرفع: «ربنا ولك الحمد»، فإذا استتم قائماً سكت.

(تتمة) على المذهب: يخير المصلي بعد الرفع من الركوع بين إرسال يديه
ووضع اليمنى على اليسرى.

(٤) ولا يرفع يديه.

(٥) لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى
أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه. والمذهب وضع
الركبتين قبل اليدين في الهوي إلى السجود لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: =

وَسَن كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ^(١)، وَمَجَافَاةُ عَضْدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَن فَخْذَيْهِ^(٢)، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ^(٣) وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهُوَ

= «رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَالدَّارِمِيُّ، وَحَسَنُهُ مُحَقَّقٌ سَنَنَ الدَّارِمِيُّ الشَّيْخَ حَسِينَ سَلِيمٍ أَسَدًا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، لَكِنِ الْأَلْبَانِيُّ ضَعَفَهُ وَصَحَّحَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْبَلُوغِ: هُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلٍ، لَكِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ ذَكَرَ أَنَّ فِيهِ قَلْبًا، وَالْكَلَامُ فِيهِ كَثِيرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَتَكُونُ مَفْرُقَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلٌ أَوْ خُفٌّ، وَتَكُونُ مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجُوزُ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ.

(تَمَتَّةٌ) يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ فِي سَجُودِهِ.

(٢) وَكَذَا يَجَافِي فَخْذَيْهِ عَن سَاقَيْهِ مَا لَمْ يُوْذِجَارِهِ، فَإِنْ حَصَلَ إِيْذَاءٌ حَرَمٌ.

(٣) هَكَذَا فِي الْمُنْتَهَى، وَزَادَ فِي الْإِقْنَاعِ: وَرِجْلَيْهِ، وَكَذَا زَادَهَا الْبَهْوتِيُّ فِي الرُّوْضِ الْمَرْبِيعِ، فَالْمَذْهَبُ التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي السَّجُودِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ الَّذِي يَقُولُ بَضْمَهُمَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ فِي رِسَالَةِ لَطِيفَةٍ بِعَنْوَانِ: «لَا جَدِيدَ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ» وَذَكَرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ الْمَبَاعَدَةُ وَالْمَجَافَاةُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ مُتَقَارِبَتَيْنِ وَتَكُونُ الْيَدُ عَلَيْهِمَا. وَقَوْلُ الْمَاتَنِ: (مَجَافَاةٌ): أَي مَبَاعَدَةٌ.



أدنى الكَمال^(١).

ثمَّ يرفع مكبراً وَيَجْلِسُ مَفْتَرِشاً^(٢) وَيَقُولُ: «رَبِّي اغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ^(٣).

ثمَّ يَنْهَضُ مَكْبَرًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ^(٤)، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ^(٥) فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا^(٦) غَيْرَ النِّيَّةِ وَالتَّحْرِيمَةِ وَالاسْتِفْتَاكِحِ^(٧) وَالتَّعْوِذِ إِنْ كَانَ تَعْوِذًا^(٨).

(١) والواجب قول «سبحان ربي الأعلى» مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعله عشر للإمام، وأما المنفرد فيرجع فيه إلى العرف وتقدم كلام السفاريني في تسييح الركوع.

(٢) فيجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لحديثي أبي حميد - رواه الإمام أحمد - وعائشة رضي الله عنها. متفق عليه، ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع.

(٣) أي: كالأولى في الهيئة والتكبير والتسييح.

(٤) فلا يعتمد على الأرض إن لم توجد مشقة، ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه، عكس الهوي للسجود.

(٥) أي: يعتمد على الأرض.

(٦) أي: بمثل الركعة الأولى.

(٧) ولو لم يأت بالاستفتاح في الأولى سهواً أو عمداً، فلا يأتي به في الثانية لفوات محله، وسيأتي: أن ما يدركه المسبوق مع إمامه آخر صلاته، وأنه إذا سلم إمامه قام واستفتح.

(٨) في الركعة الأولى.



ثمَّ يجلس مفترشاً^(١)، وَسَنَ وَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَبْضُ الْخِنْصِرِ
وَالْبِنْصِرِ مِنْ يَمَانِهِ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا^(٢) فِي
تَشْهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا^(٣)، وَبَسْطُ الْيُسْرَى^(٤).

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ^(٥) فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(٦)،

(١) لحديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٢) في الإقناع: (ولا يشير بغيرها ولو عدت السبابة)، ولا يشير أيضاً بسبابة
اليسرى، كما في شرح المنتهى.

(٣) المراد بالإشارة: رفع الأصبع السبابة، كما قاله الشيخ منصور في شرح
المنتهى. وترفع الأصبع في التشهد أربع مرات عند التلفظ باسم الله
تعالى، وتلك المواضع هي: الأول: التحيات لله، الثاني: ورحمة الله،
الثالث: وعلى عباد الله، الرابع: أشهد أن لا إله إلا الله، ويلحق بها أيضاً:
(اللهم)، كما قرره ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى.

(تنبيه) المذهب: يكون رفع السبابة في تشهده ودعائه في صلاة وغيرها عند
ذكر الله تعالى، ومن غير تحريك يعني: أنه لا يوالي حركتها عند الإشارة؛
لأنه يشبه العبث، قاله ابن النجار في شرحه للمنتهى. وفي الإقناع وشرحه
في خطبة الجمعة: (ولا بأس أن يشير بأصبعه في دعائه في الخطبة).

(٤) أي: على فخذه.

(٥) وجوباً، وسراً استحباباً، وكذا في تسبيح ركوع، وسجود، وقول (رب اغفر لي).

(٦) في شرح المنتهى وغيره: (الصالح: القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق =

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١) .

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرَبِ وَرَبَاعِيَةِ مَكْبَرًا ، وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ مَتَوْرِكًا^(٢) فَيَأْتِي بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣) .

وَسَنَ أَنْ يَتَعَوَّذَ^(٤) فَيَقُولُ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ

= عباده ، أو الإكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره ، ويدخل فيه النساء ، ومن لم يشاركه في صلاته) ، أسأل الله تعالى أن يدخلني في هذه الدعوات المباركات وكل من يقرأ ، آمين .

(١) وهذا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ، وإنما اختاروه لأنه جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن

يعلمه الناس ، ولأن هذا التشهد متفق عليه ، بخلاف غيره مما روي .

(٢) لحديث أبي حميد رضي الله عنه ، وفيه : «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله

اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته» ، رواه البخاري .

(٣) لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه . وإنما اختاروا هذه الصيغة ؛ لأنها متفق عليها ،

وقد ذكر هذه الصلاة المنتهى ، وزاد : (أو كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ،

وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، والأولى أولى) ، انتهى كلامه وهذه

رواها الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(تنبيه) يجب الترتيب بين التشهد والصلاة ؛ فيقدم التشهد ثم الصلاة ، وإلا

فلا يعتد بالصلاة لفوات الترتيب بينهما ، كما في شرح المنتهى .

(٤) بعد التشهد ، لحديث أبي هريرة : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير...»

متفق عليه .



القَبْرِ، وَمَنْ فَتَنَ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتَ، وَمَنْ فَتَنَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ^(١)».

وَتَبْطُلُ بِدُعَاءِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا^(٢).

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مُرْتَباً مُعَرِّفاً، وَجُوباً^(٣).

وامرأة كرجل^(٤)، لَكِنْ تَجْمَعُ

(١) وزيادة: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) وليست موجودة في المغني والشرح الكبير والإنصاف والتنقيح والمنتهى، إنما هي في الإقناع وتابعه الغاية، وهي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم، فقال: (إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف).

(٢) أي: تبطل الصلاة إن دعا في سجوده مثلاً، أو بعد تشهده بحوائج دنياه وملاذها مما لم يرد في الكتاب والسنة ولا عن الصحابة والسلف كسؤال الوظيفة أو الجارية الحسناء، وكذا تبطل لو أتى بكاف الخطاب لغير الله تعالى، ولغير رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٣) فلا يجزئ قوله: «سلام» بدل «السلام». ويبدأ التسليم مع بداية الالتفات، لكن الالتفات سنة وليس بواجب.

(٤) حتى في رفع اليدين.



نَفْسَهَا^(١) وتجلس متربعة أو مسدلة رِجْلَيْهَا عَن يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ^(٢).

وَكْرَهُ فِيهَا التَّفَاتُ وَنَحْوَهُ بِلا حَاجَةٍ^(٣)، وإِقْعَاءُ^(٤)، وافتراش ذِرَاعَيْهِ

(١) في نحو ركوع وسجود، فلا يسن لها التجافي.

(٢) أي: من جلوسها متربعة. وقوله: مسدلة: أي تقعد على الأرض، وتخرج رجليها من جانبها الأيمن.

(تتمة) الأذكار بعد الصلاة: بعد أن ينتهي من الصلاة يأتي بالأذكار المعروفة سراً - على ما صوبه المرداوي في تصحيح الفروع -، خلافاً لما نقله صاحب الإقناع عن شيخ الإسلام من استحباب الجهر بها. ويكون التسيح باليد، ويأتي بالتسيح والتحميد والتكبير معاً، فيقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ثلاثاً وثلاثين.

(٣) ذكر هنا بعض ما يكره في الصلاة: ومنها: كراهة الالتفات بلا حاجة بالوجه أو الصدر أو بهما جميعاً. فإن احتاج إلى الالتفات، فلا كراهة كالأم تخاف على طفلها الرضيع أن يسقط، فلا يكره التفاتها. فإن استدبر القبلة، أو استدار بكل جسمه عن القبلة بطلت صلاته، ما لم يكن في الكعبة؛ لأن كل جهاتها قبلة، وكذا في صلاة شدة الخوف.

(٤) وصفة الإقعاء في المذهب: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه، وقد ذُكرت في المنتهى والإقناع والمقنع والمغني، قال في الإنصاف: (هي الصحيح من المذهب)، وزاد في المنتهى - وتابعه الغاية - صفةً أخرى مكروهة وهي مثل الأولى إلا أنه يكون فيها: (جالساً بين عقبه على أليتيه ناصباً قدميه) وأصلها في المحرر كما في الإنصاف، وذكرها في المبدع أيضاً.



= ويفرّش - في المطلع -: بضم الراء على المشهور، وذكر القاضي عياض في المشارق كسر الراء، ولم يحكّ الضم، انتهى. وقال ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى: ومعنى فرشها: جعل ظهرها مما يلي الأرض، انتهى، يوسف. ويعني بـ«يوسف»: الفتوحى حفيد ابن النجار صاحب المنتهى، ذكره الشيخ عبد الله المقدسي في شرح دليل الطالب. وفسّر الشيخ عثمان النجدي الإقعاء - في شرح عمدة الطالب - بكلام الشَّيشيني في شرح المحرر، قال: (الإقعاء المكروه في الصلاة: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، ويكون عقباه قائمين، وألياته على عقبه، أو بينهما وهذا عام في جميع جلسات الصلاة، انتهى. وهذا يوضح قول المنتهى وغيره في تفسير الإقعاء: بأن يفرش قدميه، ويجلس على عقبه، أو بينهما ناصباً قدميه. فقوله: (يفرّش قدميه) أي: أصابع قدميه)، انتهى من الهداية (١٠٢/٢).

وتفسير الشيخ النجدي قولهم (يفرّش): أي: أصابع قدميه فيه نظر! بل لم أر لهم الافتراض إلا بدون نصب أصابع القدم كما في الجلسة بين السجدين، قالوا - كما في الإقعاء -: (يجلس مفترشاً: بأن يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمينه)، انتهى. ففرّش الرجل: أن يجعل ظهرها - بما فيها ظهور الأصابع - مما يلي الأرض، كما تقدم. وأما نصب أصابع الرجل، فيعبرون عنه بالنصب، والله أعلم.

ثم رأيت تعقبَ الشيخ العنقري في حاشيته على الروض للشيخ عثمان، قال: (وما حمل عليه عثمان عبارة المنتهى خلاف ظاهرها؛ لقوله: (يفرّش =



سَاجِدًا^(١)، وعبث^(٢)، وتخصر^(٣)، وفرقة أصابع وتشبيكها^(٤)، وكونه حاقناً
وَنَحْوَهُ^(٥)، وتائقاً لطعام

= قدميه)، فكيف يُحمل على فرش أصابعهما).

وأولى مما ذكره النجدي، ما ذكره ابن حميد في حاشيته على شرح
المنتهى: قال: (قوله - أي صاحب المنتهى -: (ناصباً قدميه) صوابه:
فخذه، كما في تفسير أبي عبيد المذكور هنا، أو ساقيه كما في المصباح،
فتأمل)، انتهى. (بحث)

(١) أي: حال كونه ساجداً، قال في المبدع: (أي: يمدهما على الأرض ملصقاً
لهما به) ودليل الكراهة قوله ﷺ: «ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»،
رواه الترمذي.

(٢) كعبته بثيابه ولحيته.

(٣) وهو أن يضع يده على خاصرته، فيكره لحديث عائشة: «نهى رسول الله
ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً»، متفق عليه. والخاصرة: هي العظم المستدق
فوق الوركين، وقيل: ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان.
والورك: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز: بكسر الواو وسكون الراء على
وزن وِزر، وهو: ما فوق الفخذ من الإنسان، كما في المطلع.

(٤) فرقة الأصابع: غمزها حتى يخرج منها صوت. وتشبيكها: إدخال بعضها
في بعض، وهو مكروه من حين خروج المصلي من بيته، وتزداد الكراهة إذا
دخل المسجد، وتشتد إذا دخل في الصلاة كما فصله هكذا في الإقناع،
وتنتهي الكراهة بالصلاة، وهناك تشبيك مستحب، وهو في الوضوء لتخليص
أصابع اليدين، قاله في الغاية. (فرق فقهي)

(٥) كالحاقب. والحاقن: محتبس البول، والحاقب: محتبس الغائط. فيكره أن =



وَنَحْوَهُ^(١).

وإذا نابه شيء^(٢) سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِيْطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ
الْأُخْرَى^(٣)، وَيَزِيلُ بِصَاقًا وَنَحْوَهُ.....

= يتبدئ الصلاة وهو كذلك للحديث: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»، ولأنه يشغله عن الصلاة. أما إذا صار حاقناً في أثناء الصلاة، فلا تكره استدامة الصلاة إذن.

(١) أي: مشتاقاً - كما ذكره النجدي - للطعام. وقوله: ونحوه: أي: كالشراب والجماع.

وفي المنتهى ضابط لهذه الأمور، فقال: (ويكره ابتداؤها فيما - أي: في حال - يمنع كمالها كحر و.. الخ).

(تنبيه) كراهية ابتداء الصلاة مع وجود هذه الأمور مقيدة بما إذا لم يضق الوقت - ولو المختار - عن فعل كل الصلاة فيه، فإن ضاق تعين فعلها، وحرم الاشتغال بغيرها.

(تتمة) في الإقناع: (ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه، استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقياً)، قال البهوتي: (وظاهره: ولو منفرداً).

(٢) أي: إذا عَرَضَ لمصلٍّ أمرٌ، كاستئذان عليه، أو سهو إمامه عن واجب، أو بفعل في غير محله: فيسبح بمسئذان استحباباً، وبالإمام وجوباً، نص عليه ابن النجار في المعونة، والبهوتي في شرح المنتهى.

(٣) ويجوز في المذهب التنبيه: بالتهليل والتكبير، ولا تبطل الصلاة بذلك. وكذلك يجوز التنبيه بالقراءة بشرط أن يقصد القرآن كما في الغاية اتجاهها=



بِثَوْبِهِ^(١) ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنِ يَسَارِهِ^(٢) وَيَكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ^(٣) .



= في الأيمان ، كقوله لإمام سهى عن الركوع: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾

[البقرة، ٤٣] ، أو التنبيه بـ: ﴿فَأَسْجُدُوا﴾ [النجم، ٦٢] .

(١) إذا كان الإنسان في المسجد أزال بثوبه البصاق ونحوه كالنخامة والمخاط .

(٢) وفي المنتهى وشرحه: (وفي ثوب أولى ؛ لئلا يؤذي به) .

(٣) للنهي الوارد .



فَصَلِّ^(١) (في أركانها^(١) وواجباتها)



وَجُمْلَةٌ أركانها أربعة عشر:

القيام^(٢)، والتحريم^(٣)،

(١) الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، واصطلاحاً: ما كان في الصلاة ولا يسقط عمداً ولا جهلاً ولا سهواً.

(٢) على القادر في الفرض، ولو فرض كفاية كصلاة جنازة، لا في النفل، والدليل قوله ﷺ: «صل قائماً». وحد القيام في الهيئة: ما لم يصر راکعاً، وحد القيام في الزمن: فعلى ما فصله في الإقناع حيث قال: (والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط. وإن أدرك المأموم الإمام في الركوع، فبقدر التحريم).

(تتمة) يستثنى من القيام: ١ - الخائف، ٢ - والعريان الذي لا يجد سترة، فيصلّي جالساً ندباً، وينضم، ٣ - والمريض الذي يمكنه القيام لكن لا تمكن مداواته قائماً، ٤ - والذي يصلي خلف إمام الحي الراتب الذي يرجى زوال علته، وسيأتي إن شاء الله، ٥ - والعاجز عن القيام، كمن حبس في مكان لا يمكن القيام فيه لِقَصْرِ سَقْفٍ مثلاً.

(٣) للحديث: «وتحريمها التكبير»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والفاتحة^(١)، والرُّكُوع^(٢)، والاعتدالُ عنه^(٣)، والسُّجُودُ^(٤)، والاعتدالُ عنه^(٥)،
وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٦)، والطمأنينة^(٧)،

- (١) هي ركن في كل ركعة على الإمام والمنفرد. أما المأموم، فيتحملها عنه الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، لكن يستحب له أن يقرأها.
- (٢) وهو ركن إجماعاً، لحديث: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»، متفق عليه.
- (٣) الاعتدال - كما في المطلع - الاستقامة، وهو ركن لحديث المسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». ويستثنى من ركنية الركوع والرفع منه: ما بعد الركوع الأول من كل ركعة في صلاة الكسوف، فإنه سنة، ولو أدرك إمامه في الركوع الثاني من الركعة في الكسوف، لا يعتبر مدركاً لتلك الركعة على المذهب.
- (٤) وهو ركن إجماعاً.
- (٥) هكذا في الإقناع، أما صاحب المنتهى فقال: (الرفع عنه).
- (٦) للحديث: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» متفق عليه.
- (٧) الطمأنينة هي: السكون وإن قلّ في كل ركن فعلي، فيشترط أن يسكن فيه ولو قليلاً، هذا ما قطع به في المنتهى والتنقيح، وقال ابن النجار في المعونة: (وهذا المذهب). أما في الإقناع فقال: (بقدر الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه بقدر أدنى سكون، وكذا لمأموم بعد انتصابه من الركوع؛ لأنه لا ذكر فيه). وهو ضابط جيد وذكر بعضه شيخ الإسلام في القواعد النورانية قال: (ولهذا قال طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم: إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسييح الواجب عندهم وهو تسييحة)، لكن الشيخ منصور تعقب الحجاوي في الكشاف فقال: (هذه التفرقة =



والتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ^(١)، وَجَلَسَتُهُ^(٢)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، والتسليمتان^(٤)،

= لم أجدها في الفروع ولا المبدع ولا الإنصاف ولا غيرها مما وقفت عليه، وفيها نظر؛ لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسي، بل في كلام الإنصاف ما يخالفها...، والحاصل أن الطمأنينة في المذهب: هي السكون وإن قلّ في كل ركن فعلي، كما تقدم. (مخالفة)

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»، متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والكمال أن يتشهد به.

(٢) أي: جلسة التشهد الأخير.

(٣) في التشهد الأخير. والركن منه: «اللهم صلّ على محمد»، لكن الأكمل أن يأتي بالصيغة الواردة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وتقدمت في صفة الصلاة.

(٤) لحديث: «وتحليلها التسليم». وقوله: (والتسليمتان): أي هما ركن، فلا تجزئ واحدة في فرض ولا نفل، وهو المذهب، لكن تجزئ تسليمه واحدة في صلاة الجنّازة وسجدي التلاوة والشكر، وتابع الماتن هنا المنتهى والتنقيح.

(تتمة) كون التسليمتين ركن نص عليه في المنتهى، وهو المذهب، قال البهوتي في شرحه على المنتهى: (وظاهر كلامه أن النفل كالفرض)، وقال في الكشف: (وظاهر ما قدمه في المبدع وغيره: أن النفل كالفرض، وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى)، وقال أيضاً في حواشي الإقناع: (ظاهر ما قدمه في الفروع، والمبدع، وتصحيح الفروع، وغيرها، أن الصحيح: لا فرق بين الفرض والنفل).

واقصر في الإقناع والغاية والمقنع على أجزاء التسليمه الواحدة في النفل، =

والتَّرتِيبُ^(١).

وواجباتها^(٢) ثَمَانِيَةٌ:

التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ^(٣)،

= وحكاية الموفق ابن قدامة إجماعاً، قال الحجاوي في الإقناع: (التسليمتان إلا في صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وإلا نافلة فتجزئ واحدة على ما اختاره جمع، منهم المجد. قال في المغني والشرح: لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة، قال القاضي: رواية واحدة) لكن قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية: (والمختار في المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان، وأما الصلاة بركن واحد كصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر، فالمختار فيها تسليمة واحدة كما جاءت أكثر الآثار بذلك، فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد). (مخالفة الماتن)

(١) بين الأركان، لحديث المسيء في صلاته حيث رتب فيه الرسول ﷺ بين الأركان.

(٢) الواجب في الصلاة: ما كان في الصلاة، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسقط سهواً وجهلاً، ويجبر بسجود السهو.

(٣) ويستثنى: ١ - تكبيرة الإحرام، فإنها ركن، ٢ - وكذا يستثنى المسبوق الذي أدرك إمامه راعياً وكبير للإحرام، فإن تكبيرة الركوع في حقه سنة، لكن لو دخل ذلك المسبوق وكبر تكبيرة واحدة ناوياً بها الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته.

والتسميع^(١)، والتحميد^(٢)، وتسييح رُكُوعِ وَسُجُودِ^(٣)، وَقَوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٤) مَرَّةً مَرَّةً^(٥)، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ^(٦)، وَجَلَسَتَهُ^(١).

(١) أي: قول «سمع الله لمن حمده»، فهو واجب على الإمام والمنفرد لا المأموم.
(٢) أي: قول «ربنا ولك الحمد»، وهو واجب على الجميع: الإمام والمنفرد والمأموم.

(تتمة) للتحميد أربع صيغ وردت في السنة: «ربنا لك الحمد» - بدون واو-، «ربنا ولك الحمد» - بإثباتها، وهي أفضل -، «اللهم ربنا لك الحمد» - بدون واو، وهي أفضل -، و«اللهم ربنا ولك الحمد» - بإثباتها -، وهذا كله على المذهب.

ومحل ما تقدم من تكبير الانتقال، والتسميع، وكذا التحميد لمأموم، بين ابتداء انتقال وانتهائه، فلو شرع فيه قبل شروعه في الانتقال، أو أكمله بعد انتهائه لم يجزئه؛ لأنه في غير محله.

(٣) للحديث: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة، ٩٦]، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى، ١]، قال: اجعلوها في سجودكم»، رواه أبو داود، وحسنه النووي، والأمر يقتضي الوجوب.

(٤) حال كونه جالساً بين السجدين، فيأتي بكل ذكر في محله.

(٥) أي: الواجب فيه وفي تسييح الركوع والسجود: الإتيان به مرة واحدة.

(٦) ودليله هو الأصل في الواجبات من حيث سقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود. لكن يستثنى: من قام إمامه سهواً إلى الركعة الثالثة، فيتابعه المأموم ويسقط عنه التشهد وجلسته.



وَمَا عَدَا ذَلِكَ^(٢) وَالشُّرُوطَ: سُنَّةٌ^(٣)، فَالرَّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا
وَجَهْلًا، وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِهِمَا^(٤).



(١) أي: جلسة التشهد الأول، فهي واجبة.

(٢) أي: الأركان والواجبات.

(٣) وهي سنن أقوال وأفعال، وهي كثيرة كما في الإقناع، منها قراءة ما تيسر

من القرآن بعد الفاتحة، والجهر، والزيادة على المرة في التسبيح...

(٤) أي: بالجهل والسهو، ويجبر بسجود السهو.



فَصْلٌ

(في سجود السهو)^(١)



ويشعر^(٢) سُجُودُ السَّهْوِ لَزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ^(٣)، لَا فِي عَمْدٍ^(٤).

وَهُوَ وَاجِبٌ لَمَا تَبَطَّلَ بِتَعَمُّدِهِ^(٥) وَسَنَةٌ لِإِتْيَانِ بَقُولِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ

(١) السهو في الشيء - كما في النهاية -: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم. وهو اصطلاحاً - كما عرفه الشيخ ابن عثيمين في رسالة سجود السهو -: (عبارة عن سجديتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو).

(٢) المشروعية: تشمل الوجوب والسنية.

(٣) والدليل على مشروعيته في الزيادة والنقص حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا زاد الرجل في صلاته أو نقص فليسجد سجديتين»، رواه مسلم. أما في الشك، فالدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً - أي: أربعاً - كانتا ترغيماً للشيطان»، رواه مسلم.

(٤) فلا يشعر ولا يسن سجود السهو إذا فعل أو قال شيئاً عمداً، بطلت صلاته أو لم تبطل.

(٥) سجود السهو في المذهب له ثلاثة أحكام: واجب، وسنة، ومباح. =



مَحَلَّهُ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ^(١)، وَمَبَاحٌ لترك سنة^(٢).

= الحكم الأول: (واجب) قال الماتن: واجب لما تبطل الصلاة بتعمده: أي: كل فعل تبطل الصلاة بتعمده، فإنه إن فعله سهواً وجب أن يسجد للسهو. وقد وافق في هذا زاد المستقنع، لكن هذه العبارة ليست على إطلاقها، فلو أكل متعمداً مثلاً بطلت صلاته، لكن الأكل الكثير سهواً يبطلها أيضاً، فلذلك حَصَرَ دليلاً الطالب ما يجب له سجود السهو في خمس صور:

١ - إذا زاد - سهواً - فعلاً من جنس الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة، ٢ - وإذا سلم قبل إتمامها سهواً، ٣ - وإذا لحن - سهواً أو جهلاً - لحناً يحيل المعنى، أي: يغير المعنى، ٤ - وإذا ترك واجباً سهواً كالتهيئة، ٥ - وإذا شك في زيادة وقت فعلها، وهذا حصر جيد أتى به من استقراء الإقناع والمنتهى.

(١) الحكم الثاني: (سنة) فيسن سجود السهو في حالتين:

١ - ما ذكره المصنف بقوله: لإتيان بقول مشروع في غير محله سهواً: كما لو قرأ في ركوعه أو سبَّح في قيامه، فإن تعمد فعله لم تبطل صلاته، كما لا يسن له سجود. ويستثنى من ذلك: السلام، فلو أتى به في غير محله، فإنه يخرج من الصلاة، ويلزمه أن يعود.

٢ - وصورة لم يذكرها المؤلف: لو نوى المسافر قَصَرَ الصلاة فأتىها سهواً، فيسن له أن يسجد للسهو، ولا تبطل الصلاة بتعمد ذلك، كما لا يسن لهذا التعمد سجود.

(٢) الحكم الثالث: (مباح) إذا ترك سنة من سنن الصلاة قولية كانت أو فعلية أبيض له أن يسجد للسهو، ولا يسن. وقد ذكر السعدي - رحمته الله -: أنه =



وَمَحَلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا^(١).

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ^(٢)، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ^(٣).

= لا يسجد إلا إذا ترك سنة من عاداته أن يأتي بها، كمن عاداته أن يسبح ثلاثاً، فيسجد للسهو إن سبح واحدة، قلت: وهو قيد حسن.

(١) فالأفضل الإتيان بسجود السهو قبل السلام مطلقاً، ويجوز الإتيان به بعد السلام. ويستثنى من ذلك: صورة واحدة، وهي إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فمحله بعد السلام ندباً. وقد تابع المصنف في هذا عبارة الإنصاف والإفناع، أما في المنتهى: فيسن كونه بعد السلام إذا كان عن نقص مطلقاً، سواء كان عن نقص ركعة أو أقل أو أكثر، كما في التنقيح والغاية، وهذا هو المذهب، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(تمتة) لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو المسنون. وتبطل بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي أفضليته قبل السلام، لا إن ترك الذي أفضليته بعد السلام - وإن كان يأنم بتركه -، كما ذكر صاحب الزاد، وهو ضابط جيد.

أما الشيخ ابن عثيمين، فجعل صور سجود السهو أربعاً - وهو رواية في المذهب -: إن سجد عن زيادة فبعد السلام، وإن كان عن نقص فقبل السلام، وإن كان عن غالب ظن فبعد السلام، وإن كان عن شك فقبل السلام. ولهذا القول أدلة تعضده وأدلة تخالفه، وقد أوجب شيخ الإسلام ابن تيمية العمل بهذه الحالات الأربع كما وردت.

(٢) لأنه تكلم فيها.

(٣) لحديث ذي اليدين المشهور. وقوله: قريباً: أي: عرفاً، ولو شرع في صلاة =

وإن أحدث أو قَهَقَهُ بطلت كفعلهما في صَلَّيْهَا^(١)، وإن نفخ أو انتَحَبَ
لَا من خشية الله^(٢)، أو تنحنح بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حرفان بطلت^(٣).

= أخرى - وتقطع ليعود للصلاة الأولى - أو خرج من المسجد.
(تمتة) قدم في الإقناع - ومشى عليه في زاد المستقنع -: أنه لو سلم سهواً
ثم تكلم لمصلحة الصلاة يسيراً فلا تبطل الصلاة، وهذه مخالفة للمذهب؛
لأن الكلام يبطل الصلاة في المذهب ولو كان يسيراً، ولو كان لمصلحتها،
لحديث: «إن هذه صلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، رواه
مسلم. (مخالفة)

(١) أي: إن أحدث أو قهقهه بعد أن سلم سهواً بطلت الصلاة، كفعلهما في
صلبها، أي: قبل تسليم الصلاة، لكن إن تبسم لم تبطل صلاته.

(٢) فإذا انتحَبَ لا من خشية الله تعالى فبان حرفان فككلام؛ لأنه من جنس
كلام الآدميين فتبطل الصلاة؛ لكن قال البهوتي في الكشاف: (وظاهره: لا
فرق بين ما غلب صاحبه، وما لم يغلبه؛ لكن قال في المغني والنهاية: إنه
إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ولم يحكيا فيه خلافاً
قاله في المبدع)، فالحاصل: أنه إذا غلبه البكاء - سواء من خشية الله
تعالى أو لظروء موقف مبك على ذهنه - فلا تبطل الصلاة ولو بان حرفان
ولعله مراد من أطلق والله أعلم. (بحث)

(٣) كالمتكلم. قوله: فبان حرفان: أي في النفخ والنحيب والنحنحة، والنحيب
- كما في مختار الصحاح -: (رفع الصوت بالبكاء)، أما إذا فعل شيئاً مما
ذكر لحاجة، فإن الصلاة لا تبطل به.



وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ^(١) فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا وَصَارَتِ اللَّيِّ شَرْعاً فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا^(٢). وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ^(٣). وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكَ رُكْعَةً^(٤).

وَإِنْ نَهَضَ عَنِ تَشْهَدِ أَوَّلِ نَاسِيًا لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكَرِهَ إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا.

(١) شرع الماتن في الحديث عن النقص في الصلاة: فمن ترك التحريم لم تنعقد صلاته، كمن حج بلا إحرام، فإن حجه لا يصح.

(٢) فلو ترك سجدة من الركعة الأولى فلم يذكرها حتى شرع في قراءة الفاتحة، فإن الركعة الأولى تبطل وتصير الثانية مكانها. ولو رجع إلى السجدة بعد أن شرع في القراءة عمداً بطلت صلاته على المذهب، أما الشيخان السعدي وابن عثيمين فقالا: يلزمه أن يعود إلى الركن الذي تركه ما لم يصل إلى مثله في الركعة التالية.

(٣) أي: إذا ذكر الركن المتروك قبل أن يشرع في قراءة فاتحة الركعة التي تلي الركعة المتروك منها الركن، فإنه يعود وجوباً، فيأتي به وبما بعده، فإن لم يعد عالماً عمداً بطلت صلاته.

(٤) أي: إذا ذكر الركن المتروك بعد السلام، فكأنه ترك ركعة كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام استحباباً. وهذه مسألة نص عليها الإمام أحمد في رواية حرب، وكان الشيخ منصور استشكلها في شرح المنتهى؛ لأن من سلم عن نقص يستحب له أن يسجد بعد السلام على الصحيح من المذهب كما تقدم، وهذا قد سلم عن نقص.

(تنبيه) يستثنى من هذه المسألة: إذا تذكر بعد طول الفصل عرفاً، أو بعد أن أحدث، أو بعد أن تكلم، فبطلت الصلاة ويلزمه استئناؤها.

وَحَرْمٌ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ^(١). وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ^(٢).
وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا^(٣).

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ شَكِّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ^(٤).

(١) فالقيام عن التشهد الأول له ثلاث صور: ١ - إن ذكره قبل أن يستتم قائماً وحب رجوعه، ٢ - وإن ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل أن يشرع في القراءة كره رجوعه، ٣ - وإن ذكره بعد شروعه في القراءة حرم رجوعه، وتبطل صلاته إن رجع عالماً عمداً؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه، بخلاف القيام، فإنه مقصود لغيره. وقوله: جهل: أي جهل بتحريم الرجوع. (تتمة) كذلك كل واجب تركه المصلي ناسياً، فإنه يرجع إليه ما لم يتلبس بالركن الذي يليه، فلو ترك تسبيح الركوع لزمه أن يعود ما لم يعتدل قائماً، فإن اعتدل قائماً حرم رجوعه.

(٢) أي: يلزم المأموم متابعة الإمام في قيامه (ناسياً) عن التشهد الأول وجلسته حتى لو اعتدل. لكن لو شرع الإمام في القراءة ثم رجع، وجب على المأموم أن يفارقه، وإن علم أنه رجع عالماً متعمداً وتابعه، فإن صلاته باطلة، لكن الإشكال: كيف يعرف أنه عالم متعمد؟

(٣) أي: يجب السجود للسهو في كل صور القيام عن نسيان التشهد الأول المتقدمة.

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، رواه مسلم. ويأخذ الظن حكم الشك هنا، فيبني فيه على الأقل أيضاً، وإن شك في إتيانه بركن، فكتركه، وإن شك في ترك واجب بعد أن فارق محل ذلك الواجب لم يسجد للسهو - كما في الزاد -.



فَضْلٌ

(في صلاة التطوع)^(١)



أَكْدُ صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ: كَسُوفٌ^(٢) فاستسقاء^(٣) فتراويح^(٤) فوتر^(٥).

- (١) التطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعاً: طاعة غير واجبة.
- (تتمة) يذكر الحنابلة في هذا الموضوع مسألة مهمة وهي: ما أفضل ما يُتطوع به بعد الفرائض؟ فأفضل ما يتطوع به على المذهب: ١ - الجهاد في سبيل الله، ٢ - ثم النفقة في الجهاد، ٣ - ثم تَعَلُّمٌ وتعليم العلم الشرعي، فجعلوا التعلم والتعليم بمنزلة واحدة، ٤ - ثم الصلاة النافلة، وأكدها: كسوف، فاستسقاء إلى آخر ما ذكره الماتن، ٥ - ثم ما تعدى نفعه من صدقه وعبادة مريض ونحوهما، ٦ - ثم الحج، ٧ - ثم الصوم.
- (٢) هي أفضل صلاة التطوع؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بفعلها حيث قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا وَصَلُوا» متفق عليه. وصلاة الكسوف سنة مؤكدة على المذهب وليست واجبة، وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوب صلاة الكسوف على الأعيان.
- (٣) لأن النبي ﷺ كان يفعلها تارة ويتركها تارة، بخلاف صلاة الكسوف فلم ينقل أنه تركها.
- (٤) لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها، وإنما صلى بعض الليالي، لكنها أشبهت الفرائض من حيث الاجتماع لها.
- (٥) لأنه تسن له الجماعة إذا صلي مع التراويح، بخلاف التراويح، فإنها تسن =

وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ^(١)، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً^(٢)، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، مَثْنَى مَثْنَى^(٣)، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامِينَ^(٤)،

= لها الجماعة مطلقاً، فلهذا كان الوتر دونها في الأفضلية. وينبغي للإنسان ألا يترك الوتر، فقد ذكر الإمام أحمد أن من ترك الوتر رُدت شهادته، وجعله الحنفية واجباً.

(١) أي: الفجر الثاني. وقوله: من صلاة العشاء: هكذا في المنتهى والتنقيح والغاية، وقال في الإقناع: (ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وسنتها)، قال في الكشاف: (استحباً؛ ليوالي بين العشاء وسنتها)، فإن أوتر قبل سنة العشاء صح. (بحث)

(٢) لحديث: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود وغيره، وقد ثبت الإيتار بركعة عن عشرة من الصحابة، منهم الخلفاء الثلاثة وعائشة رضي الله عنها.

(٣) أي: يسلم من كل ركعتين.

(٤) أي: يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم، قال في الإقناع: (وهو أفضل، ويستحب أن يتكلم بين الشفع والوتر، ويجوز بسلام واحد). ويجوز سرد الثلاث بتشهد وسلام واحد. وذكر الإقناع والغاية صورة ثالثة وهي: أن يصليها كالمغرب، ولم يذكرها المنتهى، بل ليست هذه الصورة من المذهب كما قرره ابن النجار في شرحه للمنتهى، وعبارة الغاية: (وتجوز كالمغرب، وقيل: لا). (مخالفة)

ويقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(تتمة) يجوز الإيتار بركعة كما تقدم، وكذا يجوز بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة، وكلها يمكن أن تصلى على إحدى الصور الثلاث =

ويقنت^(١) بعد الرُّكُوع ندباً^(٢)، فيقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي

= التالية: ١ - أن يصلي مثنى مثنى، ثم يصلي ركعة واحدة، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بإحدى عشرة ركعة. ٢ - أو يسرد الكل بتشهد واحد وسلام واحد، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بخمس أو سبع. ٣ - أو يسرد الكل ويجلس في الركعة قبل الأخيرة، فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلي الركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم، وهذا الأفضل فيما لو أوتر بتسع.

وأقل ما أوتر به النبي ﷺ سبع ركعات، كما عند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها، وذكر الإمام أحمد أن كل ما نقل عن النبي ﷺ أنه صلى ركعة، فلا يعني أنه اقتصر عليها، بل يكون قد صلى قبلها.

(١) يسن في المذهب أن يقنت في كل ليلة من السنة، خلافاً للشافعية الذين يقولون بالقنوت في النصف الثاني من رمضان، وتوسط الشيخ ابن عثيمين فقال: يسن أن يقنت تارة ويترك تارة، ويكون الترك أكثر من الفعل.

(تتمة) هل يستحب أن يقنت جهراً أم سراً؟

في المنتهى: (جهراً)، وهو يشمل ما إذا كان منفرداً أو إماماً، ولذا قال في الغاية: (ويدعو جهراً ولو منفرداً)، وقال في الإقناع: (جهراً إن كان إماماً أو منفرداً نصاً، وقياس المذهب يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة).

قال الشيخ منصور في الكشف: (وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط، قال في الخلاف: وهو أظهر). قلت: والمذهب الجهر للإمام والمنفرد، كما هو مجزوم به في المنتهى، وقدمه الإقناع، والله أعلم. (تحرير)

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه، وروي عن الخلفاء الراشدين. فيقنت، ثم يكبر رافعاً يديه ويسجد، أي: يرفع يديه عند إرادته السجود، نص عليه؛ =

فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالِيَّتِ ، وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَّتِ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١) ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومًا^(٣) ، وَيَجْمَعُ إِمَامًا

= لأن القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة. ويجوز في المذهب أن يقنت قبل الركوع، فيكبر بعد القراءة ويرفع يديه ويقنت.

(١) اقتصر عليه هنا وفي الزاد، وعندنا - على المذهب - دعاء يقال قبله، وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا.. الخ»

(٢) لأثر عروة رضي الله عنه: «أن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر كانوا يصلون على النبي ﷺ»، رواه ابن خزيمة وحسنه عبد الله الغصن محقق الروض المربع، وبه قال الألباني للآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) أي: يستحب أن يقول المأموم: «آمين» في كل ما يقوله الإمام، وظاهر المذهب أن يقتصر عليه ولا يقول «سبحانك» إذا مجّد الإمام الله تعالى، بل حتى في الصلاة على النبي ﷺ. قال الشيشيني في شرح المحرر: (وإطلاق الأصحاب يقتضي أن يؤمن في الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها دعاء)، وهو مذكور في هامش شرح المنتهى.



الضَّمِيرَ ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا^(١) .

والتَّرَاوِيحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً^(٢) بِرَمْضَانَ ، تَسْنُ وَالْوَتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً^(٣) ،
وَوَقْتُهَا بَيْنَ سَنَةِ عِشَاءٍ وَوَتْرٍ^(٤) .

= (تنبيه) قَيَّدَ ابْنُ النُّجَارِ فِي شَرْحِهِ لِلْمُنْتَهَى اسْتِحْبَابَ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ: بِمَا إِذَا
سَمِعَ الْمَأْمُومَ قَنُوتَ الْإِمَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ دَعَا ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَتَبِعَهُ الْبَهُوتِي
فِي شَرْحِهِ ، وَكَذَا النُّجْدِيُّ فَقَالَ: (إِنْ سَمِعَ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقْنَتُ لِنَفْسِهِ ،
كَمَا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ) . (تحرير)

(١) أي: يستحب أن يمسح وجهه بيديه إماماً كان أو غيره، في الصلاة أو
خارجها؛ لحديث السائب بن يزيد عن أبيه عن جده: «أن الرسول ﷺ كان
إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه»، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي . وفي
الرواية الثانية: لا يستحب له أن يمسح، وقد أنكره مالك، وقال البيهقي:
(الأولى أن لا يفعل)، وهو رأي شيخ الإسلام ﷺ .

(٢) قال النجدي: (هذا الأكمل، لا أنه قيد في سنتها). وفي الإقناع: (ولا
تنقص عنها، ولا بأس بالزيادة)، قلت: والظاهر من نص الإقناع: لم يفعل
سنة التراويح من صلي أقل من عشرين، والله أعلم .

(٣) وذلك أولى من أن يصليهما منفرداً، ويسلم من كل اثنتين بنية أول كل
ركعتين .

(٤) وهل تصح التراويح قبل سنة العشاء؟ قال البهوتي في الكشف في ذلك:
(صح جزماً، ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص، هذا حاصل كلام
ابن قندس . قلت: وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر)، ووافقه النجدي في
حاشيته على المنتهى . وقال صاحب الغاية: (والأفضل بعد سنتها) (بحث) =



ثُمَّ الرَّائِبَةُ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكِدَاهَا^(١).

وَتَسَنُّ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ^(٢).

وَسُجُودٌ تِلَاوَةٌ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ^(٣)،

= (تتمة) من أوتر مع إمامه ثم أراد أن يصلي، فإنه لا ينقض وتره بل يصلي مثنى مثنى، لكن الأولى لمن له تهجد بعد صلاته مع الإمام أن يأتي بركعة بعد تسليم إمامه.

ويباح التعقيب على المذهب، ولا يسن. والتعقيب: الصلاة جماعة بعد التراويح والوتر والنوم، فيصلون مثنى مثنى.

(١) أي: السنن الرواتب في المذهب عشر ركعات، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات...» الحديث متفق عليه، بخلاف ما جاء عند مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»، الحديث.

(٢) أي: نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار المطلق، كما في الحديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، رواه مسلم. وNFL الليل المقيد كالوتر، والتراويح.

(تتمة) كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام على المذهب؛ للأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، متفق عليه. والقول الآخر في المذهب: تفضيل طول القيام على كثرة الركوع والسجود؛ للحديث الصريح: «أفضل الصلاة طول القنوت»، رواه مسلم.

(٣) الذي يقصد الاستماع، فيسن لهما السجود مع قصر الفصل لا مع طوله. =

وَيَكْبُرُ إِذَا سَجَدَ^(١) وَإِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ وَيَسْلَمُ^(٢).

= (تتمة) عدد السجودات في القرآن على المذهب أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان، وليست منها سجدة سورة (ص) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ص ليست من عزائم السجود»، رواه البخاري، وهي سجدة شكر، فلو سجد لها في الصلاة بطلت؛ لأنه زاد سجوداً في الصلاة. أما إن صلى خلف إمام فسجد فيها، فإن المعاصرين من الحنابلة اختلفوا في متابعتهم للإمام في هذه الحالة، والذي يظهر لي: تبطل صلاة المأموم لو تابع إمامه على المذهب، والله أعلم، وعليه أن ينتظر حتى يسجدها إمامه، ثم يتابعه.

وقد يقال بعدم البطلان أخذاً من كلام شيخ الإسلام - ذكره في الإنصاف والكشاف -: (لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد) ذكره في الإنصاف بعد تقرير: ما لو ترك الإمام شرطاً أو ركناً يعتقد المأموم شرطيته أو ركنيته دون الإمام، فتصح للمأموم خلفه، ولعل الفعل مثله فيما لو فعل الإمام ما يرى مشروعيته دون الإمام، ويتابعه المأموم فيه وتصح صلاته كما هو منصوص شيخ الإسلام السابق، فليحذر.

(١) وإذا كان في صلاة وأراد السجود، سن للمصلي أن يرفع يديه - نصاً - ويكبر ويسجد في الصلاة، وكذا خارجها؛ لكن قال في الإقناع - بعد أن قرر المذهب -: (وقياس المذهب: لا يرفعهما فيها)، أي: في الصلاة، وهو قول القاضي كما في المغني والشرح.

(٢) للحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». ولا يتشهد قبل التسليم، وقال في الإقناع: (لعل جلوسه ندب)؛ فلو سجد للتلاوة وقام وسلم صحت، وتعبه البهوتي واستظهر وجوبه كما مر في الأركان انتهى، =

وكره لإمامٍ قراءتها في سرِّيَّة^(١) وسُجُوده لها^(٢)، وعلى مأمومٍ مُتَابَعْتَهُ في غيرها^(٣).

وَسُجُودُ شُكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ^(٤) واندفاعِ نِقَمٍ^(٥)، وَتَبَطُّلُ بِهِ صَلَاةٍ غَيْرِ جَاهِلٍ^(٦) وَنَاسٍ وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ^(٧).

= قال النجدي عن كلام البهوتي: (وفيه نظر). والأفضل على المذهب أن يسجد عن قيام، أي: إذا كان يقرأ وهو جالس استحب له أن يقوم ليأتي بالسجود من قيام، وهو ما اختاره شيخ الإسلام، فإن سجد وهو جالس فلا بأس؛ لكن له نصف أجر سجود القائم كصلاة النفل، قاله النجدي.

(١) أي: يكره له قراءة آية سجدة في صلاة سرية؛ لأنه إن سجد أشكل فعله على المأمومين، وإن لم يسجد يكون قد ترك سنة.

(٢) أي: يكره سجوده لها إن قرأها.

(٣) أي: يجب - لأن «على» تفيد الوجوب - على المأموم متابعتة في غير الحالة المتقدمة؛ لأن المأموم في السرية ليس بقارئ ولا مستمع.

(٤) فيسن إن تجددت نعمة لا للنعم السابقة؛ فإن الإنسان يتقلب في نعم الله تعالى إلى أن يموت.

(٥) سواءً كان ما تجدد من النعم أو اندفع من النقم عاماً كانتصار المسلمين، أو خاصاً كأن يُرزق المرء بولد.

(٦) أي: جاهل بحكم سجود الشكر في الصلاة، فلا تبطل صلاته به.

(٧) وسجود التلاوة على المذهب صلاةٌ، فمما يشترط له: الوضوء، واستقبال القبلة، وأن يكون القارئ يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد رجلٌ لتلاوة امرأة مثلاً وألحق ابن عبد الهادي ما لو قرأ آية السجدة الساهي والنائم =

وأوقات النهي خمسة^(١): من طُلوع فجرٍ ثانٍ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ^(٢)،
ومن صلاةِ العصرِ إلى الغُروبِ^(٣)، وعند طُلوعِها إلى ارتفاعِها قدرِ رَمَحٍ^(٤)،
وعند قيامِها^(٥) حتَّى تَزُولَ، وعند غُروبِها حتَّى يتم. فيحرمُ ابتداءُ نفلٍ فيها

= والطير فلا يسجد المستمع لأن هؤلاء لا يصلحون أن يكونوا أئمة إلا
الساهي (زينة العرائس ١/٣٣١)، ويسجد البالغ لتلاوة صبي لصحة إمامته
في النفل، وسجود التلاوة نفل. ويحرم سجود التلاوة في أوقات النهي.
(تتمة) سجود التلاوة له ثلاثة أركان، فلا تسقط سهواً ولا عمداً: السجود
على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والتسليم الأولى. وله ثلاث واجبات
تسقط سهواً لا عمداً: تكبيرة الانحطاط، وتكبيرة الرفع، وتسيحة السجود.
كذا قرره النجدي.

- (١) على التفصيل.
- (٢) فتحرم الصلاة فيها، وتستثنى: صلاة الفجر وسنتها، ومن فاتته سنة الفجر
قضاها بعد خروج وقت النهي للحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا
ركعتي الفجر»، رواه أحمد وأبو داود.
- (٣) للحديث: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»، متفق عليه،
فيدخل وقت النهي بعد صلاة العصر (تامة) ولو جمعت مع الظهر تقديماً.
- (٤) والمراد: قدر رَمَحٍ في رأي العين، والرَمَحُ كالسهم الطويل المحدد من
أعلى، وهو معروف. فإذا رأيت الشمس مرتفعة عن الأرض قدر رَمَحٍ جازت
الصلاة، وهذا الوقت مقدر بست عشرة دقيقة تقريباً، وقيل: أقل. والله أعلم.
- (٥) أي: من قيام الشمس في كبد السماء، وقبله يخرج وقت الضحى. ويرى
ابن عثيمين أن وقت النهي قبل الظهر بعشر دقائق، وهو الأحوط، والله
أعلم.



..... مُطْلَقًا^(١)، لَا قَضَاءَ

(١) عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً، ولا تصح الصلاة.

(تتمة) من أحرم بالصلاة قبل وقت النهي ثم دخل عليه وقت النهي وهو في الصلاة: قال ابن النجار في المنتهى: (ويحرم إيقاع تطوع بصلاة أو إيقاع بعضه - بغير سنة فجر قبلها - في وقت من الأوقات الخمسة، حتى صلاة على قبر وغائب. ولا ينعقد التطوع إن ابتدأه فيها، ولو جاهلاً)، قال البهوتي في شرح المنتهى: (وظاهره أنه لا يبطل تطوع ابتدأه قبله بدخوله، لكن يآثم بإتمامه).

وقال الحجاوي في الإقناع: (ويحرم التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة، وإيقاع بعضه فيها، كأن شرع في التطوع، فدخل وقت النهي فيها)، قال البهوتي في الكشف: (فيحرم عليه الاستدامة؛ لعموم ما تقدم من الأدلة، وقال ابن تميم: وظاهر الخرقى أن إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به ولا يقطعه، بل يخففه).

وقال الكرمي في الغاية: (فيحرم إيقاع تطوع أو بعضه في هذه الأوقات، حتى صلاة على قبر وغائب، ولا يقطعها إن دخل وقت نهي وهو فيها، قاله الزركشي. ويتجه: جلوسه فوراً ليتشهد ويسلم)، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: (وهذا الاتجاه مبني على قول الزركشي وظاهر الخرقى، والمذهب: أنه يآثم باستدামته، كما تقدم).

واتجاه الشيخ مرعي مخالف لما استظهره البهوتي في شرح المنتهى وقطع به في الكشف ونصره الرحيباني من حرمة الاستدامة والإثم، وهذا هو المذهب. قال المرداوي في الإنصاف: (فعلى المذهب لو شرع في التطوع المطلق فدخل وقت النهي وهو فيها حرم على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع). (مخالفة)



فرض^(١)، وَفَعَلُ رَكَعَتِي طَوَافٍ^(٢)، وَسَنَةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا^(٣)، وَصَلَاةٌ جَنَازَةٌ
بعد فجر وعصر^(٤).



(١) شرع في ذكر ما يستثنى من تحريم الصلاة في وقت النهي، فذكر أولاً قضاء الفرض.

(٢) للحديث: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، رواه الترمذي.

(٣) فمن لم يتمكن من أدائها قبل الفريضة حرم عليه قضاؤها بعدها حتى يخرج وقت النهي.

(٤) فتصح صلاة الجنابة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر، وذلك لطول المدة. لكنها تحرم أثناء طلوع الشمس وأثناء غروبها.

(تتمة) ومما يستثنى أيضاً من تحريم الصلاة في وقت النهي: ١ - فعل الصلاة المنذورة، وهي كالفرائض، ٢ - وإعادة الجماعة التي أقيمت وهو في المسجد، لا إن أقيمت وهو خارجه، ٣ - وسنة الظهر لمن جمع الظهر والعصر، فله أن يصلّيها بعد صلاة العصر، ٤ - وتحية المسجد حال خطبة الجمعة وقت الزوال فقط لا قبلها ولا بعدها، وهي ثمان مستثنيات مذكورة في المتن والحاشية هنا.

ولكثرة هذه الاستثناءات رجح الشيخ ابن عثيمين جواز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي.



فَضْلٌ (في صلاة الجماعة)



تجب الْجَمَاعَةُ^(١) للخمس

(١) وجوباً عينياً، إلا في الجمعة والعيد، فالجماعة شرط فيهما. (تتمة) الأدلة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة: منها حديث: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه، والله وَعَلَّمَ قد أوجب صلاة الجماعة في حال الخوف والقتال، فوجوبها في حال الأمن أولى. لكن تصح صلاة الفذ، ويأثم إن كان غير معذور. أما صلاة الجماعة في المسجد فُسُنَّةٌ، فيجوز إقامة الجماعة في كل مكان، لكن الأفضل أن تكون في المسجد، ومما يدل على عدم وجوب الصلاة في المسجد: ما رواه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقط عن فرسه فجحشت ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام) قال ابن رجب في فتح الباري: (وفي الحديث: دليل على أن المريض الذي يشق عليه حضور المسجد له الصلاة في بيته، مع قرب بيته من المسجد، وفيه: أن المريض يصلي بمن دخل عليه للعبادة جماعة؛ لتحصيل فضل الجماعة، وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان، كما هو رواية=



المؤدّة^(١) على الرّجال الأحرار القادرين^(٢)، وَحَرُمَ أَنْ يُؤْمَ قَبْلَ رَاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ
أَوْ عَذْرِهِ أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ^(٣).

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ^(٤)، وَمَنْ أَدْرَكَه رَاكِعًا
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا^(٥)،

= عَنْ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ اكْتَفَى
مِنْهُمْ بِصَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَشْرِبَتِهِ).

(١) دون المقضيات، فلا تجب لها الجماعة.

(٢) على حضور الجماعة، فلا تجب الجماعة على النساء والعبيد وأهل الأعذار.

(٣) أي: يحرم أن يؤم قبل الإمام الراتب إلا في ثلاثة أحوال: ١ - أن يأذن
بذلك، ٢ - أن يكون له عذر، وقد علم الجماعة عذره، ٣ - أن يعلموا أنه
لا يكره ذلك.

أما الحكم الوضعي: فلا تصح الصلاة إن أمّ شخص قبل الإمام الراتب - في
غير ما استثنى - للحديث: «لا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه»، رواه
مسلم، والإمام سلطان في مسجده.

(٤) ولو لم يجلس المأموم المسبوق، فيبني عليها ولا يجدد إحراماً، فإن كبر
بعد التسليمة الأولى لم يدرك الجماعة، وإن كبر أثناء التسليمة الأولى
فالظاهر أنه أدرك الجماعة مع التردد، فلتحرر.

(٥) تدرك الركعة بثلاثة شروط: ١ - أن يدرك المأموم الإمام وهو راعٍ،
٢ - ألا يشك المأموم في إدراك إمامه راعياً، فإن شك لم يعتد بالركعة
وسجد للسهو، ٣ - أن يكبر للإحرام وهو قائم، فإن كبر وهو هاوٍ للركوع
لم تنعقد صلاته. والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أدرك =

وَتَسَنُّ ثَانِيَةً لِلرُّكُوعِ^(١) ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا ، وَمَا يَقْضِيهِ أُولَئِهَا^(٢) .

= الركوع فقد أدرك الركعة» ، رواه أبو داود. وإنما يدرك المأموم الركعة إذا اجتمع مع إمامه في الركوع ، بحيث يصل المأموم إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول الإمام عنه .

(١) أي: إن كبر للإحرام من أدرك الإمام راعياً ، فإن تكبيرة الركوع في حقه مسنونة ، وإن نوى بتكبيرة واحدة التحريمة وتكبيرة الركوع لم تنعقد صلاته ، وقد تقدم أن تكبيرات الصلاة واجبة إلا تكبيرة الإحرام فركن ، وإلا تكبيرة الركوع في حق من أدرك إمامه راعياً فمسنونة .

(تتمة) سُنَّ دخول المأموم مع الإمام في أي حال أدركه ، وينحط بلا تكبير نصاً ، ويقوم مسبوق - لقضاء ما فاته - بتكبير نصاً ؛ لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي ، وهذا منه .

(٢) أي: ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر آخر صلاته ، والذي يقضيه هو أولها . فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة الأولى ، فيستفتح ويقرأ سورة بعد الفاتحة . والدليل ما رواه الإمام أحمد والنسائي: «وما فاتكم فاقضوا» ، ولمسلم: «فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك» . وهذا هو المذهب ، وبهذا القول تكون صلاة المسبوق أكمل وأتم ؛ لأنه سيأتي بسنة القراءة بعد الفاتحة ، بخلاف من قال: إن ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته ؛ فإن المسبوق إذا قام فلن يأتي بسورة بعد الفاتحة والله أعلم .

(تتمة) يستثنى على المذهب ثلاثة أشياء ليست آخر صلاته: (الأول): لو أدرك المسبوق مع إمامه ركعة من رابعة أو مغرب ، فإنه يتشهد التشهد الأول بعد ركعة أخرى ؛ لثلا يغير هيئة الصلاة ، (الثاني): إذا جلس للتشهد الأخير مع الإمام ، فإن المسبوق يكرر التشهد الأول ندباً حتى =



ويتحمل عن مأموم قِرَاءَةَ^(١)، وَسُجُودَ سَهْوٍ^(٢)، وتلاوة^(٣)، وسترة^(٤)، ودُعَاءَ قنوت^(٥)، وتشهداً أول إذا سبق بِرُكْعَةٍ^(٦)، لَكِنْ يسن أن يقرأ في

= يسلم إمامه التسليميتين ما لم يكن محلاً لتشهده الأول، فالواجب منه المرة الأولى، (الثالث): يتورك المسبوق في التشهد الأخير للإمام، ويتورك أيضاً فيما يقضيه.

(١) يتحمل الإمام عن المأموم ثمانية أشياء: (الأول): قراءة الفاتحة؛ لحديث أبي هريرة: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»، رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني، وضعفه البوصيري وابن حجر.

(٢) (الثاني) إذا سها المأموم في صلاته، فإن إمامه يتحملة عنه، فلا يجب عليه أن يسجد للسهو، وليس المراد أن الإمام يسجد للسهو بسببه. وهذا في حق من دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما من سبق بركعة فأكثر وسها وهو مع إمامه أو وحده بعد مفارقة إمامه، فإنه يسجد للسهو.

(٣) (الثالث) سجود التلاوة: ويدخل فيه صورتان: ١ - إذا قرأ المأموم آية سجدة، فإن الإمام يتحملها عنه بحيث لا يطالب المأموم بتلك السنة؛ ٢ - وإذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية وسجد فيها خبير المأموم، فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، وفي الإقناع وشرحه: (والأولى السجود؛ متابعة للإمام)، وقطع به في الغاية ومطالب أولي النهى.

(٤) (الرابع) السترة: فإن كان للإمام سترة، فسترتة سترة لمن خلفه.

(٥) (الخامس) دعاء القنوت: ويستحب للمأموم أن يؤمن على دعاء قنوت الإمام إن كان يسمعه، فإن كان لا يسمعه، فإنه يدعو لنفسه.

(٦) (السادس) التشهد الأول إذا سبق المأموم بركعة في رباعية: فمن دخل مع الإمام في الركعة الثانية من رباعية، فإن الإمام إذا فرغ من الركعة الثالثة=

سكاته^(١) وسرية^(٢) وإذا لم يسمعه لبعده لا طرش^(٣).

= وقام للرابعة كان ذلك موضع التشهد الأول للمأموم، لكنه لا يجلس له، بل يتابع إمامه ويتحمل عنه التشهد الأول.

(تتمة) اقتصر الماتن على ما ذكره المنتهى هنا، وزاد الإقناع والغاية: (السابع) قول «سمع الله لمن حمد»، و(الثامن) قول «ملء السماء وملء الأرض...». (١) أي: يسن أن يقرأ المأموم الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه مطلقاً، حتى لو سكت لتنفس، فإذا جهر الإمام بالقراءة سن له أن ينصت، فإذا سكت الإمام أكمل قراءة الفاتحة، ونص في الإقناع على كراهة القراءة والإمام يقرأ.

(تتمة) أما استفتاح المأموم والتعوذ، فإنه يستفتح ويتعوذ ولو في حال جهر الإمام على ظاهر المنتهى، وتبعه في الغاية، وهو الذي شرح به شيخ الإسلام في شرح العمدة (٧٤٤/٢) واستدل له من السنة، وذهب في الإقناع - تبعاً للتفتيح - إلى أنه لا يستفتح ولا يتعوذ إلا في سكتات الإمام كالقراءة، ولعل المذهب ما في الإقناع. والله أعلم. (مخالفة)

(تتمة) يستحب للإمام ثلاث سكتات: (الأولى) قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط، (الثانية) بعد الفاتحة في كل ركعة، وتسبب السكتة هنا بقدر الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءتها (الثالثة) بعد فراغ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة السورة فيها.

(٢) أي: يسن للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية كالظهر، ولا يجب عليه. وكذا يسن للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يُسرُّ فيها الإمام كالثالثة والرابعة من العشاء.

(٣) الطرش: هو الصمم أي: الذي لا يسمع. فيسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة إذا =



وَسَنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ^(١)، وَتَطْوِيلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ^(٢)،
وإنتظارٌ دَاخِلٌ مَا لَمْ يَشُقَّ^(٣).

= لم يسمع الإمام لبعده عنه لا لطرش، فإن كان أطرش فلا يسن له أن يقرأ الفاتحة. وظاهر المتن - كزاد المستقنع - لا يسن أن يقرأ مطلقاً، والمذهب: يسن للأطرش أن يقرأ إن لم يشغل من بجانبه، فإن أشغل من بجانبه ترك القراءة وجوباً في اتجاه للغاية، ووافقاه. (مخالفة الماتن)

(١) أي: يسن للإمام التخفيف للحديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف» رواه الجماعة. وقوله: مع الإتمام: أي بأن يأتي بالسنن، ولذلك يقول الفقهاء: تُكره سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن، وإنما يسن التخفيف ما لم يؤثر المأموم التطويل، فإن أثره استحب، كما في الإقناع، وزاد في المبدع: (وعددهم منحصر) ذكره في الكشاف.

(٢) أي: يسن تطويل الركعة الأولى على الثانية لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم: «وكان يطول الركعة الأولى». ويستثنى من ذلك صورتان: (الصورة الأولى) إذا كانت الثانية أطول من الأولى بيسير كما في صلاة الجمعة والعيدين، فيقرأ في الأولى بـ«سبح» وفي الثانية بـ«الغاشية». (الصورة الثانية) في الوجه الثاني من صلاة الخوف حيث يكون العدو في غير جهة القبلة ويقسم الإمام المقاتلين طائفتين، فتكون الركعة الثانية - بالنسبة للإمام - أطول من الأولى؛ لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به.

(٣) فإذا كانت الجماعة يسيرةً ولا يشق الانتظار على المأمومين ولا على بعضهم، استحب للإمام انتظار الداخل في الركوع والسجود وغيرهما، وإذا كان يشق عليهم أو على بعضهم فيكره؛ لأن حرمة المأموم الذي معه =



فَصَلِّ (في أحكام الإمامة)



الأقرأ العالمُ فقهَ صَلَاتِهِ أولى من الأفقه^(١).

= في الصلاة أعظم من حرمة الداخل، فلا يشق على من معه لنفع الداخل . قال الكرمي في الغاية: (وانتظارُ داخل مطلقاً في ركوع وغيره بنية تقرب لا تودد إن لم يشق على مأموم فيكره، وكذا - أي يكره انتظار داخل - لو كثرت جماعة؛ لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه).

(١) للحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، متفق عليه. والأقرأ في المذهب: هو الأجود قراءة لا الأكثر حفظاً. والمراد بجودة القراءة: معرفة التجويد ومخارج الحروف. وقوله: العالم فقه صَلَاتِهِ: أي: صفة الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها... فالأقرأ العالم فقه صَلَاتِهِ أولى بالإمامة من الأفقه فقط، والمراد: الفقيه الذي لا يجيد القراءة.

(تتمة) ترتيب الأولوية في الإمامة: الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه؛ لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه، ثم يليه الأجود قراءة الفقيه، ثم يليه الأجود قراءة وإن لم يكن فقيهاً إن كان يعرف فقه صَلَاتِهِ حافظاً للفتحة، ثم يليه الأكثر قرأناً الفقيه، ثم يليه قارئ أي: حافظ لما يجب في الصلاة أفقه، ثم يليه قارئ فقيه، ثم قارئ عالم فقه صَلَاتِهِ، ثم قارئ لا يعلم فقه صَلَاتِهِ، بل يأتي بها عادة، فتصح إمامته، ثم إن استوا في عدم القراءة قدم أفقه وأعلم بأحكام الصلاة؛ لمزية الفقه.

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ^(١) إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ^(٢)،
وَلَا إِمَامَةٌ مِنْ حَدْثِهِ دَائِمٌ^(٣)، وَأُمِّيٌّ وَهُوَ: مَنْ لَا يَحْسُنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يَدْغُمُ فِيهَا
حَرْفًا لَا يَدْغُمُ أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يَحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ^(٤)، وَكَذَا مِنْ بِهِ

(١) مطلقاً، سواءً كان فاسقاً من جهة الاعتقاد كالرافضي، أو من جهة الأفعال كالزاني. والفاسيق: من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة. والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. والدليل على عدم صحة إمامة الفاسق حديث جابر عند ابن ماجه - وإن كان فيه ضعف -: «ولا يؤمن فاجر مؤمناً».

(٢) أي: تعذرت الجمعة والعيد خلف غير هذا الفاسق، فيصحان خلفه للعدر؛ لكن هل يكون ذلك حتى لو لم يؤم في الجمعة أو العيد إلا رافضي؟ فيه تردد، فليحرر.

(٣) فمن حدثه دائم كمن به سلس بول، أو ربح، أو به دم لا يرقأ، لا يصح أن يؤم إلا مثله.

(٤) الأُمِّيُّ لغة: من لا يحسن الكتابة. أما في الاصطلاح فيشمل ما يلي: ١ - من لا يحسن الفاتحة، أي: لا يحفظها. ٢ - ومن يدغم فيها حرفاً لا يُدغم، كإدغام هاء «الله» في راء «رب»، فلا تصح صلاته إلا بمثله. ٣ - من يبدل منها حرفاً لا يُبدل، وهو الألتغ. ويستثنى: من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاء عجزاً - كما قرره البهوتي في حاشيته على المنتهى، وتبعه النجدي، بخلاف غير العاجز -، فتصح إمامته ولو بغير مثله، ويفهم من كلامهما أنه لو كان غير عاجز عن إصلاحه ونطق الضاد في الكلمتين ظاءً لم تصح صلاته لا لنفسه ولا لغيره. ٤ - ومن يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى - عجزاً عن إصلاحه - أي: يغير المعنى كضم تاء «أنعمت»، =

سَلَسُ بَوْلٍ^(١)، وعَاجِزٍ عَن رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ عَن قَعُودٍ وَنَحْوَهَا^(٢) أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ أَوْ اسْتِقْبَالِ^(٣)، وَلَا عَاجِزٍ عَن قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِي زَوَالُ عِلْتِهِ^(٤)، وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فِرْضٍ^(٥)، وَلَا امْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخَنَائًا^(٦)، وَلَا

= فَإِنْ لَحِنَ لِحْنًا لَا يَحِيلُ الْمَعْنَى فَيَلِيسُ بِأَمِيٍّ. واللحن - كما قال الجوهرى -: الخطأ في الإعراب.

(تنبيه) إن تعمد غيرُ الأُمي شيئاً من الأمور الأربعة المتقدمة، أو زاد الأُميُّ على فرض القراءة لم تصح صلاته، كما قرره في المنتهى وغيره. فلا تصح إمامة أحدهم إلا بمثله. وقول الماتن: إلا بمثله: يعود على من حدثه دائم والأُمي.

(١) أي: لا تصح إمامة من حدثه دائم كسلس البول والريح إلا بمثله.

(٢) فلا تصح إمامة عاجزٍ عن ركنٍ إلا بمثله.

(٣) فلا تصح إمامة عاجزٍ عن شرطٍ من شروط الصلاة إلا بمثله.

(٤) فلا تصح إمامة عاجزٍ عن القيام بقادر على القيام، إلا في صورة واحدة وهي: أن يكون إماماً راتباً بمسجد، ويشترط أن يُرْجَى زَوَالُ عِلْتِهِ؛ لئلا يفضي إلى ترك القيام وصلاتهم قعوداً على الدوام، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس لزمهم أن يتموا الصلاة خلفه قياماً، وإن ابتدأ بهم الصلاة قاعداً سن لهم أن يصلوا خلفه قعوداً، ويجوز لهم القيام، والأدلة على هذا من السنة كثيرة.

(٥) وتصح إمامته له في النفل.

(٦) لاحتمال كون هذا الخنثى رجلاً، فلا تصح صلاته خلف امرأة في فرض أو نفل، والدليل حديث: «ولا تؤمن امرأة رجلاً». وقال المرادوي في الإنصاف: (وعنه تصح في التراويح، نص عليه، وهو الأشهر عند المتقدمين)، =



خلف مُحدثٍ أو نجسٍ، فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى انْقَضَتْ صَحْتُ لِمَأْمُومٍ^(١)، وَتَكَرَّه

= وقدمه في التنقيح، وتابعه في المنتهى حيث قال: (إلا عند أكثر المتقدمين إن كانا - أي: المرأة والخنثى - قارئين والرجالُ أميون، فتصح إمامتهما بهم في تراويح فقط، ويقفان خلفهم، انتهى). ثم قال في التنقيح: وعنه: لا تصح، اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر). ولم يذكر الإقناع هذا الاستثناء؛ لكن ذكره البهوتي بقوله في الكشف: (وعنه تصح في التراويح إذا كانا قارئين والرجالُ أميون، وذهب إليه أكثر المتقدمين)، وأما الغاية فتابع الإقناع فقال: (ولا إمامة امرأة وخنثى برجال أو خنثى مطلقاً)، ولعل المذهب ما في المنتهى مع التردد، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(١) من نسي نجاسة على بدنه ثم ذكرها بعد الصلاة، فإن صلاته لا تصح على المذهب؛ لأن اجتناب النجاسة شرط لا يسقط بجهل أو نسيان. فإذا صلى رجل خلف محدث أو من به نجاسة وجهلاً ذلك إلى أن انقضت الصلاة، فإن صلاة المأموم صحيحة وصلاة الإمام باطلة. أما لو علم أحدهما قبل الصلاة أو أثناءها بمحدث الإمام أو النجاسة التي عليه، فإن صلاتهما باطلة. وقوله: صحت لمأموم: قال النجدي في حاشيته على المنتهى: (إن كان قرأ الفاتحة؛ لأنه إنما يتحملها عنه مع صحة إمامته، كما صرح به ابن قندس في حواشي الفروع)، وخالف في هذا الغاية حيث قال: (ولو لم يقرأ الفاتحة)، ومثله البهوتي في حواشي الإقناع قال: (دفعاً للمشقة والحرَج)، ووافقهم الشطي. ولعله هو المذهب، والله أعلم. (خلاف المتأخرين)

ويستثنى: في جمعة إذا كانوا أربعين بالإمام، فإنها لا تصح إذا كان الإمام أو أحد المأمومين محدثاً أو نجساً، فيعيد الكل؛ لفقد شرط العدد. =

إمامة لِحَّانٍ وَفَأَفَاءٍ وَنَحْوِهِ (١).

وَسَنَ وَقُوفُ الْمُؤْمِنِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢)، وَالْوَاحِدُ عَنِ يَمِينِهِ وَجُوباً (٣)،
وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ (٤)، وَمَنْ صَلَّى عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ أَوْ فِذَا رَكَعَةً لَمْ
تَصِحَّ صَلَاتُهُ (٥).

= وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ - بَدُونَ الْمَسْتَثْنَى مِنْهَا - مِنَ الصُّورِ الْمَسْتَثْنَاةِ مِنْ قَاعِدَةِ:
(تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ).

(١) كِتْمَامٌ - وَهُوَ الَّذِي يَكْرُرُ التَّاءَ -، وَمَنْ لَا يَفْصَحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَاللِّحَّانُ:
كَثِيرُ اللَّحْنِ، وَالْمُرَادُ: اللَّحْنُ الَّذِي لَا يَحِيلُ الْمَعْنَى. وَقَوْلُهُ: وَفَأَفَاءً: أَي
مَنْ يَكْرُرُ الْفَاءَ كَثِيراً.

(تَمْتَةٌ) وَلَا يَصِحُّ فَرَضُ خَلْفِ نَفْلِ، وَلَا خَلْفُ فَرَضٍ مَغَايِرٍ لَهُ فِي الْأَسْمِ،
وَتَصِحُّ مَقْضِيَةٌ خَلْفَ حَاضِرَةٍ وَعَكْسُهَا حَيْثُ تَسَاوَتَا فِي الْأَسْمِ كَظَهَرَ أَدَاءً
خَلْفَ ظَهَرَ قِضَاءً.

(٢) لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَيَسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صَوْرَتَانِ: ١ - الْعِرَاءُ،
فَيَكُونُ إِمَامَهُمْ وَسَطُهُمْ وَجُوباً. ٢ - وَالنِّسَاءُ: فَتَكُونُ مِنْ تَوْمَهُنَّ وَسَطُهُنَّ نَدْباً.

(٣) فَلَا تَصِحُّ عَنِ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ لَمَّا وَقَفَ
عَنِ يَسَارِهِ وَجَعَلَهُ عَنِ يَمِينِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْكَثِيرَةَ إِلَّا
لِكُونَ الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ لَا تَصِحُّ.

(٤) إِذَا صَلَّى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا تَقِفُ خَلْفَهُ. وَالْحُكْمُ هُنَا مَبْهُمٌ فِي الْمُنْتَهَى
وَالِإِقْتِنَاعِ وَالْغَايَةِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ بَابِ النَّدْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي نَسْخَةِ
لِلْمُؤَلِّفِ بِأَنَّهُ اسْتَحْبَاباً.

(٥) أَيُّ: مَنْ صَلَّى رَكَعَةً فَأَكْثَرَ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، =



وإذا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقُدُوءَةُ مُطْلَقًا^(١) بِشَرْطِ الْعِلْمِ بَانْتِقَالَاتِ
الإمام^(٢) وإلا شُرْطُ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا وَلَوْ فِي بَعْضِهَا^(٣).

وَكَرِهَ عَلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ^(٤)، وَصَلَاتُهُ فِي مُحْرَابٍ يَمْنَعُ

= وكذا لا تصح صلاة الرجل الفذ خلف الإمام أو خلف الصف. والدليل
في ذلك السنة في نصين: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، رواه الإمام
أحمد وابن ماجه، وأمر ﷺ رجلاً صلى خلف الصف بإعادة الصلاة،
رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه.

(١) أي: سواء رأى الإمام أو المأمومين أو بعض من وراءه أو لم يرههم، إذا
كان يسمع التكبير.

(٢) ويحصل ذلك بأحد اثنين: ١ - بسماع التكبير، ٢ - أو برؤية الإمام أو من
وراءه.

(٣) أي: وإن لم يجمعهما مسجد بأن كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه،
شُرْطُ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَرِ الْإِمَامَ أَوْ
مَنْ وَرَاءَهُ لَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَلَوْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَجْزِي إِذَا رَأَى
الْمَأْمُومَ الَّذِي هُوَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْمَأْمُومِ الَّذِي وَرَاءَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ خَارِجَ
الْمَسْجِدِ، فَكُلُّ مَأْمُومٍ أَمَامَ الْمَأْمُومِ الَّذِي خَارِجَ الْمَسْجِدِ هُوَ وَرَاءَ الْإِمَامِ،
وَإِلَّا فَيَصْعَبُ أَنْ يَرَى الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ هُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) لحديث حذيفة: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم»،
رواه أبو داود والبيهقي. أما علوه عليه أقل من ذراع فلا يكره. ولا يكره
علو المأموم على إمامه وإن كان كثيراً كما هو الحال في المسجد الحرام.

مشاهدته^(١)، وتطوعه موضع المكتوبة^(٢)، وإطالته الإستقبال بعد السلام^(٣)، ووقوف مأموم بين سوارٍ تقطع الصُّفوف عرفاً^(٤) إلا لحاجة في الكل^(٥)، وحُضور مسجِدٍ وجماعةٍ لمن رآيحه كريهةً من بصلٍ أو غيره^(٦).

(١) ولو على بعض المأمومين، روي ذلك عن ابن مسعود وغيره، واستثنى صاحب الإقناع - كالماتن هنا - من الكراهة: الحاجة حيث قال: (إلا من حاجة كضيق المسجد)، وقال البهوتي في الكشف: (وكثرة الجمع، فلا يكره؛ لدعاء الحاجة إليه).

(٢) أي: يكره أن يتطوع الإمام بالصلاة في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة. والدليل حديث المغيرة رضي الله عنه: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»، رواه مسلم وأحمد. وأما المأموم، فقال في الإقناع: (وترك المأموم للتطوع موضع المكتوبة أولى).

(٣) أي: يكره إطالة الإمام استقبال القبلة بعد السلام، وهذا إذا لم يكن هناك نساء، وإلا استحب انتظاره قليلاً حتى ينصرفن.

(٤) قدّر بعضهم عرضها بمقدار مقام ثلاثة رجال، كما ذكره البهوتي في كشف القناع.

(٥) أي: كل ما تقدم من المكروهات: من كراهة علو الإمام إلى كراهة الوقوف بين السواري، فإن كان ثم حاجة فلا كراهة.

(٦) ولو لغير صلاة، والدليل حديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» رواه مسلم، وحديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وقوله: أو غيره: كثوم وكرات وفجل. ويقاس عليه الدخان وكل ما له رائحة كريهة، وكذا من رائحة جسمه كريهة، فيكره حضوره ولو لم يكن أحد بالمسجد، ويكره له أيضاً حضور الجماعة ولو في غير مسجد، أو في غير صلاة.

ويُعذر بترك جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ^(١)، ومدافعُ أحدِ الأخبثين^(٢)، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٣)، وخائفٌ ضياعَ مَالِهِ^(٤)، أو موتَ قَرِيبِهِ^(٥)، أو

(١) وضابط المرض الذي يصح عذراً لترك الجمعة والجماعة: هو الذي إذا فعل المريض معه العبادة زاد المرض أو تأخر البرء.
(تتمة) ويعذر الخائف من حدوث المرض كمن خاف إن خرج في ريح باردة أن يمرض.


ويستثنى: ١ - إذا كان المريض أو الخائف حدوث مرض في المسجد، فتجب عليهما الجماعة، ٢ - يلزم المريض - ومن باب أولى الخائف حدوث المرض - الإتيان للجمعة دون الجماعة بشرطين: الأول: أن يمكنه إتيانها بلا ضرر، والثاني: أن يكون راكباً أو محمولاً.

(٢) للحديث: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»، رواه مسلم.

(٣) ليس مجرد اشتهاء الطعام، بل يكون محتاجاً إليه. وقوله: بحضرة طعام: قال النجدي في حاشيته على المنتهى: (ليس الحضور قيدياً، بل حيث كان تائقاً)، وذلك أن ذهنه يكون مشغولاً به ولو لم يكن حاضراً، ولعل كلامه محمول على من يعمل له الطعام وهو ينتظره، أو يعمله هو، أو يسير في تحصيله، أما من كان محتاجاً للطعام وهو غير موجود عنده، فلا وجه لعذره عن صلاة الجمعة والجماعة، والله أعلم.

(٤) كما لو وجدت عنده أنعام ولا حافظ لها غيرُه، ويخشى إن حضر الجماعة أن تضيع، وكذا من كان حارس أمن في شركة وغيرها.

(٥) أي: يخشى بحضوره جمعة أو جماعة موت قريبه أو رفيقه أيضاً في غيبته عنه، وليس ثم شخص يبقى مع ذلك القريب أو الرفيق، فيعذر بذلك.



ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ^(١)، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ^(٢)، أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا وِفَاءً لَهُ^(٣)، أَوْ
فَوَتْ رَفَقْتَهُ^(٤) وَنَحْوَهُمْ^(٥).



-
- (١) والمراد: السلطان الظالم، كما في الإقناع.
- (٢) كالوَحْلِ وَالثَّلْجِ، فيعذر من تأذى بذلك بترك الجمعة والجماعة.
- (٢) فيخشى إن خرج إلى الجمعة أو الجماعة أن يأتيه غريمه - وهو الدائن الذي أقرضه - ويلازمه في حال كونه لا وفاء له، فإن كان له وفاء وماطل، فلا يعذر.
- (٤) كأن يخشى إن صلى في المسجد مع الجماعة أن تفوته الرحلة أو أن تذهب رفاقته، فيعذر بشرط كون السفر مباحاً.
- (٥) كمن يخشى إن انتظر صلاة الجمعة أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة ويفوته الوقت، فيعذر عن حضور صلاة الجمعة والجماعة. والأعذار في المذهب كثيرة جداً.



فَصَلِّ (في صلاة أهل الأعداء)^(١)



يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

(١) سيتناول الماتن أحكام صلاة أهل الأعداء، وهم: المريض والمسافر والخائف ومن يلحق بهم.

(٢) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً...» الحديث، رواه البخاري. فيجب على المريض القادر على القيام أن يصلي قائماً ولو مستنداً، ولو أن يستأجر من يسنده، كذلك لو لم يستطع أن يقف إلا كهيئة الراكع لزمه، وهذه مسألة يتساهل فيها الكثير، فيصلون على الكراسي مع وجوب القيام عليهم إن كانوا قادرين عليه.

(٣) أي: فإن لم يستطع أن يصلي قائماً، أو استطاع لكن بمشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر براء ونحوه كما لو كان القيام يوهنه، فإنه يصلي قاعداً. والسنة - كما في المنتهى والإقناع - أن يجلس متربعا فيما يقابل القيام، ويشني رجله فيما يقابل الركوع والسجود، وكيف قعد جاز. أما الشيخ ابن عثيمين، فاستحب في الركوع أن يجلس متربعا؛ لأن غير المريض يكون فيه قائماً، لكن المذهب ما تقدم. والتربع جلسة معروفة دليها حديث عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا، رواه النسائي.



فعلى جنبٍ، والأيمنُ أفضلٌ^(١)، وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا تَعِينُ^(٢). ويومئِ بركوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ^(٣)، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمًا بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ^(٤)، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ^(٥).

وَلَا يَسْقُطُ فَعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا^(٦)، فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قَدْرَةٌ فِي

(١) ويستقبل القبلة. وقوله: لم يستطع: وكذا لو شق عليه.

(٢) أي: يكره (حكم تكليفي) أن يصلي مستلقياً إن قدر على الصلاة على جنبه الأيمن أو الأيسر، لكن صلاته صحيحة (حكم وضعي). فإن لم يستطع أن يصلي على أحد جنبيه تعين عليه أن يصلي مستلقياً على ظهره جاعلاً رجليه إلى القبلة، فإن لم تكن كذلك لم تصح صلاته.

(٣) أي: من الركوع، وجوباً؛ لتمييز عن السجود. وقوله: يومئ: أي يشير برأسه للركوع، وتقدم أن حد الركوع المجزئ من القاعد: مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وبذلك يجب عليه أن يومئ برأسه للسجود أكثر من ذلك، والله أعلم.

(٤) أي: خائف من أن يقتله عدوه أو يتعرض له بسوء إن رآه يصلي. وقوله: أوماً بطرفه: أي أشار بعينه، والظاهر: أن يشير بعينه بأن يخفض بصره ويرفعه للركوع والسجود، ولم يذكروا هنا اشتراط أن يكون السجود أخفض من الركوع، وقال الشيخ ابن عثيمين الإشارة بالعين: (يكون بالتغميض)، والله أعلم.

(٥) أي: فإن عجز عن الإيماء بعينه صلى بقلبه مستحضراً الفعل كالركوع والسجود والجلسة. وكذلك القول إن عجز عنه بلسانه، وإلا حرك لسانه بالذكر.

(٦) بحيث يعقل وجوب الصلاة وكيفيةها، وهذا قول الجمهور، خلافاً للشيخ =



أثنائها انتقل وَبني^(١).



= تقي الدين فاختر سقوطها عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه، ولا يلزمه الإيماء بطرفه كما في الاختيارات.

(١) أي: يمضي في صلاته ولا يستأنفها من أولها، فمن ابتداء صلاته قائماً ثم عجز عن القيام انتقل إلى القعود، وكذا لو صلى قاعداً ثم طرأت عليه القوة على القيام وجب عليه أن يكمل صلاته قائماً.

فَضْلٌ (في القصر والجمع وصلاة الخوف)

ويسن (١) قصر (٢) الرباعية (٣) في سفر طويل (٤)

(١) تابع الماتن زاد المستقنع في تعبيره بالسنية على قصر الصلاة، بينما عبّر المنتهى والإقناع والغاية بقولهم: (فله قصر رباعية) مع قولهم (والقصر أفضل من الإتمام)، وإذا عبر الأصحاب بالأفضلية فإنهم يعنون بها السنية، والله أعلم. (بحث وتحريم)

(٢) ويباح إتمامه الصلاة، فلا يكره، بخلاف الصوم، فإنه يكره للمسافر؛ للنهي الصريح عنه في السفر. (فرق فقهي)

(٣) يشترط لصحة قصر الصلاة شروط: (الشرط الأول) كون الصلاة رباعية.

(٤) (الشرط الثاني) كون ذلك في سفر طويل: وهو الذي يبلغ ستة عشر فرسخاً تقريباً لا تحديداً، سواء قطع تلك المسافة براً أو بحراً أو جواً. ويشترط قطع هذه المسافة في الذهاب، فلا تحسب منها مسافة الرجوع. ويقدر كثير من أهل العلم في عصرنا هذه المسافة بـ ٨٠ كم، والأقرب أنها على المذهب تساوي على الأقل: ١٣٨ كم.

(تتمة) هذا تعليق كتبه في مسافة القصر عند الحنابلة بعد قراءة بحث الشيخ عبدالله الجبرين فيها: رجع الشيخ عبد الله الجبرين عن رأيه في مسافة القصر في تعليقه على عمدة الفقه، وقد كان رأيه الأول اعتبار العرف، =



مُبَاحٌ^(١)، وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ

= فرجع عنه إلى رأي الجمهور، وأنه محدد بأربعة برد، وقد استدل على اختياره الجديد بثلاثة عشر دليلاً، ومنها إجماعات، وذلك في بحث له «حد سفر القصر» في مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد السابع عشر للأربع الأشهر الأخيرة من شوال إلى محرم ١٤٣٥هـ).
وقد قرر أن المسافة - نقلاً عن كثير من المعاصرين - تتراوح ما بين ٧٢ كم إلى ٨٤ كم، وقرر أن الأربعة برد = ستة عشر فرسخاً، والفرسخ = ٣ أميال، فحاصل ذلك إذن: ٤٨ ميلاً، وهذا كله موافق للمذهب. ثم قدر أن الميل = ٣٥٠٠ ذراع نقلاً عن ابن عبد البر رحمته الله وغيره، ولم يأت عن الحنابلة بشيء البتة.

والمذهب عندنا - كما في الفروع والإنصاف والإقناع والمنتهى والغاية -: أن الميل = ٦٠٠٠ ذراع، وأقل ما وقفت عليه في مقدار الذراع أنه = ٤٨ سم، فإذا ضربناها في ٦٠٠٠ ذراع، أي: $٠,٤٨ \times ٦٠٠٠ = ٢٨٨٠$ متراً، ثم نضرب هذا الناتج في عدد الأميال أي: ٤٨ ميلاً، فالناتج = ١٣٨٢٤٠ متراً، ونحولها إلى الكيلومتر بقسمتها على ١٠٠٠، والناتج = ١٣٨,٢٤ كم تقريباً، أي: مائة وثمانية وثلاثون كيلو متر ومائتان وأربعون متراً؛ فهذه إذن هي مسافة القصر، ولم أر، ولم أقف الآن على أحد يقول بهذه المسافة. وهذا الناتج مبني على كون الذراع يساوي ٤٨ سم، وقيل أكثر من ذلك. (بحث)

(١) (الشرط الثالث) كون السفر مباحاً، ولو سفر نزهة. أما السفر المحرم والمكروه فلا يباح فيهما القصر.

(تتمة) يزداد على الشروط التي ذكرها الماتن: (الشرط الرابع) أن يقصد =

وَعَكْسُهُ تَامَّةٌ^(١).

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ^(٢) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ^(٣) أَوْ ائْتَمَّ

= محلاً معيناً: فلا قصر لهائم ولا تائه، (الشرط الخامس) أن ينوي السفر: أي: ينوي قطع المسافة، وزوجة وجندي تبع لزوج وأمير في سفر ونيته كما في المنتهى، قلت: ولعله: والأولاد أيضا الذين مع أبيهم ولم أفق عليه منصوصا والله أعلم (تحرير)، (الشرط السادس) أن يفارق البلد الذي هو فيه وملحقاته، فلا يجوز القصر وهو في بلده.

(١) وجوباً، ومن هنا شرع الماتن في ذكر الصور التي لا يباح فيها قصر الصلاة، وهي إحدى وعشرون صورة ذكر الماتن منها خمساً فقط: (الصورة الأولى) قضاء صلاة سفر ذكرها وهو في الحضر، فيقضيها تامة تغليبا للحضر. (الصورة الثانية) قضاء صلاة حضر ذكرها وهو في السفر، فيقضيها تامة تغليبا للحضر أيضاً.

(٢) (الصورة الثالثة) أن ينوي إقامة غير مقيدة بزمن، فيتم؛ لانقطاع السفر المبيح للقصر.

(٣) (الصورة الرابعة) إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، ومثله في الزاد، والأولى عبارة الإقناع والمنتهى: أكثر من عشرين صلاة. وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أقمنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة عشراً نقصر الصلاة، متفق عليه. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة في الحج لم يبق في مكان واحد أكثر من عشرين صلاة، فمكث أولاً من صبيحة اليوم الرابع - بعد الفجر - إلى اليوم الثامن، ثم انطلق بعد أن صلى الفجر إلى منى، فبات بها تلك الليلة، ثم ذهب إلى عرفة، فهذه ستة أيام، وهكذا إلى تمام العشر. وهناك أدلة كثيرة جداً تؤيد هذا الرأي.

بمقيم أتم^(١)، وإن حبس ظلماً أو لم ينو إقامة قصر أبداً^(٢).

ويباح^(٣) له الجمع بين الظهرين والعشائين بوقت إحداهما^(٤)، ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة^(٥)، وبين العشائين فقط لمطر ونحوه يبطل

(١) (الصورة الخامسة) إذا أتم بمقيم، ولو لم يدرك معه إلا تكبيرة الإحرام قبل أن يسلم التسليمة الأولى، فيلزمه أن يتم. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه إذا أتم المسافر بمقيم فإنه يتم، وقال: تلك السنة، رواه أحمد.

(تنبيه) كل صلاة لزمه إتمامها ولم يفعل، فهي باطلة.

(٢) أي: إذا حبس المسافر ظلماً، أو أقام المسافر بمكان ولم ينو إقامة تقطع حكم السفر - وهي أكثر من عشرين صلاة -، فإنه يقصر أبداً أي: بلا تحديد لأيام حتى يعود لبلده؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٣) حكم الجمع في المذهب: مباح وليس مسنوناً، للخلاف المشهور فيه، بل يقولون: أن تركه أفضل. ويستثنى من ذلك: جمعي عرفة ومزدلفة، فالأفضل في عرفة التقديم وفي مزدلفة التأخير.

(٤) يباح الجمع بين الظهرين والعشائين على المذهب في ثمان حالات ذكر الماتن منها حالتين فقط: (الحالة الأولى) يباح الجمع للمسافر الذي يباح له القصر، والذي يظهر: أنه لو سافر بعد دخول وقت الأولى من المجموعتين كالظهر مثلاً لم يكن له أن يقصرها؛ لدخول وقتها عليه وهو في الحضر، ولا يجوز أن يصلبها تامة مجموعة للعصر المقصورة، والله أعلم. (تحرير)

(٥) (الحالة الثانية) المريض الذي يلحقه بسبب ترك الجمع مشقة وزاد في الإقناع كالتنقيح: وضعف.



الثَّوْبَ وتوجد معه مشقة^(١)، ولوحلٍ وريحٍ شديدةٍ بارِدةٍ لا بارِدةٍ فقط إلا بليلةٍ مظلمةٍ^(٢)، والأفضلُ فعلُ الأرفق من تَقْدِيمٍ

= (تتمة) (الحالة الثالثة) المرضع؛ لمشقة كثرة نجاسة، و(الحالة الرابعة) المستحاضة ونحوها، و(الحالة الخامسة) العاجز عن الطهارة لكل صلاة، و(الحالة السادسة) العاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه، و(الحالة السابعة والثامنة): العذر والشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

(١) يجوز على المذهب الجمع بين العشاءين دون الظهرين في ست حالات فقط: (الأولى) المطر، ويشترط: أن يبل المطرُ الثياب، وتوجد معه مشقة للوصول إلى المسجد.

(تتمة) لم يصح حديث عن النبي ﷺ أنه جمع بين العشاءين في المطر، لكن ورد في حديث ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ في غير سفر ولا مطر ولا مرض، متفق عليه؛ قال شيخ الإسلام وغيره: هذا يدل على أنهم كانوا يجمعون في المطر.

قوله: ونحوه: (الثانية) كثلج، (الثالثة) وبرد، و(الرابعة) جليد.

(٢) فيباح الجمع بين العشاءين: (الخامسة) لوحل، و(السادسة) لريح شديدة باردة. أما الريح الباردة غير الشديدة، فلا يباح فيها الجمع إلا في الليلة المظلمة، أي: التي يكون فيها الظلام دامساً غير مقمرة.

(تنبيه) لم يخالف الماتن هنا المذهب، خلافاً لما يفهم من كلام صاحب كشف المخدرات تبعاً للبهوتي في كشف القناع. وخلاصة القول: أن المنتهى والإقناع ذكرا صورتين للجمع حال الريح: ١ - الأولى: ذكراها في فصل ما يبيح ترك الجمعة والجماعة، وهي: لو كانت ريحاً باردة في ليلة مظلمة، فتلحق بهذا الفصل؛ لأن الأعدار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة =

أو تأخير^(١)، وَكُرِهَ فَعَلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحَوِهِ بِلَا عَذْرِ^(٢).

= تبيح أيضاً الجمع بين العشاءين . ٢ - الثانية: يذكرها المنتهى والإقناع هنا، وهي: الريح الباردة الشديدة، وإن لم تكن الليلة مظلمة؛ فتبين أن المصنف لم يخالف المذهب هنا.

(تتمة) قالوا: يجوز الجمع في الأحوال الستة حتى لو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت سبابط - وهو الطريق المسقوف الذي يمتنع أن يأتيه المطر أو غيره من فوقه - ولمقيم بالمسجد ولو لم ينله إلا اليسير، قالوا: لأن الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها كالسفر، انتهى من الكشاف. والظاهر: أن المرأة لا يشملها هذا الحكم؛ لأنها ليست ممن تجب عليها الجماعة مطلقاً. فليحزر. والذي يظهر أيضاً: أن كل مسجد له حكم مستقل، فمتى وجد أحد الأسباب الستة المتقدمة لمسجد وجماعته، جاز لهم الجمع ولمن هو في مثل حالتهم، لا لغيرهم، والله أعلم. (تحرير)

(١) أي: الأفضل فعل الأيسر للمصلي من تقديم الجمع في وقت الصلاة الأولى أو تأخيره إلى وقت الصلاة الثانية، سواء كان الجمع للسفر أو للمطر أو لغيرهما.

(٢) أي: يكره فعل الجمع في البيت ونحوه كالمكان الذي يختلي فيه بلا عذر، وفي نسخة (بلا ضرورة).

(تنبيه) عبارة الماتن هنا فيها نظر! سواء بلفظ (بلا عذر) أو بلفظ (بلا ضرورة) كما في نسخة؛ لأن الأصل عدم جواز الجمع في البيت وغيره بلا عذر، وبلا ضرورة، بل تقدم أن الأفضل ترك الجمع في الحالات التي يباح فيها، فكيف بغيرها؟ وقد ذكر ابن جامع في كتابه «الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات»: أن المؤلف خالف المذهب في هذه =

وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بَرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ^(١).

= المسألة، ويجوز على المذهب للرجل الذي تخلف لعذر - لا للمرأة - أن يجمع في بيته إذا جمع الناس في المساجد بلا كراهة، لكن إذا وجد أحد الأسباب الستة المتقدمة. (مخالفة الماتن)

(١) شروط جمع التقديم: (الشرط الأول) الموالاة بين الصلاتين، ولا بأس بالتفريق اليسير على المذهب كوضوء خفيف وإقامة صلاة. أما الأذكار التي تلي الصلاة الأولى، فالظاهر مما تقدم - أي تقريرهم أن الموالاة لا تنقطع بوضوء خفيف وإقامة - أن قول أذكار الصلاة لا تقطع الموالاة بين المجموعتين، وقد قال لي شيخنا خالد المشيخ حفظه الله عن الشيخ ابن عثيمين رحمته الله الاقتصار على الأذكار الخفيفة: فيسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، ويقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

ولو لم يتمكن من قول الأذكار التي بعد الصلاة الأولى، فهل تتداخل مع أذكار الصلاة الثانية؟ أقول: يتوجه التداخل بالنية قياساً على تداخل العقيدة والأضحية بشاة واحدة، والفريضة مع نية تحية المسجد، والله أعلم.

(تحتاج لتحرير)

(تمتة) (الشرط الثاني) أن ينوي الجمع عند إحرام الصلاة الأولى. (الشرط الثالث) أن يوجد العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وسلام الأولى. (الشرط الرابع) أن يستمر العذر المبيح للجمع - في غير المطر ونحوه - إلى فراغ الثانية، أما في جمع المطر ونحوه، فلا يشترط أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية. (الشرط الخامس) أن يرتب بين المجموعتين، ولا يسقط الترتيب بالنسيان بخلاف الترتيب بين الفوائت، وهو ما مشى عليه =

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّتْ مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ^(١)، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سَلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ^(٢).



= المنتهى والغاية. ومشى في الإقناع على أن الترتيب يسقط هنا بالنسيان كالترتيب الذي بين الفوائت، والمذهب ما في المنتهى. (مخالفة) مسألة: يجوز للمسافر أن يجمع جمع تقديم وهو يعلم أنه يدخل البلد قبل دخول وقت الثانية.

ويشترط لجمع التأخير ثلاثة شروط:

(الشرط الأول) الترتيب، و(الشرط الثاني) نية الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها، و(الشرط الثالث) بقاء العذر إلى دخول وقت الثانية. (١) وهناك وجه سابع مختلف فيه.

(٢) لئلا يعيق حركته.

(تمة) صلاة الخوف قسمان:

(القسم الأول) ما كانت في القتال ويتمكن المسلمون من فعلها جماعة، فشرط صحتها: أ - كون القتال مباحاً؛ ب - أن يخاف المسلمون هجوم العدو، وهذه هي التي لها ستة أوجه.

(القسم الثاني) صلاة شدة الخوف بأن يتواصل الضرب والطعن والكر والفر ولا يتمكن المقاتلون من الصلاة جماعة، فيصلون رجالاً وركباناً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة، ٢٣٩]. ويلحق الحنابلة بذلك من خاف من سيل أو سبع أو خاف فوات الوقوف بعرفة، فله أن يصلي على هذه الصفة ويومئ بالركوع والسجود، ولا يلزمه استقبال القبلة.



فَصَلِّ^٧ (في صلاة الجمعة)



تَلْزَمُ الْجُمُعَةَ كُلَّ مُسْلِمٍ^(١) مُكَلَّفٍ^(٢) ذَكَرٍ^(٣) حُرٍّ^(٤) مُسْتَوْطِنٍ بَيْنَاءٍ^(٥).

(١) شروط وجوب الجمعة: (الشرط الأول) كونه مسلماً، فلا تلزم الكافر، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم.

(٢) (الشرط الثاني) كونه مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، فلا تجب على الصغير ولا مجنون.

(٣) (الشرط الثالث) كونه ذكراً، فلا تجب على المرأة.

(٤) (الشرط الرابع) كونه حراً.

(٥) (الشرط الخامس) كونه مستوطنًا ببناء. والمستوطن هو: من يقيم بمكان

يموت ولا يرحل عنه - للنقلة - صيفاً ولا شتاءً، فلو سافر من وطنه لمدينة أخرى وأقام فيها لعمل أو دراسة ونحوهما ولم ينو استيطاناً، فليست وطنه، بل وطنه ما نواه وطناً له ومقراً. ومثاله: من كان من أهل الأحساء ويعمل في الدمام ثلاثين سنة، لكنه ينوي الرجوع إلى الأحساء إذا تقاعد من عمله، فمثل هذا الشخص له حكم المقيم في الدمام؛ لأنه أقام لعمل، وله حكم المستوطن في الأحساء، فإذا قدم الأحساء يوماً أو يومين لم يجز له الجمع ولا القصر، وإذا أقام في الدمام عشرين صلاة فأقل جاز له أن يقصر =



وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ (١)، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ (٢).

وَحَرْمَ سَفَرٍ مَنْ تَلَزَمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ (٣)، وَكُرِّهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي

= ويجمع، لكن تلزمه الجمعة بغيره، كما سيأتي إن شاء الله. هذا ما يظهر لي فليحرر. قوله: ببناء: بخلاف المستوطنين بخيام، فلا تلزمهم إقامة الجمعة. (تتمة) (الشرط السادس) خلوه من الأعدار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة، ولم يذكره الماتن رحمه الله.

(١) أي: من صلى الظهر ممن تجب عليه الجمعة سواءً بنفسه أو بغيره قبل أن ينتهي الإمام مما تدرك به الجمعة - وهو ركوع الركعة الثانية - لم تصح صلاته؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به.

(تتمة) من تجب عليه الجمعة بنفسه: هو المستوطن الذي توفرت فيه شروط الوجوب المتقدمة. أما من تجب عليه الجمعة بغيره: فهو مثل المسافر المقيم الذي نوى إقامة تقطع حكم السفر، أي أكثر من عشرين صلاة. أما المسافر الذي نوى إقامة لا تقطع حكم السفر، فلا تجب عليه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره، بل يجوز له إذا ذهب إليها أن يخرج منها، لكن الأفضل في حق المسافر أن يصلحها؛ للاختلاف في وجوبها عليه. ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه: إذا سافر الإنسان إلى بلد تقام فيه الجمعة، لزمه السعي إليها، انتهى.

(تنبيه) المسافر سفر معصية تلزمه الجمعة بغيره.

(٢) أي: لو صلى الظهر من لم تجب عليه الجمعة - كالمسافر والمرأة والعبد - قبل صلاة الإمام صحت صلاتهم، لكن الأفضل أن يصلوا بعد صلاته.

(٣) لأنه وقت وجوب، وزاد في الغاية: (ويتجه: أو قبله - أي قبل الزوال - بعد=



طريقه^(١) أو يخف فوت رفقته^(٢).

وَشُرْطٌ لِّصَحَّتِهَا: الْوَقْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ^(٣)، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّى ظَهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً^(٤)، وَحُضُورَ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا^(٥)، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمَكُنْ وَإِلَّا ظَهْرًا^(٦)، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ

= ندائها)، ووافقه الشارح والشطي.

(١) ويزول بذلك التحريم الذي بعد الزوال، والكرهية التي قبله.

(٢) بسفر مباح، لا مكروه ولا محرم.

(٣) شروط صحة الجمعة أربعة: ذكر المصنف منها ثلاثة: (الشرط الأول)

الوقت. والجمعة لها وقتان في المذهب: ١ - وقت جواز: وهو من ارتفاع

الشمس قيد رمح - وهو المراد بقوله: أول وقت العيد - إلى قبيل الزوال،

٢ - ووقت وجوب: وهو ما بعد الزوال. والأفضل أن تصلى الجمعة بعد

الزوال خروجاً من الخلاف؛ لأن جواز أدائها قبل الزوال من مفردات

الحنابلة، وإن كانت الأحاديث الدالة على ذلك بعضها صريح وقوي. أما

نهاية وقت الجمعة - وهو آخر وقت الظهر -، فلا خلاف فيه.

(٤) أي: إن خرج وقت الجمعة قبل أن يكبر الإمام تكبيرة الإحرام صلوا ظهراً،

أما إن أدركوا تكبيرة الإحرام في الوقت ثم خرج الوقت، فإنهم يتمونها جمعة.

(٥) هذا هو (الشرط الثاني)، فالإمام يُحسب من الأربعين. وقوله: أهل وجوبها:

ممن تجب عليه الجمعة بنفسه، وهم الذين توفرت فيهم الشروط الستة

المتقدمة.

(٦) أي: إن نقصوا عن أربعين قبل إتمام الجمعة استأنفوا جمعة إن انضم إليهم =



رُكْعَةٌ^(١) أتمها جُمُعَةٌ^(٢).

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ^(٣) مِنْ شَرْطِهِمَا:

= من يتم الأربعين واتسع الوقت لإعادة الخطبتين والصلاة، وإلا صلوا ظهراً. (تممة) (الشرط الثالث) الاستيطان - ويؤخذ من الشرط الثاني -، فإن كان الأربعون مقيمين أو مسافرين لم تصح منهم الجمعة، ومثال ذلك: أن يقيم مئة شخص في بلد لعمل أو نحوه ويصلون الجمعة فيما بينهم، فلا تصح منهم.

(١) قيدها ابن النجار في شرح المنتهى: (بسجديتها)، فلا بد من إدراك الركوع والسجود مع الإمام، فإن أدرك الركوع فقط فلا تكون له جمعة، وتبعه في هذا البهوتي في شرح المنتهى، والنجدي في حاشيته على المنتهى، وصاحب كشف المخدرات، والله أعلم.

(٢) فصلاة الجمعة تدرك بإدراك الركعة، لكن وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام كما تقدم. (فرق فقهي)

(٣) (الشرط الرابع) تقدم خطبتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة، ٩]، والذكر هو الخطبة.

(تممة) متى يجب السعي لصلاة الجمعة؟ قال في الكشاف: (ويجب السعي إلى الجمعة بالنداء الثاني بين يدي الخطيب)، انتهى بتصرف. وفي الإنصاف: (يجب السعي إليها بالنداء الثاني، وهو الذي بين يدي المنبر، على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب بالنداء الأول. قال بعضهم: لسقوط الفرض به). ثم قال المرداوي: (تنبيه: محل الخلاف في من منزله قريب، أما من منزله بعيد، فيلزمه السعي في وقت يدركها كلها...)، =

الْوَقْتُ^(١)، وَحَمْدُ اللَّهِ^(٢)، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ^(٣)، وَقِرَاءَةُ آيَةِ^(٤)،
وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ^(٥)، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ^(٦)، وَالنِّيَّةُ^(٧)،
وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلَا يَتَعَيَّن لَفْظُهَا^(٨)، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَ فِيهَا^(٩)

= فالذي يظهر من كلام الإنصاف وجوب السعي إلى خطبة الجمعة بالنداء الثاني، ومن منزله بعيد يلزمه السعي في وقت يدرك به كل الخطبتين، فلا يكفي السعي لحضور الصلاة كما قد يتوهم البعض. (بحث وتحريير)

(١) فمن شروط صحة الخطبتين: وقوعهما في وقت الجمعة.

(٢) ويتعين كونه بلفظ «الحمد».

(٣) ويتعين لفظ الصلاة فقط لا السلام، فلو قال: «اللهم صلّ على محمد» كفى.

(٤) ويشترط: كونها كاملة، وأن تستقل بمعنى أو حكم، فلا يكفي أن يقرأ: ﴿سُبْحَانَ

نَظَرَ﴾ [المدثر، ٢١]، أو ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ [الرحمن، ٦٤].

(٥) أي: حضور الأربعين.

(٦) أي: رفع الصوت بالخطبتين بقدر إسماع الأربعين.

(٧) أنه يخطب، لحديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات...»، متفق عليه.

(٨) فلا يتعين قوله: أوصيكم بتقوى الله، بل يكفي: اتقوا الله أو أطيعوا الله.

ووعظ الناس هو المقصود من الخطبة.

(تتمة) أركان الخطبة أربعة: ١ - حمد الله تعالى، ٢ - والصلاة على النبي

ﷺ، ٣ - والوصية بتقوى الله تعالى، ٤ - وقرآءة آية. ويشترط توفر هذه

الأركان في كل خطبة.

(٩) وهو الذي توفرت فيه الشروط الستة المتقدمة، وهو من تلزمه الجمعة

بنفسه، فلا يؤمهم غير المستوطن كالزائر.

لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ (١).

وَتَسْنِ الخُطْبَةُ عَلَى مَنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ (٢)، وَسَلَامٌ خَطِيبٌ إِذَا خَرَجَ (٣)، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ (٤)، وَجَلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا (٥)، وَالخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَاً قَاصِدًا تَلْقَاءَ (٦)، وَتَقْصِيرُهُمَا

(١) فلا يشترط أن يكون الخطيب هو الذي يؤم صلاة الجمعة، بل يجوز كون الخطبة من واحد والصلاة من آخر؛ لكن تشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

(٢) وسن كون المنبر عن يمين الناس إذا كانوا جلوساً مستقبلي القبلة. فإن خطب على الأرض، سن كون الإمام عن يسارهم. (فرق فقهي)

(٣) أي: يسن أن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم. ولعل المراد: إذا دخل المسجد، والله أعلم.

(٤) ولعل المراد: إذا صعد المنبر وقابلهم بوجهه، ويؤيده: ما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم).

(٥) أي: بين الخطبتين جلسة خفيفة جداً، قاله في الإقناع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الخطبتين بالجلوس، متفق عليه. فإن أبي أن يجلس فصل بينهما بسكوت. وفي التلخيص كما في الإقناع - في قدر الجلسة -: (بقدر قراءة سورة الإخلاص)، وفي الإقناع أيضاً: (فإن أبي أن يجلس أو خطب جالساً لعذر أو لا فصل بينهما بسكوت). قلت: ولم يبين حكم هذه السكوت، ولعله؛ وجوباً؛ ليحصل الميز بين الخطبتين، وقد يقال: استحباباً، والميز يحصل بإعادة أركان الخطبة مرة أخرى، والله أعلم. (تحرير)

(٦) أي: قاصداً تلقاء وجهه فلا يلتفت يمناً ولا يساراً، وقد حكي فيه الاتفاق. =



وَالثَّانِيَةُ أَكْثَرُ^(١)، وَالِدُعَاءُ^(٢) لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَيُّحَ لِمُعَيَّنِ كَالسُّلْطَانِ^(٣).

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةَ الْمُنَافِقِينَ^(٤).

وَحُرْمَ إِقَامَتِهَا وَعَيْدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بَبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٥).

= ونقل الشيخ منصور عن المبدع: أنه إذا التفت أجزاء مع الكراهة، فيكره أن يلتفت يميناً ويساراً، بل ينظر أمام وجهه؛ لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إغراضاً عن الآخر. وإن استدبرهم كره أيضاً.
(تتمة) السنة للناس أن يستقبلوا الإمام كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون مع الرسول ﷺ، قال في الإقناع وشرحه: (وينحرفون إليه) أي إلى الخطيب (فيستقبلونه) انتهى.

(١) أي: أقصر من الأولى، فيقصر الخطبتين للحديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه»، رواه مسلم.

(٢) وفي الإقناع وشرحه: (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال المجذ: هو بدعة وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم، ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه - أي: في دعائه - في الخطبة؛ لحديث عمارة بن رؤيبة أن النبي ﷺ أشار بأصبعه المسبحة) رواه مسلم.

(٣) وذكر صاحب الإقناع أن الدعاء للسلطان مستحب في الجملة.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم، أو يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية، كما في الإقناع والغاية.

(تتمة) يسن أن يقرأ في فجر الجمعة سورة السجدة، وفي الركعة الثانية سورة الإنسان، لكن تكره المداومة عليهما كل جمعة.

(٥) كضيق البلد، فيحرم أن تقام الجمعة في أكثر من موضع في البلد لغير=



وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست^(١).

وسن قبلها أربع غير راتبة، وقراءة الكهف في يومها وليلتها^(٢)، وكثرة
دُعَاء^(٣) وصلاة على النبي ﷺ،

= حاجة؛ لأن الرسول ﷺ لم يُقم إلا جمعة واحدة، وكذلك خلفاؤه من بعده، بل إن الإمام أحمد لم يقيم في عصره في بغداد إلا جمعة واحدة. (تتمة) فإن أقيمت لغير حاجة حرم، وهل تصح؟ فيه تفصيل ذكره في الزاد وغيره، والله أعلم.

(١) أما الست التي بعد الجمعة فراتبة. والسنن الرواتب في المذهب ست عشرة ركعة - كما ذكر عثمان النجدي -: هذه الست، والعشر المتعلقة بالصلوات الخمس.

(٢) أي: يوم الجمعة وليلتها، تابع في ذلك الإقناع والغاية، واقتصر المنتهى على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة فحسب، ولم يذكر التنقيح المسألة، واقتصر في المقنع على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، فيكون هو المذهب، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(٣) في يوم الجمعة.

(تتمة) قال في الإقناع: (وأرجاها آخر ساعة من النهار)، يعني: قبل الغروب، وتعقبه صاحب الكشاف قائلاً: (لكن لم يحك في الإنصاف والمبدع هذا القول عن الإمام، ولا عن أحد من أصحابنا، بل ذكرا قول الإمام: أكثر الأحاديث على أنها - أي: الساعة التي ترجى فيها الإجابة - بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس)، وفي المنتهى والغاية: (وأفضله بعد العصر)، وهذا المذهب، والله أعلم. (مخالفة)

وَعُغْسِلُ^(١) وَتَنْظَفُ وَتَطِيبُ، وَكُبِسُ بَيَاضٍ^(٢)، وَتَبْكِيئٌ إِلَيْهَا مَاشِيًا^(٣)، وَدَنُوٌّ^(٤) من الإمام.

وَكُرِهَ لغيره تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به^(٥)، وإيثارٌ بمكان أفضل لا قبُول^(٦).

وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ^(٧)، وَالْكَلامُ حَالُ الْخُطْبَةِ^(٨) عَلَى غير خطيب،

-
- (١) في يوم الجمعة، والأفضل عند ذهابه إليها، وعن جماع، وتقدم.
- (٢) للحديث: «البسوا من ثيابكم البياض»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
- (٣) إن لم يكن عذر، وإلا فلا بأس بركوبه. والتبكيير يكون للمأموم دون الإمام، ويكون: بعد طلوع الفجر الثاني، كما في المنتهى والإقناع والغاية.
- (٤) أي: قُرْب.
- (٥) فيكره لغير الإمام تخطي الرقاب، إلا إذا رأى فرجة ولو بعيدة، فيباح له أن يتخطي رقاب الناس بلا كراهة؛ لأنهم أسقطوا حقهم بتركها.
- (٦) فيكره أن يؤثر الإنسان غيره بمكان أفضل لما فيه من الرغبة عن الخير. ولو كان هناك فرجة في الصف الأول تقدم إليها، ولا ينبغي أن يرشد غيره إلى التقدم إليها، لكن لا يكره قبول ولا ردُّ المكان الأفضل.
- (٧) لحديث: «لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»، متفق عليه. وقوله: (من مكانه): أي الذي سبق إليه.
- (٨) التحريم مقيد بقيدتين: ١ - إذا كان المتكلم قريباً بحيث يسمع الخطيب، ٢ - وكونه في حال الأركان فقط - ولو في حالة تنفس الإمام - وتشمل كل ما كان قبل الدعاء، فلا يحرم الكلام حال الدعاء؛ لأنه مسنون. =



وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ^(١).

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطَّ خَفِيفَةً^(٢).



-
- = (تتمة) إشارة الأخرس المفهومة ككلام، فتحرم حيث يحرم الكلام.
- (١) فلا يحرم الكلام على الخطيب، ولا الرد على من كلمه الخطيبُ لحاجة.
- (٢) ولو وقت نهي؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين) متفق عليه زاد مسلم: (وليتجوز فيهما)، والظاهر أن الركعتين هنا على الاستحباب كالأصل في حكم تحية المسجد، وقيدها في الإقناع - وتبعه البهوتي في شرح المنتهى - إن كان يخطب بمسجد؛ فيفهم منه: أنه إن كان لا يخطب بمسجد فلا تسن له تحية المسجد، وتحرم الزيادة على ركعتي تحية المسجد، فإذا كانت الخطبة في غير مسجد جلس ولم يصل، قاله البهوتي في شرح المنتهى.

فَصَلِّ (في صلاة العيدين)

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(١)، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى^(٢)، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلُّوا مِنَ الْعَدِّ قَضَاءً^(٣).
وَشَرَطُ لَوْجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ^(٤).

وَلصَحَّتْهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَسْنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صَفْتِهَا أَفْضَلُ^(٥).

(١) أي: إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، ويقاتل أهل بلد اتفقوا على تركها؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاونٌ بالدين.

(٢) من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

(٣) ولو أمكن قضاؤها في يومها، ذكره في الإقناع، وهو مفهوم المنتهى. قال البهوتي: (وأما من فاتته مع الإمام، فيصليها متى شاء؛ لأنها نافلة لا اجتماع فيها)، وهذا مما تفارق فيه صلاة العيد صلاة الجمعة، فصلاة العيد تقضى بخلافاً للجمعة. (فرق فقهي)

(٤) أي: شروط وجوب الجمعة، وهي الشروط الستة المتقدمة في باب صلاة الجمعة.

(٥) ولا بأس أن يقضيها ركعتين بدون التكبيرات الزوائد؛ لأن تلك التكبيرات والخطبتين في العيد سنة.



وَتَسْنُ فِي صَحْرَاءٍ^(١)، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلِهَا^(٢)، وَتَقْدِيمِ أَضْحَى^(٣)، وَتَرْكُ أَكْلِ قَبْلِهَا لِمُضِحٍّ^(٤).

وَيَصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يَكْبُرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا^(٥)، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا^(٦)، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ

(١) مقيدة: بكونها قريبة عرفاً من بنيان؛ لئلا يكون ذهابهم إليها سفراً، فلا تصح منهم إذن. ويستثنى من سنيتها أدائها بصحراء: مكة، فتسن صلاة العيد في المسجد الحرام؛ لفضل البقعة.

(تتمة) قالوا: تكره في الجامع بلا عذر.

(٢) أي: قبل صلاة الفطر؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن أفراداً، كما عند البخاري.

(٣) قالوا: بحيث يوافق مَنْ بمنى في ذبحهم، نص عليه.

(٤) السنية مقيدة: بالمضحي يوم العيد. أما الذي لا يضحي، فقد نص الإمام أحمد على أنه مخير بين الأكل قبل الصلاة وبعدها، وكذا لو كان يريد التضحية في غير يوم العيد، فلا يسن له الإمساك، والله أعلم.

(تتمة) يسن الغسل لصلاة العيد لِذِكْرٍ وَأَنْثَى حَضْرَاهَا، فَلَا يَجْزِي لِيلاً وَلَا بَعْدَهَا. وَيَسُنُّ تَكْبِيرَ مَأْمُومٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَتَأْخِرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَيَسُنُّ ذَهَابَهُ مَاشِياً مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرٍ، وَلَا بِأَسِّ بِالرُّكُوبِ فِي الْعُودِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِقْنَاعِ.

(٥) لا تحسب منها تكبيرة الإحرام، ومع تكبيرة الإحرام تكون سبعاً.

(٦) لا تحسب منها تكبيرة الانتقال؛ لأنه يجب أن ينتهي منها قبل القيام. والدليل على التكبيرات حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن =

تَكْبِيرَةً، وَيَقُولُ^(١) بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، أَوْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ^(٢) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى «سُبْحَانَ» وَالثَّانِيَةَ «الغاشية».

ثُمَّ يَخُطِبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ^(٣) لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ^(٤) وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَيَبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفَطْرِ مَا يَخْرُجُونَ^(٥)، وَفِي الْأَضْحَى مَا

= الرسول ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

(١) إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

(٢) جَهْرًا.

(٣) قَالُوا: كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي أَحْكَامِهَا حَتَّى فِي الْكَلَامِ - أَي: يَحْرَمُ الْكَلَامُ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ - إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ مَعَ الْخُطْبِيبِ، فَيَسُنُّ، أَنْتَهَى. وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: (كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي أَحْكَامِهَا): أَي: كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي شُرُوطِ صِحَّتِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - قَالُوا: وَلَا يَجِبُ حُضُورُهُمَا وَلَا اسْتِمَاعُهُمَا، ذَكَرَهُ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْغَايَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ اسْتِفْهَامَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَلُوتِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْإِقْنَاعِ قَالَ: (قَوْلُهُ: وَلَا اسْتِمَاعُهُمَا... إلخ): إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ اسْتِمَاعُهُمَا فَمَا وَجْهَ مَا أَسْلَفَهُ مِنْ حَرْمَةِ الْكَلَامِ عِنْدَهُمَا؟)

(٤) أَي: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَسْتَحِبُّ أَيْضًا كَوْنَهَا مُتَتَابِعَاتٍ.

(٥) أَي: أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَبَيِّنَ هَذَا=



يضحون^(١).

وَسَنَ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ^(٢) لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْفِطْرِ أَكْذُ^(٣) ، وَمَنْ أَوْلَ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَرَغِ الْخُطْبَةِ^(٤) ، وَالْمَقِيدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ^(٥) مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمَجَلٍّ ، وَلِمَحْرَمٍ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٦) .

= في خطبة آخر جمعة من رمضان ؛ لأن إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد في يومه - على المذهب - مكروه .

(١) فيبين لهم أحكام الأضحية ، ويرغبهم فيها .

(٢) أي: غير المقيد بأدبار الصلوات .

(٣) يكون التكبير المطلق في الفطر: من غروب الشمس إلى فراغ الخطبة .

(٤) يبدأ التكبير المطلق في الأضحى من أول عشر ذي الحجة ، والظاهر: أنه يبدأ بعد غروب شمس آخر يوم من ذي القعدة ، ويستمر إلى فراغ خطبة عيد الأضحى .

(٥) أي: صلاحها في جماعة . قال العلامة ابن رجب رحمته الله في فتح الباري: (فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة ، وليس فيه حديث مرفوع صحيح ، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم ، وعمل المسلمين عليه ، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يكتفى بالعمل به) .

(تمتة) ذكر الشيخ منصور أن التكبير هنا يقدم على الاستغفار وعلى قول: اللهم أنت السلام ومنك السلام... ، فيسلم ثم يكبر مباشرة . أما الشيخ ابن عثيمين ، فيرى تقديم الأذكار ؛ لأنها ألصق بالصلاة من التكبير .

(٦) قال العلامة ابن رجب في فتح الباري: (يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة =



فَصَلِّ

(في صلاتي الكسوف^(١) والاستسقاء)



وَتَسَنُّ صَلَاةُ كَسُوفٍ رَكَعَتَيْنِ، كُلُّ رَكَعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ

= إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فإن هذه أيام العيد، كما في حديث عقبة بن عامر، عن النبي - ﷺ -، قال: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام) خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة، حكاه عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس)

(تتمة) ذكر الشيخ منصور في الكشف أن تكبير المجلّ يكون عقب ثلاث وعشرين فريضة، والمحرم عقب سبع عشرة فريضة.
(تتمة) صفة التكبير شفهاً - أي: قول (الله أكبر) مرتين -: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد).

(١) الكسوف: ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه، ويجوز استعمال لفظ الكسوف والخسوف للشمس أو للقمر، وإن كان الشائع استعمال لفظ الكسوف للشمس والخسوف للقمر. والمقصود - كما قال الشيخ عثمان -: استتاره، لا ذهابه بالكلية. ويُسَنُّ فعلها جماعة وفرادى، لكن فعلها جماعة في المسجد أفضل. وتَقَدَّمُ في صلاة التطوع أن أفضل ما تسن له الجماعة: صلاة الكسوف، وهي سنة مؤكدة في الحضر والسفر حتى للنساء والصبيان، قاله في الإقناع. وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى وجوبها؛ لأن الرسول ﷺ لم يتركها، وأمر الناس بفعلها.

سُورَة وَتَسْبِيح ، وَكُون أَوَّل كَلِّ أَطْوَل^(١) .

(١) فتكون الركعة الأولى أطول من الثانية .

(تتمة) والقراءة فيها تسن أن تكون جهراً ولو كانت في النهار، والركوع الثاني وما بعده من الركعة الواحدة سنة لا تدرك به الركعة، ولا تبطل الصلاة بتركه، فيجوز أن تصلى بركوع واحد في كل ركعة. ولا تسن لها خطبة، ولا يجوز أن تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي، بل يشتغل بالذكر والدعاء حتى يخرج وقت النهي، فإن كان الكسوف باقياً صلى. ولا تصلى حتى يُرى الكسوف بالعين المجردة، فلا يكفي الإعلان بحصوله حتى يرى ويتحقق. ووقتها: من ابتداء الكسوف إلى حين التجلي .

وعلى المذهب، يجوز أن يقع الكسوف والخسوف في أي وقت من الشهر. أما شيخ الإسلام، فذكر أنه لا كسوف للشمس إلا مع الإسرار - أي في نهاية الشهر: ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ -، ولا خسوف للقمر إلا مع الإبدار - أي: في ليلة ١٤ و ١٥ و ١٦ -، فلا كسوف ولا خسوف في غير ذلك. ويؤيد أهل الفلك ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين .

فإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصل. وفرع الحجاوي في الإقناع على كلام شيخ الإسلام أنه لا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف، لكنني شهدت ما يخالف ذلك، وكتبت فيه ما يلي: (غاب القمر البارحة (ليلة الاثنين ١٥/١٢ ذي الحجة/ ١٤٣٦ الموافق ٩/٢٨ سبتمبر/٢٠١٥م) في الأحساء وهو خاسف ..

خلافاً لما فرعه الحجاوي رحمه الله في الإقناع على كلام شيخ الإسلام رحمه الله بعد إقراره له حيث قال: (فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس وهو بعرفة ويوم=



واستسقاء^(١) إذا أُجذبت الأرضُ وقُحطَ المَطَرُ^(٢).

وصفتها وأحكامها كعيد^(٣)، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا

= العيد ولا يمكن أن يغيب القمر ليلاً وهو خاسف والله أعلم).

وقوله: (يستحيل كسوف الشمس بعرفة ويوم العيد): تفرع صحيح على كلام شيخ الإسلام الذي نقله عنه.

وأما قوله: (ولا يمكن أن يغيب القمر وهو خاسف): فلا أدري لم يتبين لي من أين أخذه من كلام شيخ الإسلام ﷺ.

ولا يصلي لآية غير الكسوف كالرياح والأعاصير إلا الزلزلة التي تدوم وتستمر، فيصلّي لها كصلاة الكسوف نصاً.

(١) أي: تسن صلاة الاستسقاء، وهي سنة مؤكدة حتى في السفر. والاستسقاء:

الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

(٢) تسن صلاة الاستسقاء - جماعة وفرادى حتى لو لم يأمر بها ولي الأمر فلا

يشترط لها ولا لصلاة الكسوف استئذان الإمام - في أربعة أحوال: ١ - إذا

أجذبت الأرض، أي أصابها الجذب، والمراد: الجفاف وعدم الزرع،

وقحط المطر: أي احتبس. ٢ - وإذا غار ماء العيون واختفى. ٣ - وإذا

غارت الأنهار. ٤ - وإذا نقص ماء العيون فتضرر الناس به.

(٣) صفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد.

(تتمة) تفارق صلاة الاستسقاء صلاة العيد في أمور: ١ - ليس لها وقت

معين، بخلاف العيد. قال في الشرح الكبير: (إلا أنها لا تفعل في وقت

النهي بغير خلاف)؛ لأن وقتها متسع، فلا يخاف فوتها، والسنة فعلها أول

النهار في وقت صلاة العيد، قاله في الإقناع. ٢ - ولها خطبة واحدة =

جماعة أفضل^(١).

وإذا أراد الامامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ^(٢) وَأَمَرَهُمُ بِالتَّوْبَةِ،
وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ^(٣) وَتَرَكَ النَّشَاحِينَ^(٤) وَالصَّيَامَ وَالصَّدَقَةَ^(٥)، وَيَعِدُّهُمْ
يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ^(٦)، وَيَخْرُجُ^(٧) مُتَوَاضِعًا^(٨) مُتَخَشِّعًا^(٩) مُتَذَلِّلًا^(١٠)
مُتَضَرِّعًا^(١١) مُنْتَظَمًا لَا مُطَيَّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ^(١٢) وَمُمَيِّزٌ

= أما صلاة العيد، فلها خطبتان . ٣ - ويشترط للعيد حضور أربعين رجلاً من
المستوطنين، ولا يشترط ذلك للاستسقاء.

(١) ويفهم منه جواز أداء صلاتي الكسوف والاستسقاء فرادى، لكن أداءهما
جماعة أفضل.

(٢) بما يلين قلوبهم.

(٣) بأن يردوها إلى مستحقيها.

(٤) أي: العداوة والبغضاء فيما بينهم.

(٥) أي: يأمرهم بهما، ولا يجبان بأمره. وقال جماعة: يأمرهم بصيام ثلاثة أيام،
ويخرجون في الثالث.

(٦) أي: يحدد لهم يوماً يخرجون فيه - كما كان الرسول ﷺ يفعل -، ولا
يتعين كونه يوم الخميس أو الاثنين.

(٧) إماماً كان أو غيره.

(٨) ببدنه.

(٩) بقلبه وعينه.

(١٠) بثيابه.

(١١) بلسانه.

(١٢) أبهم الحكم، وصرح به في الإقناع فقال: مستحب.

الصَّبِيان^(١).

فَيَصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كخُطْبَةِ عِيدِ^(٢)، وَيَكْثُرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ^(٣)، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثًا مَغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ^(٤).

وَإِنْ كَثُرَ المَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنُّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ^(٥) وَالآكَامِ^(٦) وَبَطُونِ الأودِيَةِ^(٧) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ^(٨)»، ﴿رَبَّنَا

(١) أَي: الَّذِينَ اسْتَكْمَلُوا سَبْعَ سِنِينَ. أَمَّا الصَّبِيانُ الَّذِينَ دُونَ ذَلِكَ، فَخُرُوجُهُمْ مَبَاحٌ، وَلَيْسَ مَسْنُونًا.

(٢) فَيَكْبُرُ تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا، أَي: مُتَوَالِيَةً.

(٣) أَي: بِالاسْتِغْفَارِ.

(٤) فَإِنْ لَمْ يَسْقُوا فِي المَرَّةِ الأُولَى سَنَ أَنْ يَعُودُوا فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَسْقُوا فِي الثَّلَاثِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَسْقُوا، وَلَا يَبَاعِدُونَ بَيْنَ أَيَّامِ خُرُوجِهِمْ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي كِشَافِ القِنَاعِ - وَأَصْلُهُ فِي المَبْدَعِ -: (قَالَ أَصْبَغُ: اسْتُسْقِيَ لِلنَّيْلِ بِمِصْرٍ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ مَرَّةً مُتَوَالِيَةً، وَحَضَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ القَاسِمِ وَجَمَعُ).

(٥) وَهِيَ: الرُّوَابِي الصَّغِيرَةُ.

(٦) وَهِيَ: الجِبَالِ الصَّغَارِ.

(٧) أَي: الأَمَاكِنِ المُنخَفِضَةِ.

(٨) أَي: أَصُولِهَا.

وَلَا^(١) تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^ص ﴿البقرة، ٢٨٦﴾.



(١) في النسخة الأخيرة التي حققها الشيخ العجمي - مقابلة على ثلاث نسخ، وأخرجها سنة ١٤٣٥هـ - بإثبات الواو: (ولا تحملنا)، قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى: (هكذا: (ربنا لا تحملنا) بخط المصنف ابن النجار بإسقاط الواو؛ لأنه لا يوجد ما يعطف عليه، بخلاف الآية). وفيما قاله - رحمه الله - تأمل؛ لأن صاحب المنتهى قال بعدها: (الآية)، يعني: أكمل الآية، وإذا كان الأمر كذلك، فهو يريد الآية من أولها، وأولها بإثبات الواو. وفي طبعة المنتهى التي حققها الشيخ مبارك الحثلان - وفقه الله - بإثبات الواو، وفي دليل الطالب بتحقيق الشيخ الجمار - وفقه الله - بدون واو، وفي نسخة الزاد بتحقيق الشيخ الهدان - وفقه الله - بإثباتها، وفي طبعة الزاد بتحقيق الشيخ عبد المحسن القاسم - وفقه الله - بإثبات الواو. فالله أعلم. (بحث)



كتاب الجنائز^(١)



ترك الدواء أفضل^(٢).

وسن استعداداً للموت^(٣)، وإكثاراً من ذكره^(٤)،

(١) الجنائز: بفتح الجيم جمع جنازة بكسرهما، والفتح لغة. وقيل: الجنازة

بالفتح تطلق على الميت، وبالكسر على النعش إذا كان عليه ميت.

(٢) الأفضل في المذهب: ألا يتداوى الإنسان إذا أصيب بمرض ولو ظن أنه

سينتفع بالدواء؛ لأن الصديق عليه السلام لما مرض قيل له: ألا ندعو لك

الطبيب؟ فقال: قد رأيته، فقال إنني فعّال لما أريد، كما ذكر ابن سعد في

الطبقات. ويقولون: أن هذا أقرب إلى التوكل.

والرواية الثانية: التي اختارها القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي: فعل

التداوي أفضل؛ للأحاديث التي تدل على ذلك، منها حديث أبي الدرداء

عليه السلام: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا»، رواه

أبو داود، وفيه الأمر بالتداوي. وفي الإنصاف: (وقيل يجب، زاد بعضهم:

إن ظن نفعه).

(تتمة) يحرم التداوي بمحرم من مأكول وغيره، ولو بصوت ملهاة، كما في

الإقناع، وفي الغاية: (أكلًا أو شربًا أو سماعًا.. الخ).

(٣) وهو التأهب، كما قاله الشيخ عثمان، وذلك بالتوبة والخروج من المظالم.

(٤) الذكر: قال في المطلع عن ابن مالك في مثلثه: (الذكر بالقلب يُضم ويكسر

يعني: ذالَه)، ويقصد به: استحضاره له في جميع أحواله وأحيانه، وأنه =

وعيادةُ مُسلم^(١) غير مُبتدع^(٢)، وتذكيره التَّوبَةَ وَالْوَصِيَّةَ^(٣)، فإذا نُزِلَ بِهِ^(٤)

= مقبل على الموت؛ لأن ذلك يدفعه إلى الاستعداد له بفعل الطاعات وترك المعاصي للحديث: «أكثرُوا ذكرَ هَازِمِ اللذاتِ»، رواه الترمذي، . اللهم أعنَّا على الموت، وأحسن خاتمتنا، واجعل أفضل أيامنا يوم نلقاك فيه، آمين .

(١) من أول مرضه بكرة وعشية، وفي رمضان ليلاً، وفي الإقناع بعد أن قدّم سنية عيادة المريض: (وقال ابن حمدان: عيادته فرض كفاية. قال الشيخ: الذي يقتضيه النص: وجوبُ ذلك، واختاره جمع، والمراد: مرة، وظاهره: ولو من وجع ضرس، ورمد، ودُمّل، خلافاً لأبي المعالي بن المنجا. انتهى).
(٢) أي: غير مبتدع في الدين يجب هجره، وفي الإقناع: (ومثله: من جهر بالمعصية).

(تتمة) الذي لا تشرع عيادته: ١ - من يجب هجره كالرافضي، فلا تجوز عيادته، ٢ - ومن يسن هجره: كالمجاهر بالمعصية، فلا تسن عيادته، بل تكره ليرتدع ويتوب، ٣ - الذمي، فتحرم عيادته؛ لأنه تعظيم لهم أشبه السلام. والقول الثاني في المذهب: ما قاله في الإقناع في كتاب الجهاد في باب أحكام أهل الذمة، قال في الكشف - بعد أن قدم تحريم عيادتهم -: ((وعنه تجوز العيادة) أي: عيادة الذمي (إن رجي إسلامه، فيعرضه عليه، واختاره الشيخ وغيره)؛ لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم - عاد يهودياً، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»، رواه البخاري، ولأنه من مكارم الأخلاق).

(٣) فيسن أن يذكره من يعود التوبة إلى الله ورد المظالم، ويذكره أن يوصي .

(٤) على البناء للمجهول كما في المطلع على المقنع، وقد يقال: تقدم ذكر لفظ =

سنّ تعاهد بلّ حلقه بماءٍ أو شراب^(١)، وتندية شفتيه^(٢)، وتلقيته^(٣): «لا إله إلا الله» مرّةً، ولا يُزاد على ثلاث^(٤) إلا أن يتكلّم فيعاد برفق^(٥)، وقراءة

= الموت فيكون للمعلوم بفتح النون، والمراد من العبارة: أي: نزل به الملك الموت لقبض روحه.

(١) كعصير أو لبن.

(٢) أي: تبليلهما بقطنه أو منديل فيه ماء.

(٣) التلقين في اللغة: التفهيم، وإلقاء الكلام على الغير ليأخذ به.

(٤) يسن تلقين الميت للحديث: «لقدنوا موتاكم لا إله إلا الله»، رواه مسلم،

وحديث: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه

أحمد. ويظهر لي في المذهب هنا احتمالان: ١ - يحتمل جواز أن يقول

الملقن عنده: (لا إله إلا الله) فقط، بدون أن يقول له: قل، ٢ - ويحتمل:

أن يقال له: (قل: لا إله إلا الله). وكلا الأمرين جائز ووردت به السنة،

والله أعلم. ومال ابن عوض في تعليقه على الدليل إلى أنه يقول الملقن

عند المحتضر: لا إله إلا الله، إلا أن يكون كافراً فيقول له قل. انتهى.

فإذا قالها المحتضر مرة تركه الملقن، وإن لم يقلها أعادها عليه ثلاث

مرات، فإن لم يقلها بعد الثلاث ترك تلقينه؛ لأنه قد يكون هناك ما يمنعه

من التلفظ بها، نسأل الله العافية والسلامة.

(٥) فإن تكلم المحتضر بعد تلقينه ثلاثاً - سواء قال: (لا إله إلا الله) أو لم

يقلها - سن إعادة تلقينه؛ لتكون آخر كلمة يقولها. ويكون ذلك برفق، لأنه

في حال عسيرة لا يعلمها إلا الله تعالى.

أسأل الله تعالى أن يمنّ عليّ - وعلى والدتي وأهلي وأولادي وإخواني

ومن يقرأ وكل المسلمين - ويتكرم ويفضل علينا بنطقها عند الموت =



(الفَاتِحَة) وَ(يَاسِينَ) عِنْدَهُ (١)، وَتُوجِيهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ (٢).

وَإِذَا مَاتَ: تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ (٣) وَشُدُّ لَحْيَيْهِ (٤)، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ (٥)، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ (٦)، وَسْتِرُّهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ (٧)، وَجَعْلُهُ عَلَى

= بسهولة ويسر حتى تكون آخر كلمة يغادر بها الدنيا ونلقى الله تعالى بها،
أمين.

(١) وقال باستحبابه شيخ الإسلام في الاختيارات؛ للحديث: «اقرأوا على موتاكم ياسين»، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي، وضعفه النووي وابن حجر. ويقولون: إن قراءة ياسين عند المحتضر تسهل خروج الروح.

(٢) لقول الرسول ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»، رواه أبو داود. ويكون على جنبه الأيمن مع سعة المكان - وفي الغاية: (ويتجه: وعدم مشقة) -، وإلا فعلى ظهره.

(٣) أي: يسن تغميض عينيه؛ لأن النبي ﷺ أغمض عيني أبي سلمة رضي الله عنه لما مات، رواه مسلم.

(٤) وربطهما بعصابة أو خيط فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه مفتوحاً. واللحية: منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهما لحيان، كما في الصحاح.

(٥) بأن يرد ذراعيه إلى عضديه ثم يعيدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ويرد فخذه إلى بطنه وساقيه إلى فخذه ثم يعيدهما، وذلك ليسهل غسله ولا تتصلب أطرافه.

(٦) لئلا يحمى جسده فيها، فيسرع إليه الفساد.

(٧) لئلا ينتفخ البطن. وقوله: ونحوها: أي من شيء ثقيل.

سَرِيرِ غَسَلِهِ^(١) مُتَوَجِّهًا^(٢) مَنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ^(٣) ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ^(٤) ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ^(٥)

- (١) فيسن رفع الميت عن الأرض وجعله على السرير الذي سيغسل عليه .
 (٢) إلى القبلة على جنبه الأيمن ، كما في الإقناع وشرحه ، وكذلك في الدفن .
 (٣) بأن يكون رأسه أعلى من رجليه ؛ لينحدر الماء بسرعة .
 (٤) في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وهذا مقيد بما إذا لم يمّت بغتة ، فإن مات فجأة انتظر حتى يُتيقن موته .

(تتمة) الموت الدماغى: هو انقطاع الأكسجين عن الشرايين التي تذهب بالدم إلى المخ ، فتموت خلايا المخ . ويقول الأطباء: إنه يستحيل أن تحيا مرة أخرى ، فيتتابع موت الخلايا حتى يموت الإنسان ، ويكون هذا الشخص خلالها مغمى عليه لا يعمل إلا بالأجهزة . فهل يعد ميتاً ، فيدفن وتقسّم تركته؟ المعمول به في وزارة الصحة عندنا في السعودية: عدم رفع الأجهزة عن الميت دماغياً حتى تتوقف جميع أعضائه ويُتيقن موته ، ولا ترفع عنه الأجهزة ليموت ، ويقول البعض: إن بعض من قيل إنه مات دماغياً أفاق بعد ذلك ، فالله أعلم .

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ: (إذا قرر ثلاثة من الأطباء فأكثر رفع أجهزة الإنعاش عن مريض مصاب بعجز شديد مثل الشلل الدماغى ولا يرجى شفاؤه جاز رفعها عنه ، لكن لا يجوز الحكم بموته حتى يعلم ذلك بالعلامات الظاهرة الدالة على موته).

- (٥) أي: يجب الإسراع في تفريق وصيته ، والعلّة في الإسراع: لما فيه من تعجيل أمره . وقد خالف المذهب الذي هو: سُنّة ذلك ، كما في الإقناع والمنتهى والغاية . (مخالفة الماتن)



(١) فيجب الإسراع فيه؛ للحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى

عنه»، رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه.

(تتمة) متى يكون استحباب أو وجوب الإسراع فيما تقدم؟

قال في الإقناع وشرحه: ((كل ذلك) أي: قضاء الدين وإبراء ذمته، وتفريق وصيته (قبل الصلاة عليه)؛ لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز. وفي الرعاية: قبل غسله، والمستوعب: قبل دفنه، ويؤيد ما ذكره المصنف: ما كان في صدر الإسلام من عدم صلاته - ﷺ - على من عليه دين، ويقول: «صلوا على صاحبكم» إلى آخره، كما يأتي في الخصائص. (فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) لغيبة المال ونحوها (استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه) لربه، بأن يضمنه عنه، أو يدفع به رهناً؛ لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته، وإلا فلا تبرأ قبل وفائه)، انتهى من الكشف.



فَصَلِّ (في غسل الميت وتكفينه)



وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسَلِهِ ^(١) سَتَرَ عَوْرَتَهُ ^(٢) ، وَسَنَّ سِتْرَ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ ^(٣) ،
وَكُرِهَ حُضُورٌ غَيْرِ مُعِينٍ ^(٤) .

ثُمَّ نَوَى ^(٥) وَسَمَّى ، وَهَمَا كَفَى غُسْلَ حَيٍّ ^(٦) .

ثُمَّ يَرْفَعُ ^(٧) رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قَرَبٍ

-
- (١) غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله ، ودفنه فرض كفاية . وشرط صحة غسله خمسة أشياء: فيشترط في الماء: الطهورية والإباحة ، وفي الغاسل: الإسلام والعقل والتمييز .
- (٢) وجوباً لمن له سبع سنين فأكثر ؛ للحديث: « لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » ، رواه أبو داود ، فيستر ما بين سرتة وركبته ، أما مَنْ كان دون سبع سنين فلا حكم لعورته ، فيجوز تغسيله مجرداً ، كما في الإقناع وحاشية النجدي .
- (٣) حال التغسيل ، فيجعل تحت سقف في بيت أو خيمة إن أمكن .
- (٤) أي: مُعِينٍ فِي التَّغْسِيلِ ؛ لِأَنَّ المِيتَ قَدْ يَتَأَذَى مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ .
- (٥) أي: يَنْوِي المَغْسُلُ غَسْلَ المِيتِ .
- (٦) فالتسمية واجبة مع الذكر ، وتسقط سهواً ، قياساً على الوضوء .
- (٧) لم أر بياناً لحكم هذا الرفع إلا في بداية العابد ، وأنه: يسن . والله أعلم .

جُلُوس^(١) وَيَعَصْرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ^(٢) وَيَكْثُرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ^(٣)، ثُمَّ يُلْفُّ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا^(٤)، وَحَرَمُ مَسِّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعٌ^(٥).

ثُمَّ يَدْخُلُ إِصْبَعِيهِ^(٦) وَعَلَيْهِمَا خَرْقَةً مَبْلُولَةً فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي

(١) بحيث يكون الميْتُ كالمحتَضَنِ في صدر غيره، زاد في الإقناع: (ولا يشق عليه)، أي: إذا كان ذلك لا يشق على الغاسل، أما المرأة الحامل فلا يعصر بطنها؛ لئلا يتأذى حملها.

(٢) في الإقناع: (بيده)؛ ليخرج ما فيه.

(٣) وزاد البعض: ويكون ثمَّ بخور - أي: في مكان التغسيل -؛ لدفع الرائحة الكريهة.

(٤) قوله: يلف على يده خرقه: تابع فيه المنتهى، وظاهره أن الغاسل يُعَدُّ خرقتين: خرقه للسبيلين، وخرقة لبقية البدن، وهو ظاهر المقنع، وقدمه في الغاية، وهو المذهب. وفي الإقناع: يعد الغاسل ثلاث خرق، لكل سبيل خرقه، وخرقة ثالثة لبقية البدن. قال في الغاية بعد ما قدم ما في المنتهى: (والأولى لكل فرج خرقه). (مخالفة الماتن)

(تتمة) يغني عن الخرق القفازات البلاستيكية ولو كانت زوجاً واحداً؛ لأن الغاسل باستطاعته أن يغسلها عندما تتلوث بنجاسة أو غيرها، فتعود نظيفة لا يعلق بها شيء، ثم يعاود غسل الميت بها، والله أعلم. (تحرير)

(٥) بلا حائل، ويحرم النظر إليها.

(٦) الإبهام والسبابة استحباباً. وقبل ذلك: يغسل كفيّ الميت ثلاثاً، نصاً.

مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِلَا إِدْخَالَ مَاءٍ^(١)، ثُمَّ يُوَضُّهُ^(٢) وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ بِرَغْوَةٍ
السِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ^(٣)، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(٤)، وَسَنَ تَثْلِيثٌ وَتِيَامِنٌ^(٥)
وَإِمْرَارٌ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ^(٦)،

(١) في الفم والأنف، ويكون ما فعله قد قام مقام المضمضة والاستنشاق.

قوله: منخرية: بفتح الميم، وقد تكسر تبعاً لكسر الخاء، أي: الأنف.

(٢) وضوءاً كاملاً، وهذا الوضوء: مستحب.

(٣) الثُّفْلُ: بضم المثناة، ما سَفُلَ من كل شيء، وهو السدر المخلوط بالماء

تحت الرغوة، فالرغوة للرأس، والثفل للبدن.

(٤) أي: يفيض على جميع بدنه الماء القراح، أي: الصافي الذي لم يخلط

بغيره.

(تتمة) يُعْتَبَرُ غَسْلُ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ بِالرَّغْوَةِ، وَسَائِرِ بَدَنِهِ بِالثُّفْلِ، ثُمَّ إِفَاضَةُ

الماء: غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ. وذلك أن الذي يعتد به في عدد الغسلات هو الغسل

بالماء القراح فقط، أما المخلوط بالسدر فهو مسلوب الطهورية؛ لأنه تغير

بطاهر، وتقدم أن طهورية الماء شرط في تغسيل الميت. فيغسله بالماء

والسدر، ثم بالماء الصافي، ثم يعيد ذلك إلى ثلاث، أما الوضوء فيكون

في المرة الأولى فقط.

(٥) للحديث: «أَبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا»، متفق عليه، فيسن بعد أن يوضئه أن يغسل

جانبه الأيمن الذي في الأمام، ثم جانبه الأيسر، ثم يرفعه على جانبه الأيسر،

فيغسل الجانب الأيمن من خلفه إلى القدم اليمنى، ثم يغسل الأيسر كذلك.

ولا يكب الميت على وجهه، وإنما يغسله على جانبه. هكذا قرره في

الإقناع.

(٦) في الغسلات الثلاث.



فإن لم ينق زاد حتى ينقَى^(١)، وكره اقتصارً على مرّة^(٢)، وماءً حارًّا^(٣)،
وخلالًا^(٤)، وأشنانًا^(٥) بلا حاجة^(٦) وتسريح شعره^(٧).

وسن كافورًا وسدرًا في الأخيرة^(٨)، وخضاب شعر^(٩)، وقص شارب،
وتقليم أظفار إن طالا^(١٠)، وتنشيف^(١١).

(١) أبهم الحكم، وكذلك في المنتهى، وقد بين الشيخ عثمان أنه: مستحب
حيث كان عليه وسخ ولم يخرج منه شيء من القبل أو الدبر، فإن خرج
من أحدهما شيءٌ وجب إعادة غسله إلى سبع غسلات. وقوله: فإن لم
ينق: أي من الوسخ بثلاث غسلات.

(٢) إن لم يخرج منه شيء، وإلا لم يجز الاقتصار على المرة الواحدة.

(٣) لأنه يرخي الجسد، فيسرع إليه الفساد.

(٤) أي: يكره أن يخلل أسنانه بعود ونحوه.

(٥) وهو مثل الصابون.

(٦) في الماء الحار والخلال والأشنان، فإن احتيج إليها فلا كراهة، كأن
يستعملها لإزالة وسخ لا يزال إلا بها.

(٧) أي: يكره تسريح شعر رأسه ولحيته، لأنه يؤدي إلى قطع بعض الشعرات.

(٨) أي: يسن أن يجعل مع الماء والسدر في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لأن النبي
ﷺ قال في غسل ابنته: «واجعلن في الأخيرة كافورًا»، متفق عليه، ولأنه

يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام.

(٩) أي: يسن خضاب شعر رأس المرأة ولحية رجل بالحناء.

(١٠) أي: إن كانا طويلين، ويجعل ما قصه من الشعور والأظفار مع الميت في كفنه.

(١١) أي: يسن تنشيف الميت بعد غسله.



وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يَجْنَبُ فِي حَيَاتِهِ^(١).

وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا^(٢).

وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسَلَ مِيتَ يُمِّمٌ^(٣).

وَسَنَ تَكْفِينِ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ^(٤) بِيَضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا^(٥)، وَيُجْعَلُ

(١) وجوباً، فالرجل المحرم الذي لم يتحلل التحلل الأول لا يغطي رأسه ولا

يقرب طيباً، فلا يستعمل في تجهيزه الكافور والحنوط. أما الذي تحلل

التحلل الأول: فقال البهوتي في حواشي الإقناع: (إذا حصل التحلل باثنين

من ثلاثة، لم يمنع الميت من الطيب، ولبس المخيط، إذ الحي لم يمنع

من ذلك). ومثل الرجل في الطيب: المرأة، فإذا ماتت محرمةً قبل التحلل

الأول مُنعت من الطيب، وكذا تغطيةً وجهها، وبعده فلا.

(تمتة) لو ماتت المعتدة لم تمنع من الطيب على المذهب؛ لأن الإحداد

ينقطع بالموت، أما الإحرام فلا ينقطع بالموت، بل يبعث صاحبه يوم

القيامة مليباً. (فرق فقهي)

(٢) أي: السقط الذي استكمل أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه ولو لم يستهل

كما في الإقناع؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه: «والسقط يصلى عليه»، رواه

الترمذي وأبو داود، وقبل أربعة أشهر لا يسن أن يفعل به ذلك.

(٣) وجوباً، سواء تعذر غسله لعدم الماء أو احتراق جسده أو تقطعه قطعاً كثيرة.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف بيض»، متفق

عليه، فإن زيد على ثلاث كره.

(٥) بعود أو غيره ثلاثاً، بعد أن ترش بماء الورد حتى تعلق فيها رائحة العود.

الحنوطُ فِيمَا بَيْنَهَا^(١)، وَمِنْهُ يَقَطَّنُ بَيْنَ أَلْيَيْهِ^(٢) وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ^(٣) وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ^(٤)، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ^(٥).

وَسَنَ لِمَرْأَةٍ حَمْسَةَ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ^(٦)، وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ^(٧)، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ^(٨).

(١) أي: بين اللفائف استحباباً، ويوضع عليها الميت، والحنوط: أخلاط من طيب.

(٢) أي: يجعل من الحنوط في قطن، ويوضع بين أليتي الميت.

(٣) كعينيهِ وفمه وأنفه. قوله: والباقي: أي من القطن المحنط.

(٤) قوله: (على شقه الأيمن): أي بالنسبة للميت، فيؤتى باللفافة من جانب الميت الأيسر حتى تغطي جانبه الأيمن وتجعل تحته، ثم يؤتى باللفافة التي من جانب الميت الأيمن حتى تغطي جانبه الأيسر وتجعل تحته، ثم اللفافة الثانية، والثالثة كالأولى.

(٥) ثم يعقد اللفائف؛ لئلا تنتشر، ثم تفتح في قبره.

(٦) على الترتيب المذكور، والإزار: ما يلبس أسفل البدن، والخمار: الغطاء على الرأس، والقميص - وفي الزاد: درع - يقصد به الفقهاء الثوب الذي نلبسه اليوم، والذي له أكمام ويصل إلى القدم، ثم اللفافتان.

(٧) بلا خمار. قوله: وصغيرة: أي يسن لصغيرة.

(تتمة) أما الصبي فيكفي في تكفينه: ثوبٌ واحدٌ، ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، فيحرم.

(٨) في جميع ما تقدم: الرجل والمرأة والصغيرة والصغير، فيجب في الكل =

فَصَّلْ

(في الصلاة على الميت وحمله ودفنه)



وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَكْلَفٍ (١)، وَتَسُنُّ جَمَاعَةً (٢)، وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمَنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسْطِ امْرَأَةٍ (٣)، ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعًا (٤)، يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعْوِذِ

= ثوب واحد يستر جميع الميت بحيث لا يصف البشرة، ويحرم كون هذا الثوب جلدًا أو حريراً أو مذهباً.

(١) واحد، ولو أنثى. وقوله: تسقط: أي فرضيتها.

(تتمة) شروط صحة الصلاة على الميت ثمانية: ١ - النية، ٢ - والتكليف، ٣ - واستقبال القبلة، ٤ - وستر العورة، ٥ - واجتناب النجاسة، ٦ - وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، ٧ - وإسلام المصلي والمصلى عليه، ٨ - وطهارتهما ولو بتراب لعذر، فلا تصح الصلاة على الميت قبل تغسيله.

(٢) وتجاوز فرادى، ويسن أن تكون صفوفًا، وألا تقل الصفوف عن ثلاثة؛ فلو كانوا ستة مثلاً فيقفون: اثنين اثنين اثنين.

(٣) فإن اجتمعوا جعل وسط المرأة محاذياً لصدر الرجل، والذي يظهر كون رأس الميت عن يمين الإمام، والله أعلم.

(٤) وتجاوز الزيادة إلى سبع، ويحرم أكثر من ذلك.

الْفَاتِحَةَ^(١) بِلَا اسْتِفْتَا حٍ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو^(٣) بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ ، وَمِنْهُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مَنْقَلِبِنَا وَمِثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ، «اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مَنْ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مَنْ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا^(٤) ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ^(٥) وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ ، وَأَوْسَعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ^(٦) ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ

(١) سرّاً ولو ليلاً ، يقرأها بعد التعوذ والبسملة .

(٢) كالصلاة التي في التشهد الأخير ، ولا يزيد عليها .

(٣) للحديث : «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ، رواه أبو داود وابن ماجه .

(٤) تابع فيه المنتهى والمقنع ، وذلك للحديث الذي رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو المذهب . وفي الإقناع : فتوفه على الإيمان . (مخالفة الماتن)

(٥) وذكر النجدي أنه يستوي فيه الرجل والمرأة ، فلا تعتبر معرفته ، لكن الأولى مع ذلك تسميته أو الإشارة إليه : اللهم اغفر لهذا الميت . وكلام النجدي : (يستوي فيه الذكر والأنثى) ، أي في قوله : (اغفر له) فيه نظر ؛ لأن المنتهى نص على أن الداعي يؤنث الضمير ، فيقول - إذا كان الميت أنثى - : اللهم اغفر لها وارحمها . الخ ، والله أعلم .

(٦) ولا يقوله إذا كان الميت امرأة ، كما في الإقناع ، وعزا الشيخ منصور هذا الكلام إلى الفروع ، ونقل النجدي عن ابن نصر الله أن الميت إذا لم يكن =

النَّارِ، وَاْفَسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ ^(١): «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا ^(٢) وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مَجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ». وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا ^(٣) وَيَسْلَمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَسَنَ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا ^(٤)،

= متزوجاً لا يقال له ذلك أيضاً.

(١) أي: بعد قوله: (فتوفه عليهما).

(٢) أي: سابقاً لهما.

(٣) ولا يدعو.

(تتمة) أركان الصلاة على الميت: ١ - القيام في فرضها لقادر، ولعل الفرض هو الصلاة الأولى على الميت؛ لأنه من دخل في فرض موسع حرم قطعه، فمن كبر خلف إمام يصلي على الميت أول مرة فقد دخل في فرض كفاية موسع، فيجب عليه القيام مع القدرة، والله أعلم، ثم وجدته مصرحاً به في كلام الشيخ منصور في شرح المنتهى وأنها إذا تكررت صحت من قاعد لأنها إذن نافلة (تحرير) ٢ - التكبيرات الأربع . ٣ - قراءة الفاتحة . ٤ - الصلاة على النبي ﷺ . ٥ - الدعاء للميت . ٦ - الترتيب للأركان، وتعيين قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية . أما الدعاء، فلا يتعين كونه عقب الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة . (٤) التربيع: أن يأخذ بقوائم السرير الأربع كلها: فيبدأ بحمل العمود الأيمن - بالنسبة للميت - من مقدمة السرير، ثم يأخذ الأيمن من المؤخرة، ثم الأيسر من المقدمة، ثم الأيسر من المؤخرة.

وإسراع^(١)، وَكَوْنُ ماشٍ أَمَامَهَا وراكِبٍ لِحَاجَةِ خَلْفَهَا^(٢)، وَقَرْبٌ مِنْهَا^(٣)، وَكَوْنُ قَبْرِ لِحْدًا^(٤)، وَقَوْلٌ مُدْخِلٌ^(٥): «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وَلِخُدِّهِ^(٦) عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقَبْلَةَ^(٧).

(١) أي: بالجنائز؛ للحديث: «أسرعوا بالجنائز، فإنها إن تكن صالححة فخير تقدمونه إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»، متفق عليه. ويكون إسراعه دون الخبب، فلا يكون شديداً يسقط معه الميت.

(٢) ودليل سنية المشي أمامها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز، رواه أبو داود والترمذي. ويكره أن يكون الراكب أمامها، كما يكره ركوبه لغير حاجة.

(٣) عند اتباعها.

(٤) اللحد بفتح اللام - والضم لغة -: أن يُحْفَرُ أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، سواء كان في الجانب المحاذي للقبلة أو لا، واللحد هو السنة، وهو الذي فُعل بالنبي صلى الله عليه وآله، كما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. أما الشق - وهو أن يُحْفَرُ وسط القبر كالحوض ثم يوضع فيه الميت -، فيكره بلا عذر.

(٥) أي: مُدْخِلُ الميت، كما في الحديث الذي رواه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما. ويسن أن يدخل الميت من قِبَلِ رِجْلَيْ القَبْرِ بأن يوضع النعش آخر القبر، فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يسلم الميت في القبر سلاً رقيقاً. وهذا سنة إن كان أسهل، وإلا فيدخل القبر من حيث سهل.

(٦) أي: يسن لحدّه.

(٧) سواء جعله على شقه الأيمن أو الأيسر، لكن يسن كونه على الأيمن، كما تقدم.

وكره بلا حاجة جُلُوسُ تابعها قبل وَضَعَهَا^(١)، وتَجْصِصُ قَبْرِ^(٢)،
وَبِنَاءٌ^(٣) وَكِتَابَةٌ^(٤)، ومشي^(٥)، وجلوسٌ عَلَيْهِ، وإدخاله شَيْئاً مَسْتَهُ النَّارِ^(٦)،

(١) أي: على الأرض، بلا حاجة، والدليل حديث: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»، رواه مسلم.

(٢) أي: وضع الجص أو الجبس عليه، لحديث جابر: أن الرسول ﷺ نهى أن يجصص القبر رواه مسلم.

(٣) سواء لاصقه أو لم يلاصقه، من قبة وغيرها، والتجصيص والبناء من البدع.

(٤) أي: كتابة على القبر، كما في حديث جابر: (وأن يكتب عليه) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٥) أي: المشي على القبر بنعل، كذا في المنتهى والغاية، وعبارتهما فيها خلل، ولذا صرفها البهوتي عن ظاهرها فقال: (يعني: المشي بين القبور بنعل). وفي الإقناع وشرحه: (ويكره المشي بالنعل فيها، أي: في المقبرة، ولا يكره المشي بين القبور بخف؛ لأنه ليس بنعل، ولا في معناه، ويشق نزعه). وقال البهوتي في شرح المنتهى: (ولا يسن خلع خف؛ لأنه يشق)، وقال في الكشف: (وأما وطء القبر نفسه، فمكروه مطلقاً)، ويستثنى من سنية خلع النعل: خوف نجاسة، أو شوك، ونحوه كحرارة الأرض، أو برودتها، فلا يكره لبس النعل للعذر.

(٦) كالفخار، وكذا يكره أن يجعل في القبر الحديد ولو أن الأرض رخوة أو ندية، قال البهوتي في شرح المنتهى: (تفاوتاً بأن لا يصيبه عذاب؛ لأنه آلتة).

(تتمة) في الإقناع: (ويكره أن يزداد على تراب القبر من غيره إلا أن يحتاج =

وَتَبَسَّمُ وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ .

وَحَرْمُ دَفْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرِ إِلَّا لَضَرُورَةٍ (١) .

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلْتَ وَجَعَلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ (٢) .

= (إليه)، وفيه أيضاً: (ويسن أن يُرَشَّ على القبر الماء، ويوضع عليه حصي صغار يُجلل به؛ ليحفظ ترابه).

(١) اقتصر على الضرورة فقط - كزاد المستقنع - وزاد في الإقناع والمنتهى والغاية: (أو حاجة)، وقد فعله الرسول ﷺ مع قتلى أحد رواه النسائي، ويسن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب (مخالفة الماتن).

(٢) المراد بالقربة: الطاعات من صلاة وصيام وقراءة القرآن وغيرها من النوافل لا الفرائض فلا يجوز إهداؤها كما قرره ابن النجار في شرحه، وفي الإقناع وشرحه: (ويستحب إهداء ذلك، فيقول: اللهم اجعل ثواب كذا لفلان، وذكر القاضي أنه يقول: اللهم إن كنت أثبتني على هذا، فاجعله أو ما تشاء منه لفلان، وقال ابن تميم: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله له، أي: للمهدي له، فيقول: اللهم أثبني برحمتك على ذلك، واجعل ثوابه لفلان، وللمهدي ثواب الإهداء. وقال بعض العلماء: يثاب كلُّ من المهدي والمهدي له، وفضل الله واسع).

وقال البهوتي في شرح المنتهى: (ولا يشترط في الإهداء ونقل الثواب نيته به ابتداءً، بل يتجه حصول الثواب له ابتداءً بالنية له قبل الفعل، أهده أو لا، وظاهره: لا يشترط أن يقول: إن كنت أثبتني على هذا، فاجعل ثوابه لفلان).

وفي الغاية: (وكل قربة فعلها مسلم وجعل بالنية - فلا اعتبار باللفظ - ثوابها أو بعضه لمسلم حي وميت جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له).

وَسَن لِرَجَالِ زِيَارَةِ قَبْرِ مُسْلِمٍ ^(١) وَالْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ ^(٢) وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ
بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ ^(٣)، وَقَوْلُ زَائِرٍ

(١) للحديث: «زوروا القبور، فإنها تُذكرُ الآخرة»، رواه مسلم، لكن بلا سفر
كما في الإقناع والغاية، وقيد به البهوتي إطلاق المنتهى. ويكون أمامه
- أي: مقابلاً له كما لو كان حياً، والقبلة خلفه - واقفاً، ذكره في الإنصاف
والإقناع. وأما زيارة قبر الكافر فمباحة.

(تتمة) أما المرأة فتكره لها زيارة القبور على المذهب، وإن علم أنه يقع
منهن محرم حرمت، ويستثنى من ذلك: قبر الرسول ﷺ وقبري صاحبيه،
فعلى المذهب: تسن زيارتها للرجال والنساء.

وفي الإنصاف بعد أن قدم المذهب - وهو كراهة زيارة النساء للقبور -
قال: (وعنه: يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم، ذكره المجد واختار
هذه الرواية بعض الأصحاب، وحكاها ابن تميم وجهاً، قال في جامع
الاختيارات: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: ترجيح التحريم؛ لاحتجاجه
بلعنه - عليه الصلاة والسلام - زورات القبور، وتصحيحه إياه).

(٢) أي: عند القبر.

(٣) هذا هو المذهب؛ لأن الرسول ﷺ وضع جريدة، وقال: لعله يخفف
عنهما ما لم يبسا، متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقد جاء في
البخاري عن بريدة رضي الله عنه أنه أوصى أن يوضع على قبره جريدة رطبة. ويقول
النووي فيما نقله عنه ابن النجار وغيره: (إذا رجي التخفيف بتسييح
الجريدة، فقراءة القرآن من باب أولى).

وفي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام: (وقال أبو العباس في غرس =

ومارٌّ به^(١): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ^(٢) الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وتعزية المصاب^(٣) بالميتِ

= الجريدتين نصفين على القبرين: إن الشجر والنبات يسبح ما دام أخضر فإذا يبس انقطع تسيحه، والتسيح والعبادة عند القبر مما توجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس إلى النبي - ﷺ - وتسليم الحجر والمدر عليه وتسيح الطعام وهو يؤكل).

والقول الثاني في المذهب: عدم الاستحباب، وذكر المرادوي أن جماعة أنكروه؛ وبعضهم علل: بأن رسول الله ﷺ علم أن الميت يعذب، وأما غيره فلا يدري أن الميت يعذب أو لا؟

(١) والظاهر: أنه سواء مر بالمقبرة ولم يتمكن من رؤية القبور لحجزها بسور المقبرة، أو تمكن من رؤيتها من سورها؛ لأنه إنما يسلم على الميت الذي داخل القبر وهو لا يراه حتى لو رأى القبر، والله أعلم. (تحرير)

(٢) تابع فيه الإقناع، أما المنتهى فقال: ويرحم الله - بالواو - تبعاً للمنع، وهو الموافق للحديث الوارد الذي رواه مسلم، ولعل هذا هو المذهب. (مخالفة الماتن)

(٣) حتى الصغير والصديق والجار للميت، وكذا من شق ثوبه، فلا يترك حق لباطل.

سُنَّةٌ^(١)، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ^(٢). وَحَرَمَ نَدْبُ^(٣)، وَنِياحَةٌ^(٤)، وَشَقُّ ثَوْبٍ،
وَلَطْمٌ خَدٍّ^(٥).....

(١) بعد الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعدها إلا لغائب. والتعزية: التسلية والحث على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب، وفيها أجر عظيم. وتجاوز التعزية قبل الدفن وبعده خلافاً للشافعية، فلا تسن عندهم إلا بعده. أما تعزية الكافر فمحرمة.

(تتمة) صيغة التعزية: في الإقناع: (ولا تعيين فيما يقوله، ويختلف باختلاف الْمُعزِّين). ثم يذكرون صيغة: يقول المعزِّي للمصاب: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ونحوه مما يؤدي معناه، ويرد المعزِّي: استجاب الله دعاءك، ورحمنا الله وإياك.

(٢) أي: على الميت.

(٣) وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت.

(٤) وهي: البكاء مع تعداد محاسن الميت مع رفع الصوت بذلك برنة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: «أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ننوح»، متفق عليه.

(٥) للحديث: «ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية»، متفق عليه.

(تتمة) حكم الاجتماع للعزاء: يكره الجلوس والاجتماع للعزاء. ويكره لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للمعزين الزائرين، وكذا يكره أن يُصنع طعام لمن يجتمع عند أهل الميت، بل يسن أن يُصنع لأهل الميت طعام كما ورد في حديث قتل جعفر رضي الله عنه، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. ويستثنى الحنابلة المسافر الذي يأتي أهل الميت، فلا بأس أن يأكل معهم من الطعام الذي أحضر لهم. وجوز الشيخ ابن باز الاجتماع الخفيف =




وَنَحْوُهُ (١).



= للعزاء كعلى قهوة أو شاي، لا على طعام، وذلك لقول جرير: «كنا نعد الاجتماع للميت وصناعة الطعام من النياحة»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

(١) كنتف الشعر ونشره وحلقه.



كتاب الزكاة^(١)



تجب في خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

بِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ، وَنَقْدًا، وَعَرْضُ تِجَارَةً، وَخَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَثَمَارًا^(٢).

(١) الزكاة لغة - كما في المطلع - من الزكاء، وهو: النماء والزيادة، واصطلاحاً:

حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

(٢) الأموال الزكوية خمسة: ١ - بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم،

٢ - النقد، والمقصود به: الذهب والفضة، ٣ - عروض التجارة، وهي: ما

أعد للبيع والشراء لأجل الربح، ٤ - الخارج من الأرض: يشمل الثمار

والحبوب والركاز والمعدن، ٥ - العسل، ويلحقونه بالخارج من الأرض.

(تنبية) تقسيم الماتن للأموال الزكوية إلى خمسة أقسام ثم ذكره للخارج

من الأرض الرابع، والثمار الخامس فيه نظر؛ لأن الثمار من الخارج من

الأرض، ومشى عليه في أصله: (كافي المبتدي) وجعل شارحه الخارج

من الأرض والثمار شيئاً واحداً وزاد الخامس: العسل.

(تتمة) تقسم هذه الأموال بعدة اعتبارات:

١ - الاعتبار الأول (من حيث الظاهر والباطن): أ - الأموال الظاهرة - أي:

تظهر للناس ويرونها - وهي: المواشي والحبوب والثمار، ب - الأموال

الباطنة، وهي التي لا تظهر للناس ولا يرونها، وهي: الأثمان وقيمة =



بِشْرَطٍ: إسلام، وحرية، وَمَلِكٍ نِصَابٍ^(١)، واستقراره^(٢)، وسلامةٍ من

= عروض التجارة والمعادن.

وفوائد هذه القسمة كثيرة، منها: أنه يجب على ولي الأمر أن يبعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهر فقط، ويجوز له - ولا يجب عليه - أن يبعثهم لقبض زكاة المال الباطن. ويحصل إشكال في الوقت الحالي؛ لأن عروض التجارة من الأموال الباطنة التي لا يجب على ولي الأمر أن يجمع زكاتها، ومن جهة أخرى، فإن المواشي والحبوب والثمار الآن قليلة جداً.

٢ - الاعتبار الثاني (من حيث ما يجزئ إخراج الزكاة منه وما لا يجزئ):

أ - الذي يجزئ إخراج الزكاة من عينه: الحبوب، والثمار، والأثمان، والمعادن من الذهب والفضة، والسائمة من بهيمة الأنعام، ب - الذي لا يجزئ إخراج الزكاة منه: عروض التجارة، والمعادن من غير الذهب والفضة كالنحاس، وما دون خمسة وعشرين من الإبل، فزكاتها من الشياه.

(١) شروط وجوب الزكاة خمسة: الشرط الأول: الإسلام، والشرط الثاني:

الحرية، والشرط الثالث: ملك نصاب. والمقصود بالنصاب: المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، والمذهب أن النصاب يقدر تقريباً في الأثمان وقيم عروض التجارة، وتحديدًا في غيرهما.

(٢) الشرط الرابع: الاستقرار. وقوله: استقرار: وافق فيه الزاد، بخلاف الإقناع

والمنتهى فقالوا: (تمام الملك)، والمعنى واحد. وهذا أهم شروط وجوب

الزكاة. والاستقرار الذي هو بمعنى تمام الملك ما قاله البهوتي في شرحه:

(الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على

= حسب اختياره وفوائده حاصلة له، قاله أبو المعالي).

دينٍ يُنقص النَّصابَ^(١)، ومضيُّ حولٍ إلا في معشرٍ، ونتاجِ سائِمَةٍ، وريحِ
تِجَارَةٍ^(٢)، وإن نقص في بعض الحولِ ببيعٍ أو غيرِه لا فِراراً.....

= ومن الاستقرار أن يكون للمال مالك معين، فلا زكاة في أموال الدولة
- أي: بيت المال - والجمعيات الخيرية ونحوها. كذلك لا تجب الزكاة
فيما يجمعه إمام المسجد من صدقات لمسجده. أما الأوقاف، فإن كانت
خاصة - أي: على معين -، فتجب فيها الزكاة إن بلغ الخارج أو المتحصل
منها نصاباً؛ وإن كانت موقوفة على جهة عامة - كعمارة موقوفة على
المساجد -، فلا زكاة فيها.

ويدخل تحت هذا الشرط أيضاً الملكُ الذي يثبت في ذمم الآخرين وليس
عرضة للسقوط كالديون التي في ذمم الناس من ثمن مبيع وقيمة متلف
ونحوها، فتجب فيها الزكاة، لكن إذا قبضها.

أما ما كان عرضة للسقوط كربح العامل في المضاربة، فإنه لا يكون له إلا
إذا استكمل رأس المال، وهو عرضة للسقوط إذا خسر، فلا تجب فيه
الزكاة حتى يقبضه ويستقبل به حولاً جديداً.

(١) الديون قسماً: ديون للشخص، وديون عليه.

أما الديون التي للشخص، فتجب فيها الزكاة مطلقاً سواءً كان المدين
معسراً أو قادراً أو مماتلاً؛ لكن لا يجب عليه إخراجها إلا بعد القبض،
ويزكي لما مضى من السنوات.

أما الديون التي عليه - ولو مؤجلة أو مقسطة -، فيُسقط من أمواله ما يقابل هذه
الديون، ويزكي الفاضل؛ فلو كان عنده ستون ألفاً وحال عليها الحول وعليه
دين قدره خمسون ألفاً، فيزكي عشرة آلاف. هذا هو المذهب، وهو الأقرب.

(٢) الشرط الخامس: مضي الحول. ويستثنى من شرط مضي الحول ثلاثة أمور: =

انْقَطَعَ^(١)، وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِجِنْسِهِ فَلَا^(٢).

= ١ - المعشرات: وهي ما وجب فيها العشر ونحوه كالحبوب والثمار والركاز والمعادن والعسل، فتجب فيها الزكاة فوراً.

٢ - نتاج سائمة: فلو حال الحول على أربعين شاة، وكان هناك نتاج له ستة أشهر مثلاً، فيزكى النتاج مع أصله؛ لأن حوله حول أصله.

٣ - ربح التجارة: فلو تاجر برأس مال قدره خمسون ألفاً، ودخل عليه ربح قبل الحول بخمسة أيام مثلاً، فيجب أن يزكيه مع أصله - وهو رأس المال -؛ لأن حول ربح التجارة حول أصله.

(١) إن نقص النصاب في بعض الحول ببيع أو غيره كتلف، انقطع الحول ولا زكاة. والمراد بالبيع: البيع الصحيح، ولو بخيار مجلس أو خيار شرط. أما إن أنقص النصاب فراراً من الزكاة كأن يذبح شاة من الأربعين قبل حلول الحول، فلا تسقط عنه الزكاة ووجب عليه إخراجها؛ معاملة له بنقيض قصده. وسواء فعل ذلك - أي: أنقص النصاب أثناء الحول - فراراً من الزكاة أوّل الحول أو وسطه أو قبل آخره، فلا تسقط عنه الزكاة، وهذا ظاهر كلام الماتن والمنتهى والتنقيح، وقدمه في الفروع، وهو المذهب كما في المبدع، نقله عنه الشيخ منصور في الكشاف. وقيدته في الإقناع: بما إذا فرّ منها بعد مضي أكثر الحول، وتابعه صاحب الغاية. (مخالفة الماتن)

(٢) فلو باع أربعين شاة بمثلها لم ينقطع الحول، وكذا لو أبدل عروض تجارة بعروض تجارة أخرى استمر الحول. ويفهم منه: أنه إن أبدل النصاب بغير جنسه، فينقطع الحول، كما لو أبدل نصاب غنم سائمة بخمس من الإبل السائمة، فإنه ينقطع حول سائمة الغنم، ويستأنف حولاً جديداً للإبل، وهكذا. ويستثنى على المذهب: ١ - ما لو أبدل نصاب ذهب بنصاب فضة =



وإذا قبض الدين زكاه لما مضى (١).

وشرط لها في بهيمة أنعام سوّم أيضاً (٢).

وأقل نصاب إبل خمس وفيها شاة، وفي عشر شاتان (٣)، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخص وهي

= أو بالعكس، فلا ينقطع الحول؛ لأن كلاهما يضم إلى الآخر في تكميل النصاب، ٢ - وكذا لو اشترى بالذهب أو الفضة التي عنده عروض تجارة، فيبني على حولهما؛ لأن الزكاة في عروض التجارة إنما تجب في قيمتها من الذهب أو الفضة، والله أعلم.

(١) تقدم أنه يجب على الشخص أن يزكي الديون التي له على غيره؛ لكن لا يجب عليه إخراجها إلا إذا قبضها.

(٢) يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

(الشرط الأول) السوم: وهو أن ترعى المباح كل الحول أو أكثره، فإن علفها، فلا زكاة.

(الشرط الثاني) أن تُتخذ للدر - أي: در الحليب -، والنسل - أي: التكاثر -، والتسمين لا للعمل. قال البهوتي في شرح المنتهى: (فلا تجب في سائمة للانتفاع بظهرها، كإبل تُكرى وتؤجر، وبقر حرث، ونحوه أكثر الحول، كما في الإقناع وغيره)، والمراد: إذا اجتمع في الماشية العمل والسوم، فلا زكاة؛ تغليباً للعمل، والله أعلم.

(الشرط الثالث) اكتمال النصاب، وتقدم.

(٣) هنا وقص، فلا يجب أكثر من شاة واحدة حتى يكون عنده عشر من الإبل.

الَّتِي لَهَا سَنَةٌ^(١)، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتِ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^(٢).

وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَتَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ^(٣)، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعَزِ وَنِصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ^(٤).

(١) أي: استكملت سنة.

(٢) فتستقر الفريضة، فإن كان له مئتان من الإبل خُير بين إخراج أربع حقائق وخمس بنات لبون.

(٣) ففي أربع مئة شاةٍ أربع شياه.

(٤) وجوباً. والمعز: ما له شعر من الغنم، والضأن: ما له صوف.

(تممة) يشترط في المخرَج من بهيمة الأنعام: (الشرط الأول) السن،

وتقدم. (الشرط الثاني) يشترط كونه أنثى إلا في ثلاث مسائل يجزئ فيها

=

الذكر:

وَالْخُلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تَصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ^(١).

= ١ - التبيع في ثلاثين من البقر، وتقدم.
 ٢ - إذا كان كل النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم ذكوراً.
 ٣ - يجزئ ابن لبون والحق والجذع عند عدم بنت مَخَاضٍ.
 (١) الخلطة: أن يختلط اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه مطلقاً.
 والخلطة في بهيمة الأنعام تصير المالين كالواحد بشرط اشتراكها في خمسة أمور:

١ - المراح: والمقصود به المبيت والمأوى، ٢ - والمسرح: وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى، ٣ - والمحلب: وهو موضع الحلب، ٤ - والمرعى: وهو موضع الرعي ووقته، ٥ - والفحل: فيطرقها فحل واحد إذا اتحد النوع، فإن اختلف النوع كضأن ومعز، فلا يشترط.

أما الاشتراك في الراعي أو المشرب - وهو مكان الشرب - فلم يشترطه المنتهى ولا التنقيح -، وهو المذهب - خلافاً للإقناع. (مخالفة)

وقد تفيد الخلطة تخفيفاً أو تغليظاً، فمثال التغليظ: أن يشترك شخص له عشر شياه مع آخر له ثلاثون شاة، فعليهما شاة، أما لو انفرد كل منهما عن الآخر، فلا زكاة على واحد منهما. ومثال التخفيف: لو اشترك اثنان، لأحدهما أربعون شاة، وللآخر ستون، فعليهما شاة واحدة، وبدون الخلطة على كل واحد منهما شاة.

مسألة: تعدد بلد السائمة: لو كان لشخص بهيمة أنعام في بلاد متفرقة، فإن كان بين هذه البلاد مسافة قصر فأكثر، فلكل بلد حكم بنفسه. أما إن كان بينها أقل من مسافة قصر، فهي كالمال الواحد.



فَصَلِّ

(في زكاة الخارج من الأرض)

وَتَجِبُ^(١) فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ^(٢)، وَنَصَابُهُ خَمْسَةٌ أُوسُقٍ^(٣)، وَهِيَ ثَلَاثِمِائَةٌ وَائْتَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةَ أَسْبَاعٍ رَطْلٍ بِالدمشقي .

= (تتمة) أما الخلطة في غير بهيمة الأنعام فليس لها أثر، فيزكي كل من الشريكين ماله إذا بلغ نصاباً.

وأيضاً، لا أثر لتفرقة المال - غير الماشية - في بلدان متباعدة ولو كان بينها أكثر من مسافة قصر، فيضم الجميع ويزكى .

(١) سيذكر الماتن - ﷺ - في هذا الفصل زكاة الخارج من الأرض، ويشمل ذلك: الحبوب والثمار والعسل والركاز والمعدن .

(٢) يشمل ذلك: ١ - الحبوب التي تكال - أي: يستخدم فيها الكيل، وهو وحدة حجم -، وتدخر - أي: تكتز وتحفظ ولا تبلى أو تتعفن بسرعة - كالأرز والقمح والشعير، ٢ - والثمار التي تكال وتدخر مأكولة كانت أو غير مأكولة، ٣ - والمكيل المدخر من غير الحب والثمار، وهو الزعتر والأشنان، ٤ - وورق الشجر المقصود كالسدر والحناء، فإنه يكال ويدخر .

(٣) يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان: الشرط الأول: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق بعد تصفية الحب من تبنه وقشره وجفاف الثمر والورق .



وَشُرْطُ مَلِكُهُ وَقَتَ وَجُوبٍ^(١)، وَهُوَ اشْتِدَادُ حَبٍّ وَبَدْوٌ صَلَاحِ ثَمَرٍ^(٢)،
وَلَا يَسْتَقَرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ^(٣) وَنَحْوِهِ^(٤).

وَالْوَاجِبُ عَشْرُ مَا سُقِيَ بِأَلَا مَوْوَنَةٍ^(٥) وَنَصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا، وَثَلَاثَةٌ

= (تتمة) الوسط والصاع والمد وحدات كيل، نَقَلَهَا الفقهاءُ إلى الوزن. وقد
تقدم أن الصاع كيلوان وأربعون غراماً = ٢,٠٤ كجم، والوسط الواحد
= ٦٠ صاعاً، فخمسة أوسق = ٣٠٠ صاع، إذن الخمسة أوسق = ٢,٠٤ ×
٣٠٠ = ٦١٢ كجم.

(١) هذا هو الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة،
فلو ملكه بعد وقت الوجوب لم تجب عليه الزكاة.

(٢) اشتداد الحب: أن يكون قوياً وصلباً بحيث لا ينضغط إذا ضغط. وبدو
صلاح الثمر: أن يطيب أكله، ويظهر فيه النضج.

(٣) البيدر: الوعاء أو المكان الذي يحفظ فيه الثمر أو الحب بعد الحصاد أو
القطع، فحينئذ يستقر الوجوب. فوقت الوجوب: اشتداد الحب وبدو
الصلاح في الثمر، ووقت الاستقرار: قطعها وجعلها في مكان التجفيف.

(تتمة) ثمرة التفريق بين وقت الوجوب ووقت استقرار الوجوب: في وقت
الوجوب يكون الحب أو الثمر أمانة لا يضمن صاحبها الزكاة فيها إن تلفت
إلا بالتعدي - وهو: فعل ما لا يجوز -، أو التفريط - وهو ترك ما يجب
- . أما بعد الاستقرار، فيضمن الزكاة فيها مطلقاً ولو لم يتعد أو يفرط.

(٤) أي: ونحو البيدر كالجرين والمسطاح.

(٥) ذكر ابن النجار في المعونة ضابطاً للسقي بالمؤونة وهو: (ترقية الماء من
باطن الأرض إلى وجه الأرض). ومثال ذلك: الآلات الحديثة كالمواطير، =



أرباعه فيما سقي بهما^(١)، فإن تَفَاوُتا اعتبر الأكثر^(٢)، وَمَعَ الْجَهْلِ العُشْرُ^(٣).

وَفِي العَسَلِ العُشْرُ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلَكَه^(٤) إِذَا بَلَغَ مَائَةً

= أما إذا كان الماء يفور من العين كما يوجد في بعض البلدان ويوزعه المزارع على الجداول، فهو سقي بلا مؤونة، ومثله لو كان الماء نازلاً من السماء.

(١) فما سقي بلا مؤونة يجب فيه العشر، فيقسم النصاب على العدد (١٠)، والنتاج هو المقدار الواجب إخراجه؛ ففي ١٠٠٠ كجم من التمر يخرج ١٠٠ كجم. وما سقي بمؤونة يجب فيه نصف العشر، فيقسم النصاب على العدد (٢٠)؛ ففي ١٠٠٠ كجم يخرج ٥٠ كجم. وما سقي بهما يجب فيه ثلاثة أرباع العشر، فيضرب النصاب في العدد (٣)، ثم يقسم على العدد (٤٠) هكذا: النصاب $\times 3 \div 40 =$ الواجب إخراجه؛ ففي ١٠٠٠ كجم يخرج ٧٥ كجم.

(٢) فإن كان الأكثر بمؤونة وجب نصف العشر، وإن كان الأكثر بلا مؤونة فالعشر، واعتبار الأكثر: يكون بالنمو والنفع، وليس بمدّة السقي أو عدد السقيات.


(٣) قوله: الجهل: أي بمقدار السقي، فلا يُدرى أيهما أكثر، أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً، فيجب العشر احتياطاً، فيقسم النصاب على العدد (١٠) للحصول على المقدار الواجب إخراجه.

(٤) أي: سواء كان في أراضٍ غير مملوكة، أو مملوكة له أو لغيره؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض، قاله في الإقناع، والذي يظهر: سواء حصل على العسل من منحلته التي أنشأها بأمواله، أو من غيرها ودخل في ملكه بالحيازة ولم يكن مملوكاً لغيره والله أعلم.



وَسِتِّينَ رَطْلًا عِراقِيَّةً^(١).

وَمَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُبْعُ الْعِشْرِ فِي الْحَالِ^(٢)، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ مُطْلَقًا^(٣) وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٤).



(١) الرَّطْلُ = ٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤,٢٥ جم، فالرطل = ٤,٢٥ × ٩٠ = ٣٨٢,٥ جم. إذن نصاب العسل: ٣٨٢,٥ × ١٦٠ = ٦١٢٠٠ جم ÷ ١٠٠٠ = ٦١,٢ كجم. والواجب فيه العشر، فلو كان عنده ١٠٠٠ كجم من العسل مثلاً يقسمها على العدد (١٠)، فيخرج ١٠٠ كجم.

(٢) المعدن بكسر الدال: كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً، ولا يخلو من حالتين: (الأولى) إن كان ذهباً أو فضة، ففيه ربع عشر عينه في الحال، (الثانية) وإن كان غيرهما كالحديد، ففيه ربع عشر قيمته من الذهب أو الفضة في الحال، ولا يجرى الإخراج من عينه. ولمعرفة نصاب المعدن الذي ليس ذهباً ولا فضة: يقوّمه بالأحظ للفقراء منهما، والتقويم بالفضة هو الأحظ للفقراء، فإذا بلغ نصاباً بقيمة الفضة أخرجنا ربع عشر قيمته من عين الفضة أو عين الذهب بقسمتها على العدد (٤٠).

(٣) نقداً كان أو عرضاً أو غيرهما، قليلاً كان أو كثيراً، فلا نصاب له، وسواء كان واجده مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو مكاتباً، عاقلاً أو مجنوناً. فلو وجد ١٠٠ جم من الذهب مثلاً، فإنه يقسمها على العدد (٥)، فيخرج ٢٠ جم.

(٤) يشترط في الركااز: أن يكون من دفن الجاهلية أو دفن غيرهم من الكفار، وأن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر، فإن لم توجد علامة فلقطة.



فَصْلٌ (في زكاة الأثمان والعروض)



وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً^(١)، وفضة مائتا درهم^(٢)، ويُضمان

(١) المثقال هو الدينار الإسلامي وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، وتكتب عدداً الدينار = ١,٤٢٩ درهم، وعلى طريقة البسط والمقام: البسط ٣ والمقام ٧ وعن يمين الكسر ٠١. والدرهم = سبعة أعشار مثقال، ويكتب عدداً: (٠,٧)، وعلى طريقة البسط والمقام: البسط ٧ والمقام ١٠. وبالجرامات، يكون الدينار الإسلامي = ٤,٢٥ جم، فنصاب الذهب = ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جم. أما بالريالات، فلو كانت قيمة الجرام من الذهب ١٥٦ ريالاً مثلاً، فيكون نصاب الذهب ١٣٢٦٠ ريالاً، فلا زكاة في أقل من ذلك.

(٢) لحديث: «ليس في ما دون خمس أواق صدقة» متفق عليه، والأوقية = ٤٠ درهماً، فخمس أواق = ٤٠ × ٥ = ٢٠٠ درهم، والدرهم الإسلامي = ٢,٩٧٥ جم، فنصاب الفضة = ٢,٩٧٥ جم × ٢٠٠ = ٥٩٥ جم. أما بالريالات، فلو كانت قيمة الجرام من الفضة ٢,٥ ريال مثلاً، فنصاب الفضة = ٢,٥ × ٥٩٥ = ١٤٨٧,٥ ريال.

(تتمة) تخريج الأوراق النقدية: الأوراق النقدية كالفلوس في زمن الفقهاء، والفلوس عبارة عن قطع من الحديد أو النحاس يتعاملون بها ويجعلونها قيماً للأشياء كالدرهم والدنانير. وقد نص في الإقناع على أن =



= الفلوس عروض تجارة، وعليه فلا زكاة في الفلوس ما لم تتخذ للتجارة بها، فإن اتخذها للتجارة وجبت زكاتها، وبذلك صرح الغاية حيث قال: في باب زكاة الأثمان: (الفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة قيمة ما لم تكن للنفقة). وفيما قاله نظر؛ لأن المنتهى اشترط في مبادلة الدراهم والدنانير بالفلوس القبض قبل التفرق في باب الصرف، وهذا يدل على جريان ربا النسبة بين الفلوس والدراهم والدنانير، ولم يلتفت إلى خروجها عن الوزن إلى العدد بل إلى كونها ثمنًا وقيمًا للأشياء، فهي موزونة - ولا يؤثر فيها كونها معدودة كما لم يؤثر ذلك في الدراهم والدنانير -، فأصبحت كالدراهم والدنانير في جريان ربا النسبة بينها. وإذا كان الأمر كذلك، فالفلوس تأخذ حكم الدراهم والدنانير في كونها تجب فيها الزكاة وإن لم تتخذ للتجارة. والأوراق النقدية وإن كانت قراطيس فهي كالفلوس وأولى؛ لأن فيها من القيم للأشياء ما في الدراهم والدنانير أو أكثر أحياناً، فتجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وتُقَوَّم بالأحظ للفقراء، وهو التقييم بالفضة في الوقت الحالي. فمن كان عنده ٢٠٠٠ ريال وجبت عليه الزكاة باعتبار الفضة، ويخرج ربع العشر. (تعقيب) يكدر على ما مضى ما قررته في باب الربا من أن الربا لا يجري في مبادلة الفلوس بعضها ببعض كما قرروا ذلك، وإن كان يجري ربا النسبة في مبادلة الفلوس بالنقدين. وأيضاً، لا يرى الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمته الله - إلحاق الأوراق النقدية بالأثمان من عدة أوجه، وله في هذا اثنتان من الفتاوى، وبحث على شكل مناظرة في الفتاوى السعدية ص ٢٣٣، إلا أنه أوجب فيها الزكاة، وهذا لا خلاف فيه، بل ولا يشك فيه، كما قاله رحمته الله. (بحث)

في تَكْمِيلِ النَّصَابِ^(١)، وَالْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا^(٢)، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعَشْرِ^(٣).

وَأَبِيحُ لِرَجُلٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَاتَمٌ^(٤) وَقَبِيعَةٌ

(١) فيضمان وجوباً - وإن كانا جنسين - في تكميل النصاب؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد؛ ولا فرق بين حاضر ودين. والضم يكون بالأجزاء لا بالقيمة؛ لأن الضم بالأجزاء متيقن، بخلاف القيمة، فإنه ظن وتخمين، فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب، ومائة درهم فضة نصف نصاب، فإن ضمًّا كمل النصاب ووجبت الزكاة. وكذا، (١٥) مثقالاً وخمسون درهماً، فهذا ثلاثة أرباع نصاب الذهب وربيع نصاب الفضة، فيكمل النصاب، أما عشرة مثاقيل وتسعون درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل، فلا ضم لعدم اكتمال النصاب.

(٢) فيضم قيمة عروض التجارة إلى ما لديه من ذهب وفضة ويزكي الكل، قال في الكشف: (قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً. كمن له عشرة مثاقيل، ومتاع قيمته عشرة أخرى؛ أو له مائة درهم، ومتاع قيمته مثلها؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنساً واحداً)، انتهى كلام البهوتي.

(تتمة) يضم أيضاً قيمة العروض مع ما لديه من أوراق نقدية، ويزكي الكل، والله أعلم.

(٣) الواجب فيهما ربع العشر، فيقسم ما لديه على أربعين ويخرج الناتج.

(٤) حكم لبس الخاتم في المذهب يختلف باختلاف مادته:

١ - فإن كان من فضة، فهو مباح وليس بسنة. وقد اتخذ الرسول ﷺ =

سيف^(١) وَحِلْيَةٌ مِنْطَقَةٌ^(٢) وَنَحْوُهُ^(٣) ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةٌ سَيْفٍ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ

= خاتماً من ورق . متفق عليه ؛ لكن العلماء قالوا: إنما اتخذه ليختم به الكتب .

والأفضل أن يلبسه في خنصر اليسرى ، ويجعل الفص مما يلي كفه .

٢ - وإن كان من حديد أو نحاس أو صفر ، فيكره للمرأة والرجل .

٣ - وإن كان من عقيق ، فذكر صاحب المنتهى أنه يستحب ، خلافاً

للإقناع ، فذكر أنه يباح ، ولعله هو المذهب ؛ لضعف الحديث ، ولذا قال

في الغاية: (ويستحب لبس العقيق ، وفي الإقناع يباح) . (مخالفة)

وقد سألت من يعمل في تجارة الخواتيم: هل يُصنع الخاتم من عقيق؟

فذكروا أن ذلك شبه مستحيل ، فلا أدري هل يقصد الحنابلة أن يصنع كل

الخاتم من العقيق أو فسه فقط؟ أما الفص فممكن ؛ لأن العقيق مثل

الرخام ، ويحتاج إلى آلات دقيقة جداً حتى لا ينكسر ، فكل من سألتهم

أخبروني: أنه لا يمكن أن يصنع كله من عقيق ، لكن المنتهى ينص على

استحباب لبسه إن كان من عقيق ، ثم أطلعتني أحد المشايخ على صورة

خاتم مصنوع من عقيق إيراني الصنع وقال: إنه نادر الصناعة والله أعلم

(بحث)

(١) قال الجوهري: (قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد) ،

قاله في المطلع . وفي شرح المنتهى: (ما يُجْعَلُ على طرف القبضة) ، فإن

كانت من فضة فجائز .

(٢) المنطق والمنطقة: ما شددت به وسطك ، والنطاق: إزار فيه تَكَّةٌ تَنْتَطِقُ بها

المرأة ، قاله في المطلع . وليس المراد أن المنطقة كلها مصنوعة من فضة ،

وإنما يباح كون الحلية التي عليها من فضة .

(٣) كحلية الخف ؛ فلا يكون الخف من فضة ، وإنما يحلى بها .



ضُرُورَةٌ كَأَنْفٍ^(١) ،

(١) وقد ورد عن أحد الصحابة رضي الله عنه أنه كُسر أنفه فاتخذ مكانه ذهباً، رواه أبو داود وغيره .

(تتمة) حكم لبس المشالغ التي فيها زري من الفضة والذهب: هل يمكن أن نجعله في حكم التابع؟ لا شك أن قيمة المشلغ العالية إنما هي بسبب الزري؛ لأن قيمة القماش لا تتجاوز في الغالب ٣٠٠ ريال، فإن كان السعر ٣٠٠٠ ريال، فالمقصود هو الزري لا القماش .

وقد تواصلت مع أحد الإخوة ممن يصنع البشوت - وهو من أهل الاستقامة -، فسألته عن الزري الذي يجعلونه في البشت؟ فقال هو على نوعين:

النوع الأول: خيطة من النسيج مطلي بالنحاس، وصناعته هندية، وهو رخيص يتكلف البشت الواحد مئتا ريال فقط من الرولات، ولو عُرض على النار لم يتحصل منه شيء، بل يتطاير ويتلاشى، قال صاحبنا: وهذا الذي أستخدامه خروجاً من الخلاف والشبهة. قلت: هذا على المذهب مباح على ما يظهر لي، والله أعلم.

النوع الثاني: سلك من الفضة مطلي بماء الذهب - وهو المموه على المذهب - الأصلي، ومنه عيار (١٠)، و(٧)، و(٥) ونصف. وأعلاه الأول، وصناعته إما ألمانية - وهو أجود - وإما فرنسية، والبشت الواحد يحتاج على الأقل إلى ١٧ لفة تُسمى «كلافة»، وسعر الواحدة منها على الأقل: ٩٢ ريالاً، وهذا النوع أصلي يطول بقاءه ويسهل إصلاحه، وله مميزات كثيرة. فسألته: هل يتحصل منه شيء لو عرض على النار؟ فقال: الصانع للبشت يجمع أثناء صناعته الزري المتقطع الذي يتبقى ويبيعه =



.....

= للصاغة ويصهرونه ، ويتحصل منه ماء ذهب وفضة يسيرة .

قلت: الذي يظهر لي - بناء على كلام أهل الاختصاص في صناعة البشوت - أن هذا الزري يحرم استخدامه في البشت، وكذا يحرم البشت المحتوي على هذا النوع من الزري ولو كانت مساحته يسيرةً على المذهب؛ لأنهم قالوا: (ويحرم على ذكر - بلا حاجة - لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما، فإن استحال - أي: تغير - لونه ولم يحصل منه شيء أبيض، وإلا فلا) كما في الإقناع، وهذا يحصل منه شيء، فيحرم. وقالوا أيضاً: (وما حرم استعماله من... مُدَّهَّب... حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه وأجرته لذلك والأمر به، ويحرم يسير ذهب تبعاً) انتهى من الإقناع، والله أعلم. بل حتى لو لم يتحصل منه شيء بعرضه على النار، فيحرم اتخاذه بالشراء ونحوه؛ للقاعدة: (لا يلزم من جواز استدامة شيء جواز اتخاذه وصناعته)، بخلاف ما لو ورثه مثلاً، أو التقطه وملكه بعد تعريفه، فيجوز استعماله.

والرواية الثانية في المذهب التي اختارها شيخ الإسلام، والتي يعمل بها بعض العلماء: جواز يسير الذهب التابع لغيره في اللباس - أي: دون الأواني، فهي أضيق كما قاله شيخ الإسلام، ذكره في الإنصاف - . والظاهر: أن المراد باليسير: هو اليسير في العرف، والمراد باليسير التابع أي: المساحة، فتكون مساحة اليسير التابع أقل من مساحة ما معه، ولو كان ثمن اليسير أكثر مما معه، وعليه فيشترط كونه يسيراً في العرف، وتابعاً لغيره لا منفرداً والله أعلم. (بحث)

ولنساءٍ مِنْهُمَا مَا جرت عَادَتُهُنَّ بلبسه^(١)، وَلَا زَكَاةٍ فِي حُلِيِّ مَبَاحٍ أُعِدَّ لاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ^(٢).

(١) ولا يتقدر بمقدار معين، أما ما لم تجر العادة بلبسه فمحرم.

(تتمة) هل يجوز للمرأة أن تلبس نظارة أو ساعة مصنوعة من ذهب؟ نص البهوتي في الكشاف: على تحريم النعال المذهبة؛ لأنه لم يكن من عادة النساء في زمنه لبسها، فقال في الكشاف: (وظاهره: أن ما لم تجر العادة بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن)؛ فالمرجع فيما يباح للنساء لبسه من الذهب والفضة هو العادة، فما جرت العادة بلبسه فهو جائز، وإلا فلا. فالساعة جائزة؛ لأنها في حكم السوار من ذهب، وهو جائز للنساء. أما النظارة من الذهب، فالظاهر تحريمها؛ لعدم العرف على لبسها من الذهب، وقد يقال هي مثل التاج المنصوص على جوازه، فليحرم. والله أعلم. (بحث)

(٢) (زكاة الحلبي) في هذه المسألة خلاف كبير بين الجمهور والحنفية، أما الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز فيريان وجوب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال. وأما عند الجمهور - وهو المذهب عندنا -، فلا تجب الزكاة - وهو الأقرب -؛ لفعل كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مثل الفستان والسيارة التي يستعملها الإنسان. وإن لم تستعمل المرأة هذا الحلبي أو تُعَرِّه، فلا زكاة عليها ما دام معداً للاستعمال أو للعارية. أما إذا لم يُعَدَّ للاستعمال ولا لعارية، فيجب فيه الزكاة. وعليه، فالذي يظهر: أنه إن كان الذهب الموجود عند المرأة قديماً لا تنوي لبسه البتة لِقَدَمِ شَكْلِهِ وعدم مناسبته لِلْبُسِ في المناسبات، وأيضاً لا تنوي إعارته لأحد، فإنه تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يُعَدَّ للاستعمال ولا للعارية، والله أعلم. وكذا لو أُعِدَّ للإيجار أو للنفقة منه، فتجب فيه زكاة، كما نصوا عليه في المذهب. (بحث)



وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التَّجَارَةِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتُخْرَجُ مِنْ قِيَمَتِهِ^(١)، وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضاً بِنَصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ

(١) العَرْضُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ: مَا يَعْدُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ لَا يَجْزِي إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْعُرُوضِ مِنْ عَيْنِهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً فِي قِيَمَتِهَا إِذْ هِيَ مَحَلُّ الْوَجُوبِ. وَالْقِيَمَةُ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ عَيْنًا فَهِيَ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا، فَيُخْرَجُ مِنْ أَحَدِ النَّقْدِيِّينَ أَوْ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ. وَنَنْظُرُ إِلَى الْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي الْوَقْتِ الْحَالِيِّ، الْأَحْظُ هُوَ الْفِضَّةُ. وَيُرَى شَيْخَ الْإِسْلَامِ جَوَازَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ مِنْ عَيْنِهَا، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي الْإِنْصَافِ، قَلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ، وَفِي الْفِتَاوَى جَوَّزَ إِخْرَاجَهَا مِنَ الْعُرُوضِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلُحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ كَمَا فِي الْفِتَاوَى السَّعْدِيَّةِ. (تَمَّتْ) يَشْتَرُطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ: ١ - أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتُهَا نَصَابًا، ٢ - أَنْ يَنْوِي التَّجَارَةَ حَالًا تَمْلِكُهُ لَهَا، ٣ - أَنْ يَمْلِكُهَا بِفَعْلِهِ كَفَتْحِ دَكَانٍ وَغَيْرِهِ، أَمَا إِذَا مَلَكَهَا بِغَيْرِ فَعْلِهِ كَمَنْ وَرَثَ بِقَالَةٍ، فَلَا تَكُونُ عَرْضَ تِجَارَةٍ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَدِّثْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة، ١٠٣]، وَمَالُ التَّجَارَةِ أَعْمُ الْأَمْوَالِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالِدُخُولِ مِنْ غَيْرِهِ. وَالْخِلَافُ فِي وَجُوبِهَا - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - هُوَ خِلَافٌ شَاذٌ. وَيُرَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ عَدَمَ وَجُوبِهَا، وَهَذَا فِيهِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ السَّائِمَةَ تَكَادُ تَتَلَاشَى، وَلَا يَكَادُ يَوْجَدُ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، وَأَكْثَرُ مَا تَزِيدُ بِهِ الْأَمْوَالُ الْآنَ هُوَ عُرُوضُ التَّجَارَةِ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِبِ الزَّكَاةَ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ لَمْ يَبْقَ لِلْفُقَرَاءِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ.

=

ونذكر بعض المسائل التي تتعلق بزكاة العروض:



= - من عنده تجارة ثم أتمته أموال ليست من عروض التجارة الأولى ، وبدأ بها تجارة أخرى في نصف السنة مثلاً ، فيبدأ حولها من نصف السنة . ومن بدأ تجارة بأقل من نصاب ثم بعد مضي مدة بلغ نصاباً ، فحينئذ يبدأ الحول بشرط كونه ناوياً للتجارة .

- من عنده سيارات للقنية ثم نوى بها التجارة لا تصير للتجارة بمجرد النية حتى يبيعها ويدخل عليه الثمن بنية التجارة ، فيبدأ حينئذ حول التجارة . والقول الثاني في المذهب : أنها تنتقل للتجارة بمجرد نية التجارة ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

- من عنده بقالة ، فإنه يُقَوِّم ما عنده بسعر اليوم الذي وجبت فيه الزكاة ويخرجها . فإن باع البقالة كلها قبل الحول بأيام ، فعليه أن يزكي ثمنها عند انقضاء ذلك الحول ، لا إن قطع نية التجارة بأن اشترى بثمنها بيتاً ونحوه قبل حولان الحول .

- من عنده محل لإصلاح السيارات لا تجب عليه الزكاة في الآلات التي يستعملها ، لكن يقوِّم الكفريات (الإطارات) مثلاً كل سنة ويزكيها . وكذا صاحب مغسلة الملابس لا تجب عليه الزكاة في آلات الغسل والكي . أما المواد التي يستعملها ، فهي نوعان : ما كان يستهلك كالصابون والمبييض الذي يستعمله ويستهلك فلا زكاة فيه ، أما الأصباغ التي يزيد بها سعر الثوب أو يبقى أثره ، فيجب عليه أن يزكيها إذا حال عليها الحول وهي عنده ؛ حتى التَّيْل فإنه يبقى أثره .

- العقارات في المذهب تجب فيها زكاة العروض إذا اشتراها بنية الربح =

بنى على حوله^(١).

= فمن أخذ أرضاً وبقيت عنده سنوات ينتظر ارتفاع الأسعار، فإنه يقومها كل سنة ويخرج الزكاة إذا باعها عن كل سنة؛ لأن انتظاره ارتفاع الأسعار هي نية التجارة. وأما إذا اشتراها لحفظ ماله لا للربح، فالظاهر عدم وجوب الزكاة فيها، والله أعلم.

- العين المؤجرة كعمارة تؤجر لا زكاة في عينها بل في الأجرة، ويبدأ حولها من حين العقد، فإذا حال الحول وهي عنده وجبت زكاتها إن كانت نصاباً.

- كما تجب زكاة العروض في الأعيان، فإنها تجب أيضاً في المنافع، وهي مسألة صعبة جداً مذكورة في المنتهى، وتحتاج لتحرير، والله أعلم.

(١) إذا اشترى عرضاً للتجارة وكان ما دفعه نصاباً من ذهب أو فضة أو عروض تجارة، فإنه يبني على حوله. أما إن اشتراه بنصاب سائمة، فلا يبني. فلو كان عنده أربعون شاة ومضى من الحول ستة أشهر مثلاً، ثم اشترى به بقالة، فإنه يستأنف حولاً جديداً، وكذا لو باع عرض التجارة وكان الذي قبضه نصاباً من السائمة انقطع الحول ولم يبني عليه؛ لاختلافهما في النصاب والواجب، والله أعلم.



فَصَلِّ (في زكاة الفطر)

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (١) إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنِ نَفَقَةِ وَاجِبَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ (٢) وَحَوَائِجِ أَصْلِيَّةٍ (٣)، فَيُخْرَجُ عَنِ نَفْسِهِ وَمُسْلِمِ يَمُونِهِ (٤)، وَتَسْنَعُنَ جَنِينٍ (٥).

وَتَجِبُ بَغْرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ (٦)، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الزكاة على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»، متفق عليه.

(٢) الغنى هنا: مقدر بيوم العيد وليلته فقط، فلا يشترط كونه غنياً طوال العام أو مدة طويلة.

(٣) كالمسكن والخدام والدابة التي يحتاج إليها.

(٤) فيجب عليه أن يخرج عن نفسه وعن كل مسلم يمونه - أي: ينفق عليه - زوجته ووالديه إن كان ينفق عليهما. والنفقة في ثلاثة: الكسوة والسكنى والقوت، أي: الأكل والشرب.

(٥) الذي لم يولد، فيسن أن يخرج عنه؛ لفعل عثمان رضي الله عنه.

(٦) زكاة الفطر لها خمسة أوقات: (الوقت الأول) وقت الوجوب: فتجب الزكاة بغروب الشمس ليلة الفطر، ويترتب على ذلك: أنه لو مات قبل =

بيومين فقط^(١)، ويومه قبل الصلاة أفضل^(٢)، وتكره في باقيه^(٣)، ويحرم تأخيرها عنه، وتقضى وجوباً^(٤).

وهي صاع^(٥) من بر أو شعير أو سويقهما أو دقيقهما أو تمر أو زبيب

= الغروب فلا زكاة عليه وإن مات بعد الغروب فتجب الزكاة في تركته، ولو ولد له مولودٌ أو تزوج بعد الغروب، فلا تجب عليه الزكاة عن هذا المولود أو هذه الزوجة؛ وقبل الغروب تجب، وكذا لو كان معسراً قبل الغروب وأيسر بعده فلا تجب عليه كما في الإقناع، فلو وجد فقير قوته وقوت عياله من زكوات اجتمعت له بعد الغروب فلا تجب عليه الزكاة، وإن كان هذا قبل الغروب وجبت والله أعلم.

(١) (الوقت الثاني) وقت الجواز: فتجوز قبل يوم العيد بيومين فقط، ولا تجزئ قبل ذلك.

(٢) (الوقت الثالث) وقت السنية أو الأفضلية: وهو يوم العيد قبل الصلاة؛ لقول ابن عمر: «وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة» في الحديث المتفق عليه، وهو بين طلوع الفجر وصلاة العيد.

(٣) (الوقت الرابع) وقت الكراهة: فيكره إخراجها يوم العيد بعد صلاة العيد؛ لكنها في المذهب لا تزال من باب الأداء لا القضاء.

(٤) (الوقت الخامس) وقت الحرمة: وهو تأخيرها إلى بعد يوم العيد، فيحرم، لكن يخرجها وجوباً، وتكون من باب القضاء. فلا تسقط بخروج الوقت؛ لأنها عبادة كالصلاة.

(٥) مقدارها: صاع. واختلف العلماء في تقديره بالوزن، فقال بعضهم: ٣ كجم، وهو رأي اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم =



أو أقط^(١)، والأفضل تمرٌ فزيبٌ فبرٌ فأنفع^(٢)، فإن عَدِمْتَ أجزاء كلِّ حَبِّ يُقْتَات^(٣).

ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحدَ وعكسُهُ.



= المبارك المالكي الأحسائي: كيلوان وأربعمئة جرام. وقال الشيخ ابن عثيمين: ٢,٠٤٠ كجم، أي: كيلوان وأربعون جراماً، وهو المذهب والأقرب إن شاء الله؛ وذلك أن الصاع على المذهب = خمسة أرطال وثلث، أي ٥,٣٣٣٣٣ رطل، والرطل = ٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤,٢٥ جم، فنتاج الضرب = ٢٠٤٠ جم، فإذا قسمناه على ألف حصلنا على ٢,٠٤٠ كجم، أي: كيلوان وأربعون جراماً.

(١) يجب أن تُخرج زكاة الفطر من هذه الأصناف الخمسة فقط. والسويق: هو أن يحمص البر أو الشعير ويقلى ثم يطحن، كما ذكر الشيخ منصور. لكن يشترط في إخراج الدقيق أو السويق أن يخرج بوزن الحب ولا يخرج كيلاً، فيأتي مثلاً بصاع من الشعير ثم يزنه، ثم يخرج دقيق الشعير بوزن صاع الحب الذي وزنه. ويشكل في الوقت الحالي إخراج الشعير والأقط؛ لعدم قبول الفقهاء لهما، لكن المذهب وجوب إخراج الزكاة من أحد هذه الخمسة إن وجدت في البلد.

(٢) الأفضل التمر؛ لأنه حلاوة وقوت يتحمل التخزين، وبعده الزبيب، وبعده البر، ثم الأنفع للفقير.

(٣) كالأرز الآن والذرة، ويجزئ أيضاً: الثمر الذي يقتات كالتين. والقوت - كما قال النجدي رحمته الله -: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.



فَصْلٌ (في إخراج الزكاة وأهلها)



وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ^(١)، وَيُخْرَجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ

(١) أي: إذا كان متمكناً من إخراجها، فيجب إخراج الزكاة وقت الوجوب على الفور؛ لأن الأوامر عندنا كلها محمولة على الفورية.

(تتمة) وقت وجوب الزكاة يختلف باختلاف الأموال الزكوية: ١ - فوق الوجوب في بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة: حَوْلَانِ الْحَوْلِ، ٢ - وفي العسل: إِحْرَازُهُ وَبَلُوغُهُ النَّصَابِ، ٣ - وفي الخارج من الأرض: اشْتِدَادُ الْحَبِّ وَبَدْوُ صِلَاحِ الثَّمَرِ، ٤ - وفي المعدن: إِحْرَازُهُ، أَي: اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَقْدَرُ نَصَابُهُ بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَحْظُ لِلْفُقَرَاءِ، ٥ - وفي زكاة الفطر: غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ.

وقد استثنى الحنابلة صوراً يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة عن وقت الوجوب، ومن هذه الصور: ١ - تعذر إخراجها من النصاب لغيبة المال؛ فلو دخل شخص في مشروع زمنه سنتان أو ثلاث مثلاً فيجب عليه أن يزكي كل سنة، لكن لا يجب أن يخرج الزكاة إلا إذا قبض رأس المال والأرباح، ولا يلزمه أن يخرجها من مال آخر عنده ولو كان مالا كثيراً، بل الواجب عليه أن يخرجها من نفس المال، لكن لو أخرج من مال عنده لكل سنة أجزاء، والله أعلم. ٢ - كذلك إذا كان المزكي فقيراً محتاجاً لزكاته، ومثال الفقير الذي تجب عليه الزكاة: من كان عنده مال مدفون ونسيه، =

وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا^(١)، وَشُرْطَ لَهُ نِيَّةٌ^(٢).

= ثم وجده بعد سنتين مثلاً، فيجب عليه أن يزكيه.
(مسألة تعلق الزكاة بالذمة): من عليه زكاة سنتين وليس عنده إلا ألفا ريال مثلاً، فتجب عليه الزكاة. ولو أنه لم يجد المال إلا بعد السنتين، فالواجب عليه ربع العشر للحول الأول، فيقسم الألفين على أربعين ويخرج خمسين ريالاً، أما الحول الثاني، فينقص الخمسين ويخرج ربع عشر الباقي، كما ذكر الزاد، فقال: (وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذمة)، فهو مدين بهذه الزكاة، وهذا هو المذهب. فإذا أراد أن يخرج للحول الثاني، فإنه يقسم ١٩٥٠ على أربعين، ويخرج ٤٨,٧٥ ريالاً. وهذه مسألة مهمة جداً.

(١) وجوباً.

(٢) أي: يشترط للإخراج نية من مكلف، ويستثنى من ذلك ثلاث صور:
١ - مالو أُخِذت منه قهراً، فتجزئ ظاهراً، ٢ - أو يُعَيَّب ماله، فتؤخذ منه الزكاة حيث وجد المال، وتجزئ ظاهراً، فلا يؤمر بها ثانياً، ٣ - أو يتعذر الوصول إلى المالك بحبس أو أسر، فيأخذها الساعي من ماله، وهنا تجزئ ظاهراً وباطناً.

وصيغ النية هنا: أن ينوي الزكاة، أو ينوي الصدقة الواجبة، أو ينوي صدقة المال أو صدقة الفطر.

ولا يشترط في الزكاة تعيين المال المزكى، بخلاف العبادات الأخرى؛ فيعين في الصلاة كونها ظهراً، وفي الصيام كونه من رمضان، وكذا جميع العبادات إلا الزكاة. فمن عنده أربعون شاة في الرياض، وأربعون في الأحساء فعليه شاتان؛ فإن أراد أن يخرجهما لم يجب أن يعين كون هذه =

وَحُرْمَ نَقْلِهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا^(١)، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخِرِ أَخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَفَطْرَتَهُ وَفَطْرَةً لَزِمَتُهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ^(٢)، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلِينَ فَقَطَّ^(٣).

= الشاة عما في الرياض، وتلك عما في الأحساء.

(١) فيحرم نقلها إلى مسافة قصر فأكثر - لا دونها - من بلد المال، ولو كان لرحم أو أشد حاجة. فإن فعل أجزاء مع الإثم. وإن لم يجد المزكي أهل الزكاة في بلده فرقها - على أهلها - في أقرب البلاد إليه.

(تتمة) يستثنى من تحريم نقل الزكاة من بلد المال: ما إذا ترتب على جعل الزكاة في فقراء بلد كل مال تشقيصُ زكاة الحيوان السائمة، فإنها تجعل في بلد واحد، كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر أيضاً بينهما مسافة قصر؛ فإن عليه في كل خلطة نصف شاة فيخرج شاة في أي البلدين شاء، والله أعلم.

(٢) فزكاة المال تتبع المال، وزكاة الفطر تتبع البدن؛ لأنه سببها. فمن كان في الأحساء وعنده مال في الرياض، أخرج زكاة ذلك المال في الرياض، وأما الفطرة، فلو أن مصرياً أقام في المملكة وأهله في مصر، فيخرج الفطرة عن نفسه وأهله في المملكة.

لكن يرد عليه إشكال: وهو كون الناس هناك أحوج إليها ممن في المملكة، فهل يجوز أن يخرجها في مصر؟ عندي فيها تردد، فلتحرر. والله أعلم.

(٣) والأفضل تركه. ويستثنى من جواز التعجيل: ما يستفاد من ربح التجارة، ونتاج السائمة، وكذا المعدن، والركاز، والزرع، والثمار، فلا يجوز =

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ^(١)،

= تعجيل زكاتها قبل حصولها. أما غير ذلك، فيجوز فيه التعجيل بشرطين:
(الشرط الأول) كونه بعد كمال النصاب: فلا يجوز قبل ذلك؛ لعدم انعقاد سبب وجوب الزكاة كالتكفير قبل الحلف؛ قال في المغني: (بغير خلاف نعلمه).

(الشرط الثاني) ألا يعجل لحولين من المال، وإذا أخرج من غير المال أجزاءه. فمن عنده أربعون شاة فعجل منها قبل حَوْلَانِ الحول واحدة للحول الأول وأخرى للحول الثاني، فلا يجزئه؛ لنقصان النصاب في الحول الثاني. والعلة: أن المعجل للحول الأول في المذهب هو في حكم الموجود في النصاب، وأما المعجل للحول الثاني فهو في حكم المفقود. لكن لو عجل واحدة من النصاب، واشترى الثانية للحول الثاني من السوق أجزاءه، ولهذا قال في كشف المخدرات: (لا منه للحولين).

(١) ضابط الفقير: من لا يجد شيئاً البتة، أو يجد أقل من نصف كفايته. وضابط المسكين: من يجد نصف كفايته أو أكثرها. وتقدر الكفاية: بسنة، فقد كان الرسول ﷺ يدخر لأهله نفقة سنة لا أكثر متفق عليه.

فمن كان راتبه ١٥٠٠ في الشهر - أي: ١٨٠٠٠ في السنة -، لكن نفقته في السنة ٤٠٠٠، فهو فقير؛ لأن دخله أقل من نصف كفايته. أما من راتبه ٢٠٠٠ في الشهر - أي: ٢٤٠٠٠ في السنة -، ونفقته ٤٠٠٠ أيضاً، فهو مسكين؛ لتعدي دخله نصف كفايته.

(تتمة) لا بد أن يُسأل الفقير عن راتبه ونفقته قبل أن تدفع إليه الزكاة، وهو مستأمن فيصدق بما يُخبر، فإن غلب على الظن صدقه دُفعت إليه. فيجب =



والعاملون عَلَيْهَا^(١) ،

= تحري الفقراء والمساكين؛ لثلا تعطى الزكاة لمن لا يستحقها ويُحرم المستحق.

ومقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة: تمام كفايتهما مع عائلتهم سنة، ولا يزدان.

(تتمة) إعطاء الفقير من الزكاة ليتزوج: اختلف فيه الشيخان مرعي الكرعي والبهوتي رحمهما الله تعالى، فمنع مرعي ذلك، فقال: (ويتجه باحتمال: لا - أي: لا يعطى من الزكاة - لتزويجه، فإن استدان له جاز)، فأجاز إعطائه من الزكاة بعد أن يستدين؛ لكونه غارماً. أما الشيخ منصور فأجازه، وقال: (ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح)، وذكره عنه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى، ولم أراه عند غيره.

قلت: قول الشيخ منصور هو قياس المذهب؛ لما ذكره الحنابلة في باب النفقات: أن من وجب عليه نفقة شخص وجب إعفاهه. والنكاح حاجة للإنسان كالأكل والشرب، فإذا جاز إعطاؤه لأكله وشربه جاز لنكاحه. والله أعلم. (خلاف المتأخرين)

(١) هم الذين يكتبون ويحفظون ويقسمون الزكاة، ويشترط كونه: مسلماً، مكلفاً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى ولو غنياً. ومقدار ما يعطى العامل: قدر أجرته، وقال في الإقناع: (ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة).

(تتمة) إن كان الذي يخرج الزكاة عن صاحب المال وكيلاً لصاحب المال، فلا يستحق من نصيب العامل شيئاً. وإن كان من الجمعيات الخيرية: فإن =

والمؤلفة قلوبهم^(١)، وفي الرقاب^(٢)، والغارمون^(٣)،

= كانوا مؤكّلين من قبل ولي الأمر باستقبال الزكاة من الناس وليس لهم رواتب من قبل ولي الأمر، فالظاهر: استحقاقهم من سهم العاملين عليها قدر أجرتهم، والله أعلم. (تحقيق)

وقد نص في الإقناع: على أن الإمام وكيل عن الفقراء.

(١) يشترط في المؤلف قلبه: أن يكون سيداً مطاعاً في قومه في إسلامه يسلم أتباعه، فلا يعطى غيره. والمؤلفة ستة أصناف: ١ - من يرجى إسلامه، ٢ - أو يخشى شره مسلماً كان أو كافراً، لكن يحرم على المسلم أن يأخذ الزكاة ليكف شره، ٣ - أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، ٤ - أو إسلام نظيره، ٥ - أو جبايتها ممن لا يعطيها، ٦ - أو يدفع عن المسلمين، ٧ - وزاد في الإقناع والغاية: يرجى بعطيته نصحه في الجهاد.

(تتمة) مقدار ما يعطى المؤلف من الزكاة: قدرٌ يحصل به التأليف.

(٢) وهم المكاتبون، ويجوز أن يشتري منها رقبة، ويجوز أيضاً أن يفك منها الأسير المسلم، فيدفع من الزكاة لفك أسرهِ عند الحاجة إلى ذلك.

(٣) جمع غارم، وهم ضربان: ١ - من تدين لإصلاح ذات البين كمن تحمل ديناً للإصلاح بين قبيلتين، فيعطى من الزكاة ولو غنياً بشرط ألا يكون دفع الحماله من عنده، فإن فعل لم يعط، ٢ - ومن تدين لنفسه في مباح، ثم عجز عن سداد دينه.

(تتمة) شرط استحقاق الغارم لنفسه الزكاة: أن يعجز عن وفاء دينه. وعبارة المتون في ذلك: في الزاد: (أو لنفسه مع الفقر)، وفي الإقناع: (إن كان عاجزاً عن وفاء دينه)، وفي المنتهى: (أو تدين لنفسه في مباح... وأعسر)، ومثله الغاية.

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، وَابْنِ السَّبِيلِ^(٢).

= فما حد العجز عن وفاء الدين؟ وهل يشمل العجز عن وفائه حالاً ومالاً، أم يقتصر على العجز عن وفائه حالاً فقط؟ فلو اقترض شخص مئة ألف ريال وأنفقها في شراء حاجة أو غير ذلك، ولو طولب بها في الحال لم يستطع الوفاء، لكنه قادر على الوفاء بعد سنة مثلاً، فهل يستحق الزكاة؟ أم لا بد لاستحقاق الغارم للزكاة أن يعجز عن الوفاء في الحال والمستقبل؟ والذي يظهر لي: أنه يشترط لاستحقاق الزكاة العجز عن الوفاء في الحال والمستقبل، والله أعلم. (بحث)

(تتمة) مقدار ما يعطى الغارم من الزكاة: يعطى وفاء دينه ولو كان الدين لله تعالى ككفارة، لكن لا يجوز أن يقضى من الزكاة دين على ميت.

(١) وهم الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم ديوان، أي: ليس لهم وظائف في الدولة، أو لهم لكن لا تكفيهم لغزورهم. فيعطى الغازي ولو غنياً؛ لأنه لحاجة المسلمين. ويجزئ في المذهب إعطاء الزكاة لحج فرض فقير وعمرته؛ لحديث: «الحج والعمرة في سبيل الله»، رواه الإمام أحمد.

(٢) وهو المسافر المنقطع به في غير بلده، فيعطى ما يوصله إلى بلده أو منتهى قصده وعوده ولو وجد مقرضاً. ويشترط كون السفر: مباحاً، أو مستحباً، أو واجباً، أو محرماً وتاب منه، لا محرماً لم يتب منه، ولا مكروهاً، ولا في نزهة، بخلاف قصر الصلاة، فيجوز لمن سافر في نزهة. (فرق فقهي) ولعل مرادهم بعدم إعطائه في سفر النزهة: ليذهب إلى نزهته ويعود، أما لو انتهى وأراد أن يعود لبلده ولم يجد ما يوصله لبلده، فإنه يعطى من الزكاة ما يردده إلى بلده، فليحرر. والله أعلم.

وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ، وَالْأَفْضَلُ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ^(١).

وَتُسَنُّ إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مَوْثِقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ^(٢)، وَلَا تَدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ^(٣) وَمَوَالِيهِمْ^(٤)، وَلَا لِأَصْلِ وَفِرْعٍ وَعَبْدٍ وَكَافِرٍ^(٥)، فَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّنَّ أَهْلًا

= (تتمة) أهل الزكاة قسمان: القسم الأول: من يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف، فمن أخذ من هؤلاء شيئاً من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر أمواله، ولا يرد ما فضل عنده. والقسم الثاني: من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر الأخذ به، وهو الكتابة والغرم والغزو والسبيل، فمن أخذ من هؤلاء من الزكاة شيئاً صرفه فيما أخذه له فقط؛ لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإن فضل عنده شيء من الزكاة رده وجوباً. (فرق فقهي)

ذكر هذه القاعدة المجدد، وتبعه في الفروع والإقناع والنجدي وغيرهم. (١) يجوز الاقتصار على واحد من هذه الأصناف الثمانية؛ بخلاف الشافعية الذين يوجبون تعميمهم حسب الإمكان، لكن الأفضل تعميم الأصناف الثمانية، والتسوية بينهم في العطاء.

(٢) كذوي رحمه، ومن لا يرثه من نحو أخ وابن عم. (٣) أي: لا يجوز ولا يجزئ أن تدفع لبني هاشم وهم: سلالته، وهم ستة: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل أبي لهب، وآل حارث بن عبد المطلب، فلا يعطون من الزكاة إلا إذا كانوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين.

(٤) مولى بني هاشم: هو من أعتقه بنو هاشم، فلا يعطى من الزكاة. (٥) فلا تُدفع لأصل المزكي كأبيه وأمه وجدته، ولا لفرعه كولدته؛ لأنه يسقط =



فَلَمْ يَكُنْ أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تُجْزَأْ إِلَّا لَغْنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا^(١).

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونَهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(٢)،
وَفِي رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ وَوَقْتٍ حَاجَةٍ أَفْضَلُ^(٣).

= بذلك النفقة الواجبة عليه، ولا لزوج، ولا لزوجته، ولا لعبد؛ لأنه لا يملك،
ولا لكافر.

(تتمة) المذهب: لا يجوز دفع الزكاة إلى عمودي نسبه في حال وجوب نفقتهم على المزكي أو عدم وجوبها، ورثوا أو لم يرثوا، حتى ذوي الأرحام منهم، ولو في غرم لنفسه أو في كتابة أو كان ابن سبيل؛ لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر، فأشبهه الأخذ للفقر. انتهى ملخصاً من كشف القناع. واختار شيخ الإسلام جواز إعطاء عمودي النسب لغرم نفسه ولكتابته، وكذا إن كان ابن سبيل كما في الإنصاف. وقال المرداوي: (ويأخذ لكونه عاملاً، ومؤلفاً، وغازياً، وغارماً لذات البين، جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم).

(١) فلا تجزئ إلا في هذه الحالة؛ لأن حال الفقير قد يخفى على المزكي.

لكن يجب على ذلك الغني ردها، ويحرم عليه أكلها.

(٢) فإن تصدق بما ينقص مؤنته، أو مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه أو غريمه أو


كفيله حرم عليه، ويأثم؛ للحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

(٣) فإذا كانت في رمضان أو زمن فاضل كالعشر الأول من ذي الحجة، أو

مكان فاضل كالحرمين، أو وقت الحاجة في أي مكان، فهو أفضل. ومثال

وقت الحاجة في الزمن الحالي: الصيف حيث ترتفع فواتير الكهرباء، والله

أعلم.



كتاب الصيام^(١)



يلزم كل مُسلم مُكَلَّف قَادِرٍ^(٢) بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَكَوْنِ مَنْعِهِ^(٣)، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ^(٤)، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا^(٥)، وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا

(١) الصيام لغة: الإمساك، وشرعاً: الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص، وهو ركن من أركان الإسلام.
(٢) شروط وجوب صيام رمضان ثلاثة: ١ - كونه مسلماً، فلا يجب على كافر، ٢ - كونه مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، ٣ - كونه قادراً على الصيام.
(٣) يثبت دخول رمضان عندنا بأحد ثلاثة أمور: (الأمر الأول) برؤية هلاله، والهلال - كما في المطلع -: (أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قَمَرٌ). ويشترط في الرائي - ولو واحداً -: ١ - كونه مسلماً، ولو أنثى، ٢ - مكلفاً، ٣ - عدلاً. والظاهر: أن المراد بالعدالة: العدالة الظاهرة والباطنة؛ لقول الإقناع والغاية: (لا مستور)، ومستور الحال هو: العدل في الظاهر فقط، والله أعلم.

(٤) (الأمر الثاني) إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

(٥) (الأمر الثالث) وهو مما انفرد به الحنابلة: إذا وُجد مانع من رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان كغيم وجبل وغيرهما كغبار، وجب صوم رمضان وجوباً احتياطياً لا يقينياً، فثبت به الأحكام الخاصة بصوم رمضان فقط =

= كالترابيح، والسحور ليلته، والكفارة بالوطء فيه. أما العدد والديون، فلا تحلّ؛ لأنها أحكام لا تتعلق بصوم رمضان، بل بدخول الشهر اليقيني. والخلاف مشهور بين الحنابلة وغيرهم في هذه المسألة. وانتصر شيخ الإسلام في شرحه للعمدة للمذهب، ورد حجج المخالفين، ثم انتهى إلى أن صومه: مباح وأن بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يصوم ذلك اليوم. وعلى المذهب، القدر المذكور في الحديث المتفق عليه: «فإن غم عليكم فاقدروا له» هو التضييق، بأن يجعل تسعة وعشرين يوماً، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق، ٧]، أي: من ضيق عليه رزقه.

(تتمة) لا يصام رمضان بغير مستند شرعي مما تقدم كحساب ونجوم ولو كثرت إصابتها، كما في الإقناع وشرحه.

(١) فإذا رُوي الهلال في نهار اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فهو لليلة المقبلة ولو قبل الزوال، أول الشهر أو آخره، وقولهم: (فهو لليلة المقبلة) هذا ليس على ظاهره؛ فالحنابلة ينفون أن البارحة رمضان فقط، ولا يثبتون أن الليلة رمضان؛ لأن الرؤية الشرعية إنما تكون بعد الغروب، وقد نبه على هذا البهوتي في كشف القناع، وكذا الخلوتي، والنجدي.

(تتمة) في المذهب: لو رُوي الهلال في أي مكان من الأرض - ولو في ماليزيا -، لزم جميع الناس الصوم؛ لأنه هلال واحد. وهذا القول لم تعمل به الأمة ولا في زمن واحد، ولهذا يستحيل أن تصوم الأمة كلها في يوم واحد إلا أن يشاء الله. وشيخ الإسلام يقول باختلاف المطالع، أي: إذا رُوي الهلال في المناطق التي يطلع فيها حكم بالصوم على جميع أهل تلك البلاد، والمطلع عندهم ٢٢٢٦ كيلو متر، فإذا رُوي الهلال في =



وإن صار أهلاً لوجوبه^(١) في أثنائه، أو قدم مسافر مفطراً أو طهرت
حائض أمسكوا وقضوا^(٢).

ومن أفطر لكبير أو مريض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً^(٣).

وسن الفطر لمريض يشق.....

= مكان، فمن كان على مسافة ٢٢٢٦ كيلو متر منه وجب عليه الصوم، كذا ذكره الشيخ عبد الله البسام رحمته الله في تعليقه على كتابه نيل المآرب الذي جمع فيه بين عمدة الطالب وشرحها هداية الراغب. ويعمل الناس الآن - في السعودية - بحكم ولي الأمر، فمتى أعلن دخول الشهر صام الناس.

(١) يكون أهلاً لوجوبه إذا توفرت فيه شروط وجوب صوم رمضان المتقدمة، وهي: الإسلام، والتكليف، والقدرة على الصيام.

(٢) أي: أمسكوا وجوباً، وقضوا وجوباً. وفي الغاية: (ولهم ثواب إمساك، لا ثواب صيام). وقوله: في أثنائه: أي أثناء اليوم، فلو قدم المسافر مفطراً لزمه الإمساك، فإن جامع زوجته وجب عليه القضاء والكفارة. أما الصبي إذا بلغ صائماً في نهار رمضان بسن أو احتلام، فإن صومه يصح فرضاً بقيد مهم، وهو: أن يكون قد بيّت النية من الليل؛ بخلاف بلوغه في أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه إعادتها، وكذا الحج غير ما يأتي، نبه عليه البهوتي في شرح المنتهى. (فرق فقهي)

(٣) وجوباً؛ فيطعم كل مسكين مدبراً أو نصف صاع من غيره. والأصناف التي يطعم منها في المذهب هي الواجبة في زكاة الفطر، وهي: البر، والشعير، والزبيب، والتمر، والأقط.

عَلَيْهِ^(١) ومسافرٍ يقصر^(٢)، وإن أفطرت حَامِلٌ أو مرضعٌ خوفاً على أنفسهما
قضتا فقط، أو على ولديهما فَمَعَ الإطعام مِمَّنْ يمون الولد^(٣)، ومن أُغْمِي
عَلَيْهِ أو جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ لم يَصِحَّ صَوْمُهُ وَيَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ^(٤).

(١) أي: يتعبه، وكذا لو خاف بصيامه زيادة المرض أو طولَه بقول طبيب مسلم
ثقة. أما من لا يتضرر بالصوم كمن به جَرَبٌ، أو وجع إصبع، فلا يجوز له
الفطر، كما في الإقناع. ويجوز الفطر لخوف حدوث مرض له بسبب
العطش وغيره.

(٢) بشرط: مفارقة عامر بلده، ودليلُ سنية فطر المسافر قوله ﷺ: «ليس من
البر الصيام في السفر»، رواه مسلم. ويكره صوم المريض الذي يشق عليه
الصوم والمسافر الذي يسن له القصر؛ بخلاف إتمام الصلاة للمسافر،
فيباح. (فرق فقهي)

(٣) يباح الفطر للحامل والمرضع، ويكره لهما الصوم مع الخوف على أنفسهما
أو على الولد كالمريض وأولى. فإن صامتا أجزاء؛ لكن متى قَبِلَ رَضِيعٌ
ثدي غير أمه، وقدر وليه أن يستأجر له لم تفطر أمه؛ لعدم الحاجة، كما
في المنتهى وشرحه. وللحامل والمرضع ثلاثة أحوال: ١ - إن خافتا على
أنفسهما فقط قضتا وجوباً فقط، ٢ - وإن خافتا على أنفسهما وعلى الولد،
قضتا وجوباً فقط كذلك، ٣ - وإن خافتا على الولد فقط وجب عليهما
القضاء، ويجب الإطعام فوراً - فلا يؤخر الإطعام إلى يوم القضاء، قاله
النجدي وغيره - على من يمون الولد كأبيه مثلاً، فيطعم عن كل يوم
مسكيناً مد بر أو نصف صاع من غيره.

(٤) وجوباً، قال في المغني والشرح الكبير: (بغير خلاف علمناه)، والمغني =

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ ^(١)، وَيَصِحُّ نَفْلٌ
مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا ^(٢).



= عليه - كما في المطلع -: المغشي عليه . أما المجنون فلا قضاء عليه ؛ لأنه غير مكلف .

(١) فلا بد أن ينوي الصوم، ولا بد أن يعين أنه من رمضان، أو أنه نذر، أو قضاء، أو كفارة. وتصح النية في أي وقت من الليل. والدليل حديث: «لا صيام لمن لم يبيته من الليل»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) سواء كانت النية قبل الزوال أو بعده، وهو المذهب، نص عليه، وقال في الفروع: (وعليه أكثر الأصحاب). والدليل حديث عائشة رضي الله عنها: «دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا. فقال: فإني إذن صائم»، رواه الجماعة. وكذا الحائض إن طهرت في أثناء النهار - في غير رمضان - ولم تتناول مفطراً، فإن لها أن تنوي الصيام، ويصح منها. وأيضاً لو أسلم كافر ونوى الصيام في ذلك اليوم صح منه بشرط ألا يكون قد أتى قبله بمفسد للصيام، كما في الإقناع والمنتهى .

(تتمة) ظاهر المذهب: أنه لا تشترط النية من الليل لصيام عاشوراء وعرفة؛ لكنه إذا نوى أثناء النهار بدأ الثواب من حين النية، وبهذا يكون قد وافق المذهب من اشترط النية من الليل للحصول على الثواب كاملاً كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله .



فَصَلِّ

(في مفسدات الصوم وما يكره ويسن فيه)



وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ ^(١) أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ كِدْمَاغٍ وَحَلْقٍ شَيْئاً ^(٢) مِنْ
أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ^(٣) غَيْرَ

(١) الجوف - كما في المصباح المنير - : يستعمل فيه (ما يقبل الشغل والفراغ)،
والمراد به هنا: المعدة.

(٢) مطلقاً سواء كان سائلاً أو مائعاً، مغذياً أو غير مغذٍ.

(٣) أي: من جسده، يقولون: الدماغ هو أحد الجوفين، والحلق مجوف أيضاً،
فإذا أدخل فيه شيئاً أفطر وإن لم يصل إلى معدته؛ لأنه مظنة الوصول إلى
المعدة. كذلك المرأة تفطر إن أدخلت شيئاً في باطن فرجها؛ لأنه مجوف.
فالمراد بالجوف: ١ - المعدة على وجه الخصوص عند فقهاء الحنابلة
وهذا هو الغالب في كلامهم عن الجوف، ويحتمل أيضاً دخول الظهر
والبطن والصدر في مسمى الجوف، ٢ - الدماغ قالوا: الدماغ أحد الجوفين
فالواصل إليه يغذيه، وأما المجوّفُ: فهو كل ما يكون فيه فراغ وغير ممتلئ
وبينه وبين المعدة طريق كالحلق، والدبر، وباطن فرج المرأة على ما في
الإقناع، بخلاف الفخذ مثلاً فهو ممتلئ لا فراغ فيه، وكذا العضد والساعد
والقدم والساق، قال في المصباح: (وقيل للجراحة جائفة اسم فاعل من
جافته تجوفه إذا وصلت الجوف فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم
تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفاً) والله أعلم. (تحرير معنى الجوف) =

إِحْلِيلِهِ^(١)، أو ابتلع نُخَامَةً بعد وصولها إلى فَمِهِ^(٢)، أو استقاءً فقَاءً^(٣)، أو استمنى، أو بَاشَرَ دون الفرجِ فَأَمْنَى، أو أَمْدَى^(٤)، أو كرر النَّظَرَ فَأَمْنَى^(٥)،

= (تنبيه) يشترط للفطر بإدخال شيء إلى الجوف أو مجوف في الجسد: العلم بالواصل كما في الكشاف، ودليل الطالب: فيشترط أن يتيقن وصول قطرة العين والأنف للحلق، وإلا لم يفطر. وكذا يشترط العلم بوصول قطرة الأذن ودواء المأمومة التي في رأسه للدماغ. وكذا لو داوى الجائفة - وهي الجرح الذي يكون في الظهر، والبطن، والصدر - فيشترط للفطر بهذه أن يعلم وصولها للمعدة (وهذه تحتاج لتحرير، وكلامهم هنا محتمل؛ لا اشتراط وصوله للمعدة أو بمجرد وضع شيء فيها يصير مفطراً وهو الأحوط، فالله أعلم). أما الحقنة من الدبر، فلم يشترطوا وصولها للمعدة؛ لأنها منفذ لها، فبمجرد وضعها يفطر، وكذا باطن فرج المرأة على ما في الإقناع، أما على ما في المنتهى والغاية فلا تفطر المرأة بوضع شيء في فرجها كذكر الرجل والله أعلم.

(١) الإحليل - كما في المطلع -: مخرج البول، فإذا أدخل أو قَطَرَ في ذكره شيئاً لم يفطر ولو وصل إلى مثانته؛ لأنه لا ينفذ إلى المعدة ولا إلى البدن.

(٢) فإنه يفطر، وحد الفم: مخرج الخاء كما قاله ابن بلبان في مختصر الإفادات، فإذا وصلت النخامة إلى فمه فابتلعها أفطر، سواء كانت من حلقه أو دماغه أو صدره.

(٣) استقاء: أي: طلب إخراج القيء من المعدة، فإن فعل أفطر، أما إن غلبه القيء فلا.

(٤) فإنه يفطر؛ لمعارضة الحديث القدسي: «يترك شهوته وطعامه من أجلي» متفق عليه، وهذا من الشهوة.

(٥) ولا يفطر إن أمذى؛ لعدم إمكان التحرز منه، فلا يفطر بالمذي هنا خلافاً لما تقدم.



أو نوى الإفطار^(١)، أو حجّم، أو احتجّم^(٢) عامداً مُختاراً ذاكراً لصومه^(٣)

(١) أي: نوى قطع نية الصوم، فيفطر ولو لم يتناول شيئاً؛ لكن ليس حكمه كمن أكل، أو شرب، فيجوز أن يستأنف نية جديدة لصيام نفل، إلا إذا نوى الإفطار في رمضان، فإنه يفطر ولا يجوز له أن ينويه نفلاً.

(٢) حجّم: حجم غيره، أو احتجّم: حجمه غيره، فيفطر لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه الإمام أحمد وغيره. وهذه من المفردات، والعلة فيها تعبدية، فلا يُقاس عليه التبرع بالدم ولا الفصد ولا الشرط.

(٣) يشترط للفطر بما تقدم أن يكون: ١ - عامداً، أي قاصداً الفعل، ليخرج من لم يقصده كمن طار إلى حلقة ذباب أو غبار، ٢ - مختاراً، أي غير مكره، ٣ - ذاكراً لصومه، فلو كان ناسياً لم يفطر. أما الجهل بالتحريم، فلا يعذر به على المذهب، أي: الجهل أن كذا يحرم تناوله أو أن الحجامة مثلاً تفطر، فإنه يفطر بها.

(تتمة) في مفطرات معاصرة:

١ - التبرع بالدم: التبرع بالدم لا يفطر على المذهب؛ لأن الفطر بالحجامة تعبدية، فلا يقاس عليه الفصد والشرط والتبرع. والمفتى به من قبل علمائنا المعاصرين كالشيخين ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله تعالى - أن التبرع يفطر.

٢ - الإبر المغذية وغير المغذية: الإبر التي لا تغذي، والتي تكون في اليد أو الفخذ أو الرجل لا تفطر؛ لأنها ليس بينها وبين المعدة منفذ مفتوح. أما التي تكون في البطن أو الصدر أو الظهر، فإن تحقق وصول شيء منها إلى المعدة فإنها تفطر، وإلا فلا. أما الإبر المغذية، فرأي الشيخين أنها تفطر. قلت: وينبغي أن يكون هو المذهب؛ لكونها تغذي الجسم كما يغذيه =

-
- = الأكل والشراب والله أعلم .
- ٣ - الغسيل الكلوي: رأي الشيخين أنه يفطر، أما حكمه على المذهب فيحتاج إلى تحرير ونظر .
- ٤ - المنظار: الظاهر أنه يفطر على المذهب إن كان عن طريق الحلق ووصل إلى الحلق وإن لم يكن عليه شيء من دهن ونحوه، وبعض المشايخ يرى أنه إن كان عليه شيء كزيت ونحوه فإنه يفطر، وإلا فلا .
- ٥ - القسطرة: القسطرة كالمنظار، لكنها إن كانت من غير الحلق ولم تصل إلى المعدة - وهذا الغالب فيها -، فالأظهر: أنها لا تفطر، والله أعلم .
- ٦ - التطيب بالبخور: إن تعمد استنشاقه ووصل إلى حلقه، فإنه يفطر، وإلا فلا .
- ٧ - معجون الأسنان: الذي يظهر لي من مذهب الحنابلة تحريمه، قياساً على تحريمهم للعلك المتحلل، لكن لا يفطر بالمعجون إلا إذا وصل طعمه إلى الحلق . أما استعمال فرشاة الأسنان بدون معجون، فالذي يظهر أنها مباحة ما لم تكن بعد الزوال، فالظاهر الكراهة؛ لأنها تزيل أثر الصيام من الفم، والله أعلم .
- ٨ - التحاميل والحقن التي تؤخذ عن طريق الدبر: كلاهما مفطر على المذهب؛ لأن الدبر منفذ للمعدة على المذهب، وقد صرحوا به .
- ٩ - قطرة العين والأنف والأذن: للأطباء طريقة للتقطير في الأنف والعين بحيث لا يصل إلى الحلق منها شيء، لكن إن وصل شيء من القطرة - سواء كانت قطرة العين أو الأنف أو الأذن - إلى الحلق أو الدماغ، فإن =



أفطر، لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ^(١)، أَوْ دَخَلَ مَاءً مُمْضِجَةً أَوْ اسْتَنْشَقَ حَلْقَهُ، وَكَوَّ
بَالِغٌ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثِ^(٢).

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا^(٣) بِلَا عَذْرِ شَبَقِ

= الصوم باطل، وإلا فلا، وهذا الحكم الوضعي. ودليل الفطر حديث:
«وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه الأربعة. أما الحكم
التكليفي في جواز التقطير أو عدم جوازه - سواء وصل إلى الحلق أو
الدماغ أو لم يصل -، فلم أقف على كلام صريح للحنابلة فيه، ثم وقفت
على كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة حيث قال: (الصحيح أنه إذا
غلب على ظنه أنه لا يصل إلى حلقه لم يكره).

١٠ - دواء الغرغرة للفم: يقال فيه ما قيل في قطرة العين والأنف والأذن،
فإن وصل شيء منها إلى الحلق أفطر بها الصائم وإلا فلا، وقد يقال فيه:
هي كالمضمضة، فلا تفطر، والله أعلم.

١١ - بخاخ الربو: يفطر على المذهب قياساً على البخور؛ لأنه يصل إلى
الحلق، والله أعلم.

١٢ - البنج: إن كان عن طريق الأنف أو الفم ويكون بالاستنشاق، فإنه
يفطر إن وصل للحلق، وهذا الأصل أنه يمر بالحلق، وأهل الطب يقولون
إن له طعماً يكون في الحلق. وأما إن كان عن طريق الإبرة في اليد أو
الوَرِكِ، فالأظهر: أنه لا يفطر، والله أعلم.

(١) أي: فأنزل منياً أو مدياً فلا يفطر؛ لأنه بغير مباشرة ولا نظر.

(٢) فلا يفطر، لكن تكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

(٣) سواء كان صائماً، أو كان ممن يلزمه الإمساك كمسافر قدم مفطراً، أو
مريض سُفِي في اليوم الذي أفطر فيه.

وَنَحْوِهِ^(١) فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا^(٢)، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعَذْرِ كَنُومٍ وَإِكْرَاهٍ وَنَسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ^(٣).

(١) الشَّبَقُ: اشتداد الشهوة للجماع. ويشترط لكي يباح الجماع لمن فيه شبق: ١ - ألا تندفع شهوته بغير الجماع، ٢ - أن يخاف - إذا لم يجمع - تشقق ذكره أو أنثيه أو مثانته، فإن جامع لم تجب عليه كفارة، لكن بالشرط المذكور. ويجوز الوطء أيضاً لمن به مرض ينتفع به، وهو داخل في قول الماتن: (ونحوه).

(٢) أي: ناسياً كان أو جاهلاً أو مخطئاً، فلا يعذر الرجل في المذهب بالجماع مطلقاً؛ ويقولون: لا يتصور إكراهه في الجماع.

(٣) فتعذر المرأة بنوم وإكراه ونسيان وجهل، فلا كفارة عليها، لكن لا بد أن تقضي، قال في الكشاف: (قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه). ويجب عليها إذا أكرهها على الجماع أن تدفعه بالأسهل فالأسهل، وإن أدى ذلك إلى قتله.

(تنبيه) اقتصر الماتن على إيجاب الكفارة بالجماع فقط، فلا تجب في غيره، وهو الذي مشى عليه في الإقناع والغاية. أما المنتهى فتابع التنقيح في إيجاب الكفارة أيضاً بالإنزال بالمساحقة بين امرأتين، وإنزال المجهوب - وهو المقطوع ذكره - مع مثله أو مع امرأة. والأصل أن المذهب ما في المنتهى؛ لكن البهوتي في كشاف القناع ذكر كلام الإقناع والمنتهى، وقال في المساحقة والمجهوب: (ولا كفارة، صححه في المغني والشرح فيما إذا تساحقتا، ونقله في الإنصاف عن الأصحاب في مسألة المجهوب؛ لأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على الجماع). ومع ذلك فنقول إن المذهب ما في المنتهى؛ لأنه تابع التنقيح، والله أعلم. (مخالفة الماتن)



وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ (١) .

وَكُرِّهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ (٢) ، وَذَوْقُ طَعَامٍ (٣) ، وَمَضْغُ عِلْكِ لَا

(١) فالكفارة على الترتيب . وقوله: عتق رقبة فإن لم يجد...: أي: الرقبة ولا

ثمنها، ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، فإن لم يجد سقطت. ولا يلزمه إن وجد بعد ذلك أن يخرج الكفارة؛ لأن العبرة في الكفارات بوقت الوجوب، فينظر في حال الإنسان وقت وجوب الكفارة عليه، فإن كان قادراً على شيء عومل به ولو تغير حاله بعد ذلك.

(تمتة) هل يحرم على من جامع زوجته نهار رمضان أن يجامعها قبل الكفارة؟ قال في كشاف القناع: (ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير، ولا في ليالي صوم الكفارة، ذكره في الرعاية والتلخيص، ككفارة القتل، بخلاف الظهار، والفرق واضح). (فرق فقهي)

ويسقط بالعجز في المذهب ثلاثة أمور: ١ - كفارة الوطء في نهار رمضان، ٢ - وكفارة الوطء في الحيض، ٣ - وصدقة الفطر، وليست كفارة، لكنهم يذكرونها هنا تمتة لما يسقط بالعجز.

(٢) أما إن وصل إلى شفثيه فابتلعه، فإنه يفطر، وكذلك إن أخرجه ثم أعاده.

(٣) تابع فيه المنتهى كالتنقيح، وهو المذهب. ومفهوم كلامهم: أنه يكره مطلقاً، سواء احتاج إلى ذلك أو لا، قال ابن النجار في المعونة: (فعلى الكراهة، متى وجد طعمه في حلقة أفطر؛ لإطلاق الكراهة)، وأما الإقناع فقال: (ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة)؛ ويفهم منه: أنه إذا احتاج لذوق الطعام كالطباخ مثلاً فلا كراهة، وتابعه صاحب الغاية في ذلك، قال في =

يتحلل ، وإن وجد طعمهما في حلقة أفطر^(١) ، والقُبلةُ ونحوها^(٢) مِمَّن تحرك شهوته .

ويحرم إن ظنَّ إنزالاً^(٣) ، ومضغُ علكٍ يتحلل^(٤) ، وكذبٌ وغيبَةٌ ، ونميمةٌ وشتمٌ ونحوه بتأكيد^(٥) .

= كشف القناع: (ومقتضاه: أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة)، ومع ذلك فقد قالوا كلهم: (إذا وجد طعم المذوق في حلقة أفطر، فيجب عليه أن يخرج ما ذاقه من فمه ويستقصي في ذلك)، ونص صاحب المنتهى على هذا في شرحه لا في المنتهى؛ فهم اختلفوا في المقدمات (الحكم التكليفي)، واتفقوا في النتائج والمآلات (الحكم الوضعي)، وهذه من المسائل النادرة التي يحصل فيها ذلك. (مخالفة)

(١) قوله: لا يتحلل: أي: لا يتفتت، وقوله: طعمهما: أي: طعم الطعام الذي ذاقه أو طعم العلك، فإن وجد الطعم في حلقة أفطر. فالواجب على من ذاق طعاماً أو أكل علكاً لا يتحلل أن يسعى في إخراج كل بقايا الطعام أو العلك الذي في فمه، ولا يبلعه.

(٢) أي: تكره القبلة ونحوها كالمعانقة، ولمس الزوجة، وتكرار النظر إليها.

(٣) فيحرم التقبيل ونحوه إن ظن إنزال مني أو مذي؛ لأن نزول أحدهما مع القبلة ونحوها يفسد الصوم على المذهب، أما مع تحرك الشهوة فقط فيكره، كما تقدم.

(٤) فيحرم ولو لم يتلع ريقه، وهو المذهب - خلافاً لزيد المستنقع -؛ لأنه عرّض صومه للفساد، وإن وجد طعمه في حلقة أفطر.

(٥) قال الإمام أحمد - رحمته الله -: (لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم)، وهذا من تواضعه رحمته الله .



وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرِ (١) ،

= (تتمة) يسن له الكف عمّا يكره، وعن الكلام المباح الذي لا فائدة منه، قاله الشيخ منصور؛ لحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، رواه الترمذي وغيره.

(تتمة) لو سُتِمَ الصائم سن له أن يقول: إني صائم، مرتين أو ثلاثاً كما قاله النجدي، ويقوله جهراً في رمضان وغيره؛ لعموم حديث: «فليقل إني امرؤ صائم»، متفق عليه، ولم يفرق، قال المرداوي في تصحيح الفروع: (وهو ظاهر الحديث، وظاهر كلام الأصحاب). وهذا ما مشى عليه في المنتهى تبعاً للتنقيح وتصحيح الفروع، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو المذهب. وذهب الحجاوي في الإقناع - وتبعه الغاية - تبعاً لما صححه المرداوي في الإنصاف - وجعله المذهب - إلى أنه يقول: (إني صائم) جهراً في رمضان، سراً في غيره؛ لزجر نفسه وخوف الرياء. (مخالفة)

(١) تفصيل ذلك كما يلي:

١ - إذا تحقق غروب الشمس باختفاء جميع القرص، سن له تعجيل الفطر، والفطر قبل الصلاة أفضل.

٢ - إذا غلب على ظنه غروب الشمس، فالإفطار مباح وليس مسنوناً، وأما إن أفطر: أ - فإن تبين أنه أكل قبل الغروب وجب القضاء، ب - وإن تبين أنه أكل بعد الغروب فلا يجب القضاء، ج - وإن لم يتبين له شيء، فلا يجب القضاء كذلك.

٣ - إذا كان شاكاً ومتردداً في الغروب، فيحرم عليه الفطر، وأما إن أفطر: أ - فإن تبين أنه أكل قبل الغروب وجب القضاء، ب - وإن تبين أنه أكل =

وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ^(١)، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ^(٢)، وَتَتَابُعُ الْقَضَاءِ فَوْراً^(٣)، وَحَرْمٌ
تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ

= بعد الغروب فلا يجب القضاء، ج - وإن لم يتبين له شيء، فإنه يقضي؛
ففي هذه الحالة خالف الشكُّ غلبة الظن.

(١) ما لم يخش طلوع الفجر الثاني، كما في الغاية وغيرها. ويبدأ السحور في
المذهب من منتصف الليل.

(تتمة) تحصل فضيلة السحور بشرب، وكمالها بأكل، هكذا في المنتهى
والغاية. وفي الإقناع: (وتحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب وإن قل،
وتمام الفضيلة بالأكل).

(٢) فيقول: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللهم وبحمدك،
اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم)، ومال النجدي إلى أنه يأتي به
بعد الإفطار فقال: (يحتمل أن يكون قبل الفطر ويحتمل أن يكون بعده،
ومقتضى حديث ابن عباس أنه يقوله بعده).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه هو: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «اللهم لك
صمت...» الحديث، رواه الدارقطني، والطبراني، وضعف إسناده النووي
في المجموع، وابن القيم في زاد المعاد.

(٣) فيسن تتابع القضاء، وكذلك تسن الفورية فيه. والأصل في الأوامر عند
الحنابلة أنها على الفور؛ لكن جاز تأخير قضاء رمضان لما جاء في حديث
عائشة أنها كانت تؤخر القضاء.

(تتمة) يجب العزم على القضاء في القضاء الموسع، وفي كل عبادة
متراحية، كما في الإقناع؛ فلو دخل وقت الصلاة الموسع وجب العزم
على فعلها.



بِلاَ عَذْرِ^(١)، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مُسْكِينٍ

(١) أي: يحرم تأخير القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر، وقد وقفت على

اختلاف في تفسير التأخير لعذر على ما يلي:

الأول: ما قاله الصالحي في (مسلك الراغب لشرح دليل الطالب): (ويجوز تأخير القضاء مع اتساع الوقت إلى أن يبقى قدر ما يسعه، فإن حصل عذر فيما بقي جاز تأخيره بعد رمضان الثاني، فيقضيه بلا كفارة)، فكلامه ﷺ يدل: على أن اعتبار العذر من عدمه هو: بأن يبقى قبل دخول رمضان الثاني مقداراً ما عليه من القضاء، وهنا ينظر: إن ترك القضاء لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر حرم وعليه الكفارة.

الثاني: ما قاله شيخ الإسلام في شرح العمدة: (ليس له أن يؤخره - أي: القضاء - إلى رمضان آخر إلا لعذر، مثل أن يمتد به المرض أو السفر إلى أن يدخل رمضان الثاني. فإن أخره إليه لعذر، صام رمضان الذي أدركه، وقضى رمضان الذي فاته بعده، ولا شيء عليه... وإن أخره إلى الثاني لغير عذر أثم، وعليه أن يصوم الذي أدركه، ثم يقضي الأول، ويطعم لكل يوم مسكيناً)، فيفهم من كلامه ﷺ: أن العذر الذي إذا وجد لا تلزمه الكفارة هو الذي يستغرق ما بين الرمضانين.

والثمرة على القولين: أنه لو أخر القضاء لغير عذر حتى لم يبق على رمضان الثاني إلا مقدار ما عليه، فحصل له عذر يمنعه من الصيام - كمرض - حتى دخل رمضان الثاني، فعليه القضاء، ولا كفارة على كلام (الصالحي)، وأما على كلام (شيخ الإسلام) فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه لم يمتد به العذر حتى رمضان الثاني؛ بل تخلله كونه فيه صحيحاً ولم يصم.

وكلام شيخ الإسلام أقرب لقول الأصحاب المتأخرين، ويؤيده ما قاله =

عَنْ كُلِّ يَوْمٍ^(١)، وَإِنْ مَاتَ الْمَفْرُطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ أَطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ

= البهوتي في شرح المنتهى: ((و) إن أحر القضاء إلى آخر (لعذر) من سفر أو مرض (قضى فقط) أي: بلا إطعام؛ لأنه غير مفرط. وإن أحر البعض لعذر، والبعض لغيره، فلكل حكمه).

وهنا فائدة ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - في شرح العمدة حيث قال: (فإن قيل: قضاء رمضان موسع، والعبادة الموسعة إذا مات في أثناء وقتها لم يكن أثماً بدليل الصلاة، ومن لا إثم عليه فلا فدية عليه؟ قلنا: نعم، إذا لم يغلب على ظنه الموت قبل القضاء لم يَأْثَمَ، وإن غلب على ظنه الموت قبله أَثَمَ، كما قلنا في الصلاة، لكن الفدية تجب بدون الإثم، كما تجب على الشيخ الكبير والمريض الميؤوس منه؛ لأنه بدل عن الصوم الواجب).

(تتمة) لا يصح في المذهب التطوع قبل قضاء ما عليه من رمضان كصيام يوم عرفة وستة من شوال، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين، فأجاز التطوع - غير الست من شوال - قبل أن يقضي ما عليه من رمضان. أما فعل الحج أو العمرة نفلاً لمن لم يأت بالفرض، فإن نفله ينقلب فرضاً مباشرة.

وأما الصلاة، فلا يصح التطوع قبل قضاء الفوائت؛ لوجوب الفورية في قضائها مع بعض الاستثناءات.

وأما الزكاة، فلم أجد نصاً في حكم التصدق قبل أداء الزكاة، ثم وجدته صريحاً في الإقناع وشرحه قال: (وله) أي لمن وجبت عليه زكاة (الصدقة تطوعاً قبل إخراج زكاته) كالصدقة قبل قضاء دينه، إن لم يضر بغيره)

(١) ومقدار الإطعام: مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في زكاة الفطر، =

مآله ، وَلَا يُصَامُ^(١) .

وإن كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ^(٢) مِنْ حَجٍّ أَوْ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا^(٣)

= ويجوز الإطعام قبل القضاء أو بعده أو معه ، وقبله أفضل ، كما في الإقناع .
ولو أخرج القضاء أكثر من رمضان ، فعند الشافعية يتعدد الإطعام بعدد
الرمضانات ، لكن المذهب عند الحنابلة أنه يطعم إطعاماً واحداً .

(١) فإن كان عليه أيام من رمضان وفرط فلم يصمها حتى مات ، وجب أن يطعم
عنه من رأس ماله - أي : من جميع ماله ، لا من ثلث التركة - عن كل يوم
مسكيناً ، ولا يصام عنه . وصورة التفريط هنا : أن يعيش بعد رمضان مثل
عدد الأيام التي عليه أو أكثر وهو صحيح معافي لم يحصل له ما يمنعه من
القضاء . وأما صورة عدم التفريط : أن يمتد عذره - كالمرض مثلاً - بعد
رمضان حتى مات ، وهذا على ما نقلته من كلام شيخ الإسلام السابق .

وقوله : المفطر ولو قبل آخر : أي : وإن مات المفطر ولو قبل مجيء رمضان
آخر أطمع عنه لكل يوم مسكيناً ، بل حتى لو مات المفطر بعد أن مرّ عليه
رمضان آخر ولم يقض ، فلا يجب على ورثته إلا أن يطعموا عنه من تركته
مسكيناً واحداً فقط عن كل يوم ، وإن مات قبل قضاء ما عليه بلا تفريط
فلا يجب عليه شيء ولا يطعم عنه .

(٢) الحنابلة يفرقون بين ما وجب بأصل الشرع وما أوجب الإنسان على نفسه
بالنذر . فالواجب بأصل الشرع كصوم رمضان والكفارات لا يصام عن
الإنسان لو مات ؛ بخلاف النذر ، فلو نذر أن يصوم ومَرَّتْ عليه أيام ولم
يصم ثم مات ، فإنه يصام عنه ، وعليه يحملون حديث : (من مات وعليه
صيام صام عنه وليه) . (فرق فقهي)

(٣) كطواف واعتكاف .

سنّ لَوْلِيَّهٖ فَضَاؤُهُ^(١)، وَمَعَ تَرْكَةِ يَجِبُ^(٢)،

(١) وهذا مقيد بالإمكان، إلا الحج والعمرة، كما سيأتي. ومعنى الإمكان ما قاله البهوتي في حواشي المنتهى - ونحوه في الكشف -: (إمكان فعل ما نذر؛ بأن كان دخل وقته، ومضى ما يسعه ولو لم يتمكن منه لمرض أو سفر) انتهى. فلو نذر مثلاً أن يصوم عشرة أيام لم يخلُ الحال: ١ - أن يعيش عشرة أيام أو أكثر ولم يفعلها، فُتَقَضِيَ عنه ولو كان عدم فعله لها بسبب مرض أو سفر، ٢ - وإما أن يعيش بعد نذره أقل من عشرة أيام، فلا تُفعل عنه سوى ما عاشه. وهكذا يقال في الصلاة المنذورة والاعتكاف المنذور: إن أمكنه فعلها فُعلت عنه، وإلا لم تفعل. وهذا بخلاف الحج والعمرة، فإنه لو نذر أن يحج أو يعتمر ثم مات قبل أن يأتي زمن يتمكن فيه من فعلهما، فإنهما يُفعلان عنه؛ لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى، والله أعلم. (تحرير و فرق فقهي)

(٢) أي: مع وجود تركة يجب القضاء، أي: فعل هذه الأمور: الحج المنذور، والصوم المنذور.

(تتمة) وهذه المسألة من المسائل المشككة في المذهب أي: إيجاب قضاء الصلاة المنذورة عن الميت عند وجود التركة، مع أن الاستئجار على فعل الطاعات لا يجوز؛ لكن قد تُخَرَّج على كونها جعالة، فيقال مثلاً: من صلى عن فلان خمس صلوات فله كذا. ويشكل على تجويز الجعالة في الصلاة المنذورة عن الميت: ما ذكره الإقناع في باب الإجارة: (ولا يصح أن يصلي عنه غيره فرضاً ونافلاً في حياته، ولا في مماته)، قال البهوتي - كالمستدرك والمستشكل -: (وتقدم في آخر الصوم: من مات وعليه نذر صلاة ونحوه) الكشف ٩/٩٣، إلا أن يحمل كلام الإقناع على الفرض =



لَا مُبَاشَرَةٌ وَلِيٍّ^(١).



= فقط دون النذر، فتصح الجعالة عليه، وعليه فلا إشكال. وإن سُلمَّ عدم صحة الجعالة عن الصلاة المنذورة، فيبقى ما عداها من الحج المنذور والصوم المنذور والاعتكاف المنذور، فتصح الجعالة فيه. والله أعلم. (بحث)

(١) أي: لا يجب على الولي مباشرة القضاء، بل يجوز أن يباشره غيره. ولو نذر أن يصوم ثلاثين يوماً، فيجزئ على المذهب أن يصوم عنه ثلاثون شخصاً في يوم واحد.

فَضْلٌ (في صوم التطوع)

يسن صَوْمُ أَيامِ الْبَيْضِ^(١)، وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ^(٢) وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَآكِدِهِ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ^(٣)، وَتَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ

(١) تابع الماتن هنا فيه «زاد المستقنع» و«دليل الطالب»، وإلا فعلى المذهب: يسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويسن كونها أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. وسميت بيضاً لابيضاض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس.

(تتمة) ذكر النجدي ضابطاً لتحديد هذه الأيام فقال: (متى شك في أول الشهر فاعتبر القمر ليلة اثني عشر، فإن غاب فذاك، وإن تقدم عليه بنحو عشر درج فهو ليلة أحد عشر)، ومعناه: انظر إلى القمر، فإن غاب مع الفجر، أو غاب قبل الفجر بأقل من عشر درج فالليلة صحيحة، وإن تقدم على الفجر بنحو عشر درج فهو ليلة أحد عشر.

(٢) والأولى: تتابعها، وكونها عقب العيد.

(٣) في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، رواه مسلم. فأفضل شهر تُطَوَّعَ بصومه كاملاً هو: شهر محرم. وأكد شهر محرم هو: العاشر ثم التاسع، ويسن الجمع بينهما، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم، وإذا شك في دخول الشهر فتصام الثلاثة أيام حتى تدرك بيقين، كما جاء عن الإمام أحمد.

يَوْمُ عَرَفَةَ لغيرِ حَاجٍ بِهَا^(١).

وأفضلُ الصَّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ^(٢)، وَكَرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ^(٣)
وَالْجُمُعَةِ^(٤) وَالسَّبْتِ^(٥)

(١) فيسن صوم تسع ذي الحجة؛ للحديث: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام...» الحديث، رواه الترمذي. وهل صامها النبي ﷺ؟ فيه خلاف، لكن يؤخذ فضل هذه الأيام من عموم الحديث المتقدم، ومن الإجماع الذي حكاه النووي رحمته الله.

أما يوم عرفة، فيسن صومه لغير الحاج، وهو كفارة سنتين كما في مسلم، والمراد: كفارة للصغائر كما نقله في الفروع عن النووي رحمته الله. أما الحاج فلا يسن له صومه، بل الفطر له أفضل، قاله في الإقناع، ويستثنى من ذلك: المتمتع والقارن إن عدما الهدي، فيستحب لهما أن يجعلوا يوم عرفة آخر يوم من أيام الصيام الثلاثة، فيصومان السابع والثامن والتاسع.

(٢) وهو صيام نبي الله داود عليه السلام، كما جاء في حديث ابن عمرو، متفق عليه.

(٣) يكره إفراده بصوم جميعه، وتزول الكراهة بأحد أمرين: ١ - بفطره فيه ولو يوماً واحداً، وهو أفضل، أو ٢ - بصوم شهر آخر - مع شهر رجب - من السنة كاملاً غير رمضان، كما ذكره الخلوئي، قال في الإقناع: قال المجد: (وإن لم يله).

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»، متفق عليه.

(٥) لحديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها»، رواه الترمذي وحسنه.

وَالشَّكُّ^(١)، وكلُّ عيد للكُفَّار^(٢)، وَتَقْدَمُ رَمَضانَ يَوْمٍ أو بيومين^(٣) مَا لم يُوَافِقَ عَادَةً فِي الكَلِّ^(٤).

وَحَرَمَ صَوْمُ العِيدَيْنِ مُطْلَقًا^(٥)، وَأَيامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَن دَمٍ مُتَعَةٍ وقران^(٦).

(١) وهو على المذهب: ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان الجو في ليلته صحواً، أما إن كان هناك غيم أو قتر فالواجب صومه بنية رمضان احتياطاً، خلافاً للجُمهور، وتقدم.

(٢) كالنيروز - وهو: أول أيام السنة عند الفرس -، والمهرجان - وهو: اليوم السابع عشر من الخريف، كما في المطلع -، قياساً على يوم السبت.

(٣) لحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»، متفق عليه، فإن تقدمه بأكثر من يومين لم يكره.

(٤) أي: في كل ما تقدم، فلو كان يصوم صيام نبي الله داود - ﷺ - مثلاً ووافق صومه يوم الجمعة أو السبت، فلا يكره إفرادهما.

(تتمة) إذا وافق يوم الجمعة يومَ عرفة، أو وافق يومَ السبت عاشوراءً مثلاً، فإن كان قد اعتاد صوم عاشوراء أو عرفة كل سنة فلا يكره له إفراده، وإلا كره، كذا قرره البهوتي في كشف القناع.

(٥) ولا يصح فرضاً ونفلاً، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه.

(٦) فإن كان عن دم متعة أو قران فلا يحرم صيام أيام التشريق، كما في البخاري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهن: (لم يُرَخَّصَ في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى). وقوله: (إلا عن دم متعة وقران): يرجع على أيام التشريق فقط.



وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِ مَوْسِعٍ حَرَمٍ قَطَعَهُ بِلَا عَذْرِ^(١)، أَوْ نَفَلَ غَيْرَ حَجٍّ
وَعُمْرَةٍ كَرِهَ بِلَا عَذْرِ^(٢).



- (١) فلا يحرم مع العذر. وتحريم قطع الفرض يشمل فرضَ العين كقضاء رمضان، وفرضَ الكفاية كصلاة عيد، كما في الإقناع؛ لكن إن قلب الفرض نفلاً لم يحرم - ما لم يضق وقت القضاء وإلا حرم (استثناء)، واختلف الإقناع والمنتهى في صحة قلب قضاء رمضان نفلاً، فالمنتهى يقول: بصحة ذلك، وهو المذهب، خلافاً للإقناع الذي منع من قلب القضاء نفلاً معللاً بعدم صحة النفل قبل القضاء، وقال في الغاية: بحرمة قلبه نفلاً إن كان حيلة لقطع الفرض، وهو قيد مهم لإطلاق المنتهى. (مخالفة)
- (٢) فإن دخل في نفل كره قطعه بلا عذر، أما إن كان هذا النفل حجاً أو عمرة فيجب إتمامهما للآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة، ١٩٦].



فَصَّلْ (في الاعتكاف^(١))



وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ^(٢) إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ^(٣). وَشُرْطٌ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غَسْلًا^(٤).

وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ فَعْلُهُ فِي غَيْرِهِ^(٥)، وَفِي

(١) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء والإقبال عليه. وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله

- تعالى - على صفة مخصوصة، وهو مسنون كل وقت. وأقل زمن الاعتكاف في المذهب: ساعة من ليل أو نهار أي: ما يسمى به معتكفاً لا بثأً.

(٢) أي: الجماعة، ولو كانت من المعتكفين فقط، أما الذي لا تلزمه الجمعة أو الجماعة كالمريض، فيصح أن يعتكف في كل مسجد ولو لم تُقَمَّ فيه الجماعة.

(٣) وذلك لجواز الاعتكاف فترة قصيرة لا تتخللها صلاة، كمن يعتكف ساعة بعد الظهر مثلاً، بل يستحب في المذهب لكل من دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

(٤) كجنابة أو حيض.

(٥) كذا عبارة الإقناع، وقال في الإنصاف: (في غيره: يعني من المساجد)؛ فمن نذر أن يعتكف أو يصلي في مسجد، فإنه لا يتعين، بل له الاعتكاف =



أَحَدَهَا^(١) فَلَهُ فَعْلُهُ فِيهِ وَفِي الْأَفْضَلِ ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فَالْأَقْصَى .

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَّابِعًا إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ^(٢) ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ^(٣) .

= في غيره . وقال البهوتي في حواشي الإقناع: (ولا كفارة عليه على الصحيح) ، قال الرحيباني في مطالب أولي النهي: (وعلى المذهب: لا يُكْفَرُ ، صححه في الإنصاف ، وجزم به الموفق في المقنع والشارح ، وهو ظاهر المنتهى والإقناع) ، قلت: وعدم التكفير هو المذهب . وخالف صاحب الغاية فقال: يكفّر . (خلاف المتأخرين)

(تتمة) إن عين جامعاً فلا بد أن يوفي بنذره في مسجد جامع ، ولو غير الذي عينه بنذره ، فيتعين: جنس الجامع لا عينه ، كما قال النجدي .

(١) أي: الثلاثة التي سيأتي ذكرها .

(٢) قوله: (ولا يخرج): الحكم هنا مبهم ، وبينه في المنتهى وشرحه بقوله: (يحرم) . فإن نذر اعتكافاً متتابعاً فلا يخرج - بلا شرط - إلا لما لا يستغني عنه حساً كالأكل والشرب ، أو شرعاً كصلاة الجمعة وشهادة لزمه . واشتراط التتابع يكون بالنية: كأن ينذر اعتكاف خمسة أيام وينوي تتابعها ، أو بالقول كقوله: «متابعة» أو «شهر شعبان» ، فيلزمه التتابع .

(٣) القربة التي لا تجب على المعتكف كعبادة مريض وشهادة جنازة وكل ما له منه بد - أي: يستطيع أن يستغني عنه - فلا يخرج له إلا إذا اشترطه .

(تتمة) مما يصح أن يشترطه المعتكف: المبيت أو الأكل في منزله . =

وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ^(١)، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ^(٢).

وَسَنَ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ^(٣) وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(٤).

= أما الخروج للتجارة والتكسب بالصنعة، فلا يجوز الخروج لها ولو اشترطه لما فيهما من منافاة الاعتكاف. أما الوظيفة، فعندي تردد في جواز خروجه لها بالشرط، فليحرم.

(١) يفسد الاعتكاف بأمور، ذكر المؤلف منها اثنين: ١ - الوطء في الفرج ولو ناسياً، ٢ - الإنزال بالمباشرة، ولا يفسد إن باشر دون الفرج ولم ينزل، ٣ - الردة، ٤ - الخروج من المسجد بلا حاجة ولا شرط، ٥ - السكر، ٦ - قطع نية الاعتكاف ولو لم يخرج من المسجد، كبطلان صلاة من نوى قطعها وإن لم يخرج منها في الظاهر.

(٢) وهو مقيد بكون المنذور معيناً، قاله البهوتي في كشف القناع، كمن نذر أن يعتكف شهر شعبان ثم أفسده. أما إن نذر - مثلاً - أن يعتكف خمسة أيام ولم يعينها ولم ينو الترتيب، فإنه يخرج ويستأنف خمسة أيام جديدة.

(٣) القُرب هنا: كل ما يتقرب به إلى الله ﷻ من صلاة وذكر وقراءة قرآن، لا إقراء قرآن وتدریس علم ومناظرة الفقهاء، كما في الإقناع؛ لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة بالله تعالى. لكن قال في الإقناع: (فعله لذلك أفضل من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه). وقال في الغاية: (فإن فعل - أي: إقراء القرآن وتدریس العلم ونحوه - في اعتكافه فلا بأس).

(٤) أي: ما لا يهمه ولا يخصه.



كتاب الحج والعمرة^(١)



يجبان^(٢) على المسلم الحرّ المكلفِ المستطيع^(٣) في العُمُرِ مرّةً على

(١) الحج لغة: القصد إلى من تعظمه، وشرعاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام. والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

(٢) أدلة وجوب الحج كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران، ٩٧]. أما العمرة، فمن أدلة وجوبها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، رواه أحمد وابن ماجه، والرجال أولى، وذكر ابن عثيمين أنه أقوى دليل على وجوب العمرة.

(٣) هذه شروط الوجوب: ١ - الإسلام، ٢ - والحرية، فلا يجبان على العبد، ٣ - والبلوغ، ٤ - والعقل، وقد جمع الماتن البلوغ والعقل في قوله: المكلف، ٥ - والاستطاعة: وهي أن يجد زاداً مطلقاً بعيداً كان عن مكة أو قريباً، وأن يجد راحلة - صالحة لمثله - إن كان بعيداً عن مكة أكثر من مسافة قصر؛ فلا تشتت للقریب. ويشترط: كون الزاد والراحلة فاضلين عن كفايته، وكفاية من يمونه، وعن كتب علم يحتاجها، ودين. ومن الاستطاعة أيضاً: سعة الوقت، وأمن طريق يمكن سلوكه بلا خفارة، ودليل لجاهل، وقائد لأعمى.

الفور^(١)، فإن زال مانع حج بعرفة، وعمرة قبل طوافها، وفُعلا إذن وقعا فرضاً^(٢). وإن عجز لكبر أو مرض لا يُرجى بُرؤُهُ لزمه أن يُقيم من يحج عنه ويعتمر من حيثُ وجبا^(٣)، ويجزئانه ما لم يبرأ قبل إحرام نائِب^(٤).

- (١) لأن الأوامر على الفور، كما هو مستقر في المذهب.
- (٢) فإن زال مانع الحج كأن بلغ الصغير أو أفق المجنون بعرفة صح الحج منهما فرضاً، فإن كان قد دفع من عرفة قبل زوال المانع ثم زال وعاد فوقف في الوقت صح فرضاً. ومثال ذلك: أن يعرف أن بلوغه خمس عشرة سنة يكون في ساعة كذا بعد دفعه من عرفة، فيلزمه أن يعود ليقف؛ لأن حج الفرض واجب على الفور، ويشترط أيضاً حتى يجزئه عن الفرض: ألا يكون قد سعى بعد طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً؛ وإلا لم يجزئه ولو أعاد السعي.
- وكذا إن زال المانع بعد أن أحرم بالعمرة صحت منه فرضاً بشرط ألا يكون قد شرع في طوافها، وإلا صحت نفلاً، ووجب عليه إعادتها للفرض.
- (٣) أي: من البلد الذي وجب عليه فيه فعل الحج والعمرة؛ ويجوز من خارج البلد لكن دون مسافة قصر. فإن لم يفعل، بأن أناب شخصاً من الرياض مثلاً وقد وجب عليه الحج بالأحساء لم يجزئه على المذهب.
- (٤) أي: يجزئ حج النائب عن هذا الكبير أو المريض ما لم يبرأ قبل إحرام نائبه، فإن برئ قبل إحرام النائب لم يجزئه.
- (تتمة) مسألة: لو برئ المستنيب قبل إحرام النائب فحجَّ النائب غير عالم برء من أنابه:
- أولاً: تحرير محل النزاع: اتفق علماء المذهب على أن هذا الحج لا يصح فرضاً عن المستنيب.

وَشُرْطٌ لَامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضاً^(١)، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنْابَتْ^(٢).

= ثانياً: اختلف الحنابلة في صحة هذا الحج نفلًا عن المستناب. القول الأول: صحة الحج نفلًا عن المستناب، اختاره ابن نصر الله والنجدي والشطي في حاشيته على الغاية، وعبد الرحمن السعدي. فعلى هذا القول لا يلزمه أن يرد النفقة.

القول الثاني: عدم صحة الحج نفلًا عن المستناب؛ وإنما يصح نفلًا عن النائب، اختاره مرعي الكرمي ومنصور البهوتي في شرح المفردات. وعلى هذا القول يلزمه رد النفقة.

ولعل هذا القول هو المذهب لأمرين: ١ - أنه لا يصح نفل الحج ممن لم يحج الفرض، ٢ - ولأن الوكيل ينزل بعزل الموكل له - ولو لم يعلم -، فكل تصرف تصرفه الوكيل بعد عزله لا يصح؛ والعزل هنا هو براء المستناب. (خلاف المتأخرين)

(١) هذا الشرط يدخل في الاستطاعة، فيشترط أن تجد محرماً، وأن تقدر على أجرته، وعلى الزاد والراحلة لها وله. وهو شرط وجوب، فإن لم تجد لها محرماً لم يجب عليها الحج. والمحرّم هو: زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(٢) إن أيست المرأة من المحرم وجب عليها أن تستناب، وهذه المسألة مشكلة في المذهب؛ لأن الأصل أن وجود المحرم شرط لوجوب الحج والعمرة، فكيف تلزمها الاستنابة إن أيست من وجود محرم الذي هو شرط الوجوب؟ وهذه العبارة توجد في الإقناع والمنتهى والتنقيح. وقد حل البهوتي هذا الإشكال في شرح المنتهى - وأصله الفروع وغيره - فبيّن أن المراد: أنه إن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد المحرم ثم أيست منه، فيجب عليها أن =

وإن مات من لزمه أخرجاً من تركته^(١).

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ^(٢) غُسْلٌ^(٣) أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَذْرِ^(٤)، وَتَنْظُفٌ^(٥)، وَتَطْيِبٌ فِي بَدَنِ^(٦) وَكُفْرِهِ فِي ثَوْبٍ^(٧)، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ

= تستنيب . أما إن لم تجد محرماً يذهب معها إلى مكة ، فلا يجب عليها أن تستنيب

ولو كانت من أغنى الناس ؛ لأن الحج لم يجب عليها . (إشكال وحله)

(تتمة) لا يجب على الزوج أن يذهب مع امرأته محرماً إلا إذا كان حاجاً في

تلك السنة فيلزمه أن يكون معها كما في حاشية العنقري ، ولا يلزم الزوج

أيضاً أن يدفع نفقة حجة امرأته لكن ذلك من المروءة ، فالعرف عندنا أن

الزوج يحجج امرأته ، فإن اشترطت عليه أن يدفع نفقة حجها كلها ، أو هذا

وأن يذهب معها في الحج صح الشرط ولزمه الوفاء به ؛ لأنه شرط ما تنتفع

به المرأة وهو صحيح كما سيأتي في الشروط في النكاح إن شاء الله .

(١) فإن مات من لزمه الحج والعمرة - سواء بأصل الشرع أو بالندب - أخرجاً

وجوباً من جميع تركته لا من الثلث ، أوصى بذلك أو لا .

(٢) الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم ، وشرعاً: نية الدخول في النسك .

(٣) لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ، كما في حديث زيد بن ثابت ، رواه

الترمذي .

(٤) سواءً فقد الماء أو لم يستطع استعماله .

(٥) بإزالة الشعور: من حلق عانة ، ونتف إبط ، وقص شارب ؛ لئلا يحتاج إلى

ذلك وهو محرّم .

(٦) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: طيبت الرسول ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ،

ولحله قبل أن يطوف ، متفق عليه .

(٧) أي: يكره لمن أراد أن يحرم: أن يتطيب في ثوبه ؛ لأن الرسول ﷺ لما =



أبيضين^(١) عقب فَرِيضَةٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ فِي غير وقت نهي^(٢).

وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ^(٣)، والاشترائطُ

= تطيب لم يأمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك. وبعض العلماء يحرمه؛ لكنه في المذهب مكروه. أما لو تطيب في ثوب ثم خلعه، فإنه لا يجوز له أن يعيده إلا بعد إزالة الطيب منه.

(١) الإزار: ما يلبس أسفل البدن، والرداء: ما يلبس أعلى البدن. ويسن أن يكونا أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين.

(٢) فيسن أن يحرم بعد فريضة أو ركعتين؛ لقول جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم: «صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة»، رواه البخاري، والذي أمر به أن يصليه هو الظهر؛ لأنه خرج إلى ذي الحليفة فصلى فيها الظهر. فالمذهب: أنه إن كان وقت فريضة اكتفى بها، فإن لم يكن عليه فريضة صلى نافلة مقيدة كسنة الفجر مثلاً، وإلا فنافلة مطلقة ما لم يكن وقت نهي، أو يعدم الطهورين، فيحرم عليه أن يصلي نافلة. فإذا صلى سن له أن يحرم عقب صلاته.

(تتمة) قول الماتن: ركعتين: تابع في ذلك المنتهى، لكن السنة تحصل أيضاً بركعة واحدة كصلاة الوتر؛ ولذلك يقول الخلوّتي: (لو قال - أي: المنتهى -: أو نفل لكان أحسن؛ لأن هذا لا يتقيد بالركعتين).

(٣) يشترط لانعقاد الإحرام في المذهب النية؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات)، ومحلها: القلب. أما التلفظ بها فهو مستحب - ولعل التلفظ هنا سراً كما في بقية العبادات - وليس شرطاً؛ فلو أتى الميقات ونوى بقلبه عقد الإحرام بدون أن يتلفظ بشيء أجزاءه. أما شيخ الإسلام، فيشترط للدخول =

فيه سنة^(١).

وأفضل الأُنسَاك التَّمَتُّعُ ، وَهُوَ أَنْ يَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ^(٢).

= في الإحرام مع النية وجود قول كالتلبية ، أو فعل كأن يسوق الهدى .
 (تتمة) لا يشترط أن يعين النسك من عمرة أو حج ، بل يكفي أن ينوي الإحرام فقط ؛ لكن لا يجوز له أن يشرع في الطواف حتى يعين نسكه عمرة أو حجاً .
 (١) الاشتراط في ابتداء الإحرام سنة مطلقاً خاف أو لم يخف ؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها المتفق عليه . ولا بد أن يتلفظ بالاشتراط ، فلا يكفي أن ينويه ، فيقول : «اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي ، وتقبله مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» . ويستفيد من الاشتراط : أنه إن حصل ما يمنعه من إكمال النسك فله أن يفسخ إحرامه ، ولا يصير حلالاً بمجرد حصول السبب ، بل يخير بين أن يحل وأن يبقى على إحرامه .
 (٢) أي : ثم يحرم بالحج في عامه الذي أحرم فيه بالعمرة . فالتمتع أفضل الأُنسَاك عندنا ، والرسول صلى الله عليه وسلم تأسف على تركه ، وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحلت معكم ، ولجعلتها عمرة» متفق عليه ؛ لأنه حج قارناً . واختلفت أقوال العلماء في ذلك : فمنهم من قال : إنه كان متمتعاً ، ومنهم من قال : إنه كان قارناً ، ومنهم من قال : إنه كان مفرداً ، وقال في الإنصاف : (قال في الفروع : والأظهر قول أحمد : لا شك أنه كان قارناً ، والمتعة أحب إلي ، قال الشيخ تقي الدين : وعليه متقدمو الصحابة رضي الله عنهم) .
 وقد نقل القاضي عياض عن الطحاوي أنه كتب أكثر من ألف ورقة في سبب خلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، ذكره النووي في شرح مسلم .



ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ^(١).

وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرَمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يَدْخُلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا^(٢).

(١) أي: بعد أن ينتهي من الحج يحرم بعمرة، اقتصر على هذا في التنقيح والمنتهى والغاية، وأما الإقناع فقيده بأنه يُحْرَمُ بعمرة: (إن كانت باقية عليه) قال البهوتي: بأن لم يأت بها من قبل.

(تنبيه) الإفراد عندنا أفضل من القران؛ لأن صاحبه أتى بالحج كاملاً ثم أتى بالعمرة كاملة من أدنى الحل، عكس التمتع، لكن من لم يأت بالعمرة بعد الحج في الإفراد لا يكون أفضل من القارن؛ لأن القارن أتى بنسكين وهدى، والله أعلم.

(٢) القران له ثلاث صور:

(الصورة الأولى) ما ذكره المصنف في قوله: أن يحرم بهما معاً، فيقول سرّاً: لبيك حجاً وعمرة، أو: نويت حجاً وعمرة، أو: إني أريد حجاً وعمرة، هذا هو المذهب.

(الصورة الثانية) ما ذكره المصنف في قوله: أو بها، أي: يحرم بالعمرة أولاً، فيقول: لبيك عمرة مثلاً، ثم يدخله - أي: الحج - قبل الشروع في طوافها. أما بعد الشروع في طوافها فلا يصح إدخال الحج ما لم يكن معه هدي، فإن كان معه هدي فيصح أن يدخل الحج عليها ولو بعد السعي، ويصير بهذا قارناً.

(تتمة) قالوا: لا يشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون قد أحرم بالحج في أشهر الحج لصحة الإحرام به قبل أشهر الحج، وهذا بخلاف =



= التمتع فيشترط لكي يكون متمتعاً أن يحرم بالعمرة والحج في أشهر الحج وفي نفس العام. (فرق فقهي)

(الصورة الثالثة) أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة، وهذه الصورة لا تصح على المذهب؛ لأنه لا يستفيد منها شيئاً؛ لأننا لو صححنا القرآن لم تختلف أفعاله عن أفعال المفرد، أما الشيخ ابن عثيمين فيرى صحتها، ويقول: إنه يستفيد نسكاً آخر، أي: العمرة، فيرجع بحج وعمرة بخلاف من أحرم بالحج فقط.

(تتمة) يسن للمفرد والقارن فسخ نيتهما بالحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة - سواء قبل طواف القدوم والسعي أو أثناءهما أو بعدهما -، فإذا حلا أحرمأ به ليصيروا متمتعين بشرطين: ١ - ألا يسوقا هدياً، ٢ - ألا يكونا وقفا بعرفة.

لكن هل يجوز أن يفسخ المفرد أو القارن الحج بعمرة ونيته ألا يحج ويذهب عن مكة؟ نقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع، وابن النجار في شرحه للمنتهى، والبهوتي في الكشاف الخلاف في ذلك وهو: (فإن قيل: هل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه؟ قيل: منعه ابن عقيل وغيره، نقل ابن منصور: لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع، ولأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به. واختلف كلام القاضي: وقدم الصحة؛ لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع، ولأن العمرة لا تصير حجاً، والحج يصير عمرة، كمن حصر عن عرفة، أو فاته الحج).



= ونقل ابن جاسر هذا الخلاف ومال إلى كلام ابن عقيل ، فلم يسوغ فسخ الحج إلى عمرة بدون حج بعده ، وتعقب القاضي حيث قال: (قلت: وفيما قاله القاضي: نظر؛ لأنه إنما يحصل على صفة يصح منه التمتع إذا حج من عامه الذي فسخ فيه، أما إذا لم يحج عام الفسخ فإن الصفة المذكورة منتفية عنه، فالصحيح ما نقله ابن منصور من أنه لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع، وإلا ينو إهلالاً بالحج من عامه، فإنه لا يسوغ له فسخ الحج، والله أعلم).

وكلام ابن عقيل وغيره يفهم منه: المنع لمن لم يحج حجة الإسلام؛ لقوله: (ولأنه على الفور، فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به)، أما من حج حجة الإسلام وفسخ حجه إلى عمرة، فكأنه مسكوت عنه في كلام ابن عقيل.

وممن منع أيضاً فسح المفرد والقارن إلى عمرة بلا حج شيخ الإسلام في شرحه للعمدة حيث قال: (وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولاً، فإنما يفسخه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج. وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون مدخلاً للعمرة في حجه، وفاعلاً للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل فيه، ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها لم يجز ذلك).

قلت: إنما يفيد كلام شيخ الإسلام، وابن جاسر تحريم التحلل لا عدم صحته، فلو تحلل بالعمرة فقد يقال بصحة تحلله مع الإثم؛ لتركه الحج، والله أعلم.

= أما على المذهب: فرأيت لهم كلاماً في باب الفوات والإحصار قد يدل على إباحة تحلل المفرد والقارن بعمرة، وإن لم ينو الحجَّ في نفس السنة، قال في المنتهى وشرحه: (وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دون الحرم (في حج تحلل بعمرة مجاناً) أي: ولم يلزمه به دم؛ لأنه يباح مع غير الحصر، فمعه (أولى)، وعبارته في الإقناع وشرحه: (وإن صد) المحرم (عن عرفة دون البيت) أي: الحرم (تحلل بـ) أفعال (عمرة ولا شيء عليه)؛ لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فمعه (أولى)، وذكر نحوه في المغني والشرح الكبير وغيرهما، وكلامهم هذا صريح في إباحة التحلل من الحج بالعمرة، ولم يستثنوا منه شيئاً.

ومما يؤيد عدم لزوم الحج: أن حج النافلة لا يلزم إلا بالشروع فيه، وهو لَمَّا فسخ حَجَّه إلى عمرة، لم يشرع في الحج، فكيف نؤثمه على ترك حج لم يشرع فيه؟

أما من أحرم بعمرة نواياً التمتع بها إلى الحج، ثم لَمَّا تحلل منها عدل عن الحج في تلك السنة، فهذا لا شيء عليه، ولا ينبغي أن يختلف فيه؛ لأن إحرامه الأول لم يكن بحج بل بعمرة، فهو لم يفسخ حجاً، بخلاف من فسخ حج الأفراد أو القران إلى عمرة، والله أعلم.

(تنبيه) ما تقدم من المسائل مقيدة بما إذا لم يكن الحج الذي تركه - ولم يحرم به - فرضاً، وإلا أثم إن لم يحرم به؛ لوجوبه على الفور، والله أعلم. ثم رأيت كلام ابن القيم - رحمته الله - في تهذيب السنن يمنع حتى المتمتع من الرجوع بعد عمرته قال: (لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز عند أحد، إنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، =



وعلى كُلِّ من متمتعٍ وقارنٍ إذا كانَ أُفُقِيًّا دُمَّ نَسَكٍ بِشَرْطِهِ^(١).

وإن حَاضَتْ متمتعٌ فَخَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ

= والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: (دخلت العمرة في الحج) فهذه المتعة التي فُسِّخَ إليها هي جزء من الحج، ليست عمرة مفردة وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غُسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة، كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام منى من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل التام). ونحوه الشيخ السعدي حيث قال: (فالارتباط إنما هو في وجوب الإتيان بالحج للمتمتع الذي لم يحج، أو الذي فسخ عمرته إلى الحج..) الفتاوى السعدية ص ٢٦٣.

(١) أي: يجب على المتمتع أو القارن إذا كان أُفُقِيًّا - أي: من غير أهل المسجد الحرام - دم نسك. وإنما يجب على المتمتع بشروط سبعة وهي: أحدها: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم: أهل الحرم ومن دونه مسافة قصر من الحرم، فلو استوطن مكة أُفُقِيًّا فحاضر. الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه لا بالشهر الذي حل منها فيه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعاً. الثالث: أن يحج من عامه. الرابع: ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم بالحج، فلا دم عليه نصاً. الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً. السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة. السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

(١) أي: أحرمت بالعمرة ولم تطف، ثم حاضت، أو شرعت في الطواف وحاضت فيه، ولا تنتهي حيضتها إلا بعد طلوع فجر يوم النحر، فإنها حينئذ تخشى فوات الحج؛ فإن فوات الحج يكون لمن لم يقف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر، فتدخل إذن الحج على العمرة، وتصير قارئة؛ لأنها لم تشرع بعد في طواف العمرة.

(تتمة) قوله: أحرمت به: أبهم الماتن الحكم، وحكم الإحرام بالحج هنا: واجب كما ذكره الشيخ منصور، وليس هذا الحكم متعلقاً بالتمتعة فحسب؛ بل حتى لو خشي غيرها فوات الحج كمن أحرم بعمرة ثم منع من دخول المسجد الحرام وخشي فوات الحج، فإنه يجب عليه أن يدخل الحج على العمرة، وتتداخل أعمال الحج والعمرة. وأقوى دليل على التداخل في الشريعة: قول النبي ﷺ لعائشة: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزيك لحجك وعمرتك»، متفق عليه.

(مسألة) يجوز للمتمتع على المذهب أن يعتمر عن شخص ويحج عن آخر، وعليه دم بالشروط السبعة المتقدمة؛ فإذا أحرم بالعمرة قال: أحرمت بعمرة عن فلان، ثم إذا أراد أن يحرم بالحج قال: أحرمت حجاً عن فلان. ووجوب الدم هنا متوقف على الإذن، فإن أذنا له فالدم عليهما، وإن أذن له أحدهما فعليه النصف والباقي على النائب، وإن لم يأذنا له فلا يخلو: إن عاد للميقات فأحرم منه للحج فلا دم عليه، وإن لم يعد فعليه الدم، كذا فصله البهوتي في الكشاف، ونسبه للشرح الكبير (١٠٢/٦).

ويجوز أيضاً للقارن - الذي يطوف مرة واحدة، ويسعى مرة واحدة - أن يجعل العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر، فيقول: أحرمت بعمرة =



وَتَسْنِ التَّلْبِيَةَ^(١)، وتتأكد إذا عَلَا نَشْرًا^(٢) أو هَبَطَ وَاذِيًا، أو صلى مَكْتُوبَةً، أو أَقْبَلَ لَيْلٌ أو نَهَارًا^(٣)، أو التَّقَتِ الرفاقَ، أو رَكِبَ، أو نَزَلَ، أو سَمِعَ مَلْبِيًا، أو رأى البَيْتَ، أو فعل مَحْظُورًا نَاسِيًا^(٤).

وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ^(٥)، وبحج قبل أشهره^(٦).

= عن فلان، وحج عن فلان؛ لكن هنا قالوا: بإذنهما، ومفهومه: إن لم يأذنا له فيقع الحج والعمرة للنائب فقط، قاله البهوتي في شرح المنتهى (٤٣٠/٢)، والدم يكون عليه، وإن أذن له أحدهما دون الآخر فيصح عن الأذن والنائب فقط، ويكون الدم عليهما، والله أعلم.

(١) التلبية معروفة؛ ويسن ابتداؤها عقب الإحرام.

(٢) بفتح الشين وسكونها: المكان المرتفع كما في المطلع.

(٣) أي: إن تغير حاله.

(٤) إذا ذكره فإنه يسن له أن يلبي، ولا يسن في المذهب تكرار التلبية وهو في حال واحدة؛ فإذا ركب لبي مرة واحدة، ثم إذا نزل لبي مرة واحدة، وهكذا.

(٥) الإحرام بالحج أو العمرة قبل الميقات المكاني يصح مع الكراهة؛ كمن ميقاته قرن المنازل لكن يحرم من الأحساء.

(٦) أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فمن أحرم بالحج في رمضان صح مع الكراهة.

(تمتة) لو أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس يوم الثلاثين من رمضان، ثم غربت وأتم أعمالها ليلة العيد، فهي عمرة في رمضان، بخلاف العمرة التي يحرم بها يوم الثلاثين من شعبان ثم يتمها بعد غروب الشمس، فلا تكون عمرة في رمضان؛ لأن العبرة بالزمن الذي حصل فيه الإحرام.



فَصَّلْ (في المواقيت^(١) ومحظورات الإحرام)

وميقات^(١) أهل المَدِينَةِ: الحليفة^(٢). وَالشَّامِ وَمَصَرَ وَالْمَغْرِبِ:
الْجُحْفَةَ^(٣). واليمن: يَلْمَلَمَ^(٤). ونجد: قرن^(٥). والمشرق: ذات عرق^(٦).
وَيَحْرَمَ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا^(٧)،

- (١) المواقيت: جمع ميقات. والميقات لغة: الحد، وشرعاً: موضع أو زمن معين لعبادة مخصوصة. والمواقيت قسمان: مكانية وزمانية.
- (٢) الْحَلِيفَةُ: كذا فيما وقفت عليه في نسخ الأخصر والذي في الحديث ومعجم اللغة والمنتهى والإقناع وغيرهما: ذو الحليفة، وهو موضع معروف يبعد عن مكة ٤٢٠ كم، وهو أبعد المواقيت عن مكة.
- (٣) وهي قرية كبيرة تبعد عن مكة ١٨٦ كم، وكان الناس فيما قبل يحرمون من رابغ - وهي قبل الجحفة بقليل -، لكن الدولة بنت الآن مسجداً في الجحفة يحرم الناس منه.
- (٤) تبعد عن مكة ١٢٠ كم.
- (٥) أي: قرن المنازل أو قرن الثعالب، وهو لأهل نجد والشرقية ومن وراءهم، ويبعد عن مكة ٧٨ كم.
- (٦) وهي قرية صارت خراباً؛ لكنني سمعت أن الدولة بنت فيها ميقاتاً، والعلم عند الله. فهي ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وتلك النواحي.
- (٧) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وكذلك أهل مكة يهلون منها»، متفق عليه.

ولعمرة من الحل^(١).

وأشهر الحَجِّ: شَوَّال، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

ومحظورات الإحرام^(٢) تِسْعَةٌ:

إزالة شعر^(٣)، وتقليم أظفار^(٤)، وتغطية رأس ذكر^(٥)، ولبسه المخيط^(٦) إلا سراويل لعدم إزار، وخفين لعدم نعلين^(٧)،

(١) لما في الحديث الذي رواه مسلم: أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة ويحرم بها من التنعيم، وهو أدنى الحل.

(تمتة) هذه المواقيت كلها لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها، وكلها ثبتت بالنص على المذهب. ويحرم على المذهب تجاوز الميقات دون إحرام لمن أراد واحداً مما يلي: ١ - نسكاً، ٢ - أو أراد دخول مكة، ٣ - أو دخول الحرم.

(٢) المحظورات: جمع محظور. والمحظور لغة: الممنوع، وشرعاً: ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام.

(٣) من جميع البدن. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة، ١٩٦]. فالذي ورد فيه النص هو الرأس، وقاس عليه الحنابلة بقية شعور البدن.

(٤) من اليد أو الرجل، قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه.

(٥) إجماعاً، ولحديث الذي وقصته دابته: «لا تخمروا رأسه»، متفق عليه، ومنه الأذنان فلا يغطيها.

(٦) أي: لبس الذكر المخيط في بدنه أو بعض بدنه، والمخيط: هو اللبس المصنوع على قدر العضو، كما عرفه شيخ الإسلام في شرح العمدة.

(٧) فإذا عدم الإزار لبس السراويل، وإذا عدم النعلين لبس الخفين، ولا فدية =



وَالطَّيِّبُ^(١)، وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ^(٢)، وَعَقْدُ نِكَاحٍ^(٣)، وَجَمَاعٌ^(٤)، وَمَبَاشِرَةٌ فِيمَا

= في ذلك كله. ولا يجب قطع الخفين أسفل من الكعبين؛ لأن النبي ﷺ ذكر الخفين في المدينة وأمر بقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. متفق عليه، ثم أعاد ذكرهما في مكة ولم يذكر القطع.

(١) إجماعاً، فيحرم على المحرم أن يطيب بدنه أو ثوبه أو يأكل شيئاً فيه طيب يظهر فيه طعمه أو ريحه. والمحرم: قصد مس الطيب، واستعماله، وشمه إلا من اشترى طيباً لنفسه أو لتجارة، فله شمه بقصد الشراء لا بقصد الترفه، ويحرم عليه مسه، وإلا إذا شم طيباً بلا قصد، وإلا إذا مس ما لا يعلق باليد كقطع عنبر وكافور.

(تمة) يحرم على المحرم استعمال الصابون المطيب قياساً على الدهن المطيب الذي نصوا على تحريمه، وإذا كان النبي ﷺ قال: (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الورك ولا الزعفران)، متفق عليه، فكيف لو مس جسده بصابون أو شامبو معطر؟ فهو أولى بالتحريم من الثياب المطيبة، والله أعلم.

(٢) والمراد: الصيد البري الوحشي سواء كان مأكول اللحم أو متولداً من مأكول وغيره. والمحرم: أذية الصيد، واصطياده، وقتله، وذبحه، والدلالة، والإعانة عليه.

(٣) فيحرم ولا يصح عقد النكاح من المحرم سواء كان عاقداً أو زوجاً أو زوجة أو وكيلاً عن غيره، أما الخطبة فتكره من المحرم، وأما الرجعة فتباح؛ لأنها ليست نكاحاً، وإنما هي استدامة لنكاح سابق.

(٤) أي الجماع الذي يوجب الغسل؛ وهو تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلاً كان أو دبراً. وإذا وطئ بحائل: فلا يجب عليه الغسل في المذهب، =

دون فرج^(١).

فَفِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلُّ طَعَامٌ
مَسْكِينٍ^(٢)، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ دَمٍ^(٣)، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ^(٤) وَلُبْسِ

= وذكر النجدي: أنه لا يفسد نسكه به، أما صاحب الغاية فقال: (ويتجه إذا كان بحائل أنه لا يفسد إلا أن ينزل)، فيفهم منه: أنه إن وطئ المحرم قبل التحلل الأول بحائل وأنزل، فإن حجه يفسد وتجب الكفارة، والله أعلم.

(١) بشرط كونها: بشهوة. والمباشرة لغة: مس البشرة للبشرة، والمراد بها عرفاً: مقدمات الجماع بوطء دون الفرج أو قبلة أو لمس، وكذا نظر لشهوة، قاله في الإقناع.

(٢) فإن قص شعرة أو نصفها، أو قص ظفراً أو بعض ظفر، ففيه إطعام مسكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

(٣) وسيأتي أن هذا الدم: فدية أذى، والمراد بفدية الأذى: التخيير بين ذبح شاة، وصوم ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين.

(٤) قوله: (بلاصق... الفدية): يفهم منه: أنه إذا غطى رأسه بغير لاصق فلا يحرم، ولا فدية عليه، لكن المذهب: أنه متى غطى رأسه بملاصق أو غير ملاصق كالمحمل، والمظلة الشمسية، والسيارات الموجودة في عصرنا لزمته الفدية، بخلاف الذي لا يستدام كالجلوس في الخيمة أو البيت. (مخالفة الماتن)، ويرى الشيخ السعدي في (الأجوبة السعدية ص ١٠٢) أن السيارة بمنزلة البيت والخيمة لا بأس بها للمحرم، لا بمنزلة المحمل الذي اختلف فيه العلماء، قال: (فلهذا لا نتوقف بجواز ركوب السيارة المسقوفة للمحرم).

مخيطة وتطييب في بدنٍ أو ثوبٍ أو شمٍّ أو دهنٍ الفديَّةُ، وإن قَتَلَ صيداً
مأكولاً برياً أصلاً فعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ^(١).

وَالْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيِ فِي عَمْرَةٍ مُفْسَدٍ
لنسكهما مُطلقاً^(٢)، وَفِيهِ لِحَجِّ بَدَنَةٍ، وَلِعَمْرَةٍ شَاةً^(٣)، وَيَمْضِيَانِ فِي

(١) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

(٢) سواء كان ساهياً أو جاهلاً أو مكرها نصاباً، أو نائمة كما في كشف
المخدرات .

(٣) التحلل في الحج والعمرة قسمان: التحلل الأول، والتحلل الثاني . ويحصل
التحلل الأول في الحج باثنين من ثلاثة: الطواف، والرمي، والحلق . أما
التحلل الثاني فيحصل: بالباقي من الثلاثة مع السعي، فإذا جامع قبل التحلل
الأول فعليه بدنة، وبعده عليه شاة: فدية أذى .

ويحصل التحلل الأول في العمرة: بالفراغ من السعي، ويحصل الثاني
بالحلق أو التقصير، هكذا يقرره الشيخ منصور في شرح المنتهى، ولم أره
غيره . والمفهوم من كلامهم: أنه إن وطئ المحرم قبل تمام السعي فسدت
عمرته، وإن وطئ بعد تمام السعي قبل الحلق فلا تفسد، وعليه شاة
- والمراد: كفدية أذى - مطلقاً سواء وطئ قبل تمام السعي أو بعده، وتسمية
ما قبل تمام السعي تحللاً أولاً مشكلاً؛ لأنه قد يفهم منه: أنه يجوز لبس
الثياب المخيطة، والتطييب، وكل شيء إلا النساء بعد تمام السعي وقبل
الحلق كما في الحج، وهذا لا أعلم أحداً قال به، والله أعلم . (تحرير)
(تتمة) إذا جامع قبل التحلل الأول في الحج، أو قبل فراغ السعي في
العمرة فسد النسك مطلقاً، أي: سواء كان جاهلاً أو ساهياً أو مكرهاً .

فاسده^(١) ويقضيانه مُطلقاً^(٢) إن كَانَا مُكَلَّفِينَ فَوْرًا وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحَجَّةِ
الإِسْلَامِ فَوْرًا^(٣).

وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاةٌ^(٤)، وَلَا
بَوَاطٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي^(٥)، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ فَيَحْرُمُ
مِنَ الْحَلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى^(٦)

(١) أي: في النسك الذي أفسده - حجاً أو عمرة - وجوباً.

(٢) أي: كبيراً كان أو صغيراً، واطئاً أو موطوءاً، فرضاً أو نفلاً.

(٣) فإن لم يكونا مكلفين فيقضيانه فوراً بعد التكليف وبعد حجة الإسلام.

(تتمة) تجب نفقة الموطوءة المطاوعة عليها، والمكرهه على مكره؛
لإفساد نسكها.

(٤) لا يفسد النسك بالمباشرة دون الفرج، فإن أنزل فعليه بدنة قياساً على
الجماع، لكن يُقَيَّدُ بكونه قبل التحلل الأول، كما قرره الشيخ منصور في
الكشاف. أما بعده فعليه شاة فدية أذى، وكذا إن باشر ولم ينزل قبل
التحلل الأول أو بعده ولو أنزل، فعليه شاة كفدية أذى. (تقرير)

(٥) أي: لا يفسد النسك بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني.

(٦) الوطاء بعد التحلل الأول لا يخلو من أحد حالين:

أ - إن كان تحلل بغير طواف الإفاضة - أي: تحلل بالحلق والرمي -، فإن
إحرامه يفسد، ويجب عليه أن يذهب إلى الحل ويحرم؛ ليطوف طواف الزيارة
بإحرام صحيح، ولا يفسد نسكه.

قال ابن نصر الله: (وهذا الإحرام الذي يُحْرَمُ به من الحل، هل يحْرُمُ به
جميع المحظورات، أو لا يحْرُمُ به إلا النساء خاصة؛ كإحرامه الذي فسده =

وَعَلَيْهِ شَاةٌ^(١).

وإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجَلٍ إِلَّا فِي لُبْسٍ مَخِيطٍ^(٢)، وتجتنب البرقعَ والقَفَّازِينَ^(٣)، وتغطية الوجه^(٤)، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عِذْرٍ فَدَّتْ.

= بالوطة. ظاهر إطلاقهم: الأول، والثاني متجه أيضا) نقله ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى ٢٨٤/٢.

ب - وأما إذا وطئ بعد التحلل الأول وكان تحلله بطواف الزيارة مع الرمي أو الحلق، فلا يلزمه أن يحرم من الحل؛ لأنه قد طاف الفرض، وهذا هو المذهب المجزوم به، وإن كان النجدي يرى لزوم الإحرام من الحل احتياطاً. (تحرير)

(١) فإذا وطئ بعد التحلل الأول، فعليه شاة: فدية أدى.

(٢) فيجوز لها لبس المخيط.

(٣) وجوباً.

(٤) يقول الحنابلة: إحرام المرأة في وجهها، لكن إذا مر بها رجال أجنب فإنها

تسدل الخمار على وجهها، ولو مس بشرتها، كما ذكر الشيخ عثمان

وغيره، خلافاً للقاضي أبي يعلى. وقد يؤخذ من هذا وجوب تغطية المرأة

وجهها عند الرجال؛ لأنه يحرم عليها تغطية الوجه في الإحرام إلا إذا مر

بها رجال أجنب، فيزول حينئذ التحريم؛ فيقال: لا يزول هذا التحريم إلا

بأمر واجب. لكن البعض ينازع في دلالة هذا الحكم على وجوب تغطية

المرأة وجهها، ويقولون: لا يلزم كون التحريم لا يزول إلا بأمر واجب،

بدليل جواز كشف العورة لقضاء الحاجة مع كونها غير واجبة، قلت: وفيه

نظر. والله أعلم. (تحرير)

فَصَلِّ فِي الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ^(١) حَلْقِي، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ وَوَجْهِ امْرَأَةٍ، وَطَيْبٍ^(٢) بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدُّ بَرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ^(٣) أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ^(٤) بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ^(٥) أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا

(١) الفدية: ما يجب بسبب نسك أو حرم. وتنقسم الفدية إلى قسمين: (القسم

الأول) قسم على التخيير، ويندرج تحته نوعان: أ - فدية الأذى، ب - وجزاء الصيد؛ (القسم الثاني) قسم على الترتيب.

(٢) بدأ بقسم التخيير، وذكر منه هنا النوع الأول: فدية الأذى. والمراد

بالحلق: أكثر من شعرتين؛ والتقليم: أكثر من ظفرين؛ وتغطية الرأس: من الرجل وكذا تغطية وجه المرأة فيه الفدية. والأصل الوارد هو حلق الشعر، وقيس عليه باقي المحظورات بجامع الترفه.

(٣) أو أقط؛ أي: الأصناف الخمسة التي تجب في زكاة الفطر.

(٤) هذا النوع الثاني من قسم التخيير: جزاء الصيد.

(٥) المراد بالمثلّي: الصيد الذي له مثل، أي: شبيه من النعم. فالصيد قسمان:

قسم له مثل من بهيمة الإنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم؛ وقسم ليس له مثل منها.

طَعَامًا يَجْزِي فِي فِطْرَةٍ، فَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا بَرًّا أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا^(١)، وَبَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِي^(٢).

وَإِنْ عَدِمَ مَتَمَعٌ أَوْ قَارَنُ الْهَدْيِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ^(٣)، وَالْمَحْضَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ

(١) إِذَا قَتَلَ نِعَامَةً مِثْلًا، وَهِيَ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النِّعَمِ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا بَدْنَةٌ: مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ. فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا إِخْرَاجَ الْمِثْلِ - أَي: الْبَدْنَةَ - يَذْبَحُهَا وَيُوزَعُهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ وَإِمَّا تَقْوِيمَ الْمِثْلِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَجْزِي فِي الْفِطْرَةِ، فَيَطْعَمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مِنْ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ مَدًّا بَرًّا أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامٍ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَيَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ ذَلِكَ إِلَى الْمَطُولَاتِ.

(٢) الْوَيْدُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النِّعَمِ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ. وَالتَّقْوِيمُ هُنَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ، بِخِلَافِ الصَّيْدِ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النِّعَمِ، فَيَكُونُ التَّقْوِيمُ فِيهِ لِلْمِثْلِ (فَرَقَ فَهِي). فَيَشْتَرِي بِقِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا، وَيَطْعَمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مَدًّا بَرًّا أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

(٣) شَرَعَ الْمَاتِنُ فِي قِسْمِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: (النَّوْعُ الْأَوَّلُ) دَمُ الْمَتَمَعَةِ وَالْقِرَانِ: فَيَجِبُ هَدْيُ النَّسْكِ عَلَى الْقَارِنِ أَوْ الْمَتَمَعِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ. وَأَوَّلُ وَقْتٍ يَجُوزُ الصُّومُ فِيهِ: مِنْ إِحْرَامِ الْمَتَمَعِ بِالْعِمْرَةِ وَإِحْرَامِ الْقَارِنِ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ، وَجَعَلَ آخِرَ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلَ بِأَنْ يَصُومَ السَّابِعَ وَالثَّامِنَ =

صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ (١)، وَتَسْقُطُ بِنَسْيَانٍ فِي لُبْسِ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ (٢).

= والتاسع . ويجوز تأخيرها إلى أيام التشريق . ثم يصوم سبعة إذا رجع إلى أهله ، والمراد: أن ينتهي من أعمال الحج ، فلو صام في الطريق إلى أهله فلا بأس ، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة، ١٩٦].

(١) (النوع الثاني) دم الإحصار، والمحصر: هو الذي صُد عن دخول الحرم فلم يستطع أن يفعل نسكه؛ فيلزمه - ليجوز له التحلل - هدي ينحره بنية التحلل، فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام بنية التحلل ثم يحلّ، ولا يحل حتى يصوم العشر.

(تتمة) (النوع الثالث) - لم يذكره المؤلف -: فدية الوطاء في الحج قبل التحلل الأول: فيجب فيه بدنة؛ فإن لم يجد صام عشرة أيام قياساً على دم المتعة والقران . ويقاس على بدنة الوطاء: البدنة التي تجب في المباشرة مع الإنزال قبل التحلل الأول. أما فدية الوطاء في العمرة فهي فدية أذى مطلقاً؛ فهي على التخيير لا على الترتيب.

(النوع الرابع) - لم يذكره المؤلف -: دم وجب لفوات الحج، أو لترك واجب كترك المبيت بمزدلفة: فيجب فيه دم، والدم هنا على ظاهره: إما شاة أو سبع بدنة، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

(٢) تسقط الفدية مع النسيان والجهل والإكراه في: لبس المخيط والتطيب وتغطية الرأس، أما المحظورات الأخرى كالحلق والتقصير، وتقليم الأظافر، وقتل الصيد، والوطء، فلا تسقط الفدية فيها بالنسيان والجهل =

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(١) إِلَّا فِدْيَةٌ أَدَى وَلُبْسٍ وَنَحْوَهُمَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا^(٢)، وَيَجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ^(٣)، وَالِدَّمُ شَاةً أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٌ^(٤).

= والإكراه. وضابط ذلك: ما ترتب عليه إتلاف، فلا تسقط فيه الفدية لا بنسيان ولا بجهل بالحكم ولا بإكراه، بخلاف ما لا يترتب عليه إتلاف، فتسقط بجميع ذلك. (فرق فقهي)

(١) وجوباً، ومساكين الحرم: هم المقيمون بالحرم والمجتازون به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجته كالفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه.

(٢) من حل أو حرم؛ فلو أحرم مثلاً من ذي الحليفة، ثم حلق رأسه واختار ذبح شاة مثلاً، فلا يجب عليه أن يوصلها إلى الحرم، بل يذبحها ويوزعها في محله، ولو أرسلها لمساكين الحرم أجزاء. وكذا دم الإحصار يكون حيث وجد سببه، وكذا العاجز عن إيصاله للحرم ينحره حيث قدر ويفرقه بموضع نحره، فهذه ثلاثة استثناءات.

(٣) فمن وجب عليه صيام أجزاءه فعليه بكل مكان، لكن الأيام الثلاثة الواجبة عن دم المتعة والقران إن أخرها وصامها بعد أيام التشريق أجزاءه، وعليه دم للتأخير.

(٤) أي: الدم إن أطلق فهو شاة كأضحية، فيجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز. ويجزئ عن الشاة سبع بدننة أو سبع بقرة ولو وجد الشياه أو عدمها، في جزاء الصيد أو غيره. ولا بد من التفريق بين الشاة التي تكون على ظاهرها، والتي يراد بها فدية الأذى، وقد تقدمت معنا في مواضع كثيرة.

وَيُرْجَع فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ ^(١) ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ ^(٢) .

وَحَرْمٌ مُطْلَقًا ^(٣) صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ ^(٤) ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ ^(٥)

(١) الصيد الذي له مثل من النعم - أي: المقارب والشبيه له من بهيمة الأنعام - نوعان: أحدهما: ما قضى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أو قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم ، فيجب الرجوع فيه إلى أقضيتهم كالضبع قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بكبش رواه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه . والنوع الثاني: ما لم يقض فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم ، فيرجع في إيجاب شبيهه - من حيث الخلقة - للصيد من بهيمة الأنعام إلى قول عدلين خبيرين؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة، ٩٥] حتى لو كان أحدهما القاتل للصيد، وهل يفسق بهذا الفعل؟ فيه خلاف.

(٢) أي: يرجع في قيمة الصيد الذي لا مثل له إلى قيمته في مكان إتلافه وقتله، ويمثلون لذلك بالطيور ما عدا الحمام. أما الحمام فالواجب فيه شاة؛ لأنه يحب الماء عباً، أي: ينزل رأسه ويسحب الماء، ثم يرفع رأسه ويبلع الماء كالشاة.

(٣) أي: على مُحِلٍّ ومُحَرَّمٍ ولو كافراً أو صغيراً.

(٤) صيد حرم مكة ميتةً مثل صيد المحرم.

(٥) فيحرم قطع شجر حرم مكة حتى الشوك وما فيه مضرة، ويحرم حشيش الحرم إلا الإذخر، وهو نبات طيب الرائحة. وكذلك يستثنى الكمأة - أي: الفقع -، وما زرعه آدمي، وما انكسر بغير فعل آدمي، فيجوز أخذه.

وَفِيهِ الْجَزَاءُ^(١)، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ^(٢)، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ
عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوَهُمَا وَلَا جَزَاءَ^(٣).



(١) أما الصيد فجزاؤه كصيد المحرم، وأما الأشجار إذا قطعت فتضمن الصغيرة عرفاً بشاة، والكبيرة والمتوسطة ببقرة، ويخير: بين ذبحها وتفرفقتها، أو إطلاقها لمساكين الحرم ليذبحوه ويأكلوه، وبين تقويمها بدراهم، ويُفعل بها كجزاء الصيد. ويضمن حشيشٌ وورقٌ بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيءٌ من الشجر أو من الحشيش سقط ضمانه.

(٢) أي: يحرم صيد المدينة، وهل إذا قتل صيد المدينة يكون ميتة كصيد مكة؟ فيه تردد، وقد ذكر في الإقناع أنه إن صاده وذبحه فإنه يحل.
(تحتاج لتحرير)

(٣) وهذا من الفروق بينه وبين صيد مكة. وقوله: قتب: هو ما يجعل على ظهر البعير، وهو أكبر من الرحل، كما في حاشية ابن بدران. وقول الماتن:
(ونحوهما): كالمساند، وآلة الحرث.

باب دخول مكة

يُسَنُّ نَهَاراً^(١) مِنْ أَعْلَاهَا^(٢) ، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ^(٣) .

(١) أي: يسن دخول مكة نهاراً، فإذا وصلها ليلاً سن أن ينتظر حتى يدخلها نهاراً؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يدخل مكة حتى يبيت بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في الحديث المتفق عليه.

(٢) أي: من أعلى مكة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى. والثنية هي الطريق بين الجبلين، وثنية كداء - بفتح الكاف والمد -: هي أعلى مكة، فيسن أن يتقصدها حتى لو لم تكن على طريقه. ويقال: إن هذه الثنية أتاها العمران، فلا يمكن الدخول منها الآن.

(تتمة) ويسن الخروج من مكة من أسفلها من ثنية كدى - بضم الكاف والقصر والتنوين -، وهي من جهة حي الشبيكة الموجود الآن، والذي أُدخل في توسعة الحرم الشريف. وكذلك يقال إن هذه الثنية قد أتاها العمران، فلا يمكن الخروج منها، إلا أن يكونوا قد أدخلوا الشبيكة كلها، فيستحب المرور بها.

(٣) أي: يسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه، ويقول الشيخ منصور عن هذا الباب: (هو في موضع باب السلام)، وقال في موضع آخر: (بإزاء باب السلام)، وعلق الشيخ ابن جاسر على كلام الشيخ منصور وقال: (اختلف قوله في الباب. انتهى)، وباب السلام موجود الآن في جهة المسعى؛ لكن هل هو الذي يقصده الفقهاء؟ الله أعلم.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ^(١)، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرِهِ^(٢)، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ^(٣) وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ

- (١) أي: إذا رأى الكعبة رفع يديه كما في الدعاء، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيثنا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيماً...» إلى آخره.
- (٢) وهو المفرد والقارن، والاضطباع: جعل وسط الرداء تحت العاتق الأيمن وطرفيه على العاتق الأيسر. والاضطباع في كل الأشواط مستحب؛ لكنه لا يسن لمن يحمل شخصاً معذوراً.
- (٣) الاستلام هنا: أن يمسحه بيده اليمنى، كما في الإقناع وغيره.

(تتمة) يشترط أن يبدأ من الحجر الأسود. قالوا: ويجب أن يحاذيه - أي: الحجر الأسود - أو بعضه بكل بدنه، والمحاذاة في اللغة: المقابلة، وفسر الحنابلة المحاذاة هنا بالاستقبال بكل البدن، قال في المنتهى: (فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه)، قال البهوتي: (ويستقبله بوجهه... لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة)، وأصله في المغني وغيره. ويقولون: (أنه إذا رأى ضلعي البيت فقد استقبل الحجر)، نقله النجدي عن والد صاحب المنتهى من حواشي المحرر، ويحتاج لتأمل؛ لأنه قد يرى ضلعي البيت وهو غير مستقبل له بكل بدنه، فالله أعلم. وذكر شيخ الإسلام عن القاضي طريقة لمحاذاة كل البدن للحجر، فقال: (والسنة أن يبتدئ بالحجر في أول الطواف، وأن يستقبل الركن في أول الطواف سواء استلمه، وقبّله، أو لم يفعل وهل ذلك واجب؛ لأن النبي - ﷺ - قال لعمر: «إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»، رواه أحمد، قال القاضي: من شرط الطواف الاستقبال، فلا يجوز أن يبتدئ الطواف غير مستقبل للركن...، قال القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا: وكمال الطواف: أن يبتدئ=



= بالحجر فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر؛ وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه؛ لأن كل ما قابلك كان يمينك حذاء يساره، ويسارك حذاء يمينه؛ لأن السنة أن يتدئ بالطواف بالحجر الأسود، ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك، فإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه، وأمكن هذا لكونه دقيقاً: أجزاء؛ لأنه قد ابتداء بطواف جميعه بالحجر).

والمراد من كلام القاضي: أن يأتي الطائف قَبْلَ الحجر من يمين الحجر - مستقبلاً له -، ويمر عليه كل بدنه حتى يسار الحجر. (بحث وتحرير)

وهل يجب استقبال الحجر بالوجه؟ المذهب: لا، بل هو مستحب، قال في المنتهى - ونحوه في الإقناع -: (واستقبله بوجهه، وقال: بسم الله .. الخ)، ولم يبين حكمه، وقال في الفروع: (وفي استقباله بوجهه وجهان)، قال المرداوي في تصحيحه: (أحدهما: يستحب، وهو الصحيح، قال الشيخ تقي الدين: هو السنة، وهو ظاهر كلام الخرقي وظاهر ما قطع به الشيخ في المغني والشرح .. والثاني: لا يستحب). (بحث وتحرير)

وهل يجب أن يستقبله ببدنه في كل شوط؟

في الإقناع والمنتهى: (كلما حاذى الحجر الأسود والركن استلمهما، وإن شق أشار إليهما، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر فقط)، والمحاذاة هي الاستقبال كما تقدم، فإن استلم الحجر أو قبله استقبله في الغالب كما أشار إليه شيخ الإسلام في شرح العمدة، لكن إن أشار إليه =

إليه^(١) وَيَقُولُ مَا وَرَدَ^(٢). وَيَرْمُلُ الْأَفْقِي فِي هَذَا

= فهل يستحب أن يستقبله أثناء الإشارة أو يجب؟ لم أر كلاماً صريحاً في الوجوب إلا في ابتداء الطواف، فتبقى السنة فيما عداه، ومما يؤيد عدم وجوب استقبال الحجر في غير الشوط الأول: ما قاله في المغني: (ويكبر كلما أتى الحجر، أو حاذاه) فالظاهر أن الإتيان هنا: أن يمر عليه بدون استقبال، والمحاذاة هي استقباله. فليحرر. (بحث يحتاج لتحرير) وهل يستحب أن يستلم الحجر الأسود في آخر شوط؟

لم أقف على صريح في هذا إلا ما ذكره شيخ الإسلام في شرحه للعمدة: (والكمال أن يحاذي في الأخير بكل بدنه جميع الحجر) وقال أيضاً: (وجملة ذلك: أن يختم الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف) وهذا صريح في مشروعية استلامه بعد آخر شوط، لكن هل ينتهي الطائف من الشوط قبل الحجر أم معه؟ الظاهر: قبله فلا يشرع استلامه؛ لأنه قد انتهى من طوافه إلا أنهم قالوا: إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي، سن له عوده إلى الحجر فيستلمه، والله أعلم. (بحث وتحرير)

(١) التقبيل - كما في الإقناع -: يكون من غير صوت يظهر للقبلة، ومن السنن عندنا أيضاً أن يسجد عليه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي، فيضع جبهته وأنفه عليه. فإن شق استلامه وتقبيله بسبب الزحام فلا يزاحم بل يستلمه بيده ويقبلها، فإن شق استلامه بشيء كعصاً ويقبل ما استلمه به، فإن شق أشار إليه بيده أو شيء في يده ولا يقبل ما أشار به.

(٢) السنة في المذهب أن يقول في أول شوط: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، =



الطَّوْفِ^(١)، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ^(٢).

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ^(٣) وَيُخْرِجُ إِلَى الصِّفَا مِنْ بَابِهِ فِيرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ^(٤)، فَيَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ

= وفي بقية الأشواط: الله أكبر. وكان الرسول ﷺ كلما أتى الركن أشار بيده وكبر، كما في البخاري.

(١) الأفقي: من ليس من حاضري المسجد الحرام. والرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى من غير وثب كما في الإقناع، فيرمل في الثلاثة الأشواط الأول الماشي، لا الراكب، ولا من يحمل شخصاً معذوراً، ولا النساء فهذه ثلاثة استثناءات.

(٢) يسن أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفي المذهب: تجزئ مكتوبة عنهما، وكذلك السنة الراتبه قاله في الإقناع وغيره.

(٣) استحباباً لحديث جابر رضي الله عنه.

(تتمة) شروط صحة الطواف أربعة عشر: النية - ويعينه -، والإسلام، والعقل، وستر العورة، والطهارة من الحدث لا لطفل دون التمييز، والطهارة من الخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وكونه ماشياً مع القدرة، والموالة، والطواف بجميع البيت فلا يطوف على الشاذروان ولا على جدار الحجر، وألا يخرج من المسجد بل يطوف داخله، وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه ببدنه، ودخول وقته إن كان واجباً.

(٤) كان في السابق باب في الصحن يؤدي إلى الصفا، ويوجد الآن علامة تدل عليه. فيتوجه إلى جبل الصفا، ويرقاه ندباً حتى يرى البيت إن أمكنه ذلك، ويستقبله، زاد شيخ الإسلام في شرح العمدة: (ويستحب أن يرفع يديه).

مَا وَرَدَ^(١)، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئياً إِلَى الْعِلْمِ الْأَوَّلِ فَيَسْعَى شَدِيداً إِلَى الْآخِرِ^(٢)، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ

(١) يكبر ثلاثاً، ويقول ثلاثاً: «الحمد لله على ما هدانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو مرة واحدة. ودليل المذهب ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد والنسائي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك)، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة: (ومنهم من لم يذكر إلا التكبير والتهليل ثلاثاً، والدعاء مرة، ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثاً)، قلت: وهو المذهب، والله أعلم.

(تتمة) وهل يستحب أن يقول الذكر والدعاء بعد آخر شوط؟ لم أفق على كلام لهم في هذا، والظاهر: لا يستحب؛ لانتهاه من السعي قبل المروة، والله أعلم.

(٢) هناك إضاءة خضراء في المسعى تدل على موضع العلم الأول. فيستحب أن يسعى سعياً شديداً، قال في الإقناع: (بشرط ألا يؤذِي، ولا يُؤذَى). وقد خالف الماتن المذهب في هذه المسألة تبعاً للزاد في كون استحباب السعي الشديد بين العلمين فقط، والمذهب: يستحب أن يسعى شديداً قبل العلم الأول بستة أذرع - ثلاثة أمتار تقريباً - ثم ينتهي إلى العلم الثاني، وإذا كان ركباً سعى بدابته، كالكراسي الموجودة الآن، وهذا السعي الشديد بين العلمين سنة في حق الرجال فقط. (مخالفة الماتن)



مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعاً، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ وَرَجُوعَهُ^(١).

ويتحلل متمتعٌ لا هدي معه بتقصير شعره^(٢)، ومن معه هدي إذا حج^(٣).

(١) يحسب ذهابه سعيه ورجوعه سعيه، فيبدأ بالصفاء وينتهي عند المروة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الأول. ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة، قال في المنتهى وشرحه: ((ويجب استيعاب ما بينهما) أي: الصفا والمروة، (فيلصق عقبه) أي: عقب رجله (بأصلهما) أي: الصفا والمروة في ابتدائه بكل منهما، ويلصق أيضاً أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئاً مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه)، وعبارة الغاية: (فيلصق عقبه بأصلهما ابتداءً، وأصابع رجله انتهاءً).

(تتمة) شروط السعي ثمانية: النية - ويعيئه -، والإسلام، والعقل، والموالة، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف قدوم، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفا والمروة. أما الموالة بين الطواف والسعي: فهي سنة.

(٢) يتحلل المتمتع أو المعتمر الذي نوى التمتع بتقصير شعره بعد السعي.

(٣) تمتع من ساق هدياً: من ساق هدياً فله أن يتمتع، ولكنه يبقى على إحرامه بعد سعي العمرة، ولا يحل إلا يوم النحر إذا ذبح هديه، وهي المسألة الوحيدة التي يتعلق فيها الحل بذبح الهدي، ويستدلون على ذلك بحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم =

والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف (١).



= تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»، متفق عليه. أما الشيخ ابن عثيمين فيرى أنه إذا ساق هدياً فليس له أن يتمتع، خلافاً للمذهب. وهل يكون على المذهب قارناً أو متمتعاً قد ساق هدياً؟ فيه خلاف كبير، وكأن ميل البهوتي - واختاره الغاية اتجاهاً - إلى أنه قارن لا متمتع، وظاهر الإقناع والمنتهى وشرح العمدة لشيخ الإسلام والماتن هنا أنه: متمتع ساق هدياً، وسماه متمتعاً أيضاً ابنُ ذهلان في الفواكه العديدة، وابن جاسر في مفيد الأنام، والله أعلم.

(بحث)

(١) المتمتع وكذا المعتمر يقطعان التلبية إذا شرعا في الطواف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، رواه الترمذي وأبو داود.



فَصَلِّ في صفة الحج والعمرة

يسن لمحلِّ بِمَكَّةَ^(١) الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٢)، وَالْمَبِيتُ بِمَنَى^(٣)، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ^(٤) وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ

(١) وكذا مَنْ هو قَرِيبٌ مِنْهَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَتَمَتِّعُ الَّذِي حَلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ إِفْرَادًا مِنْ مَكَّةَ. أَمَّا غَيْرُهُمَا كَالْقَارِنَ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ.

(٢) وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَسْنُ أَنْ يَفْعَلَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ هُنَا مَا يَفْعَلُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ مِنْ غُسْلِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطُوفُ أَسْبُوعًا وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ، وَفِي الْمُنْتَهَى: (وَصَحَّ إِحْرَامُهُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

(٣) فَيَسْنُ أَنْ يَحْرَمَ قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ التَّاسِعِ اسْتِحْبَابًا.

(٤) وَالْمَذْهَبُ: أَنْ يَأْتِيَ نَمْرَةَ اسْتِحْبَابًا حَيْثُ يَوْجَدُ الْمَسْجِدَ الَّذِي يَخْطُبُ فِيهِ الْآنَ خُطْبَةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَبْقَى فِيهَا إِلَى الزُّوَالِ، وَيَخْطُبُ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ إِنْ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ كَالْمَسَافِرِ بِأَذَانِ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى عَرَفَةَ.

(تَمَّة) نَمْرَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ: مَوْضِعُ بَعْرَةَ، وَعَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - وَرَجَحَهُ ابْنُ جَاسِرٍ -: لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عُرْنَةَ^(١) وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا^(٢) ، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ ، وَمِمَّا وَرَدَ^(٣) .

(١) وهو وادي في عرفة، وليس منها، ولا يجزئ الوقوف فيه .

(٢) استحباباً ممن يجوز له الجمع، ويجمع بينهما بأذان وإقامتين .

(تتمة) الجمع بعرفة: المذهب عدم الجواز إلا لمن له الجمع، وقد استفتيت الشافعية فوافقونا .

والقول الثاني: يجوز الجمع حتى لمن ليس من أهل الجمع، قال في الفروع: (وهو الأشهر عن الإمام أحمد رحمته الله)، واختاره الموفق رحمته الله في المغني، وذكر المذهب وقال عنه: (ليس بصحيح)، وذكر عن ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز الجمع . وذكر الموفق أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة، وجمع معه مَنْ حَضَرَهُ من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا»، وختم كلامه بذكر الإجماع على ذلك، فقال: (ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحقُّ فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره). وقد وافقه الشارح وابن عثيمين في الجمع فقط، ووافقه شيخ الإسلام في الجمع، واختار جواز القصر أيضاً، رحمة الله على الجميع .

ومع ذلك، فإن المرداوي - رحمته الله - في الإنصاف أخذ من ظاهر كلام الموفق رحمته الله في المقنع عدم جواز الجمع والقصر لأهل مكة، ثم ذكر اختياره في جواز الجمع دون القصر . والله أعلم . (بحث)

(٣) فيكثر الدعاء والاستغفار في هذا اليوم العظيم، والدعاء الوارد ما أتى في الحديث: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من =

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ^(١).

= قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، رواه مالك والبيهقي.

(١) وهذه من المفردات، أي: من المسائل التي انفرد بها الحنابلة عن غيرهم.

ودليلهم حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد صلاتنا هذه - يعني: بالمزدلفة - فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفته»، قال النووي: (رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقوله في الحديث: (ليلاً أو نهاراً):

يشمل كل يوم عرفة من طلوع الفجر الثاني حتى طلوع فجر يوم النحر. وقال الجمهور: يبدأ الوقوف من الزوال، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وحكي هذا القول إجماعاً؛ لكن ليس كل إجماع يحكى يكون صحيحاً ومسلماً به. وقد ذكر ابن القيم أن ابن المنذر يحكى الإجماع في بعض المسائل إذا رأى أكثر العلماء اجتمعوا على رأي واحد؛ فأتى بإجماعات غير صحيحة، وإلا فالحنابلة يخالفون في مسائل كثيرة قد حكي فيها الإجماع. وبعض طلبة العلم إذا رأى إجماعاً يحكى في مسألة وقد خالف فيها الحنابلة - وإن كان لهم فيها دليل كحديث عروة رضي الله عنه هنا - حكم على قولهم بالشذوذ، وهذا غريب جداً، فلا يستعجل طالب العلم إذا رأى إجماعاً قد حكي حتى يتأكد من استيفائه الشروط المعتمدة، والله أعلم.

(تتمة) شروط صحة الوقوف بعرفة: ١ - كونه في وقت الوقوف: من فجر

يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ٢ - كونه مسلماً، ٣ - كونه محرماً بالحج، =

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَائِينَ تَأْخِيرًا^(١) وَيَبِيتُ بِهَا^(٢).

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ^(٣)، وَحَمَدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَقْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتِينَ، وَيَدْعُو حَتَّى يَسْفِرَ^(٤).

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى^(٥)، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ رَمِيَةَ حِجْرٍ^(٦)، وَأَخَذَ

٤ = العقل: بالأ يـ يكون سكران، ولا مجنوناً، ولا مغمى عليه إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف، أو بعد الدفع إن عادوا فوقفوا بها في الوقت.

(١) استحباباً: ويقيد بمن يباح لهم الجمع، كما سبق. وقوله: بسكينة: أي بطمأنينة.

(٢) وجوباً.

(٣) فيسن أن يأتيه بعد الصبح، ويرقاه إن أمكن - كما في الإقناع وشرح المنتهى -، وإلا وقف عنده، والمشعر الحرام يطلق على كل مزدلفة، ويطلق أيضاً على موضع معين منها. وقال أحد العلماء: إنه المكان الذي بني فيه المسجد الآن، والله أعلم.

(٤) فيدعو حتى يسفر جداً، أي: يظهر النور قبل شروق الشمس.

(٥) قبل طلوع الشمس، كما في الإقناع وشرح المنتهى للبهوتي ولمصنّفه ابن النجار.

(٦) أي: قدر رمية حجر، وهذا لمن كان ماشياً، فإن كان على دابة، فيقولون: إنه يحرك دابته. ويقول ابن عثيمين رحمته الله: (والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن =

حَصَى الْجِمَارَ^(١) سَبْعِينَ^(٢) أَكْبَرَ مِنَ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَحَدَّهَا بِسَبْعٍ^(٣)، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ^(٤).

ثُمَّ يَنْحَرُ وَيَحْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدَرًا أَنْمَلَةً^(٥)، ثُمَّ

= يسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذا، فإنه قد يثيبه على ما فاته من الأجر والثواب)، انتهى كلام الشيخ ملخصاً.

(١) قال ابن جاسر في مفيد الأنام بعد بحث طويل ونقولات: (والصحيح من كلامهم أن له أخذ حصى الجمار من مزدلفة، ومن طريقه منها إلى منى، ومن منى، ومن حيث شاء إلا من نفس المسجد الحرام).

(٢) سبع حصيات ليوم النحر، وإحدى وعشرين لكل الأيام الثلاثة التي تليه.

(٣) وجوباً.

(تتمة) شروط صحة الرمي تسعة: ١ - الحجم: بأن تكون الجمار أكبر من الحمص ودون البندق، وإلا لم تجزئ، ٢ - العدد: سبع لكل جمرة، ٣ - كونها من الحصى لا من غيرها، ٤ - كون الرمي متعاقباً لا دفعة واحدة، ٥ - أن يرمي في الوقت المعتبر شرعاً، وهو لجمرة العقبة من نصف ليلة النحر إلى الغروب، وفي بقية الأيام من الزوال إلى الغروب لكل الجمرات، ٦ - أن يقصد الرمي، ٧ - الترتيب بين الجمرات، ٨ - ألا يكون الحصى قد رُمي به من قبل، ٩ - كونه رمياً لا وضعاً.

(٤) استحباباً.

(٥) فيقصر الرجل من مجموع شعره لا من كل شعرة بعينها. وليس لتقصيره حد في المذهب، فيقصر قدر أنملة أو أقل أو أكثر، بخلاف المرأة فتقصر =

قد حل له كل شيء إلا النساء^(١).

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ^(٢) الَّذِي هُوَ رُكْنٌ^(٣)، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ^(٤)،

= قدر أنملة فأقل، قال في المغني والشرح الكبير: (وأي قدر قصر منه أجزاء؛ لأن الأمر مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم)، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى: (وإذا قصره جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك، وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء)، والأنملة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى، وقدّر ذلك الشيخ ابن عثيمين بـ: ٢ سم. فتجمع شعرها وتقصر من رؤوس الظفائر قدر أنملة فأقل. (فرق فقهي)

(١) فيما يتعلق بالوطء، والمباشرة، والتقبيل، واللمس بشهوة، وعقد النكاح.

(٢) خالف الماتن هنا المذهب - كزاد المستقنع - في كونه إذا أفاض إلى مكة يطوف للإفاضة مباشرة. والمذهب: أنه قبل أن يطوف للإفاضة، يستحب لمفرد وقارن لم يدخل مكة قبل أن يطوفا للقدوم برمل واضطباع، ثم للإفاضة، ويستحب للمتمتع أن يطوف هنا للقدوم بلا رمل ولا اضطباع ثم للإفاضة. (مخالفة الماتن)

(تتمة) قال في الإقناع بعد أن قدّم المذهب: (وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم، اختاره الشيخ الموفق، وردّ الأول وقال: لا نعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك، قال ابن رجب: وهو الأصح).

(٣) وأول وقته: من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة، ولا آخر لوقته.

(٤) أي: لما أحب أن يعطيه الله - كما قال النجدي -؛ لحديث: «ماء زمزم لما»

ويتصلع منه^(١) ويدعو بما ورد.

ثم يرجع فبيث بمنى^(٢) ثلاث ليال، ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة^(٣)، ومن تعجل في يؤمن إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد^(٤).

وطواف الوداع واجب يفعله^(٥)، ثم يقف في

= شرب له»، رواه ابن ماجه؛ فينوي إذا شرب منه أنه يريد شيئاً من علم أو رزق...

(١) أي: يملأ أضلاعه منه - كما قال البهوتي -، فيشرب حتى يحس أنه دخل بين أضلاعه.

(٢) وجوباً، ويستثنى من وجوب المبيت بمنى، وكذا مزدلفة على ما في الإقناع: السقاة - وهم سقاة زمزم على ما في المطلع - والرعاة، فإن غربت الشمس والسقاة والرعاة بمنى لزم الرعاة فقط. وعلى الصحيح يستثنى أيضاً: أهل الأعدار كالمريض، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوه، كما جزم به الشيخ البهوتي في شرح المنتهى، والشيخ مرعي في الغاية، والله أعلم.

(٣) يرمي بعد الزوال وجوباً - فلا يجزئ قبله -، وقبل الصلاة استحباباً.

(٤) للآية.

(٥) إذا فرغ من جميع أموره، فيفعله وجوباً ولو لم يكن بمكة، كما ذكر صاحب الفروع، والبهوتي في حاشيته على المنتهى، والنجدي. فإذا كان بمنى مثلاً وجب عليه أن يذهب إلى مكة فيطوف للوداع. ويستثنى من هذا: الحائض والنفساء، فلا وداع عليهما إلا أن تطهرا قبل مفارقة البنيان، فيجب عليهما الرجوع لتطوفا للوداع.

المُلتزم^(١) دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ^(٢).

- (١) وهو ما بين الركن والباب بقدر أربعة أذرع، فيسن - كما في الغاية والشرح الكبير - أن يلصق وجهه وكفيه و صدره وذراعيه وجميع بدنه. وذكر ابن قاسم في ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: أنه دعا الله في هذا الموطن، فاستجاب الله دعاءه.
- (٢) ندباً؛ ولا يجوز لهما دخول المسجد.

(تتمة) في مسائل مستفادة من كتاب «دليل الناسك» للشيخ اللبدي، مع التعليق على بعضها، رأيت أن أضعها هنا لكي يستفاد منها؛ لأنني لم أجدها في غير كتابه:

المسألة الأولى: قال اللبدي: (ظاهر كلام كثيرين أن أمن الطريق، وبلا خفارة، والدليل للجاهل والأعمى شروط لزوم لا لوجوب الحج، فلا يصح عدها من الاستطاعة).

قلت: كلها في المذهب شروط وجوب، فإن تخلف واحد منها فليس بمستطيع، ولا يجب عليه الحج.

المسألة الثانية: وافق اللبديُّ الشيخ منصوراً في التسوية بين الحج عن المعضوب نفلًا وبين إهداء ثواب الحج له، وأن كليهما يصح بلا إذن المحجوج عنه.

قلت: ظاهر كلام الإقناع والمنتهى: التفريق، وأنه يجوز إهداء الثواب بلا إذن المُهدى له الحي، ولا يصح الحج عنه نفلًا بلا إذنه، وهو صريح الغاية حيث قال: (لا عن حي بلا إذنه، ويقع عن نفسه ولو نفلًا، فإن جعل ثوابه له حصل لما مر آخر الجنائز).

المسألة الثالثة: تعقب اللبديُّ - رحمته الله - قول الإقناع والمنتهى: (وإن أيسر منه استنابت)، وأن هذا يتمشى على القول بأن المحرم شرط للزوم السعي =

= لا للوجوب، وأنه مخالف لما ذكرناه من أنه شرط لوجوب الحج، فتناقض قولهم، ثم ذكر توجيه البهوتي: (والمراد أيست بعد وجود المحرم، وفرطت بالتأخير حتى فقد)، قال اللبدي: (ولكن المراد لا يدفع الإيراد). قلت: صدق ﷺ.

المسألة الرابعة: هل إذا اشترط في إحرامه بالقول وحصل له عذر يحل بمجرد حصوله أم لا يحل إلا إذا أراد ذلك ونواه؟ استظهر اللبدي أنه يحل بمجرد حصول العذر؛ لأن البهوتي قال: ولو قال: فلي أن أحل خير، قال اللبدي: (وظاهر هذا: أنه في الأولى يحل بمجرد الحبس، فليتأمل).

قلت: هذا الظاهر غير مراد، وأنه لا يحل بمجرد العذر بل بالنية، ويخير أيضاً بدليل: قوله في الإقناع هنا: (ويفيد هذا الاشتراط... أن له التحلل). وفي الإنصاف: (جاز له التحلل... وهو المذهب)، ومثله في الشرح الكبير، وكذا قال في المنتهى في آخر الفوات والإحصار: (ومن شرط في ابتداء إحرامه... فله التحلل مجاناً) وهي عبارات تفيد جواز التحلل، لا تحقق وجوده مباشرة.

المسألة الخامسة: قال اللبدي ﷺ: (النيابة في النية تصح للضرورة في مواضع كثيرة: كعن الصغير في الإحرام، وفي طوافه، وفي سعيه، ونحو ذلك مما تشترط له النية، وكالمجنونة التي تغسل من الحيض أو النفاس لحل وطء زوجها لها، ومثلها الممتعة من غسلها لذلك ولو عاقلة، ولكن لم أر هذا البحث لأحد، فليتأمل، وليحرر).

قلت: أما الممتعة فصرح في الإقناع وشرحه: أنه لا نية معتبرة هنا؛ =



= للعدر، كالممتنع من زكاة.

المسألة السادسة: قال ﷺ: (لو قيل بعدم صحة الطائف حبواً أو زحفاً أو منحنياً كرايع لغير عذر لكان له وجه).

المسألة السابعة: قال ﷺ: (فإن مد يده على جدار الحجر، أو على الكعبة في هواء الشاذروان وهو يمشي، أو أهوى برأسه لتقبيل الحجر، ثم مشى ورأسه في هواء الشاذروان صح طوافه؛ لأن معظمه خارج البيت، قاله في الإنصاف. ثم قال: قلت: ويحتمل عدم الصحة. انتهى).

قلت: وما قرره اللبدي من الصحة صريح في الإقناع وغيره.

المسألة الثامنة: قال ﷺ: (وليحذر عند الازدحام من أن ينحرف بوجهه أو ظهره لجهة البيت، ثم يمشي ولو خطوة أو بعض خطوة، فإنه لا يصح ذلك الشوط إلا أن يرجع إلى محل الانحراف، ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي، وهذا يخل به كثير من الناس).

قلت: لعله يريد بـ«بوجهه»: أن يجعل الكعبة أمامه ويمشي خطوة جهة اليمين، وقوله: «أو ظهره»: أن يجعل الكعبة خلفه ويمشي خطوة جهة اليسار، فيكون بذلك أدخل بشرط جعل البيت عن يساره. والله أعلم.

المسألة التاسعة: قال ﷺ: (فينبغي للمرأة الحرة إذا كانت بالغة أن تحترز من كشف شيء من بدنها ولو من شعرها أو قدميها ونحو ذلك مما جرت العادة بكشفه من بعض النساء، فقد يتساهلن في ذلك، فيكون الطواف غير صحيح، فإن كان طواف الفرض فحجها لم يتم، وتبقى غير محللة للنكاح، وهذا فيه خطر عظيم).

المسألة العاشرة: قال ﷺ: (يشترط لصحة الطواف فرضاً أو نفلأ نيةً إلا=



= من صغير دون التمييز، فإنه ينوي عنه وليه)، وقال مثله في السعي، أعني: في نية الولي عن غير المميز.

المسألة الإحدى عشر: قال ﷺ: (لم أر من ذكر المدة التي تفوت فيها الموالاة بين أشواط الطواف والسعي، ولعله يعتبر العرف).

قلت: هو منصوص البهوتي في شرح المنتهى حيث قيد كلام المنتهى بالعرف، فالذي لا يقطع الموالاة بين أشواط الطواف والسعي على المذهب واحد مما يلي: ١ - الفاصل القليل عرفاً، ٢ - الصلاة المكتوبة، ٣ - صلاة الجنازة.

المسألة الثانية عشر: قال: ظاهر كلامهم أنه لا يشرع تقبيل الحجر الأسود إلا عند ابتداء الطواف دون بقيته، وإنما المشروع في كل شوط استلامه إن أمكن، وقوله: اللهم إيماناً بك... إلخ، وإن لم يستلمه كبر فقط. ثم إنني رأيت في الإنصاف - نقلاً عن المستوعب وغيره - ما يفيد أن استلامه وتقبيله في كل شوط، فراجع إن شئت.

قلت: ما استظهره هو ظاهر الإقناع والمنتهى، وصرح به الشيخ سليمان بن علي في منسكه، كما نقله عنه ابن جاسر في مفيد الأنام.

المسألة الثالثة عشر: قال ﷺ: (لكن لو طاف للقدوم ولم يسع حتى نزل من عرفة، فهل يصح سعيه قبل طواف الإفاضة؛ لأنه تقدمه طواف القدوم، أو لا يصح، أو يُفَرَّق بين كونه بعد دخول وقت طواف الإفاضة وبين كونه قبله، فيصح في الثانية دون الأولى؟ لم أر من ذكر ذلك من علمائنا، ولا من أشار إليه لقلّة اطلاعي وقصر باعي، فليحذر).

قلت: ظاهر المذهب: الصحة، وذلك لعدم اشتراط الموالاة بين طواف=



= القدوم والسعي، بل ولا بين طواف العمرة أو الحج وسعيهما. وكونه إذا دخل وقت طواف الإفاضة فلا يصح تقديم السعي على الإفاضة هو الأحوط وأبرأ للذمة. والله أعلم.

ثم رأيت كلام في ابن النجار في معونة أولي النهى (٢٣١/٤) التصريح بوجوب تقديم طواف الزيارة على السعي حيث قال: (فإن لم يكن سعي بعد طواف القدوم وجب عليه أن يسعي بعد طواف الزيارة).

المسألة الرابعة عشر: حكاية ابن عبد البر الإجماع على أن وقت الوقوف من الزوال، قاله في الإنصاف. قال اللبدي رحمته الله: (مع أن أكثر علماء المذهب على أنه من الفجر إلا أن يحمل قول ابن عبد البر إجماعاً على أن دخول وقت الوقوف لا يتأخر عن الزوال إجماعاً، وقصده بذلك الرد على من شذ وقال لا بد أن يمضي بعد الزوال مقدار مضي خطبتين، والجمع بين الظهريين، وفراغه منهما، لا أنه لا يدخل وقت الوقوف قبل الزوال).

المسألة الخامسة عشر: قال رحمته الله: (وليحترز عند الحلق من حلق الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل إكمال الرأس، فإنه لا يجوز، وَقَلَّ مَنْ يَتَنَبَّهُ لَهُ مِنَ الْحَلَاقِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ نَعَمْ إِذَا كَانَ الْحَلْقُ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ جَازًا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ التَّحَلُّلُ بِهِمَا).

المسألة السادسة عشر: استظهر اللبدي رحمته الله جواز البداءة بالحلق أو التقصير قبل الرمي والطواف كليهما).

قلت: وهذا صحيح، لكن يكره للعالم دون الجاهل، كما في الإقناع. ولا يعني ذلك جواز فعل المحظورات من لبس الثياب والتطيب حتى يضم مع الحلق الرمي أو الطواف.



.....

= المسألة السابعة عشر: قال ﷺ: (وأما المحرم بعمرة، فظاهر كلامهم أنه ليس له إلا تحلل واحد، أي: بإتمامها بالحلق أو التقصير، وأنه قبل ذلك لا يجوز فعل شيء من المحظورات ولو بعد السعي).

قلت: لم أر أحداً نص على أن المعتمر له تحلل أول - وأنه يكون بتمام السعي، وقبله لا يكون متحللاً - إلا الشيخ منصور في شرح المنتهى . والأقرب ما ذكره اللبدي؛ لأنه لو قيل بالتحلل الأول لجاز له بعد السعي وقبل الحلق المحظورات غير النساء، ولم ينص أحد على ذلك، بل صرح اللبدي بمنع ذلك حتى يحلق أو يقصر .

المسألة الثامنة عشر: ذكر اللبدي: (أنه لو وطئ في العمرة بعد السعي لا يفسدها ولا دم عليه في ظاهر كلامهم، فليحرق).

قلت: كون الدم - الذي هو فدية أذى - للوطء في العمرة يكون لإفسادها قبل تمام السعي، وبعده لا يفسدها ولا دم عليه هو مفهوم كلام الغاية، قال: وعليه لإفساد العمرة شاة. انتهى. ومثله في دليل الطالب، والمعونة لابن النجار، والشرح الكبير. لكن صرح البهوتي في شرح المنتهى: بأن الشاة واجبة للوطء في العمرة سواء وطئ قبل تمام السعي أو بعده وقبل الحلق، وكذا في التنقيح، ومفهوم الإقناع، وظاهر المنتهى، ويؤيده كلامهم في الفدية بذكر وجوب الشاة بالوطء في العمرة بدون تفصيل. والله أعلم .

المسألة التاسعة عشر: قال ﷺ: (وانظر لو لم يرم الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم النحر وبعده إلى أن انقضت أيام التشريق، فهل يبقى غير متحلل التحلل الثاني بعد أن طاف وسعى وحلق؟)



= (تتمة) هل تضعيف الصلاة في مكة والمدينة خاص بالمسجد أم يشمل كل الحرم؟ في بداية أمري لم أر لهم كلاماً صريحاً في ذلك، ثم وقفت على كلام الإقناع في كتاب الحج، وهو قوله فيه مع شرحه: ((وحسنات الحرم في المضاعفة (كصلاته) لما تقدم عن ابن عباس))، فهذا فيه تقرير بأن حسنات الحرم مضاعفة قياساً على الصلاة فيه، فيفهم منه أن الصلاة في الحرم مضاعفة، وليس التضعيف خاصاً بالمسجد فحسب.

وفي الغاية مع شرحه في كتاب الحج: ((وبقية حسنات الحرم) المكي (كصلاة فيه، فكل عمل بر) من صدقة وذكر وكلمة طيبة، ونحو ذلك من القربات التي تقع (فيه)، أي: الحرم: (بمائة ألف) في غيره).

ثم وقفت على كلام اللبدي في دليل الناسك، وهو: (وهل المضاعفة في نفس المسجد أو في جميع الحرم؟ خلاف، والأول أقوى دليلاً)، لكنني قدمت عليه مفهوم الإقناع.

ثم وقفتُ على كلام صاحب الغاية، وهو قوله - وهو كلام الفروع - مع المطالب: ((وظاهر كلامهم) أيضاً: (أن المسجد الحرام نفس المسجد)، ومع ما يزيد فيه كما تقدم، (وقيل: الحرم كله مسجد)، فتحصل فيه المضاعفة المذكورة، وهو ضعيف)، وهو بعد قوله: (وبقية حسنات الحرم... إلخ) الذي نقلته سابقاً، فاختلف مفهوم كلامه مع منطوقه!

فترددت كثيراً؛ لكونه يؤيد ما قواه اللبدي، ثم وجدت كلاماً في الإقناع في كتاب الصلاة يؤيد ما استظهره صاحب الغاية وقواه اللبدي وهو: (ولا تسقط الفائدة بحج، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة)، أي: من =

وَسَن زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ (١).


= عليه فوائت كثيرة، فلا تسقط بصلاته في مسجد تضاعف فيه الصلاة كالمساجد الثلاثة. ويفهم منه: أن التضعيف خاص بالمسجد فقط، فاختلف المفهوم من قولي الإقناع، وكذا مفهوم الغاية مع منطوقه. ومما يدل أيضاً على أن التضعيف خاص بالمسجد قولهم في آخر كتاب الاعتكاف: وما زيد في المسجد فمنه حتى مسجد النبي ﷺ، خلافاً لمن خصه بالمسجد الذي في زمنه ﷺ استدلالاً بالإشارة في حديث: «صلاة في مسجدي هذا بألف...». قلت: فلو كان التضعيف عاماً لكل الحرم لما اختلف أصحابنا فيما زيد في مسجد النبي ﷺ.

والذي أميل إليه الآن أن التضعيف خاص بالمسجد؛ لكثرة مرجحاته، لكن مع شيء من التردد، والله أعلم. (بحث)

(١) يؤخذ من سنية الزيارة استحباب شد الرحال لها، كذا ذكره ابن نصر الله، ونقله الشيخ منصور في الكشف؛ لكن لم أر لهم ذكر استحباب زيارة قبره ﷺ في غير هذا الموطن، وهو بعد الفراغ من الحج، أي: فلا يسن في غير هذا الزمن، والله أعلم. وهذا خلافاً لما ذهب إليه شيخ الإسلام، والجائز بإجماع - كما قال شيخ الإسلام - أن ينوي المسلم زيارة المسجد النبوي، فإذا أتاه نوى زيارة قبر الرسول ﷺ. وإنما يحصل الإشكال لو نوى من بلده السفر لزيارة القبر. ويكره في المذهب قصد القبور للدعاء عندها، فمن سافر لذلك لا يترخص برخص السفر.

(تتمة) صفة الزيارة: أن يأتي قبر النبي ﷺ مستقبلاً له، ويتقدم، ويقول: السلام عليك يا رسول الله، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يزيد على ذلك، رواه مالك وغيره، وصححه ابن حجر في المطالب العالية، قال في الإقناع: =

وَصَفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ (١) ، وَغَيْرُهُ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتِ (٢) وَإِلَّا فَمِنْهُ (٣) ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَقْصُرُ .



= (إن زاد على ذلك فحسن). ولا يرفع صوته، ولا يتمسح، ولا يمس القبر، ولا حائطه، ولا يقبله، وكل ذلك مكروه؛ لما فيه من إساءة الأدب والابتداع. ثم يتقدم عن يمينه نحو ذراع ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول: (السلام عليك يا أبا بكر الصديق)، ثم يتقدم عن يمينه نحو ذراع أيضاً ويسلم على عمر رضي الله عنه فيقول: (السلام عليك يا عمر الفاروق) كذا في الكشاف، وبعد ذلك يتقدم قليلاً ويقف ويدعو ويستقبل القبلة، ولا يجعل القبور خلفه.

- (١) أي: من أقرب الحل؛ وهو ميقاته، فإذا أحرم من الحرم فعليه دم.
 (٢) من كان بين الميقات والحرم أحرم من مكانه، والمراد: كل بلده ميقات له، كما قرره الخلوتي وغيره، فإن تجاوزه بلا إحرام فعليه دم.
 (٣) أي: من كان قبل الميقات أحرم منه.

فَصْلٌ (في أركان وواجبات الحج والعمرة)

أركانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ^(١)، وَوُقُوفٌ^(٢)، وَطَوَافٌ^(٣)، وَسَعْيٌ^(٤).

وواجباته سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَرَّ عَلَى مِيَقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ إِنْ وَاوَاهَا قَبْلَهُ^(٥)، وَبِمَنَى لِيَالِيهَا^(٦)،

(١) وهو نية الدخول في النسك .

(٢) أي: بعرفة؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

(٣) أي: طواف الزيارة، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج، ٢٩] .

(٤) أي: السعي بين الصفا والمروة، فهو ركن على المذهب، ومشى الموفق في العمدة على أنه واجب لا ركن .

(٥) المبيت بمزدلفة واجب على الرجال والنساء، لكن يجوز الدفع بعد نصف الليل . فإن أتى مزدلفة قبل نصف الليل لزمه المبيت بها إلى بعد نصف الليل، وإن أتاها بعد نصف الليل كفاه المرور، وإن أتاها بعد الفجر فعليه دم .

(٦) أي: ليالي التشريق، وليس في المذهب قول مقطوع به في القدر الواجب منه، وجملة ما يقال هنا أن لمتأخري الأصحاب في تقرير ذلك ثلاثة

=

مسالك:



.....

= المسلك الأول: ما مال إليه الشيخ مرعي، حيث جعل الشيخ مرعي الواجب معظم الليل «اتجاهاً»، وهو ما ذكره ابن تيمية في شرح العمدة حيث قال: «المبيت بمنى لما كان واجباً لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل».

المسلك الثاني: وهو للشيخ منصور البهوتي في كشف القناع، حيث قرر أن من ترك مبيت أكثر الليل فلا شيء عليه، وعن ذلك قال: (وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه، وظاهره: ولو أكثرها).

المسلك الثالث: وهو أيضاً للشيخ منصور البهوتي، ولكنه متأخراً عن الأول، حيث مال في شرح المنتهى - وهو متأخر عن الكشاف - إلى جعل حكمه حكم المبيت بمزدلفة، فقال ﷺ: (ولعل المراد: لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق).

وعلى هذا المسلك الثالث:

فمن أتى منى قبل منتصف الليل وجب عليه البقاء إلى منتصف الليل، ومن أتاها بعده كفاه المرور بها، ومن أتاها بعد الفجر فعليه دم. ومن انصرف قبل منتصف الليل ثم عاد قبل الفجر فليس عليه دم، أما من خرج ولم يعد إلا بعد الفجر فعليه دم، كما نصوا عليه في مسألة المبيت بمزدلفة.

قلت: الذي انتهيت إليه هو ترجيح المسلك الأول، فالقدر الواجب من المبيت في منى هو: (معظم الليل) أخذاً من قولهم في الأيمان: لو حلف أن يبيت ليلة عند فلان، قالوا: يبر بمعظم الليل، وإلا حنث.

= واعترض على هذا التقرير بأمرين:

وَالرَّمْيُ مَرْتَبًا^(١)، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٌ^(٢).

= ١ - أن ما ذكره في الأيمان بحثٌ في الحقيقة اللغوية لمفهوم الليل، والبحث هنا في المفهوم الشرعي للبيات الواجب، فالقياس على المبيت بمزدلفة أقرب من الأخذ بعموم ما هنالك.

٢ - أنه يشكل عليه جانب النفي فيما إذا حلف أن لا يبيت. ويجاب عن الاعتراض الأول: بأنه يصح أن يقال: البحث هنا في الحقيقة الشرعية، لكنها غير موجودة، فيصار للحقيقة اللغوية. وأما الاعتراض الثاني: فيقال: بأنه لا دخل له في مسألتنا، وأيضاً لو حلف لا يبيت عند فلان، فإنه يحث بمعظم الليل لا دونه، ما لم تكن له نية سوى ذلك.

فالصحيح: أن القدر الذي يجب أن يبيته الحاج في منى: معظم الليل، ولو اقتصر على بعضها الذي هو دون معظم الليل فهل عليه دم؟ على ما قررته من كون الواجب معظم الليل فعليه دم، وعلى ما قرره الشيخ منصور فالأمر واضح، فليحرق، والله أعلم. (بحث وتحرير)

(تتمة) لو لم يبيت بمنى ليلة أو أكثر فعليه دم واحد فقط، وكذلك إن ترك في الرمي جمرة واحدة أو رمي يوم كامل، أو كل الرمي فعليه دم واحد. (تحرير)

(١) وإلا لم يصح.

(٢) وهو خاص بالحج، خلافاً لما قرره الشيخ محمد الهبدان في تحقيقه ل زاد المستقنع من أن طواف الوداع واجب على الحاج والمعتمر - وأنه المذهب! - تبعاً لما ذهب إليه الشيخ تقي الدين وابن عثيمين، وهو: أنه واجب على كل من خرج من مكة، حاجاً كان أو معتمراً.



وأركانُ العمرةِ ثلاثةٌ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌّ.

وواجبُها اثنان: الإحرامُ من الحِلِّ، وَالْحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ.

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ ^(١) فَاتَهُ الْحَجُّ وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهَدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ ^(٢).

= وفي تقرير كون وجوب طواف الوداع على الحاج والمعتمر هو المذهب نظرٌ؛ بل هو واجب على الحاج فقط بعد الفراغ من جميع أموره لا على المعتمر، بدليل: ١ - ذكر طواف الوداع في واجبات الحج، ولم يذكر في واجبات العمرة، ٢ - وأيضاً لما ذكروه في أول صفة الحج من أنه إذا أحرم بالحج اليوم الثامن من مكة وأراد الذهاب لمنى قالوا: (ولا يطوف بعده لوداع البيت؛ لعدم دخول وقته)؛ فلو كان طواف الوداع واجباً على كل خارج من مكة مطلقاً لأوجبه هنا؛ لأنه خرج من مكة إلى منى، فدل هذا على أنه واجب على كل خارج من مكة بعد فراغه من الحج خاصة، وأما قول الإقناع: (وهو على كل خارج من مكة): فمحمول على من أراد الخروج من مكة بعد فراغه من الحج، والله أعلم. (بحث وتحرير)

(تتمة) ثمرة تقسيم هذه الأفعال - التي في الحج والعمرة - إلى أركان وواجبات وسنن: أنه لو ترك سنة فلا شيء عليه، وإن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، وإن ترك ركناً غيره لم يتم نسكه إلا بالإتيان به، وإن ترك واجباً فعليه دم. والدم هنا على ظاهره، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

(١) فوات الوقوف: أن يطلع على الحاج فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة مطلقاً، سواء لعذر حصر أو غيره، أو لغير عذر.

(٢) يترتب على فوات الحج أربعة أمور: ١ - الحكم على المحرم بأنه قد فاته =

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتُ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ (١) ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَمَنْ صُدَّ
عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ (٢) .

= الحج ؛ ليأخذ أحكامه ، ٢ - وجوب التحلل بعمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وسواء كان قارناً أو غيره ، ولا تسقط عنه ولو اشترط خلافاً لجمع ، ٣ - لزوم الهدى ، ويؤخره إلى القضاء ، فلا يذبحه في السنة التي فاته فيها الحج ، فإن عدمه زمن الوجوب - وهو طلوع فجر يوم النحر في السنة التي فات فيها الحج - ، صام عشرة أيام ثم حل ، ٤ - لزوم قضاء النسك الذي فاته ، ولو كان نفلاً . فإن اشترط تحلل مجاناً ، ولا شيء عليه سوى التحلل بعمرة ، فتجب عليه ليتحلل من إحرامه الذي لم يوجد ما يمنعه من التحلل منه ، وهذه فائدة استحباب الاشتراط مطلقاً عند الحنابلة .

(١) أي: مُنِعَ من الدخول في الحرم ، وسواء كان المنع له في بلده ، أو في طريقه لمكة ولم يمكنه الوصول للبيت ولو من طريق بعيد ، ولو كان ذلك أيضاً بعد الوقوف ، أو في إحرام العمرة ؛ فإنه يجب عليه أن يذبح هدياً بنية التحلل ثم يحلّ ، فإن لم يكن عنده هدي صام وجوباً عشرة أيام ثم تحلل .

(٢) أي: لا دم عليه ، فيعتمر عمرة مستأنفة ، ولو كان أحرم مفرداً أو قارناً وطاف للقدوم وسعى سعي الحج ، فلا ينوي ذلك عمرة ويتحلل ، بل لا بد أن يأتي بعمرة جديدة حتى يتحلل ، قال في الكشف: (فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ، ثم أحصر ، أو مرض ، أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين ؛ لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها ، وليس عليه أن يجدد إحراماً في الأصح ، قاله في شرح المنتهى) ، ومثله في شرح المنتهى لابن النجار ، والبهوتي ، لكن قولهما: (أو فاته الحج) ذكرها في =



فَصَلِّ في (الهدى والأضحية)



والأضحية^(١) سنة يكره تركها

= المغني والشرح بهذه الصيغة: (فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض حتى فاته الحج).

(تنبيه) المحصر في المذهب هو من حصره عدو فقط، أما من لم يستطع أن يكمل نسكه لمرض أو لضياع نفقته فلا يأخذ حكم المحصر، ويبقى محرماً إلى أن يتمكن من أداء النسك.

(تمتة) ومن شرط في ابتداء إحرامه أن «محلِّي حيث حبستني»، فله التحلل مجاناً في الجميع سواء كان من فوات أو إحصار أو مرض أو نحوه، ولا دم عليه، ولا قضاء، ولا صوم، ولا غيره، وتقدم أول الإحرام.

(١) وهي: ما يذبح من الإبل والبقر والغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى.

(تمتة) هل يقترض ليضحى؟ لم أر لهم نصاً في ذلك، لكنهم نصوا على استحباب القرض للعقيقة، قال الإمام أحمد رحمته الله: (إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه؛ لأنه أحيأ سنة)، وإذا كان الشأن كذلك في العقيقة التي يكون لها وقتٌ للقضاء - وهو ما بعد السابع، والرابع عشر، والواحد والعشرين، وهي في هذه الثلاثة أيام أداء -، =

لقادر^(١).

ووقتُ الذَّبْحِ بعدَ صَلَاةِ العِيدِ أو قدرِهَا^(٢) إلى آخرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ^(٣).

= فالأضحية التي ليس لها قضاء - ما عدا الواجب منها - أولى أن يُستحب أن يُقترض العادم لثمنها ليضحى . والله أعلم .
ثم وقفت على كلام الشيخ منصور في الكشف بشأن الاقتراض للأضحية حيث قال: (ومن عدم ما يضحى به اقترض وضحى مع القدرة على الوفاء، ذكره في الاختيارات، وهو قياس ما يأتي في العقيقة). (بحث)
(١) الأضحية ليست واجبة؛ للحديث: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى»، رواه مسلم، فقلوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أراد» يدل على التخيير، لكن يكره تركها لقادر؛ للنصوص الواردة.

(تمتة) تتعين الأضحية بقوله - بعد أن يتملك شاة ونحوها -: هذه أضحية، أو: لله، ونحوه من ألفاظ النذر كقوله: هذه صدقة. ومما يترتب على هذا التعيين: أنه لا يجوز بيع ما عينه، إلا أن يبدله بخير منه ولو ببيعه وشراء خير منه، ومنها: له جز صوفها والتصدق به، ومنها: لو بانست مستحقة لزمه بدلها.

أما مجرد نية التضحية فقط - أي: بدون أن يقول: هذه أضحية، ونحو ذلك - مع الشراء، فلا تتعين به الأضحية.

(٢) يبدأ وقت الذبح - لأضحية وهدى تمتع وقران - لمن في البلد: بعد أسبق صلاة عيد في البلد. أما من هو خارج البلد أو كان في بلد لا تصلى فيه صلاة العيد: فبعد مرور قدر صلاة العيد، ولا تحسب الخطبة في ذلك؛ لكن بعدها أفضل.

(٣) أيام الذبح في المذهب ثلاثة فقط: يوم النحر - وهو أفضلها، فما يليه - =

وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا^(١)، وَلَا يُبَاعُ جُلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ
يُنْتَفَعُ بِهِ^(٢).

وأفضل هدي وأضحية إبل، ثم بقرة، ثم غنم^(٣).

= ويومان بعده، قال الإمام أحمد رحمته الله: (عن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، أي: يقول بذلك خمسة منهم، أما الشيخ ابن عثيمين فيقول في الشرح الممنوع: (يوم النحر، وثلاثة أيام بعده)، وهو القول الثاني في المذهب، واختاره شيخ الإسلام. فإن فاتت الصلاة بالزوال: ذبح بعده في اليوم الأول قاله المنتهى، ويجوز الذبح نهاراً، وكذا ليلاً؛ لكن قيده في الإقناع - وتابعه الغاية - بالكراهة ليلاً للخروج من الخلاف، وظاهر المنتهى - كالتنقيح - لا كراهة، قاله البهوتي في الكشاف. ولعل المذهب الكراهة، فليحذر؛ وذلك لكونها مصرحاً بها في الإقناع، فتقدم على مفهوم المنتهى، ويؤيده كلام المرداوي في الإنصاف: (قلت: الأولى الكراهة ليلاً مطلقاً)، والله أعلم. (مخالفة)

(تتمة) إذا فات وقت الذبح قضى الواجب كالأضحية المعينة ودم المتعة والقران، وسقط التطوع كما لو اشترى شاة ناوياً التضحية بها ولم يعينها حتى فات وقت الذبح.

(١) أبهم الماتن الحكم هنا، وهو التحريم، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، متفق عليه، ولأنها جعلت لله وعز وجل، فلا تجوز المعاوضة فيها.

(٢) الحكم مبهم هنا أيضاً، وفي المنتهى: يحرم.

(٣) فالإبل والبقرة إن أُخرجت كاملة أفضل من الشاة، والشاة أفضل من سبعة

بدنة.

وَلَا يَجْزَى إِلَّا جَذْعُ ضَانٍ أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ^(١)، فَثَنِيٌّ إِبِلٌ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقْرٌ سِنْتَانِ^(٢)، وَتَجْزَى الشَّاةُ عَن وَاحِدٍ^(٣)، وَالْبَدْنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَن سَبْعَةٍ^(٤)، وَلَا تَجْزَى هَزِيلَةٌ، وَبَيْنَتُهُ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةٌ الثَّنَايَا أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا^(٥)، وَالسَّنَةُ نَحْرٌ إِبِلٍ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا.....

(١) أي: غير الضأن. وجذع الضأن: ما تم له ستة أشهر، فيجزئ؛ للحديث: «يجزئ الجذع من الضأن أضحية»، رواه الإمام أحمد وابن ماجه، ووافق الشافعية الحنابلة في إجزاء جذع الضأن لا في سنه، فقالوا: هو ما له سنة. (تتمة) ذكر الخرقى أنه إذا نامت الصوف على ظهر الضأن فقد أجدع.

(٢) يشترط في بدنة الإبل أن يكون لها خمس سنين، وفي البقر سنتان، وفي المعز سنة كاملة.

(٣) وعن أهل بيته وعياله.

(٤) قال ابن النجار في شرحه للمنتهى: (ومحل ذلك: إذا أرادوا كلهم القربة، وإن أراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم جاز، نص عليه)؛ فيشترط على ما في المنتهى ذبح البدنة والبقرة عنهم: أي بالنية عنهم، وكل واحد منهم أوجب سبعا عن نفسه، لكن لو اشترك فيها ثلاثة وأوجبوا كلها عن أنفسهم، لم يجز لهم أن يشركوا أحداً، والله أعلم.

(٥) ذكر بعض العيوب التي تمنع الإجزاء: ١ - كونها هزيلة: وهي التي لا منح فيها، أي: في عظامها، ٢ - كونها عوراء بينة العور: وهي التي انخسفت عينها، والعمياء من باب أولى، ٣ - كونها عرجاء بينة العرج: وهي التي لا تطبق مشياً مع صحيحة، ٤ - كونها ذهب ثناياها، ٥ - كونها ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرننها، أي: ذهب أكثر من نصف الأذن أو أكثر من نصف =



الْيُسْرَى (١) وَذَبْحُ غَيْرِهَا (٢) ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ (٣) اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ (٤).

وَسُنُّ أَنْ يَأْكَلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثَلَاثًا مُطْلَقًا (٥) وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا (٦) ،
وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَةً جَازَ (٧) ، وَحَرَمٌ عَلَى مَرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفُرِهِ

= القرن، وتسمى العضاء، فإن كان الذاهب النصف فأقل فإنها تجزئ مع الكراهة.

(١) أي: أن تكون واقفة ومربوطة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأذْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج، ٣٦] ،
فيقطعنها بنحو حربة في الوهدة: التي بين أصل العنق والصدر، قال البهوتي
في حاشيته على المنتهى: (يعني: إن لم يخش أن تنفر فيذبحها).

(٢) أي: البقر والغنم، فتذبح على جنبها الأيسر.

(٣) وجوباً بعد توجيهها للقبلة على جنبها الأيسر حين يحرك يده بالفعل،
ويستحب أن يزيد: «الله أكبر».

(٤) استحباباً.

(٥) أي: سواء كانت الأضحية واجبة أو لا.

(تتمة) تجوز الأضحية عن اليتيم من ماله، لكن يقولون: لا يجوز التصدق
منها، بل توفر له؛ لأنه محجور عليه ولا يتصرف في ماله إلا بالأحظ له،
قال في الإنصاف: (لأن الصدقة لا تحل بشيء من ماله تطوعاً، جزم به
المصنف، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم، قلت: لو قيل بجواز
الصدقة والهدية منها باليسير عرفاً: لكان متجهاً).

(٦) أي: يسن الحلق بعد الأضحية.

(٧) أي: يجوز أكل الأضحية كلها إلا أوقية. والأوقية: أربعون درهماً، =

وبشـرته في العـشر^(١).

وتسن العقيقة^(٢)، وهي عن الغلام شاتان^(٣)، وعن الجارية شاة تُذبح يوم السابع^(٤)، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع^(٥).

- = وهي تقريباً: (١١٩ جم). وحرّم أن يأكلها كلها، فإن فعل اشترى من السوق (١١٩ جم) من اللحم وتصدق به، فيجب أن يتصدق منها أو من غيرها.
- (١) أي: يحرم على مريد الأضحية، ويستمر هذا التحريم إلى الذبح؛ للحديث المشهور، ولو ضحى بأكثر فإن التحريم يزول بذبح واحدة. والتحريم هنا من مفردات الحنابلة، وقال غيرهم بالكراهة.
- (٢) العقيقة: هي ما يذبح عن المولود، وهي في المذهب سنة في حق الأب، فلا يفعلها غيره، حتى الابن لو كبر لا يُسنُّ له أن يعق عن نفسه، ولا تأخذ حكم العقيقة، كما نص عليه صاحب الكشاف، خلافاً لما ذهب إليه ابن القيم رحمته الله.
- (٣) متقاربتان في السن والشبه، وهل يجزئ التفريق كما لو ذبح شاة في اليوم السابع، والثانية مثلاً بعد شهر أو أكثر أو أقل؟ الظاهر: الإجزاء فليحرر، ونصوا: على أنه إن عجز عن اثنتين أجزاء واحدة. (تحرير)
- (٤) من ولادته.
- (٥) تسن العقيقة في اليوم السابع من الولادة، فإن فات فتسن في الرابع عشر، فإن فات فتسن في الحادي والعشرين. أما الأيام التي بين الولادة والسابع، وما بين السابع والرابع عشر، وما بين الرابع عشر والحادي والعشرين فالعقيقة فيها جائزة، وما بعد اليوم الحادي والعشرين تكون العقيقة قضاءً.



وَحَكْمُهَا كَأَضْحِيَةِ^(١).



(١) فيما يجزئ وما لا يجزئ، وما يستحب فيها ويكره في أكلٍ وهديةٍ وصدقةٍ؛ إلا أن هناك فروقاً بين الأضحية والعقيقة، ومنها: ١ - أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، أي: لا يجزئ فيها سُبُع بدنة ولا سُبُع بقرة، لكن تجزئان كاملتين، ٢ - ومنها: أنه لا يشترط فيها التملك، فيجوز أن يدعو الناس فيأكلوا منها مطبوخة، بخلاف الأضحية، فيجب أن يملك الفقير فيعطيه لحمًا نيئًا ولا يطعمه مطبوخًا، ٣ - ومنها: أنه يستحب أن ينزع أعضائها نزعاً ولا يكسر عظمها، فتؤخذ اليد مثلاً من المفصل، وهكذا.

(تتمة) إذا اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزاء شاة عنهما إن نواهما، سواء كانت العقيقة أداءً - كما لو وافق السابع، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين من الولادة يوم العيد أو اليومين بعده -، أو كانت العقيقة قضاءً - كما لو وافق اليوم الثلاثين من الولادة يوم الأضحى - فذبح شاة عنهما أجزاءه، كما قرره اللبدي في حاشيته على نيل المآرب. وتجزئ أيضاً شاةً واحدة عن أضحية وهدية كما ذكر ابن القيم - رحمته الله - في «تحفة المودود»، وأخذ الحنابلة هذا الحكم عنه، والله أعلم.



كتاب الجهاد^(١)



هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(٢)، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ، أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ
النَّفِيرُ عَاماً فَفَرَضٌ عَيْنٍ^(٣)، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبْوِيهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ

- (١) الجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع، وشرعاً: قتال الكفار خاصة.
- (٢) للجهاد ثلاثة أحكام: (الحكم الأول) فرض الكفاية، فإن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي. ويشمل ثلاثة أمور - كما قرره ابن التَّجَار في شرحه للمنتهى، وتابعه البهوتي في شرحه -:
- ١ - أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم سواء متبرعين أو برواتب، أي: مستعدين بحيث تحصل المنعة بهم إن قصدهم العدو.
 - ٢ - أن يكون في الثغور - وهي أطراف البلاد - من هو مستعد لدفع العدو.
 - ٣ - أن يبعث الإمام في كل سنة جيشاً يغزو العدو في بلادهم.
- (٣) (الحكم الثاني) فرض العين، ويشمل ما ذكره المصنف:
- ١ - إذا حضره، يعني: إذا حضر الرجل صف القتال تعين عليه.
 - ٢ - إذا حصره، أي: إذا حصر المسلم عدوً تعين عليه أن يدافع عن نفسه.
 - ٣ - إذا حصر بلده عدوً.
 - ٤ - إذا كان النفير عاماً، أي: إذا استنفر الإمام الناس، ودعاهم إلى الجهاد. قال في الإقناع وشرحه: ((أو استنفره مَنْ له استنفره ولا عذر، تعين عليه... ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير... إلا لحاجة لمن =

إلا بإذنه^(١).

وَسُنَّ رِبَاطٌ وَأَقْلَهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(٢).

وعلى الإمام منع مُخَذَّلٍ ومُرْجَفٍ^(٣)، وعلى الجيش طَاعَتَهُ وَالصَّبْرُ

= يحتاج إليه) لحفظ أهل أو مال أو مكان، (ومن منعه الإمام من الخروج) ذكره في البلغة).

وشروط من يجب عليه: ١ - أن يكون ذكراً، ٢ - مكلفاً، ٣ - مسلماً، ٤ - حراً، ٥ - صحيحاً، ٦ - أن يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه، وأجرة مسكنه، وحوادثه الأصلية، ٧ - أن يجد ما يحمله مع مسافة قصر.

(تتمة) (الحكم الثالث) السنية - ولم يذكره المؤلف - : فيسن الجهاد بتأكد مع قيام من يكفي به.

(١) أبهم الماتن الحكم، والصحيح أنه محرم؛ فمن أراد جهاداً مسنوناً أو فرض كفاية، وجب عليه استئذان أبويه الحرين المسلمين، لا الجد ولا الجدة ولا غير الأبوين. ويستثنى أيضاً: مدين آدمي - لا لله تعالى فقط - لا وفاء له إلا بإذن الغريم أو رهنٍ أو كفيلٍ مليء. فإن كان الجهاد متعيناً سقط إذن الوالدين والغريم.

(٢) الرباط لغة: الحبس، وشرعاً: لزوم ثغر للجهاد، أي المكث في الثغور لحماية بلاد المسلمين. وأقله ساعة كالاعتكاف، وتمامه: - أي: أفضله - أربعون يوماً، وإن زاد فله أجره.

(٣) أي: يجب على الإمام - لأن «على» تفيد الوجوب - إذا سار إلى الجهاد أن يتعاهد الرجال والخيل، وأن يمنع ما لا يصلح لحرب من الرجال =

مَعَهُ (١).

وتملك الغنيمَةُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ (٢)، فَيَجْعَلُ خُمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ (٣): سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ (٤)، وَسَهْمٌ لِلذَّوِيِّ الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ (٥)، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ (٦)، وَسَهْمٌ.....

= والخيل. ويجب أن يمنع أيضاً المخذل والمرجف، والمخذل: الذي يُفَنِّدُ غيره عن الغزو وينفّر عنه. والمرجف: الذي يحدث بقوة العدو وضعف المسلمين.

(١) أي: يجب على الجيش طاعة الإمام، والصبر معه في اللقاء وأرض المعركة.
(٢) الغنيمه لغة: من الغنم، وهو الربح، واصطلاحاً: ما أُخِذَ من مال حربي قهراً بقتال. وتملك في المذهب بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ولا يشترط لتملك الغنيمه أن تنقل إلى بلاد المسلمين.

(٣) تُقَسَّمُ الغنيمه خمسة أقسام، منها أربعة لمن حضر القتال، والخمس الباقي يقسم خمسة أسهم، سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ.. الخ كلام الماتن.
(٤) ومصرفه: كالفية، فيصرف في مصالح المسلمين، أي: في بناء المساجد والطرق ونحو ذلك.

(٥) أي: لذوي القربى من النبي ﷺ، ولو كانوا أغنياء. وذوو القربى هم: بنو هاشم وبنو المطلب - ابني عبد مناف - دون غيرهم من بني عبد مناف، ويفرق بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم، ويجب تعميمهم حسب الإمكان، كما في الإقناع. وهنا يشارك بنو المطلب بني هاشم في الأخذ من الخمس بخلاف ما تقدم في الزكاة، فإن بني هاشم يمنعون منها دون بني المطلب. (فرق فقهي)

(٦) اليتيم: هو من لا أب له ولم يبلغ.

لِلْمَسَاكِينِ^(١)، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ^(٢). وَشُرْطٌ فِيْمَنْ يُسَهْمُ لَهُ إِسْلَامٌ^(٣).

ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي^(٤) بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٥): لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ^(٦). وَيُقْسَمُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ^(٧)

- (١) وتقدم تعريفهم في الزكاة، ويدخل الفقراء من باب أولى.
- (٢) ويعطون كما يعطون في الزكاة.
- (٣) أي: يشترط فيمن تقدم أن يكون مسلماً، فلا يعطى من الخمس للكافر.
- (٤) لكن قبل أن يقسم الباقي يُخرج الرضخ، وهو: العطاء من الغنيمة أقل من السهم، والمرجع في قدره لاجتهاد الإمام، ويكون لمن لا يُسهم له من النساء والصبيان المميزين وغيرهم، وسيذكره الماتن.
- (٥) بقصد الحرب سواءً قاتل أو لم يقاتل.
- (٦) الرَّاجِلُ: الذي يمشي على رجله وليس له مركوب، فله سهم واحد فقط. والفارس الذي يركب فرساً عربياً له ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. والراكب على فرس غير عربي له سهمان: سهم له، وسهم لفرسه.
- (تتمة) غير الفرس كالإبل والفيلة وغيرها من الحيوانات لا يسهم لها؛ لعدم الدليل.
- (٧) خالف الماتن هنا - وفي كافي المبتدي - المذهبَ باشرطه الإسلام لمن يسهم له؛ فظاهره: لا يسهم للكافر بل يرضخ له، وهو رواية في المذهب كما في الإنصاف. والمذهب: يسهم للكافر إذا أذن له الإمام بالقتال، فإن قاتل مع المسلمين بلا إذن الإمام فلا يقسم له ولا يرضخ له، كما في المنتهى. (مخالفة الماتن)، ثم رأيت في نسخة مضبوطة بخط المصنف إسقاط كلمة: (مسلم) ومع إسقاطها لا مخالفة والله أعلم.

وَيُرْضَخُ لغيرهم^(١).

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضاً بِالسَّيْفِ^(٢) خَيْرَ الْإِمَامِ^(٣) بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِباً عَلَيْهَا خَرَاً مَسْتَمراً يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ^(٤).

وَمَا أَخَذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَجَزِيَّةٍ وَخَرَاً وَعَشْرٍ فِيءٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(٥)، وَكَذَا خَمْسُ خَمْسٍ

= (تتمة) حكم الاستعانة بالكفار في القتال على المذهب: محرّم إلا لضرورة، قاله في الإقناع والمنتهى والغاية في باب ما يلزم الإمام والجيش.

(١) أي: يرضخ لمن لا يسهم له، وتقدم معنى الرضخ.


(٢) أي: فتحوا أرضاً من بلاد الكفار بقتال وغلبة وقهر لا صلحاً.

(٣) تخيير مصلحة لا تشه.

(٤) فيخير بين قسمها بين الغانمين، ووقفها على المسلمين. والنبى ﷺ جعل خبير قسمين: قسماً أوقفه، وقسماً قسمه. والخراج: هو الأجرة التي تؤخذ مقابل المقام على هذه الأرض الزراعية أو القابلة للزراعة دون غيرها، وسواء كان المقيم عليها مسلماً أو كافراً، فإن وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده كل عام، ويرجع في تقدير الخراج إلى الإمام بحسب المصلحة.

(تتمة) أراضي الشام ومصر والعراق كلها وقف - على المذهب -، وقد أوقفها عمر رضي الله عنه بعد فتحها حتى لا ينفرد الفاتحون بملكها دون من بعدهم من المسلمين.

(٥) يؤخذ عشر تجارة الحربي إذا تاجر عندنا، أما الذمي فيؤخذ منه نصف العشر. وهذا الفيء كالحق الراجع إلى المسلمين، فيصرف في مصالحهم، =



= ويُبدأ بالأهم فالأهم من سد الثغور، وكفاية أهلها، وعمارة الجسور، وإصلاح الطرق، والمساجد، ورواتب القضاة والفقهاء والأئمة والمؤذنين، وغير ذلك.

(١) وهو السهم الذي لله تعالى، ولرسوله ﷺ، فهذا فيء يُصرف في مصالح المسلمين.



فَصَلِّ

(في عقد الذمة)



وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ ^(١) لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شَبَهَتْهُ ^(٢)، وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرِهِمْ حَتَّى يَسْلَمُوا أَوْ يُقْتَلُوا ^(٣)، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ ^(٤)، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا

(١) الذمة لغة: العهدة والضممان والأمان، واصطلاحاً: إقرارُ بعضِ الكفارِ على كفرهم بأن يستوطنوا بلاد المسلمين بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. والجزية: هي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا. فأهل الذمة يعيشون بين المسلمين، لكن يدفعون الجزية، ويلتزمون بأحكام الإسلام.

(٢) قوله: لمن له كتاب: أي: اليهود والنصارى. وقوله: (أو شبهته): أي له شبهة كتاب، وهم المجوس؛ لأن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. فلا يجوز عقد الذمة إلا لتلك الأصناف الثلاثة فقط.

(٣) أي: يقاتل هؤلاء الثلاثة حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، أما غير هؤلاء فيقاتلون حتى يسلموا أو يُقتلوا، ولا يجوز أن يعقد لهم عقد الذمة.

(٤) أي: تؤخذ الجزية من الأصناف الثلاثة حال كونهم ممتهنين مُصَغَّرِينَ، بأن يُطال قيامهم وتجرب أيديهم وجوباً، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ

يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة، ٢٩].

وَنَحْوِهِمْ^(١).

وَيَلْزَمُ أَخْذَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعَرَضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا^(٢).

ويلزمهم التميُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ

(١) كالأعمى والمجنون والزَّمن.

(تتمة) لو حال الحول على من وجبت عليه الجزية ثم أسلم، فلا تؤخذ منه الجزية ترغيباً له في الإسلام، أما من حال عليه حول الزكاة ثم كفر، فإنه تؤخذ منه الزكاة؛ لأنها وجبت عليه حال كونه مسلماً. (فرق فقهي)

(٢) أي: يجب على الإمام أن يقيم عليهم أحكام الإسلام، والمراد: إن حُكِمَ بها عليهم بعد أن يترافعوا إلينا، ولا يلزمهم العمل بشريعتنا، فإن لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئاً من أمورهم، ولا يدعوهم إلى حكمنا نصاً، قاله في الإقناع. ويكون إلزامهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس - أي: من قتل نفس -، وعرض - أي: الكلام فيه كالقذف - وأخذ مال وغيرها؛ بخلاف ما يعتقدون حله كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وكذا نكاح المحارم عند المجوس، فلا يحكم فيهم بحكم الإسلام.

(٣) أي: يلزم أهل الذمة أن يميزوا عن المسلمين في ظاهرهم، والتمييز في المذهب يكون بأمر كثيرة منها: ١ - القبور، بأن تبعد قبورهم عن قبور المسلمين وجوباً، كما في الإقناع، ٢ - ويؤمر النصراني بشد الزنار، وهو: خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب، ويكون للمرأة تحت ثيابها، كما في الإقناع.



سرج (١).

وَحَرْمُ تَعْظِيمِهِمْ^(٢)، وَبَدَأَتْهُمْ بِالسَّلَامِ^(٣).

وَإِنْ تَعَدَى الذَّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ^(٤) أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسَوْءٍ
انْتَقَضَ عَهْدُهُ^(٥)، فَيَخِيرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ^(٦).

(١) وهذا من التمييز: ٣ - فيمنعون من ركوب الخيل، ٤ - ويمنعون من وضع
السرج على غير الخيل. كذلك، لا يركب أحدهم كالمسلم، بل يركب
عرضاً بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الجانب الآخر، كما في
الإقناع.

(٢) كالقيام لهم، وتصديريهم في المجالس، وتوقيريهم. وكذا يحرم تعظيم
المتبذع الذي يجب هجره كالرافضي، أما من يُسن هجره كأهل المعاصي،
فيكره تعظيمهم والقيام لهم، قاله البهوتي في الكشاف.

(٣) فتحرم؛ لحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام». فإن سلم على
من يعتقد مسلماً فبان ذمياً، سن للمسلم المسلم قول: رد علي سلامي،
فيقول الذمي: رددت عليك سلامك.

(تتمة) تحرم تعزية أهل الذمة، وشهود أعيادهم، وتهنئتهم بها. وتكره
مصافحتهم، وتشميتهم.

(٤) بقتلٍ مطلقاً، عمداً كان أو شبه عمد أو خطأ، كما في إطلاق المنتهى
- كالنتيحية -، وتابعه الغاية، أما الإقناع فقيده بالعمد. (مخالفة الماتن)

(٥) دون عهد نسائه وأولاده، ولا يقف انتقاض العهد على حكم الإمام، أي:
لا يلزم أن يحكم الإمام بانتقاض عهده.

(٦) أي: يخير بين أربعة أمور: أن يقتله، أو يسترقه، أو يُمّن عليه مجاناً، =



= أو يفديه بمال أو بأسير مسلم .

(تتمة) العقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة:

١ - عقد الذمة، وتقدم .

٢ - الأمان: وهو إعطاء عهد لمحارب بعدم الاعتداء على نفسه، وعرضه، ودينه، وماله. ويصح الأمان من الإمام الأعظم لجميع المشركين سواء كانوا يهوداً، أو نصارى، أو مجوساً، أو وثنيين. ويصح الأمان من آحاد المسلمين لواحد ولقافلة وحصن صغيرين عرفاً كمئة فأقل، وكذا الشركات الآن لها أن تؤمن على بعض الكفار ليعملوا في بلاد المسلمين، ويسري الأمان إلى ما معه من أهل ومال إلا أن يقول مؤمنه: أمّنتك وحدك، قاله في الإقناع.

وصيغته: يصح بكل ما يدل عليه من قول، وإشارة مفهومة، ورسالة، وكتاب، قاله في الإقناع.

وشروط عهد الأمان: ١ - أن يكون العاقد له مسلماً عاقلاً ولو مميزاً أو أنثى، ٢ - وأن يكون مختاراً، ٣ - وأن لا يسبب تأمينه ضرراً على المسلمين، ٤ - وأن لا تزيد المدة على عشر سنين. وينتقض الأمان بالخيانة.

والأصل في الكفار الموجودين الآن: أنهم كالمستأمنين. فإذا كان كذلك، حرم على المسلم قتلهم، واسترقاقهم، وأسرهم، والتعرض لهم، وإخافتهم. وهناك أحوال يجب فيها تأخير الجهاد كالتي نحن فيها الآن؛ لأن المسلمين ليس عندهم قدرة على الجهاد. ولا يعني ذلك تسليم الأمر للكفار، =



= بل يجب إعداد العدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال، ٦٠]. وهذه أمور معقدة وخطيرة جداً، فلا يُستعجل في تنزيل كلام الفقهاء على الواقع.

٣ - الهدنة: وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، ولو بعوض مئناً أو منهم. فلا بأس بإعطاء عوض لبلاد كافرة - ولو من الزكاة -؛ لكف شرها عن بلاد المسلمين.

وشروط الهدنة: ١ - أن تكون في حال يجوز فيها تأخير الجهاد، ٢ - وأن تكون صادرة من الإمام أو نائبه فقط، ٣ - وأن تكون لمدة معلومة وإن طالت، فلا تكون مطلقة. أما شيخ الإسلام فاختر صحة الهدنة غير المقيدة بزمن، لكنها تكون جائزة لا لازمة.

وإن حصلت حرب بين إحدى الدول الإسلامية ودولة كافرة، فإن بقية الدول الإسلامية لا تصبح في حرب مع تلك الدولة الكافرة بمجرد ذلك إذا كان بينهما عقد، وذلك أن كل بلد الآن له حكم بنفسه بحيث يأخذ والي البلد أحكام الولاية العامة. ومن الأدلة على ذلك ما وقع في صلح الحديبية حيث طلب المشركون أن يُرد إليهم أبو بصير، فرده الرسول ﷺ، ثم انعزل أبو بصير ومن كان معه كما يروى في السيرة، فلم يُعنه الرسول ﷺ مع أنه كان ضعيفاً. فإن كان هناك عهد بين دولة مسلمة ودولة الكافرة، ثم اعتدت الكافرة على بلاد مسلمة أخرى، فلا يجوز للدولة المسلمة التي عاهدت الدولة الكافرة أن تعتدي - بمجرد ذلك - على الدولة الكافرة؛ للعهد الذي بينهما. انظر ما يؤيد هذا: كشف القناع (٢١٧/٧)، والله أعلم.



كتاب البيع (١) وسائر المعاملات



يُنْعَقَدُ: بمعاطاة^(٢)، وبإيجابٍ

(١) البيع لغة: دفع عوض وأخذ معوض، مأخوذ من الباع؛ لأن كلاً من المتبايعين يمد يده عند البيع. وهو اصطلاحاً: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما - أي: المال أو المنفعة - على التأيد غير ربا وقرض، وهو التعريف الذي ذكره الحجاوي في الزاد والإقناع. وقوله: على التأيد: أخرج به الإجارة.

والبيع جازز بالقرآن والسنة والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة، ٢٧٥]، وفي الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، متفق عليه.

(تتمة) أركان البيع ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة المعقود بها.

(٢) ينعقد البيع بأحد أمرين: (الصيغة الفعلية) المعاطاة، والمراد بها: المناولة - كما في المطلق -، سواء كانت المعاطاة من البائع والمشتري، أو من أحدهما، أي: والكلام من الآخر. ومثال المعاطاة من الطرفين: أن يدخل شخص محلاً فيأخذ خبزاً، ويضع ريالاً عند البائع، ثم ينصرف.

(تنبيه) ذكر في الإقناع لصحة المعاطاة: الفورية بين القبض والإقباض، فقال: (ويعتبر في المعاطاة معاينة القبض أو الإقباض للطلب)، قال البهوتي: (وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل ولو كان بالمجلس، لم يتشاغلا بما يقطعه؛ لضعفها عن الصيغة القولية)، بخلاف الصيغة القولية، =

وَقَبُولٍ^(١) ، بسبعة شُرُوطٍ:

= فيجوز التراخي حتى يتفرقا من المجلس أو يتشاغلا بما يقطعه كما سيأتي .
(فرق فقهي)

(١) الأمر الثاني الذي ينعقد به البيع هو: (الصيغة القولية) الإيجاب والقبول .
والإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع كقوله: بعتك ونحوه، والقبول:
هو اللفظ الصادر من المشتري، كقوله: قبلت ونحوه. وإن تقدم القبول
على الإيجاب صح بشرط: أن يكون القبول بلفظ الأمر كأن يقول
المشتري: بعني؛ فيقول البائع: بعتك، أو بلفظ الماضي المجرد عن
الاستفهام كأن يقول المشتري: اشتريت منك؛ فيقول البائع: بعتك؛ فيصح
فيهما .

(تتمة) يشترط لصحة الصيغة القولية (الإيجاب والقبول):

١ - أن يكون القبول على وفق الإيجاب في النقد، والقدر، والحلول،
والتأجيل؛ فلو قال البائع: بعتك بمئة، فقال المشتري: قبلت بخمسين، لم
يصح .

٢ - أن لا يتشاغل العاقدان بما يقطع البيع عرفاً، ككلامهما بين الإيجاب
والقبول بما لا يتعلق بالعقد .

٣ - اتصال القبول بالإيجاب ولو مع التراخي ما دام في المجلس، فإن تفرقا
قبل إتمامه بطل .

ويصح البيع بالهاتف، كما يستفاد من كلام الإقناع؛ لأنه صحح العقد
بالكتابة فبالهاتف أولى بشرط التحقق من الأصوات. أما البيع بالكتابة،
فقد نص صاحب الإقناع - وتابعه الغاية - على جوازه وصحته - قلت: =



الرِّضَا مِنْهُمَا^(١)، وَكَوْنُ عَاقِدِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ^(٢)، وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً وَهُوَ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ^(٣)، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ.....

= ولعله فيما يصح السلم فيه، وإلا فلا يصح -، ومثاله: أن يكتب البائع في بلد ما: بعتك سيارة كذا بثمان كذا، فإذا وصلت الرسالة إلى المشتري يقول: قبلت؛ لكن البهوتي اعترض على الإقناع في الكشف: (بأن ظاهر كلام الأصحاب خلافه؛ لأن الاتصال شرط، وهو ينتهي بالترقق قبل القبول، وبالمراسلة ينقطع القبول عن الإيجاب، وظاهر المنتهى عدم صحته)، وقال ابن عبد الهادي في زينة العرائس ٣٥٠/١: (البيع لا يصح بالكتابة بلا خلاف فيه، والله أعلم). (مخالفة)

(١) شروط صحة البيع سبعة: (الشرط الأول) الرضا منهما، أي: من المتعاقدين؛ للحديث: «إنما البيع عن تراض»، رواه ابن ماجه وابن حبان. ويستثنى: ما لو أكره على البيع بحق كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح.

(٢) (الشرط الثاني) كون العاقد جائز التصرف، وهو: الحر المكلف الرشيد. أما السفیه والصغير - ولو غير مميز - فلا يصح البيع منهما إلا في حالتين: (الحالة الأولى) إذا كان في شيء يسير كرجيف ونحوه ولو من غير مميز، ولو لم يأذن له وليه، أو (الحالة الثانية) إذا أذن له وليه في المال، فيصح بيعه في القليل والكثير؛ لكن قالوا: ويحرم على وليه إذنه للمميز بلا مصلحة. فإن أذن بلا مصلحة فتصَّرف الصبي، فهل يصح؟ في الغاية: يصح ويضمن الولي، ووافقاه، وقال النجدي: يحرم ولا يصح. (مخالفة)

(٣) (الشرط الثالث) كون المبيع مالاً، والمال في المذهب: ما يباح نفعه مطلقاً من غير حاجة ولا ضرورة، وهو إما عين كسيارة، أو منفعة كمر في دار =



فيه^(١)، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى

= أما العين، فيشترط فيها شرطان: ١ - أن يكون فيها منفعة، فأخرج ذلك ما لا منفعة فيه كالحشرات، ٢ - وأن تكون المنفعة مباحة مطلقاً، أي في جميع الأحوال من غير حاجة ولا ضرورة، فلا تباح في حال دون حال. أما الكلب فلا يسمى مالاً؛ لأنه لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة صيد، وماشية، وزرع فقط. وكذا جلد الميتة على المذهب لا يباح استعماله إلا في الياسات بعد دبغه، فليس مالاً ولا يجوز بيعه.

وأما المنفعة، فيشترط: كونها مباحة، ويمثلون لها ببيع منفعة الممر في الدار، ومنفعة ممر الماء على سطح البيت، فيجوز بيع ذلك، ومثله لو اشترى منفعة مرور أسلاك كهربائية مثلاً في أرضه، ونحو ذلك.

(١) أي: وقت العقد؛ فيشترط أن يكون مالكاً للمبيع وقت العقد، وهذا (الشرط الرابع). وإنما يُقيد بوقت العقد؛ لإخراج بيع الفضولي، وهو الذي يبيع ملك غيره بلا إذنه، فلا يصح بيعه، حتى لو أذن له صاحبه فيما بعد؛ لأنه ليس مالكاً للمال وقت العقد ولا مأذوناً له فيه، وفي الحديث: «لا تبع ما ليس عندك»، رواه الأربعة. أما قوله: مأذوناً له: أي: يشترط لصحة البيع - إذا لم يكن مالكاً للمبيع وقت العقد - أن يكون مأذوناً له، ومثاله إذْنُ المالك للوكيل، وإذن الشارع لولي الصغير، وناظر الوقف.

(تتمة) هناك أشياء لا تُملك، ولا يصح بيعها على المذهب:

١ - الأراضي التي فتحت عنوة كمصر والشام والعراق، فهي موقوفة وتصح إيجارتها، لكنها لا تُملك ولا يصح بيعها إلا إذا رأى الإمام مصلحة في بيع شيء منها.

٢ - رباع مكة، وهي: المنازل، ودور الإقامة، وكل الحرم، وبقاع المناسك =

تَسْلِيمِهِ^(١)، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهْمَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ^(٢)، وَكَوْنُ ثَمَنِ مَعْلُومًا^(٣)، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ

= كمنى وعرفات ومزدلفة. فهذه لا تملك، ولا يصح بيعها، ولا إجارتها؛ لأنها موقوفة على جميع المسلمين. ومن أجز غيرَه على الإجارة، فالإثم عليه.
٣ - الأوقاف التي لا يزال نفعها باق، فلا يصح نقل الملك فيها، وتصح إجارتها.

٤ - الماء العِدّ الذي له مادة لا تنقطع، فلا يملك حتى من مالك الأرض. والناس شركاء فيه قبل حيازته، أي: ما دام في البئر أو العين أو الأرض، لكن لا يجوز لهم دخول الأرض بغير إذن مالِكها. أما من حاز هذا الماء في خزان مثلاً، فإنه يملكه.

٥ - المعادن الجارية كالنفط والبترو، فلا تُملك بملك الأرض؛ لكنها تُملك بالحيازة.

(١) (الشرط الخامس) كون المبيع مقدوراً على تسليمه. ويستثنى منه:

المغصوب، فيجوز بيعه لغاصبه، أو لقادر على تخليصه من الغاصب.

(٢) (الشرط السادس) كون المبيع معلوماً للمتعاقدين، وذلك بأحد أمرين:

١ - إما برؤية تحصل بها معرفة المبيع مقارنة للعقد - بأن لا تتأخر عنه إما لجميعه كوجهي ثوب منقوش أو لبعض مبيع يدل على بقيته كأحد وجهي ثوب غير منقوش -، أو قبله بيسير بحيث لا يتغير.

٢ - وإما بالصفة، لكن لا يصح البيع بالصفة إلا فيما يصح فيه السلم؛ ليتمكن ضبط صفاته.

(تتمة) إن وجد المشتري ما وُصف له أو تقدمت رؤيته متغيراً، فله الفسخ.

(٣) حال العقد، وهذا (الشرط السابع): والعلم بالثمن يكون بالرؤية أو الصفة =

السَّعْرُ^(١).

وإن باعَ مشاعاً بينه وبين غيره، أو عبده وعبده غيره بغير إذن، أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخمراً صَفْقَةً وَاحِدَةً، صحَّ في نصيبه وعبده والخل

= على ما سبق تفصيله في الشرط السادس.

(تتمة) يصح البيع بالمشاهدة على المذهب - ولو لم يعلم القدر - سواء كان ذلك في الثمن أو المثمن، ومثاله: أن يُخرج المشتري ريات من جيبه ويقول للبائع: اشتري هذه السيارة بهذه الريات التي تراها ولا يعلم عددها، ويرضى البائع، فيصح العقد. ويُرجع مع تعذر معرفة قدر الثمن في فسخ بقيمة مبيعٍ إذن؛ لأن الغالب أن الشيء يباع بقيمته. وكذا يصح لو قال البائع: بعثك هذا القطيع من الغنم، والمشتري لا يعلم عدد الغنم الذي فيه ويشترى كل القطيع، فيصح.

(١) ولهذا اشترطت معرفة الثمن وقت العقد، فلا يصح بما ينقطع به السعر، ومثاله: أن يتبايعا على سلعة، ويتم العقد، ويتفقا على أن الثمن هو أعلى ما تصل إليه بعد عرضها للسوم، فلا يصح هذا العقد عند الحنابلة؛ لأن الثمن مجهول حين العقد.

(تتمة) يصح بيع المزايدة - والمعروف عندنا بالبيع بالحراج -، وهو أن يعرض مالك السلعة سلعته في السوق، فيقول الأول: اشتريها بمئة، ثم يقول الثاني: اشتريها بمئة وخمسين ونحو ذلك، حتى إذا سيمت بسعر يرتضيه مالکها باعها بذلك السعر. وهذا سوم جائز؛ لأن العقد وجد بعد رضا البائع والمشتري بأعلى سعر وصل إليه السوم، بخلاف البيع بما ينقطع به السعر، فيكون العقد قد تم قبل أن يعرض المبيع ويعلم ثمنه. (فرق فقهي)

بِقِسْطِهِ^(١)، ولْمَشْتَرِ الْخِيَارِ^(٢).

(١) هذه المسائل مشهورة في المذهب بمسائل تفريق الصفقة. وتفريق الصفقة اصطلاحاً: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة، أي: في عقد واحد، بثمن واحد.

ومسائل تفريق الصفقة لها ثلاث صور، ذكر الماتن منها صورتين: (الأولى) أن يبيع مشاعاً بينه وبين غيره كدار بخمسين مثلاً، ولم يميز - من هذه الخمسين - قدر الثمن الذي يقابل النصيب الذي يملكه من هذا المشاع.

(والثانية) أن يبيع عبده وعبده غيره بغير إذنه، أو عبداً وحرّاً، أو خلاً وخمراً، بخمسين مثلاً، ولم يميز - من هذه الخمسين - قدر الثمن الذي يقابل عبده، أو العبد، أو الخل.

ويمكن أن يعبرَ عنهما: يبيع جميع ما يملك بعضه: فالصورة الأولى: أن يكون المبيع مشاعاً. والمشاع: هو معلوم القدر مجهول العين؛ فلو اشترك اثنان في أرض مثلاً، كلُّ واحد منهما يملك نصفاً غير محدد منها، فباع أحدهما جميع الأرض بلا إذن الآخر بأربعين ألف ريال مثلاً، فيصح في نصيب البائع بقسطه، أي: عشرين ألف ريال. أما الصورة الثانية: فهي أن يبيع جميع ما يملك بعضه، لكنه غير مشاع، فمن باع عبده وعبده غيره بغير إذنه، أو عبداً وحرّاً في عقد واحد صح البيع في عبده بقسطه من الثمن.

والقسط: النصيب والحصة، كما في المطلع. وسنبيّن كيفية استخراج القسط في خيار العيب إن شاء الله.

(٢) أي: إذا علم المشتري أن الأرض مشاعة بين البائع وغيره، أو أن العبد ليس ملكاً للبائع، فله الخيار بين الإمساك والرد؛ بشرط أن يجهل الحال =

وَلَا يَصِحُّ^(١) بِلَا حَاجَةٍ بِبَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي^(٢) وَتَصِحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ^(٣)، وَلَا بَيْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمَتَّخِذِهِ خَمْرًا^(٤)،

= وقت العقد، كما في الإقناع، وإلا فلا خيار له؛ لدخوله فيه على بصيرة.

(١) سيذكر الماتن البيوع المنهي عنها، وكل هذه المسائل مبنية على قاعدة: (النهى يقتضي فساد المنهي عنه)، وهي قاعدة أصولية توسع فيها الحنابلة.

(٢) هذا لفظ المنتهى، لكن لفظ الإقناع أولى حيث قال: (بعد الشروع في نداءها)، فالتحريم يبدأ من وقت الشروع في الأذان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة، ٩]، والنهى يقتضي الفساد. والمقصود بالنداء الثاني: الذي تعقبه الخطبة؛ فيحرم البيع والشراء ممن تلزمه الجمعة - بنفسه أو بغيره - بعد نداء الجمعة الثاني - وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد بحيث يدركها إذا سعى لها -: إذا كان البائع والمشتري، أو أحدهما - أي: تلزم أحدهما والآخر لا تلزمه - ممن يريد الصلاة مع إمام ذلك المسجد. ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة. ويستثنى: إذا كان ثم حاجة، أو ضرورة للبيع والشراء، فيجوز ويصح؛ كما لو احتاج عريان لسترة، أو اضطر إلى طعام أو شراب.

(٣) خص الحنابلة النهي بالبيع لكثرتهم، وتصح عندهم سائر العقود؛ لندرة وقوعها في ذلك الوقت، هذا الحكم الوضعي. أما الحكم التكليفي فمختلف فيه: فيرى البهوتي جواز هذه العقود كالإجارة والنكاح، بخلاف الكرمي - ووافقه الرحيباني، وخالفه الشطي - فيرى حرمتها اتجاهًا، مع اتفاقهما في الصحة. (خلاف المتأخرين)

(تتمة) تحرم المساومة والمناداة بعد النداء الثاني، وتحرم الصناعات كلها.

(٤) حتى لو كان المشتري ذميًا يعتقد حله، فيحرم ولا يصح بشرط أن يعلم أن =

وَلَا سَلَا حٍ فِي فِتْنَةٍ (١) ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَا فِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ (٢) .

وَحَرْمٌ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (٣) ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ (٤) ،

= الذي يشتريه سيتخذه خمرًا. ولا يجوز أن يؤتى بالأطعمة في نهار رمضان للعمال حتى لو اعتقدوا حل ذلك؛ لأن فيه إعانة على المعصية؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

(تتمة) ذكر الإقناع ضابطاً هو أولى من هذه الأمثلة، فقال: (ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، فيدخل فيه بيع العصير لمتخذه خمرًا..).

(١) أي: لا يجوز ولا يصح بيع السلاح في الفتنة التي تحصل بين المسلمين، بشرط أن يعلم - ولو بقرائن - أن الذي يشتريه سيستخدمه في الفتنة، وهذا المذهب، وفي الإنصاف: (وقيل: أو ظنه، اختاره الشيخ تقي الدين.. قلت: وهو الصواب).

(٢) أي: لا يجوز، ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر لا يعتق على المشتري الكافر. وضابط من يعتق عليه: كل امرأة لا يجوز أن يتزوجها من النسب - كأمه وأخته -، وكلُّ ذكرٍ لو قُدِّرَ أنه أنثى لا يجوز أن يتزوجها بسبب النسب؛ كالأخ يُقَدَّرُ أختاً، فلو اشتراه عتق عليه بمجرد الشراء.

(٣) للحديث: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد. والتحريم مقيد - على المذهب - بزمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط، فلا يحرم بعدهما؛ لعدم قدرة العاقد على الفسخ، ومثل البيع: الإجارة.

(٤) فيحرم ولا يصح، ومثال ذلك: أن يرى شخصاً يشتري سلعة بثمن معين، فيأتي البائع فيقول له: اشتري منك تلك السلعة بأكثر مما أعطاك فيها.

وسومُه على سومه^(١) .

(١) فهو محرم في البيع والإجارة؛ للنهي الوارد في الحديث: «لا يسم المسلم على سوم أخيه»، رواه مسلم. ويشترط في التحريم: أن يكون بعد الرضا الملفوظ الصريح من البائع أو المشتري لا بعد رد. ومثاله: أن يسوم شخص سلعة، فيقول للبائع: هل تبيع هذه السلعة بمئة؟ فيقول: نعم؛ ثم قبل أن يُتِمَّ البيع يقول شخص آخر للبائع: هل تبيعها لي بمئة وعشرين؟ ليعقد معه، فيحرم، وهذا الحكم التكليفي. أما الحكم الوضعي: فالبيع صحيح؛ لأن النهي في السوم لم يرد على العقد، بل على أمر خارج عنه، بخلاف النهي في البيع على بيع الغير؛ فإن العقد محرم لورود النهي عليه. (فرق فقهي) وفي نسخة مضبوطة بخط الماتن: (وحرَم سومه على سومه) وهي تفيد تحريم السوم على سوم المسلم فقط.

ويستثنى من تحريم السوم على سوم المسلم: حال المناداة - والمعروف عندنا ببيع الحراج -؛ قال في الإقناع وشرحه: ((وهو، أي: السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني (أن يتساوما في غير) حال (المناداة) حتى يحصل الرضا من البائع (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة).

فَصْلٌ (في الشروط في البيع)^(١)

والشروطُ في البيعِ ضَرْبانُ:

صَحِيحٌ^(٢): كَشَرطِ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلٍ

(١) الشروط في البيع تكون من المتعاقدين، بخلاف شروط البيع المتقدمة،

فإنها من وضع الشارع. (فرق فقهي)

والشروط في البيع في المذهب تنقسم إلى قسمين: شروط صحيحة وشروط فاسدة. ويعتبر - على المذهب - كون الشرط مع العقد أو بعده في زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط، فلا يصح قبل العقد، فلو اشترط المشتري على البائع سيارة بصفة معينة ثم اشتراها منه بعد يومين، فلا يلزم البائع بالشرط ما لم تُذكر في خيار المجلس - وهو مجلس العقد كما سيأتي - أو خيار الشرط، أما النكاح فبخلاف ذلك، فإن الشروط التي يُتفق عليها قبل عقد التزويج مُلزِمة كتبت أو لم تكتب. (فرق فقهي)

(٢) الشروط الصحيحة ثلاثة أنواع: (النوع الأول) شرطٌ ما يقتضيه البيع وهو

- كما قال البهوتي -: (ما يطلبه البيع بحكم الشرع)، أي: ما وضعه الشارع في عقد البيع وطلبه. ومثاله: أن يشترط المشتري على البائع أن يتصرف في المبيع - بعد قبضه - كما شاء، فذلك من مقتضيات البيع، ولهذا لم يذكر كثيرٌ من العلماء هذا النوع في مؤلفاتهم، ومنهم الماتن هنا.

ثمن^(١)، وكشروطِ بائعٍ نفعاً معلوماً في مبيعٍ كسكنى الدارِ شهراً ومُشترٍ نفعَ بائعٍ كحملِ حطبٍ أو تكسيره^(٢)، وإن جمع بين شرطين بطلَ البيع^(٣).
وفاسد^(٤): يُبطله، كَشَرَطِ عقدٍ آخر من قرضٍ وَغَيْرِهِ^(٥)، أو ما يُعلق

(١) (النوع الثاني) ما كان من مصلحة العاقد، وهو قسمان، اقتصر المؤلف على أولهما:

١ - اشتراط صفة في الثمن: كأن يشترط البائع على المشتري رهناً معيناً إذا كان الثمن مؤجلاً، أو يشترط عليه ضامناً معيناً.
٢ - اشتراط صفة في المبيع: كأن يشترط المشتري كون العبد كاتباً أو صانعاً.
(٢) (النوع الثالث) أن يشترط البائع نفعاً معلوماً في المبيع: كأن يشترط البائع أن يسكن البيت المبيع شهراً، أو يشترط المشتري نفعَ بائعٍ في المبيع، بشرط كون النفع المشترط معلوماً، كحمل الحطب ونحوه. فإن شرط أحدهما نفعاً في غير المبيع لم يصح - كما صرح به البهوتي في شرح المنتهى -، كما لو قال للبائع: أشتري منك هذا الحطب بشرط أن توصل ابني إلى البيت، فلا يصح.

(٣) المراد: يبطل البيع إن جمع بين شرطين من النوع الثالث فقط، كأن يشتري الحطب ويشترط تكسيره وحمله، أو يشتري الثوب ويشترط خياطته وتفصيله، والدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، رواه أبو داود والترمذي. أما النوع الأول والثاني، فيصح العقد حتى لو اشترط منهما مئة شرط.

(٤) قال في الإقناع: (فاسد يحرم اشتراطه)، وهو ثلاثة أنواع أيضاً: نوعان يعودان على أصل العقد بالإبطال، ونوع فاسد في نفسه لكنه لا يفسد البيع.

(٥) هذا (النوع الأول) من الشروط الفاسدة التي تكون فاسدة في نفسها، وتفسد =



البيع كبعثك إن جئتي بكذا أو رضي زيد^(١).

وفاسدٌ لا يُبطله^(٢)، كشرطٍ أن لا خسارة^(٣)، أو متى نَقَى وإلا

= العقد. ومثاله: أن يقول للمشتري: أبيعك بشرط أن تقرضني خمسين ألفاً، أو يقول له: بعثك هذه العمارة على أن تؤجرني أرضك، فلا يصح العقد. أما الجمع بين عقدين بدون شرط كقوله: بعثك وأجرتك بخمسين ريالاً، فيصح. فالحنابلة يحملون النهي في الحديث: «نهى عن بيعتين في بيعة» الذي رواه الترمذي والنسائي، على اشتراط عقد في عقد آخر، بخلاف ابن القيم رحمته الله، فإنه يحمله على بيع العينة.

(١) (النوع الثاني) تعليق البيع على شرط مستقبل: فلا يصح العقد، كأن يقول البائع أو المشتري: بعثك إذا جاء رمضان أو قبلت إذا جاء رمضان؛ لأن الأصل في العقود التنجيز، أي: الفورية. ويستثنى الحنابلة في التعليق مسألتين: (المسألة الأولى) التعليق على المشيئة، فيقول البائع: بعثك إن شاء الله، أو يقول المشتري: قبلت إن شاء الله؛ فيصح البيع. (المسألة الثانية) بيع العربون - بفتح العين والراء -، فيصح على المذهب بأن يقول المشتري أو المستأجر - بعد أن يعقد معه عقد البيع أو الإجارة ويدفع بعض الثمن أو الأجرة -: إن أخذته، أو جئتك بالباقي، وإلا فما دفعته يكون لك. والأقرب أن بيع العربون ليس مستثنى من التعليق؛ لأنه تعليق فسخ لا عقد، وتعليق الفسخ جائز في كل العقود إلا الخلع. والله أعلم.

(٢) (النوع الثالث) وهو الشرط الذي ينافي مقتضى البيع، فيفسد الشرط، لكن البيع صحيح.

(٣) أي: يقول المشتري للبائع: اشتري منك هذه السلعة بشرط ألا أخسر فيها إن بعثتها.

رَدَّهُ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

(١) أي: متى راج واشتراه الناس وإلا رددته عليك .

(٢) كشرط أن لا يقفه، أو لا يبيعه، أو لا يهبه .

(تتمة) هل يجوز الإقدام على العقد بمثل هذه الشروط الفاسدة؟ فهل يجوز مثلاً أن يشتري شاة من شخص اشترط عليه أن لا يذبحها، فيجيبه إلى شرطه، ثم إذا تم العقد ذبحها؟ هذا جائز عند الحنابلة؛ للدليل الصريح الصحيح، وهو ما جاء في قصة بريرة رضي الله عنها لما اشترط أهلها أن يبيعوها بشرط فاسد، وهو أن يكون الولاء لهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «اشتريتها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط»، متفق عليه .

ومن أمثلة ذلك: من يبيع كتاباً أو برنامجاً ويشترط عدم نسخه، فللمشتري النسخ ولو وافق على الشرط عند العقد. وقد يناقش في هذا من جعل نشر الحقوق الفكرية ملكاً خاصاً بصاحبها فقط، والحنابلة - مع قولهم بفساد الشرط في هذا النوع - يقولون: من فات غرضه بفساد الشرط ولو كان عالمًا بفساده فله أن يفسخ. ويُشكل عليه أن هذه الشروط فاسدة، فكيف يرتبون عليها أحكاماً؟ ويرى شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين أن الشرط إن كان فيه غرض صحيح للمشتري، فهو صحيح ملزم .

ومما له علاقة بهذه الشروط الإيجار المنتهي بالتملك: فالحنابلة - وهو قول الجمهور - يجعلون العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إلا إن تعدى أو فرط. أما أصحاب الإيجار المنتهي بالتملك فيشترطون كون التأمين - أي: الضمان - على المستأجر، فيأخذون منه مبلغاً مقابل هذا التأمين، وهنا يظهر الإشكال في هذا العقد، وهذا الشرط ملزم =

وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ^(١).



= لا يمكن التخلص منه، فلو حصل حادث للسيارة فعلى المستأجر بالتأمين الذي دفعه سابقاً. فهل يجوز الإقدام على هذا العقد أو لا؟ يحتاج إلى تأمل.

(١) والمراد: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة واشترط عليك أن تبرئني من كل عيب أجعله، فالمذهب: أنه لا يبرأ إن وجد المشتري بالسلعة عيباً، ولو كان حصول العيب بعد العقد وقبل التسليم، وحينها يكون للمشتري الفسخ بالعيب سواء كان العيب ظاهراً - ولم يعلمه المشتري - أو باطناً. وإن سمى البائع العيب للمشتري، أو أبرأه المشتري بعد العقد من العيب، أو من كل عيب، فإنه يبرأ ولو لم يوقفه على هذا العيب على ظاهر التنقيح والمنتهى والغاية، خلافاً للإقناع الذي اشترط - حتى يبرأ البائع من العيب - أن يوقف المشتري على العيب. (مخالفة)

فَصْلٌ (في الخيار)^(١)

وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامُ:

خِيَارُ مَجْلِسٍ^(٢)، فالمتبايعان بِالْخِيَارِ

(١) الخيار: اسم مصدر اختار يختار اختياراً، والمراد به في بيع وغيره: طلب خير الأمرين الفسخ أو الإمضاء. وقوله: سبعة أقسام: تابع فيه الإقناع، أما المنتهى فجعلها ثمانية، وذكر الماتنُ القسم الثامن آخر الفصل - وهو: خيار الخلف في الصفة - ولم يجعله قسماً مستقلاً، وأما صاحب الغاية فعَدَّ الأقسام تسعة.

(٢) بكسر اللام، والمراد به: المكان الذي حصل فيه العقد. والأصل في هذا الخيار حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً»، رواه الشيخان. فكلُّ من المتبايعين له الخيار بين إمضاء العقد وفسخه. ويستثنى: ١ - ما لو تبايعا على ألا خيار، فلا يثبت لهما، ٢ - وكذا لو أسقطاه بعد البيع وقبل التفرق.

(تتمة) العقود التي يثبت فيها خيارُ المجلس: يثبت في الإجارة، والبيع، وما في معنى البيع كالصلح والهبة على عوض، وكذا ما قبضه شرطٌ لصحته كصرف وسَلَمَ وربوي بجنسه. ويستثنى: ما تولى فيه الإنسانُ طرفي العقد كأن يكون البائع هو المشتري - كما ذكره ابن النجار في المنتهى -، فلا يثبت له خيار المجلس.

مَا لَمْ يَتَّفَقَا^(١) بِأَبْدَانِهِمَا عَرَفَا^(٢) .

وَخِيَارٌ شَرْطٍ^(٣) ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً .

وَحَرْمٌ حِيلَةٌ وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ^(٤) ، وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا

(١) بشرط أن يتفرقا اختياراً لا كرهاً، فإن تفرقا كرهاً - لهما أو لأحدهما - أو خوفاً من سيل أو سُبُع فهما على خيارهما حتى يتفرقا من مجلس زال فيه الإكراه والإلجاء .

(٢) فيختلف التفرق في المذهب باختلاف موضع البيع، ومرجعه: العرف. فإذا كانوا في صحراء، فالتفرق بأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات، وإذا كانا في بيت حصل التفرق بانتقال أحدهما إلى غرفة غير التي وقع فيها العقد. ولا يشترط انصراف كلا العاقدين من مجلس العقد، فيكفي أن ينصرف أحدهما. ولا يجوز على المذهب أن ينصرف أحدهما خوفاً من أن يفسخ صاحبه؛ للحديث: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»، رواه النسائي والترمذي وحسنه، إلا إنه إن فعل صار البيع لازماً. وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فلعله لم يبلغه الحديث .

(٣) خيار الشرط عبارة عن تمديد لمدة خيار المجلس الذي ينقطع بالتفرق من المجلس، فيمتد إلى ما يتفقان عليه. والأصل في هذا الخيار حديث: «المسلمون على شروطهم» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وليس له دليل خاص فيما أعلم، والله أعلم .

(٤) وفي نسخة زيادة: (ليربح في قرض) فيشترط لصحة خيار الشرط أمران:

١ - أن تكون له مدة معلومة، وإن طال .

٢ - ألا يكون حيلة ليربح في قرض، وإلا حرم ولم يصح العقد، =

لمشتر^(١)، لَكِنْ يَحْرَمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوْضِهِ مَدَّتَهُمَا^(٢) إِلَّا عَتَقَ

= وصورته: أن يبيعه بيتاً مثلاً بمئة ألف ويشترط الخيار شهراً، ثم بعد الشهر يفسحان، فيعيد البائع - الذي هو مقترض في الحقيقة - الثمن للمشتري - وهو مقترض في الحقيقة -، ويعيد المشتري البيت - الذي كان سكنه مدة الخيار -، ويكون حينئذ قرضاً جر منفعة، فيحرم؛ فهذا بيعٌ في الصورة، وقرضٌ جر نفعاً في الحقيقة.

(١) أي: في زمن خيار الشرط وخيار المجلس، فينتقل ملك المبيع - من حين العقد - للمشتري، وكذا ينتقل ملك الثمن - مدة الخيارين من حين العقد - للبائع، لكن المتون المختصرة كـ«زاد المستقنع» و«أخصر المختصرات» تقتصر على ذكر المشتري ولا تذكر البائع.

ويترتب على هذه المسألة أحكام كثيرة منها: ١ - لو حصل نماء منفصل كثمرة، فهي للمشتري. و٢ - كذا لو أُجِّر المبيع، فالأجرة للمشتري، ٣ - وعليه نفقة البهيمة المشتراة، ٤ - ولو تلف المبيع - مدة الخيار - فمن ضمانه.

(٢) هذا استثناء من قوله: (وينتقل الملك فيهما)، فيحرم على البائع التصرف في المبيع ولا يصح؛ لأن الملك في المبيع انتقل للمشتري زمن الخيارين، ويحرم أيضاً ولا يصح تصرف المشتري في العوض؛ لأن الملك في العوض انتقل للبائع مدة الخيارين، ويحرم أيضاً ولا يصح تصرف البائع في الثمن المدفوع إليه من المشتري؛ لعدم انقطاع علاقة المشتري بالثمن الذي دفعه، وكذا يحرم ولا يصح تصرف المشتري في المبيع؛ لعدم انقطاع علاقة البائع به، وسواء كان الخيار لهما أو لأحدهما.



مُشْتَرٍ مُطْلَقًا وَإِلَّا تَصَرَّفُهُ فِي مَبِيعِ وَالْخِيَارُ لَهُ^(١).

وَخِيَارُ غَبْنٍ^(٢) يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ^(٣) لِنَجْشٍ.....

(١) يستثنى مما قررناه آنفاً: ١ - عتق المشتري للعبد الذي اشتراه مطلقاً سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، فيصح عتقه؛ لقوة العتق وسرايته، ٢ - وتصرف المشتري في المبيع - ببيع أو هبة ونحوهما - حال كون الخيار له فقط، فلو اشترى سيارة واشترط الخيار شهراً، ثم باعها أو أجراها خلال مدة الخيار جاز وصح، لكن تصرفه يقطع خياره، ويلزم العقد؛ ما لم يستخدم المبيع للتجربة أو لغيرها فلا يسقط خياره، ٣ - وتصرف البائع في الثمن حال كون الخيار له فقط، فيجوز ويصح؛ لأنه تصرف في ملكه، لكنه يقطع خياره، ويلزم العقد.

أما لو كان الخيار لهما جميعاً فيحرم ولا يصح تصرف المشتري في المبيع والبائع في الثمن إلا بإذن الآخر.

(٢) الغبن لغة: النقص، يقال: غبنه إذا خدعه. والغبن اصطلاحاً: أن يُخدع العاقد في ثمن السلعة إما زيادة أو نقصاً يخرج عن العادة، فيُخدع البائع فيبيع سلعته بثمن منخفض جداً، أو يُخدع المشتري فيشتري سلعة بثمن مرتفع جداً. وخيار الغبن يكون بين الفسخ والإمضاء مجاناً، وليس له أن يمسك ويطالب بالقدر الذي غُبن فيه، بخلاف خيار العيب. (فرق فقهي)

(٣) فالمرجع في معرفة الغبن العادة والعرف، لكن الفقهاء يذكرون أن الغبن لا يحصل إلا إذا بلغ عشرين بالمئة نقصاً أو زيادة، سواء من جهة البائع أو المشتري؛ فيحمل كلامهم هذا على التمثيل لا التحديد؛ لجعلهم العرف هو المرجع، فالقدر الذي يُعدُّ في العرف غبناً فهو غبن وإلا فلا.

أو غيرِه^(١)، لا لاستعجال^(٢).

(١) يثبت خيار الغبن في المذهب في ثلاث صور فقط:

(الصورة الأولى) النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليُغرَّ المشتري ولو بلا مواطأة مع البائع، فيحرم؛ لنهيه ﷺ عن النجش، متفق عليه.

(الصورة الثانية) المسترسل: وهو المعتمد على صدق غيره؛ لسلامة سريرته، كما ذكره الخلوئي. وهو شرعاً: الجاهل بالقيمة - من بائع ومشتري - ولا يحسن المماكسة، أي: المساومة بتخفيض السعر، أو يبيع بسعر المثل.

(الصورة الثالثة) تلقي الركبان: بأن يتلقى شخصٌ مَنْ يأتي بالسلع من خارج البلد عند سور البلد، فيشتري منهم بأقل من سعر السوق، أو يبيع عليهم بأكثر منه، فإذا دخلوا البلد ووجدوا أنهم قد غُبنوا - سواء في البيع أو الشراء - فلهم الخيار بفسخ العقد، أو الإمساك بلا أرش. وقد جاء في الحديث: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقي فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»، رواه مسلم، فقوله: فهو بالخيار: يدل على صحة العقد؛ لكون الخيار ثابتاً له، فثبوت الخيار دليل صحة العقد. وحكم تلقي الركبان: مكروه، قاله في الرعاية، وقيل: يحرم، قال البهوتي في الكشف: (وهو أولى). وفي هذا حماية للمجتمع، فيترك التاجر حتى يدخل البلد ويرى أسعار السوق، فيضع سعراً مناسباً لبضاعته، أو يشتري بسعر السوق.

(تتمة) حكم الغبن: محرم، ويثبت في البيع، والإجارة، بخلاف النكاح، فلا فسخ لأحد الزوجين إن غُبن في المسمى؛ لأن الصداق ليس ركناً في النكاح. (فرق فقهي)

(٢) أي: لو غبن بسبب استعجاله - ولو تأنى لم يُغبن -، لم يثبت له خيار الغبن، ذكره في الإقناع دون المنتهى.

وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ ^(١) بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ كَتَصْرِيةٍ ^(٢) وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ ^(٣) .
 وَخِيَارُ غَبْنٍ وَعَيْبٍ وَتَدْلِيسٍ عَلَى التَّرَاخِيِّ ^(٤) مَا لَمْ يُوجَدِ دَلِيلُ
 الرِّضَا ^(٥) إِلَّا فِي تَصْرِيةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ^(٦) .

وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ ، كَمَرَضٍ وَفَقْدِ عَضْوٍ وَزِيَادَتِهِ ^(٧) .

(١) التّدليس لغة: من الدّلّس بالتحريك، أي: الظلمة كالدُّلّسة، كما في القاموس المحيط. وهو في الاصطلاح: أن يفعل البائع في السلعة فعلاً يُظهرها بخلاف ما هي عليه في الواقع، ويزيد به الثمن. والتدليس محرم، لكن العقد صحيح، وللمشتري الخيار - لو حصل التدليس بلا قصد من العاقد - بين الفسخ والإمضاء مجاناً، كما في خيار الغبن.

(٢) التّصْرِية: جمع اللبن في ضرع البهيمة كالشاة ليظن الناظر أن هذا عادتها.

(٣) فمن التدليس تسويد شعر جارية عجوز لتظهر كأنها شابة.

(تنبيه) لو أراد شخص بيع سيارة له وكان عليها غبار مثلاً فغسلها ولمعها، فلا يعتبر ذلك تدليساً؛ لأن فعله يُظهرها على ما هي عليه في الواقع. (تحرير)

(٤) أي: ليست على الفور.

(٥) كتصرفه في المبيع بعد علمه بالعيب ببيع، أو إجارة، أو عرض ما غبن فيه للسوم، أو استعماله لغير تجربة كحمله على دابة - بخلاف خيار الشرط، فلا يبطل خيار العاقد بالاستعمال لتجربة وغيرها - فيبطل بذلك خياره. (فرق فقهي)

(٦) وهذا مستثنى من التراخي غير المحدد بزمن؛ للنص الوارد فيه، فيخير المشتري ثلاثة أيام فقط منذ علم بالتصيرية بين الإمساك بلا أرش والرد، فإن ردها بعد حلبها ردّ معها صاعاً من تمر سليم.

(٧) العيب لغة: الرداءة في السلعة - كما في المطلع - وهو اصطلاحاً على =

فإذا علم العيب^(١) خَيْرَ بَيْنِ إِسْأَلِكِ مَعَ أَرْضٍ^(٢) أَوْ رَدِّ وَأَخَذِ ثَمَنٍ .

= قسمين: ١ - نقص عين المبيع ولو لم تنقص قيمته، فيعتبر ذلك عيباً، ويثبت به الخيار، ٢ - ونقص قيمة المبيع عند التجار وإن لم تنقص عينه، كالسيارة التي أصلحت بعد حادث؛ فإن عينها مكتملة، لكن قيمتها تنقص بسبب الحادث، ويثبت للمشتري خيار العيب.

وقد اتفق العلماء على أن المشتري إذا وجد عيباً يجهله في السلعة، فإنه يخير بين الفسخ والإمضاء. فإذا اختار الإمضاء، فله الأرش مقابل النقص الحاصل بالعيب، وذلك عند الحنابلة. أما الجمهور فلا يجعلون له مع الإمضاء شيئاً. (مفردات المذهب)

(١) أي: بعد العقد، أما إذا علم بالعيب قبل، أو أثناء العقد فليس له رده بالعيب؛ لدخوله في العقد على بصيرة.

(٢) الأرش: قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً من ثمنه، والثلث هو ما تعاقد عليه المتبايعان، وأما القيمة فهي قيمة السلعة عند التجار في السوق، فالثلث غير القيمة.

وطريقة استخراج الأرش كما يلي:

- ١ - يقوّم المبيع عند التجار صحيحاً،
- ٢ - ثم يقوّم عند التجار معيباً،
- ٣ - ثم تُقسم قيمته معيباً على قيمته صحيحاً،
- ٤ - ثم يُضرب الناتج في الثمن الذي تبايعا عليه، والحاصل هو ثمن المبيع معيباً،
- ٥ - والأرش: هو الفرق بين ثمن المبيع صحيحاً وثلثه معيباً.

وإن تلف مبيعٍ أو أُعْتِقَ وَنَحُوهُ تَعَيَّنَ أَرشٌ^(١)، وإن تَعَيَّبَ عنده أيضاً خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرشٍ، وَرَدِّ مَعِ دَفْعِ أَرشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ^(٢).

= ومثاله: لو اشترى شخص سلعة بمئة وخمسين ريالاً فوجدها معيبة. فلما ذهب إلى السوق وجد قيمتها صحيحة مئتي ريال، وقيمتها معيبة مئة ريال. فنقول:

- اقسام قيمتها معيبة على قيمتها صحيحة $100 \div 200 = 0,5$ أي: النصف.
- ثم اضرب الناتج في الثمن $0,5 \times 150 = 75$ ريالاً، وهذا ثمن السلعة معيبة.

- أما الأرش: فهو الفرق بين ثمنها صحيحة وثنمنها معيبة، وهو إذن: $150 - 75 = 75$ ريالاً.

(١) أي: وإن تلف المبيع المعيب أو أُعْتِقَ العبد المعيب غيرَ عالم بعيبه، فليس للمشتري إلا الأرش، ولا يخير بين الفسخ والإمضاء، وهذا مقيد: بما إذا لم يدلس البائع العيب بأن عَلِمَهُ وَكْتَمَهُ، فإن كان كذلك فيرجع المشتري بكل الثمن على البائع.

(٢) أي: إذا وجد المشتري عيباً في المبيع، ثم حصل عنده عيب آخر، فهو مخير بين أمرين: الأول: أن يأخذ أرش العيب الأول من البائع ويمسك المبيع، الثاني: أن يرد المبيع - الذي تبقى فيه مالهته بعدد تعيبه - ويدفع معه أرش العيب الذي حصل عنده، ويأخذ الثمن من البائع. وإن زالت مالهته - كبيض دجاج كسره فوجده فاسداً، أو فتح حبة من البطيخ فوجدها فاسدة -، فإن المشتري يرجع على البائع بكل الثمن.

(تتمة) لا يفتقر رد المشتري وفسخه إلى رضا البائع ولا حضوره، ولا إلى حكم حاكم.



وإن اختلفا عند من حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ^(١).

وَخِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ^(٢)، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ^(٣)، أو أنه اشْتَرَاهُ.....

(١) أي: إذا اختلفا هل حدث العيب عند البائع أو المشتري، ولا بينة لأحدهما،

ولم يحتمل قول أحدهما، فالقول قول المشتري بيمينه. وهو مقيد: بما إذا لم يخرج المبيع عن يده بحيث لا يشاهده، فإن خرج فليس له رده؛ لاحتمال حدوث العيب عند من خرج عنده. وإن لم يحتمل وجود العيب إلا عند أحدهما، فيقبل قول من نفاه عنده بلا يمين، ومثاله: الأصبع الزائدة، فيقبل فيها قول المشتري؛ لأن العيب كان موجوداً عند البائع.

(٢) البيع نوعان: ١ - المساومة: وهو الذي لا يخبر فيه البائع بالثمن الذي

اشترى به السلعة، وهو البيع المنتشر بين الناس في الغالب، ٢ - وبيع بتخيير الثمن: وهو الذي يخبر فيه البائع بالثمن الذي حصل به السلعة، وله أربع صور: التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ويشترط لصحتها: معرفة العاقلين برأس المال.

أما التولية: فهي بيع السلعة برأس مالها، وأما الشركة: فهي بيع بعضها بقسطها من الثمن الذي حصلها به، فهي كالتولية لكن في جزء من السلعة، وأما المرابحة: فهي بيعها بثمنها وربح معلوم، وعكسها المواضعة. فلو اشترى مثلاً عشرة كتب بمئة ريال، فالتولية أن يبيع جميعها بمئة، والمرابحة أن يبيعها بمئة وعشرة مثلاً، والمواضعة أن يبيعها بتسعين، والشركة أن يبيع خمسة كتب منها بخمسين.

(٣) أي: بان الثمن الذي كان البائع قد اشترى به السلعة أكثر مما أخبر به عند

بيعها. ومثاله: أن يقول البائع للمشتري في التولية: اشترت السلعة بمئة =

مُؤَجَّلًا^(١)، أو مِمَّنْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ لَهُ^(٢)، أو بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً^(٣)، أو بَاعَ

= وأبيعك إياها بمئة، ثم بعد يومين يقول البائع: أخطأت، إنما اشتريتها بمئة وعشرين! والمذهب هنا التفصيل: إن لم تكن عند البائع بينة بغلطه فلا يقبل قوله، وإن وجدت عنده بينة بغلطه فتقبل، ويخبر مشتر إذن بين رد، وإمساك مع دفع زيادة، قاله في الغاية هنا. (بحث)

(١) ومثاله أن يقول البائع للمشتري: اشتريتُ هذا الكأس بمئة وأبيعك إياه بمئة تولية، فيقبل المشتري، ثم يتبين بعد ذلك أن البائع إنما اشتراه بمئة مؤجلاً، ولم يخبر المشتري بذلك. والغالب أن ثمن المؤجل أعلى من ثمن الحال. فإذا تبين للمشتري ذلك خُيِّرَ بين الفسخ والإمضاء مع دفع الثمن حالاً. وقد خالف الماتن المذهب في هذه المسألة، فالمذهب عدم تخيير المشتري بالفسخ، وإنما يؤجل عليه الثمن بنفس ما أُجِّلَ على البائع، ولا فسخ للمشتري. (مخالفة الماتن)

(٢) كالزوجة وعمودي النسب أصولاً وفروعاً، فلو اشترى البائع السلعة ممن لا تقبل شهادته له، ولم يخبر المشتري بذلك، فللمشتري الخيار بين الإمضاء والفسخ. والسبب في ذلك: أن البائع متَّهم في حقهم؛ لكونه يحابي من لا تقبل شهادته له بزيادة الثمن.

(٣) المسألة بهذه الصيغة: (بأكثر من ثمنه حيلة) لم يذكرها إلا الإقناع - وكذا الزاد -، ولم أرها بهذه الصيغة في المنتهى ولا الغاية ولا الفروع، وذكرها الرحيباني في المطالب. ومثَّلَ لها في الإقناع - في نسخته المطبوعة التي وقفت عليها بتحقيق الشيخ التركي ووزارة العدل - بقوله: (كشرائه من غلام كأنه الحر أو غيره، وكتمه في تخبيره، فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك والرد)، ثم وقفت على صورة لمخطوطة للإقناع بهذا=



بعضه بقسطه ولم يبين ذلك^(١) ،

= النحو: (كشراؤه من غلام دكانه الحر أو غيره.. الخ)، وهو الموافق لأصل المسألة في المغني والشرح بهذا اللفظ: (وإن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة مثل أن يشتريه من غلام دكانه الحر، أو غيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره؛ لأن ذلك تدليس وحرام على ما بيناه، وإن لم يكن حيلة فقال القاضي: إذا باعه سلعة ثم اشتراها منه بأكثر من ذلك لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره، ولا نعلم فيه خلافاً، ولأنه مُتهم في حقه، فأشبهه من لا تقبل شهادته له)، وكذلك في الفوائد المنتخبات لابن جامع. فتكون صورة المسألة: أن يبيع سيارة مثلاً لشخص يبيع عنده في دكانه بمائة أو غيره، ثم يشتريها منه بمائة وعشرين، فيلزمه أن يبين كل هذا للمشتري. ومثّل لها الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على الروض المربع بقوله: (ومن الحيلة: أن يشتريها في مقابلة دين له على بائعها ليتخلص منه)؛ فإذا كان لزيد على عمرو دين مائة ريال مثلاً، فاشترى زيد من عمرو كتاباً، وجعل ثمنه المائة ريال التي في ذمة عمرو، ثم أراد زيد أن يبيع الكتاب لخالد، فعلى زيد أن يبين الحال كله.

ولعل هذه المسألة هي المحاباة التي ذكرها في الفروع والمنتهى وغيرهما، قال في المنتهى شرحه: ((أو) اشتراه (ممن حباه) أي: اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله، لزمه أن يبين)؛ لكن الرحيباني في المطالب لما ذكرها في الغاية عطف عليها مسألة: وإن اشترى من غلام دكانه الحر.. إلخ. (بحث)

(١) أي: باع بعض المبيع بقسطه من الثمن. ومثاله: أن يشتري شخص عمارة وفرنساً معاً بمائة ألف، ثم يقول للمشتري: أبيعك الفرس بثلاثين ألفاً، وهذا ثمنه! فالبايع هو الذي قدر ثمن الفرس من المائة ألف، ولا يسلم له =

فلمشترِ الخيارِ^(١).

وَحِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنِ^(٢) أَوْ أَجْرَةٍ وَلَا بَيِّنَةً أَوْ لَهَمَا^(٣) حَلَفَ بَائِعٌ^(٤) : مَا بَعْتَهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بَعْتَهُ بِكَذَا^(٥) ، ثُمَّ مُشْتَرٍ : مَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ بِكَذَا ، وَلِكُلِّ الْفُسْحِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ^(٦) ،

= ذلك التقدير ، فإذا لم يخبر البائع المشتري بهذه الحال ، ثبت للمشتري الخيار بين الإمضاء والفسخ . أما لو اشترى شخص عشرين قلماً بعشرين ريالاً ، ثم باع خمسة منها بخمسة ريالات ولم يبين ذلك للمشتري ، فهو شركة - كما تقدم - ولا خيار فيها . فإنما يثبت الخيار إذا لم يكن المبيع من المتماثلات المتساوية كالعمارة مع الفرس .

(١) بين الفسخ والإمضاء مجاناً .

(٢) كأن يقول البائع : بعثك بمئة ، فيقول المشتري : إنما بعثني بثمانين .

(٣) أي : لكل بينة ، فتتعارضا وتتساقطا .

(٤) وهذا مقيد : بما إذا لم يقبض البائع الثمن ؛ فإن قبضه ، وفسخ البيع بإقالة أو غيرها ، فالقول قول البائع بيمينه .

(٥) فيقول مثلاً : والله ما بعته بثمانين وإنما بعته بمئة ، ويقدم النفي على الإثبات وجوباً كالمشتري .

(٦) فلا يفسخ العقد بمجرد التحالف ، بل إن رضي أحدهما بقول الآخر مضى على ما رضي به ، وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فله الفسخ ، ويرد المشتري السلعة ، والبائع الثمن .

(تتمة) الكلام في الاختلاف في الأجرة في عقد الإجارة كالكلام في الاختلاف في الثمن هنا .

وَبَعْدَ تَلْفٍ يَتَحَالَفَانِ وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ (١).

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجْلِ (٢) أَوْ شَرْطٍ (٣) وَنَحْوِهِ (٤) فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ (٥) أَوْ قَدْرِهِ (٦) فَقَوْلُ بَائِعٍ.

(١) أي: إن اختلفا بعد تلف السلعة تحالفا، كما مر آنفاً. فإن لم يرض أحدهما بقول الآخر فسخ العقد وغرم المشتري قيمة المبيع التالف. وهذه المسألة من المسائل مستثناة من الأصل في ضمان المثليات، فيضمن المبيع هنا بالقيمة، ولو كان مثلياً.

(٢) بأن يدعي أحدهما أن الثمن مؤجلٌ وينكره الآخر، فيقبل قول نافي الأجل؛ لأن الأصل في العقود الحلول في المبيع والثمن. ولو اتفقا على الأجل لكن اختلفا في قدره كأن يقول أحدهما: الأجل سنة، ويقول الآخر: بل نصفها، فُدم قول الثاني؛ لأنه منكر لما زاد على المتفق عليه، وهو نصف السنة.

(٣) بأن اختلفا في وجوده، فيقول أحدهما: اشترطت في المعقود عليه كذا، فينفي الآخر الشرط، فيقدم قول النافي، وسواء كان الشرط المختلف في وجوده أو نفيه صحيحاً أو فاسداً، فيقبل قول نافية.

(٤) كرهن، فيقول البائع: اشترطت رهناً، فينكر المشتري، فالقول قوله؛ لأن الأصل خلو العقود من الرهن إلا بشرط، وكل ما قلنا فيه: يقدم قول فلان، وإنما يكون مع يمينه.

(٥) كأن يقول البائع: إنما بعتك هذه السيارة، فيقول المشتري: إنما اشتريت منك السيارة الأخرى، فيُقدم هنا قول البائع على المذهب، خلافاً للزاد، فإنه جعلهما يتحالفاً.

(٦) أي: قدر المبيع، فيقول البائع: بعتك خمس سيارات، ويقول المشتري: بل اشتريت منك سبعا، فيقدم قول البائع بيمينه؛ لأنه منكر للزيادة.

ويثبت للخلف في الصفة^(١) وتغير ما تقدمت رؤيته^(٢).

(١) وهو الخيار الثامن الذي أثبتته صاحب المنتهى، خلافاً للإقناع الذي ذكره في أحد شروط البيع، وهو شرط: أن يكون المبيع معلوماً للعاقدين. وهذا الخيار مختص بالمبيع الموصوف المعين الغائب عن مجلس العقد، أو المبيع الموصوف المعين الحاضر في مجلس العقد، لكنه مغطى لا يراه العاقد، كأن يشتري شخص سيارة موصوفة معينة غائبة، ويشترط فيها شروطاً كاللون والصناعة، ثم يجدها على غير الصفة التي اشترطها، فيثبت له الخيار للخلف في الصفة: بين الفسخ والإمضاء مجاناً.

أما لو اشترى دابة معينة حاضرة غير موصوفة، واشترط كونها سريعة أو لبوناً، فوجدها على خلاف ذلك، فله الخيار بين الفسخ والإمساك، فإن أمسك فله أرش فقد الصفة. أما في الصورة الأولى، فالسلعة معينة لكنها غائبة مبيعة بالصفة، ولا يكون فيها أرش مع الإمساك. (فرق فقهي)

(٢) تقدم أن من شروط البيع: العلم بالمبيع، ومن طرق العلم بالمبيع: رؤيته قبل العقد بزمن يسير لا يتغير فيه هذا المبيع؛ فإذا اشترى شخص سلعة بهذه الطريقة ثم وجدها متغيرة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء مجاناً.

فَصْلٌ (في أحكام قبض المبيع)

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ^(١) لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٢).

(١) أي: نحو المكيل، وهي: الموزون والمعدود والمذروع، فهي أربعة أنواع يسميها الفقهاء: ما يتعلق بها حق توفية. ومثال المكيل: البر والعدس والأرز وجميع المائعات، ومثال الموزون: الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد، والمعدود: كالرمان والبرتقال، والمذروع: كالقماش.

(٢) إذا اشترى شخص أحد الأربعة المتقدم ذكرها، ترتب عليه عدة أحكام منها:

- ١ - ملك المشتري له - ولم يذكره المؤلف -، فنماؤه أمانة بيد بائع، كما في شرح المنتهى.
- ٢ - لزوم البيع بمجرد العقد.
- ٣ - عدم صحة تصرفه فيه قبل قبضه ببيع، أو هبة، أو رهن ونحوها - ويصح جعلها مهرًا، والخلع عليها، والوصية بها - . وعدم صحة التصرف فيها قبل قبضها مقيّدًا باشتراء مكيل بالكيل، وموزون بالوزن، ومعدود بالعد، ومذروع بالذرع، فإن اشترى المكيل ونحوه بغير معياره الشرعي، أي: بغير الكيل ونحوه - وهو الذي يسميه الفقهاء: جزافاً -، جاز التصرف فيه قبل القبض. والدليل على اشتراط القبض فيما يتعلق به حق توفية حديث: =

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بَاعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ^(١) مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ
أَوْ نَائِبِهِ^(٢)، وِوَعَاؤُهُ

= «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، متفق عليه، وهو في البيع وقيس عليه ما ذكر بعده.

(تتمة) يلحق بهذه الأربعة - في عدم صحة التصرف قبل القبض - : ٥ - المبيع بصفة، ٦ - والمبيع برؤية متقدمة، فتشترك الستة في الحكم الثالث، وما عدا هذه الستة يصح التصرف فيه قبل قبضه.

(١) أي: قبض المكيل يكون بكيله، والموزون بوزنه، والمعدود بعده، والمذروع بذرعه، والدليل قوله ﷺ: «إذا بعث فكيل، وإذا ابتعت فاكتل»، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحافظ في الفتح والهيثمى في مجمع الزوائد. فلو كال البائع المكيل أمام المشتري وهو في دكانه كفى، ولا يشترط نقله من المحل، فعند الحنابلة يحصل قبض المكيل بالكيل فقط، لكن المفتى به الآن - وهو قول الشافعية - اشتراط النقل، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبه لقيني رجل فأعطانيه به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)، رواه الإمام أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم، وفي الصحيحين: «من ابتاع طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه»، وفي رواية لهما: «حتى يقبضه»، فالقبض أمر زائد على الاستيفاء، كما ذكره ابن حجر رضي الله عنه.

(٢) هذا شرط لصحة القبض، والأولى من قوله: (حضور مشتر) عبارة المنتهى =



كَيْدِهِ^(١)، وصَبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ بِنَقْلِ^(٢)، وَمَا يُتَنَاوَلُ.....

= والإقناع، وهي: (حضور مستحق)؛ ليشمل كل مستحق سواء كان المستحق - لمكيل ونحوه - بائعاً أو مشترياً أو غيرهما. وبعضُ المصارف تجعل المشتري يوكلها في قبض السلع التي اشتراها منها وفيه مشكلة التصرف في المبيع قبل قبضه، وهناك إشكال آخر وهو: كون نفس السلعة المعينة تباع وتشتري من طرف كثير من العملاء في وقت واحد، بعضهم يبيعها مؤجلة، والآخر حالة، وهكذا؛ فيجب على المسلم أن يتحرى في التعامل بماله، وينتبه؛ لأنه قد يقع في الربا الصريح وهو لا يشعر.

(تتمة) أجرة كيال ووزان وعداد وذراع على باذلٍ من بائع وغيره.

(١) أي: لو أتى المشتري بوعاء، وأمر البائع أن يضع فيه المبيع بأن قال له: كَلُّهُ، حصل به القبض كحضوره، كما قال الشيخ منصور.

(٢) أي: ويحصل قبض الصبرة، والمنقول - كالسيارة الواحدة - بنقله من المكان الذي اشتري منه، والصبرة: الكومة أو المجموعة من الطعام، وليست مكيلة ولا موزونة، بل تعرف بالنظر.

(تتمة) لو اشترى شخص سيارة واحدة من معرض فيجوز له بيعها قبل قبضها ما لم يشترها بالصفة، فإن اشتراها بالصفة فلا يجوز التصرف فيها قبل قبضها، ويكون قبضها بنقلها، أما لو اشترى أكثر من سيارة، فتصبح من المعدودات، فلا يجوز بيعها قبل قبضها، ويكون قبضها إذن بعدها: هذه السيارة الأولى، وهذه الثانية وهكذا، ولو لم تنقل، وكيفية القبض من أهم المسائل المعاصرة، وتتعلق بها أحكام كثيرة، فبعضهم يقول: إنَّ قَبْضَ السيارات يكون باستلام المفتاح، وبعضهم يقول: بل بالبطاقة الجمركية، ولا يشترط إصدار الاستمارة للسيارة، وهذا فيه كلام طويل.

بتناوله^(١)، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ^(٢).

- (١) أي: ويحصل قبض ما يُتناول ويؤخذ باليد بتناوله.
 (٢) أي: يحصل بالتخلية قبض غير ما تقدم كالعقارات والشمار على الأشجار، والتخلية: الترك والإعراض - كما في المطلع -، فيخلي البائع بين المبيع والمشتري.

(تمتة) ما حكم شراء الأرض في مخطط كبير؟ هل يصح الشراء على الخريطة؟ وكيف يتم قبضها؟ فيه تردد، وهو مبني على مسألة: (حكم بيع العقار بالصفة)، والعقار - كما في المطلع -: (قال الجوهري: العقار - بالفتح -: الأرض، والضياع، والنخل). والمذهب أنه لا يصح بيع شيء بالصفة إلا فيما يصح السلم فيه، والسلم في العقار لا يصح، قال في الإقناع وشرحه - في باب السلم -: (ولا يصح السلم في عين من عقار)، وأيضاً لأن العقار لا تتأتى فيه الصفة، أي: لا يمكن معرفته ولا ضبطه بالصفة، فلا بد من رؤية له، قال في الإقناع في الإجارة في شروط صحة تأجير العين: (الثاني: معرفة العين برؤية أو صفة يحصل بها معرفته: كبيع، فإن لم تحصل بها أو كانت لا تتأتى فيها كالدار والعقار، فتشترط مشاهدته وتحديده. انتهى.)، والبيع كالإجارة، فلا يصح بيع العقار بالصفة، وبناء على ذلك فلا يصح البيع على الخريطة؛ لأنه بيع بالصفة. ولعل سبب عدم صحة بيع وإجارة العقار بالصفة: اختلاف أحجام الأراضي في زمنهم؛ لأنها بالأذرع، وأما الآن فالحال تغيرت، فالأرض تضبط بأمتار محددة طولاً وعرضاً، ويحدد فيها الجهة التي تفتح عليها، والشارع وأمتاره، وأرقام الأراضي التي حولها بحيث تتبين وتتضح للمشتري بياناً لا لبس فيه، ويعطى صكاً بذلك. وعليه فالذي يظهر صحة البيع على الخريطة =

والإقالة فسُحَّ تسن للنادم^(١).

= مذهباً فليحرر. وأما البيوت، فلا يصح بيعها ولا إجارتها بالصفة؛ لكونها لا تتأتى فيها الصفة، فقد يكون فيها عيوب وتشققات وتصدعات لا تعلم إلا بالرؤية والمعينة، والله أعلم. (بحث)

(١) بائعاً كان أو مشترياً. والإقالة لغة: الرفع والفسخ، واصطلاحاً: فسخ عقد بتراضي العاقدين. ومثالها: أن يشتري شخصٌ سلعةً ثم يندم، فيرجع إلى البائع فيقول له: أريد أن أرد لك السلعة وأفسخ العقد، فيقبل البائع ويأخذها ويرد له الثمن. والإقالة مستحبة لمن طُلبت منه؛ للحديث: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة»، رواه الإمام أحمد ابن ماجه، وأبوداود وليس فيه (يوم القيامة).

والإقالة على المذهب فسخ، ويترتب على ذلك فروع كثيرة جداً - كما ذكر المرادوي وابن رجب -، منها: جوازها بعد النداء الثاني يوم الجمعة، ومنها: أنه لا يحث بها من حلف لا يبيع، وغير ذلك.

(تتمة) شروط صحة الإقالة:

١ - أن تكون بمثل الثمن، فلا تصح بأقل أو أكثر منه؛ فإن باعه بمئة، ثم قال له: لا أقيلك إلا بثمانين لم تصح الإقالة، وإنما يكون ذلك بيعاً جديداً.

٢ - ألا يكون المثلن - أي: السلعة - تالفاً، وتصح مع تلف الثمن.

٣ - أن تكون بنفس جنس الثمن الذي وقع عليه العقد، فلا تصح بغير جنسه.

٤ - حضور العاقدين، فلا تصح مع غيبة أحدهما.



فَصَلِّ (في الربا والصرف)

الرَّبَا^(١) نَوْعَانِ: ربا فضل^(٢)، و ربا نَسِيئَةٍ^(٣).

فربا الفضل: يحرم في كل مَكِيل وموزون بيع بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا^(٤)

(١) الربا لغة: الزيادة، واصطلاحاً: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها. والربا محرم بالإجماع وإن اختلفوا في بعض صورته.

(٢) الفضل لغة: الزيادة. و ربا الفضل اصطلاحاً: زيادة في قدر أحد الربويين الحالين المتحدّين في علة الربا وكانا من جنس واحد. ومثاله: بيع عشرة أصع من البر بثمانية أصع من البر.

(٣) النسيئة لغة: التأخير. و ربا النسيئة اصطلاحاً: تأخير القبض في أحد الربويين الذين اتفقا في علة ربا الفضل سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين. ومثاله: بيع الشعير بالبر، فيشترط فيه التقابض؛ لاتحادهما في علة ربا الفضل - وهي الكيل -، فلو تأخر القبض وقع ربا النسيئة، ولم يصح العقد.

(٤) سنجع كلام المصنف في عدة ضوابط:
(الضابط الأول) علة الربا في النقدين: الوزن، وفيما عداهما: الكيل. والنقدان هما: الذهب والفضة، وما عداهما: البر والشعير والتمر والملح. وهذه الأصناف الستة وردت في حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب، =



.....

= والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء...» الحديث، متفق عليه.

فكل موزون يجري فيه الربا، وكذلك كل مكيل. ومما يفرق به بين المكيل والموزون: أن المكيل مقدر بالحجم، والموزون مقدر بالثقل. والمكيل في الغالب يُشال منه ويوضع في الصاع، أما الموزون فيكون قِطْعاً كبيرة تشال وتوضع على الميزان ليعرف كم وزنها.

والضابط عندنا في معرفة المكيل والموزون: أن ما كان مكيلاً - أي: يباع بالكيل غالباً - في زمن رسول الله ﷺ في المدينة، فهو مكيل في كل زمان ومكان، ولو تغير فيه العرف. وكل ما كان موزوناً - أي: يباع بالوزن غالباً - في زمن رسول الله ﷺ في مكة، فهو موزون في كل زمان ومكان، ولو تغير العرف. وإنما كان مرجع المكيلات إلى عرف أهل المدينة؛ لأنهم أهل زرع وحبوب، وكذا مرجع الموزونات إلى عرف أهل مكة؛ لأنهم أهل تجارة يتعاملون بالنقدين.

فالتمر مثلاً مكيل؛ لأنه كان مكيلاً على عهد النبي ﷺ ولو بيع الآن بالوزن، وكذا الحليب وكل مائع فهو مكيل. أما اللحم والخبز فموزون، فلا يجوز بيع خبزة بخبزتين، لكن يجوز بيع لحم الغنم بلحم الإبل متفاضلاً وإن كانا موزونين؛ لأن اللحم أجناس باختلاف أصوله.

(تتمة) ضابط: إذا دخلت الصناعة على الموزون أخرجته عن الوزن، فلا يكون ربوياً إلا الذهب والفضة؛ فالحديد موزون لكن الصحون المصنوعة من الحديد ليست موزونة، وإنما هي معدودة، فيجوز بيع صحنين بثلاثة. =

وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتِي ^(١)، وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا ^(٢)، وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفْرِقٍ ^(٣)، لَا مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزَنًّا،

= أما الذهب أو الفضة لو جعلاً حلياً، فلا يزالان موزونين، ويجري فيها الربا، فلا يباع أحدهما بمثله إلا وزناً؛ لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: (اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تباع حتى تُفصل)، رواه مسلم، وهذا قول الجمهور خلافاً لشيخ الإسلام رحمه الله.

(١) أي: لا يتأتى كيله أو وزنه، فالتمرة والتمران لا يتأتى كيلهما، ومع ذلك لا يجوز بيع التمرة بالتمرتين؛ لكون التمر مكيلاً.

(٢) (الضابط الثاني) يصح بيع المكيل والموزون بجنسه بشرطين: (الشرط الأول) التساوي في القدر بمعياره الشرعي، و(الشرط الثاني) القبض قبل التفرق. ومثال بيع المكيل بجنسه: التمر بالتمر، ومثال بيع الموزون بجنسه: الحديد بالحديد، فلا يجوز بيع البر النجراني بالبر القصيمي متفاضلاً؛ لأنهما جنس واحد، بخلاف ما تقدم من بيع لحم الغنم بلحم الإبل، فهما جنسان.

(تتمة) يحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ولو كان أحدهما قديماً والآخر جديداً، والحلُّ: أن يُباع القديم ثم يشتري بثمانه الذهب الجديد.

(٣) إن اتفقا في علة الربا.

(الضابط الثالث) يصح بيع المكيل والموزون بغير جنسه، ولا يخلو الحال: ١ - فإن اتفقا في علة الربا اشترط القبض قبل التفرق، ٢ - وإلا فلا، فيصح بيع البر بالشعير مثلاً بشرط القبض قبل التفرق؛ لاتفاقهما في =

وَلَا عَكْسُهُ^(١)، إِلَّا إِذَا عُلِّمَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْمَعْيَارِ الشَّرْعِيِّ^(٢).

وَرَبَا النَّسِيئَةِ^(٣): يَحْرَمُ فِيْمَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ رُبَا فَضْلِ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ،

= علة الكيل واختلاف جنسهما، ويصح بيع البر بالحديد ولو لم يحصل التقابض؛ لاختلافهما في العلة، فالبر مكيل والحديد موزون.

(١) (الضابط الرابع) لا يباع مكيل ولا موزون بجنسه إلا بمعياره الشرعي،

والمعيار: هو الظرف المساوي للمظروف كالصاع للمكيلات. والمراد من

الضابط: يشترط لبيع المكيل بجنسه: التساوي، ويشترط لبيع الموزون

بجنسه: التساوي، ولا يمكن حصول التساوي في المكيلات - فيما لو بيع

بعضها ببعض - إلا بالكيل، وكذا في الموزونات إلا بالوزن؛ فلا يباع مكيل

بجنسه إلا كيلاً، ولا موزون بجنسه إلا وزناً، وإلا لم يصح. وذلك أن

الصاع من الأرز مثلاً يختلف وزنه باختلاف نوعه، فلا يلزم من تساوي

نوعي الأرز في الوزن تساويهما في الكيل.

(تتمة) في الوقت الحالي كادت الأصح أن تندثر، وقد ذكر العلماء أنه

ينبغي لطالب العلم أن يتخذ لنفسه صاعاً يكيل به؛ لتقدير الواجب في زكاة

الفطر وزكاة الزروع والثمار، وغيرهما.

(٢) هذا استثناء من الضابط الرابع، أي: لا يجوز - مثلاً - بيع مكيل كتمر

بتمر وزناً إلا إن عُلِّمَ تساويهما في الكيل، أي: إلا إذا علمنا أنهما

متساويان في المعيار الشرعي للتمر، وهو الكيل.

(تتمة) إذا اختلف الجنس - كبر بشعير - جاز بيع بعضهما ببعض وزناً،

وكيلاً، وبلا كيل ولا وزن؛ لكن يشترط عدم التفرق قبل القبض؛

لاشتراكهما في العلة، وهي الكيل.

(٣) من النساء - بالمَد -، وهو: التأخير، فتأخير قبض العوضين أو أحدهما =

وموزونٍ بموزون نساء^(١)، إلا أن يكون الثمنُ أحدَ التَّقْدِينِ فيصح^(٢).

= في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل يسمى: ربا النسئة، فالربا كما يكون في الزيادة يكون أيضاً في تأخير القبض.

(١) (الضابط الخامس) يحرم النساء في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ولا يصح العقد. والمراد: يحرم التأخير في قبض العوضين أو أحدهما في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي: الكيل والوزن، فيجوز بيع التمر بالبر متفاضلين؛ لكونهما جنسين، لكن لا بد من القبض قبل التفرق؛ لاتفاقهما في علة الربا وهي الكيل، فلا يجوز قبض البر بعد شهر مثلاً، فإن حصل التأخير بطل العقد.

(٢) هذا استثناء من الضابط الخامس: فالأصل تحريم تأخير قبض أحد العوضين في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل إلا إذا كان أحد العوضين نقداً كذهب أو فضة، فيجوز تأخير قبض أحد العوضين، ولا يبطل العقد ولو كان الثاني موزوناً، كبيع حديد بفضة، فيجوز تأخير القبض في أحدهم؛ لكون الفضة أحد الثمنين.

(تتمة) ظاهر كلام الماتن أنه لا يستثنى مما استثناه شيء، فيشمل هذا ما لو صرف فلوساً بنقد - أي بذهب أو فضة -، فيجوز التفرق قبل القبض، وهو ما مشى عليه في الإقناع حيث قال: (وإن كان أحدهما نقداً فلا، ولو في صرف فلوس نافقة به، اختاره الشيخ وغيره خلافاً لما في التنقيح. انتهى)، والذي قاله في التنقيح - وجعله في الإنصاف المذهب، وقدمه في المبدع والفروع وغيرهما، وتابعهم المنتهى، وكذا الغاية وقال: (خلافاً له) -: أنه إذا صرف فلوساً بنقد اشترط الحلول والتقاض قبل التفرق، قالوا: إلحاقاً للفلوس هنا بالنقد، فالفلوس قد نصوا كلهم في أول الربا أنها =



= قد انتقلت - بتصنيعها من الحديد أو النحاس إلى فلوس - من الوزن إلى العد.

وعندنا مسألتان:

الأولى: مبادلة الفلوس بالأثمان: فاشتراط صاحب المنتهى ومن معه - وهو المذهب - القبضَ قبل التفرق إلحاقاً لها بالنقدين، كما نص على ذلك البهوتي في شرح المنتهى (٢٦٠/٣) في باب الربا، وكذا في الكشف (٩٠/٨) في باب السلم حيث قال: (تقدم لك في الربا أنها - أي: الفلوس - ملحقة بالأثمان على الصحيح. انتهى)، فجعلوا العلة فيها الثمنية.

الثانية: مبادلة فلوس بفلوس: فهذه نصوا على أنه يجوز فيها التفاضل؛ لخروج الفلوس من الوزن إلى العد، قال في الإقناع وشرحه (٨/٨): (وكذا يجوز بيع فُلُسٍ بِفُلُسِينَ عدداً ولو نافقة؛ لأنها ليست بمكيل ولا موزون، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: «لا بأس بالفُلُسِ بالفُلُسِينَ يداً بيد»، وأخرج عن حماد مثله، ونص أحمد: لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكيتين).

والمراد: ما دخلته الصناعة وحولته من الوزن إلى غيره، فلا يجري فيه الربا، وهو منصوص الإمام، وألحقوا به الفلوس. لكن منصوص الإمام في الفلوس خاصة: بأنه يجري فيها ربا الفضل، وحتى هذه الرواية تدل على أن العلة في جريان الربا إنما هو الوزن، كما صرح به ﷺ.

ولم يصرحوا في جريان ربا النسبة في مبادلة الفلوس بالفلوس، لكنه داخل في عموم قاعدتهم: (لا يجري الربا فيما لا يوزن لصناعته)، فيدخل =



وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمُوزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا^(١)، وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ
وَعَكْسُهُ^(٢).

= فيه ربا الفضل و ربا النسيئة، فيجوز مبادلة الفلوس بالفلوس بالتفاضل وبالنسيئة.

وعليه فالأوراق النقدية لا ربا في مبادلة بعضها ببعض؛ لعدم وزنها. والأوراق النقدية كالريالات ليست مغطاة في الوقت الحالي، أي: ليس هناك في المصارف ما يقابلها من الذهب والفضة، وهي مشكلة على المذهب، وإن كان بعضهم وجد لها تخريجاً. والقول الآخر: العلة في النقدين الثمنية، فكل ما كان ثمناً فهو ربوي كالأوراق النقدية، والأوراق النقدية أجناس فالريال جنس والدولار جنس آخر. فيصح على هذا القول بيع الدولار بالريال متفاضلاً، لكن بشرط التقابض.

وقد أبى الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - إلحاق الأوراق النقدية بالنقدين في فتاواه (ص ٣٣٢ - ٣٤٩)؛ لاختلافها عن النقدين باعتبارات عديدة، فلا يجري فيها الربا، ورجح أنها عروض، وقرر أنها تجب فيها الزكاة لمن ملك نصاباً منها، كما أنها تجعل صاحبها غنياً لا يستحق الزكاة إذا كفته مؤنته ومن يعوله؛ لكنه حرم فيها إقراض مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة، ص (٣٣٧). والله أعلم. (بحث وتحرير)

(١) (الضابط السادس) يجوز بيع جنسين ربويين اختلفا في علة الربا بلا شروط؛ فيجوز بيع المكيل بالموزون وعكسه، متماثلاً أو متفاضلاً، حالاً أو نسيئة.

(٢) أي: فضة بذهب، والصرف: بيع النقد بالنقد.

لكن إذا افرق متصارفان بطل العقد فيما لم يُقبض^(١).



(١) أي: يشترط في الصرف التقابض في المجلس؛ لاختلاف الجنس مع اتحاد العلة، وهي: الوزن. فإن قبض البعض صح فيما قبض، وبطل الصرف في الباقي.

(تتمة) يجوز الجمع بين الصرف والبيع بأن يشتري مثلاً حلياً ثمنه عشرة ريات ويعطيه مئة ريال، فيرد له بقية نقوده؛ لأن البيع هو الأصل في هذه المعاملة، وإنما وقع الصرف تبعاً.



فَصْلٌ

(في بيع الأصول والثمار)^(١)



وَإِذَا بَاعَ دَاراً^(٢) شَمَلَ الْبَيْعَ أَرْضَهَا^(٣)، وَبِنَاءَهَا^(٤)، وَسَقْفَهَا، وَبَاباً
مَنْصُوباً^(٥)، وَسُلْماً وَرَفّاً مَسْمُورَيْنِ^(٦)،

(١) سيتناول المؤلف في هذا الفصل بيع الأصول والثمار. والأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد به هنا: بيع الأراضي والدور والبساتين. والثمار: جمع ثمرة، وهي معروفة. وهذا الباب تابع لما تقدم في البيع، لكن بيع الدور، والأراضي، والأشجار، والثمار، والزروع له أحكام وأحاديث تخصه، فيُفرد بالذكر.

(٢) بدأ المصنف بـ(القسم الأول) وهو بيع الدور، ومثّل بيعها: هبتها ورهنها ووقفها. والمراد: إذا باع ونحوه داراً ما الذي يدخل في البيع ونحوه؟

(٣) أي: التي يصح بيعها، بخلاف ما فُتِحَ عنوة كسواد العراق ومصر والشام. ويدخل في بيع الأرض معدنُها الجامد كالذهب والحديد؛ لأنه من أجزائها، ولا يدخل المعدن الجاري كالنفط - وهو البترول الآن -، بل الناس فيه شركاء، لكنه يُملك بحيازته.

(٤) أي: البناء الموجود في هذه الدار.

(٥) مثبّتاً في الدار.

(٦) السلم يسمى المرقاة، كالدرج الآن، ولا يدخل في البيع إلا إذا كان مثبّتاً في الدار، وكذا لا يدخل الرف إلا إذا كان مسمرّاً في الجدار.

وخابية مدفونة^(١)، لا قفلاً، ومفتاحاً، ودلوأً، وبكرة^(٢) ونحوها، أو أرضاً^(٣) شمِل غرسها^(٤)، وبناءها^(٥)، لا زرعاً^(٦) وبذره إلا بشرط^(٧)، ويصح مع

(١) وهي: الوعاء الذي يحفظ فيه الماء، فالخابية المدفونة في الأرض تدخل في البيع ونحوه.

(٢) التي يُخرج بها الماء، فلا تدخل جميع هذه الأشياء في البيع ونحوه.

(٣) (القسم الثاني) الأراضي، فإذا باع أو رهن أو وهب أرضاً ما الذي يدخل في البيع ونحوه؟

(٤) الغرس: كل ما له ساق، وهو في المذهب ملحق بالبناء.

(٥) أي: الموجود في الأرض، فيدخل في البيع.

(٦) فلا يدخل في بيع الأرض، وإنما هو للبائع إلا أن يشترطه المشتري. والزرع في المذهب أنواع: ١ - ما يحصد كالشعير والقمح، ٢ - وما يُجَزُّ كالبرسيم والنعناع والأوراق الخضراء ونحوها، ٣ - وما يُلتقط كالباذنجان والخيار، ٤ - وما المقصود منه مستتر في الأرض كالبصل والجزر والفجل والثوم.

(تتمة) الثمار قسمان: ١ - ثمارٌ أصولها من الزروع كالباذنجان والطماطم،

٢ - وثمار أصولها من الأشجار، وأحكامهما متقاربة.

(٧) أي: إذا باع الأرض وفيها بذرٌ بذره البائع قبل البيع، فلمن يكون هذا البذر

بعد البيع؟ فيه تفصيل: لا يخلو نوع البذر: ١ - أن يكون هذا البذر إذا

خرج زرعه يبقى أصله في الأرض كالثمر، والنعناع، أو يبقى له أصل

ظاهر على الأرض - وهو ما تتكرر ثمرته - كالطماطم والباذنجان، فبذور

هذه إذا بيعت الأرض تكون للمشتري، ٢ - أن يكون هذا البذر لا يبقى له

أصل في الأرض إذا حُصد كالحبوب من البر والأرز، فإذا بيعت الأرض =

جهل ذلك^(١).

وَمَا يُجْزُّ أَوْ يَلْقَطُ مَرَارًا فَأَصُولُهُ لِمُشْتَرِيٍّ، وَجِزَّةٌ وَلَقَطَةٌ ظَاهِرَتَانِ لِبَائِعٍ^(٢) مَا لَمْ يَشْرُطْهُ مُشْتَرِيٌّ^(٣).

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا^(٤) تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَالْثَمَرُ لَهُ^(٥) مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ^(١) مَا لَمْ

= فالبذر يكون للبائع مبقًى للحصاد بلا أجرة إلا أن يشترطه المشتري. فإن لم يعلم المشتري بهذا البذر، فله فسخ البيع أو إمضاؤه مجاناً. (تحرير)

(١) أي: لو عقد المشتري البيع جاهلاً أن الزرع أو البذر للبائع ثم تبين له ذلك، فإن العقد صحيح، لكن له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

(٢) فما يجوز مراراً كالنعناع، وكذا ما يُلقطُ مراراً كالطماطم، فأصوله للمشتري. والأصول: هي ما يوجد في الأرض والأغصان ونحو ذلك، أما الجزة واللقطة الظاهرتان فهما للبائع. ويشترط أن يقطعها في الحال؛ لأنها ليس لها حد تنتهي إليه. والجزة بكسر الجيم: ما تهيأ لأن يجز، وبالفتح: المرة - كما في المطلع -.

(تنبيه) يجب على البائع قطع الجزة الظاهرة، واللقطة الأولى ونحوها في الحال - أي: فوراً -؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً، فيعسر تمييز حق كل منهما.

(٣) فتكون له إذا اشترطها، وذلك في كل ما تقدم.

(٤) (القسم الثالث) بيع النخيل.

(٥) الطلع بفتح الطاء - خلافاً لقول البهوتي أنه بكسر الطاء ونسبه لحاشية الحجاوي على الإقناع -: وعاء العنقود. وكل نخلة أنثى يكون لها طلع تلقح فيه. وظاهر عبارة الماتن أن الثمر - فقط - لمعطٍ نخلاً من بائع ونحوه منذ

تشقق وتفتح الطلع ولو لم يؤبّر النخل، وهذا هو المذهب. والتأبير: هو التلقيح، وهو وضع طلع الفُحَّال - على وزن تفاح - في طلع الثمر، والفُحَّال: هو ذكر النخل الذي يُلْقِح حوامل النخل. وفي الحديث: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه، وظاهر الحديث أن الثمار تكون للبائع إذا أبرها ولقحها، وإلا فهي للمشتري؛ لكن الحنابلة يقولون: الحكم منوط بالتشقيق وإن لم يؤبر، لصيرورته في حكم عين أخرى وإنما نص على التأبير لملازمته التشقق غالباً؛ فيحصل التأبير بعد التشقق، ولذا علقوا الأمر بالتشقق لا بالتلقيح. وفي المبدع: (وعنه: الحكم منوط بالتأبير لا بالتشقيق، وهو ظاهر الخبر، فبعده للبائع، وقبله للمشتري، ذكره ابن أبي موسى ونصره الشيخ تقي الدين، وهو المختار).

(تنبيه) يستثنى مما ذكره الماتن - من كون المتشقق للمعطي - ما لو أوقف شخص نخلاً أو أوصى به، فتدخل الثمرة في الوقف والوصية أبر النخل أم لم يؤبر، تشقق طلعه أو لم يتشقق.

(١) قوله: مبقى: أي: متروكاً في النخل إلى الجداد، وذلك حين تتناهى حلاوة ثمرها، وفي غير النخل حين يتناهى إدراكه. وتبقيته إلى الجداد مُقيد بما إذا لم تجر عادة بأخذه بسراً، فإن كان كذلك فيجده البائع إذا اكتملت حلاوته.

وقوله: إلى جداد: بالدال المهملة، وفي بعض النسخ: جذاذ، بالمعجمة، وكلاهما صحيح - كما في المطلع -، ومعناه: القطع. والجداد يشمل ثمار النخيل وغيرها، فيترك إلى أوان أخذه.

يشرطه مُشْتَرٍ^(١)، وَكَذَا حَكْمُ شَجَرٍ^(٢) فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ^(٣)، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمَشْمَشٍ^(٤)، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَقَطَنِ^(٥)، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ^(٦) وَالْوَرَقُ مُطْلَقًا^(٧) لِمَشْتَرٍ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُو صِلَاحِهِ^(٨)، وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ

- (١) أي: إذا اشترط المشتري أن يكون هذا المتشقق له، فهو له.
- (٢) (القسم الرابع) الأشجار: والأصل في هذه الأحكام هو بيع النخيل، والحق به الحنابلة ثمار الشجر.
- (٣) أي: ظاهر، كالتين؛ فهذا النوع من الثمار يظهر مباشرة على أغصان الشجرة بدون أن يتقدمه زهر ولا غير ذلك، فإذا كان ظاهراً عند البيع فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري.
- (٤) هذا النوع من الثمار يُزهر أولاً ثم تتفتح الزهرة وتخرج الثمرة وسط الزهرة. والتَّوْر - بفتح النون -: الزهر، وله ألوان مختلفة؛ فإذا كان الثمر ظاهراً وقت البيع ولو لم يبد صلاحه فهو للبائع، وإلا فهو للمشتري.
- (٥) الأكمام جمع كم، والمراد بالكِم - بكسر الكاف كما في مختار الصحاح وكشاف القناع -: الغلاف، فإذا خرج الورد من غلافه وتفتح قبل البيع فهو للبائع، وإن لم يتفتح فهو للمشتري.
- (٦) أي: قبل تشقق الطلع، وظهور الثمر من نوره، وخروجه من أكمامه.
- (٧) أي: الورق الذي على الأشجار مطلقاً للمشتري سواء كان يُقصد أخذه كورق العنب أو لا.
- (٨) هذا القسم الخامس (بيع الثمار والزروع): ويحرم بيعها قبل بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع؛ لنهاية ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، متفق عليه.

اشتداد حبه^(١) لغير مالك أصلٍ أو أرضه^(٢) إلا بشرط قطعٍ إن كان مُنتفعاً به
وليس مشاعاً^(٣)، وكذا بقل ورطبة^(٤) ولا قثاءٍ ونحوه.....

- (١) وسيأتي إن شاء الله وصف اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر .
- (٢) يستثنى من تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع الزرع قبل اشتداد حبه ثلاث صور: (الصورة الأولى) أن يباع الثمر الذي لم يبد صلاحه لمالك الشجر والنخيل، أو يباع الزرع الذي لم يشتد لمالك الأرض - ولا يقال: مالك الأصل؛ لأن الزرع ليس له أصول -؛ فمن باع أرضاً فيها زرع فالزرع له، فإن باع الزرع قبل أن يشتد لمشتري الأرض بعد ذلك جاز؛ لأنه باعه لمن يملك الأرض .
- (٣) (الصورة الثانية) يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه إذا اشترط قطعه في الحال . وإنما يصح هذا بقيدتين: ١ - أن يكون منتفعاً به؛ لأنه إذا قطعه ولم ينتفع به كان إسرافاً وتبذيراً، ٢ - وأن لا يكون الثمر أو الزرع مشاعاً، كأن يملك نصف الثمار لكن لا يُعلم عين الثمر الذي يملكه، فلا يجوز بيعه إذن . والمشاع هو: معلوم القدر مجهول العين .
- (تتمة) (الصورة الثالثة) يجوز أيضاً بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا باعه مع أصله، أي: باع الشجر مع ثمرها، ومثل ذلك الزرع قبل أن يشتد حبه إذا بيع مع الأرض .
- (٤) البقل: كل نبات اخضرت به الأرض - كما قال عثمان النجدي - كالجرجير، والنعناع، والبقدونس والبصل . والرطبة: القَتِّ، وتسميه العامة عندنا في الأحساء: الجت، وهو البرسيم، فيجوز بيعها . والمراد: أنه لا يصح بيع البقول والرطبة مفردة - لغير مالك الأرض - بعد بدو صلاحها - كما في =



إلا لَقْطَةً لَقْطَةً^(١) أو مَعَ

= الإقناع - إلا جزء مرئية موجودة عند البيع بشرط القطع في الحال، وكان مما ينتفع به أيضاً كما تقدم.

(١) أي: لا يجوز بيع الثمار التي من الزرع الذي تتكرر ثمرته إلا في حالتين: (الحالة الأولى): أن يباع منها اللقطة الظاهرة المرئية منه كالبادنجان والقثاء - وهو نوع من الخيار -، ويدل على ذلك نهيه ﷺ عن بيع السنين، كما هو عند مسلم. فلا يصح أن يقول شخص لصاحب مزرعة: بعني ما تنتجه مزرعتك من البادنجان لمدة سنة؛ لأنه بيع معدوم، فقد يوجد في المستقبل وقد لا يوجد، وهو أيضاً بيع لمعدوم عند العقد. فلا يصح بيع إلا ما يوجد وقت العقد، بخلاف شيخ الإسلام فيرى جواز ذلك. (تنبيه) لم يذكر الأصحاب هنا القطع في الحال فيما إذا باع ثمر الزرع الذي تتكرر ثمرته كالقثاء والبادنجان بعد بدو الصلاح. أما إذا بيع قبل بدو الصلاح، فإنهم جوزوه بشرط القطع في الحال وكان يُنتفع به، كما قرره صريحاً في الإقناع وشرحه، انظر الكشاف (٧٤/٨).

وهذا على التفصيل التالي: وهو أنه يجوز بيع ثمار الزرع بدون أصولها - أي أغصانها -، ولا يخلو حالها:

١ - إن بيعت بعد بدو الصلاح، فيجوز للقطعة الظاهرة فقط، دون ما لم يخلق، ولم يذكروا اشتراط قطعها في الحال هنا؛ لكن تقدم أول الباب فيما لو باع أرضاً وفيها ما يلقط، فيكون للبائع، قالوا: (وعليه قطعه في الحال فوراً؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً، فيعسر تمييز حق كل منهما)، وهذا يشمل ما بدا صلاحه وما لم يبد، وهذه العلة متحققة هنا فيما لو اشترى اللقطة الظاهرة، فيشترط قطعه في الحال =

أصله^(١)، وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة^(٢) إلا الخشب

= سواء بدا صلاحه أو لا، وإلا بطل البيع، والله أعلم.

٢ - وإن بيعت قبل بدو صلاحها جاز بشرط قطعها في الحال وكان يُنتفع بها، والله أعلم. والحاصل: أنه يجوز بيع ثمار الزرع بعد بدو الصلاح، وكذا قبله بشرط القطع في الحال فيهما، ويزاد في الأخيرة أن ينتفع به، والله أعلم. (بحث وتحريم)

(تنبيه) يلاحظ مما سبق: جواز بيع البقول والثمار التي من الزروع بعد بدو صلاحها بشرط قطعها في الحال، بخلاف الثمار التي على الأشجار، فإنه يجوز بيعها بعد بدو صلاحها ولو بلا شرط قطعها في الحال. ولعل العلة في ذلك: أن الثمار التي من الزروع لا تخرج دفعة واحدة، فإن لم يقطع الموجود خرج غيره مما هو ملك للبائع واختلط بملك المشتري. وزد على ذلك أن هذه الثمار لا يقف نموها عند حد معين، بل إن أبقيت في أغصانها استمر نموها واختلط إذن حق البائع وحق المشتري، بخلاف الثمار التي على الأشجار والنخيل، فإن لنموها حداً. (فرق فقهي)

(١) هذه (الحالة الثانية) التي يجوز فيها بيع الثمر الذي من الزرع، وهي: إذا بيعت اللقطة مع أصلها - أي: أغصانها - جاز، ولو لم تُبع معه أرضه كما في الإقناع، ولو لم يبد صلاحه، كما في الغاية.

(٢) أي: إذا اشترى ثمرًا أو غيره بشرط القطع في الحال، وتركه فلم يقطعه، وزادت زيادة غير يسيرة عرفاً بطل البيع، أما الزيادة اليسيرة عرفاً كيومين - كما في الإقناع والغاية -، فلا تضر. ويدخل فيها الصور الآتية:

الأولى: إذا باع الثمر الذي من النخيل والأشجار قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال.

=

فَلا ، ويشتركان فِيهَا^(١) .

وحصادٌ ولَقَاطٌ وجدادٌ على مُشْتَرٍ^(٢) ، وعلى بَائِعٍ سَقِيٍّ وَلَوْ تَضَرَّرَ
أصل^(٣) . وَمَا تَلَفَ سَوَى يَسِيرٍ بِأَفَّةٍ سَمَويَّةٍ

= الثانية: إذا باع الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال .
الثالثة: الرطبة والبقول إذا باعها ولو بعد بدو الصلاح بشرط القطع في
الحال ، فمتى طالت العجزة بطل البيع .
الرابعة: الثمر الذي تتكرر ثمرته كالثقلاء ونحوه قبل بدو الصلاح أو بعده ،
فيشترط في صحته بيعها القطع في الحال ، فمتى كبرت اللقطة بطل البيع .
(تتمة) متى بدا صلاح الثمر واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً - بلا شرط قطع
أو تبقية - ، وبشرط التبقية .
(تنبيه) تقدم أنه يستثنى من مسألة صلاح الثمر ما تتكرر ثمرته كالثقلاء
ونحوه ، فلا يجوز بيعه بشرط التبقية ولا مطلقاً ، ويشترط لصحة بيعه قطعه
في الحال .

(١) أي: في الزيادة . فالخشب مستثنى من بطلان البيع بالزيادة غير اليسيرة ،
وذلك إذا بيع بشرط القطع وترك حتى زاد فلا يبطل البيع بذلك ، ويشتركان
في الزيادة نصاً؛ فَيَقْوَمُ الخشب يوم العقد ويوم القطع ، ويشتركان في
الزيادة التي بين القيمتين .

(٢) ما لم يشترط المشتري ذلك على البائع . والحصاد: للزرع ، واللَّقَاطُ: لما
يلقط ، والجداد والجذاذ: قطع الثمار .

(٣) أي: لو اشترى ما بدا صلاحه لزم البائع - لأن «على» للوجوب - سَقِيٍّ
الأشجارِ والنخيلِ - ولو لم تحتج إليه - حتى يأتي أو أن أخذ الثمر ولو =

فعلى بائع^(١) ما لم يُبع مع أصلٍ أو يؤخر أخذَه عن عادته^(٢).

= تضرر الشجر بذلك، قال البهوتي: (بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع، فلا يلزم مشترياً سقيه؛ لأن البائع لم يملكه من جهته، وإنما بقي ملكه عليه).
(فرق فقهي)

(١) هذه مسألة مشهورة، وهي: وضع الجوائح، والجائحة: آفة سماوية - من عند الله تعالى - تتلف الثمار أو بعضها كالأمطار الشديدة والغبار. فالثمار التالفة بسبب الجوائح تكون من ضمان البائع - وهذا معنى وضع الجوائح - وإن كان المشتري قد قبضها بالتخلية وقبل الجداد؛ لأنه قبض غير تام. والتخلية: أن يخلي البائع بين المشتري والثمار، فلا يمنعه شيء من الوصول إليها وأخذها، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ماله شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»، رواه مسلم. وقوله: سوى يسير: أي: لا يبطل البيع بتلف يسير من الثمار بآفة سماوية، أما لو أخذ المشتري الثمرة ووضعها في الجرين ثم أصابته جائحة، فالضمان عليه.

ولها ثلاث أحوال: الأولى: أن تتلف الثمار قبل القبض، فمن ضمان البائع، الثانية: أن تتلف بعد القبض - ويكون بالتخلية - وقبل الجداد، فمن ضمان البائع أيضاً، الثالثة: أن تتلف بعد القبض والجداد، فمن ضمان المشتري.

(٢) هذه حالات يكون فيها الضمان على المشتري: ١ - أن تباع الثمار مع أصلها كأن يبيع الثمر مع الشجر، ٢ - أو يؤخر المشتري أخذ هذه الثمار عن عادته فتتلف بجائحة، ٣ - ذكر صاحب كشاف القناع حالة ثالثة - وقال: ولم أره منقولاً -: أن يباع الثمر الذي بدا صلاحه لمالك الأصل، =

وَصَلَّاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةِ صَلَّاحٍ لَجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ (١) ،
فَصَلَّاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ (٢) ، وَعَنْبٌ أَنْ يَتَمَوْهُ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ (٣) ،

= فإن تلف بجائحة بعد ذلك فمن ضمان المشتري ؛ لحصول التسليم التام .
(تتمة) وضع الجوائح في المذهب خاص بالثمار التي من الزروع أو من النخيل والأشجار فقط . أما الزروع التي تحصد كالبر ، أو تجز كالبرسيم والنعناع ، فهي من ضمان المشتري إذا تلفت بالجائحة على ما ذكر الشيخ منصور ، وقد خالفه صاحب غاية المنتهى فجعلها من ضمان البائع كالثمار - وهو اختيار الشيخ السعودي كما في الفتاوى السعودية - لكن الرحيباني تعقبه ، وذكر أنه قول مرجوح . (خلاف المتأخرين)
(تتمة) إن تلف الثمر أو غيره بصنع آدمي خبيرٍ مشترٍ بين فسخ أو إمضاء ومطالبة المتلف بالبدل .


(١) أي: لو صلح بعض ثمر شجرة حُكِمَ بصلاح كل الثمر الذي على الشجرة ، وكذا جميع شجر البستان الذي من نوعها فقط ، فيجوز إذن بيع النوع كله ولو لم يبد الصلاح في بعضه . أما لو باع شجرة بمفردها ، فإنها تعتبر بنفسها ، فإن بدا الصلاح فيها أو في بعضها جاز بيعها وإلا فلا . فإذا كان للبائع أنواع من الثمر مثلاً كالخلاص والشيشي ، فبدو الصلاح في بعض الخلاص يكون صلاحاً لنخل الخلاص فقط ، لا غيره . (فرقان فقهيان فتأمل فيهما)
(تتمة) لو اشتد بعض حب ، فالحكم فيه كالحكم في الثمار .

(٢) كما ورد عن النبي ﷺ ، فإذا أصابته الحمرة أو الصفرة فهو صالح ، ويجوز بيعه إذن .

(٣) والمراد: أن يصفو لونه ، ويظهر ماؤه ، وتذهب مرارته .

وَبَيْعَةَ ثَمَرٍ بُدُو نَضْجٍ وَطَيْبُ أكل (١).

وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عَذَارَهَا (٢) وَمَقُودَهَا (٣) وَنَعْلَهَا (٤)، وَقَنْ لِبَاسِهِ لغير جمال (٥).



(١) في بقية الثمار غير النخيل والعنب كالبرتقال، فإذا ظهر نضجها وطاب = أكلها فقد بدا صلاحها وجاز بيعها.

(تنبيه) ما ذكره الماتن في صلاح الثمار هو الذي ذهب إليه صاحب الإقناع، وتابعه الغاية، ومشى عليه في الزاد والدليل. ومشى في المنتهى - تبعاً للتقحيح - على التقسيم التالي: ١ - إن كان الثمر يخرج دفعة واحدة، فالصلاح فيه طيب أكله وظهور نضجه سواء كان رطباً أو عنباً أو غيرهما، ٢ - وإن كان يخرج دفعة بعد دفعة كقثاء، فصلاحه أن يصل لحد يؤكل فيه عادة، وهو المذهب، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(تتمة) بدو الصلاح في الحب: أن يشتد أو يبيض. والمراد بالشدة: أن يصير صلباً بحيث لا ينضغط لو ضغط، أي: لا ينكسر.

(٢) أي: اللجام، وهذا للفرس.

(٣) وهو ما تقاد به الدابة غير الفرس.

(٤) أي: الحذاء الذي يكون في قدميها ورجليها.

(٥) أي: إذا بيع قن شمل البيع لباسه الذي لغير جمال، أما ثياب الجمال فلا تدخل في البيع، والله أعلم.



فَصَلِّ

(في السلم) (١)



وَيَصِحُّ السَّلْمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ (٢):

أن يكون فيما يُمكن ضبطُ صِفَاتِهِ (٣) كمكيلٍ (٤) وَنَحْوِهِ (٥). وَذَكَرُ

(١) السَّلْمُ - بفتح السين واللام -: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. والذمة: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، قاله ابن النجار في شرح المنتهى. وصورة السلم: أن يعطي زيد لعمرو ألف ريال مثلاً على أن يسلم عمرو لزيد عشرة أصع من البر بعد سنة، وفي الحديث المتفق عليه: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز السلم.

(٢) زائدة على شروط البيع.

(٣) هذا (الشرط الأول) أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته.

(٤) أي: ومن الأشياء التي يمكن ضبط صفاتها: المكيلات كالحبوب، والأدهان، والألبان.

(٥) كالموزونات كالحديد والنحاس، والمذروع من ثياب وخيوط، والمعدود المتفق كالأواني المصنعة بالآلات في وقتنا الحاضر. وأما المعدود =

جنسٍ وَنَوْعٍ وَكُلِّ وَصِفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمْنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٍ وَقَدَمٍ^(١).
وَذَكَرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَعَكْسُهُ^(٢). وَذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ
كَشَهْرٍ^(٣). وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ^(٤)، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبْرًا، أَوْ أَخَذَ
رَأْسَ مَالِهِ^(٥). وَقَبِضُ الثَّمَنِ قَبْلَ

= المختلف فلا يصح السلم فيه إلا في الحيوان منه خاصة؛ لأنه الذي يتأتى
ضبطه، قاله في الإقناع وشرحه.

(١) وهذا (الشرط الثاني)، فيذكر الأوصاف التي يختلف الثمن بوجودها
وعدمها اختلافًا بينًا، فيذكر جنس المسلم فيه كالتمر، ونوعه كالسكري،
وهل هو قديم أو حديث.

(٢) (الشرط الثالث) ذكر قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي ك: أسلمت لك ألف
ريال في مائة صاع من الشعير، فإذا أسلم في مكيل لم يقدره إلا بالكيل، وكذا
الموزون لا يقدره إلا بالوزن، وإلا لم يصح سلمًا، وقد يصح غير سلم.

(٣) (الشرط الرابع) ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن - أي: تأثير في الثمن -
عادةً كشهر أو نصفه، فلا يصح السلم إذا كان الأجل يوماً أو يومين إلا
ما يستثنى من خبز ولحم يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً، فيصح للحاجة.

(٤) (الشرط الخامس) أن يوجد المسلم فيه غالباً في محلّه، أي: وقت حلوله
وتسليمه. فيصح أن يسلم في تمر شتاء يوفيه إياه في الصيف، ولا يصح
في الشتاء، وسواء كان المسلم فيه موجوداً حال العقد أو معدوماً.

(٥) أي: إن لم يستطع المسلم إليه الإتيان بالمسلم فيه أو بعضه خيراً المسلم
- أي: المشتري - بين الفسخ وأخذ رأس ماله سواء فيما تعذر أو الكل،
أو يصبر إلى أن يوجد المسلم فيه.

التَّفَرُّقُ^(١). وأن يُسَلِّمَ فِي الذِّمَّةِ^(٢) فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ^(٣) وَلَا ثَمَرَةَ شَجَرَةٍ مُعِينَةٍ^(٤).

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ^(٥) إِنْ لَمْ يُشْرَطْ

(١) (الشرط السادس) قبض كل الثمن المعلومِ الصفة والقدر قبل التفرق؛ لئلا يكون بيع دين بدين.

(تتمة) يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوم القدر، بخلاف الثمن في البيع، فتكفي مشاهدته. (فرق فقهي)

(٢) (الشرط السابع) أن يسلم في الذمة، والمراد: أن يكون المسلم فيه شيئاً غير معين كمائة صاع من بر غير حاضرة عندهما أثناء العقد ولا يشاهدانها ويعينانها، أو رطلين من حديد غير مُعَيَّنِينَ، ونحو ذلك، فلا يصح أن يسلم في سلعة معينة كأن يسلم في بُرٍّ يشاهدانه على أن يعطيه إياه بعد سنة، قال في الكشف: ((فإن أسلم في عين كدار وشجرة نابتة لم يصح السلم؛ لأنه ربما تلف) أي: المعين (قبل أو ان تسليمه) ولأن المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه)، انتهى. فالسلم في الحقيقة بيعٌ معدوم؛ لأنه غير موجود وقت العقد، ولذلك قال بعض الحنابلة: إنه على خلاف القياس، خلافاً لشيخ الإسلام وابن القيم.

(٣) أي: في شيء معين حاضر، كما مثلنا في البر.

(٤) فلا يصح؛ لأنها قد لا تثمر.

(٥) الأصل عدم وجوب ذكر مكان الوفاء إذا كان محل العقد محل إقامة، ويكون التسليم في المكان الذي حصل فيه العقد. ويستثنى من ذلك: إذا تعذر التسليم مكان العقد، كأن يعقد في طائرة أو صحراء أو بحر، فيشترط حينئذ ذكر مكان الوفاء.

فِي غَيْرِهِ (١).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلُ قَبْضِهِ (٢) وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ (٣) وَلَا عَلَيْهِ (٤)،
وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكِفِيلٍ بِهِ (٥)، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ (٦).



- (١) فإذا شرط الوفاء في غير مجلس العقد لزم المسلم إليه تسليم السلعة فيه .
- (٢) أي: لا يصح من المسلم - أي: المشتري - أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه .
- (٣) أي: لو كان للمسلم إليه دينٌ على أحد، فلا يصح أن يُحيل المسلم على
المدين ليأخذ حقه منه .
- (٤) أي: لو كان على المسلم دينٌ من جنس المسلم فيه لم يصح أن يحيل
الدائن على المسلم إليه ليأخذ منه المسلم فيه ويستوفي حقه منه .
- (٥) أي: لا يصح أخذ رهن بالمسلم فيه، ولا أن يطلب المسلم من المسلم إليه
كفيلاً، وتعليل هذه الأحكام كلها: منع صرف المسلم فيه إلى غيره، كأن
يتصالحا عن التمر الذي أسلم فيه بئر أو نقد أو غير ذلك، وذلك
للحديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، رواه أبو داود وابن
ماجه، وهو ضعيف .
- (٦) أي: لا يصح عند الحنابلة أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه .

فَصَلِّ في (القرض)

وكل ما صحَّ بيَّعه صحَّ قرضه^(١)

(١) فكل ما صح أن يجري فيه البيع يصح أن يُقرض . والقرض لغة - بفتح القاف، وحُكي كسرهما -: القطع، وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله . ويصح بلفظ: القرض، والسلف، وكل ما أدى معناهما . ولا بد في انعقاده: من قبول المقرض، ولا يتم عقد القرض إلا بالقبول . وحكمه: مندوب في حق المقرض، ومباح في حق المقرض، وأحياناً يستحب الاقتراض كما في الأضحية والعقيقة . وليس القرض من المسألة المكروهة، وقد مات الرسول ﷺ ودرعه مرهون عند يهودي، رواه البخاري، فدل على أنه ﷺ كان يقترض .

ومتى يلزم القرض؟ لا يلزم القرض إلا بالقبض، فلا يكون لازماً في حق المقرض بمجرد القول .

(تتمة) قرض المنافع: كلام المصنف يشمل صحة قرض المنافع؛ لأنه قال: (كل ما صح بيعه صح قرضه)، فدخل فيه المنافع، وهو ما اختاره شيخ الإسلام، وقد أشار له الإقناع والغاية هنا، ومثاله: أن يعمل شخص عند آخر في مزرعته يوماً، ثم يعمل الثاني في مزرعة الأول في يوم آخر . والمذهب اشتراط كون الشيء المقرض عيناً، فلا يصح قرض المنافع، ففي عبارة المؤلف قصور إن لم تكن مخالفة للمذهب، وأصح منها عبارة المنتهى والإقناع: (ويصح في كل عين إلا بني آدم)، وصرح الإقناع =

= - وتبعه الغاية - فقال: ولا يصح قرض المنافع . (مخالفة الماتن).

(١) أي: الرقيق، فلا يصح قرضه مع أنه يصح بيعه .

(تتمة) شروط صحة القرض ستة: ١ - أن يكون المقرض عيناً، ٢ - أن يصح بيعه، ٣ - أن يُعلم قدره، بخلاف المبيع، (فرق فقهي) ٤ - أن يُعلم وصفه، ٥ - أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، ٦ - أن يكون للمقرض ذمة تتحمل الديون، فلا يصح قرض الجهات كبيت المال والمدارس والمساجد؛ فلو أقرض مسجداً مبلغاً لبنائه مثلاً على أن يستوفي حقه من التبرعات المستقبلية لم يصح؛ لأنه لا تمكن مطالبته عند عدم الوفاء. والقول الثاني في المذهب: صحة قرض الجهات التي ليست لها ذمة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، وأمره أن يتناع ظهراً إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين والأبصرة إلى خروج المصدق، رواه أبو داود، أي: أخذ البعير من المقرض على أن يرد له بعيرين إذا أتت إبل الزكاة، ذكر ذلك الشيخ منصور في شرحه، وكأنه مال إليه.

(تتمة) تأجيل القرض: تأجيل القروض ليس بلازم على المذهب، بل يحرم تأجيله، والمراد: يحرم الإلزام بتأجيله؛ لأنه إلزام بما لا يلزم قاله في الإقناع، ويثبت بدل القرض في ذمة المقرض حالاً ولو اتفقا على تأجيله؛ فلو قال المقرض للمدين: أقرضك هذا المال على أن تعطيني بدله بعد سنة، فله أن يطالبه به قبل ذلك؛ لأنه محسن، وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة، ٩١]، والإلزام بالتأجيل مشقة وعنت عليه. وأما الدين غير القرض فيصح تأجيله، والدين يشمل القرض، وقيمة المتلف، وثمان المبيع وغير ذلك، فهو أعم من القرض، فمن اشترى سيارة على أن يدفع ثمنها بعد شهر لم يكن للبائع أن يطالبه به قبل ذلك.

وَيَجِبُ رَدُّ^(١) مِثْلِ فُلُوسٍ^(٢) وَمَكِيلٍ وَمُوزُونٍ، فَإِنْ فُقِدَ فَعَيْمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ^(٣) وَقِيمَتُهُ غَيْرَهَا يَوْمَ قَبْضِهِ^(٤).

(١) يُمَلِكُ الشَّيْءُ الْمَقْرُضَ بِقَبْضِهِ، فَلَا يَلْزِمُ الْمَقْتَرِضُ أَنْ يَرُدَّ عَيْنَهُ بَلْ يَثْبِتُ بَدْلَهُ فِي ذِمَّتِهِ. وَلِلْمَقْرُضِ مَطَالِبَةٌ الْمَقْتَرِضُ بِبَدْلِهِ فِي الْحَالِ، لَكِنْ إِنْ رَدَّ الْمَقْتَرِضُ عَيْنَهُ فَلَا يَخْلُو: ١ - إِنْ كَانَ الْقَرْضُ مِثْلِيًّا، فَيَلْزِمُ الْمَقْرُضُ قَبُولَهُ - وَلَوْ تَغَيَّرَ سَعْرُهُ كَمَا فِي الْإِقْتِنَاعِ - مَا لَمْ يَتَعَيَّبَ، ٢ - وَإِنْ كَانَ قِيمِيًّا، فَلَا يَلْزِمُ الْمَقْرُضُ قَبُولَهُ، وَلَهُ الْمَطَالِبَةُ بِقِيمَةِ مَا أَقْرَضَهُ، وَلَوْ رَضِيَ الْمَقْتَرِضُ بِالْقِيمِيِّ.

(٢) الْفُلُوسُ: كُلُّ مَعْدَنٍ اسْتُخْدِمَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ سِوَى النَّقْدِينَ، وَفِيهَا تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ لَمْ يَحْرَمْ الْمَعَامَلَةَ بِهَا فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِهَا غَلَتْ أَوْ رَخِصَتْ أَوْ كَسَدَتْ، وَإِنْ حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ فَيَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهَا. وَوَجُوبُ رَدِّ مِثْلِهَا إِذَا لَمْ يَحْرَمْ السُّلْطَانُ الْمَعَامَلَةَ بِهَا مِنْ الْمَسَائِلِ الْمَشْكَلَةِ فِي الْمَذْهَبِ حَيْثُ حُكِمَ هُنَا بَرْدُ الْمِثْلِ فِي الْفُلُوسِ. وَ(الْمِثْلِيُّ) فِي الْمَذْهَبِ هُوَ: كُلُّ مَكِيلٍ وَمُوزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ مَبَاحَةٌ وَيَجُوزُ فِيهِ السَّلْمُ، وَالْقِيمِيُّ: هُوَ مَا عَدَا الْمِثْلِيَّ: فَكُلُّ مَا لَيْسَ مَكِيلًا وَلَا مُوزُونًا فَهُوَ قِيمِيٌّ. وَالْفُلُوسُ مَعْدَنٌ مُوزُونٌ خَرَجَ بِالصَّنَاعَةِ مِنَ الْوِزْنِ إِلَى الْعَدِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرِّبَا أَنَّ الْفُلُوسَ لَيْسَتْ رِبْوِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ أَخْرَجَتْهَا مِنَ الْمُوزُونَاتِ إِلَى الْمَعْدُونَاتِ، فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ الْفُلُوسِ بِاخْتِلَافِ الْبَابِ، وَهَذَا إِشْكَالٌ فِي الْمَذْهَبِ. وَقَوْلُهُ: (رَدُّ مِثْلٍ): فَلَا يَجِبُ رَدُّ عَيْنِ الْمَقْرُضِ، وَإِنَّمَا يَثْبِتُ بَدْلَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَقْتَرِضِ.

(٣) وَفِي الْإِقْتِنَاعِ: (وَسِوَاءُ زَادَتْ قِيمَةُ الْمِثْلِ عَنِ وَقْتِ الْقَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ)؛ فَمَنْ اقْتَرَضَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ مِثْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهِ، فَإِنْ فُقِدَ هَذَا الْمِثْلُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ.

(٤) أَيُّ: غَيْرِ الْفُلُوسِ، وَغَيْرِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ تُرَدُّ قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا؛ =



وَيَحْرَمُ كُلَّ شَرْطٍ يَجْرُ نَفْعًا^(١)، وَإِنْ وَقَّاهُ أَجُودَ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَقَاءٍ بِلاَ شَرْطٍ فَلاَ بَأْسَ^(٢).

= فلو اقترض سيارة مثلاً لم يلزمه رد السيارة، بل قيمتها. وقد تبع المؤلف هنا الإقناع، وتابعه صاحب الغاية - وقال: (خلافًا للمنتهى) -: في أنه لو كان القرض قيمياً، فالواجب رد قيمته يوم قبضه مطلقاً سواء كان جواهر أو غيرها. أما المنتهى فقد فصل في هذه المسألة: ١ - إن كان القرض مما يصح السلم فيه وينضبط بالصفة كالمعدود والمذروع، فتزد قيمته يوم القرض، ٢ - وإن كان مما لا يصح السلم فيه لكونه لا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها مما تختلف قيمته كثيراً في الزمن اليسير، فالواجب رد قيمته يوم قبضه.

وما ذهب إليه المنتهى هو المذهب؛ لأنه هو ما مشى عليه في التنقيح والإنصاف، وقال: (جزم به في المغني والشرح والكافي والفروع وغيرهم)، وقد صرف البهوتي كلام الإقناع إلى ما في المنتهى والتنقيح. (مخالفة الماتن) (١) أي: كل شرط في القرض جر نفعاً فهو حرام ولا يصح، كأن يشترط المقرض على المقرض أن يسكنه داره مجاناً، أو بأرخص من العادة.

(٢) فإذا رد أجود مما اقترض، أو أهدى إلى المقرض هدية بعد الوفاء جاز بشرطين: ١ - ألا يكون بشرط سابق من أحدهما بذلك ٢ - وبشرط ألا يكون هناك مواطأة؛ ومما يدل على الجواز قول النبي ﷺ: «خيار الناس أحسنهم قضاءً» رواه مسلم.

(تتمة) يجوز أن يدفع شخص جُعلاً لمن اقترض له بجاهه، قال في الإقناع وشرحه: ((ولو جعل) إنسان (له) أي: لآخر (جُعلاً على اقتراضه له بجاهه جاز)؛ لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط). =

فَصَلِّ

(في الرهن) (١)

وكل ما جازَ بيَّعه جازَ رهنه (٢)، وكذا ثمرَ وزرع لم يبد

= وهل يجوز أن يؤدي عن غيره ديناً بجعل؟

لا يخلو: أ - إن أعطاه مالاً ليؤديه عن دين عليه بمقابل، فهي وكالة، وتصح بجعل، قال في الإقناع في الوكالة: (ويجوز التوكيل بجعل معلوم، وبغير جعل).

ب - وإن قال له: أدّ عني ديني، فقال المقول له: لا إلا بزيادة، فالظاهر: التحريم؛ لأنه في الحقيقة قرض، فالمقول له أقرض القائل، ثم رد القائل هذا القرض بزيادة، فيكون قرضاً جرّ منفعة، قال البهوتي في الكشاف: (إذا أخذ عوضاً في القرض، صار القرض جازاً للمنفعة، فلم يجر). والضابط: من أدى عن غيره - بإذنه - ديناً بنية الرجوع فهو إقراض له، فلا يجوز أن يرجع بأكثر مما أدى. والله أعلم.

(١) شرع المؤلف في عقود التوثيقات، وهي: الرهن والضمان والكفالة.

والرهن لغة: الثبوت والدوام، وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها، والرهن جائز بالإجماع.

(٢) أي: كل ما جاز بيعه من الأعيان جاز رهنه، واستثنى بعضهم من ذلك:

المصحف فلا يجوز رهنه، لكن لا حاجة إلى استثنائه؛ لأنه لا يجوز بيعه ولو لمسلم.

صلاحهما^(١) وقن دون ولدته ونحوه^(٢).

ويلزم في حق رهن بقبض^(٣).

(١) فيجوز رهنهما - ولو بلا شرط قطع - مع أنه لا يجوز بيعهما، وهذا الاستثناء الأول. ولو رهن ثمراً مثلاً قبل بدو صلاحه ثم تعذر الوفاء ولم يبد صلاح الثمر بعد، فلا يجوز بيعه إلا في الصور الثلاث المتقدمة في باب بيع الأصول والثمار فقط، وإلا فحتى يبدو صلاحه.

(٢) هذا الاستثناء الثاني، والقن: العبد الخالص العبودية، فلا يملك من نفسه شيئاً؛ فيصح رهن القن دون ولده، لكن لا يجوز بيع القن دون ولده أو الأخ دون أخيه.

(تتمة) شروط صحة الرهن: ١ - تنجيذه، فلا يصح معلقاً، ٢ - كونه مع الحق - أي: مع عقد البيع أو القرض... - أو بعده، لا قبله، ٣ - كون الراهن ممن يصح بيعه وتبرعه، أي: جائز التصرف، ٤ - ملك الراهن للرهن ولو لمنافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعيّر، ٥ - كون الرهن معلوماً جنسه وقدره وصفته، ٦ - كونه بدين واجب أو بشيء ماله إلى الدين الواجب. والدين الواجب: هو الدين الذي يثبت في ذمة المدين بوجود سببه، ولا يسقط إلا بالإبراء أو القضاء كتمن المبيع، والقرض، وقيمة المتلفات.

(٣) فعقد الرهن لازم في حق الراهن، وجائز في حق المرتهن، ولا يلزم بمجرد العقد بل بالقبض، أما قبله فهو صحيح لكنه غير لازم. ويحصل القبض في الرهن على ما تقدم في البيع، فإن كان مكيلاً فبكيه، وإن كان موزوناً فبوزنه، وهكذا.



وَتَصْرَفُ كُلِّ مِّنْهُمَا فِيهِ^(١) بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ^(٢) بَاطِلٌ إِلَّا عَتَقَ رَاهِنًا^(٣)
وَتُؤَخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا^(٤).

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ^(٥).

وإن رهن عند اثنتين فوفى أحدهما^(٦)، أو رهناه فاستوفى من أحدهما
انفك في نصيبه^(٧).

وإذا حل الدين وامتنع^(٨) من وفائه فإن كان أذن لمرتته^(٩) في بيعه

(١) أي: في العين المرهونة، وأما المنافع فتبقى معطلة، ولا يجوز الانتفاع بها
ما لم يتفقا على شيء، كما في الروض المربع.

(٢) فإن أذن الراهن للمرتته بالانتفاع فلا يخلو: ١ - إن كان بعوض فهو
إجارة، ٢ - وإن كان بلا عوض فهو إعارة، ولا تكون العين فيهما رهناً.

(٣) فيصح عتقه للعبد المرهون، لكنه يأثم.

(٤) أي: تؤخذ قيمة العبد من الراهن، وتجعل رهناً مكانه.

(٥) فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وسيأتي إن شاء الله ضابط الأمانة.

(٦) أي: رهن رهناً واحداً عند اثنتين، كما لو اقترض قرضين من شخصين
ورهن عندهما سيارة واحدة للقرضين، فإن وفى لأحدهما انفك في نصيب
من وفى، فيكون نصف السيارة مرهوناً والنصف الآخر غير مرهون.

(٧) أي: رهن اثنان شيئاً واحداً عند شخص، فإن استوفى المرتته من أحدهما
انفك في نصيبه.

(٨) أي: المدين.

(٩) أو لغيره.

بأعه وإلا^(١) أُجبر على الوفاء أو بيع الرهن^(٢)، فإن أبى حُبس أو عُزِّر^(٣)، فإن أصرَّ بأعه حاكمٌ ووفى دينه^(٤)، وغائبٌ كمتنع^(٥).

وإن شرط ألاَّ يُباع إذا حلَّ الدينُ أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهنُّ له بالدينِ لم يصح الشرط^(٦).

-
- (١) أي: وإن لم يأذن في بيع الرهن، أو أذن ثم رجع.
- (٢) أي: يجبر القاضي المدينَ على وفاء دينه أو بيع الرهن ليقضي دينه من ثمه.
- (٣) أي: فإن أبى الوفاء والبيع حُبس أو عزر، ولا يزداد في تعزيره على عشر جلدات في اليوم الواحد.
- (٤) ولا يخلو: ١ - فإن كان ثمن الرهن بقدر الدين أخذه الدائن كله، ٢ - وإن كان أقل منه بقي الناقص في ذمة المدين، ٣ - وإن كان أكثر أخذ المرتهن قدر دينه، ورد الباقي للراهن.
- (٥) أي: أن الغائب عن البلد الذي لا يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منه حكمه حكم الممتنع، فيبيع الحاكم رهنه ويوفي دينه.
- (٦) تناول المؤلف هنا الشروط في الرهن: وقد ذكر شرطين لا يصحان - مع صحة عقد الرهن - : (الشرط الأول): إذا اشترط الراهنُ عدمَ بيعِ الرهنِ إذا حلَّ الدينُ؛ فهذا شرط ينافي مقتضى الرهن، فلا يصح الشرط، والعقد صحيح، (الشرط الثاني): لو شرط أنه إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فيصير الرهن ملكاً للمرتهن، فلا يصح الشرط، والعقد صحيح؛ لأنه تعليق بيع على شرط مستقبل كقوله: بعثك إياه في المستقبل.

ولمرتتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن^(١)،
وإن أنفق عليه بلا إذن رهن مع إمكانه لم يرجع، وإلا رجع بالأقل مما
أنفقه ونفقة مثله إن نواه^(٢).

ومُعَاوَرٌ وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ كَرِهْنٍ^(٣).

(١) ويتحرى العدل في ذلك، والدليل حديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان
مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة»، رواه البخاري. ومثال المركوب: الخيل، ومثال المحلوب: البقرة.
(تنبيه) إن كان سبب الدين قرضاً، فلا يحل للمرتتهن أن يركب أو يحلب
مقابل نفقته؛ لأنه يكون قرضاً جبر نفعاً، كما في حاشية النجدي على
المنتهى أخذاً من عبارة المنتهى، قلت: وفيه نظر. الله أعلم.

(تتمة) السيارة لا تلحق بالمركوب ولو مع وضع الزيت والبنزين؛ لأنها لا
تحتاج إلى نفقة، بخلاف الحيوان. (فرق فقهي)

(٢) أي: إن أنفق المرتتهن على الرهن بلا إذن الراهن وهو يقدر على استئذانه
لم يرجع بما أنفق. وإن لم يقدر على استئذانه لغيبته أو نحو ذلك رجع
بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله، فإن كان الذي أنفقه على الرهن أقل من نفقة
مثل الرهن رجع بما أنفقه، وإن كانت نفقة مثله أقل مما أنفقه رجع بنفقة
مثله فقط. ويشترط للرجوع أيضاً: أن ينوي الرجوع، وإلا لم يكن له ذلك،
فمن أراد أن يرجع على غيره بحق أداه عنه، فلا بد أن ينوي الرجوع.

(٣) أي: الحيوان المعار والمؤجر والمودع كالرهن فيما تقدم، فإذا أنفق عليه
المستعير أو المستأجر أو المودع فله أن يرجع على المعير، والمؤجر،
والمودع إن نوى الرجوع.



وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَّرَهُ رَجَعَ بآلَتِهِ فَقَطَّ (١).



(١) فلو رهنه داراً مثلاً فانهدمت وعمَّرها - أي: أعاد بناءها - رجع بآلتها فقط. والآلة - كما في المطلع -: الأنقاض، ففي السابق كانوا إذا انهدم البيت استعملوا حجارته في بناء بيت آخر، أما الآن فلا يمكن إعادة استعمال مواد البناء، فإذا بنى المرتهن الدار بآلة من عنده بلا إذن صاحب الدار رجع بالآلة فقط، وإن بناه بآلة البيت القديمة لم يرجع بشيء.

فَصَلِّ

(في الضمان^(١) والكفالة والحوالة)

(١) الضمان لغة: مشتق من الضم أو من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق. وشرعاً: التزام من يصح تبرعه برضاه ما وجب على آخر مع بقاءه - يعني: على المضمون عنه - أو ما سيجب. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف، ٧٢]، يعني: ضمين، وفي الحديث: «الزعيم غارم»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وحكى ابن المنذر وابن حزم الإجماع على جوازه. وصورته: أن يقول الضامن للدائن ونحوه: أضمن ما على فلان - وهذا فيما وجب في الماضي -، أو ما سيقترضه منك فلان - وهذا فيما سيجب في المستقبل - . ويصح بلفظ: ضمين وكفيل وقبيل ونحوها من كل ما يؤدي معنى التزامه ما على غيره .

(تتمة) شروط صحة الضمان: ١ - كون الضامن جازئ التصرف، ٢ - كونه راضياً، ٣ - كون العين مضمونة على صاحب اليد، ٤ - ألا يشترط الضامن الخيار.

وهل يجوز الضمان بجعل؟ المذهب: لا يجوز، قال في الإقناع وشرحه في باب القرض - وذكره البهوتي في شرح المنتهى في باب القرض أيضاً -: ((لا إن جعل له جُعلا على ضمانه له) فلا يجوز نص عليهما؛ لأنه ضامن، فيلزمه الدين، وإن أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض جارياً للمنفعة، فلم يجز). وهل =



وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ^(١) مَا وَجِبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، لَا
الْأَمَانَاتِ^(٢) بَلِ التَّعَدِّيِّ فِيهَا^(٣)،

= يعود هذا الشرط على عقد الضمان بالفساد، أم يُقال: يصح عقد الضمان دون الشرط؟ يحتاج لتحرير، والله أعلم.

(١) هكذا عبر الماتن، وعبارة المنتهى والإقناع والغاية: (التزام من يصح تبرعه) قال البهوتي في شرح المنتهى: (وهو جائز التصرف فلا يصح من صغير ولا مجنون ولا سفیه؛ لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالشراء).
(٢) كالوديعة والشركة والعين المؤجرة، فلا يصح ضمانها؛ لأن الذي قبضها لا يضمنها أصلاً، وهذا المستثنى الأول مما يصح ضمانه، وهو الأمانات.

(تتمة) معنى الأمين: يتكرر ذكر الأمين في كتاب البيع، فيحسن ذكر الضابط الذي أورده الموفق وصاحب الشرح الكبير وابن النجار والبهوتي في كشف القناع وشرح المنتهى، وضابط الأمين: كل من قبض عيناً بإذن ربها ولا يختص بنفعها، والعين التي لا يختص الإنسان بنفعها قسماً: ١ - ما يختص المالك بنفعها كالوديعة، ٢ - ما ينتفع بها المالك والقابض، كالعين المستأجرة ينتفع المستأجر باستعمالها والمؤجر بأجرتها. ومفهوم هذا الضابط: أن من قبض عيناً واختص بنفعها، فإنه يكون ضامناً لها مطلقاً فرط أو لم يفرط كالعارية، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله من أن العارية غير مضمونة ما لم يفرط المستعير أو يتعد.

(٣) الأصل أن الأمانات لا تضمن؛ لأنها غير مضمونة على من هي بيده، فضامنه من باب أولى؛ لكن يصح أن يُضمن الأمين في حال تعديه أو تفريطه، فلا يصح الضمان إن توجه إلى نفس الأمانة، لكن يصح أن يتوجه إلى التعدي أو التفريط فيها.



وَلَا جِزْيَةَ^(١)، وَشُرْطَ رِضَى ضَامِنٍ فَقَطَّ^(٢)، وَلرَبِّ حَقِّ مُطَالَبَةٍ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا^(٣).

وَتَصِيحُ الْكِفَالَةِ^(٤) بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا^(٥).

(١) هذا المستثنى الثاني مما يصح ضمانه وهو الجزية، فلا يصح ضمانها عن أهل الكتاب؛ لتفويت المقصود من الصغار والذلة، فلا بد أن يؤديها من هي عليه بنفسه.

(٢) وقد تقدم، ولا يشترط رضا المضمون عنه ولا المضمون له، وللضامن أن يرجع على المضمون عنه بما دفعه إن نوى الرجوع.

(٣) أي: الضامن أو المضمون عنه، وله مطالبتهما معاً ولو كان المضمون باذلاً، وسواء كان ذلك في الحياة أو الموت، قال في الغاية: (وتؤخذ من تركته). أما ابن القيم رحمه الله فيرى أنه لا يطالب الضامن إلا عند عدم وفاء المضمون عنه.

(٤) من عارية أو دين أو غيرهما. والكفالة: مصدر كفل بمعنى: التزم، وهي شرعاً: أن يلتزم رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي؛ فالضمان يتوجه إلى الدين، أما الكفالة فهي الالتزام بإحضار بدن الشخص المكفول إلى مجلس الحكم.

(٥) أي: الأعيان التي تكون تحت مَنْ يَدُهُ يَدُ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَةِ وَالْمَغْضُوبِ. واختلف الحنابلة هل الكفالة تتوجه إلى بدن من عنده العين أو إلى نفس العين؟ أي: هل الكفيل مأمور بإحضار بدن من عنده العين - وهو قول المنتهى، ومثله الغاية -، أو إحضار نفس العين - وهو قول الإقناع =



وَشُرْطِ رِضَى كَفِيلٍ فَقَطْ^(١)، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى
قَبْلَ طَلْبِ بَرِيءٍ^(٢).

وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ^(٣) عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ^(٤) إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا

= والتنقيح -؟ وعبارة الماتن هنا هي عبارة الإقناع والتنقيح، فليحرر
المذهب في هذه المسألة. (مخالفة الماتن)

(١) أي: من شروط صحتها: رضا الكفيل.

(٢) يبرأ الكفيل في حالات: ١ - إذا مات المكفول، ٢ - وإذا تلفت العين

المضمونة بفعل الله تعالى قبل الطلب لا بعده، ٣ - تسليم المكفول.

(تتمة) إذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول الذي عليه حق مالي، فإنه

يجب عليه أن يوفي الدين عنه إلا إذا اشترط الكفيل خلاف ذلك في أول

الكفالة، فلا يضمن ما على المكفول.

(٣) الحوالة: مشتقة من التحول، وهي شرعاً: انتقال حق من ذمة إلى ذمة

أخرى. والأصل فيها حديث: «وإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبّع»، متفق

عليه. وصورتها: أن يكون لزيد دين على محمد ويكون على زيد دين

لعمر، فيحيل زيدٌ عمرَ على محمد ليأخذ منه قدر دينه، وتصح الحوالة:

((بلفظها) أي الحوالة، كأحلتك بدينك، (أو بمعناها الخاص) بها،

كأتبعتك بدينك على زيد، ونحوه) انتهى من المنتهى وشرحه.

(٤) شروط صحة الحوالة خمسة: (الشرط الأول) أن يكون الدين المحال عليه

مستقرّاً. والدين المستقر - وهو الدين الواجب -: هو الدين الذي يثبت في

الذمة بمجرد وجود سببه، ولا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء كثمن المبيع

وقيمة المتلف. أما الديون غير المستقرة كالمسلم فيه، والأجرة قبل مضي =



ووصفاً وقدرًا^(١)، وتصح بخمسة على خمسة من عشرة^(٢) وعكسه^(٣).

ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير مليء^(٤).

= مدة الإجارة، والصداق قبل الدخول - لأن نصفه عرضة للسقوط بالطلاق -

فلا تصح الحوالة عليها. ولا يشترط استقرار الدين المحال به، فتصح

الحوالة بدين غير مستقر على دين مستقر.

(١) (الشرط الثاني) اتفاق الدينين جنسًا - كالدنانير مع الدنانير -، ووقتًا - أي:

إلى أجل واحد -، ووصفاً، وقدرًا - كألف مع ألف -.

(٢) كأن يكون على شخص خمسة ريالات، ويكون له عشرة ريالات عند

شخص آخر، فيصح أن يحيل بهذه الخمسة على الذي عنده عشرة فيأخذ

منها ما يقابل دينه، وهو خمسة ريالات.

(٣) أي: يحيل بخمسة من عشرة على خمسة.

(٤) وهذا (الشرط الثالث): فيشترط رضا المحيل مطلقاً، ويشترط رضا

المحتال أيضاً إذا أحيل على غير مليء، أما إن أحيل على مليء فلا يشترط

رضاه؛ لأن النبي ﷺ قال: «وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»، متفق

عليه، فيجب عليه أن يتحول. والمليء: هو القادر بماله وقوله وبدنه، أما

القدرة بالمال: فبأن يكون له القدرة على الوفاء، وأما بالقول: فبأن لا يكون

مماطلاً، وأما بالبدن: فبأن يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، فلا يحال

شخص على والده؛ لأنه لا يجوز للولد أن يحضر أباه إلى مجلس القضاء

لمطالبته بالدين.

(تتمة) إن أحيل على من ظنه مليئاً أو جهله فبان مفلساً، فلا يخلو: ١ - إن

كان اشترط الملاءة في المحال عليه صح شرطه ويرجع على المحيل، =

فَصْلٌ (في الصلح) (١)

وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

أحدهما: على الإقرار (٢).

٢ - وإن لم يشترط الملاءة لكنه لم يرض بالحوالة ابتداءً فله الرجوع أيضاً، ٣ - فإن لم يشترط الملاءة ورضي بالحوالة ابتداءً على من ظنه مليئاً، أو جهله فبان مفلساً، فليس له الرجوع.

(تتمة) (الشرط الرابع) علم قدر كل من الدينين: المحال به والمحال عليه. و(الشرط الخامس) كون الدين المحال عليه يصح السلم فيه من مثليٍّ وغيره كمكيل ومعدود بشرط كونهما ينضبطان بالصفة.

ومتى توفرت الشروط انتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

(١) الصلح لغة: التوفيق والسُّلم، وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. والصلح جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فالدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء، ١٢٨]، ومن السنة، قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»، رواه أبو داود والترمذي، وحكي الإجماع على جواز الصلح. وأنواع الصلح كثيرة، لكن المؤلف اقتصر على الصلح في الأموال، وهو المقصود بباب الصلح في كتب الفقه.

(٢) وصورته: أن يدعي شخص على آخر ديناً أو عيناً في يده كقطعة أرض، =

وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ^(١) مِثْلُ أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ^(٢) أَوْ عَيْنٍ فَيُضَعُ^(٣) أَوْ يَهَبَ لَهُ الْبَعْضُ^(٤) وَيَأْخُذَ الْبَاقِي^(٥)، فَيَصْحُ مِمَّنْ يَصْحُ تَبْرَعُهُ^(٦) بِغَيْرِ لَفْظِ صِلْحٍ^(٧)

= يفقر المدعى عليه، ثم يتصالحان على جزء من الدين، أو جزء من العين لأحدهما والباقي للآخر.

(١) كأن يدعي عليه ألف ريال، فيصلحه على ثمان مئة ريال مثلاً يدفعها المدعى عليه للمدعي، أو يدعي عليه أرضاً مساحتها ألف متر مربع، فيصلحه على ثمان مئة متر مربع مثلاً.

(٢) أي: بدين معلوم كألف ريال.

(٣) أي: أو يضع المقرُّ له عن المقرِّ بعضَ الدين، فلا يطالبه إلا ببعض الدين الذي أقر له به.

(٤) أي: أو يهب المقرُّ له للمقرِّ بعضَ العين، فلا يطالبه إلا بنصف الأرض التي أقر بها مثلاً.

(٥) استعمل الماتن أسلوب اللف والنشر، وتقدير كلامه: أن يقر المدعى عليه للمدعي بدين أو عين، فيضع المقرُّ له بعضَ الدين، أو يهب المقرُّ له للمقرِّ بعضَ العين المقر بها، ويأخذ المقرُّ له الباقي؛ فيكون الوضع للدين، والهبة للعين.

(٦) شروط هذا النوع من الصلح على الإقرار ثلاثة: (الشرط الأول) أن يكون الصلح ممن يصح تبرعه، وهو: العاقل البالغ الحر الرشيد المالك لما يصلح به أو عنه، وهو شرط في المقر والمقر له.

(٧) (الشرط الثاني) أن لا يكون بلفظ الصلح، بل يقول له مثلاً: وهبتك بعض=

بِلاَ شَرَطٍ^(١).

الثَّانِي: على غير جنسه^(٢) فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنِ أَثْمَانٍ فَصَرَفٌ^(٣)،
وَبِعَرَضٍ عَنِ نَقْدٍ^(٤)، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ^(٥).

= العين، ويعلل الحنابلة هذا: بأنه لا يجوز أن يصلح الإنسان نفسه، أي:
بما هو حق له.

(١) (الشرط الثالث) أن يكون الصلح بلا شرط من المُقَرَّر له المدعي، فلا
يصح أن يقول له: تقر لي بديني وأعطيك مئة ريال مثلاً؛ لأنها هبة معلقة
على شرط مستقبل فلم تصح كالبيع. ويشترط أيضاً: ألا يكون بشرط من
المقَر المدعى عليه بأن يقول للمدعي: لا أقر لك بحقك إلا إذا أعفيتني
منه قدر النصف؛ لأنه حينئذ من أكل أموال الناس بالباطل.

(٢) أي: على غير جنس المدعى به، كأن يدعي على شخص ألف ريال فيقر،
ويعرض المدعى عليه على المدعي أن يعطيه بدل ذلك سيارة أو منفعة
داره سنة، ومثله لو أقر له بسيارة ثم صالحه عنها بأرض مثلاً.

(٣) أي: إن كان الصلح بين المدعي والمدعى عليه بأثمان عن أثمان مدعى بها
فهو صرف، كأن يدعي زيد على عمرو عشرة دنانير، فيقر بها عمرو، ثم
يصالحه على أن يعطيه بدلها مئة درهم، فهو صرف، تترتب عليه أحكامه.

(٤) كأن يدعي عليه مئة ألف ريال، فيقر ثم يصالحه عنها بعرض كسيارة،
فيصح، وهو بيع، فيعتبر له ما يعتبر للبيع.

(٥) كأن يدعي عليه عرضاً ككتاب، فيقر، ثم يصالحه عنه بثلاثين ريالاً،
فيصح وهو بيع كالسابق.

(تتمة) بقي ما لو كان الصلح بمنفعة عن نقد، فهو إجارة.

القسم الثَّانِي: على الإنكار^(١)، بِأَن يَدْعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكِرَ أَوْ يَسْكُتَ^(٢) ثُمَّ يَصَالِحُهُ^(٣) فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ^(٤)، وَبِيعاً فِي حَقِّ مُدَّعٍ^(٥).
وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ^(٦).

(١) الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ يَشْبَهُ الصُّلْحَ عَلَى الْإِقْرَارِ إِلَّا أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يُنْكِرُ مَا يَدْعِيهِ خَصْمُهُ أَوْ يَسْكُتُ، لَكِنَّهُ يَصَالِحُهُ إِبْرَاءً لَدِمْتَهُ، وَتَنْزَهِاً عَنِ مَجَالِسِ الْقَضَاءِ.
(٢) فَلَا يَتْلَفُظُ بِإِقْرَارٍ وَلَا بِإِنْكَارٍ حَالِ كَوْنِهِ يَجْهَلُ مَا أُدْعِيَ بِهِ عَلَيْهِ.
(٣) بِجِنْسِ مَا يَدْعِيهِ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ.
(٤) أَيُّ: الْمُدْعَى عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ دَفَعَ الْعَوْضَ لِدَفْعِ الْخِصْمَةِ عَنْ نَفْسِهِ، لَا فِي مَقَابَلَةٍ حَقِّ ثَبَتَ عَلَيْهِ.

(٥) وَيَتْرَبُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ نَكْتَفِي مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، وَهِيَ: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ يَدْعِي زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو سَيَارَةً، فَيُنْكِرُ عَمْرٍو أَنَّ السَّيَارَةَ لَزَيْدٍ، أَوْ يَسْكُتُ، ثُمَّ يَصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ مِثْلًا، فِإِذَا وَجَدَ عَمْرٍو بَعْدَ ذَلِكَ عَيْبًا فِي السَّيَارَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِهِ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ فِي حَقِّهِ إِبْرَاءٌ لَا بَيْعٌ، وَلَوْ وَجَدَ زَيْدٌ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ مَعَيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ فِي حَقِّهِ بَيْعٌ.

(٦) وَالْمُرَادُ: عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، لَكِنَّهُ صَحِيحٌ فِي الظَّاهِرِ؛ فَيَشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ أَنْ يَعْتَقِدَ كُلُّ مِنَ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ صِدْقَ نَفْسِهِ.

(تَمْتَةُ) الصُّلْحُ عَنِ دَيْنٍ مَجْهُولٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ: يَصِحُّ - فِي الْمَذْهَبِ - الصُّلْحُ عَنِ دَيْنٍ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً، كَمَنْ بَيْنَهُمَا مَعَامَلَةٌ أَوْ حِسَابٌ، وَمَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ، وَلَا عَلِمَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِمَا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ، أَوْ كَانَ الْجَهْلُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَسِوَاءِ تَعَذُّرِ عِلْمِ الْمَجْهُولِ - وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ =



فَصْلٌ (في أحكام الجوار)^(١)



وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غُصْنُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ^(٢) أو

= بين المنتهى والإقناع - أو لم يتعذر علم المجهول على ما في المنتهى والغاية كالتنقيح، وخالف في هذا الإقناع، فلم يصح الصلح على الدين المجهول الذي لا يتعذر علمه؛ لعدم الحاجة. (مخالفة)

(تتمة): ما يصح الصلح فيه وما لا يصح: وَضَعَ الإقناع ضابطاً لذلك فقال: (ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أم لا)، ومما يجوز أخذ العوض فيه القود ولو بأكثر من الدية، وسكنى دار، وعيب مبيع. وأما ما لا يجوز أخذ العوض عنه فلا يصح الصلح فيه: كالصلح عن خيار أو شفعة أو حد قذف، وتسقط جميعها بالصلح.

(١) سيذكر المؤلف هنا أحكام الجوار، وهي مناسبةٌ لباب الصلح؛ لأن النزاع قد يحصل بين الجيران، فيلجؤون إلى الصلح. وجيران الشخص على المذهب أربعون داراً من كل جهة نصاً، وهذا قد يكون مشكلاً في عصرنا، وتظهر فائدة هذا الضابط فيما لو أوصى لجيرانه بشيء، أو أوقف عليهم شيئاً.

(٢) أي: حصل غصن شجرة الجار في أرض جاره أو جداره أو هوائه.

غرفته^(١) لزم إزالته^(٢)، وَضَمَنَ مَا تَلَفَ بِهِ بَعْدَ طَلْبِ^(٣)، فَإِنِ أَبِي لَمْ يُجْبَرِ فِي الْغُصْنِ وَلِوَاهِ^(٤)، فَإِنِ لَمْ يُمَكَّنْ فَلَهُ قِطْعُهُ

(١) أي: بنى الجارُ غرفةً تدخل في هواء جاره، فتقدير الكلام: أو حصلت غرفته في أرضه أو... يعطف الغرفة على الغصن، وعلى هذا مشى صاحب كشف المخدرات حيث قال: ((أو غرفته) أي: غرفة غيره)، والمراد: إذا حصلت غرفة شخص في أرض غيره أو هوائه.

(تنبيه) حكم الغرفة في هذا الموضع غير مذكور في الإقناع والمنتهى والغاية، ولا في الشروح، ولم أره إلا عند الماتن هنا في أخصر المختصرات وأصله: (كافي المبتدي). قال شارحه: (والغرفة: العلية)، وهي بضم العين وتشديد اللام المكسورة، والحنابلة يذكرون عادة الغصن والعروق، لكن الحكم المذكور صحيح، فمن بنى غرفة في هواء غيره لزمه إزالتها.

(٢) أي: لزم رب الغصن أو الغرفة إزالتها، وذلك أن من ملك أرضاً ملك ما تحتها إلى الأرض السابعة، وملك أيضاً ما فوقها من هواء إلى السماء الدنيا.

(٣) فيضمن رب الغصن أو الغرفة ما تلف بسبب ذلك، وإنما يضمن إذا طلب جاره منه إزالته، لا قبل طلبه.

(٤) الظاهر أن الذي يلويه هو مالك الهواء، كما هو في الروض المربع وكذا الإقناع، وإن كان صاحب كشف المخدرات: ذكر أن الذي يلويه هو رب الغصن، ومثل الغصن هنا: العروق.

(تنبيه) يظهر نوع تعارض بين إزام صاحب الغصن بإزالته وعدم إجباره على ذلك، وذكر البعض أن صاحب الغصن لا يجبر على إزالته؛ لأنه حصل بغير فعله، بخلاف صاحب الغرفة، فإنه يجبر على إزالتها؛ لحصولها بفعله.

بِلاَ حَكْمٍ^(١).

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ^(٢) فِي دَرَبٍ نَافِذٍ^(٣)، لَا إِخْرَاجَ جَنَاحٍ^(٤) وَسَابِاطٍ^(٥) وَمِيزَابٍ^(٦) إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ^(٧)، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ

(١) أي: فإن لم يمكنه أن يلويه بأن كان الغصن كبيراً مثلاً، فلرب الهواء قطعه - وكذا حكم العروق -، ولا يشترط لذلك أن يلجأ إلى الحاكم، ولا ضمان عليه.

(٢) أي: يجوز أن يفتح فتحة في الدار من أي جهة شاء لتتخذ طريقاً للدخول والخروج.

(٣) الدرب نوعان: ١ - الدرب النافذ - ويسمى شارعاً - هو الدرب المفتوح من جميع الجهات بحيث يدخل الشخص من جهة ويخرج من أخرى، ويسلكه كل الناس. ٢ - والدرب غير النافذ هو درب مفتوح من جهة ومغلق من جهة أخرى، فيسمى درباً لا شارعاً، ولا يسلكه إلا أصحاب البيوت الذين في هذا الدرب؛ لكونه لا يوصل إلا لها.

(٤) أي: رَوْشَن، وهو عبارة عن أطراف الأخشاب الممتدة خارج جدار البيت وأصولها في جدار البيت يُستظل بها كالعتبة على الباب، ومثل الجناح في الحُكْمِ المظلاتُ التي يضعها بعض الناس ليحصل الظل لسياراتهم.

(٥) وهو السقف بين حائطين أو بيتين، فيمشي المار في سكة مغطاة من فوق.

(٦) وهو الذي تصرف من خلاله مياه الأمطار، وهو حالياً ممنوع، فلا بد من تصريف المياه إلى المجاري مباشرة.

(٧) فلا يجوز إخراج جناح ولا ميزاب ولا سابات إلا بشرطين: ١ - إذن الإمام أو نائبه، ٢ - وأمن الضرر، قال في الإقناع وشرحه: ((وانتفاء الضرر في =

جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرِكٍ حَرَامٌ بِإِلَّا إِذْنٍ مُسْتَحَقٍّ^(١)، وَكَذَا وَضِعُ خَشْبٍ^(٢) إِلَّا أَلَا
يُمْكِنُ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ^(٣)،

= (الساباط) والجناح والميزاب (بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته) أي:
الساباط (قال الشيخ: والساباط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب
أن يحني رأسه إذا مر هناك) أي: تحته (وإن غفل) الراكب (عن نفسه
رمى) الساباط (عمامته أو شج) الساباط (رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك)
أي: تحته (جمل عال إلا كسر) الساباط (قتبه، والجمل المحمل لا يمر
هناك) أي: تحته (فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة
باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه) أي: الساباط (إزالته، فإن لم
يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته، حتى يزول الضرر.. الخ
كلامه). فمن وضع مظلة عند بيته وضيّق على السيارات لم يجر له ذلك
ولو أذن له الإمام أو نائبه - أي: الأمانة، أو البلدية الآن -؛ لحصول
الضرر على المارة.

(١) أي: إخراج الجناح والساباط والميزاب في ملك الجار محرّم إلا إن أذن له
الجار، وكذا يجب أن يستأذن من يريد إخراج تلك الأشياء في الدرب
المشترك أهل ذلك الدرب، وإلا حرم.

(٢) أي: يحرم وضع الخشب على جدار مشترك أو جدار الجار، والمراد:
الوضع الدائم بأن لا يرفعه أبداً بحيث يضعه ويضع عليه الخرسانة.

(٣) فيرتفع التحريم بشرطين: (الشرط الأول) ألا يمكنه أن يجعل سقفاً على
بيته إلا بوضع الخشب على الجدار المشترك أو جدار الجار، وهذا في السابق
طبعاً، فيحرم على الشريك والجار أن يمنعه؛ لتهيئه ﷺ أن يمنع الجار جاره من
أن يغرز خشبة في جداره متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَلَا ضَرَرَ^(١)، فَيَجْبِرُ^(٢).

وَمَسْجِدُ كِدَارٍ^(٣).

وإن طلب شريكٌ في حائطٍ^(٤) أو سقفٍ انهدمَ^(٥) شريكه للبناء معه أجزبر^(٦) كتنقض خوف سقوطٍ^(٧)، وإن بناه بنية الرجوع رجَعَ^(٨).
وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ^(٩).

-
- (١) (الشرط الثاني) أن لا يحصل بذلك ضرر على الجدار المشترك أو جدار الجار، وإلا حرم.
- (٢) أي: رب الجدار.
- (٣) أي: يجوز وضع الخشب على جدار المسجد بالشرطين السابقين.
- (٤) كأن يكون هناك جدار يفصل بين مزرعتين اشترك فيه صاحبا المزرعتين، فينهدم ذلك الجدار.
- (٥) كأن يسكن شخص في دار ويسكن آخر فوقه، فينهدم السقف الذي بينهما، فيشتركان في إصلاحه.
- (٦) أي: أجزبر الآخر على ذلك.
- (٧) أي: كذلك لو لم ينهدم الجدار أو السقف، لكن خشى سقوطه فطلب أحد الشريكين أن يصلحه شريكه معه، فإنه يجبر على ذلك.
- (٨) أي: إن بنى الأول الجدار المنهدم أو الذي يوشك على السقوط بنية الرجوع على شريكه، فله الرجوع عليه بما أنفقه.
- (٩) فلو احتاج النهر إلى تنظيف، وجب على كل من يستفيد منه المشاركة في تنظيفه. وكذا لو اشترك اثنان في عين واحتيج إلى آلات لإخراج الماء من=

فَصَّلْ (في الحجر) (١)



= باطن الأرض، فإنه يجب عليهما الاشتراك في شرائها وإصلاح ما انكسر منها. وأيضاً لو ورث أشخاص عمارة أو بيتاً ثم احتاج إلى عمارة، وجب على كل واحد منهم المشاركة بقدر ميراثه، وهذه قاعدة مهمة جداً ينبغي ضبطها.

(١) الحَجْرُ لغة: التضييق والمنع، وشرعاً: منع المالك من التصرف في ماله، أو في ماله وذمته. والحجر قسمان: ١ - الحجر لحظ الغير، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال - في التعريف السابق - كالحجر على المفلس، ٢ - والحجر لحظ النفس، وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال والذمة. والأصل في الحجر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء، هـ]، والمقصود: أموالهم، وإنما أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مديرون لها، ومن السنة حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه ماله، وباعه في دين كان عليه، رواه الدارقطني والحاكم وصححه الذهبي، ورواه أبو داود مرسلًا.

(تتمة) متى يجب على المدين أن يؤدي دينه؟ لا يجب على المدين أن يؤدي الدين الذي عليه إلا بطلب الدائن، فلا يترخص من سافر قبل الوفاء وبعد الطلب، وهذا باتفاق بين التنقيح والمنتهى والإقناع والغاية، =



وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجِبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ (١).
وَسَنَّ إِظْهَارَهُ (٢)، وَلَا يَنْفَذُ تَصْرُفَهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ (٣) وَلَا إِقْرَارَهُ

= وفي الحديث: «مطل الغني ظلم»، متفق عليه، وإنما يكون مطلاً بعد المطالبة. وزاد الإقناع حالة أخرى يجب فيها الأداء، وهي: إن حلَّ الدين المؤجل ولو لم يطالب به الدائن، وظاهر المنتهى والتنقيح خلافه - وهو المذهب -، وإن كان الحجايي تعقب المنقح في اقتصره على الحالة الأولى والتي هي الطلب فقط، وصرح الغاية بالمخالفة فقال: (بطلب ربه، فلا يجب بدونه ولو عيّن وقت وفاء، خلافاً له). (مخالفة)

(تتمة) المديونون ثلاثة: ١ - الغني: وهو من ماله بقدر دينه أو أكثر منه، ٢ - والمفلس - وهو المراد غالباً في باب الحجر -: وهو مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ، وله أحكام أربعة سيأتي ذكرها، ٣ - والمعسر: وهو من لا مال له، فتحرم مطالبته لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرُّهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة، ٢٨٠]، ويحرم أيضاً حبسه، والحجر عليه.

(تتمة) أجرة المحامي: لو تحمل الدائن تكلفة لأخذ ماله من المدين - كأن يوكل محامياً -، فإن التكلفة تكون على المدين، هذا هو المذهب والمعمول به الآن نظاماً.

(١) فالمفلس الذي لا يفي ماله بالديون الحالة التي عليه يحجر عليه الحاكم بطلب غرمائه أو بعضهم ويمنعه من التصرف في ماله. أما ديونه المؤجلة فلا يطالب بها.

(٢) أي: الحجر على المفلس، وذلك ليحذر الناس من التعامل معه.

(٣) المفلس له أربعة أحكام: (الحكم الأول) تعلق حق الغرماء بماله، أي: =



عَلَيْهِ^(١)، بل فِي ذِمَّتِهِ فَيُطَالَبُ بعد فكِّ حجرٍ^(٢).

وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلٍ الْحَجْرَ أَخَذَهَا^(٣) إِنْ كَانَتْ

= ارتباط حق الغرماء بالأموال الموجودة عنده والحادثة بنحو إرث، فلا ينفذ ولا يصح تصرفه في ماله ببيع أو شراء بعد الحجر. ويستثنى لو تصرف بوصية، فصح؛ لأنه لا تأثير لذلك إلا بعد الموت وخروجها من الثلث. ومفهوم ذلك - وهو المذهب - : صحة تصرفه قبل أن يُصدر القاضي حكماً بالحجر عليه، أما شيخ الإسلام فيرى عدم جواز وعدم نفوذ تصرفه في ماله ولو لم يحجر عليه.

(تنبيه) المراد بالتصرف الذي لا ينفذ: التصرف المستأنف كالبيع والهبة والإصداق، أما التصرف غير المستأنف كالفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر أو الإمضاء، أو الفسخ فيما اشتراه قبله بشرط الخيار فيصح.

(١) فلو أقر مثلاً بعين عنده لآخر لم يُقبل.

(٢) فيقبل تصرفه - كأن يشتري مثلاً بثمن في ذمته فيصح -، وإقراره في ذمته - كأن يقر أن لفلان عليه ألف ريال في ذمته فيصح -، ويطالب به بعد فك الحجر عنه.

(تتمة) المحجور عليه لحظ الغير لا ينفك حجره إلا بحاكم، بخلاف المحجور عليه لحظ نفسه. (فرق فقهي)

(٣) (الحكم الثاني) من أدرك عين ماله عند المفلس فهو أحق بها. وقوله: سلمه عين مال: كأن باعه أو أقرضه ذلك، ودليل الحكم الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به»، متفق عليه. وإنما يكون أحق بمتاعه بسبعة شروط وهي: [الشرط الأول] أن يكون جاهلاً بالحجر، وإلا لم يطالبه بها حتى ينفك حجره.

بِحَالِهَا^(١)، وَعَوْضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ^(٢) وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ^(٣)، وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى غَرْمَائِهِ^(٤). وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ، أَوْ هُوَ

- (١) [الشرط الثاني] أن تكون العين بحالها، بأن لا تنقص صفاتها وماليتها.
- (٢) [الشرط الثالث] أن يكون العوض كله باقياً في ذمة المفلس، كما ورد عن النبي ﷺ في رواية أبي داود: ((أيما رجل باع متاعه فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به)؛ فلو قبض البائع بعضَ قيمة العين لم يكن له الرجوع فيها.
- (٣) [الشرط الرابع] ألا يتعلق بالعين حق للغير، فلو اشترى المفلس العين ورهنها، فليس لصاحبها الرجوع فيها، ويكون أسوة الغرماء.
- [الشرط الخامس] ألا تزيد العين زيادة متصلة كسمن، [الشرط السادس] كون المفلس حياً إلى أخذها، [الشرط السابع] كون كل السلعة في ملك المفلس لم يُزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره كبيع أو هبة، [الشرط الثامن] زاده الإقناع: أن يكون البائع حياً إلى حين الرجوع، وتعقبه البهوتي بما يفيد عدم اشتراطه، ولورثة البائع أخذ السلعة.
- (٤) (الحكم الثالث) أن يبيع الحاكم ماله ويقسمه على الغرماء، والحكم مبهم هنا، والمذهب: وجوب بيع الحاكم ماله، كما صرح به في الإقناع والمنتهى، وتجب عليه أيضاً قسمة المال على الغرماء الذين حل دينهم، ولا يُؤوَّف شيء لمن ديونهم مؤجلة.
- وكيفية قسمة دين المفلس كما يلي:
- ١ - إما على طريقة النسبة: فلو أن مفلساً له ٥٠٠ ريال، وعليه ١٠٠٠ ريال ديناً: ٥٠٠ من محمد و ٥٠٠ من صالح، فيكون لمحمد نصف المال، أي: ٢٥٠ ريالاً، ومثل ذلك لصالح.



.....

٢ = أما الطريقة الحسابية فهي كما يلي: ١ - نجتمع الديون التي على المفلس، ٢ - ثم نقسم المال الذي عنده على مجموع ديون الغرماء، ٣ - ثم نضرب الناتج في مقدار دين كل غريم لنحصل على مقدار ما يأخذه من المال. فلو أن مفلساً له ٢٠٠٠ ريال، وعليه ديون: ٢٥٠٠ ريال من علي و ١٠٠٠ ريال من أحمد و ٥٠٠ ريال من سفيان، فطريقة العمل كما يلي:

١ - نجتمع الديون فنجد: ٤٠٠٠ ريال.

٢ - نقسم ماله على مجموع الديون فنجد: ٠,٥ .

٣ - نصيب كل غريم هو الناتج مضروباً في مقدار دينه، فنصيب علي: $٥٠٠ = ١٠٠٠ \times ٠,٥$ ونصيب أحمد: $١٢٥٠ = ٢٥٠٠ \times ٠,٥$ ريال، ونصيب سفيان: $٥٠٠ = ٥٠٠ \times ٠,٥$ ريالاً. وهذه طريقة مطّردة، والله الحمد.

وهل تبرأ ذمة المفلس بعد سداد بعض دينه بقسمة الحاكم؟

الظاهر: لا؛ لأنهم قالوا: يلزمه التكسب حتى يوفي ما بقي عليه.

(تتمة) (الحكم الرابع) انقطاع الطلب عنه - ولم يذكره المؤلف -، فمن أقرضه أو باعه شيئاً حال كونه محجوراً عليه لم يملك المطالبة به - قال الخلوّتي: أي بثمنه أو بدله - حتى ينفك الحجر سواء كان المعامل له جاهلاً أو عالماً. وأما من وجد عين ماله الذي أقرضه للمفلس أو الذي باعه للمفلس، فله الرجوع إن جهل حجره، وإلا فلا. فتنبه لهذا فإنه مهم، نبه عليه البهوتي في حاشيته على المنتهى والإقناع، وكذا الخلوّتي في حاشية المنتهى. (فرق فقهي) =



مُؤَجَّلٌ تَحْرِمُ مُطَابَقَتَهُ وَحَبْسَهُ ، وَكَذَا مَلَازِمَتُهُ ^(١) .

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفِلْسٍ ^(٢) وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثِقَ الْوَرِثَةَ بِرَهْنٍ مُحْرَزٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ ^(٣) ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ

= متى ينفك الحجر عن المفلس؟

إما بالحاكم فيرفع عنه الحجر، وهذا إن بقي عليه شيء، وإما بالوفاء بحيث لا يبقى عليه شيء، ولو بلا حكم حاكم.

(١) فمن ليس عنده ما يؤدي به دينه - وهو المعسر -، أو كان دينه مؤجلاً ولم يحلَّ بعدُ حرم مطالبته، وقد تقدم ذلك، وكذلك يحرم حبسه، وتحرم ملازمة الدائن له.

(٢) أي: لا يحل دينٌ مؤجل بفلس المدين، وثمره ذلك: أن مال المفلس لا يُقسم إلا على الغرماء ذوي الديون الحالة دون مَنْ ديونهم مؤجلة، ولا يُبقي لهم شيء من مال المحجور عليه ليأخذه عند حلول الأجل.

(٣) أي: من مات وعليه ديون مؤجلة، فإنها تحل بمجرد موته إلا إذا وثق الورثة الدين المؤجل بواحد من أمرين: ١ - إما برهنٍ محرز، أي: يمكن استيفاء جميع الدين من الرهن، ٢ - وإما أن يأتي الورثة بكفيل ملىء، أي: قادر على السداد.

(تنبيه) ظاهر كلام المؤلف أن التوثقة تكون بكل الدين، وعبارة الإقناع والمنتهى مقيدة بكون التوثقة بالأقل من التركة أو الدين، فإن كانت التركة أقل من الدين فيلزم الورثة أن يوثقوا برهن أو كفيل ملىء بالقدر الذي يقابل التركة لا الدين، وإن كان الدين أقل من التركة وجبت التوثقة بالقدر الذي يقابل الدين لا التركة. فإن لم يوثق الورثة الدين المؤجل على =

رَجَعَ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقَسْطِهِ^(١).



= مورثهم ولا غيرهم، أو لم يكن للميت وارث: حل الدين المؤجل، وكل هذا إذا لم يكن الدين موثقاً من قبل المورث قبل موته، فإن كان كذلك فلا حاجة للتوثقة بعد الموت ولا يحل، أشار إليه الشيخ عثمان النجدي.

(تحرير مهم)

(١) أي: لو قسم الحاكم مال المفلس على الغرماء، ثم ظهر غريم له دين حال على المفلس، فإنه يأخذ نصيبه بأن يرجع على الغرماء بقسطه. ولذلك طريقة حسابية.



فَضْلٌ (في المحجور عليه لحظه)



وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ^(١).

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا^(٢) رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلَفَ^(٣)،
وَيُضْمَنُونَ جِنَايَةَ، وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ^(٤).

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيداً^(٥) أَوْ مَجْنُوناً ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ^(٦)، انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ بِإِلَا

(١) ذكر المصنف في هذا الفصل الحجر لحظ النفس، ويكون في حق الصغير

والمجنون والسفيه، فيمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم.

(٢) أي: سواء دفع إليهم المال بعقد كإجارة أو بيع، أو بغير عقد كإعطائهم إياه
على وجه اللعب.

(٣) فلا يضمنون ما أتلّفوه من ذلك، قال في شرح المنتهى: (لأن الحجر عليهم في
مظنة الشهرة).

(٤) كأن يقتل الصغير أو المجنون إنساناً أو يتلف شيئاً لم يُدفع إليه كسيارة،
فإنه يضمن.

(تتمة) لو أتلّف التلميذ شيئاً في المدرسة، أو مالاً لجارهِ فإنه يضمن من ماله
إذا قدر على مال له، وإلا بقي في ذمته إلى حين بلوغه، ولا يطالب أبوه بذلك.

(٥) وسيأتي بيان الرشد إن شاء الله.

(٦) أي: بلغ حال كونه مجنوناً، ثم عقل ورشد.



حكم^(١)، وأُعطي ماله^(٢)، لا قبل ذلك بحال^(٣).

وبلوغ ذكرٍ بإمناء^(٤)، أو تمامِ خمسِ عشرة سنة^(٥)، أو بنباتِ شعريِّ خشنٍ حولَ قُبْلِهِ^(٦)، وأنثى بذلك وبحيض^(٧)، وحملها دليلُ إِمْنَاءٍ^(٨).

(١) أي: بلا حكم حاكم؛ لأنه محجور عليه من قبل الشارع لا الحاكم، فينفك إذن حجره بزوال سببه.

(٢) وجوباً.

(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء، ٦]، فلا يجوز أن يعطى ماله إن لم يكن عاقلاً رشيداً ولو صار شيخاً.

(٤) فيحصل بلوغ الذكر بأحد ثلاثة: (الأمر الأول) الإمناء: فإذا خرج منه المنى سواء باحتلام أو جماع أو باستمناء بيده حكم ببلوغه.

(٥) (الأمر الثاني) تمام خمس عشرة سنة: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَشْكَلُ عَلَيْهِ أَنْ بَيْنَ أَحَدٍ وَالْخَنْدَقِ أَكْثَرُ مِنْ سَنَتَيْنِ، لَكِنْ كَلَامُهُ قَدْ يُوْجِهُ بِأَنَّهُ تَجَاوَزَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

(٦) (الأمر الثالث) أن ينبت حول قبله شعر خشن - أي: قوي - والدليل حديث عطية القرظي رضي الله عنه: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرْيِظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتْلٍ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، رَوَاهُ الْخَمْسَةَ.

(٧) فتبلغ الأنثى بأحد الثلاثة الماضية، وكذا بالحيض.

(٨) فإذا حملت حكم ببلوغها، والإمناء السابق للحمل هو دليل بلوغها لا نفس الحمل، ويحكم ببلوغها منذ حملت، ويقدر ذلك بستة أشهر قبل وضعها =

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ^(١) بِمَا يَلِيْقُ بِهِ^(٢) ، وَيُوْنَسَ رَشْدُهُ^(٣) ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغِ^(٤) ، وَالرَّشْدُ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ^(٥) بِأَنْ يَبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ^(٦) فَلَا

- = (تنبيه) لا عبرة بأي شيء آخر غير علامات البلوغ الثلاث المتقدمة ، قال في الإقناع وشرحه: ((ولا اعتبار) في البلوغ (بغلظ الصوت ، و) لا (فرق الأنف ، و) لا (نهود الثدي ، و) لا (شعر الإبط ، ونحو ذلك) لعدم اطراده).
- (١) أي: لا يدفع إلى من بلغ رشيداً ماله حتى يختبر بما قالوا. ولم أجد بياناً لحكم هذا الاختبار الذي قبل الدفع ، والذي يظهر لي من خلال تعليقاتهم وجوب هذا الاختبار ، والله أعلم ، ثم وجدته - والله الحمد والمنة - من كلام الشيخ منصور حيث قال في الكشف: (لقوله تعالى: ﴿وَأْتَلُوا أَلْيَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية ، أي: فاختبروهم ، فعلق الدفع على الاختبار والبلوغ وإيناس الرشد ، فوجب اختباره بتفويض التصرف إليه). (تحرير)
- (تنبيه) تصرفه حال الاختبار صحيح ، وإن كان الحجر لم ينفك عنه بعد.
- (٢) فإن كان ابن تاجر مثلاً ، فإنه يختبر بأن يشتري ويبيع مع التجار وينظر كيف يتعامل بالمال ، وإن كانت أنثى اختبرت في الغزل بأجرة المثل وتوكيلها ، وينظر في تصرفها في المال المتعلق به . أما الشيخ ابن عثيمين فلا يرى لزوم اختبار ابن الرجل في صنعة أبيه ؛ لأنه قد يختار صنعة أخرى .
- (٣) أي: يُعلم أنه قد رُشد .
- (٤) أي: زمن المراهقة ، قبل البلوغ بيسير .
- (٥) وتصرفه فيه تصرفاً صحيحاً ، أما الشافعية فيشترطون للرشد صلاح الدين .
- (٦) ويتكرر ذلك منه - كما في المنتهى والإقناع - ، ونبه الخلوتي إلى أن المراد بالتكرر: أنه يقع ذلك منه مرات كثيرة ، ولا يصدق بمرتين ، وأن ذلك غير مراد .



يُغْبَنُ غَالِبًا^(١)، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ^(٢) وَغَيْرِ فَائِدَةٍ^(٣).

ووليُّهم حَالُ الحجر الأب^(٤)، ثُمَّ وَصِيُّهُ^(٥)، ثُمَّ الْحَاكِمُ^(٦)، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظِ^(٧)، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ

(١) أي: فلا يغبن غبناً فاحشاً - كما في المنتهى والإقناع - في أكثر عقوده، فلا يضر لو غبن في عقد أو عقدين مثلاً.

(٢) كالقمار.

(٣) أي: ولا يبذل ماله في غير فائدة وإن لم يكن محرماً - كما قال النجدي -، ويمثلون لذلك بشراء النفط ليحرقه ويستمتع برؤيته، ومما يشبه ذلك في وقتنا المفرقات، لكن هل كل من يشتريها يعتبر سفيهاً؟

(تتمة) فالصلاح في المال يشمل أمرين: ١ - أن يتصرف مراراً فلا يغبن غبناً فاحشاً في الغالب، ٢ - وأن لا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة.

(٤) ويشترط فيه خمسة شروط: البلوغ، والرشد، والعقل، والحرية، والعدالة ولو ظاهراً.

(٥) أي: وصي الأب - إن وُجد -.

(٦) أي: القاضي، فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه من أم وغيرها - كما قال الشيخ عثمان - . وفي الإنصاف: (وقيل: لسائر العصبة ولاية أيضا بشرط العدالة. اختاره الشيخ تقي الدين - رحمته -) وهذا له وجهة نظر، لكن الأقرب هو المذهب؛ لكثرة من فُتنَ بالمال ممن انتقلت إليهم الولاية، فأخذوه ظلماً أو بَدْرُوهُ مع أن ظاهر بعضهم الصلاح.

(٧) الحكم مبهم هنا، وقد بين المنتهى أنه حرام، وعبارة الإقناع: (ولا يجوز... الخ)، فيحرم على الولي أن يتصرف في مال المحجور عليهم إلا بما هو أنفع لهم وبما فيه مصلحة.

فك حجر^(١) في منفعة^(٢) وضرورة^(٣) وتلف^(٤) لا في دفع مالٍ بعد رُشدٍ إلا

- (١) أي: يُقبل قول الولي إن اختلف مع موليه بعد فك الحجر في المنفعة .
- (٢) كأن يقول الولي: بعث المال لمنفعة، فينكر موليه ذلك، فيقبل قول الولي .
والمراد من قول الماتن: (المنفعة) - كما في الروض الندي شرح كافي
المبتدي -: المصلحة، وهو اللفظ الذي استعمله الإقناع - كالتنقيح -
حيث قال: (ويقبل قول ولي في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة)، وعبارة
المنتهى - ونحوه الغاية -: (أو ادعى الولي وجود ضرورة أو غبطة)، وفسر
النجدي الغبطة: (بالمصلحة). ومثال بيع مال الصبي للضرورة: أن يخاف
على العقار الهلاك بغرق أو خراب ونحوه، وبيعه للغبطة: هي أن يبذل فيه
زيادة كثيرة على ثمن مثله كما في الإقناع، ومثال بيعه للمصلحة: أن يبيع
عقاراً له لاحتياج الصغير والمجنون إلى نفقة، أو قضاء دين، أو لكونه في
مكان لا غلة فيه، أو فيه غلة يسيرة، فيبيعه ويشترى له عقاراً في مكان يكثر
نفعه، والتعبير بالمصلحة يستلزم الغبطة، والله أعلم. (بحث)
- (تتمة) قال البهوتي: لا يشترط ثبوت ذلك - أي: وجود مصلحة لبيع عقار
الولي - عند الحاكم؛ لكنه أحوط دفعاً للتهمة .
- (٣) أي: يدعي الولي وجود ضرورة لبيع عقار المحجور، إذا لم يبعه فإنه
يتلف .
- (٤) أي: لو ادعى الولي تلف مال المحجور عليه أو بعضه؛ لأنه أمين، وإنما
يقبل قول الولي بيمينه ما لم يكن حاكماً فلا يحلف، هكذا اقتصرنا عليه في
الإقناع والمنتهى، وزاد في الغاية: (ويتجه، وأب. انتهى)، أي: لو كان
الولي أباً، فيقبل قوله بلا يمين، ووافقه شارح الغاية .



من مُتَّبِعٍ^(١).

وَيَتَعَلَّقُ دِينُ مَاذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ^(٢)، وَدِينُ غَيْرِهِ وَأَرَشُ جِنَايَةِ قِنٍّ وَقِيمٌ
متلفاته بِرَقَبَتِهِ^(٣).



= (تنبیه) يستثنى مما تقدم في قبول قول الولي: إذا خالف قوله عادةً أو عرف، فلا يقبل قوله؛ لمخالفته الظاهر، وزاد الإقناع: (ما لم يعلم كذبه)، قال البهوتي: (بأن كَذَبَ الحِسُّ دعواه).

(١) فإذا كان الولي يأخذ أجره مقابل رعايته لموليه، فلا يقبل قوله في الرد إلا بيينة. والقاعدة: أن من قبض عيناً لغيره متبرعاً قبل قوله في ردها بيمينه، ولا يقبل قوله إن كان بجعل أو أجره إلا بيينة؛ للحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ررواه الخمسة وصححه الحاكم.

(٢) وهذا الحكم متعلق بالعبيد، فلو أمر السيد قنه - وهو العبد الخالص العبودية - أن يستدين، فإن الدين يتعلق بذمة السيد.

(٣) فدين العبد غير المأذون له، وجنایته، وقيمة ما أتلفه يتعلق برقبته. ويُخير السيد إذن بين ثلاثة أمور: ١ - أن يدفعه إلى صاحب الدين، أو ولي الجنایة، أو صاحب المتلف، ٢ - أو يفديه بالأقل من قيمة العبد أو قيمة ما عليه، ٣ - أو يبيعه ويدفع من ثمنه بقدر ما عليه.

فَصَلِّ

(في الوكالة) (١)



وَتَصِحَّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍ عَلَيْهِ (٢).

(١) الوكالة لغة: التفويض، وهي شرعاً: استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وزاد بعضهم: في الحياة؛ لإخراج الوصية، والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَأَبَعْتُوْا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ الآية [الكهف، ١٩]، أما من السنة فحديث عروة البارقي رضي الله عنه في الصحيح: (أن النبي صلى الله عليه وسلم وكله في شراء شاة أو أضحية بدينار، فأشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاء النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، فدعا له بالبركة، فكان لو باع تراباً لربح فيه)، وحكى ابن حزم وابن القطان الإجماع على جواز الوكالة.

(٢) يشترط لصحة الوكالة ما يلي: (الشرط الأول) كون الإيجاب بقول يدل على الإذن والإنابة، كقوله: «وكلتك»، أما القبول فيصح بالقول كقوله: «قبلت وكلتك»، وبالفعل بأن يعمل ما وكل فيه، فليس للوكالة صيغ معينة. (تتمة) هذا الذي قرره وأن الإيجاب يكون بالقول فقط هو المذهب، واختار الشيخ ابن عثيمين صحة الإيجاب بالفعل كالقبول، وهو الذي مشى عليه الشيخ مرعي الكرمي في دليل الطالب وغاية المنتهى، ونقل البهوتي في شرح المنتهى عن الفروع قوله: (قال في الفروع: ودل كلام القاضي =

وَشُرْطُ كَوْنَهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ (١)، وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ
وتوكيلٌ فِيهِ (٢).

وَتَصَحُّحٌ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، لَا ظَهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ وَفِي كُلِّ حَقِّ اللَّهِ

= على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى
قصار أو خياط، وهو أظهر كالقبول). ومثاله: أن يكون هناك دكان اعتاد
الناس أن يأتوه بسلعهم فيبيعها لهم، فلو أتى شخص بسلعته إلى الدكان
فوضعها بلا قول وانصرف وباعها صاحب الدكان له، فهذا توكيل بالفعل.
(تحرير)

(١) (الشرط الثاني) كون كل من الوكيل والموكل جائزي التصرف، أي: حرّاً
مكلفاً رشيداً.

(٢) هذا (الشرط الثالث) هو: ألا يوكل الموكل إلا فيما يصح أن يتصرف فيه
لنفسه، وألا يتوكل الوكيل إلا فيما يصح تصرفه فيه لنفسه: فمن صح
تصرفه في شيء فله أن يتوكل فيه عن غيره، وأن يوكل غيره فيه، ومن لا
فلا، فمن صح منه البيع مثلاً صح أن يوكل غيره في البيع وأن يتوكل عن
غيره فيه. ويستثنى من قولهم: ألا يوكل إلا فيما يصح تصرفه فيه بنفسه:
أعمى رشيد يريد أن يشتري شيئاً يحتاج لرؤية كعقار وجوهر؛ فيصح أن
يوكل من يشتريه له وإن لم يصح من الأعمى مباشرة ذلك الشراء. ويستثنى
من قولهم: ألا يتوكل في شيء إلا فيما صح منه لنفسه: إذا وكل أجنبي أخ
الزوجة في القبول، فالأخ لا يصح أن يقبل الزواج لنفسه من أخته بينما
يصح أن يقبله لغيره، وهناك مستثنيات أخرى يُرجع لها في الشروح
الطويلة.

(١) (الشرط الرابع) أن تكون الوكالة في الأشياء التي يصح فيها التوكيل: فيجوز التوكيل في كل حق آدمي كالعقود والفسوخ وتملك المباحات، ويصح أيضاً التوكيل في كل حق لله تدخله النيابة كإثبات الحدود واستيفائها، وكذا العبادات المركبة كالحج، دون العبادات المحضة كالصلاة والصوم فلا تصح الوكالة فيها، ولا تصح الوكالة فيما حكمه متعلق باللافظ ولا يصح من غيره عنه: كأن يوكل غيره في أن يلاعن زوجته، أو يظهر منها، أو يحلف عنه يمينا، ويستثنى من هذا: النكاح الطلاق فيصح التوكيل فيهما.

(تتمة) (الشرط الخامس) ألا تكون الوكالة في خصومة يعلم الوكيل أو يظن أن موكله ظالم فيها وإلا لم تصح، ذكره ابن عقيل في الفنون، وجزم به صاحب الإقناع.

(تتمة مهمة) حقوق العقد متعلقة بالموكل لا بالوكيل سواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكيل كالبيع والإجارة أو لا كالنكاح، ويترتب على هذه القاعدة أمور منها: ١ - أن الملك ينتقل من البائع للموكل لا للوكيل، فلا يعتق قريبٌ وكيلٍ عليه، ٢ - لو أبرأ البائع من الثمن فإنه يكون للموكل لا للوكيل، ٣ - ومثله لو وكله في شراء شيء ووجد الوكيل على السلعة تخفيضاً أو أعطى هدية بسبب الشراء، فهي لموكله لا للوكيل، ٤ - لو حلف الموكل أنه لا يبيع حنث ببيع وكيله له.

(تنبيه) مسألتان مهمتان: المسألة الأولى: مَنْ وُكِّلَ في شراء شيء، فليس له أن يشتريه بثمن أكثر مما يبلغه لموكله، فإذا اشتراه بخمسين فلا يأخذ من موكله أكثر منها، بخلاف من أخبر شخصاً أن يأتيه بسلعة بخمسين على =

وَهِيَ وَشَرِكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَمَسَاقَاةٌ وَمَزَارَعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجُعَالَةٌ عُقُودٌ جَائِزَةٌ
لِكُلِّ فَسْخُهَا^(١).

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكَيْلٌ لِنَفْسِهِ^(٢) وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمَوَكَّلِهِ^(٣)،

= أنه بائع لا على أنه وكيل، فيجوز أن يشتريها بأربعين ويبيعها على الآخر
بخمسين، لا سيما إذا كان معروفاً أنه لا يأتي بشيء إلا بعوض، فإن اختلفا
فقال طالب السلعة: وكلتك، وقال الآخر: بل بعثتك، فمن يقبل قوله؟
تحتاج لتحرير.

المسألة الثانية: نص في الإقناع على أنه لو قال له: (بع ثوبي بعشرة فما
زاد فلك، صح)، فهذا مخرج لأصحاب المكاتب العقارية أن يربحوا في
مال الغير بإذنه، لكن لو أمرهم ببيعها بدون الإذن المتقدم كأن يأتيه البائع
ويقول لصاحب المكتب: بع أرضي بالسعر الذي تصل إليه وأخبرني عنه،
فلا يجوز لصاحب المكتب أن يبيعها بخمسين مثلاً متواطئاً مع المشتري،
ومظهراً للمالك أنها بأربعين؛ لأن صاحب المكتب في الحقيقة وكيل
للمالك مجاناً، وبأجرة يأخذها من المشتري على ما هو العادة، والله أعلم.
(١) والعقود من حيث لزومها وجوازها ثلاثة أقسام: ١ - عقود جائزة من
الطرفين - وهي التي ذكرها المؤلف هنا - فلكل من المتعاقدين فسخها،
٢ - وعقود لازمة من الطرفين كالبيع والإجارة، ٣ - وعقود جائزة من
طرف ولازمة من آخر كالرهن. وقوله: وهي: أي الوكالة.

(٢) فلو وكل زيداً عمراً في بيع سيارة مثلاً لم يصح لعمرو أن يبيعها لنفسه إلا
بإذن موكله.

(٣) أي: لو وكل في شراء شيء لم يصح أن يشتريه من نفسه لموكله بلا إذنه؛
لأنه خلاف العرف، وتلحقه بذلك التهمة في السعر، وإن أذن له صح، =

وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمَكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ^(١).

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ^(٢) أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ^(٣) صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا^(٤). وَوَكِيلٌ مَبِيعٌ يُسَلَّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ

= فيتولى الوكيل حينئذ طرفي العقد. أما الشيخ ابن عثيمين فيرى أن الرجل إن كان صالحاً ومبرزاً في العدالة ومشهوراً بالصلاح والأمانة فإنه يصح أن يبيع من نفسه بلا إذن الموكل، لكن الأقرب عدم الصحة؛ فإن الناس لا يوكّلون في الأموال إلى ديانتهم ودممهم.

(١) فلو وكل في بيع عقارٍ مثلاً لم يجز أن يبيعها لوالده أو ولده أو مكاتبه؛ لأنه متهم في حقهم.

(٢) ويرجع إلى العرف في معرفة هل باع بدون ثمن المثل أم لا، ويمثّل الفقهاء فيما هو أقل من ثمن المثل بعشرين من مئة.

(٣) أي: من ثمن المثل كأن يُباع بمائة في العادة، فيشتره بمئة وعشرين وأزيد.

(٤) أي: صح العقد، لكنه لو باع بأقل من ثمن المثل ضمن النقص، فيدفعه من عنده، ولو اشترى بأكثر من ثمن المثل ضمن الزيادة ويدفع تلك الزيادة من عنده. وإنما يضمن ما لا يتغابن الناس بمثله عادة، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (كعشرين من مائة، بخلاف ما يتغابن به كالدرهم من عشرة؛ لعسر التحرز منه. انتهى)، فهنا يقدرّون الذي لا يتغابن الناس فيه بعشرين بالمائة، فلو باع بأقل من ثمن المثل بأقل من عشرين بالمائة صح وضمن النقص، وإن اشترى بأكثر من ثمن المثل بزيادة عشرين بالمائة صح وضمن الزيادة.



إلا بِقَرِينَةٍ^(١)، وَيَسْلَمُ وَكَيْلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ^(٢)، وَوَكَيْلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ^(٣)،

= (تنبيه) تقدم في خيار الغبن بأن المرجع في معرفة قدر الغبن العرف، وحملنا كلامهم الذي يمثلون فيه بالعشرين بالمائة على أنه هو العرف عندهم، فتنبه له. (تحرير)

(تتمة) مثل ما تقدم في ضمان الوكيل النقص والزيادة: فيما لو باع بأقل من الثمن الذي قدره له موكله صح وضمن النقص، وكذا لو اشترى بأكثر من ثمنها الذي قدره له صح وضمن الزيادة.

(١) أي: من وُكِّلَ في بيع سلعة فإنه يسلمها، ولا يجوز له أن يقبض الثمن إلا بقريئة كبعد الموكل عن السوق، وتابع الماتن في هذا الإقناع، ومثله في الغاية، وأن الوكيل في بيع سلعة له أن يقبض الثمن إذا دلت قريئة كأن يبيع في مكان، والموكل غائب، أو يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له. والمذهب: لا يقبض وإن دلت قريئة على جواز القبض؛ لأنه قد يوكل في البيع مَنْ لا يأمنه على قبض الثمن، وهو ما مشى عليه في المنتهى - وقد صرح به الشيخ منصور في الكشاف - وهو: أن الوكيل لا يملك قبض الثمن مطلقاً ما لم يأذن له الموكل، وإن وجدت قريئة، فإن تعذر لم يلزمه قبضه. وذكر صاحب المنتهى استثناءً من كلام المنقح وهو: ما لو أفضى عدم قبض الوكيل للثمن إلى ربا النسيئة ولم يحضر موكله، فيملك الوكيل قبضه، كأن يبيع صاعاً من البر بصاع من الشعير والموكل غائب، فلا بأس أن يقبض الوكيل صاع الشعير إذن. (مخالفة الماتن، واستثناء)

(٢) أي: من وُكِّلَ في شراء سلعة فإنه يسلم ثمنها.

(٣) فمن وُكِّلَ في المخاصمة عن شخص لاستخراج حقه - كالمحامي -، ثم ثبت ذلك الحق للموكل، فليس للوكيل أن يقبضه.



وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ^(١).

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ^(٢) إِلَّا بِتَعَدٍ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيهِمَا^(٣)، وَهَلَاكِ بِيَمِينِهِ^(٤)، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ الْعَيْنَ أَوْ ثَمَنِهَا لِمَوْكَلٍّ^(٥) لَا لَوْرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ^(٦).

- (١) أي: من وُكِّل في قبض حق من شخص فأبى الوفاء، فللوكيل أن يخاصمه ويرافعه إلى المحكمة لاستخراج الحق منه.
- (٢) سواء كان متبرعاً أو بجُعل؛ لأنه قبض عيناً لا يختص بمنفعتها.
- (٣) أي: يقبل قول الوكيل في نفي تعديه وتفريطه.
- (٤) أي: ويقبل قوله في هلاك العين التي تحت يده بشرط أن يحلف على ذلك.

- (٥) وقد تقدم، أما غير المتبرع فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة.
- (٦) فإذا ادعى الوكيل الرد للورثة لم يقبل قوله في الرد مطلقاً، سواء كان متبرعاً أو بجعل، إلا ببينة؛ لأن الذي ائتمنه هو الموكل الذي مات، لا ورثته.
- (تتمة) ينعزل الوكيل بمجرد عزل الموكل له، عِلْم الوكيل بذلك أو لم يعلم، فلو باع شيئاً من مال موكله بعد عزله ضمنه، ويستثنى من ذلك:
- ١ - التوكيل في القصاص، فلو وكل من يقتص ثم عفى الموكل ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا يضمن.

٢ - الإمام الحاكم لا ينعزل بعزله من الرعية ويحرم ذلك لما فيه من شق عصا المسلمين. شرح المنتهى (٢٧٦/٦)

٣ - القاضي لا ينعزل قبل علمه؛ لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق قال البهوتي: (بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص). شرح المنتهى (٤٧٥/٦).



فَصَلِّ (في الشَّرِكَةِ)^(١)



وَالشَّرِكَةُ حَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

شَرِكَةٌ عِنَانٍ^(٢) وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ^(٣) كُلُّ مَنْ عَدَدِ^(٤) جَائِزِ التَّصَرُّفِ^(٥) مِنْ
مَالِهِ^(٦) نَقْدًا^(٧)

(١) وهي هنا: اجتماع في تصرف.

(٢) بكسر العين، وصورتها: أن يحضر كل من شريكين - أو أكثر - مالاً
ويعملان فيه، وأجمع العلماء على جوازها.

(٣) فيشترط لصحة شركة العنان: (الشرط الأول) حضور المال، فلا يصح
كونه في الذمة.

(٤) أي: كل واحد من عدد، اثنين فأكثر.

(٥) (الشرط الثاني) كون كل شريك جائز التصرف.

(٦) (الشرط الثالث) كون المال الذي يحضره كل شريك مملوكاً له حقيقة أو
حكماً.

(٧) (الشرط الرابع) كون المال نقداً مضروباً، أي: ذهباً أو فضة، لا عروضاً ولا
فلوساً ولو نافقة كما في الإقناع، أي: ولو كانت رائجة مستعملة عند الناس؛
لأنها عروض على المذهب، وقالوا في التعليل: لأن قيمتها تزيد وتنقص.

(تمة) هل تصح بالأوراق النقدية على المذهب؟ إن قلنا بإلحاقها بالفلوس =



مَعْلُومًا^(١) لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ عَلَى أَنْ لَهُ مِنَ الرَّيْحِ جُزْءًا مَشَاعًا مَعْلُومًا^(٢).

الثَّانِي: المَضَارِبَةُ^(٣)، وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ^(٤) مَعِينٍ^(٥) مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مَشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ^(٦).

وَإِنْ ضَارِبٌ لِآخِرٍ فَأَضْرَ الْأَوَّلَ حُرْمٌ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ^(٧).

وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصْرِفٍ أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ

= فلا تصح، وإن لم نلحقها بالفلوس بل بالنقدين فتصح، والله أعلم.
(١) (الشرط الخامس) كون النقد معلوماً قدره.

(٢) (الشرط السادس) أن يبين الشركاء قدر ما يكون لكل واحد منهم من الربح، ويشترط كون ذلك القدر: ١ - جزءاً كنصف أو ثلث، لا مبلغاً محددًا، ٢ - ومشاعاً غير معين، ٣ - ومعلومًا، فلا يصح قوله: «ولك جزء» فقط.

(٣) وصورتها: أن يكون المال من شخص والعمل من آخر، كأن يعطي زيد لعمرو خمسين ألف ريال ليتجر فيها على أن يكون لعمرو ثلث الربح، والباقي لزيد، وحكى ابن المنذر الإجماع على جوازها.

(٤) ويشترط لصحتها: (الشرط الأول) أن يكون نقداً مضروباً.

(٥) هذا (الشرط الثاني) أن يكون رأس المال معيناً حاضراً لا مبهماً أو في الذمة.

(٦) هذا (الشرط الثالث) أن يُشترط جزءً مشاع معلوم كنصف وثلث، وسواء كان هذا الجزء للعامل والباقي لرب المال أو العكس.

(٧) فلو ضارب لشخص ثم دخل في مضاربة أخرى، فيحرم إن أضر بالمضاربة الأولى كأن تقل أرباحها، ويرد - وجوباً - حصته من الشركة الثانية في الأولى.



قِسْمَةٌ (١).

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ (٢)، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذَمِّهِمَا بِجَاهَيْهِمَا (٣)، وَكُلُّ وَكَيْلٍ الْآخِرِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ (٤).

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ

(١) أي: قسمة الربح، ولا تقسم الأرباح في المضاربة حتى يخرج رأس المال، فلو ضارب سنة لكنه كلما ربح شيئاً خسر مثله ولم يبق بعد السنة إلا رأس المال، فهو لربه ولا شيء للمضارب.

(٢) من الجاه، يقال فلان وجيه: أي صاحب منزلة، ففي شركة الوجوه لا يدخل الشركاء بأموالهم، وإنما يشترون السلع في ذمهم بئمن مؤجل بحسب جاههم وثقة الناس بهم، ثم يحددون كم لكل واحد من رأس المال - وهي السلع التي اشتروها -، ثلثها أو نصفها...

(تتمة) لا بد في جميع الشركات من تعيين رأس المال؛ لأن الخسارة تكون بقدره؛ ففي شركة الوجوه لو اشترى زيد وعمرو سلعة بعشرين ألف ريال وكان لزيد ربعها ولعمرو الباقي، فلو حصلت خسارة ولم يبق إلا عشرة آلاف، فيكون على زيد ربع ما نقص، وهو ٢٥٠٠ ريال، وعلى عمرو الباقي، وهو ٧٥٠٠ ريال.

(٣) عند الناس، ولا بد من تعيين الملك والربح ولو لم يكن بقدر رأس المال.

(٤) أي: كل شريك في شركة الوجوه وكيل الآخر في البيع والشراء. أيضاً، كل واحد منهما يكفل الآخر بالئمن؛ لأنهما يشتريان في الذمة، وكلاهما يُطالب بالئمن.

مُبَاحٍ كاصطيادٍ وَنَحْوِهِ^(١)، أو يتقبلان في ذمِّهِمَا من عملٍ كخياطة^(٢).

فَمَا تقبله أحدهما لزمهما عمله وطولبًا به^(٣)، وإن ترك أحدهما العَمَلَ لعذرٍ أو لآ فالكسبُ بَيْنَهُمَا^(٤)، ويلزم من عُذَرَ أو لم يعرفِ العَمَلَ أن يُقِيمَ مقامه بِطَلَبِ شريكٍ^(٥).

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ، وَهِيَ أن يُفَوِّضَ كُلُّ إلى صَاحِبِهِ كُلِّ تصريفِ مَالِيٍّ^(٦) ويشتركا في كل ما يثبتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ إن لم يُدْخَلَا

(١) شركة الأبدان نوعان: (النوع الأول) اشتراك في تملك المباحات كاحتشاش واحتطاب، فيقتسمان ما يُحْصِلَانِ من ذلك أو المال الناتج عن بيعه على ما اتفقا عليه من تساوٍ أو تفاضلٍ.

(٢) (النوع الثاني) أن يشتركا في تقبل الأعمال - أي: يأخذان أعمالاً من الناس كصناعة أبواب، أو غسل ثياب ونحو ذلك - في الذمة ولو اختلفت صنائعهما كخياط ونجار، فلا يشترط اتفاق الصنعة بل ولا معرفتهما، ولو قال أحدهما: أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح، وتقسم أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما على ما اتفقا عليه من تساوٍ أو تفاضلٍ.

(٣) فلو تقبل أحد الشركين في ذمته عملاً، لزمهما فعله، ويطالبان به جميعاً.

(٤) على ما شرطاه.

(٥) أي: يلزم من حصل له عذر يمنعه من العمل كمرض، أو كان لا يعرف الصنعة أن يقيم مقامه من يعرف الصنعة إن طلب شريكه ذلك، وإلا لم يلزمه؛ لدخولهما على العمل، فلزمه أن يفني بمقتضى العقد، وللآخر الفسخ إن امتنع أو لم يمتنع، كما في الإقناع وشرح المنتهى.

(٦) شركة المفاوضة، وهي قسمان: (القسم الأول) صحيح، وهو نوعان: =

فيها كسباً نادراً^(١).

= [النوع الأول]: (أن يشتركا في كل أنواع الشركة السابقة): العنان، والمضاربة، والوجوه، والأبدان، وذكره الماتن بقوله: أن يفوض كلُّ إلى صاحبه كل تصرف ماليّ، أي: في البيع والشراء وغير ذلك، فيصح؛ لأن هذه الشركات صحيحة بانفرادها فصحت مجتمعة.

(١) [النوع الثاني]: أن يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، ولا يُدخلها فيها كسباً نادراً كميّرات ووجدان لقطعة وركاز، ولا يُدخلها فيها أيضاً غرامة كضمان غصب، وقيمة متلف، وأروش جنایات كضمان حوادث السيارات. (القسم الثاني): كالنوع الثاني؛ لكن يدخلان فيها كسباً نادراً لهما أو لأحدهما كما لو ورث أحدهما شيئاً شاركه الشريك الآخر، وكذا لو أدخلها فيها غرامة عليهما أو على أحدهما كما لو غصب أحدهما شيئاً ضمنه معه شريكه؛ فتنفسد؛ لأنه عقد لم يأت الشرع بمثله، ولما فيه من الغرر، ولأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك على القيام به. (تتمة) وحيث فسدت فلكل منهما ربح ماله وأجرة عمله، وما يستفيده له، لا يشاركه فيه غيره؛ لفساد الشركة، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه إن ضمنه عن الغير.

(تتمة: حكم التأمين) يتخرج على القسم الثاني الفاسد تحريم التأمين على حوادث السيارات ونحوها، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تكون الشركة منعقدة فقط لتأخذ أموالاً من الناس لتضمن حوادثهم فقط بدون نشاط آخر، فهذه محرمة؛ لأنها مبنية على دفع أرش الجنایة بالسيارات - وهي حوادث السيارات - وهذا غرامة، فالشركة هنا وسيط بين الصادم المخطئ والمصدوم، وهذا فيه غرر عظيم على =



= الشركة؛ لأنها قد تتحمل أروشاً لحوادث تعجز عنها، وفيها غرر على العميل الذي يدفع قسطاً سنوياً، وقد تمر عليه سنة كاملة ولا يحصل له حادث.

الصورة الثانية: أن تتعقد الشركة على تجارة فعلية، ولها أرباح توزع على الشركاء، ويدخلون فيها ما يحصل لأحد الشركاء من غرامات بسبب حادث سيارته، فهذه شركة محرمة أيضاً، وهي داخلة تحت القسم الثاني الفاسد.


الصورة الثالثة: أن يتفق مجموعة على دفع مال شهري أو سنوي يجتمع منه رأس مال، ويجعلونه صندوقاً تؤدي منه غرامات الحوادث، فالذي يظهر: جواز ذلك، والعقد فيها غير لازم، فيجوز لأحد الشركاء أن يخرج منها في أي وقت، وتجب على كل شريك زكاة ماله فقط، ولا أثر للخلطة هنا، ثم لا يخلو الحال:

١ - إن قرروا الرجوع بما فوق نصيب الشريك في الصندوق، فهي ضمان، وقد قال في الإقناع وشرحه في باب الضمان: ((ويصح ضمان أرش الجناية، نقوداً كانت) الأروش (كقيم المتلفات، أو حيواناً كالديات)؛ لأنها واجبة أو تؤول إلى الوجوب) انتهى. والضمان يكون لشيء وجب أو سيجب على الغير، والحوادث يترتب عليه أرش عيب ألحقه الصادم بالمصدوم.

٢ - وإن لم يقرروا الرجوع فهي صدقة لا تلزم إلا بالقبض، والله أعلم.
(بحث يحتاج لتحرير)



وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بَتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٌ^(١).



(١) فالشركات الخمس كلها جائزة شرعاً، وهي أيضاً عقود جائزة غير لازمة لكل فسخها، ولا يضمن أحد الشركاء ما تلف عنده إلا إذا تعدى أو فرط.

(تتمة) مبطلات الشركة: قال في الإقناع وشرحه: ((والشركة) بسائر أنواعها (عقد جائز) من الطرفين؛ لأن مبنائها على الوكالة والأمانة (تبطل بموت أحد الشريكين، و) بـ(جنونه) المطبق، و) بـ(الحجر عليه لفسه) أو فلس أو فيما حجر عليه فيه، و(بالفسخ من أحدهما)، وسائر ما يبطل الوكالة).



فَصْلٌ

(في المساقاة^(١) والمزارعة)



وَتَصِحَّ الْمَسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ^(٢)، وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُزْءٍ مِنْهَا^(٣)، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمَرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا^(٤)، فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ.....

(١) المساقاة لغة: مفاعلة من السقي، أي: سقي الماء، أما شرعاً فلها ثلاث صور ستأتي، وكلها جائزة. والأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، متفق عليه.

(٢) (الصورة الأولى) أن يدفع المالك للعامل أرضاً وشجراً له ثمر يؤكل لكنه لم يظهر بعد، فيعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع من الثمر لا من الشجر.

(٣) (الصورة الثانية) أن يدفع المالك للعامل أرضه وشجره، وأن يكون للشجر ثمر ظاهر موجود، فيعمل عليه العامل حتى يكتمل نماؤه بجزء مشاع من الثمرة لا من الشجر.

(٤) (الصورة الثالثة) المغارسة أو المناصبة: وهي دفع شجر غير مغروس لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمر، أو من الشجر، أو منهما معاً كأن يشرط له ثلث الشجر وثلث الثمر.

(تتمة) يشترط لصحة المساقاة خمسة شروط: ١ - أن يكون الشجر معلوماً للمالك والعامل، ٢ - أن يكون للشجر ثمر يؤكل، فلا تصح على شجر =

أجرته^(١)، أو عاملٌ فلا شيء له^(٢).

وتُملك الثمرة بظهورها^(٣)، فعلى عاملٍ تمامٍ عملٍ إذا فسخت بعده^(٤)، وعلى عاملٍ كلُّ ما فيه نموٌّ أو إصلاحٌ وحصادٌ ونحوه^(٥)، وعلى

= لا ثمرة له أو له ثمرة لا تؤكل، ٣ - أن يكون كل من العامل وصاحب النخل جائز التصرف، ٤ - أن يكون الشجر من رب الأرض، فلا تصح على شجر من العامل، ٥ - أن يُشترط للعامل جزءٌ مشاع معلوم من الثمر، وهذا في المساقاة، أما في المناصفة فيصح كون المشروط جزءاً مشاعاً من الثمر أو من الشجر أو منهما، كما تقدم.

(١) أي: إذا شرع العامل في عمله ثم فسخ المالك قبل ظهور الثمرة، فإن المساقاة تتحول إلى إجارة، فتقدر له أجرة ما عمل قبل الفسخ. أما شيخ الإسلام فيرى أنه يأخذ ما يقابل عمله مما جعل له من الثمر بالقسط، فإن عمل ربيع العمل فله الربع مما قدر له من الجزء المشروط.

(٢) أي: إذا فسخ العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له، وقد تقدم في باب الوكالة أن المساقاة عقدٌ جائزٌ لكل من المتعاقدين فسخها.

(تتمة) وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة فلم تحمل الأشجار تلك السنة، فلا شيء للعامل.

(٣) أي: يملك كل من العامل والمالك نصيبه من الثمرة بمجرد ظهورها.

(٤) فإذا فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة وجب على العامل إتمام عمله حتى ينضج الثمر.

(٥) فيجب على العامل في المساقاة والمغارسة والمزارعة: كل ما فيه نمو أو إصلاح للثمر من الحرث، وإصلاح الطرق، والسقي، وكذا بقر الحرث فإنها عليه.

رَبِّ أَصْلٍ حَفِظَ وَنَحْوَهُ^(١)، وَعَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حَصَّتَيْهِمَا جَدَاذٌ^(٢).

وَتَصِحَّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ^(٣) بِشَرْطِ عِلْمِ
بِذْرِ^(٤) وَقَدْرِهِ^(٥) وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ^(٦).

(١) أي: يجب على رب الأصل - أي: رب الأرض - حفظ الأصل، وإجراء
الأنهار، وحفر الآبار، والإتيان بالماء إلى المزرعة.

(تنمة) إن شرط أحدهما على الآخر ما يلزمه هو، كأن شرط العامل أن
يكون الحرث على المالك، أو شرط المالك على العامل أن يحفر الآبار
والعيون لم يصح الشرط، والعقد باطل؛ لمخالفة الشرط مقتضى العقد،
إلا إذا شرط المالك الجذاذ على العامل، فيصح.

(٢) أي: قطع الثمر، فلو كان للعامل ثلث الثمرة فعليه قطع الثلث، والباقي
على المالك.

(٣) المزارعة: دفع أرضٍ وحبٍ لمن يزرعه ويقومُ عليه، أو دفع مزرعٍ لمن
يعمل عليه بجزءٍ مشاعٍ مما يتحصل منه، قال النجدي: (لا منه ومن الأرض).

(٤) يشترط لصحة المزارعة: (الشرط الأول) علم جنس البذر - كما هو نص
الإقناع -، هل هو قمح أو شعير أو غير ذلك، وإنما يكون ذلك برؤية أو
صفة كشجر في مساقاة، كما في شرح المنتهى.

(٥) (الشرط الثاني) علم قدر البذر الذي سيبذره العامل، وزاد في الإقناع:
(وفي المغني: أو تقدير المكان)، يعني: معرفة مساحة المكان الذي سيبذر
فيه العامل البذر، وإن لم يعلم قدره.

(٦) (الشرط الثالث) كون البذر من رب الأرض أو مالك نفع الأرض كالمستأجر
والموقوف عليه، فلا يصح كونه من العامل، وفي زاد المستقنع: (لا يشترط =

فَصَلِّ

(في الإجارة)^(١)

وَتَصِحَّ الإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

مَعْرِفَةُ مَنَّفَعَةٍ^(٢) ،

= كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس)، وهو أقوى دليلاً، قاله في الإنصاف؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ دفع البذر إلى أهل خيبر لما عاملهم، متفق عليه، وذكره في الإقناع رواية بعد تقديم المذهب، وذكر من اختاره.

(تتمة) (الشرط الرابع) أن يُشترط للعامل جزء مشاع معلوم مما يحصل من الغلة، والله أعلم.

(١) الإجارة لغة: المجازاة، يقال: أجره الله على عمله، إذا جازاه عليه. وهي شرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين أو عمل. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق، ٦]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح: «قال الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» الحديث، وفيه: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز الإجارة، والحاجة تدعو إليها.

(٢) يشترط لصحة الإجارة: (الشرط الأول) معرفة المنفعة المعقود عليها. ويحصل ذلك بأحد أمرين: ١ - بالوصف، كأن يستأجره لبناء حائط ويصفه =

وإباحتهما^(١)، ومعرفة أجره إلا أجيراً وظئراً بطعاميهما وكسوتيهما^(٢).

وإن دخل حمّاماً، أو سفينةً، أو أعطى ثوبه خياطاً ونحوه، صحّ وله أجره مثل^(٣).

= له، ٢ - أو بالعرف - قال البهوتي في شرح المنتهى: (أي: ما يتعارفه الناس بينهم) - كأن يستأجر داراً للسكنى، فكيفية السكنى معلومة بالعرف. (١) (الشرط الثاني) كون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقاً: ويشترط في النفع سبعة شروط - كما عدّها النجدي -: ١ - كونه مباحاً، كما ذكر المصنف، ٢ - وكون الإباحة مطلقة، أي: بلا ضرورة، بخلاف جلد الميتة فلا تصح إجارتها؛ لأنه يباح في حال دون حال، ٣ - وكون النفع مقصوداً عادة، ٤ - وكونه متقوماً، أي: له قيمة، فلا تصح إجارة تفاحة لشمها، ٥ - وكونه يستوفى دون استهلاك أجزاء العين، ٦ - والقدرة على تسليمه، ٧ - وكونه ملكاً للمؤجر.

(٢) (الشرط الثالث) معرفة الأجرة: فيبين مقدارها عند العقد، ويستثنى من ذلك: الأجير والظئر - أي: المرضعة -، فلو استؤجر أحدهما مقابل إطعامه أو كسوته صح، وفي شرح المنتهى: وإن لم يوصفاً، انتهى، فالأجرة هنا غير معلومة، ويرجع في تقديرها إلى العرف. (تتمة) في المنتهى وشرحه: ((وهما) أي: الأجير والمرضعة (في تنازع) مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما (كزوجة، فلهما نفقة وكسوة) مثلهما).

(٣) أي: يكون لمن أركب الشخص السفينة وللخياط أجره المثل، فيرجع إلى العرف في تقدير الأجرة؛ لأنها لم تُعين، ومثل ما ذكر: حلاق ودلال =

وَهِيَ ضَرْبَانِ:

إِجَارَةٌ عَيْنٌ^(١) ،

= ولكن قيد البهوتي في شرحه للمنتهى والإقناع استحقاق أجره المثل في هذه المسألة: بما إذا كان منتصباً لمثل هذا العمل، وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط، وتابعه الخلوتي والنجدي، وذكره الغاية اتجاهاً، ووافقه شارحها والشطي. (قيد مهم)

(تتمة) فائدة قد تنفع فيما يسمى بالبوفيه المفتوح: قال البهوتي في الكشف: (ولا ينبغي لمن دخل الحمام أن يستعمل فوق المعتاد؛ لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً، بل يحرم عليه كاستعماله من الموقوف فوق القدر المشروع، أخذاً من قولهم: يجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف).

والبوفيه المفتوح فيه شبه بمسألة المرضعة من جهتين: الأولى: أن الأصح على المذهب: أن المعقود عليه هو اللبن، وقدره مجهول، كما أن المبيع - أي: الأكل - في البوفيه المفتوح مجهول القدر، والثانية: أن الأجرة هي: إطعام المرضعة، وقدر هذا الإطعام مجهول أيضاً، والإطعام هنا وإن كان أجره لكن معرفتها شرط كقدر المبيع. ومثل الإرضاع الأمثلة الأخرى التي بعده، فينبغي لمن اشترى طعاماً بطريقة البوفيه المفتوح ألا يأكل فوق المعتاد؛ لأنه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً، ومن باب أولى ألا يحمل من الطعام معه ما لم يكن من القدر المعتاد الذي يريد أن يأكله فيما بعد، فليحذر. والله أعلم. (بحث)

(١) فالإجارة ضربان: (الضرب الأول) إجارة عين: ويشترط لصحتها خمسة شروط:

وَشُرْطُ مَعْرِفَتِهَا^(١)، وَقَدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا^(٢)، وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظَنٍّ عَلَى نَفْعِهَا
دُونَ أَجْزَائِهَا^(٣)، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ^(٤)، وَكَوْنُهَا لِمُؤَجَّرٍ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ
فِيهَا^(٥).

(١) [الشرط الأول]: معرفة العين للعاقدين بـ أ - رؤية، ب - أو صفة تكفي في السلم يحصل بها معرفة العين المؤجرة كميع. فمن استأجر سيارة موصوفة اشترط أن يعرفها المستأجر برؤية أو بوصف، فإن لم تحصل المعرفة بالصفة، أو لا تتأتى الصفة في العين المؤجرة كالدار والعقار من بساتين ونخيل، فلا تكفي الصفة في تأجيره، بل لابد من مشاهدته وتحديده.

(٢) [الشرط الثاني]: أن يقدر المؤجر على تسليم العين للمستأجر.

(٣) [الشرط الثالث]: أن يعقد على نفع العين لا على أجزائها، فيشترط ألا تستهلك أجزاء العين المستأجرة، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله. ويستثنى من ذلك: الظئر، فإنها تُستأجر للإرضاع مع كون الحليب جزءاً من أجزائها.

(٤) [الشرط الرابع]: اشتمال العين على النفع الذي استؤجرت من أجله، فلا يصح أن يستأجر أرضاً للزرع حال كونها لا تصلح له.

(٥) [الشرط الخامس]: كون منفعة العين ملكاً للمؤجر أو مأذوناً له فيها بطريق الولاية كالحاكم وولي السفية.

(تنبيه) قول صاحب كشف المخدرات هنا: (يشترط كون العين ملكاً للمؤجر)، فيه نظر، بل يكفي كونه مالكاً لنفعها، ولهذا صح أن يستأجر شخص عيناً ثم يؤجرها لغيره مع أنه لا يملك إلا نفعها.

(تتمة) تابع الماتن الإقناع في شروط صحة تأجير العين، وهي الخمسة المتقدمة. أما صاحب المنتهى - ومثله الغاية - فذكر الشرط الأول: صحة =



وإجارة العين قِسْمَانِ:

إلى أمدٍ معلومٍ يغلبُ على الظنِّ بقاؤها فيه^(١).

الثَّانِي: لعملٍ معلومٍ، كإجارة دَابَّةٍ لركوبٍ أو حملٍ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ^(٢).

الضَّرْبُ الثَّانِي: عقدٌ على مَنَفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ^(٣) فِي شَيْءٍ

= بيعها سوى وقفٍ، وأم ولد، وحر، وحررة، ويصرف بصره عن المرأة الأجنبية التي أجرها، ولا تجوز الخلوة بها أيضاً. أما شرط: أن يعقد على نفعها دون أجزائها، فذكره المنتهى في شرط كون النفع مباحاً، والله أعلم.

(١) إجارة العين قسمان بالنسبة لتقدير الانتفاع بها: [القسم الأول]: تقدير النفع بالزمن، كأن يؤجر سيارة لمدة شهر، ويشترط لصحته شرطان: ١ - كون الأمد معلوماً كشهر، ٢ - وأن يغلب على الظن بقاء العين المؤجرة خلال زمن الإجارة.

(٢) [القسم الثاني]: تقدير النفع بالعمل، كأن يستأجر سيارة ليذهب بها إلى مكة ثم يعود، ويشترط لصحته شرطان: ١ - كون العمل معلوماً كركوب وحمل، ٢ - وضبط صفات العمل بما لا يختلف فيه العاقدان.

(٣) تقدم أن الإجارة ضربان: أولهما: إجارة عين، وتقدمت، و(الضرب الثاني) إجارة منفعة في الذمة، أي: على عمل مستقبل.

(تمتة) من مميزات هذا الضرب: عدم تعيين الأجير، فليمن استؤجر لعملٍ ما أن يستأجر غيره لفعله بمبلغ أقل وهكذا، كفعل المقاولين وموظفي نظافة المساجد وغيرهم، فيصح؛ لأن المقصود حصول العمل المطلوب بغض النظر عن فاعله، لكن يشترط أن يأتي المقاول الثاني بالعمل المطلوب وفق المواصفات التي عقد عليها الأول.



معين^(١) أو موصوف^(٢)، فَيَشْتَرُ بِتَقْدِيرِهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ كِبْنَاءِ دَارٍ
وَحِيَاظَةٍ^(٣)، وَشُرْطُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ

(١) كأن يستأجر شخصاً لحمل ثلاجة يشاهدانها إلى مكان معين .

(٢) كأن يستأجر شخصاً لحمل ثلاجة يصفها له .

(تنبيه) قول الماتن: (في شيء معين أو موصوف): من الإقناع لا المنتهى ،

لكن ذكرها ابن النجار في شرحه ، وكذا البهوتي في شرح المنتهى .

(٣) يشترط للإجارة على منفعة في الذمة أربعة شروط: [الشرط الأول]: تقدير

المنفعة بعمل أو مدة ، فإما أن يستأجره لبناء حائطٍ ويصفه ، أو يستأجره

للبناء خلال يومين ، ولا يصح على المذهب في الإجارة الجمع بين

التقديرين كبناء حائط صفته كذا في يومين . وهناك قول في المذهب بجواز

الجمع بينهما ، وعليه عمل المقاولين الآن . وكلا القولين مشكل ، فعلى

عدم جواز الجمع بين التقديرين: لو استأجره على مدة معينة ربما أكمل

العمل قبل نهايتها ، ولو استأجره على عمل معين فربما أبطأ فيه ، فيفعل

العمل اليسير في وقت طويل ، وعلى القول الآخر: لو انتهى العامل مما

طلب منه قبل نهاية المدة ربما حصل النزاع على باقيها ، فهو مشكل أيضاً ،

لكن إشكاله أقل من القول الأول . والله أعلم . (بحث)

(تتمة) يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل جعالة: قال البهوتي في شرح

الإقناع: ((ويصح) الجمع بين تقدير المدة والعمل (جعالة) ؛ لأنه يغتفر فيها

ما لا يغتفر في الإجارة ، فإذا تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في

بقيتها ، كقضاء الدين قبل أجله . وإن مضت المدة قبل العمل ، فإن اختار

إمضاء العقد طالبه بالعمل فقط ، كالمسلم إذا صبر عند التعذر ، وإن فسخ قبل =

وَضَبَطُهُ^(١)، وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ^(٢)، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ^(٣).

= العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عَمَلٍ بَعْضِهِ فَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ مِنَ الْجَاعِلِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَامِلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ، لَكِنْ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا).

(١) [الشرط الثاني]: معرفة العمل وضبطه بأوصاف لا يقع الخلاف فيها، فلو استأجره لبناء حائط اشترط ذكر صفته بذكر طوله وعرضه ونحو ذلك.

(٢) [الشرط الثالث]: كون الأجير آدمياً جائز التصرف - أي: حراً مكلفاً رشيداً -، فلا يصح كونه سيارة أو دابة. والأجير هنا يسمى أجيراً مشتركاً، وهو من يُقَدَّرُ نفعه بالعمل كالخياطين، ومن يعمل في المغاسل، فيقبلون أعمالاً من جميع الناس في وقت واحد. أما الأجير الخاص فيُقَدَّرُ نفعه بالزمن كمن يستأجر شخصاً يخيظ عنده من الفجر إلى العصر مثلاً، فلا يعمل لغيره في تلك المدة.

(٣) [الشرط الرابع]: كون العمل المعقود عليه لا يشترط لصحته أن يكون فاعله من أهل القربة - أي: من المسلمين -، فلا تصح الإجارة على الأذان، والإقامة، والإمامة، والقضاء، ويحرم أخذ الأجرة عليها. أما العمل الذي يصح من المسلم والكافر فتجوز الإجارة عليه كتنظيف المسجد مع كون إدخال الكافر المسجد حراماً على المذهب، ويصح الأخذ بلا شرط.

(تتمة) ما لا يصح عقد الإجارة عليه يصح عقد الجعالة عليه بشرط كون النفع فيها متعدياً: لا يصح عقد إجارة على تعليم القرآن، والإمامة، والقضاء، وتعليم العلوم الدينية كالفقه والحديث، والنيابة في الحج، لكن يجوز أخذ الرزق من ولي الأمر عليها، وكذلك يصح عقد الجعالة عليها.



.....

= لكن يشترط تعدي نفع هذه الأعمال إلى الغير، فلو قال شخص لآخر: إن صليت خمسة فروض في المسجد، أو حججت عن نفسك فلك كذا، فلا يصح ذلك إجارة، ولا جعالة، ولا من باب الرزق من بيت المال، لكن يصح بذل مال إن كان من باب الوعد بالهدية، كما لو قال أب لأولاده: من صلى في المسجد، أو من حفظ جزءاً من القرآن الكريم فله كذا، جاز بذله وأخذه. ومثله: ما تفعله الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بإعطائها الحافظ للقرآن الكريم، أو بعضه مبلغاً من المال، وكذا في حفظ الحديث النبوي والفقه وغير ذلك، فهذا كله يدخل في باب الهدايا المباحة بل المستحبة؛ لما فيها من الإعانة على حفظ الدين والصلاح للناس، قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى -: (فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن؛ مثل أن يبذل لولده وأهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح: من مال أو ثناء أو غيره).

وقال في الإقناع في باب الهبة والعطية: (فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإن قصد إكراماً وتودداً ومكافأة - البهوتي: والواو بمعنى أو كما في المنتهى - فهدية). فقله: (ومكافأة): فيه جواز الهدية مكافأة على أي عمل يقوم به المكافأ. فليحرر. والله أعلم.

قال في الإقناع وشرحه: ((ويصح أخذ جعالة على ذلك كـ)) كما يجوز (أخذه) عليه (بلا شرط، وكذا) حكم (رُقية).. (وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه) كالقضاء، والفتيا، والأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه، والحديث، ونحوها (كـ)) كما يجوز أخذ (الوقف على من يقوم بهذه=

= (المصالح) المتعدي نفعها؛ لأنه ليس بعوض، بل القصد به الإعانة على الطاعة، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة، ولا يقدر في الإخلاص؛ لأنه لو قدح ما استحققت الغنائم (بخلاف الأجر) فيمتنع أخذه على ذلك لما تقدم. (وليس له أخذ رزق، و) لا (جعل، و) لا (أجر على ما لا يتعدى) نفعه (كصوم وصلاة خلفه) بأن أعطى لمن يصلي مأموماً معه جعلاً أو أجرة أو رزقاً، (وصلاته لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، ونحوه) كاعتكافه، وطوافه عن نفسه؛ لأن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها).

والفرق بين الرزق والجعالة: أن الرزق يكون من بيت المال، أو من الوقف، كما في شرح المنتهى (٤/٤٣)، قال في المطلاع: (رَزَقَ الإمام من بيت المال: أي: أعطى من غير إجارة، قال الجوهري: وابن فارس: الرزق: العطاء). أيضاً، الرزق ليس بعوض، بل هو للإعانة على الطاعة، بخلاف الجعالة فهي من مال شخص معين أو أشخاص، وهي معاوضة. ويتفقان: في كون الرزق والجعل إنما رُتّبَ مقابل عمل، ومثلهما الأجرة في عقد الإجارة، وهي معاوضة أيضاً.

والحاصل: أن الإجارة والجعالة والرزق يتفقون في كون الأجرة والجعل والرزق مرتباً كل واحد منهم على عمل قبل أن يعمله العامل، ولا يستحقه العامل إلا بعد العمل، بخلاف الهدية، فإنها هبة يصح الوعد - وهو غير ملزم - بها قبل العمل، ويصح ويجوز أن تُبذل بعد العمل، وبلا عمل البتة. والله أعلم. (بحث)

وَعَلَى مُؤَجِّرِ كُلِّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعَرُفَ كِزَامِ مَرْكُوبٍ وَشَدًّا، وَرَفَعَ
وَحَطًّا^(١)، وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوِ مَحْمِلٍ^(٢) وَمِظَلَّةٍ^(٣) وَتَعْزِيلٍ نَحْوِ الْبُلُوعَةِ إِنْ
تَسَلَّمَهَا فَارْغَةً^(٤)، وَعَلَى مُكْرٍ تَسَلَّمَهَا كَذَلِكَ^(٥).



(١) وهذا في المركوب الذي كالإبل، فعليه الزمام وشد الأحمال عليه، ورفعها
وحطها عنه، ومثله السيارة، فذلك واجب على المؤجر.
(تتمة) وإن كانت العين المستأجرة داراً لزم المؤجر كل ما يتمكن به
المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة كإيصال الماء والكهرباء للدار، وإصلاح
المنكسر، ونحو ذلك. أما الأشياء الاستهلاكية كاللمبات، وخلاطات الماء،
والأفياش، والسخانات فتلزم المؤجر أول مرة؛ لأن المستأجر لا يمكنه
الانتفاع بالدار إلا بها، ثم بعد ذلك على ما يتفقان عليه، والله أعلم.
وأما تزويق الدار بالجبس ونحو ذلك، فلا يلزم أحدهما، كما في الإقناع
وشرح المنتهى.

(٢) أي: على المستأجر نحو محمل - على وزن مجلس - وهو: شيء مربع
يوضع على سنام البعير يكون فيه الراكب.

(٣) التي تحمي من الشمس.

(٤) وهي: مكان يجتمع فيه البول والغائط في البيوت سابقاً. والتعزيل: التفريغ
- كما في المنتهى -، فيجب على المستأجر أن يسلم البلوعة فارغة إن
تسلمها فارغة.

(٥) فيجب عليه أن يسلمها فارغة.

فَصَلِّ

(في لزوم الإجارة وما يوجب الفسخ)

وهي عقدٌ لازمٌ^(١)، فإن تحول مُستأجرٌ في أثناء المدة بلا عذرٍ فعليه كلُّ الأجرة^(٢)، وإن حوَّله مالكٌ فلا شيء له^(٣).

وتنفسخُ بتلفٍ معقودٍ عليه^(٤)، وموتٍ مرتضع^(٥)، وانقلاعٍ ضرسيٍّ أو بُرئه^(٦) ونحوه.

(١) من الطرفين، فلا يجوز لأحدهما أن يفسخها بلا موجب؛ لأنها عقد معاوضة، وظاهر كلامهم لزوم عقد الإجارة في الضربين: إجارة العين، وعلى منفعة في الذمة.

(٢) أي: بلا عذر يمنعه من الانتفاع من العين المستأجرة، ومن ذلك: أن يستأجر شقة في مدينة أتاها لقضاء حاجة يظنها تستغرق شهراً فقضاها في أسبوع، فليس له فسخ الإجارة فيما بقي، ويلزمه دفع جميع الأجرة، ولا يجوز للمؤجر أن يؤجر شقته قبل نهاية العقد بلا رضاه؛ لأن منافعها ملك له، وإلا لزمته أجرة المثل يدفعها له.

(٣) ويحرم عليه أن يحوله.

(٤) كأن يستأجر سيارة فتتلف قبل نهاية المدة، فإن الإجارة تنفسخ.

(٥) أي: لو استأجر امرأة لترضع طفلاً فمات الطفل انفسخت الإجارة.

(٦) أي: لو استأجر طبيباً ليقلع ضرساً أو يعالج مريضاً، فانقلع الضرس، =



وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصًّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَأً^(١)، وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ،

= أو برئ المريض قبل عمل الطبيب انفسخ عقد الإجارة .
 (تتمة) ضابط الأمور التي تنفسخ بها الإجارة: تعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها في العين، وهو منطبق على الأمثلة الثلاثة السابقة .
 (تتمة) لو ظهر أو حدث عيب في العين المستأجرة: قال في المنتهى وشرحه: ((وإن ظهر) بمؤجرة عيب بأن كان بها حين العقد ولم يعلم به مستأجر .. (أو حدث) بمؤجر، عيب كجنون أجير، أو مرضه ونحوه (وهو) أي: العيب (ما يظهر به تفاوت الأجرة) بأن تكون الأجرة معه دونها مع عدمه (فلمستأجر الفسخ)؛ لأنه عيب في المعقود عليه أشبه العيب في بيوع الأعيان. والمنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً، فإذا حدث العيب، فقد وُجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخ فيما بقي منها (إن لم يزل) العيب (بلا ضرر يلحقه) أي: المستأجر... ولمستأجر أيضاً الإمضاء مجاناً بلا أرش).

(١) أي: ما اعتدت يده خطأً، فلا يضمن ما لم يتعد أو يفرط، والأجير الخاص: هو من قُدر نفعه بالزمن .

(تتمة) ما يستثنى من زمن الإجارة الخاصة: قال في الإقناع وشرحه: ((يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها) لا يشركه فيها أحد، فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن فمشارك كما يأتي (سوى) زمن (فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها) أي: المؤكدات، قاله في المستوعب، (و) سوى (صلاة الجمعة وعيد) فإن أزمته ذلك لا تدخل في العقد، بل هي مستثناة شرعاً، قال المجدد في شرحه: ظاهر النص: يمنع =

وطيبٍ، وبيطارٍ، عُرِفَ حِدْقُهُمْ إِنْ أذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيْرُهُ وَلَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ^(١)، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يَفْرُطَ^(٢).

وَيُضْمَنُ مُشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ^(٣) لَا مِنْ حَرْزِهِ^(٤) وَلَا أَجْرَةَ لَهُ^(٥).

= من شهود الجماعة إلا بشرط أو إذن (سواء سلم نفسه للمستأجر) بأن كان يعمل عند المستأجر (أو لا) بأن كان يعمل في بيت نفسه.

(١) فلا يضمن أحدهم - وكذا ختان - سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً إن توفرت ثلاثة شروط: ١ - أن يُعرف حذقه، بأن يكون له بصارة ومعرفة بصنعتة - كما قال النجدي -، ٢ - وأن يأذن فيه مكلف، أو ولي غير مكلف، أي: في فعل الحجامة ونحوها، ٣ - وألا تجني يده، أي: ألا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه، كأن يقطع من الجلد أكثر مما يحتاج إليه، فيضمن ما تلف ولو لم يتعمد. والبيطار: البزاع، الذي يبزغ الجسم أو الجلد فيخرج منه الدم.

(٢) فلا يضمن الراعي - الذي يرعى الغنم ونحوها - ما تلف إلا إذا تعدى أو فرط، وقد تقدم أن التعدي: هو فعل ما لا يجوز، والتفريط: هو ترك ما يجب فعله.

(٣) فالأجير المشترك - وهو من قدر نفعه بالعمل - يضمن ما تلف بجناية يده، ولو لم يتعمد كأن يخطئ في تفصيل ثوب، أو يسقط منه شيء فينكسر، خلافاً للشيخ ابن عثيمين فإنه لا يضمنه.

(٤) كأن يضع الثوب والسلعة في مكان فيحترق، فلا يضمن إن لم يفرط؛ لأنه بغير فعله.

(٥) فإذا تلف شيء في حرزه فلا أجر له على ما عمله في ذلك التالف.



وَالْخَاصُّ (١) مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ وَالْمَشْتَرِكُ بِالْعَمَلِ .

وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تَوْجَلْ (٢) .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بَتَعْدٍ أَوْ تَفْرِيطٍ (٣) ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيهِمَا (٤) .

(١) أي: الأجير الخاص .

(٢) أي: يملك المؤجر الأجرة - في إجارة العين أو الإجارة في الذمة - بمجرد العقد، شرط الحلول فيها أو أطلق، فإن أُجِلت لم تجب إلا بحلوله . ويتعلق بالأجرة: وجوب ثم استحقاق ثم استقرار، واقتصر المؤلف على أولها .

(٣) أي: لا يضمن مستأجر عين كسيارة تلفت إلا بتعدُّ أو تفريط؛ لأنه قبض العين ولا يختص بنفعها، وإنما ينتفع بها هو وصاحبها، فيده يد أمانة . والله أعلم .

(٤) أي: التعدي والتفريط؛ لأنه أمين .

(تتمة) الإيجار المنتهي بالتمليك ومحاولة تخريجه على المذهب:

من إشكاليات هذا العقد جعل الضمان على المستأجر مطلقاً سواء تعدى أو فرط أو لا . ويقرر الحنابلة في باب «الشروط في البيع»: أن الشرط الذي ينافي مقتضى البيع فاسد كشرط ألا يبيعه ولا يهبه؛ لكنه لا يفسد العقد . وظاهر كلامهم جواز الإقدام على عقد فيه شرط فاسد؛ لحديث بريرة رضي الله عنها: «خذنيها واشترطي لهم الولاء»، متفق عليه؛ لكنهم جعلوا لمن فات غرضه بفساد الشرط الفسخ أو أرش ما نقص بسبب الشرط .

ونظير ذلك لو شرط المؤجر على المستأجر ما ينافي مقتضى العقد كضمان العين، فالشرط باطل - كما نص عليه صاحب الإقناع -؛ لأن مقتضى عقد =



فَصَلِّ

(في المسابقة) (١)



= الإجارة كون يد المستأجر يد أمانة ، فلا يضمن العين إلا بالتعدي أو التفريط . فالظاهر جواز الإقدام على عقد الإيجار المنتهي بالتملك مع وجود شرط الضمان - أي: التأمين - على المستأجر مطلقاً، وله بعد ذلك الامتناع من الضمان - الذي يكون بسبب تلف ، أو عيب بغير تعد منه ولا تفريط - عن طريق المحكمة . والظاهر حرمة تضمين المستأجر، لكن لو حصل ذلك فإن العقد لا يزال صحيحاً، وقد حلت مؤسسة الراجحي الإشكال بأن جعلوا التأمين والضمان عليهم لا على المستأجر . (بحث)

(١) المسابقة: من السبق، بسكون الباء . وهي اصطلاحاً: المجاراة بين حيوان ونحوه كالسفن . والسبق - بفتح الباء -: الجعل الذي يسبق عليه . والأصل في المسابقة: الجواز، وقد سبق النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها فسبقته ثم سبقها، رواه الإمام أحمد وغيره، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سبق النبي ﷺ بالخيال المضمرة من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سبق، متفق عليه . والخيال المضمرة هي: المعلوفة القوت بعد السمن قاله في القاموس . والمسابقة: جعالة؛ فلكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فيمتنع الفسخ على المفضول فقط، ومن كشف القناع للبهوتي يؤخذ عدم جواز الفسخ للمفضول حيث قال: (فإن ظهر) له عليه فضل (فله) أي الفاضل (الفسخ) =

وَتَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسَهَامٍ^(١)، وَسُفْنٍ، وَمَزَارِيقٍ^(٢)، وَسَائِرِ حَيَوَانَ^(٣) أَوْ بَعُوضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَسَهَامٍ^(٤).

= لأن الحق له (دون صاحبه) المفضلول لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة فلا يحصل المقصود). فقوله: لأنه لو جاز.. إلخ يفهم منه عدم الجواز والله أعلم. (بحث)

(١) زاد الإقناع هنا: (للرجال) قال البهوتي: (أخرج النساء؛ لأنهن لسن مأمورات بالجهاد).

(٢) هي: الرماح القصيرة.

(٣) كالإبل والخيول.

(٤) الصواب: لا بعوض إلا...، كما في المنتهى والإقناع وفي نسخة من نسخ الأخصر، وكافي المبتدي - الذي هو أصل هذا المتن -، ومعناه: لا تجوز المسابقة بعوض فيما تقدم إلا في ثلاثة: الإبل والخيول والسهام. (تنبيه على عبارة الماتن)

(تتمة) المسابقات ثلاثة أنواع:

(النوع الأول) المسابقات المباحة: وضابطها: كل مسابقة فيها منفعة وليس فيها مضرة راجحة، كالمسابقة بين الطيور والحيوان. ويرى الشيخ ابن عثيمين جواز المسابقة على كرة القدم وجواز مشاهدتها ما لم يفرض ذلك إلى رؤية محرم كالأفخاذ.

واختلف العلماء في حكم أخذ العوض على هذا النوع من المسابقات، والمذهب تحريمه، وهو قول المذاهب الأربعة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فيحرم كل عوض من ميداليات وكؤوس وغير ذلك. واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلا في نصل» =



= أو خف أو حافر»، رواه الخمسة وصححه الألباني في الإرواء، والمراد بالنصل: السهام، وبالخف: الإبل، وبالحافر: الفرس. وحكى ابن عبد البر في التمهيد الإجماع على تحريم الرهان - أي: السبّ - في غير هذه الثلاثة، وذكر ابن القيم في كتابه «الفروسية»: (أن تجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات فيه ذريعة لاشتغال النفوس به واتخاذها مكسباً)، وهو الحاصل الآن، والله المستعان.

والقول الثاني: للمالكية جواز أخذ العوض إن كان من أجنبي، أي: من غير المتسابقين. وهو رأي شيخنا خالد المشيقح، وقالت به اللجنة الدائمة في إحدى فتاويها. لكن الشيخ خالد المصلح ذكر في كتابه «الحوافز التسويقية» أنه لم يجد دليلاً يعضد القول بالجواز؛ فالصحيح عدم جواز أخذ العوض على هذه المسابقات؛ لصراحة الحديث الوارد.

(النوع الثاني) المسابقات المحرمة: وضابطها: كل مسابقة نهى الشارع عنها أو تضمنت محذوراً شرعياً كالملاكمة والنرد ومناطحة الديوك؛ فهذه المسابقات محرمة بلا عوض، ومع العوض تكون أشد تحريماً.

(النوع الثالث) المسابقات الشرعية: وضابطها: كل مسابقة يستعان بها على الجهاد والتّقوي على إظهار الدين وتحصيل النكاية بالأعداء، وهي مسابقات الإبل والخيل والسهام. وقد أذن الشارع بالعوض في هذه المسابقات دون غيرها.

وهل تلحق بها المسابقات الدينية في القرآن الكريم والفقهاء والحديث =



وَشُرْطُ تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ^(١).....

= ونحو ذلك؟ المذهب عند الحنابلة لا يلحقونها بها، فلا يجوز العوض إلا في الثلاثة الواردة في الحديث.

ويرى شيخ الإسلام أن يلحق بها كل ما فيه إعزاز للدين وتعليم الناس دينهم، ومن ذلك المسابقات في الفقه والحديث ونحوها. أما غير ذلك من المسابقات، فتجوز لكن بدون عوض. وهو القول الثاني في المذهب. قال في الفروع: (فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه أحد الوجهين، معتمداً على ما ذكره ابن البناء، وظاهره جواز الرهان في العلم، وفاقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم)، قال في الإنصاف - بعد أن نقل كلام الفروع السابق -: (وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع، وهو حسن).

قلت: وهو أحسن ما يقال به، خاصة أن المسابقة على الثلاثة التي حددها العلماء تكاد تكون معدومة، وإن وجدت المسابقة في بعضها فليس المقصود منها الإعانة على الجهاد، وفي تجويز المسابقات بعوض في العلم الشرعي مصلحة دينية عظيمة، والله أعلم. (بحث)

(تتمة) لو عملت مسابقة على أشياء علمية شرعية بهدايا فكيف تجوز على المذهب؟ يقام أحدهم ويُسأل السؤال، فإن أجاب أعطي هدية، ولا يجوز أن يقال: (سنسأل الجميع ومن أجاب أعطيناه هدية)؛ لأن هذا مسابقة. والله اعلم.

(١) يشترط في مسابقة الإبل والخيول والسهام خمسة شروط: (الشرط الأول) تعيين المركوبين - لا الراكبين - برؤية، كما في المنتهى، وهذا في الإبل =

واتحادهما^(١)، وتعيين رُمَاةٍ^(٢) وتحديد مسافةٍ^(٣)، وعلم عوضٍ، وإباحته^(٤)،
وخرُوجٍ عن شبهِ قِمَارٍ^(٥)، والله أعلم.

= والخيل، وتعيين الراميين برؤية في مسابقة السهام، وذكره الماتن بقوله:
(وتعيين الرماة).

(١) (الشرط الثاني) اتحاد المركوبين بالنوع كالإبل والخيل فلا يصح أن يسابق
الفرس العربي إلا مع العربي، ويشترط أيضاً اتحاد القوسين بالنوع، فلا
تصح المناضلة بين قوس عربية وقوس فارسية، وإن لم يذكر أنواع
الأقواس في الابتداء لم يصح.

(٢) أي: رماة السهام في المناضلة، وقد تقدم في الشرط الأول.

(٣) (الشرط الثالث) تعيين المسافة ابتداءً وانتهاءً بحيث لا يختلفان فيهما،
وهذا في المسابقة على الإبل والخيل، ولا يصح أن يتسابقا بلا غاية ليُنظر
أيهما يقف أولاً، كما في شرح المنتهى. وأما في الرمي، فيكون تحديد
مدى الرمي بما جرت به العادة، ويعرف ذلك: إما بالمشاهدة نحو: من هنا
إلى هناك، وإما بالذراع نحو مائة ذراع ونحوها، ويشترط: ألا تزيد على
ثلاث مئة ذراع؛ لأنه تتعذر الإصابة فيه غالباً، ولا يصح الرمي على أن
السبق لأبعدهما رمياً؛ لعدم تحديد الغاية، كما في الإقناع.

(٤) (الشرط الرابع) علم العوض: بالمشاهدة أو الوصف، وكونه مباحاً.

(٥) (الشرط الخامس) الخروج عن شبه القمار، يقال قامره: إذا راهنه فغلبه،
وإنما يدخل المتسابقان في شبه القمار إن أخرجاً معاً؛ لأن الواحد منهما
دخل في المسابقة لا يعلم هل هو غانم فيها أو خاسر. فالجائز هو: أن
يُخرج أحدهما، أو يخرج أجنبي، أو الحاكم، فإن أخرجاً معاً لم يخرجاً=

فَصْلٌ

(في العارية)^(١)

= من شبه القمار إلا بإدخال شخص لا يدفع شيئاً - ويسمى محللاً -؛ فلا يجيزون هذا إلا بمحلل، ويشترطون فيه: ١ - ألا يُخرج شيئاً، ٢ - وأن يكون واحداً لا أكثر، ٣ - وأن يكافئ مركوبه مركوبيهما.

والقول الثاني في المذهب: لا يشترط المحلل، قال في الإنصاف - بعد أن قدّم المذهب -: (وقال الشيخ تقي الدين - رحمته - : يجوز من غير محلل، قال: وعدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة، بل لأنه أكلٌ للمال بالباطل، أو للمخاطرة المتضمنة له. انتهى. واختاره صاحب الفائق).

وتابع شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه «الفروسية».

(١) العارية - بتخفيف الياء وتشديدها -: من عار الشيء إذا ذهب وجاء، وهي اصطلاحاً: العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض، والإعارة: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفاء النفع، بلا عوض من المستعير وغيره.

والأصل فيها: القرآن الكريم: لقوله تعالى: ﴿وَعَاوَنُوا عَلَىٰ آلِيهِمُ وَالْتَفَقُوا﴾

[المائدة، ٢]، وفي حديث أنس رضي الله عنه: (كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله

فرساً من أبي طلحة فركبه)، رواه البخاري، وحكى النووي وغيره من أهل =

وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ.

وَكُلُّ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ^(١) نَفْعاً مُبَاحاً تَصِحُّ إِعَارَتُهُ^(٢) إِلَّا
الْبُضْعَ^(٣)، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ^(٤)، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ^(٥)، وَأُمَّةً وَأَمْرَدًا

= العلم الإجماع على جوازها.

حكم الإعارة: الإعارة في أكثر صورها مسنونة، وتكون واجبة في إعارة المصحف لمحتاج قراءته، وليس عنده مصحف، وتنعقد بكل قول وفعل يدل عليها.

(تتمة) تفارق الإعارة الإجارة في أمور، منها: ١ - أن الإجارة تكون بعوض، بخلاف الإعارة، ٢ - وأن الإجارة تملك لنفع العين، فللمستأجر أن يتصرف فيه، بخلاف الإعارة فهي إباحة نفع العين، فلا يملك المستعير أن يتصرف في العارية بأن يعيرها أو يؤجرها، إلا بإذن معير ومؤجر.

(١) شروط صحة العارية أربعة: (الشرط الأول) كون العين يُنتفع بها مع بقائها، فلا تستهلك أجزاؤها كالسيارة والحيوان.

(٢) (الشرط الثاني) كون النفع مباحاً، ولو لم يصح الاعتياض عنه، ومما لا يصح الاعتياض عنه: الكلب، فلا تصح إجارته ولا بيعه، لكن تصح إعارته.

(٣) هذا (المستثنى الأول) مما يصح إعارته: فلا يصح أن يعير أمة ليستمتع بها المستعير ثم يردّها.

(٤) هذا: (المستثنى الثاني) وذلك للخدمة خاصة - كما في الإقناع -، فإن أعاره لغير خدمة كعمل في الذمة صحت.

(٥) هذا: (المستثنى الثالث) لأن المُحْرَم مأمور بترك الصيد، وقوله: ونحوه: أي كآلة صيد.

لغير مأمون^(١).

وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا^(٢) بِمِثْلِ مِثْلِي^(٣) وَقِيَمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلْفٍ، لَا إِنْ تَلَفْتَ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخَمْلِ مَنْشَفَةٍ^(٤)، وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكْتَبِ عِلْمٍ^(٥)، إِلَّا

(١) هذا: (المستثنى الرابع) فيحرم ولا يصح، والأمرد: الشاب الذي طرّ شاربه ولم تنبت لحيته.

(تتمة) (الشرط الثالث) كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً، ويستثنى: إعارة حلي الصغير لئلا تأكله الزكاة نبه عليه الخلوتي هنا، و(الشرط الرابع) كون المستعير أهلاً للتبرع له بتلك العين، وذلك بأن يصح منه قبولها، فلا يصح أن يعير طفلاً.

(٢) أي: ولو لم يتعد أو لم يفطر، فيدّ المستعير يد ضمان؛ لأنه يختص بنفعها، والدليل حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»، رواه أحمد وأبو داود.


(٣) المثلي هو: كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويجوز فيه السلم، فيضمن بمثله، وما عداه يُضمن بقيمته يوم تلفه.

(٤) العارية مضمونة إلا في أربع صور: (الصورة الأولى) أن تتلف باستعمالٍ بمعروفٍ، كخملٍ منشفة تلفت بالاستعمال، والخمل: الحبوب في المنشفة، فلو استعمل العارية في غير معروف كأن استعمل ثوباً استعاره في حمل شيء ثقيل فتلف، فإنه يضمنه.

(٥) (الصورة الثانية) كون العارية وقفاً، ويشترط في عدم ضمان الوقف أن يكون عاماً، أي: على غير معين - كما قيده الشيخ منصور، وذكره الغاية =

بتفريط^(١) وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ رَدَّهَا^(٢) .

وإن أركبَ مُنْقَطِعًا لله لم يضمن^(٣) .



= اتجاهاً - ، كالوقف على المساجد ، أما الوقف الخاص على معين فيضمنه المستعير لو تلف .

(١) فيضمن إذن .

(٢) أي: يجب على المستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها .

(٣) (الصورة الثالثة) أن يُركب شخصٌ دابته منقطعاً - أي: ابن السيل ، المسافر المنقطع به - لله تعالى ، أي: يتبغي بذلك وجه الله لا الأجرة . فلو تلفت الدابة تحت ذلك الراكب لم يضمن ، ويُقيد ذلك: بأن يسير صاحبها معه ولم ينفرد الراكب بحفظها ، وإلا ضمن مطلقاً . وذكر صاحب الغاية اتجاهاً بعدم خصوصية المنقطع ، فعلى ذلك لو أركب سيارته شخصاً داخل البلد ثم تلفت حال كونه سائراً معه لم يضمن .

(تتمة) (الصورة الرابعة) إذا أعارها المستأجر - ذكرها النجدي والشيخ مرعي في «دليل الطالب» - ، فلا ضمان على المستعير من المستأجر؛ لأن المستأجر لا يضمن العين المؤجرة ، فمن أخذها منه إعارَةً لا يضمنها من باب أولى ، والله أعلم .

فَصَلِّ (في الغصب)^(١)

وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ^(٢)، فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى أَوْ خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، وهو شرعاً: استيلاءً غير الحربي على حق غيره قهراً بغير حق، والمراد بالاستيلاء: ما عُدَّ استيلاءً عرفاً، أما قولنا: قهراً بغير حق: فيخرج به السرقة والاختلاس... قال الشيخ منصور في الكشاف: (ويدخل في الحد ما يُؤخذ من الأموال بغير حق كالمكوس)، فهي من الغصب المحرم، وهو قول شيخ الإسلام، والمكوس: هي الأموال التي تؤخذ على المسلم مقابل تجارته أو في بيعه وشراءه في بلاد المسلمين، فتحرم؛ لأن المسلم إنما يُؤخذ من ماله الزكاة فقط، قال في الإقناع وشرحه في كتاب الجهاد: ((ويحرم تعشير أموال المسلمين، والكلف التي ضربها الملوك على الناس) بغير طريق شرعي (إجماعاً))، وقال في لسان العرب: (والمكس: الجباية... وهي: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية)، وفي المصباح المنير: (المكس: الجباية... وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء)، وفي الحديث: (لا يدخل الجنة صاحب مكس)، رواه أحمد وأبو داود.

(٢) أي: من كبائر الذنوب، فلا يكفر إلا بالتوبة، والدليل على تحريم الغصب الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا =

ردهما^(١)، لَا جلدَ مِيْتَةٍ^(٢).

وإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدْرٌ^(٣).

وإن استولى على حرٍّ مُسلمٍ لم يضمنه^(٤) بل ثِيَابَ صَغِيرٍ

= **أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدَلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ** [البقرة، ١٨٨]، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء، ٢٩]، ومن السنة قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، متفق عليه.

(١) أي: من غصب كلباً يجوز اقتناؤه ككلب صيد، أو خمر ذمي محترمة - بأن سترها عن المسلمين - ردهما، والحكم مبهم هنا، وقد بيّنه الإقناع بأن ردهما واجب.

(٢) فلا يجب أن يرد جلد الميتة إذا غصبه؛ لأنه لا يطهر بالدباغ، فلا قيمة له، والقول الثاني يجب رده وهو القياس لأنه ينتفع به في الياسات قال البهوتي في الكشف: (واختار الحارثي: يجب رده حيث قلنا ينتفع به في الياسات؛ لأن فيه نفعا مباحا كالكلب المقتنى وصححه في تصحيح الفروع وهو القياس وقطع به ابن رجب واختاره أيضا الموضح وقال: وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمجمل).

(٣) أي: فإن أتلف الثلاثة المتقدمة لم يضمنها؛ لأنها ليست لها قيمة.

(٤) قال صاحب كشف المخدرات: (ولم يقيده في الإقناع والمنتهى وغيرهما بالمسلم، انتهى)، وهذا صحيح، ففي الإقناع والمنتهى أنيط الحكم بالحرية دون الإسلام؛ فإن استولى على الحر فمات لم يضمنه مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً. (مخالفة الماتن)

والاستيلاء على الحر: بأن يحبسه ولم يمنعه الطعام والشراب.



وَحُلِّيَّتِهِ^(١) وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبْسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَقَيْنٍ^(٢).

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْضُوبٍ بِزِيَادَتِهِ^(٣). وَإِنْ نَقَصَ لغير تَغْيِيرٍ سَعْرٍ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ^(٤).

وَإِنْ بَنَى أَوْ عَرَسَ لَزَمَهُ قَلْعٌ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالْأَجْرَةُ^(٥).

وَلَوْ غَضَبَ مَا اتَّجَرَ^(٦)

- (١) أي: إذا استولى على صغير ضمن ما تلف من الثياب والحلي الذي عليه.
- (٢) أي: وإن استعمل الغاصب الحرّ - بخدمة أو خياطة أو غيرها - مدة غصبه، أو حبسه مدة لها أجره، لزمته أجرته خلال تلك المدة، كما يلزمه أن يدفع الأجرة لمنافع القن، وإن منعه العمل من غير حبس فلا يضمن منافعه.
- (٣) يلزم رد المغضوب ولو كان رده بأضعاف قيمته؛ لكونه بُني عليه مثلاً، ويرده بزيادته المتصلة - كالسمن - والمنفصلة - كالكسب -، فيلزم الغاصب ردها. والأصل في المذهب أن الزيادة المتصلة تتبع العين دائماً سواء في الفسوخ أو الأخذ أو الرد أو غير ذلك، أما الزيادة المنفصلة فهي للذي دفع العين، فلا يردّها مع العين إلا في الغصب.
- (٤) أي: إذا نقصت عين المغضوب أو تغيرت صفته فنقصت قيمته، فعلى الغاصب أَرشُ النقص، أما إذا نقص سعره ولم تتغير عينه ولا صفته فلا شيء عليه إلا رد المغضوب فقط، قالوا: والفائت إنما هو رغبات الناس.
- (٥) إذا بنى الغاصب في الأرض أو عرس لزمه أربعة أمور: ١ - قلع البناء والغرس، ٢ - وأرش النقص الذي يلحق الأرض بسبب تصرف الغاصب فيها، ٣ - وتسوية الأرض، ٤ - والأجرة مدة مقامه في الأرض.
- (٦) وهذا فيما يحصله الغاصب بسبب المغضوب؛ فلو غضب شيئاً واتجر به فربح، فإن الربح يكون لمالك المال لا للغاصب.



أو صَاد^(١) أو حَصَدَ بِهِ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ^(٢).

وإن خلطه بما لا يتميز^(٣) أو صَبَغَ الثُّوبَ فهِمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ

(١) أي: لو غصب جارحاً فصاد به شيئاً، فإن الصيد يكون لمالك الجارح.
 (٢) أي: لو غصب منجلاً وحصد به شيئاً فهو لمالك المنجل، وقد خالف المذهب في هذه المسألة، فالمذهب: أن ما يحصله الغاصب بسبب المنجل المغصوب فهو له، وعليه أجرته مدة بقائه عنده؛ وذلك لحصول الفعل من الغاصب. (مخالفة الماتن) وفي إحدى النسخ التي ضبطت بخط المصنف: (وما حصد به فعليه أجرته)، ولم يذكر حكم الصيد بالمغصوب قبل ذلك، وعلى هذه النسخة لا مخالفة.

(٣) فلو غصب زيتاً فخلطه بزيت آخر بحيث لا يتميز حق الغاصب من المغصوب منه فهما شريكان بقدر ملكيهما. وكلام الماتن فيه إجمال، والمذهب في هذه المسألة فيه تفصيل: إن خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز فلا يخلو: أ - إن كان المخلوط مثل المغصوب جودة - كزيت زيتون خلطه بزيت زيتون مثل المغصوب في الجودة - فيلزم الغاصب للمالك مثل ما غصبه من ذلك الخليط. ب - وإن خلطه بدونه أو خير منه، أو خلطه بغير جنسه، فهما شريكان بقدر ملكيهما، فيباع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه كاختلافهما من غير غصب. وأما إن خلط الغاصب المغصوب بما يتميز عنه - كحنطة بشعير -، فيلزم الغاصب تخليصه من ذلك المخلوط معه إن أمكنه، وإلا فعليه مثله. والله أعلم. (بحث)

(تتمة) يقرر العلماء تحريم تصرف الغاصب في المختلط بقدر حقه فيه بلا إذن المغصوب منه، ويحرم أيضاً إخراج قدر الحرام من المختلط بدون =

ملكيهما^(١)، وإن نقصت القيمةُ ضمِنَ^(٢).



= إذن المغصوب منه؛ لأنه اشترك، وهذا إن عرف ربه، وإلا تصدق به عنه، وما بقي فهو حلال. وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه نصاً. الكشاف ٢٦١/٩، وشرح المنتهى ٤ / ١٤١.

(١) أي: لو غصب ثوباً وصبغه الغاصبُ من صبغه، فهما إذن شريكان بقدر ملكيهما، فيجب أن يباع الثوب ويقسم الثمن عليهما بحسب ملكيهما. وإنما يكون الغاصب والمغصوب منه شريكين في الثوب بحسب ملكيهما إن لم تزد القيمة ولم تنقص، فإن زادت فلصاحبها.

(٢) أي: إذا نقصت قيمة الزيت بعد خلطه أو نقصت قيمة الثوب بعد صبغه، فإن الغاصب يضمن النقص؛ لأنه حصل بتعديه، وإن كان النقص بسبب تغير الأسعار لم يضمنه، كما ذكره البهوتي في الكشاف ٩ / ٢٦٢.



فَصَلِّ

(في تصرفات الغاصب وغيره)



وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً فَعَرَسَ أَوْ بَنَى ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ وَقُلِعَ ذَلِكَ، رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ^(١).

وإن أطعمه لعالمٍ بغصبه ضَمِنَ آكِلٌ^(٢).

وَيُضْمَنُ مِثْلِي^(٣) بِمِثْلِهِ،

(١) أي: رجع المشتري على البائع بما غرمه من الثمن وأجرة الغراس والبناء.

وقوله: استُحِقَّتْ: أي: وُجِدَتْ مستحقة لغير البائع.

(٢) أي: إن أطعم الغاصبُ طعاماً مغصوباً لعالمٍ بغصبه، فإن الضمان على

الآكل. وإن لم يعلم الآكل بأنه مغصوب، فالضمان على الغاصب.

(٣) ضمان المثلي - سواء كان تالفاً بغصب أو بلا غصب، والمقبوض بعقد

فاسد، كما في الإقناع والكشاف (٢٨٧/٩) - يكون بمثله.

وتعريف المثلي - على ما في المنتهى - هو: (كل مكيل وموزون لا صناعة

فيه مباحة، ويجوز فيه السلم. وفي الإقناع: كل مكيل وموزون)، وتبعه

الغاية وزاد في أوله: (مثلي: وهو الفلوس وكل مكيل وموزون.. الخ)،

ويذكرون أن الفلوس مثلية في باب القرض أيضاً، وتقدم ذلك.

شرح تعريف المثلي: قال في المنتهى وشرحه: ((وهو) أي: المثلي (كل =

وغيره بقيمته^(١).

وَحَرْمُ تَصْرُفِ غَاصِبٍ بِمَغْضُوبٍ^(٢) وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ^(٣).

= (مكيل) من حب وتمر ومائع وغيرهما (أو موزون) كحديد ونحاس ونحوهما، (لا صناعة فيه) أي: المكيل، بخلاف نحو هريسة، أو الموزون بخلاف حلي وأسطال ونحوها (مباحة) خرج أواني الذهب والفضة، فتضمن بوزنها؛ لتحريم صناعتها، ويأتي (يصح السلم فيه) بخلاف نحو جوهر ولؤلؤ (بمثله) متعلق بضمن، نصاً؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة لمماثلته له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها تماثل من طريق الظن والاجتهاد).

فإن تعذر المثل لعدم أو بعد أو غلاء - كما في الإقناع -، فعلى الغاصب قيمة مثل المغضوب يوم تعذره في بلد الغصب.

أما القيمي فهو ما عدا المثلي، فالسيارة قيمة، والثوب قيمي، والجوال قيمي؛ لأنها ليست مكيلات ولا موزونات، ففي هذه إذا أتلفت يُرد المتلف قيمتها لا مثلها.

وكذا يدخل في القيمي: الموزون إذا صيغ حلياً، فيضمن - إذا تلف - بقيمته؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته. (بحث مهم)

(١) أي: بقيمته وقت التلف - كما قال الخلوئي - في بلد غصبه.

(٢) فتصرف الغاصب في المغضوب له حالتان: ١ - ما يتعلق به حكم تكليفي ووضعي، فيكون محرماً، وغير صحيح كالوضوء بماء مغضوب، ٢ - ما يتعلق به حكم تكليفي فقط، فيكون محرماً، ولا يوصف بصحة ولا فساد كأكل طعام مغضوب.

(٣) فلو عقد الغاصب بالمغضوب عقداً فإنه لا يصح كبيعه إياه، وكذا لو =

وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصَفْتِهِ قَوْلُهُ ^(١)، وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ ^(٢).

وَمَنْ بِيَدِهِ غَضَبٌ أَوْ غَيْرُهُ وَجَهْلَ رَبِّهِ فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَةِ الضَّمَانِ ^(٣)،

= استعمله في عبادة فإنها لا تصح كأن صلى في مكان مغضوب أو استجمر بمغضوب، بخلاف الاستنجاء فيصح؛ لأن النجاسة تزول بالماء المحرم، وتقدم. (فرق فقهي)

(١) أي: لو اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغضوب التالف، أو قدره، أو صفته، ولم تكن للمالك بينة قبل قول الغاصب بيمينه؛ لأنه منكر وغارم، فإن كان للمالك بينة حكم له بها.

(٢) أي: لو اختلفا في رد المغضوب إلى مالكة، أو في كونه معيباً، قبل قول المالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم الرد والعيب.

(٣) فمن كان بيده مغضوب أو مسروق أو غيرهما من الأمانات كالودائع ولم يعرف مالكةا، أو عرفه لكنه ميت ولا وارث له، فله أن يتصدق به عنه بنية الضمان لربه، فمتى وجد ربه خيراً بين أن يكون له الأجر، أو يأخذ بدلها من الغاصب ونحوه، أو يسلمها للحاكم.

(تتمة) لو التقط لقطه لم يعرفها، أو لقطه يحرم التقاطها، فله أن يتصدق بها عن ربه بشرط الضمان، ومن الصدقة بها وقفها، أو شراء عين به يقفها، وله أن يدفعها إلى الحاكم، قال في الإقناع والمنتهى والغاية: (ويلزمه - أي: الحاكم - قبولها). ومثل المغضوب واللقطة: الرهون والودائع وسائر الأمانات والأموال المحرمة؛ فيتصدق بها - إذا جهل ربه - مضمونة؛ لأن في الصدقة عنهم جمعاً بين مصلحة القابض بتبرئة ذمته، ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له، أو يدفعها للحاكم؛ لكن ليس لمن في يده شيء مما ذكر أخذ شيء منها ولو كان فقيراً. والله أعلم. (بحث تحرير)



وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَضَبٍ^(١).

وَمَنْ أَتْلَفَ وَلَوْ سَهْوًا مُحْتَرَمًا ضَمِنَهُ^(٢).

وإن ربط دابةً بطريقٍ ضيقٍ ضمن ما أتلفته مُطلقاً^(٣).

وإن كانت بيدِ رَاكِبٍ أو قَائِدٍ أو سَائِقٍ^(٤) ضمن جِنَايَةً مُقَدِّمَهَا^(٥) وَوَطْئَهَا بِرَجْلِهَا^(٦).

(١) أي: إذا تصدق بها عنهم بشرط ضمانها، أو دَفَعَهَا للحاكم سقط عنه إثم الغضب - قال النجدي: (أي: مع التوبة) -؛ لأنه معذور عن الرد للمالك لجهله به، فالثواب لأربابها.

(٢) فيضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته.

(تتمة) يشترط لضمان المتلف - غضباً كان أو غيره - : ١ - كونه مالاً له قيمة شرعاً، ٢ - كونه محترماً، فلا يضمن مال حربي وآلة لهو، ٣ - كون المتلف مثله يضمن، فلا ضمان على محجور عليه لحظ نفسه أُعطي مالاً فأتلفه، لكنه يضمن إن أتلف ما لم يدفع إليه، ٤ - أن يكون المتلف غير مكره، فإن كان مكرهاً فعلى مُكْرِهِهِ.

(٣) وقد خالف الماتنُ المذهب بتقييده الطريق بالضيق، كزاد المستقنع وعمدة الطالب. والمذهب: أن من ربط دابةً بطريق ضيق أو واسع فتلف بذلك شيءٌ ضمنه الرابطُ سواء كانت الدابة له أو لغيره، وسواء كانت يده عليها أو لا. (مخالفة الماتن)

(٤) القائد: هو من يقودها من الأمام، والسائق: هو من يسوقها من الخلف.

(٥) أي: فمها، وكذا عندنا في نظام المرور، من يصدم غيره بمقدمة سيارته، فإن الضمان عليه. والله أعلم.

(٦) أي: ويضمن - الذي بيده الدابة - ما تلف بوطء الدابة عليه برجلها، ولا يضمن ما ضربته برجلها من غير سبب. والله أعلم.



فَصَلِّ

(في الشفعة)^(١)

وَتَبَّتِ الشُّفْعَةُ فَوْرًا لِمُسْلِمٍ ^(٢) تَامَ الْمَلِكِ ^(٣) فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقَلَةِ لغيره بَعُوضٍ مَالِيٍّ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ^(٤).

(١) الشُّفْعَةُ لُغَةً: مِنَ الشُّفْعِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهِيَ شَرْعًا: اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ شِقْصِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بَعُوضٌ مَالِيٌّ إِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ. وَصُورَتُهَا: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي أَرْضٍ وَرِثَاها، أَوْ اشْتَرِيَاها وَيَكُونُ لِكُلِّهِمَا فِيهَا مِشَاعًا، فَيَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَهَا مِثْلًا، لَكِنِهَا لَمْ تَقْسَمْ بَيْنَهُمَا بَعْدَ، فَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا نِصْبِيهِ فَلشَرِيكِهِ أَنْ يَشْفَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي، فَيَطْلُبُ الشَّقْصَ الَّذِي تَمَلَّكَه بِشَرْطِ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ. وَتَمَلَّكَ الشَّفِيعُ لِلشَّقْصِ قَهْرِيٍّ مِنَ الشَّارِعِ. وَالْأَصْلُ فِي الشُّفْعَةِ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرْفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا قَسَمْتَ وَتَعَيَّنَ نِصِيبُ كُلِّ شَرِيكِ فَلَا شَفْعَةَ، وَلِذَلِكَ لَا شَفْعَةَ لِلجَارِ عَلَى جَارِهِ فِي الْمَذْهَبِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذَرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ.

(٢) أَمَّا الشَّرِيكُ الْكَافِرُ فَلَا شَفْعَةَ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ مُسْلِمًا.

(٣) أَيُّ: لَهُ تَمَامُ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ بَبَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

(٤) ذَكَرَ الْمَاتِنُ قَيْدَيْنِ: (القَيْدُ الْأَوَّلُ) أَنَّ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ بَعُوضَ لَا بَهْبَةَ وَنَحْوَهَا، =



وَشُرْطُ تَقَدُّمِ مِلْكِ شَفِيعٍ^(١) وَكَوْنُ شِقْصِ مِشَاعاً مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا^(٢).

وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعاً^(٣)، لَا ثَمَرَةً.....

= وأن يكون العوض مالياً لا كصداق، فلا شفعة لو انتقل الشقص من الشريك بهبة، أو جعله صداقاً، (القيد الثاني) وأن يأخذ الشفيع الشقص بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد قدرأً وجنسأً.

(١) شروط الشفعة: (الشرط الأول) تقدم ملك الشفيع على ملك المشتري، فلو اشترى رجلان أرضاً لم يصح أن يشفع أحدهما على الآخر ليأخذ شقصه؛ لأنهما ملكا الأرض في وقت واحد، أما لو باع أحدهما نصيبه بعد ذلك، فلشريكه أن يشفع على المشتري؛ لأن ملك الشفيع سابق على ملكه.

(٢) (الشرط الثاني) كون الشقص مشاعاً من أرض تجب قسمتها، والمشاع: غير المفرز، وهو معلوم القدر - كالنصف والرُّبُع - مجهول العين، أما المفرز كالجار فليس له شفعة. أما قوله: من أرض: فلا تجب الشفعة في غير الأرض كعمارة وغراس، أي: شجر.

(تتمة) القسمة نوعان - وتذكر في كتاب القضاء -: ١ - قسمة إجبار، وهي التي لا يكون في قسمتها ضرر ولا رد عوض كأرض واسعة جرداء، فتصح فيها الشفعة، ٢ - وقسمة تراض، وهي التي يكون في قسمتها ضرراً أو رُدُّ عوض كأرض في بعضها بئر، فلا تصح فيها الشفعة ولا تُقسم إلا برضا جميع الشركاء.

(٣) فلو كان في الشقص المشفوع فيه غراس أو بناء دخل في الشفعة تبعاً، لكن لو كانت الشركة في نفس الغراس أو البناء فباع أحدهما نصيبه فلا شفعة للآخر.

وَزَرَعٌ^(١)، وَأَخَذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ^(٢)، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ أَوْ عَجَزَ عَنِ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا^(٣)، أَوْ قَالَ لِمَشْتَرِيٍّ بَعْضِي أَوْ صَالِحِنِي^(٤)، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلًا فَكَذَّبَهُ^(٥) وَنَحْوَهُ سَقَطَتْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخْذَ بَاقِيهِمُ الْكُلِّ أَوْ تَرَكَهُ^(٦).

(١) فلو كان في الشقص ثمر ظاهر أو زرع لم يدخل في الشفعة؛ لأنه من نصيب الشريك البائع الذي باع الشقص، فهي لم تدخل في البيع.

(٢) (الشرط الثالث) أن يأخذ الشفيع جميع المبيع، فلا يصح أن يأخذ بعضه ويترك الباقي.

(٣) أي: ثلاث ليال بأيامها من حين أخذه بالشفعة، فإن لم يأت بكل الثمن بعد إنظاره هذه المدة سقطت شفעתه.

(٤) فقول الشفيع للمشتري: بعني أو صالحني يدل على رضاه بالبيع الذي عقده شريكه، وأنه إنما يستشير المشتري في البيع أو الصلح، ولذلك سقطت شفעתه.

(٥) أي: لو أخبره عدل أن شريكه باع نصيبه فكذبه سقطت شفעתه، بخلاف ما لو كان المخبر فاسقاً.

(٦) فلو اشترك جماعة في أرض، فباع أحدهم نصيبه وعفا بعض الباقيين عن حقهم في الشفعة، فلمن لم يتنازل عن شفעתه أخذ كل الشقص أو تركه.

(تتمة) (الشرط الرابع) أن يطلبها على الفور، أي: وقت علمه، فلو سمع ببيع شريكه وأخر طلب الشفعة بغير عذر سقطت، أما لو تأخر طلبه لعدم علمه بالبيع لم تسقط. ويدخل الشقص في ملك الشفيع بمجرد المطالبة، لكنه موقوف على دفعه الثمن للمشتري.

(الشرط الخامس) أن ينتقل نصيب الشريك بعوض مالي، وقد تقدم.



وإن مات شفيعٌ قبل طلبٍ بطلت^(١).

وإن كان الثمنُ مؤجلاً أخذ مَلِيٌّ بِهِ^(٢) وَغَيْرُهُ بكفيلٍ مَلِيٍّ^(٣).

ولو أقرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ^(٤).



(١) أي: إن مات الشفيع قبل طلب الشفعة بطلت، فلا يورث حق الطلب

بالشفعة، أما لو مات بعد طلبها دخل الشقص في ملك الورثة قهراً.

(٢) أي: إن كان الثمن مؤجلاً أخذ الشفيع القادر على الوفاء الشقص بنفس

الكيفية التي انتقل بها إلى المشتري، أي: مؤجلاً.

(٣) فيشترط لتأجيل الثمن على الشفيع غير المليء - أي: المعسر - أن يكفله

شخص مليء، وزاد الخلوتي: (أو يأتي برهن يحرز)، فإن لم يأت بواحد

منهما حل عليه الثمن، فإن أداه وإلا سقطت شفيعته كما ذكره الغاية

اتجاهاً، ووافقاه.

(٤) أي: ثبتت الشفعة بما قال البائع، فيأخذ الشفيع الشقص منه ويدفع إليه

الثمن. والله أعلم.



فَصَلِّ

(في الوديعة)^(١)



وَيُسْنِ قَبُولَ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ^(٢)، وَيَلْزِمُ حِفْظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا^(٣). وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ.....

(١) الوديعة لغة: من ودع الشيء إذا تركه لتركها عند المودع، وشرعاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض. والأصل فيها: قال البهوتي في الكشف: (والإجماع في كل عصر على جوازها، وسنده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، مع السنة الشهيرة منها قوله - ﷺ -: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والمعنى يقتضيها؛ لحاجة الناس إليها). وهي عقد جائز من الطرفين، فإن أذن المالك للمدفع في استعمالها فاستعملها صارت عارية مضمونة، كما في الإقناع. ويشترط لصحتها: كونها من جائز التصرف لمثله.

(٢) أي: يسن للمودع قبول الوديعة إن علم أنه ثقة قادر على حفظ الوديعة، أما غير الثقة فيكره له قبولها. قال الشيخ منصور في الكشف: (قال في المبدع: ويكره لغيره إلا برضا ربها انتهى قلت: ولعل المراد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه لئلا يغرر)

(٣) الحِرْز: هو المكان الذي تحفظ فيه الأشياء حسب العرف؛ فيلزم المودع =

بُدُونِهِ^(١) أو تعدى^(٢) أو فرط^(٣) أو قطع علف دابة عنها بغير قول ضمن^(٤)،
ويقبل قول مودع في ردها إلى ربها^(٥) أو غيره

= حفظ الوديعة - بنفسه أو، وكيله، أو من يحفظ ماله عادة كزوجة - في المكان الذي تحفظ فيه عادة، فلو أودع ذهباً حفظه في الصناديق المغلقة أو المصرف، لا في السيارة أو مجلس البيت.

(١) أي: إن عين صاحبها حرزاً فأحرزها المودع في مكان أقل أمناً مما عينه صاحبها ضمنها إن تلفت؛ لكن لو حفظها في مثل الحرز الذي عينه أو أحرز منه جاز، فلا يتعين عين الحرز وإنما يتعين جنسه.

(٢) مثل أن يودع ثوباً فيلبسه، أو دراهم فينفقها فإنه يصير ضامناً، وتعديه فيها محرم، ويشند التحريم إن كان المال المنفق من أوقاف المساجد مثلاً.

(تتمة) إن تعدى بانتفاعه بالوديعة ترتب عليه عدة أمور: ١ - تبطل الوديعة، ٢ - تصير يده ضمان، ٣ - يجب ردها فوراً، ٤ - لا تعود وديعة إلا بعقد جديد.

(٣) أي: في الحفظ، وتقدم أن التعدي: هو فعل ما لا يجوز، والتفريط: هو ترك ما يجب.

(٤) أي: لو قطع المودع العلف عن الدابة المودعة عنده بغير قول المالك فماتت ضمنها. والنفقة على الوديعة تجب على المودع، لكن إذا أنفق المودع عليها بنية الرجوع رجع بشرط استئذان صاحبها، أو تعذر استئذانه وإلا لم يرجع.

(٥) لأنه أمين، ويده يد أمانة، فإن ادعى المودع الرد قبل قوله بيمينه، قال في شرح المنتهى: (لأنه لا منفعة له في قبضها، أشبه الوكيل بلا جعل)، =

بِإِذْنِهِ^(١) لَا وَارِثَهُ^(٢)، وَفِي تَلْفِهَا^(٣) وَعَدَمِ تَقْرِيطِ وَتَعَدُّ^(٤)، وَفِي الْإِذْنِ^(٥).

وإن أودع اثنان مكيلاً أو موزوناً يُقَسَّمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ لَغِيْبَةٍ شَرِيْكَ أَوْ امْتِنَاعِهِ سَلَّمَ إِلَيْهِ^(٦).

= يفهم منه أنه لو كان مودعاً بجعل من رب الوديعة فلا يقبل قوله في الرد إلا بينة.

(١) أي: لو ادعى المودع رد الوديعة إلى غير مالكها بإذنه، فيقبل قول المودع بيمينه.

(٢) فلو ادعى المودع الرد إلى ورثة المودع لم يقبل قوله إلا بينة ولو لم يكن مودعاً بجعل؛ لأنهم لم يستأمنوه، وإنما استأمنه المودع الميت.

(٣) إن ادعى المودع تلف الوديعة فلا يخلو الحال: أ - أن يدعي تلفها بسبب خفي كالسرقة، فيقبل قوله بيمينه، ب - وإن ادعى تلفها بسبب ظاهر كحريق، فلا يقبل قوله حتى يقيم بينة بالسبب الظاهر ويحلف أن الوديعة تلفت في ذلك السبب الظاهر، وإن لم يقيم بينة بالسبب الظاهر ضمن؛ لعدم تعذر إقامة البينة عليه. (تحرير)

(٤) فلو ادعى المودع أن المودع فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت أو عابت، أو تعدى فيها مما أدى إلى تلفها فأنكر المودع قبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين.

(٥) فإن قال المودع: أذنت لي في دفعها لفلان، فأنكر المودع، فالقول قول المودع؛ لأنه أمين.

(٦) فلو اشترك اثنان في ملك مكيال كوسق من البر، أو موزون كطن من حديد فأودعاه عند شخص، ثم طلب أحدهما نصيبه لغيبه صاحبه أو امتناعه من استلام الوديعة، وجب على المودع أن يسلم الحق لطلابه. وهذا إنما يكون =

ولمودع ومضاربٍ ومرتهنٍ ومستأجرٍ إن غُصبت العينُ المطالبةُ بها^(١).



= فيما يقبل القسمة بلا ضرر، وهو الذي لا ينقص بتفرقة، قاله البهوتي، لا في مكيل أو موزون دخلته صناعة كآنية نحاس، أو غير مكيل وموزون كسيارة.

(١) فلو غُصبت منهم العين فلهم المخاصمة ورفع الأمر إلى المحاكم للمطالبة بالعين، وقول المصنف - كغيره مثل المنتهى والإقناع والزاد -: «ولمودع» يدل على الإباحة، لكن المذهب وجوب المطالبة؛ لأن ذلك من ضروريات الحفظ، ذكره النجدي وغيره. (تقرير)



فَصَّلْ

(في إحياء الموات) (١)



وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِّنْفَكَةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ (٢) وَمَلِكٍ مَّعْصُومٍ

(١) المَوَات - بفتح الميم -: ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها، كما في القاموس، وهي اصطلاحاً: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، وقولنا: المنفكة: أي الخالية - كما قال النجدي -، فلا يختص بنفع هذه الأرض ولا يملكها أحد.

والأصل في إحياء الموات: حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، رواه البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي. ولا يشترط إذن ولي الأمر في الإحياء، فمن أحيا أرضاً - مسلماً كان أو ذمياً - ملكها من قبل الشارع.

(٢) الاختصاص - كما ذكر النجدي -: (ما يستحق من يده عليه الانتفاع به ولا يملك أحدٌ مزاحمته فيه، مع عدم قبوله للتموّل والمعاوضة) وأصله لابن رجب في القواعد في القاعدة الخامسة والثمانين في النوع الرابع من الحقوق: حق الاختصاص، ومن أمثلته: الأماكن التي يقطعها ولي الأمر للجلوس في الأسواق للتجار، فمن قطع له شيء منها فله أن ينتفع به ويبيع فيه بضاعته، لكن ليس له بيع المحل. ومنها: الموات المتحجر، وهو أن يحيط شخص حجارة حول الموات، فلا يحصل الإحياء بذلك ولا يملكها، لكنه أولى بالانتفاع بها من غيره.

مَلَكَهَا^(١).

وَيَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ^(٢) أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ^(٣)، أَوْ

- (١) ويحصل الإحياء بأحد خمسة أمور سيأتي ذكرها إن شاء الله.
- (تتمة) تنقسم الأراضي إلى ثلاثة أقسام: ١ - الأراضي التي يُعلم لها مالك - ولو ميتاً لا وارث له -، فإنها لا تملك بالإحياء بل هي لبيت المال، إلا إذا كان المالك غير معصوم، وهو الكافر الذي لا أمان له. ٢ - الأراضي التي جرى عليها ملك بوجود آثار عمارة فيها، لكن لا يعلم لها مالك حالياً كالقرى القديمة التي هاجر منها أهلها وماتوا جميعاً، فهذه تملك بالإحياء.
- ٣ - الأراضي التي لم يجر عليها ملك ولا يوجد بها أثر عمارة من بناء أو زرع أو غراس كالصحاري، وهذه تملك بالإحياء.
- (استثناء) هناك موات لا تملك بالإحياء ولو لم يجر عليها ملك ولم يوجد بها أثر عمارة كموات عرفة، وجميع الحرم، والمقابر، وما قُرب من عامر بلد وتعلق بمصالحه كالطرق وفناء البلد - ما اتسع أمام البلد - ومرعى دواب أهله. أما الأراضي التي فتحت عنوة كأرض الشام ومصر والعراق فيذكر الحنابلة أنها موقوفة لكنها تُملك بالإحياء، وهذا من غرائب المذهب إذ الموقوف لا يملك البتة، وهنا قالوا: يُملك!
- (٢) يحصل الإحياء بأحد خمسة أمور: (الأمر الأول) حوزها - أي: إحاطتها - بحائط منيع - لا بحجارة ونحوها -، فإذا أحاطها بسور يمنع من خارجه من الدخول إلى تلك الأرض فقد ملكها، ولو لم يزرعها أو يبن فيها.
- (٣) (الأمر الثاني) إجراء ماء لا تُزرع إلا به، سواء أجراه من نهر أو بئر أو غير ذلك، ولا تملك الأرض بمجرد الزرع، فلو وضع في أرض بذراً فسقي بالمطر ونبت لم يعتبر فعله إحياءً.

قَطَعَ مَاءً لَا تُزْرَعُ مَعَهُ^(١)، أَوْ حَفَرَ بئرًا^(٢) أَوْ غَرَسَ شَجْرًا فِيهَا^(٣).

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعَهُ^(٤) مَا لَمْ يَضُرَّ^(٥).

(١) (الأمر الثالث) قطع ماء لا تُزرع معه، فالأرض التي تمتنع زراعتها لكثرة مياهها يحصل إحيائها بمجرد إبعاد المياه الزائدة عنها بحيث تصير صالحة للزراع.

(٢) (الأمر الرابع) حفر بئر فيها، فيحصل به الإحياء بشرط الوصول إلى الماء. وحفر البئر قسمان: ١ - حفر بئر عادية، وهي التي حفرت سابقاً ثم طمرت، فمن جدّد حفرها ملك خمسين ذراعاً من كل جانب، وذلك خمس وعشرون متراً تقريباً. ٢ - أما من حفر بئراً جديدة فإنه يملك نصف ذلك، أي: خمسة وعشرين ذراعاً، وهذا ثلاثة عشر متراً تقريباً.

(٣) (الأمر الخامس) غرس شجر فيها، فيحصل به الإحياء، ومن غرس شجرة واحدة ملك مدّ أغصانها، أي: ما تحتها.

(٤) أي: إذا سبق شخص إلى طريق واسع - لا ضيق - يباح الجلوس فيه فجلس فيه، فهو أحق به من غيره - ولا يملكه - ما دام متاعه باقياً في هذا المكان، وهذا مقيد بما إذا لم يطل الجلوس، فإن أطل الجلوس فإنه يُزال، قالوا: لأنه يصير كالمتملك، انتهى، ولم يقيدوا هذا التطويل بمدة، فليحرق.

قلت: وقياس ما ذكره: مواقف السيارات في الشوارع وغيرها، فمن سبق لموقف فهو أحق به. (تحرير)

(٥) فإن آذى أحداً من الناس أو ضيق عليهم الطريق أزيل.

فَصْلٌ فِي الْجَعَالَةِ^(١)

(١) الجعالة لغة: بتثليث الجيم مشتقة من الجَعَلَ بمعنى التسمية، وشرعاً: أن يجعل إنسان شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة.

وسواء جعله لمعين كأن يقول لزيد: إن علمتني قراءة (سورة مريم) فلك ١٠ ريات، أو يجعله لغير معين كأن يقول: من علمني قراءة (سورة مريم) فله ١٠ ريات؛ لكن إن جعل الجاعلُ الجعلَ لمعينٍ فلا يستحقه غيرُ المعين إن عمله، وإن عمله غيره فلا يستحق الجعل.

والأصل في مشروعيتها: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف، ٧٢]، أي: من جاء بصواع الملك المفقود فله حمل بعير، ومن السنة: حديث اللديغ المشهور متفق عليه.

(تتمة) من الفروق بين الجعالة والإجارة: ١ - أن الإجارة عقد لازم، بخلاف الجعالة فهي عقد جائز، ٢ - ويشترط في الإجارة بيان المدة، بخلاف الجعالة، ٣ - كذلك يشترط في الإجارة معرفة العمل، بخلاف الجعالة. ٤ - يشترط تعيين العامل في الإجارة دون الجعالة.

قال في المغني والشرح الكبير: (ويفارق الإجارة في أنها - أي: الجعالة - عقد جائز، وهي لازمة، وأنه لا يعتبر العلم بالمدة، ولا بمقدار العمل، =

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ^(١) عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا^(٢)،

= ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين).

قال في الإنصاف - ومثله في شرح المنتهى -: (فائدة: الجعالة نوع إجارة؛ لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل، ويكون العقد قد يقع مبهماً لا مع معين. ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، على الصحيح من المذهب).

فتتفق الجعالة مع الإجارة: في أن العوض فيهما في مقابلة منفعة، ويتفقان أيضاً: في أن المنفعة لمن يبذل العوض، فهي في الإجارة للمستأجر، وفي الجعالة للجاعل. (بحث)

(١) أسقط الماتن هنا حرفاً مهماً ذكره كلهم، وهو: (له)، وأسقطه في أصله أيضاً: كافي المبتدي، وزاده شارحه في الروض الندي، ولم يزد صاحب كشف المخدرات، وهو حرف مهم؛ إذ يشترط أن يكون العمل للجاعل فقط لا لغيره كأجنبي، والمجعول له، نبه على هذا الخلوتي رحمه الله، فلا تصح جعالة إلا إذا كان العمل للجاعل فقط، ويستثنى ما لو كان العمل عملاً صالحاً ويتعدى نفعه فيصح كما لو قال: مَنْ أَدَّنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا فَلَهُ كَذَا صَح، فهنا العمل لغير الجاعل، ومع ذلك صححوه. (تحرير مهم)

(٢) يشترط لصحة الجعالة أربعة شروط: ١ - العلم بالجعل برؤية أو صفة إلا إذا قال له: بع ثوبي بكذا وما زاد فهو لك، كما ذكره الغاية هنا اتجاهاً، ووافق الشطي، ٢ - وكون الجاعل جائز التصرف، ولم يذكره المؤلف، ٣ - وكون العمل الذي رُتب عليه الجعل مباحاً، وقال صاحب الغاية: (ويتجه: لا عبثاً كالمشي على الحبل وحمل الأثقال)، فلا يصح أن يجعل =



= مبلغاً لمن يمشي على حبل أو يحمل أثقالاً؛ لأنه يعرض به غيره للخطر ولا يستفاد منه، ٤ - أن يكون العمل المجاعل عليه للجاعل لا لغيره إلا إذا كان عملاً صالحاً ويتعدى نفعه، وتقدم تقرير هذا قريباً.

(تتمة) حكم بذل العمل من العامل ابتداءً: أكثر ما يذكره العلماء الحنابلة من الصور: أن يبدأ الجاعل في العقد كأن يقول: مَنْ أذَّن في هذا المسجد شهراً فله كذا، أو من رد لقطتي فله كذا، لكن هل يصح أن يبدأها العامل ويُعد نفسه لعمل ما، كأن يعلن عن إقامة دورة في تدريس كتاب (الصلاة) من متن أخصر المختصرات مثلاً، ويدعو الناس إليها ويضع جعلاً له (١٠٠ ريال مثلاً) على تدريسه لهذا المتن، ويدفعه الذي سيدرس كتاب الصلاة.

فالجعالة في هذه الصورة بدأت من العامل، فهل هذا جائز على المذهب؟ الظاهر: جوازه؛ لما ذكره الماتن هنا: (وإن عمل .. معد نفسه بلا إذن فلا شيء له)، فيفهم منه: أنه إن عمل معد نفسه عملاً لغيره بجعل بإذن ذلك الغير صح ذلك وجاز، وعبارة المنتهى فيها ذكْرُ الجعل حيث قال: (وإن عمل - ولو المعدُّ لأخذ أجرة - لغيره عملاً بلا إذنٍ أو جُعِلَ فلا شيء له)، فيفهم منه: أنه إن عمل شخصٌ معدُّ نفسه للعمل لغيره عملاً بجعلٍ صح ذلك وله الجعل، والله أعلم.

(تنبيه) حتى يُميز العقد هل هو عقد إجارة أو جعالة، ينبغي أن يُذكر في أوله أنه إجارة أو جعالة حتى يتبين لزوم العقد إن كان إجارة، أو جوازه إن كان جعالة. وإن كان العمل من الأعمال التي لا تكون إلا قربة كتعليم العلم الشرعي أو الأذان أو الإمامة، فهي جعالة وإن لم يذكر ذلك في العقد؛ لأنها لا تصح إجارة، والله أعلم. (بحث وتحرير)



كردَّ عبدٌ^(١) ولقطةٍ وبناءٍ حائِطٍ ، فَمِنْ فعله بعد علمه استَحَقَّهُ^(٢) .

وَلِكُلِّ فَسَخُهَا^(٣) ، فَمِنْ عاملٍ لآ شَيْءٍ لَهُ ، وَمِنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةٌ
عمله^(٤) .

وإن عمل غير مُعَدٍّ لَأَخِذَ أُجْرَةً لغيره عملاً بِلَا جُعِلَ^(٥) أو مُعَدُّ بِلَا إِذْنٍ
فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٦) إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاحٍ

(١) وصورته: أن يقول الشخص مثلاً: من رد لي عدي فله ١٠٠٠ ريال .

(٢) أي: مَنْ فعل العملَ المطلوبَ بعد علمه بالجعل استحقه ، وإن كانوا جماعة اقتسموه . ومفهومه: أن من فعله قبل علمه بالجعل لم يستحقه ، وهو كذلك ، ويحرم عليه أن يأخذ من الجاعل شيئاً إلا أن يتبرع ربه له بعد إعلامه بالحال ، كما في شرح المنتهى للبهوتي .

(٣) لأن الجعالة عقد جائز من الطرفين .

(٤) أي: إن فسخ العامل ولو بعد شروعه في العمل فلا شيء له ، وإن فسخ الجاعل بعد شروع العامل في العمل أعطاه أجره مثل عمله ؛ لكن يشكل عليه لو كانت الجعالة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم قرآن مثلاً ، وَفَسَخَ الجاعل المتعلمُ عقدَ الجعالة ، فكيف يكون للعامل المعلم أجره عمله ، وهذا لا يصح إجارة؟ فليحرر .

ويرى شيخ الإسلام: عدم تحول الجعالة إلى إجارة ، بل يُعْطَى العامل القسط من الجعل ، فلو عمل نصف العمل استحق نصف الجعل وهكذا .

(٥) أو أُجْرَةٌ سُمِّيَتْ قَبْلَ الْعَمَلِ .

(٦) هذه عبارة الإقناع ، وفيها نقص ، والتفصيل: أن من أعد نفسه لعملٍ ما فلا يخلو من أربعة أحوال: ١ - أن يعمل بإذن ، فله أجره المثل ، ٢ - أو يعمل =

فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَهُ^(١).

وَفِي رَقِيقٍ دِينَارٌ أَوْ اثْنَا عَشَرَ دَرَهْمًا^(٢).

= بجعل، فله الجعل المسمى، ٣ - أو يعمل بأجرة، فله الأجرة المسماة،
٤ - أو يعمل بلا إذن ولا جعل ولا أجرة، فلا شيء له. ومثاله: الحمال
الذي يكون على باب بعض المحلات ينتظر من يكلفه بحمل بضاعة، فمن
طلب منه أن يحمل له ولم يسم له أجرة ولا جعلاً فعلى الطالب أجرة
المثل؛ لأن العامل أعد نفسه لذلك العمل، وقد أذن له صاحب البضاعة،
وإن حمل العامل المعد نفسه للعمل ببضاعة بلا إذن من صاحب البضاعة
فلا شيء للعامل.

أما مَنْ لم يعد نفسه للعمل فله ثلاثة أحوال: ١ - أن يؤذن له في العمل
ولم يسم له جعل ولا أجرة، فلا يستحق شيئاً، ٢ - أو يعمل بجعل، فله
الجعل المسمى، ٣ - أو يعمل بأجرة، فله الأجرة المسماة. ومثاله: أن
ينادي رجل مسنّ شاباً في الشارع ليساعده في حمل أغراض له، فإن لم
يسم له جعلاً ولا أجرة فلا شيء للشاب؛ لأنه ليس مُعداً نفسه لهذا
العمل. (بحث مهم)

(١) فيستثنى مما سبق حالتان: (الحالة الأولى) تحصيل متاع الغير من حال لو
ترك فيه لهلك، فمن فعل ذلك فله أجرة المثل وجوباً، وإن لم يأذن له رب
المتاع؛ لأن في ذلك ترغيباً في إنقاذ أموال الناس من الهلاك، والغالب
عدم إمكان استئذان صاحبها لغيبته.

(٢) (الحالة الثانية) إذا رد الشخص عبداً أبقاً إلى سيده، فإنه يستحق ديناراً أو
اثني عشر درهماً، وقد ورد فيه حديث ضعيف، لكن الحنابلة يقولون به،
والله أعلم.

فَصَلِّ

(في اللقطة) (١)



واللقطةُ ثلاثةُ أقسام:

مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ (٢):

(١) اللقطة لغة - بفتح اللام والقاف - : اسم للملتقط ، وهي اصطلاحاً: مال أو

مختص - ككلب وجلد ميتة - ضل عن ربه ، يلتقطه غيرُ ربه .

(٢) اللقطة ثلاثة أقسام: (القسم الأول) ما يجوز التقاطه ويُملك إن لم يعلم

صاحبه ، وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس ، أي: لا يهتمون بطلبه لو ضاع منهم ، فالعبرة في ذلك بأوساط الناس ، لا بالبخیل الذي يهتم بفقدان أدنى

الأشياء ، ولا بالكریم الذي لا يبالي بضياع المال الكثير ، ولم أف على

تفسير لـ (أوساط الناس) إلا في حاشية الروض المربع لابن قاسم حيث

قال: (وعبر بأوساط الناس لأن أشرافهم لا يهتمون بالشيء الكبير

وأسقاطهم قد تتبع همهم الرذل الذي لا يؤبه له) ، والشيخ ابن عثيمين في

الممتع قال: (هل المراد أوساط الناس بالمال أو أوساط الناس بالشح ، أو

بهما جميعاً؟ الجواب: بهما جميعاً ، يعني أن أوساط الناس الذين ليسوا

من الأغنياء ولا من الفقراء ، ولا من الكرماء الذين لا يهتمون به ، ولا من

البخلاء ، فالبخیل همته تتبع حتى قلامة الطُّفُر .. إذاً أوساط الناس خُلُقاً

ومالاً ، خلُقاً يعني ليس من الكرماء الذين لا يهتمون بالأمر ، ولا من

البخلاء الذين همتهم تتبع كل شيء).



كرغيف^(١) وشسع^(٢) فيملك بلا تعريف^(٣).

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع^(٤): كخيل، وإبل، وبقر، فيحرم التقاطها، ولا تملك بتعريفها^(٥).

(١) أي: رغيف من الخبز ضاع من شخص.

(٢) وهو أحد سيور النعل.

(٣) فمن أحكام هذا القسم: ١ - أنه يملك بأخذه، ٢ - ولا يجب تعريفه. والأفضل مع ذلك أن يتصدق به، كما في الإقناع. وقوله: فيملك: مقيد بعدم معرفة صاحبه، وإلا وجب رده إليه ولو كان شيئاً تافهاً، فإن وجد ربه بعد أن استهلكه لم يلزمه بدله.

(٤) (القسم الثاني) ما يحرم التقاطه ولا يملك، وهي الضوال التي تمتنع وتحمي نفسها من صغار السباع كالأسد الصغير. والضوال - كما في المطلع -: جمع ضالة، قال الجوهرى: لا يقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة فيقال لها: لقطة. انتهى كلام المطلع.

(٥) أحكام هذا القسم من اللقطة: ١ - أنه يحرم التقاطها؛ لأن الرسول ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»، متفق عليه. ويستثنى من ذلك: الإمام ونائبه، فلهما أخذها لحفظها لربها. ٢ - ولا تملك بتعريفها، ولو عرفها ملتقطها عشر سنين؛ لأنه يحرم التقاطها. ٣ - وإذا التقطها ضمنها - إذا تلفت - كالغصب، أي: سواء تعدى أو فرط أو لم يتعد ولم يفرط، ولم يذكره المؤلف، ولا يبرأ من الإثم والضمان إلا إذا سلمها للحاكم أو نائبه، أو ردها إلى مكانها بإذن الحاكم.

الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ^(١): كَثْمِنٍ^(٢)، وَمَتَاعٍ^(٣)، وَغَنَمٍ، وَفُضْلَانٍ^(٤)، وَعِجَاجِيلٍ^(٥)، فَلَمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا^(٦).

وَيَجِبُ حَفْظُهَا^(٧) وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا^(٨) فَوْرًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَسْبوعًا، ثُمَّ شَهْرًا مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ، وَتَمْلِكُ

= (تَمْتَةُ) يُلْحِقُ الْحَنَابِلَةَ بِهَذَا الْقِسْمِ الْقُدُورَ وَالْآلَاتِ وَالْأَخْشَابَ الْكَبِيرَةَ كَالَّتِي تَضَعُهَا الشَّرَكَاتُ فِي الْبَرِّ لِمَشَارِعِهَا، فَهَذِهِ لَيْسَتْ بِلِقْطَةٍ، فَلَا تَلْتَقِطُ وَلَا يَجُوزُ تَمْلِكُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِعَدَمِ جَوَازِ التَّقَاطُهَا مِنَ الْإِبْلِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَلَفُ بِطُولِ الزَّمَنِ وَيَطْلُبُهَا أَصْحَابُهَا حَيْثُ تَرَكَوْهَا؛ لِكَوْنِهَا لَا تَتَحَرَّكُ.

(١) (القسم الثالث) ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه شرعاً، وهو باقي الأموال.

(٢) أي: الذهب والفضة، ولو كان يسيراً فيما يظهر.

(٣) كالثياب والفرش والآلات.

(٤) الفضلان - بضم الفاء وكسرهما -: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

(٥) العجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقرة.

(٦) هذا القسم له عدة أحكام: [الحكم الأول] أنه يجوز التقاطها بشرطين:

١ - أن يأمن نفسه عليها إذا التقطها من إتلافها أو تضييعها أو تملكها قبل

التعريف، ٢ - أن يقوى على تعريفها، فلا يلتقطها من ليس عنده وقت

لتعريفها مثلاً. والأفضل عدم التقاطها ولو مع توفر الشرطين، ولو وجدها

بمهلكة؛ لأنه قد يعجز عن تعريفها.

(٧) [الحكم الثاني] وجوب حفظها بحسب نوعها.

(٨) [الحكم الثالث] وجوب تعريفها في مجامع الناس غير المساجد فيكرهه =

بعدهُ حُكماً^(١).

وَيَحْرُمُ تَصْرِفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وَعَائِهَا وَوَكَائِهَا وَعِفَاصِهَا وَقَدْرِهَا وَجَنْسِهَا وَصِفَتِهَا^(٢).

وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوْصَفَهَا لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ^(٣).

وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ فَلِقَطَةٌ^(٤).

= فيها، فينادي في الأسواق، والأعراس، وعلى أبواب المساجد، ويعرفها حولاً كاملاً فوراً. وكيفية تعريفها: أن يعرفها صباح كل يوم مدة أسبوع، ثم يعرفها بعد ذلك بما جرت به العادة، كما في المنتهى خلافاً للإقناع هنا وهو ما مشى عليه صاحبُ المتن، والإعلان في الجرائد مما جرت به العادة في وقتنا، فيحصل به التعريف. (مخالفة الماتن)

(١) [الحكم الرابع] أنها تُملك بعد الحول والتعريف حكماً، أي: تدخل في ملكه قهراً كالميراث، فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها لصاحبها، فإن لم يُعرفها لم يملكها بعد الحول.

(٢) [الحكم الخامس] يحرم تصرف الملتقط في اللقطة - بعد تملكها - قبل معرفة وعائها - وهو الكيس -، ووكائها - وهو ما يشد به الوعاء من خيط ونحوه -، وعفاصها - وهو صفة الشد ككونها عقدة أو عقدتين -، وقدرها وجنسها وصفتها، ويكتب هذه الأوصاف في ورقة. وإنما يجب ذلك: بعد أن يعرفها سنّةً، ويسن: قبل ذلك عند وجدان اللقطة.

(٣) فبينة اللقطة وصفها، فإن وصفها صاحبها دُفعت إليه، ولم يكلف بينة ولا يميناً.

(٤) فيلزمه إن التقطه أن يعرفه سنة إن كان مما يعرف، بخلاف النعال البالية =

وَاللَّقِيطُ طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةُهُ^(١)، نُبَذَ^(٢) أَوْ ضَلَّ إِلَى التَّمْيِيزِ^(٣).
والتَّقَاطُهُ فِرْضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ أَنْفَقَ
عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ^(٤) بِلَا رُجُوعٍ^(٥).

= ونحوها، فيعرّف النعل ونحوه - كالخف - ولو كانت قيمة نعله المفقود أكثر من قيمة الذي وجده مكانه، وإنما يأخذ حقه منه بعد تعريفه؛ لأنه لقطه، هذا هو المذهب. والقول الآخر: لا يجب التعريف إن وجدت قرينة على السرقة؛ لعدم الفائدة فيه، وفي الإنصاف: (وهو الصواب)، ذكره هنا في شرح المنتهى، والله أعلم.

(١) فاللقيط لا يُعرف أبوه ولا أسرته ولا قبيلته، ولا يعرف رقه، أي: هل هو رقيق أو حر؟ فإن عُرف نسبه، أو رقه فهو لقيط لغة لا شرعاً، قاله البهوتي في الكشف.

(٢) أي: طُرِحَ وتُرِكَ، ونبذه: محرم، وإنما يُنْبَذُ غالباً للبعد عن العار بعد فعل الفاحشة.

(٣) فبعد التمييز لا يسمى لقيطاً على المذهب، والقول الآخر عند الحنابلة: يسمى لقيطاً إلى بلوغه. وقوله: ضل: أي ضل الطريق.

(٤) لكن قبل ذلك: يقترض الحاكم على بيت المال لينفق على اللقيط، فإن تعذر الاقتراض عليه والأخذ منه أنفق عليه عالمٌ به وجوباً.

(٥) أي: لا يرجع بما أنفقه على اللقيط، وعبارة الإقناع: (مجاناً)، وفي التنقيح - بعد أن قدم عدم الرجوع -: (وقيل: إن أنفق بنية الرجوع رجع، وقدمه في الفروع، انتهى).

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ^(١)، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ مَنْ
يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ الْأَحَقُّ بِهِ^(٢).



(١) أي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، سِوَاءَ كَانَ بَلَدٌ
إِسْلَامٌ أَوْ بَلَدٌ حَرْبٌ.

(٢) فَيُلْحَقُ بِهِ وَجُوباً - قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: بَغْيَرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ -
بِشَرَطَيْنِ: ١ - أَنْ يَنْفَرِدَ بِدَعْوَاهُ، رَجُلًا كَانَ الْمُدْعَى أَوْ امْرَأَةً، ٢ - وَأَنْ
يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدْعِيَ مَنْ عَمَرَهُ ثَمَانِ سِنَوَاتٍ مِثْلًا لِقِيَطًا
عَمَرَهُ خَمْسَ سِنَوَاتٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصَلِّ

(في الوقف) ^(١)

وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ .

(١) الوقف: مصدر وَقَفَ الشيء، إذا حَبَسَهُ. وهو شرعاً: تحييس مالك التصرف - وهو: المكلف الرشيد - ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يصرف ريعه في جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى. وذكر الإمام الشافعي رحمته الله: أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، ولم يوقف أهل الجاهلية شيئاً. والأصل في الوقف حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...» وذكر منها «صدقة جارية»، رواه مسلم، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه، أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالا، متفق عليه. وفي شرح المنتهى: (وأركانها: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، والصيغة، وهي: فعلية وقولية).



وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفَعَلَ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا^(١) كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا، أَوْ مَقْبَرَةً
وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يَصِلُوا فِيهِ وَيُدْفَنُوا فِيهَا^(٢).

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ^(٣)، وَكُنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَمْتُ
وَأَبَدْتُ^(٤).

وشروطه خَمْسَةٌ^(٥): كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ^(٦)

(١) فليس هناك صيغة معينة للوقف، ويشترط لصحة الوقف بالفعل: أن يقترن
به ما يدل على الوقف عرفاً، وأمثله: قوله: (كمن بنى .. الخ).

(٢) أي: كمن بنى أرضه مسجداً وأذن للناس إذناً عاماً أن يصلوا فيه ولو بفتح
الأبواب، أو التأذين، أو بنى سوراً حول أرضه وأذن إذناً عاماً أن يدفنوا
فيها. أما الإذن الخاص فلا يؤخذ منه الوقف؛ لأنه قد يقع على غير
الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف.

(٣) تناول الماتن هنا: الصيغة القولية، ومنها: الصريح والكناية. فالصريح في
الوقف: هو القول الذي لا يحتمل غير الوقف.

(٤) الكناية: هي ما يحتمل الوقف وغيره، ويشترط لصحة الوقف بالكناية:
١ - أن ينوي الوقف، كأن يقول: تصدقت بهذه الأرض، ناوياً أنها وقف،
٢ - أو يأتي مع الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الأخرى، كأن يقول:
تصدقت صدقة مؤبدة أو محبسة، ٣ - أو يقرن الكناية بحكم الوقف، كأن
يقول: تصدقت بهذه الأرض صدقة لا تباع ولا تورث.

(٥) أي: شروط الوقف خمسة.

(٦) (الشرط الأول) كونه في عين معلومة يصح بيعها غير مصحف، وينتفع بها
مع بقائها. وقوله: في عين: يخرج: الوقف في الذمة كقوله: أوقفت داراً؛ =

مَعْلُومَةٌ^(١) يَصِحُّ بَيْعُهَا^(٢) غَيْرَ مُصْحَفٍ^(٣)، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا^(٤)، وَكَوْنُهُ عَلَى بَرٍّ^(٥)، وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ^(٦)، وَكَوْنُهُ - فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ

= لأنها مبهمة غير معينة، ويخرج أيضاً: وقف المنافع كقوله: أوقفت منفعة هذه العمارة، لكن عين العمارة تبقى ملكاً لي، فلا يصح.

(١) فلا يصح وقف عين مجهولة كقوله: أوقفت أحد بيوتي.

(٢) ولو منقولاً كسيارة وفرس، وما لا يصح بيعه لا يصح وقفه.

(٣) استثناه تبعاً للإقناع، أما على القول بصحة بيع المصحف للمسلم مع

التحريم - وهو قول المنتهى - لا يحتاج إلى هذا الاستثناء. (مخالفة)

(٤) أي: ينتفع بالعين بما يعد انتفاعاً عرفياً، ويكون نفعاً مباحاً، ولا تستهلك

أجزائه بالاستعمال بل تبقى كالعقار، والشجر، والمنقول كالحيوان

والأثاث، فلا يصح على المذهب وقف نقود ليقترض منها كما تفعل بعض

الجمعيات الخيرية؛ لأن من اقترض نقوداً مَلَكَهَا ويرد بدلها لا عينها،

وبذلك تستهلك عينها، ويستثنى: وقف الماء للشرب فيصح إجماعاً.

(تمتة) ما يؤخذ من الوقف إما أن يكون منفعة أو عيناً، قال البهوتي في

الكشاف: (المنتفع به تارة يراد منه: ما ليس عيناً كسكنى الدار وركوب

الدابة وزراعة الأرض، وتارة يراد منه: حصول عينٍ كالثمرة من الشجر،

والصوف، والوبر، والألبان، والبيض من الحيوان).

(٥) (الشرط الثاني) كونه على جهة بر، وهو: اسم جامع للخير، والقربة قد

تكون على الأدميين كالفقراء والمساكين والعلماء، وقد تكون على غير

الأدميين كالمساجد والغزو والحج.

(٦) أي: يصح من مسلم على ذمي معين لا على أهل الذمة أو الكنائس،

ويصح من ذمي على مسلم معين كذلك.

وَنَحْوَهُ - عَلَى مَعْيَنٍ يَمْلِكُ^(١)، وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ^(٢)، وَوَقْفُهُ نَاجِزاً^(٣).

(١) وهذا (الشرط الثالث)، فالمساجد ونحوها كالمستشفيات والطرق لا تملك ولا ذمة لها، لكن يجوز الوقف عليها، أما الْمُتَّفَعُّ بِالْوَقْفِ - غير المساجد ونحوها - فيشترط أن يكون معيَّناً من جهة - كمسجد فلان - أو شخص - غير نفسه -، فلا يصح قوله: على بعض المساجد، أو: وقفت على أحد هذين، ويشترط في الشخص المعين أن يملك ملكاً مستقراً - كما في الإقناع - أي: ملكاً تاماً كزيد من الناس، أما ما لا يملك ملكاً مستقراً كالمكاتب والقرن والبهيمة فلا يصح الوقف عليه.

(٢) (الشرط الرابع) كون الواقف نافذ التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد المالك لما يريد أن يوقفه؛ لأن الوقف تبرع.

(٣) (الشرط الخامس) كون الوقف ناجزاً؛ فلا يصح تعليقه كقوله: إذا جاء رمضان فعمارتي وقف، ولا توقيته، ولا أن يشترط فيه الخيار، ويستثنى: التعليق بالموت فيصح كقوله: أوقفت هذه العمارة بعد موتي، فيصح ويصير وقفاً من حين صدوره منه؛ لكنه يكون وصية فيقتيد بثالث ماله عند الموت، فإن كان قدر الثلث فأقل صح ولزم، وإن زاد لزم في الثلث، ووقف الباقي على الإجازة.

(تتمة) ذكر صاحب الغاية شرطاً زائداً: (الشرط السادس) ألا يشترط الواقف شرطاً ينافي الوقف، كأن يشترط خياراً، أو يوقته كقوله: هذا وقف لمدة عشر سنين، فلا يصح فيهما، وذكر الإقناع والمنتهى هذا الشرط في شرط: أن يكون ناجزاً، وعليه العمل في هذه الحاشية.

وَيَحِبُّ الْعَمَلَ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ^(١)، وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي
غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى^(٢).

(١) فيجب العمل بجميع ما اشترطه الواقف. أما قوله: (إن وافق الشرع): فلم أجد هذه العبارة في كافي المبتدي - وهو أصل هذا الكتاب - ولا في المنتهى والإقناع، وتدخل في عبارته الشروط الواجبة والمستحبة، لكن هل تدخل فيها الشروط المباحة أيضاً؟ كثير من العلماء يدخل المباح في الأحكام التكليفية، وصرح صاحب الغاية بوجود العمل بشرط الواقف ولو كان مباحاً، وذكر الشيخ منصور في الكشف عن الحارثي أنه صحح الشرط المباح. ومن أمثلة الشرط المباح: أن يقف عمارة على الفقراء ويستثني أحدهم، أو يجعل لأحدهم أكثر من غيره، أما الشرط المستحب فكوقفه العمارة على الفقراء مع تقديم الفقيه منهم، أو طالب العلم، ونحو ذلك. (بحث)

(٢) أي: إن أطلق الواقف قدر ما يُعطى للموقوف عليهم استوى غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم، وتعبيره بـ(مع إطلاق يستوي... الخ): وافق فيه زاد المستنقع، ولم أجده في المنتهى ولا في الإقناع إلا مرتبة ثالثة بعد تقديم العادة ثم العرف ثم التساوي، ففيهما - أي: الإقناع والمنتهى -: إن جهل شرط الواقف في مقدار الإعطاء رجع إلى العادة المستمرة في مثل ذلك الوقف في مقادير الصرف كفقهاء المدارس إن وجدت عادة فيه، ثم إن لم توجد عادة في هذا الوقف فيرجع إلى العرف المستقر الذي في البلد، فإن لم تكن عادة ولا عرف فيسوى بينهم. ولعله يوفق بين عبارة الماتن وعبارتي الإقناع والمنتهى بأن يُقال: إن عبارتهما تنصرف إلى من علم أنه =



والنظر^(١) عند عدم الشرط لموقوفٍ عليه إن كان محصوراً^(٢) وإلا فلحاكم^(٣)، كما لو كان على مسجدٍ ونحوه^(٤).

وإن وقف على ولده أو ولدٍ غيره فهو لذكرٍ وأنثى بالسوية^(٥)، ثم لولدٍ

= اشترط وجُهل شرطه، كأن تقوم بينة على الوقف دون الشرط - كذا في شرح المنتهى -، أما نص الأخصر فيحمل على من علم أنه لم يشترط. والأولى أن يقال: عبارة المؤلف فيها قصور ونقص، ولم يأت إلا بالمرتبة الثالثة وهي التساوي، ويحمل كلامه على ما في الإقناع والمنتهى من أنه يعمل بالعادة ثم العرف ثم التساوي، وهو الذي شرح عليه ابن جامع رحمته الله في الفوائد المنتخبات، والله أعلم. (بحث مهم)

(١) الناظر: هو من يقوم بشؤون الوقف وما يتعلق بمصالحه، ويشترط فيه: الإسلام والتكليف والقوة، ومن وظائفه: حفظ الوقف وعمارته وإجارته والمخاصمة فيه وتقسيم الربح.

(٢) أي: إن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً كزيد، أو عدداً محصوراً كخمسة، فلكل واحد منهم حق النظر في الوقف بقدر حصته منه.

(٣) فإن لم يكن عدد الموقوف عليهم محصوراً، فالنظر للحاكم أو من ينيبه الحاكم.

(٤) كالفقراء، فيكون النظر للحاكم، وتقوم مقامه حالياً هيئة الأوقاف.

(٥) فلا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وقوله: لذكر وأنثى: أي الموجودين حال الوقف ولو حملاً، أما من وُجد بعد ذلك فلا يدخل في الوقف على ما هو مقرر في المنتهى - تبعاً للتنقيح - والغاية وهو المذهب، بخلاف الإقناع فإنه قال بدخول أولاده الحادثين بعد الوقف، وذكر الشيخ عثمان =



بِنِيهِ^(١)، وعلى بنيه أو بني فلانٍ

= أن قول الإقناع: رواية في المذهب والعمل بها أولى، وأن أهل نجد يقدمون الإقناع على المنتهى في هذه المسألة فيرجحون: دخول الأولاد الحادئين، والإنسان أكثر شفقة على الصغير الحادث من الكبير. قلتُ: والعمل بها أولى كما قاله الشيخ النجدي رحمته الله. (مخالفة)

(تتمة) مما يفارق الوقف فيه الهبة: ١ - أنه يستحب للواقف أن يجعل للذكر من أولاده مثل ما للأنثى، أما الهبة فيجب أن يكون للذكر فيها مثل حظ الأنثيين، ٢ - ويجوز عند الحنابلة أن يُفْضَلَ الواقف بعضَ أولادِهِ على بعض كأن يقف على أحدهم دون غيره، ولا يخلو: إن كان تفضيله لسبب ككثرة عيالٍ جاز بلا كراهة، وإن كان بغير سبب كرهه، وأما في الهبة فلا يجوز التفضيل مطلقاً؛ لأن الملك في الوقف غير تام بخلاف الهبة، فللموهوب له التصرف فيها ببيع وغيره.

(١) دون أولاد بناته، فالترتيب هنا يكون بالبطون - أي: بالطبقة - لا بالأفراد، فلو وقف على أولاده ثم مات أحدهم فنصيبه لإخوته حتى يموتوا جميعاً، ثم ينتقل الوقف إلى أولادهم - أي: الطبقة الثانية -، واختار شيخ الإسلام: الترتيب بالأفراد، فيُرد نصيب الولد الميت إلى أولاده دون إخوته.

(تتمة) صفات الاستحقاق ثلاثة: ١ - الترتيب بالبطون كأن يقول: وقفت على أولادي ثم أولادهم، فلا يستحق البطن الثاني من الوقف شيئاً حتى ينقرض البطن الأول، ٢ - والاشتراك، وهو أن يقول: «وقفت على أولادي الموجودين والحادئين»، فيشترك في الوقف هؤلاء وأولادهم وأولاد أولادهم...، ٣ - والترتيب بالأفراد كأن يقول: «أوقفت هذه المزرعة على أن ينتقل نصيب من مات من أولادي إلى أولاده».



فلذكورٍ فقط^(١)، وإن كانوا قبيلةً دخلَ النساءُ دون أولادهنَّ من غيرهم^(٢)،
وعلى قرابته أو أهل بيته أو قومه دخل ذكرٌ وأنثى من أولاده وأولاد أبيه
وجده وجد أبيه^(٣) لا مخالفٌ دينه^(٤).

= ولو عيّن الواقفُ جهةً انتقل الوقف كأن يقول بهذه الصيغة: «أوقفت هذه
العمارة على اثنين من أولادي: محمد وصالح، ثم على المساكين»، فإذا
مات ولداه لم يرث أولادهما الوقف وإنما ينتقل إلى المساكين، أما لو لم
يذكر جهةً انتقل الوقف بعد ولديه فقال: «أوقفتها على محمد وصالح»
- ويسمى وقفاً منقطع الآخر -، فإذا مات الولدان الموقوف عليهما رجع
الوقف على ورثة الواقف نسباً، فيدخل في ذلك جميع أولاده وأولاد
بنيه...

ولا يصح الوقف على النفس، لكن لو وقف على جهة لا تدوم كعلى
صديقه ثم مات رجع الوقف على الواقف، فإن مات انتقل إلى ورثته.
(١) دون الإناث.

(٢) فلو وقف على قبيلة كبنو تميم دخل النساء دون أولادهن من غير تلك القبيلة.

(٣) أي: لو قال: «وقفت كذا على قرابتي» أو «على أهل بيتي» أو «على
قومي» دخل في ذلك أربعة آباء وشمل الذكر والأنثى من: ١ - أولاد
الواقف، ٢ - وأولاد أبيه، أي: إخوانه وأخواته، ٣ - وأولاد جده، أي:
أبيه وأعمامه وعماته، ٤ - وأولاد جد أبيه، أي: جده وأعمام وعمات
أبيه. والدليل على دخول أربعة آباء: عدم مجاوزة النبي ﷺ بني هاشم إلى
من هو أبعد منهم كبنو عبد شمس في سهم ذوي القربى. رواه الإمام
أحمد.

(٤) فيدخل الآباء الأربعة بشرط عدم مخالفتهم لدين الواقف ما لم توجد قرينة =



وإن وقفَ على جماعةٍ يُمكنُ حصرُهُم وَجبَ تعميمُهُم والتسويةُ
بينهم^(١)، وإلا جازَ التَّفْضِيلُ والاقْتِصَارُ على وَاحِدٍ^(٢).



-
- = تدل على دخول المخالفين لدين الواقف، كما في الإقناع والمنتهى .
- (١) أي: إذا وقف شيئاً على جماعة يمكن حصرهم ابتداءً كما لو أوقف على إخوته وأولادهم قبل أن يولد لهم، ووجب تعميمهم والتسوية بينهم ما أمكن ولو كثر عدد الموقوف عليهم بعد ذلك بأن وُلد لهم .
- (٢) فإن لم يمكن حصر الموقوف عليهم ابتداءً كالوقف على المساكين جاز أمران: ١ - التفضيل بإعطاء بعضهم أكثر من بعض، ٢ - والاقْتِصَارُ على واحد منهم مع حرمان البقية .

فَصَلِّ

(في الهبة) (١)



وَالْهَبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ (٢).

وَتَصِحُّ هَبَةٌ مُصْحَفٍ (٣) وَكُلُّ مَا يَصِحُّ

(١) أصل الهبة: من هبوب الريح، أي مرورها، وهي شرعاً: تملك جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه في الحياة بلا عوض بما يُعدُّ هبة عرفاً، والهبة من عقود التبرعات كالوقف والوصايا.

(٢) إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم، ويدل على استحبابها حديث: «تهادوا تحابوا»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد وحسنه الألباني، ولا تستحب مباحة ورياء وسمعة فتكره، قاله في الإقناع، قلت: وهو غريب لما فيه من صرف العبادة لغير الله تعالى.

(تمة) أنواع الهبة: في الإقناع: وأنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة - وهي العطية -، ومعانيها متقاربةٌ تجري فيها أحكامها، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقةٌ، وإن قصد إكراماً وتودداً ومكافأة - قال البهوتي: (الواو بمعنى «أو»، كما في المنتهى) - فهديةٌ، وإلا فهبة وعطية ونحلة).

(٣) ذكر هذه المسألة تبعاً للإقناع، ولم يذكرها صاحب المنتهى لعدم حاجته إليها؛ لأنه يصح بيع المصحف للمسلم، بخلاف الإقناع.

بِيعَهُ^(١)، وتنعقدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا

(١) يشترط لصحة الهبة عدة شروط: (الشرط الأول) كون الموهوب يصح بيعه، فكل ما يصح بيعه - كسيارة ودار - تصح هبته، وكل ما لا يصح بيعه - كخمر - لا تصح هبته، إلا المجهول الذي يتعذر علمه فلا يصح بيعه لكن تصح هبته، وأما المجهول الذي لا يتعذر علمه - كالحمل في الحيوان - فلا تصح هبته لكن تصح الوصية به. وما يباح الانتفاع به ولا يصح بيعه - كالكلب وجلد الميتة - فإنه يصح رفع اليد عنه لشخص آخر، ولا يسمى هبة كما ذكر الشيخ منصور، وإنما يكون مما تنقل فيه اليد.

(تتمة) (الشرط الثاني) كون الواهب جائز التصرف، (الشرط الثالث) كون الواهب مختاراً جاداً، (الشرط الرابع) كون الموهوب له يصح تملكه، فلا تصح الهبة للحمل، وتصح الوصية له بشرط وجوده أثناء الوصية، (الشرط الخامس) كون الموهوب له يقبل ما وهب له بقول أو فعل في المجلس، والقبول شرط في الهبة والوصية دون الوقف والإبراء من الدين ولو كان بلفظ الهبة، (الشرط السادس) كون الهبة منجزة، فلا يصح تعليقها إلا بالموت، وتكون وصية، (الشرط السابع) ألا تكون مؤقتة، فلا يصح قوله: وهبتك هذه السيارة سنة، لكن تصح هبة الشيء مع استثناء نفعه زمناً معيناً، وتصح الرقبي والعمرى وتكون ملكاً مؤبداً للمرقب والمُعَمَّر (استثناء)، (الشرط الثامن) ألا تكون بعوض، وإلا كانت بيعاً، (الشرط التاسع) كون الموهوب مقدوراً على تسليمه، (الشرط العاشر) كون الموهوب عيناً، أما المنافع فلا تصح هبتها على المذهب ولا وقفها، لكن تصح الوصية بها وبيعها.

عُرْفًا^(١)، وَتَلْزَمُ بِقَبْضِ بِيَدِنِ وَاهِبٍ^(٢)، وَمَنْ أْبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ بَرِيءٌ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلُ^(٣).

وَيَجِبُ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ^(٤)، فَإِنْ فَضَّلَ

(١) فلا يشترط لانعقادها لفظ معين، وتصح بكل قول أو فعل يدل على الإيجاب والقبول عرفاً، لكنها لا تلزم إلا بالقبض كما سيأتي.

(٢) فلا بد أن يستأذن الموهوب له الواهب في قبض الهبة، ولا يشترط اللفظ في الإذن - كما ذكر صاحب الإقناع -، بل يحصل بالتخلية والمناولة، ويستثنى من ذلك: ما إذا كان الموهوب في يد المتهب فتلزم بمجرد اللفظ، فلو كانت سيارة شخص عند آخر، فقال له: وهبتك سيارتي، انعقدت الهبة ولزمت بمجرد ذلك؛ لوجود القبض. ويحصل القبض في الهبة على ما مر في قبض المبيع، فإن كان مكيلاً فبكيله، وإن كان موزوناً فبوزنه، ونحو ذلك.

(٣) فمن كان له على غيره دين فأبرأه منه - بلفظ الإبراء أو الهبة أو الإحلال أو الصدقة - برئت ذمة المدين ولو لم يقبل. ويشترط لصحة الإبراء: ١ - كونه منجزاً، فلا يصح تعليقه - كأبرأتك من دينك إذا جاء رمضان - إلا بالموت، ٢ - وكونه بعد وجوب الدين، ٣ - وألا ينفرد المدين بمعرفة قدر الدين ويكتمه خوفاً من امتناع الدائن عن الإبراء في حال علمه بقدره، فيصح إن كانا يجهلان قدره، أو لا يعلمه إلا الدائن فقط.

(٤) أي: يجب على الإنسان - ذكر أو أنثى - أن يعدل في العطية بين من يرث منه بقرابة كالولد والأم كل بقدر إرثه منه، فإذا أعطى أحدهم شيئاً لزمه أن يعطي البقية بمقدار نسبة إرثهم منه لو مات، وكذا لو أعطى أولاده كلهم =



..... سَوَى بُرْجُوعٍ^(١) ،

= ثم حدث له ولد وجب إعطاؤه مثل بقية إخوانه ، ويستثنى من التعديل الواجب: الشيء التافه فلا يجب التعديل فيه ؛ لأنه يتسامح به ، ويستثنى أيضاً: ما لو سمح مَنْ لم يُعْطَ .

(تتمة) لا يجب التعديل بين الأقارب الذين يرثون بغير القرابة كالأزواج والزوجات ، فلا يجب التعديل بينهم في العطية ، فلا يجب على الأم إذا أعطت ابنتها مثلاً أن تعطي زوجها .

(تتمة) أما النفقة والكسوة فالواجب فيها الكفاية دون التعديل ، ولو اختلفت ، فالبنت مثلاً قد تكلف ملابسها للعيد أكثر من تكلفة ملابس الابن ، وهذا ليس فيه تفضيل ، بل هو الكفاية ، والله أعلم .

(١) أي: فإن أعطاهم وفضل بعضهم على بعض حُرْمٌ ، ووجب عليه أن يرجع على من أعطاه ، والرجوع خاص بالأب مع أولاده ، أما غيره فلا يجوز له الرجوع في العطية بعد قبضها وإنما يسوي بين الورثة بإعطاء من حرمه أو يزيد المفضول ليساويه بغيره . ودليل هذه المسألة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي خصه أبوه بسلام دون إخوته ، فلم يقره النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: «أشهد على هذا غيري» ، رواه مسلم ، وله روايات تؤدي معنى واحداً ، وهو تحريم التفضيل ، كما ذكر ابن حجر رحمته الله . والنص وارد في الأولاد ، لكن كما قال البهوتي في شرح المنتهى: (وقيس على الأولاد باقي الأقارب) . والله أعلم . ولو كان أحد أبنائه باراً به دون الباقيين لم يجز تفضيله في العطية ؛ لأن ذلك يحدث العداوة بينهم ، وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيه: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» ، قال: بلى .

(تتمة) هل يجوز أن يفضل أحد أبنائه لمعنى فيه ككونه مريضاً أو غير =

وإن مات قبله ثبت تفضيله^(١).

= موظف ونحو ذلك، أو يمنع بعض ولده لفسقه أو لكونه يعصي الله بما أخذه ونحوه؟

المذهب: لا يجوز، واختار الموفق جواز التفضيل والتخصيص في مثل هذه الحال، قال المرداوي: (وهو قوي جداً)، وذكره في الإقناع الرواية الأخرى بعد تقديم المذهب. والله أعلم. (بحث)
(تتمة) هل يجوز للأب أن يخص أحد أولاده بمنفعة عين كأن يسكنه داراً؟ لا يخلو الحال: (الحالة الأولى) إن كان الولد غير قادر على تحصيل أجره المسكن ولا ثمنه، فيكون المسكن حينئذ من النفقات الواجبة على الأب، فلا تدخل في العطية الممنوعة.

(الحالة الثانية): أن يكون الولد في حال يستطيع أن يؤجر لنفسه من ماله، ومع ذلك أسكنه أبوه في شقة له دون بقية إخوانه، فهل هذا من العطايا التي يجب فيها التعديل؟ ظاهر المذهب: هو من العطايا ولا يجب فيها التعديل، ويجوز للأب أن يعطي أحد أولاده منفعة داره؛ لأنهم جوزوا الوقف على بعض الأولاد دون بعض، وفصلوا: إن كان الوالد أوقف على بعض أولاده لحاجته فيجوز، وإلا فيكره، والوقف في حقيقته تملك منفعة دون رقبة الوقف فالملك فيه قاصر وليس تاماً، فيكون الحكم في هبة المنفعة لبعض الأولاد كالوقف على بعضهم بالتفصيل السابق فليحرر، والله أعلم. (بحث)

(١) أي: وإن مات قبل التسوية ثبت للمفضل ما فضل به، فليس للورثة الرجوع عليه، وهذه مقيدة بما إذا لم تكن العطية بمرض الموت للمعطي، فإن كانت: توقفت كلها على إجازة الورثة؛ لأنها تكون كالوصية.

وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبِّهِ بَعْدَ قَبْضٍ^(١)، وَكُرِهَ قَبْلَهُ^(٢) إِلَّا
الْأَب^(٣).

(١) يحرم ولا يصح الرجوع في العين الموهوبة ولا في قيمتها. والدليل قول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه»، متفق عليه.

(٢) أي: يكره رجوع الواهب في الهبة قبل أن يقبضها الموهوب له كأن يقول له: وهبتك ألف ريال ثم يقول - قبل أن يعطيها إياه - رجعت؛ فيكره، وقد تابع المصنف في هذا صاحب الإقناع - ومثله الغاية - خروجاً من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد، انظر الكشاف ١٠/١٢٤. أما صاحب التنقيح - وتابعه المنتهى - فلم ينص على الكراهة، ولعل المذهب: الكراهة، فليحرر، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(٣) هذا هو المستثنى الأول من تحريم الرجوع: فلأب أن يرجع فيما وهبه لولده بأي لفظ من ألفاظ الرجوع عِلْمِ الولد أو لم يعلم، والمقصود بالأب هنا: الأب القريب - كما في الإقناع - دون الأم والجد. ويشترط لجواز رجوع الأب في عطيته لولده أربعة شروط: ١ - ألا يسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهبه لولده، فإن أسقطه سقط - على ما في المنتهى وتابعه الغاية -، وذهب صاحب الإقناع إلى أنه يرجع ولو أسقط حقه من الرجوع (مخالفة)، ٢ - وألا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة، ٣ - وأن تكون العين الموهوبة باقية في ملك الولد، ٤ - وألا يرهنها الولد.

مسألة: ما الحكم التكليفي في رجوع الأب فيما وهبه لولده بعد أن أقبضه إليه؟

ظاهر كلام صاحب «كشف المخدرات»: الكراهة حيث قال: (وكره رجوع فيها قبله - أي: القبض - سواء كان الواهب أباً أو غيره)، وصرح ابن جامع في «الفوائد المنتخبات» بعدم الكراهة حيث قال: (إلا الأب فله أن =

وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالٍ وَوَلَدِهِ (١) غَيْرِ سُرِّيَّةٍ (٢) مَا شَاءَ (٣) مَا لَمْ يَضُرَّهُ (٤)، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ (٥)، أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتِ

= يرجع في عطيته قبله - أي: قبل القبض - أو بعده بلا كراهة؛ لحديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «ليس لأحد أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، رواه الترمذي وحسنه انتهى). قلت: وهو أظهر وأشبه بكلام الأصحاب، والله أعلم. (خلاف المتأخرين) (تمتة) المستثنى الثاني من تحريم رجوع المعطي في عطيته: مَنْ وهبت زوجها شيئاً بمسألته إياها ثم ضرها بطلاق أو تزوج عليها فلها أن ترجع فيما وهبته له، وإن وهبته تبرعاً من غير سؤاله لها فليس لها الرجوع نصاً.

(١) أي: يجوز للأب خاصة - لا الأم والجد كما في الإقناع وشرح المنتهى - أن يتملك من مال ولده، خلافاً للجُمهور، ودليل الحنابلة قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه، لكنهم يشترطون لجواز ذلك ستة شروط: (الشرط الأول) أن يتملك بقبضٍ مع قول أو نية، كأن يأخذ الشيء من ولده ويقول: تملكته، أو يقبضه بنية تملكه.

(٢) هذا مستثنى: فليس للأب تملك أمة ولده.

(٣) سواء كان الولد صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، راضياً أو سائحاً، عالماً بما أخذه أبوه أو غير عالم به، وسواء كان الأب محتاجاً أو غير محتاج.

(٤) (الشرط الثاني) ألا يتضرر به الولد، فإن تضرر أو تعلق به حاجته حرم.

(٥) (الشرط الثالث) ألا يأخذ الأب من مال ولده ليعطيه لولد آخر؛ لأنه لا يجوز له أن يفضل أحد أولاده بإعطائه من ماله هو، فهنا أولى وأدعى للشحناء والعداوة بين الإخوة.

أحدهما^(١)، أو يَكُنْ كَافِرًا وَالْأَبْنُ مُسْلِمًا^(٢).

وَلَيْسَ لَوْلِدٍ وَلَا لَوْرَثَتِهِ مُطَالِبَةٌ أَبِيهِ بَدِينٍ^(٣) وَنَحْوِهِ بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ^(٤).

(١) (الشرط الرابع) ألا يكون تملكه من مال ولده بمرض موت أحدهما المخوف.

(٢) (الشرط الخامس) اتفاق دين الأب والولد.

(تتمة) (الشرط السادس) كون ما يملكه الأب عيناً موجودة عند الولد - ولم يذكره الماتن -، فلو كان للولد دين على غيره لم يجز للأب تملكه.

(٣) أي: يحرم على الولد أن يطالب أباه - بخلاف الأم والجدة، فله مطالبتهم كما قرره النجدي - بدينه ونحوه كقرض وثمان مبيع وقيمة متلف، والعبارة: «ليس لفلان فعل كذا» تفيد التحريم. والظاهر أن المراد بالمطالبة المحرمة هنا: رفع دعوى ضده في المحكمة، قال في الغاية: (وليس لولد الصلب، ولا لورثته مطالبة أب، فلا يملك إحضاره بمجلس الحكم)، فلا يسمعها القاضي، لكن يجوز أن يطلب حقه منه في غير المحكمة بأسلوب يليق بمقام الأبوة، فليحرم. (بحث)

(تتمة) ذكر الخلوئي: (تحريم مماثلة الأب لولده بدينه إن كان الأب موسراً)، وفي المنتهى: (ويثبت له - أي: للولد - في ذمته الدين ونحوه... ولا يسقط دينه الذي عليه بموته).

(٤) هذا المستثنى الأول من تحريم مطالبة الولد بدينه من أبيه: فللولد أن يدعي في المحكمة على أبيه للمطالبة بالنفقة الواجبة إن كان الولد عاجزاً عن التكسب أو فقيراً، وزاد صاحب الوجيز: (وله حبسه عليها)، وذكره في الإقناع عنه، وجزم به في الغاية، وفي زاد المستقنع.

وَمَنْ مَرَّضَهُ غَيْرَ مَخُوفٍ تَصْرَفُهُ كَصَحِيحٍ^(١)، أَوْ مَخُوفٍ كِبْرَسَامٍ أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ أَنَّهُ مَخُوفٌ^(٢) لَا

= (تمتة) المستثنى الثاني: للولد وورثته مطالبة الأب بعين المال الذي له عند أبيه - كسيارة مثلاً -، وهو مقيد بما إذا لم يملكه الأب بالشروط المتقدمة. والله أعلم.

(١) سيتناول المصنف تصرفات المريض، والأمراض ثلاثة أنواع: (النوع الأول) المرض غير المخوف، فمن مرض مرضاً لا يخشى منه الموت، ولا يغلب على الظن أن يموت الإنسان منه كالصداع والحمى اليسيرة والزكام، فإن تصرفه صحيح ولو مات بعد ذلك من المرض.

(٢) (النوع الثاني) المرض المخوف، وهو الذي يغلب على الظن الموت منه، ويذكر الفقهاء بعض الأمراض التي كانت تعتبر مخوفة في عصرهم، وإن كان الناس الآن لا يموتون منها غالباً. والأمراض المخوفة عند الحنابلة قسمان:

[القسم الأول] أمراض معدودة يذكرونها، ومنها: ١ - البرسام، وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل بسببه، ٢ - والإسهال المتدارك، وهو الذي لا يستمسك ولا ينقطع، فيعتبر في عصرهم مخوفاً، ٣ - والفالج، وهو الشلل، فهو في ابتدائه مخوف؛ لأن الشخص لما يصاب بجلطة قد يتوقف قلبه، لكنه في انتهائه لا يكون مخوفاً.

[القسم الثاني] مرض ليس مما عدوه في القسم الأول، لكن قال فيه طيبان مسلمان عدلان عند إشكاله: إنه مخوف، وقوله: عند إشكاله: أي: عند الاختلاف هل هو مخوف أو لا، فيرجع فيه إلى قول طبيبين مسلمين =

يَلْزَمُ تَبْرُعُهُ لَوَارِثِ بَشِيٍّ ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ لغيرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ^(١) .

وَمَنْ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجَذَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَقْطَعِهِ بِفِرَاشٍ فَكصحيح^(٢) ،
وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا^(٣) . وَيُبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

= وَيُلْحَقُ الْحَنَابِلَةُ بِالْمَرَضِ الْمَخُوفِ: مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي تَوَقُّعِ التَّلْفِ كَمَنْ كَانَ فِي لَجَّةِ الْبَحْرِ وَقَدْ هَيَّجَانُ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ، وَالْحَامِلُ عِنْدَ الطَّلُقِ.

(١) فَتَبْرَعُ الْمَرِيضُ مَرَضًا مَخُوفًا صَحِيحًا لَكِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِذَا تَبْرَعُ لِمَنْ يَرِثُهُ بِشِيٍّ - وَلَوْ قَلَّ - لَمْ يَلْزَمُ إِلَّا بِإِجَازَةِ وَمُوَافَقَةِ الْوَرَثَةِ، وَإِنْ تَبْرَعُ لغيرِ وَارِثٍ بِثُلْثِ مَالِهِ فَأَقَلَّ صَحَّ وَلِزَمَ، وَبِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ يَلْزَمُ مِنْهُ الثُّلْثُ وَلَا يَنْفِذُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

(٢) (النوع الثالث) الأمراض الممتدة: والمراد بها: الأمراض التي يصاب بها الإنسان وتمتد معه أي: يعيش مصابا بها، ولا يبرأ منها في الغالب إلا أن يشاء الله، ومنها: ١ - الجذام، ويقال إنه مرض تسقط معه الأعضاء، ٢ - والفالج في دوامه لا في انتهائه، فبعد ثبوت الشلل في عضو - معين - أو أكثر يكون مرضاً ممتداً.

فَمَنْ قَطَعَهُ مَرَضُهُ الْمَمْتَدُّ بِفِرَاشٍ - أَي: أَلْزَمَهُ الْفِرَاشُ - فَإِنْ حَكَمَ تَصْرِفَهُ كَتَصْرِفِ الْمَرِيضِ مَرَضًا مَخُوفًا، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعِهِ بِفِرَاشٍ - فَيَذْهَبُ وَيَعُودُ - فَتَصْرِفُهُ لِأَزَمَ كَالْإِنْسَانِ الصَّحِيحِ.

(تتمة) في الإقناع: (والهزم إن صار صاحب فراش فكمخوف)، أي: كالمريض مرضاً مخوفاً.

(٣) تقدم أن بعض الأحكام تتأثر بكون الموهوب له وارثاً أو غير وارث، وإنما =



بِالْعَطِيَّةِ^(١)، وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهَا^(٢)، وَيَعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا^(٣)،
وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا^(٤).

= العبرة في ذلك بوقت موت الواهب لا وقت العطية، أي: يُنظر في حال الموهوب له - هل هو وارث أو ليس بوارث - عند موت الواهب. فلو كان لشخص ابن وأخوة، فوهب لأحد إخوته ثلث ماله في مرضٍ مخوفٍ، فإنه يصح؛ لأنه غير وارث له، لكن لو مات الابن أولاً ثم مات الواهب المريض، فإن الأخ يكون وارثاً عند موت الواهب فيقف كل ما وُهب له على إجازة الورثة. ولو كان للمريض أخ وارث ووهب له ثلث ماله ثم وُلد للمريض ابنٌ قبل موته، فإن الثلث ينفذ؛ لكون الأخ غير وارث وقت موت الواهب.

(١) تفارق العطية في مرض الموت الوصية في أمور: (الفرق الأول) يُبدأ بالأول فالأول في العطية، فإن استغرق الأول الثلث سقط من بعده، أما الوصية فيسوى فيها بين المتقدم والمتأخر، وإن تزاموا دخل النقص على الجميع.

(٢) (الفرق الثاني) لا يصح الرجوع في العطية بعد لزومها - أي: بعد قبضها -، أما الوصية فيصح للموصي الرجوع فيها قبل موته.

(٣) (الفرق الثالث) يعتبر قبول العطية عند وجودها من المعطي - وهو هنا: المريض مرضاً مخوفاً -، أما الوصية فلا حكم لقبولها في حياة الموصي، وإنما يصح قبولها بعد موته.

(٤) (الفرق الرابع) يثبت الملك في العطية من حينها، أي: وقت العطية، أما الوصية فلا يثبت الملك فيها إلا بقبولها بعد الموت.

(تتمة) الملك في العطية من حين الإعطاء؛ لكنه ملك مراعى؛ لأننا =

وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كِلِهِ (١).



= لا نعلم هل هو مرض الموت المخوف أم لا؟، ولا نعلم هل يستفيد المعطي مالاً أو يتلف شيء من ماله، فإذا مات وخرجت العطية من ثلثه عند موت المعطي تبين أن الملك كان ثابتاً من حين العطية لعدم المانع.

(١) أي: في الأحكام الأربعة المتقدمة. والله أعلم.

(تتمة) ما تتفق فيه الوصية والعطية: قال البهوتي في الكشف: (حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء كما تقدم منها: أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة، ومنها: أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة، ومنها: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة، ومنها: أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا، ومنها: أن خروجها من الثلث يُعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده).



كتاب الوصايا^(١)



يُسْنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عَرَفًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ^(٢).

(١) الوصايا لغة: جمع وصية وهي: الأمر، وفي الاصطلاح: هي نوعان: (النوع

الأول) الوصية بالتصرف المطلق: وهو الأمر بالتصرف بعد الموت كوصيته إلى من يغسّله أو يصلي عليه، وقولنا: (بعد الموت) لإخراج الوكالة.

(النوع الثاني) الوصية بالمال: وهي التبرع به بعد الموت، وقولنا: بعد الموت: لإخراج الهبة؛ لأنها تبرع قبل الموت. وأركان الوصية أربعة: الموصي، والصيغة، والموصى به، والموصى له.

ويشترط في الموصي: ١ - أن يكون عاقلاً ولو مميزاً، ٢ - أن يوصي قبل أن تصل روحه الحلقوم.

ويشترط في الصيغة: أن تكون بلفظ مسموع من الموصي، وإن كانت مكتوبة فيشترط ثبوت خطه إما بإقرار وارثه، وإما بينة تشهد أنه خطه.

والأصل في الوصية من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا بِنَاهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣٢]. ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، متفق عليه، وأجمع العلماء على جوازها.

(٢) تجري في الوصية الأحكام الخمسة: (الحكم الأول) السننية: فيسن لمن =

وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ^(١)، وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ^(٢).

وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ^(٣)، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا

= ترك ما لا كثيراً عرفاً أن يوصي بخمسه، وقد قال النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه حين أراد أن يوصي بالثلث: «الثلث، والثلث كثير»، متفق عليه، ولهذا نزل الحنابلة إلى الخمس، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما كما في شرح المنتهى، وقوله: كثيراً عرفاً: فلا يحد بمبلغ معين. ويسن أن يوصي: للفقير القريب غير الوارث، وإلا فلمسكين وعالم دينين ونحوهم.

(١) (الحكم الثاني) التحريم: فيحرم على من يرثه غير أحد الزوجين أن يوصي لوارث بشيء ولو قل؛ للحديث: «لا وصية لوارث»، رواه الإمام أحمد وغيره، ويستثنى منه: ١ - إذا أوصى بوقف ثلث ماله على بعض ورثته فيجوز، ٢ - أو أوصى بمعين لكل وارث على قدر إرثه فيصح بلا إجازة، وكذلك يحرم عليه: أن يوصي لغير وارث - وهو: الأجنبي - بأكثر من الثلث، أما إن كان رجلاً لا يرثه إلا زوجته، أو امرأة لا يرثها إلا زوجها، فلا يحرم أن يوصي بأكثر من الثلث لأجنبي.

(٢) فالوصية في الموضوعين المتقدمين - في الاستثناء -: محرمة لكنها صحيحة - من جهة الحكم الوضعي -، فإن أجازها الورثة ورضوا بها نفذت وإلا فلا.

(٣) (الحكم الثالث) الكراهة: فيكره للفقير الذي له ورثة محتاجون أن يوصي بشيء من ماله.

(تتمة) بقية أحكام الوصية: (الحكم الرابع) الإباحة: فيباح لمن لا وارث =



فيه كمسائل العول^(١)، وتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنِ^(٢) وَحَجِّ وَزَكَاةٍ^(٣) مِنْ رَأْسِ

= له أن يوصي بجميع ماله. و(الحكم الخامس) الوجوب: فيجب على مَنْ عليه دينٌ أو عنده وديعة بلا بينة أن يوصي بهما.

(تتمة) مبطلات الوصية خمسة أشياء: ١ - رجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه، ٢ - وبموت الموصى له قبل الموصي، ٣ - وبقتله للموصي، ٤ - وبرده للوصية، ٥ - وبتلف العين المعينة الموصى بها.

(١) فإن أوصى لأكثر من شخص وتجاوز مجموع الوصايا ثلث ماله تحاصوا فيه، أي: دخل النقص على كل واحد بقدر وصيته كما سيأتي في مسائل العول إن شاء الله. وطريقة حساب حصة كل واحد: ١ - أن يقسم ثلث مال الموصي على مجموع الوصايا، ٢ - ثم يضرب الناتج في نصيب كل واحد من الموصى لهم.

فلو كان ثلث مال الميت ٥٠٠٠ ريال، وقد أوصى لمحمد بـ ٢٥٠٠ ريال، ولصالح بـ ٧٥٠٠ ريال، فمجموع الوصايا = ١٠٠٠٠ ريال وهو أكثر من ثلث المال، وطريقة الحساب كما يلي: ١ - نقسم ثلث مال الميت على مجموع الوصايا فالناتج = ٠,٥ أي: النصف. ٢ - نضرب الناتج فيما أوصى به لمحمد ٢٥٠٠ ريال، فالناتج = ١٢٥٠ ريال، فهذا نصيب محمد من ثلث مال الميت، وكذلك نضرب ٠,٥ فيما أوصى به لصالح ٧٥٠٠ ريال ونحصل على: ٣٧٥٠ ريال، فهذا نصيب صالح من ثلث مال الميت، فمجموع النصيبين = ٥٠٠٠ وهو ثلث مال الميت.

(٢) أي: على الميت.

(٣) فيُخْرَجُ عَمَّنْ لَمْ يَحِجْ الْحَجَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَالزَّكَاةَ كَذَلِكَ، وَالْمُخْرَجَ لذلك: وصيه، ثم وارثه، ثم الحاكم.



المال مُطلقاً^(١).

وَتَصِحَّ لِعَبْدِهِ بِمِشَاعٍ كَثْلٍ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ^(٢)، وَبِحَمَلٍ وَلِحَمَلٍ تُحَقِّقُ وُجُودَهُ^(٣)، لَا لَكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكَتَبِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوَهَا^(٤)، وَتَصِحَّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ وَبِمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٥).

(١) سواء أوصى بإخراج هذه الأشياء أو لم يوص، وسواء استغرقت هذه الأشياء كلَّ التركة أو لم تستغرقها، وقوله: من رأس المال: أي: لا تخرج من الثلث، بل من جميع التركة وجوباً.

(٢) من هنا شرع المصنف في أحكام الموصى له: فيصح أن يوصي الإنسان لعبده بمشاع كثل المال لا بمعين كسيارة أو ألف ريال، ويعتق من العبد بقدر ما أوصى له به، فإن كانت قيمته مساوية لما أوصى له به عتق كله، وإن كانت أقل عتق وأخذ باقي الوصية، وإن كانت أكثر صار مبعوضاً فيعتق بقدر ما أوصى له به، ويكون رقيقاً ملكاً للورثة في الباقي.

(٣) أي: تصح الوصية بالحمل بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية، وكذلك تصح الوصية للحمل بشرط أن يتحقق وجوده حين الوصية بأن تضعه حياً لأقل من أربع سنين من حين الوصية إن لم تكن فراشا، أو لأقل من ستة أشهر - فراشا كانت أو لا - من حين الوصية.

(٤) فلا تصح الوصية لكتب التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب المنسوخة. (تتمة) شروط الموصى له: ١ - أن يصح تمليكه، فلا تصح لميت ولا لملك، ٢ - وإذا كان الموصى له جهة، ألا تكون جهة معصية كالكنائس وبيت النار.

(٥) من هنا انتقل الماتن إلى الركن الرابع وهو: الموصى به، أي: الوصية؛ =

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا^(١)، وَتَبْطُلُ بِتَلْفٍ مَعِينٍ وَوَصِيٍّ بِهِ^(٢)،
وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مَعِينٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مضموماً إِلَى الْمَسْأَلَةِ^(٣)،

= فتصح الوصية بمجهول: كأن يقول: «أوصيت لزيد بقميص» ويسكت،
فيعطى ما يقع عليه الاسم، فأى قميص أعطي صح سواء كان جديداً أو
قديماً. وكذلك تصح الوصية بمعدوم: كأن يوصي بما تحمل شجرته أو
شأته. وتصح أيضاً بما لا يقدر على تسليمه: كأن يوصي بعبده الآبق، أو
جملة الشارد، أو طيره الذي في الهواء.

(تتمة) شروط الموصى به: ١ - إمكانه، فلا تصح الوصية بما لا يمكن
كمدير؛ لأنه يصير حراً بموت الموصي، ٢ - واختصاص الموصى به
بالموصي وإن لم يكن مالاً كجلد ميتة ونحوه، ٣ - وكون المنفعة في
الموصى به مباحة، فلا تصح الوصية بما منفعته محرمة كمنفعة مغصوبة،
ولا تصح أيضاً الوصية بما لا نفع فيه مباح كالخمر والميتة.
(١) أي: يدخل في الوصية، حتى ديته لو قُتِلَ الموصي، فلو أوصى بثلث ماله
وكان قدره وقت الوصية ألف ريال ثم زاد ماله فأصبح الثلث ألفي ريال،
فإن الموصى له يأخذ الألفين.

(٢) فلو أوصى بسيارة معينة مثلاً ثم تلفت بطلت الوصية.

(٣) من هنا شرع الماتن في الوصية بالأنصباء والأجزاء: والأنصباء: جمع
نصيب، وهو الحظ. والأجزاء: جمع جزء، وهو البعض، وهذا ثلاثة
أقسام: (القسم الأول) الوصية بالأنصباء، فإن وصى بمثل نصيب وارث
معين كأن وصى لصديقه بمثل نصيب أحد أبنائه، فيكون للموصى له مثل
ما للابن مضموماً إلى مسألة الورثة.

وبمثل نصيبٍ أحدٍ ورثته له مثلُ ما لِأَقْلَهُمْ^(١)، وبسهمٍ من ماله له سُدُسٌ^(٢)، وبشيءٍ أو حظًّا أو جُزءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ^(٣).



- (١) فلو قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب أحد ورثتي، وكان فرض أقل ورثته نصيباً: الربع مثلاً أعطي زيد الربع أيضاً؛ لأنه الأقل، ثم يضم إلى مسألة الورثة ويدخل النقص على الجميع.
- (٢) (القسم الثاني): الوصية بالأجزاء، فإذا قال: أوصيت لزيد بسهم من مالي، فإنه يفرض لزيد السدس من مجموع التركة، ويضم إلى مسألة الورثة ولو عالت به.
- (٣) فإذا قال: أوصيت لزيد بشيء، أو: بحظ، أو: بجزء، فإن الورثة يعطونه ما يشاؤون مما يتمول، ولو ريالاً واحداً.
- (تتمة) (القسم الثالث) الجمع بين الأنصباء والأجزاء، وهذا القسم صعب جداً ولم يذكره المؤلف كغيره من المختصرات.
- (تنبيه) يعتبر في الوصية بالأنصباء والأجزاء بالثلث، فينفذ فيه فقط أو فيما دونه، فإن زاد عن الثلث توقف على إجازة الورثة.

فَصَلِّ (في الموصى إليه)

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا^(١)، وَمَنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ^(٢).

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ^(٣) يَمْلِكُ الْمُوصِي فَعَلَهُ^(٤)، وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيٍّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرَكَّتِهِ وَفَعَلَ الْأَصْلَحَ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ

(١) الموصى إليه: هو المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، ويشترط فيه: ١ - كونه مسلماً، ٢ - مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، ٣ - رشيداً، يحسن التصرف في المال أو فيما وصي فيه كما لو وصي في تزويج بنات الموصي، فيشترط أن يكون ممن يعرف الكفاءة للبنات، ٤ - عدلاً ولو ظاهراً.

(٢) أي: يصح أن يوصي الكافر إلى المسلم وإلى كافر عدلٍ في دينه، ولا يصح أن يوصي المسلم إلى الكافر.

(٣) إضافةً إلى الشروط السابقة في الموصى إليه، يشترط في التصرف الذي يوصي به: أن يكون معلوماً، أي: أن يحدد الموصي التصرف الذي يريده من الموصى إليه.

(٤) كالوكالة، فيشترط كون الموصي يملك فعلاً ما أوصى به، فلا يصح أن يوصي بفعل شيء لا يملك فعله هو.

وَعَبْرِهِ^(١) وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ^(٢)، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ^(٣) إِنْ نَوَاهُ أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا^(٤).

(١) أي: يجوز - كما في الإقناع - لمسلم أخذ تركة الميت وفعل الأصلاح لحفظها كييع ما يسرع إليه الفساد، وإبقاء ما عداه قال في الكشف: (وحملها - أي: بعد البيع - للورثة لأن ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له).

(٢) أي: يجوز أن يجهز الميت من تركته التي معه، ومع عدم التركة يجهزه من مال نفسه - أي: المسلم الذي مع الميت -.

(٣) أي: ويرجع بما أنفقه لتجهيزه عليها - أي: على التركة - إن وُجدت، فإن لم توجد له تركة فيرجع على من تلزمه نفقة الميت. وعبارة الماتن كعبارة المنتهى: (على من تلزمه نفقته)، فيدخل فيها الزوج يُرجع عليه بكفن امرأته، وتقدم في الجنائز: لا يلزم الزوج كفن امرأته، ففي عبارة الماتن - كالمنتهى والغاية - خلل؛ لأنه لا بد من استثناء الزوج؛ وأولى - كما قاله البهوتي في الكشف - من عبارتهما عبارة الإقناع وهي: (يرجع على من يلزمه كفنه)، فأخرج الزوج؛ لأنه لا يلزمه كفن زوجته، ويُرجع في كفنها على الأب ونحوه، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(٤) ظاهر عبارته هنا - كالمنتهى والغاية - أنه يرجع في حالتين: (الأولى) إذا نوى الرجوع ولو لم يستأذن حاكماً، (الثانية) إذا استأذن الحاكم ولو لم ينو الرجوع، وعبارة الإقناع تختلف قليلاً حيث قال: (ويرجع عليها أو على من يلزمه كفنه إن نواه مطلقاً أو استأذن حاكماً ما لم ينو التبرع)، وفسر البهوتي قوله: (إن نواه مطلقاً) فقال: (سواء استأذن حاكماً أو لا)، ويكون الرجوع على كلام البهوتي في شرح الإقناع: بأنه إذا نوى الرجوع رجوعاً، =



كتاب الفرائض^(١)



أسباب الإرث^(٢):

= سواء استأذن الحاكم أو لم يستأذنه، وكذلك يرجع إن استأذن الحاكم بشرط نية الرجوع، فنية الرجوع لا بد منها، فإن لم ينو الرجوع مع استئذان الحاكم فلا يرجع، وهو قياس مسألة (من قام عن غيره بدين واجب) ففيها لا يرجع إلا إذا نوى الرجوع، كذا حقه البهوتي في كشف القناع، وهو أولى مما يظهر من عبارتهم. والله أعلم. (بحث)

(١) الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة. وهي شرعاً: العلم بقسمة الموارث، أي: التركات. والموارث: جمع ميراث، وهو الحق المخلف عن الميت.

(تتمة) إذا مات الإنسان أُخرج من تركته من رأس ماله: ١ - مؤنة تجهيزه من كفن وغيره، ٢ - فإن بقي شيء فُضيت ديونه: أ - ويُبدأ منها بالديون المتعلقة بعين التركة كأرش جنائية ودين برهن، ب - ثم تُقضى الديون الأخرى سواء كانت لله كالزكاة والحج أو لآدمي - وهي: الديون المرسلة -، فإن لم تف التركة بهذه الديون دخل النقص على جميعها بالحصص، فلا تُقدم ديون الآدميين على ديون الله، ٣ - ثم إن فضل شيء نفَّذت الوصايا من ثلث ماله المتبقي، ٤ - ثم يقسم الباقي على الورثة.

(٢) أي: أسباب انتقال التركة من ميت إلى حي ثلاثة، فلا يرث شخص إلا بأحد هذه الأسباب الثلاثة.



رَحِمٌ^(١) ، وَنِكَاحٌ^(٢) ، وَوَلَاءٌ^(٣) .

وموانعُه^(٤) : قَتْلٌ^(٥) ، وَرِقٌّ ، وَاخْتِلَافٌ دِينٍ^(٦) .

وَأَرْكَانُهُ : وَارِثٌ ، وَمَوْرَثٌ^(٧) ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ .

وشروطُه^(٨) : تَحَقُّقُ مَوْتِ مَوْرَثٍ^(٩) ، وَتَحَقُّقُ وَجُودِ وَارِثٍ^(١٠) ، وَالْعِلْمُ
بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ^(١١) .

وَالْوَرَثَةُ : ذُو فَرَضٍ^(١٢) ،

(١) أي: القرابة، وهي: الاتصال بين إنسانين بالاشترار في ولادة قريبة أو بعيدة.

(٢) وهو: عقد الزوجية الصحيح.

(٣) والمراد به: عتق العبد.

(٤) أي: الأسباب التي تمنع الشخص من أن يرث من قريبه ثلاثة.

(٥) ولو خطأ، كما سيأتي إن شاء الله.

(٦) فلا يرث المسلم الكافر.

(٧) وهو: الميت.

(٨) ولم يأت ذكر هذه الشروط في المنتهى ولا في الإقناع، وإنما ذكرها: الغاية،

ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، والبهوتي في الكشف، وتابعهم الماتن هنا.

(٩) وذلك: إما بالمشاهدة، أو بشهادة عدلين، أو بإلحاقه بالأموال حكماً
كالمفقود.

(١٠) أي: بعد موت المورث ولو بلحظة، أو إلحاقه بالأحياء.

(١١) كالنكاح والولاء والنسب.

(١٢) الورثة ثلاثة أقسام، أولها: ذو فرض، والفرض: هو نصيب مقدر شرعاً لا

يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

وعصبة^(١)، وذو رحم^(٢).

فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبِنْتُ،
وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخْتُ، وَوَلَدُ الْأُمِّ.

وَالْفُرُوضُ الْمَقْدَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٣) سِتَّةٌ: النَّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثَّمْنُ،
وَالثُّلْثَانِ، وَالثُّلْثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنَّصْفُ^(٤) فَرَضُ خَمْسَةِ: الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ
إِبْنٌ^(٥)، وَالْبِنْتُ^(٦) وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ^(٧)، وَالْأَخْتُ لِأَبِيْنِ

(١) وهو: من يرث بلا تقدير.

(٢) ويرثون عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين.

(٣) وهي التي وردت في القرآن.

(٤) تابع الماتن المنظومات في ذكر كل فرض ومن يرث به، لكن عادة الحنابلة في المتون ذكر كل وارث وما يتعلق به من أحوال، فبدأ صاحب الزاد مثلاً بذكر أحوال الزوج لقلتها، ثم الزوجة، ثم الأب والجد، ثم الجد مع الإخوة، ثم البنات، ثم الأخوات، وهذه الطريقة في نظري أحسن من طريقة المنظومات؛ لأن جمع أحوال كل وارث على حدة أيسر للفهم وأدعى للإتقان، وفي كل خير.

(٥) النصف فرض خمسة: (أول من يرث النصف) الزوج: فيرث من زوجته النصف بشرط ألا يكون للزوجة ولد ولا ولد ابن، وهذا بالإجماع.

(٦) (ثاني من يرث النصف) البنت: فترث النصف بشرطين: ١ - عدم المعصب، وهو: أخوها، ٢ - وعدم المشارك، وهو: أختها.

(٧) (ثالث من يرث النصف) بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط: =



عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ^(١)، وَالْأَخْتِ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ^(٢).
وَالرَّبْعُ فَرَضٌ اثْنَيْنِ: الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ^(٣)، وَالزَّوْجَةَ فَأَكْثَرُ
مَعَ عَدَمِهِمَا^(٤).

وَالثَّمْنُ فَرَضٌ وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ^(٥).

= ١ - عدم المعصب، وهو: أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة،
٢ - وعدم المشارك، وهو: أختها، أو بنت عمها التي في درجتها، ٣ - وعدم
الفرع الوراث الأعلى منها، وقد أشار المؤلف إلى الشرط الأخير فقط
بقوله: مع عدم ولد الصلب.

(١) (رابع من يرث النصف) الأخت لأبوين - أي: الشقيقة -: وترث النصف
بأربعة شروط: ١ - عدم الفرع الوراث، وهو: الولد وإن نزل، ٢ - وعدم
الأصل الوارث من الذكور وإن علا، ٣ - وعدم المشارك، وهو: أختها
الشقيقة، ٤ - وعدم المعصب، وهو: أخوها الشقيق.

(٢) (خامس من يرث النصف) الأخت لأب: وترث النصف بخمسة شروط،
وهي: شروط الأخت الشقيقة الأربعة، وتزيد شرطاً خامساً وهو: عدم
الأشقاء والشقائق.

(٣) الربع فرض اثنين: (أول من يرث الربع) الزوج: ويرث الربع بشرط وجود
ولد أو ولد ابن للزوجة منه أو من غيره.

(٤) (ثاني من يرث الربع) الزوجة فأكثر: وترث الربع بشرط عدم الولد أو ولد
الابن للزوج منها أو من غيرها، فإن خلف أكثر من زوجة اقتسمن الربع.

(٥) الثمن فرض واحد فقط وهو: الزوجة فأكثر: وترث الزوجة الثمن بشرط
وجود ولدٍ أو ولد ابن للزوج منها أو من غيرها، فإن خلف أكثر من زوجة
اقتسمن الثمن.

وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: الْبَنَاتَيْنِ فَأَكْثَرُ^(١)، وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ^(٢)، وَالْأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ^(٣)، وَالْأَخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ^(٤).

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرُ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ^(٥)، وَالْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا عَدَدَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ^(٦)، لَكِنْ لَهَا

(١) الثَّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ: (أَوَّلُ مِنْ يَرِثُ الثَّلَاثَيْنِ) الْبَنَاتَانِ فَأَكْثَرُ: وَيَرِثُنِ الثَّلَاثَيْنِ بِشَرَطَيْنِ: ١ - أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فِصَاعِدًا، ٢ - وَعَدَمُ الْمَعْصَبِ، وَهُوَ أَخُوهُنَّ.

(٢) (ثَانِي مِنْ يَرِثُ الثَّلَاثَيْنِ) بِنْتَا الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ: وَيَرِثُنِ الثَّلَاثَيْنِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: ١ - أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فِصَاعِدًا، ٢ - وَعَدَمُ الْمَعْصَبِ، وَهُوَ أَخُوهُنَّ أَوْ ابْنِ عَمَّهُنَّ، ٣ - وَعَدَمُ الْفِرْعِ الْوَارِثِ الْأَعْلَى مِنْهُنَّ.

(٣) (ثَالِثُ مِنْ يَرِثُ الثَّلَاثَيْنِ) الْأَخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرُ: وَيَرِثُنِ الثَّلَاثَيْنِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: شُرُوطُ إِرْثِ الْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ النِّصْفِ، لَكِنْ يَجْعَلُ بَدَلَ شَرْطِ عَدَمِ الْمَشَارِكِ: أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فِصَاعِدًا.

(٤) (رَابِعُ مِنْ يَرِثُ الثَّلَاثَيْنِ) الْأَخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ: وَيَرِثُنِ الثَّلَاثَيْنِ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: شُرُوطُ إِرْثِ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ الثَّلَاثَيْنِ، وَيَزِدُنِ شَرْطًا خَامِسًا وَهُوَ: عَدَمُ الْأَشْقَاءِ وَالشَّقَاتِقِ.

(٥) الثَّلَاثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: (أَوَّلُ مِنْ يَرِثُ الثَّلَاثَ) وَلَدَا الْأُمِّ فَأَكْثَرُ: وَيَرِثُونِ الثَّلَاثَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: ١ - أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْنِ فِصَاعِدًا، ٢ - وَعَدَمُ الْفِرْعِ الْوَارِثِ، ٣ - وَعَدَمُ الْأَصْلِ الْوَارِثِ مِنَ الذَّكَورِ. وَيَتَقَاسَمُونَ فَرَضَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنْثَى.

(٦) (ثَانِي مِنْ يَرِثُ الثَّلَاثَ) الْأُمُّ: وَتَرِثُ الثَّلَاثَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: ١ - عَدَمُ الْوَالِدِ =

ثلث الباقي في العَمَرِيَّتَيْنِ ، وهما أبوان وزَوْجٌ أو زَوْجَةٌ^(١) .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ: الأُمِّ مَعَ الوَلَدِ أو وَلدِ الابنِ أو عددٍ من الإخوةِ
وَالأَخَوَاتِ^(٢) ، وَالجدَّةِ فَأَكْثَرُ مَعَ تحاذٍ^(٣) ، وَبنتِ الابنِ فَأَكْثَرُ مَعَ بنتِ
الصُّلْبِ^(٤) ، وَأُختٍ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُختٍ لِأَبَوَيْنِ^(٥) ، وَالوَاحِدِ من وَلدِ

= وولد الابن، ٢ - وعدم العدد من الإخوة والأخوات، ٣ - وألا تكون
المسألة إحدى العَمَرِيَّتَيْنِ .

(١) العَمَرِيَّتَانِ: ١ - أبوان وزوجة، ٢ - أو أبوان وزوج، ونصيب الأم فيهما
ثلث الباقي .

(٢) السدس فرض سبعة: (أول من يرث السدس) الأم: وترث السدس بأحد
أمرين: ١ - وجود الولد أو ولد الابن، ٢ - أو وجود عدد من الإخوة
والأخوات .

(٣) (ثاني من يرث السدس) الجدة: وترث السدس بشرط عدم الأم، فإن كُنَّ
أكثر من جدة حُجبت القربى منهن البعدى، وإن تساوين في الدرجة
اقتسمن السدس، وهو المراد بقوله: مع تحاذٍ، أي: تساوٍ في القُرب
والبعد. ولا يحجب الجدة ابنها، خلافاً للشافعية .

(٤) (ثالث من يرث السدس) بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب: فإذا كانت
بنت الصلب واحدة وورثت النصف وكان معها بنت الابن، فإنه يفرض لها
السدس وتعول به، وإن كانت بنات الابن أكثر من واحدة اقتسمن
السدس .

(٥) (رابع من يرث السدس) الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة: فإذا كانت
الأخت الشقيقة واحدة وورثت النصف وكان معها أخت لأب، فإنه يفرض =

الأم^(١)، وَالْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ^(٢)، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ^(٣).



= لها السدس تكملة للثلثين وتعول به، بشرط عدم المعصب. وإن كانت الأخوات لأب أكثر من واحدة اقتسمن السدس.

(١) (خامس من يرث السدس) ولد الأم ذكراً كان أو أنثى: ويرث السدس بثلاثة شروط: ١ - أن يكون واحداً، ٢ - وعدم الفرع الوارث، ٣ - وعدم الأصل الوارث من الذكور.

(٢) (سادس من يرث السدس) الأب: ويرث السدس بشرط وجود الفرع الوارث، أي: وجود الولد - ذكراً كان أو أنثى - أو ولد الابن.

(٣) (سابع من يرث السدس) الجد: ويرث السدس بشرطين: ١ - وجود الفرع الوارث، ٢ - وعدم الأب.



فَصَلِّ

(في الجدم مع الإخوة)^(١)



وَالجَدُّ مَعَ الإخوةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَأَحدهم^(٢)، فَإِن لَمْ يَكُن مَعَهُ صَاحِبُ فَرَضٍ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: المَقَاسِمَةُ، أَوْ ثُلْثُ جَمِيعِ المَالِ^(٣)، وَإِن كَانَ فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: المَقَاسِمَةُ، أَوْ ثُلْثُ البَاقِيِ بَعْدِ صَاحِبِ الفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ^(٤)، فَإِن لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَسَقَطُوا إِلا فِي

(١) هذه مسألة اشتهر فيها الخلاف، فجمهور العلماء ومنهم الحنابلة يورثون الإخوة مع الجد، أما الحنفية فيقيمون الجد مقام الأب ويسقطون به الإخوة.

(٢) أي: كواحد منهم.

(٣) أي: إذا لم يكن هناك صاحب فرض مع الجد والإخوة والأخوات، فإنَّ الجد يعطى الأكثر من المقاسمة أو ثلث جميع المال، ومعنى المقاسمة: أن يُجعل الجد كأحد الإخوة ويكون له مثل حظ الأنثيين، وقد أسهب الحنابلة في تمييز الأحوال التي تكون فيها المقاسمة أحظ للجد من التي يكون فيها ثلث المال أحظ له فيرجع لكلامهم فيها، أو يقسم المسألة مرتين إحداهما بالمقاسمة والأخرى يُجعل له فيها الثلث، ويأخذ الأحظ من نصيبه في المسألتين.

(٤) أي: إذا كان هناك صاحب فرض مع الجد والإخوة والأخوات، =

الأكدرية^(١) وَهِيَ: زوج وأم وجد وأخت لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ. فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ^(٢)، ثُمَّ يُقَسَّمُ نَصِيبُ الجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَتُصَحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ^(٣)، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ، وَلَا يُفْرَضُ

= فإن صاحب الفرض يُعطى فرضه، ثم يُجعل للجد خير ثلاثة أمور: المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو سدس جميع المال، وقد تقدم أنه بإمكان القاسم للمسألة حل المسائل الثلاث وإعطاء الجد أخط أنصباؤه منها، ولهذه المسألة ضابط يذكره في الشروح.

(١) أي: فإن بقي السدس أو أقل أخذه الجد، وسقط كل الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب. ويستثنى من ذلك مسألة واحدة كدرت على زيد عليه السلام أصوله، وتسمى بالأكدرية.

(٢) مقتضى القاعدة السابقة سقوط الأخت؛ لأنه لا يبقى بعد الزوج والأم إلا السدس فيكون للجد، لكن زيدا عليه السلام فرض للأخت في هذه المسألة النصف، فيكون أصل المسألة ٦: للزوج ٣، وللأم ٢، وللجد ١، وللأخت ٣، ومجموع ذلك ٩، وهو ما تعول إليه المسألة.

(٣) فسهم الجد والأخت من المسألة: ٤ كما سبق، لكن تقرر أن الجد يأخذ مثلاً ما للأخت، فيكون عدد رؤوسهما ٣ وهو مابين للسهام، فيصح الانكسار بضرب عول المسألة ٩ في عدد الرؤوس ٣، وتصح المسألة من ٢٧. ويستخرج نصيب كل وارث بضرب سهمه من المسألة العائلة في ٣: فللزوج ٩، وللأم ٦، وللجد مع الأخت ١٢، فإذا قُسم نصيب الجد والأخت عليهما للذكر مثلاً ما للأنثى يحصل له ٨، ولها ٤.

لأختٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا^(١).

وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدٌ أَبِي عَدَّةٍ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ،
وَتَأْخُذُ أَنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرَضِهَا وَالبَقِيَّةُ لَوْلَدِ الأَبِ^(٢).



(١) قال هذا احترازاً من مسألة ما لو كان مع الجد أخت شقيقة فقط وولد أب، وهي مسألة المعادة، ففيها إنما يفرض للأخت النصف بعد المقاسمة مع الجد، أما في مسألة الأكدرية فإنه قد فرض للأخت النصف ابتداءً، وعالت بها المسألة. (فرق فقهي)

(٢) أي: إن كان مع الشقيق ولد أب، عدَّ الشقيقُ الولدَ لأب على الجد فيصيرون كأنهم جميعاً إخوة أشقاء، وبعد أن يقاسم الإخوةُ الجدَّ، فإنَّ الشقيق إن كان ذكراً أخذ ما بيد ولد الأب، وإن كانت أنثى أخذت تمامَ فرضها - أي: النصف -، ويكون الباقي لولد الأب.



فَصْلٌ (في الحجب)^(١)

حجْبُ الحرمان لَا يدخلُ على الزَّوْجَيْنِ والأبوين وَالولد^(٢).

وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالأبِّ، وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأقْرَب^(٣)، وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمِّ،

(١) الحجب لغة: المنع، وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث، والحجب قسمان: (القسم الأول) حجب نقصان: وهو: نقل الوارث من أوفر حظِّه إلى الأقل، ويدخل على كل الورثة. (القسم الثاني) حجب حرمان، وهو نوعان: النوع الأول: حجب بالوصف: بأن يقوم بالوارث وصف يمنعه من الإرث فيصبح وجوده كعدمه، وهذا الوصف هو: موانع الإرث المتقدمة: الرق والقتل واختلاف الدين، النوع الثاني: حجب بالشخص وهو: أن يُسْقَطَ شخصٌ غيرَه بالكلية - وهو المقصود في هذا الفصل - ولا يدخل على ستة ورثة بالاتفاق، وذكرهم الماتن بقوله: ولا يدخل .. إلخ.

(٢) أي: الابن والبنت، فهؤلاء الستة لا يُحرمون من الميراث أبداً، وضابطهم

- كما ذكر الشيخ منصور -: من أدلى إلى الميت بنفسه، أي: بلا واسطة.

(٣) فيسقط الجدُّ الأبعد بالجدِّ الأقرب وبالأب، وكذلك يسقط الابنُ الأبعد

بالأقرب، فيسقط ابن الابن بالابن، وابن ابن الابن بابن الابن، وهكذا.

والقربى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا^(١)، لَا الْأَبُ أُمَّهُ^(٢) أَوْ أُمَّ أَبِيهِ^(٣)، وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثًا: أُمُّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أَبِي أَبِي^(٤)، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، وَلذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثَلَاثَا السُّدُسُ^(٥).

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بَابِنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبٍ^(٦)، وَوَلَدُ الْأَبِ بِهَوْلَاءٍ وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ^(٧)، وَابْنُ أَخٍ بِهَوْلَاءٍ

(١) فَتُسْقَطُ الْجَدَّةُ الْقَرِيبَةُ الْجَدَّةُ الْبَعِيدَةُ مُطْلَقًا، أَي: سِوَاءِ كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ كِاسْقَاطِ أُمِّ الْأُمِّ لِأُمِّ الْأُمِّ، أَوْ مِنْ جِهَتَيْنِ كِاسْقَاطِ أُمِّ الْأُمِّ لِأُمِّ الْأُمِّ.

(٢) أَي: لَا يَحْجُبُ الْأَبُ أُمَّهُ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْقَاعِدَةُ: كُلٌّ مِنْ أَدْلَى بِوِاسِطَةِ فَإِنَّهَا تَحْجُبُهُ، وَيَسْتَنْبِي مِنْ ذَلِكَ: ١ - أَوْلَادُ الْأُمِّ، فَيَرِثُونَ مَعَ أُمَّهَمُ الَّتِي أَدَلُّوا بِهَا، ٢ - وَكَذَا الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ ابْنِهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، فَتَرِثُ مَعَ ابْنِهَا مَعَ أَنَّهَا تَدْلِي بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ.

(٣) فَلَا يَحْجُبُ الْأَبُ أُمَّ أَبِي الْأَبِ، أَي: جَدَّتَهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ.

(٤) فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثُ: وَرِثَتْ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ دُونَ أُمِّ أَبِي الْأَبِ؛ لِكَوْنِهَا أَعْبَدُ مِنْهُمَا.

(٥) أَي: إِذَا اجْتَمَعَتِ جَدَّةُ لَهَا قَرَابَتَانِ إِلَى الْمَيِّتِ مَعَ جَدَّةٍ لَهَا قَرَابَةٌ وَاحِدَةٌ، فَسُقِطَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا: لِذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ ثَلَاثَا السُّدُسِ، وَلِلْأُخْرَى ثَلَاثُ السُّدُسِ الْمُتَبَقِي. وَمِثَالُ الْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ شَخْصٌ بِنْتِ عَمَّتِهِ فَيَكُونُ لِهَمَا وَلَدٌ، وَهَذَا الْوَلَدُ لَهُ جَدَّةٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي «الرُّوْحِ الْمَرْبِعِ» وَ«كَشْفِ الْمَخْدَرَاتِ».

(٦) فَيَسْقُطُ الشَّقِيقُ بِثَلَاثَةِ: ١ - بِالْأَبْنِ، ٢ - وَبِابْنِ الْإِبْنِ، وَإِنْ نَزَلَ، ٣ - وَبِالْأَبِ.

(٧) فَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِأَرْبَعَةٍ، بِالثَّلَاثَةِ السَّابِقِينَ وَبِالْأَخِ الشَّقِيقِ.



وجدًّا^(١)، وولدُ الأمِّ بولدٍ وولدِ ابنٍ وإن نزل وأبٍ وأبيه وإن علا^(٢).

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانَعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ^(٣).



(١) فيسقط ابن الأخ لأبوين أو لأب بالأربعة السابقين وبالجد.

(٢) فيسقط ولد الأم - وهو: أخو الميت من جهة أمه - بثلاثة: ١ - بولد الميت، ذكراً كان أو أنثى، ٢ - وبولد ابن الميت وإن نزل، ذكراً كان أو أنثى، ٣ - وبأب الميت وأبيه وإن علا.

(٣) أي: من لا يرث لأحد موانع الإرث الثلاثة - أي: القتل والرق واختلاف الدين -، فإنه لا يحجب أبداً لا حرماناً ولا نقصاناً، فوجوده كعدمه.



فَصْلٌ

(في التعصيب)^(١)



والعصبةُ يأخذُ ما أبقت الفُرُوضُ، وإن لم يبقَ شيءٌ سقط مُطلقاً، وإن انفرد أخذ جميعَ المال^(٢)، لكن للجَدِّ والأبِ ثلاثُ حالاتٍ: فيرثانِ

(١) العصبة لغة: جمع عاصب، من العصب وهو: الشد، والعاصب شرعاً: من يرث بلا تقدير، أي: ليس له شيء مقدر في الكتاب ولا في السنة. والعصبة ثلاثة أقسام: ١ - عاصب بالنفس، ٢ - وعاصب مع الغير، ٣ - وعاصب بالغير.

(القسم الأول) العصبة بالنفس وهو: - كما في كشف القناع -: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج؛ فخرج الأخ للأُم؛ لأنه يدلي بأنثى. وجهات العصبوبة في المذهب ستة، وهي بالترتيب: ١ - البنوة، ٢ - والأبوة، ٣ - والجدودة والأخوة، ٤ - وبنو الإخوة، ٥ - والعمومة، ٦ - والولاء. (٢) أحكام توريث العصبة: ١ - يُبدأ بذوي الفروض فيعطون فروضهم، ٢ - وما فضل عن أصحاب الفروض يأخذه العصبة، ٣ - فإن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض سقطت العصبة مطلقاً، أي: حتى في المسألة الحمارية (المشركة)، ٤ - وإن انفرد العاصب أخذ جميع المال.

(تتمة) مسألة المشتركة لا تتماشى مع قواعد المذهب، خلافاً للشافعية: فلو خلفت هالكاً زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة أشقاء: فللزوجة النصف، وللأم =

بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ^(١) ، وبالفرضِ فَقَطْ مَعَ ذِكُورِيَّتِهِ^(٢) ،
وبالفرضِ والتعصيبِ مَعَ أَنْوَيْتِهِ^(٣) .

وَأَخْتُ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ يَرِثَنَّ مَا فَضَلَ^(٤) . وَالْإِبْنُ^(٥)
وَأَبْنُهُ^(٦)

= السدس ، وللإخوة لأم الثلث ، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء فيسقطون ؛
لأنهم عصبه لم يفضل لهم شيء بعد أصحاب الفروض ، وبهذا قضى
عمر رضي الله عنه أول ما عرضت عليه هذه المسألة ، وهو قول علي رضي الله عنه . لكن
عمر تغير اجتهاده بعد ذلك ، وقضى بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة
لأم عندما عرضت عليه المسألة مرة أخرى ، وإلى هذا ذهب الشافعية .

(١) سواء كان ولد الميت ذكراً أو أنثى .
(٢) وفرضهما السدس ، فلو هلك هالك عن أم وأب وابن مثلاً فلأب
السدس ، وللأم السدس كذلك ، والباقي للابن .

(٣) أي: أنوئية الولد أو ولد الابن ، فلو هلك هالك عن أم وجد وبنت مثلاً
فللأم السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

(٤) (القسم الثاني) العصبه مع الغير ، فالأخوات الشقيقات أو لأب يرثن ما
فضل عن فرض البنات أو بنات الابن ، فلو هلك هالك عن بنت وأخت
لأب مثلاً فللبنت النصف ، وتأخذ الأخت لأب الباقي تعصيباً ، وكذلك لو
هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فللبنت النصف ، ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي للأخت تعصيباً .

(٥) (القسم الثالث) العصبه بالغير: وهي أربعة أنواع: [النوع الأول] الابن
يعصب أخته ، أي: البنت .

(٦) [النوع الثاني] ابن الابن يعصب أخته بنت الابن ، وبنت عمه التي في =

وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ^(١) أَوْ لِأَبٍ^(٢) يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فَلذِكْرِ مِثْلًا مَا لِأُنْثَى^(٣).

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ، انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ^(٤).

وَإِنْ عُدِمَتْ عَصْبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا^(٥)، ثُمَّ عَصَبَتْهُ الذُّكُورُ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ كَالنَّسَبِ^(٦).

= درجته. وكذلك يعصب الأنثى التي هي أعلى منه إذا احتاجت إليه بأن لم تكن صاحبة فرض. ومثال ذلك: أن يهلك هالك عن ابنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، فلبنتين الثلثان ولا يبقى شيء من الفرض لبنت الابن، لكن ابن ابن الابن يعصبها، فلا تسقط بل ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى بسبب ذلك أخاً مباركاً.

(١) [النوع الثالث] الأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة فقط.

(٢) [النوع الرابع] الأخ لأب يعصب الأخت لأب فقط.

(٣) أي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) أي: إذا انفرد أحدهم أخذ كل المال دون أخواته؛ لأنهن من ذوات الأرحام، فلا يرثن مع وجود العصبه، فأخت العم: عمه الميت، وأخت ابن العم: بنت عم الميت، وأخت ابن الأخ: بنت أخ الميت، وكلهن من ذوات الأرحام.

(٥) فيرث الميت مَنْ أعتقه مطلقاً، أي: سواء كان ذكراً أو أنثى.

(٦) فإذا لم يكن الْمُعْتَقُ موجوداً انتقل المال إلى عصبته الذكور الأقرب فالأقرب، كما تقدم في جهات العصبية، فإن عدم الورثة مطلقاً فماله فيء يصرف في المصالح كما ذكره في الجهاد.



فَصَلِّ

(في التأصيل والعول والرد)



أصول المسائل^(١) سبعة: أربعة لا تعول^(٢) وهي ما فيها فرض أو

(١) المراد بأصول المسائل في الفرائض: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

(تتمة) أصول المسائل تختلف بحسب الأنصبة التي في المسألة، ولا يخلو الحال فيها مما يلي:

١ - ألا يكون فيها فرض، فيجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة، ومثاله: أخوان، فأصل مسألتهما من عدد رؤوسهما: ٢.

٢ - أن يكون فيها فرض واحد فقط، فيجعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض، ومثاله: زوجة وابن، للزوجة الثمن والباقي للابن، فأصل المسألة: ٨ مقام فرض الثمن.

٣ - أن يكون فيها أكثر من فرض، فأصل المسألة لا يخرج عن الأصول السبعة التي ذكرها الماتن.

وأصول المسائل قسمان: ١ - الأصول التي لا تعول، ٢ - الأصول التي تعول. والعول: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة.

(٢) (القسم الأول) الأصول التي لا تعول، أي: إذا كان أحدها أصلاً في مسألة لم يزد هذا الأصل أبداً، وهذه الأصول هي: ٢، ٣، ٤، ٨.

فرضان من نوع^(١)، فنصفان^(٢) أو نصفُ والبقيةُ من اثنتين^(٣)، وثُلثان^(٤) أو ثلثُ والبقيةُ من ثلاثة^(٥)، ورُبُعُ والبقيةُ^(٦) أو مَعَ النِّصْفِ من أربعة^(٧)، وَثَمَنُ

(١) أي: هذه الأصول تظهر في المسائل التي: ١ - فيها فرض واحد، ٢ - أو فرضان من نوع واحد كنصفين .

(٢) فإذا لم يكن في المسألة إلا فرضان كلاهما نصف، فإن أصل المسألة يكون: ٢ . ومثاله: أن تكون مسألة من زوج وأخت شقيقة: فللزوج النصف، وللأخت النصف كذلك، والمسألة من ٢: لكل واحد منهما ١ .

(٣) أي: إذا كان في المسألة نصف والباقي فأصل المسألة: ٢ . ومثاله: أن تكون المسألة من زوج وأب، فللزوج النصف، وللأب الباقي تعصياً، والمسألة من ٢: لكل واحد منهما ١ .

(٤) فإذا كان في المسألة ثلثان والباقي فأصل المسألة: ٣ . ومثاله: أن تكون المسألة من بنتين وعم، فلبنتين الثلثان، وللعلم الباقي تعصياً، والمسألة من ٣: للبنتين ٢، وللعلم ١ .

(٥) أي: إذا كان في المسألة ثلث والباقي فأصل المسألة: ٣ كذلك . ومثاله: أن تكون المسألة من أم وأب، فللأم الثلث، وللأب الباقي تعصياً، والمسألة من ٣: للأم ١، وللأب ٢ .

(٦) أي: إذا كان في المسألة ربع والباقي فأصل المسألة: ٤ . ومثاله: أن تكون المسألة من زوج وابن، فللزوج الربع، وللابن الباقي تعصياً، والمسألة من ٤: للزوج ١، وللابن ٣ .

(٧) أي: إذا كان في المسألة ربع ونصف فأصل المسألة: ٤ . ومثاله: أن تكون المسألة من زوج وبنت وعم، فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللعلم الباقي تعصياً، والمسألة من ٤: للزوج ١، وللبنت ٢، وللعلم ١ .



والبقية^(١) أو مَعَ النَّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ^(٢).

وثَلَاثَةٌ تَعُولُ وَهِيَ مَا فَرَضَهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ^(٣) فَنَصْفٌ مَعَ ثَلَاثِينَ^(٤) أَوْ ثُلُثٌ أَوْ سُدْسٌ مِنْ سِتَّةٍ^(٥)، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا^(٦)، وَرَبْعٌ مَعَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ سُدْسٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ^(٧)، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ

(١) أي: إذا كان في المسألة ثمن والباقي فأصل المسألة: ٨. ومثاله: أن تكون المسألة من زوجة وابن، فللزوجة الثمن، وللابن الباقي تعصياً، والمسألة من ٨: للزوجة ١، وللابن ٧.

(٢) أي: إذا كان في المسألة ثمن ونصف فأصل المسألة: ٨. ومثاله: أن تكون المسألة من زوجة وبن وعم، فللزوجة الثمن، وللبن والنصف، وللعم الباقي تعصياً، والمسألة من ٨: للزوجة ١، وللبن ٤، وللعم ٣.

(٣) (القسم الثاني) الأصول التي تعول، وهي: ٦، ١٢، ٢٤ والفروض نوعان: الأول: النصف والرابع والثمن، والثاني: الثلث والثلث والسدس. فإذا اجتمع فرض من النوع الأول مع فرض من النوع الثاني كان أصل المسألة من هذا القسم.

(٤) أي: إذا كان في المسألة نصف وثلثان فأصل المسألة: ٦. ومثاله: أن تكون المسألة من زوج وأختين شقيقتين، فللزوجة النصف، وللأختين الثلثان، والمسألة من ٦: للزوج ٣، وللأختين ٤، فتعول إلى ٧.

(٥) أي: إذا كان في المسألة نصف وثلث أو نصف وسدس، فأصل المسألة ٦ كذلك.

(٦) فيعول الأصل ٦ أربع مرات: إلى ٧ و ٨ و ٩ و ١٠.

(٧) أي: إذا كان في المسألة ربع وثلثان، أو ربع وثلث، أو ربع وسدس، فأصل المسألة: ١٢.

وَتَرَا^(١)، وَثَمَنٌ مَعَ سَدَسٍ أَوْ ثَلَاثِينَ أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ^(٢)، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ.

وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرَضِ شَيْءٌ وَلَا عَصْبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرَضِهِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ^(٣).

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمَكْنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ^(٤)، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سَهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ وَقَسَمْتَ

(١) فيعول الأصل ١٢ ثلاث مرات: إلى ١٣ و ١٥ و ١٧.

(٢) أي: إذا كان في المسألة ثمن وسدس، أو ثمن وثلثان، أو ثمن وسدس وثلثان، فأصل المسألة: ٢٤.

(٣) أي: إذا فضل في مسألة عن الفروض أو الفروض شيء ولم يوجد عصبه، رُدَّ على كل ذي فرض بقدر فرضه ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما. والرد لغة: الإرجاع، وهو اصطلاحاً: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحق منهم بنسبة فروضهم، ويعرّف أيضاً بأنه: زيادة في الأنصبة ونقص في السهام. ومثاله: أن يهلك هالك عن أم وأخت، فلام الثلث وللأخت النصف، والمسألة من ٦: فلام ٢، وللأخت ٣، ويبقى ١، فيجعل أصل المسألة من ٥ بدلاً من ٦، وتُقسم التركة على ٥.

(٤) شرع الماتن في الكلام عن قسمة التركات، ولها طرق كثيرة ذكر منها المؤلف اثنتين: (الطريقة الأولى) طريقة النسبة: فإذا أمكن نسبة سهم كل وارث بجزء من المسألة فله من التركة مثل نسبته، فلو هلكت هالكة عن =

الحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ فَنَصِيْبُهُ^(١)، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الطَّرِيقِ^(٢).



= زوج وأخت وتركت ١٠٠٠ ريال، فالمسألة من ٢، للزوج ١ وللأخت
مثله، فنسبة سهم كل وارث من المسألة هي النصف، فيكون لكل منهما
نصف التركة، أي: ٥٠٠ ريال، وطريقة النسبة هي أفضل الطرق إذا تمكن
الإنسان منها - كما قال الشيخ منصور وغيره -، وإلا فقد يكون في تطبيقها
في بعض المسائل صعوبة.

(١) (الطريقة الثانية) ١ - أن تُضرب سهام كل وارث في التركة، ٢ - ثم يُقسم
الحاصل على أصل المسألة. ومثاله: أن يهلك هالك عن أم وبنت وأخ
شقيق، فللأم السدس، وللبنت النصف، وللأخ الباقي تعصيباً، والمسألة
من ٦: للأم ١، وللبنت ٣، وللأخ ٢، فلو ترك الميت ٦٠٠٠ ريال،
فيضرب سهم الأم ١ × التركة ٦٠٠٠ ÷ ٦ أصل المسألة = ١٠٠٠ هذا
نصيب الأم، وكذا يفعل مع البنت والأخ، فنصيب البنت ٣٠٠٠ ريال،
ونصيب الأخ ٢٠٠٠ ريال.

(٢) ومنها: أن تقسم التركة على أصل المسألة، ثم يضرب حاصل ذلك في
سهام كل وارث ليحصل على نصيبه من التركة. ففي المثال السابق يقسم
٦٠٠٠ على أصل المسألة ٦ فيكون الناتج: ١٠٠٠، ثم يُضرب ذلك في
سهم الأم ١، ويكون نصيبها إذن ١٠٠٠ ريال كما تقدم، وهكذا يُفعل مع
البنت والأخ.

فَصْلٌ في ذوي الأرحام^(١)

وهم أحد عشر صنفاً:

وُلِدُ الْبَنَاتِ لَصَلْبٍ أَوْ لِابْنٍ^(٢)، وَوُلِدُ الْأَخَوَاتِ^(٣)، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ^(٤)،
وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ^(٥)، وَوُلِدُ وَلِدِ الْأُمِّ^(٦)، وَالْعَمُّ لِأُمِّ^(٧)، وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ،

(١) الأرحام: جمع رَحِمٍ، وهي القرابة، أي: النسب، وهي اصطلاحاً: كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبية. وقد اختلف العلماء في توريثهم، والمذهب توريثهم إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبية على تفصيل سيأتي إن شاء الله.
(٢) ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً: (الصف الأول) ولد البنات لصلب وولد بنات الابن وإن نزل. والمراد بالبنات لصلب: بنات الميت اللاتي وُلِّي ولادتهن مباشرة.

(٣) (الصف الثاني) ولد الأخوات لأبوين أو لأب.

(٤) (الصف الثالث) بنات الإخوة.

(٥) (الصف الرابع) بنات الأعمام.

(٦) (الصف الخامس) ولد ولد الأم، أي: ولد الأخ لأم، وولد الأخت لأم.

(٧) (الصف السادس) العم لأم، أي: أخو أب الميت لأمه.

(الصف السابع) العمات، أي: أخوات أب الميت سواء كنَّ شقيقات أو لأب أو لأم.

والخالات^(١)، وأبو الأم^(٢)، وكُلُّ جدةٍ أدلت بآبٍ بين أمّين أو أبٍ أعلى من الجدِّ^(٣)، ومن أدلّى بهم^(٤).

وإنما يرثون إذا لم يكن صاحبُ فرضٍ ولا عصبَةٌ^(٥) بتزليلهم منزلةً من أدلوا به^(٦)، وذكرهم كأنثاهم^(٧)، ولزوجٍ أو زوجةٍ معهم فرضُهُ بلا حجبٍ

-
- (١) (الصف الثامن) الأحوال والخالات، أي: إخوة الأم وأخواتها.
- (٢) (الصف التاسع) أبو الأم.
- (٣) (الصف العاشر) الجدة التي تدلي بآبٍ بين أمّين كأبي الأم، أو تدلي بآبٍ أعلى من الجد كأب أبي الأب.
- (٤) (الصف الحادي عشر) من أدلى بأحد الأصناف العشرة المتقدمة.
- (٥) لتوريث ذوي الأرحام أحكام: [الحكم الأول] إنما يرث ذوو الأرحام إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة.
- (٦) [الحكم الثاني] يكون توريثهم بتزليلهم منزلةً من أدلوا به، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (فينزل كلُّ منهم منزلةً من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه)؛ فمثلاً: يُنزّل ولد بنت الصلب منزلة البنت، وولد بنت الابن ينزل منزلة بنت الابن، وتنزّل بنت الأخ منزلة الأخ، وهكذا.
- (٧) [الحكم الثالث] أنهم يرثون للذكر مثل ما للأنثى من غير تفضيل، بخلاف الشافعية الذين إذا ورثوا ذوي الأرحام يجعلون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- (تتمة) مثال توريث ذوي الأرحام: أن يهلك هالك عن ابن وبنت كلاهما لأخت شقيقة واحدة وعن بنت لأخت شقيقة أخرى، ويخلف ١٢٠٠٠ ريال، فيُنزّل الأوليان منزلة الأخت الشقيقة التي أدليا بها، وتنزّل البنت =

وَلَا عَوْل، وَالْبَاقِي لَهُمْ^(١).



= الأخرى منزلة الأخت الشقيقة الأخرى، فكأنما توفي الميت عن أختين شقيقتين. وتكون المسألة من ٢ بعد الرد، لكل أخت ١، أي: نصف التركة: ٦٠٠٠ ريال. فيُعطى الابن والبنت الأولى نصيب أمهما للذكر مثل حظ الأنثى، فلكل واحد ٣٠٠٠ ريال، وتأخذ بنت الأخت الأخرى نصيب أمها ٦٠٠٠ ريال.

(١) أي: لو وجد في المسألة زوج أو زوجة مع ذوي الأرحام، فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه ولا يُردُّ عليه بل يكون الباقي لذوي الأرحام. ولا يُحجب الزوج من النصف إلى الربع ولا الزوجة من الربع إلى الثمن ولو وجد فرع للميتة من ذوي الأرحام كولد بنت الزوجة. وكذلك لا تعول المسألة التي فيها أحد زوجين مع ذوي الرحم؛ لأن فرض الزوجين بالنص، وإرث ذوي الرحم غير منصوص عليه، فلا يعارضه. وأما العول في مسائل ذوي الرحم مع أصحاب الفروض غير الزوجين فغير متصور؛ لأن ذوي الأرحام لا يرثون مع وجود ذي فرض - غير الزوجين - أو عصابة.

فَصْلٌ (في ميراث الحمل)

وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحاً أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنْفُسٍ يَسِيرِينَ أَوْ اخْتِلَاجٍ^(١).

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرِثَةَ الْقِسْمَةَ وَقَفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرِينَ أَوْ أُنْثِيَّيْنِ^(٢).

(١) يرث الحمل بشرطين: ١ - أن يُعلم أنه كان موجوداً وقت موت مورثه،

٢ - وأن يُوضع حياً وتُعلم حياته بأن يستهل صارحاً - أي: يصوت بعد وضعه -، أو يوجد دليل حياته كالحركة الكثيرة والسعال، لا حركة أو تنفُسٍ يسيرين، أو اختلاج وهو - كما في المطلاع -: الاضطراب، فلو خرج من بطن أمه واضطرب قليلاً ثم مات لم يُعتبر دليلاً على حياته.

(٢) الأولى ألا يطلب الورثة قسمة التركة حتى يُولد الحمل كي تُقسم مرة واحدة، لكن إذا طلبوها أُجيبوا. وطريقة القسمة: أن يُوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، ويُفرض عند حل المسألة ستة احتمالات: كونه ميتاً، أو ذكراً، أو أنثى، أو ذكراً وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين.

(تتمة) ذكر في الإقناع وشرحه ضابطاً لمعرفة الأكثر من إرث الذكرين أو الأنثيين، وهو كالآتي: ١ - متى زادت الفروض عن الثلث فميراث الأنثيين أكثر من ميراث الذكرين، فيوقف للحمل ميراث أنثيين، ٢ - وإن نقصت الفروض عن الثلث كان ميراث الذكرين أكثر، ٣ - وإن كانت الفروض قدر الثلث كأب وأم وحمل، استوى ميراث الذكرين والأنثيين.

وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحِجُّهُ إِرْثُهُ كَامِلًا^(١) وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ الْيَقِينُ^(٢).

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعُوَزَ شَيْئًا رَجَعَ^(٣).

وَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ وَلَوْ بِمِشَارَكَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ^(٤).

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُورَثُ، وَيَرِثُ مُبْعَضٌ وَيُورَثُ وَيَحِجُّ بِقَدْرِ

(١) أي: يُدْفَعُ لِلْوَرَاثِ الَّذِي لَا يَحِجُّهُ الْحَمْلُ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِهِ لَوْ وُلِدَ حَيًّا إِرْثُهُ كَامِلًا، كَالزَّوْجَةِ فِي زَوْجَةِ وَابْنٍ وَحَمَلٍ؛ فَإِنهَا تَرِثُ الثَّمَنَ مُطْلَقًا.

(٢) فَمَنْ يَحِجُّهُ الْحَمْلُ حَجَبَ نَقْصَانٍ يُدْفَعُ لَهُ الْيَقِينُ مِنْ مِيرَاثِهِ؛ فَلَوْ هَلَكَتْ هَالِكَةٌ عَنِ زَوْجٍ وَأُمٍّ حَامِلٍ، فَإِنَّ الْأُمَّ تَرِثُ الثَّلْثَ إِنْ كَانَ حَمْلُهَا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ لِلْمَيِّتِ، وَتَرِثُ السُّدُسَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَيُدْفَعُ لَهَا الْيَقِينُ وَهُوَ السُّدُسُ.

(٣) أي: إِذَا وُلِدَ الْحَمْلُ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى مَنْ أَنْقَصَهُ، فَإِنْ أَعُوَزَ شَيْئًا رَجَعَ بِهِ: كَأَنَّ تَلِدُ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ وَلَمْ يَوْقِفْ لَهُمْ إِلَّا الْأَكْثَرَ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ، فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَلَى كُلِّ الْوَرِثَةِ بِنَصِيبِهِمْ.

(٤) تَنَاوَلُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِيرَاثَ الْقَاتِلِ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَتْلَ مِنْ مَوَاقِعِ الْإِرْثِ؛ لِلْحَدِيثِ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ أَوْ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ - كَمَا لَوْ حَفَرَ بَرًّا تَعْدِيًّا فَسَقَطَ فِيهَا مُورَثُهُ وَمَاتَ - لَمْ يَرِثْ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ مِضْمُونًا بِقَوْدٍ أَوْ دِيَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ، عَمْدًا كَانَ أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً، أَمَا الْقَتْلُ الَّذِي لَا يُضْمَنُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ فَلَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ كَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا.

(١) انتقل الماتن إلى إرث الرقيق، فلا يرث الرقيق من غيره ولا يورث إن مات؛ لأن فيه نقصاً. ويرث المَبْعُضُ - وهو من بعضه حر وبعضه عبد - ويورث ويَحْبُجُّ بقدر حرّيته.

(تتمة) المنظومات في الفرائض عند الحنابلة كثيرة جداً لكنها منسية ومغفول عنها، ومنها:

١ - «الفارضية» لشمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي (ت ٩٨١هـ)، وهي مؤلفة من ١٢٧ بيتاً، وهي - كما ذكر العلماء - توازي الرحيبة عند الشافعية لكنها أقل حشو منها. وقد طلب صاحبها من الشنشوري الشافعي (ت ٩٩٩هـ) أن يشرحها، فشرحها في كتاب اسمه: الدرّة المضية في شرح الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. قال في مقدمتها:

قَالَ الْفَقِيرُ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدٌ	أَحْمَدُ رَبِّي فَهُوَ مَوْلَى يُحَمَّدُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا	عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَبَعْدُ فَالِنِّظْمُ تَمِيلُ النَّفْسُ لَهُ	يَسْتَحْضِرُ الْحَافِظُ مِنْهُ الْمَسْأَلَةَ
وَهَذِهِ بِهَا أَرَادَ الْفَارِضِيُّ	مَعْرِفَةَ الْأَهَمِّ فِي الْفَرَائِضِ
وَجِيزَةً وَالْحَشْوُ فِيهَا يَنْدُرُ	فَاحْفَظْ وَحَشْوُ الرَّحْبِيِّ سَكْرُ

٢ - «عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض» للعلامة صالح بن محمد البهوتي الأزهري الحنبلي (ت ١١٢١هـ)، وهي منظومة طويلة جداً مكونة من ١١٥١ بيتاً. وقد شرحها الشيخ إبراهيم بن عبد الله الشمري الفرضي (ت ١١٨٩هـ) في كتاب اسمه: (العذب الفائض شرح عمدة =



كتاب العتق^(١)



يُسْنِ عَتَقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ^(٢)، وَيَكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ.

= (الفارض)، قال عنه الشيخ ابن حميد الحنبلي في السحب الوابلة: (جمع فيه جمعاً بديعاً، وحوى فيه المذاهب الأربعة تأصيلاً وتفريعاً، وأحصى على الحساب جميعاً، فاشتهر في الآفاق، وتعجب من جمعه الحذاق، فقرأه عليه جمعٌ جَمٌّ، وتناسخه الأفاضل وسارت به الركبان، وصار مرجع كل إنسان إلى هذا الأوان).

٣ - «اللامية» لابن نصر الله (القرن التاسع)، وقد طبع مؤخراً شرحها للشيخ عثمان النجدي (ت ١٠٩٧هـ، وقيل ١١٠٠هـ)، وجعل في مقدمة إحدى طبعاتها خمس منظومات حنبلية في الفرائض. والله أعلم.

(١) العتق لغة: الخلوص، وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. والعتق من أفضل القربات، وهو مقدم في كثير من الكفارات. ويحصل العتق بأحد ثلاثة أمور: ١ - بالقول، كقوله لعبده: أعتقتك، ٢ - وبالمملك، بأن يملك ذا رحم محرم بنسب لا برضاع، ولا بمصاهرة، ٣ - وبالفعل، كأن يمثّل برقيقه فيقطع أنفه أو أذنه أو عضواً من أعضائه، فيعتق إذن بلا حكم حاكم ولو حصل من غير قصد.

(٢) يسن أن يعتق الإنسان مَنْ كان صاحبَ دينٍ وله قدرة على الكسب.

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ^(١) بَلْ تَعْلِيْقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ^(٢)، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ^(٣).

وَتُسَنُّ كِتَابَةُ مَنْ عِلْمٍ فِيهِ خَيْرًا وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ^(٤).

(١) أي: لا تصح الوصية بالعتق، وفيه نظر! بل قال في الإقناع: (ومن التدبير الوصية بالعتق)، فالوصية بالعتق تدبير فلا يصح الرجوع عنه كالتدبير، وقد علق ابن جامع - رحمه الله - في الفوائد المنتخبات على كلام الماتن فقال: (الذي يظهر أن هذه العبارة - وهي عدم صحة الوصية بالعتق - غير صحيحة أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بُني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت تحريفاً من الناسخ، والله أعلم). ثم وقفت على نسخة بخط المصنف وضبطه بهذا السياق: (ويصح تعليقه بالموت وهو التدبير ويعتبر من الثلث) وبهذا السياق فلا إشكال.

(٢) التدبير: تعليق العتق بالموت، أي: موت السيد، فيصح تدبير العبد؛ لأنه تعليق للعتق بالموت دون الوصية بالتدبير؛ لأن الوصية تنفذ بعد الموت، وصيغته: أنت حر بعد موتي، أو: أنت حر دبر موتي، ونحو ذلك. ويصح وقف المدبر، وبيعه، وهبته، ومتى عاد إلى ملك المُدَبِّرِ عاد التدبير.

(٣) أي: يشترط في عتق المدبر أن تكون قيمته - يوم موت السيد - ثلث التركة فأقل.

(٤) الكتابة: بيع سيدٍ رقيقه نفسه بمالٍ في ذمته مباح معلوم مُنْجَمِ نَجْمِينَ فصاعداً يُعلم قسط كل نجم ومدته. فتسن كتابة مَنْ عِلْمٍ فِيهِ خَيْرًا؛ لقوله =

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ، وَمَشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَى عَتَقَ .
وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ^(١) .

وَأُمُّ الْوَلَدِ تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَهِيَ مِنْ وَلَدَتِ مَا فِيهِ
صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً^(٢) مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضُهَا أَوْ مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَبِيهِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ وَطْئَهَا الْإِبْنُ^(٣) .

وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةِ إِلَّا فِيمَا يَنْقَلُ الْمَلِكُ فِي رِقَبَتِهَا أَوْ يُرَادُ لَهُ^(٤) .

= تعالی: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَمِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور، ٣٣]، والمراد بالخير: أن
يكون أميناً ويقدر على التكسب، ففكره كتابة من لا كسب له؛ لئلا يصير
كلًّا على الناس .

(١) فإن أدى المكاتب بقية النجوم - أي: الأقساط - للمشتري عتق، وكان
الولاء للمشتري .

(٢) يشترط لعتق أم الولد بموت سيدها: (الشرط الأول) أن تلد ما فيه صورة
إنسان ولو خفية، ولو كان ما ولدته ميتا كما في الإقناع، فإن وضعت
جسما لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها - كعلقة - لم تصر به أم ولد؛ لأنه
ليس بولد وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد فإن شهد ثقات من النساء بأن
في هذا الجسم صورة خفية تعلق بها الأحكام لأنهن اطلعن على الصورة
التي خفيت على غيرهن، ذكره في الإقناع والمنتهى .

(٣) (الشرط الثاني) أن يكون واطئها مالكا لها ولو لبعضها، وكذا لو كانت
مُحْرَمًا عَلَيْهِ وَطْئَهَا كَأَنْ تَكُونَ ابْنَتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ فَإِنَّهَا تَكُونُ أُمُّ وَלَدٍ، وَكَذَا لَوْ
وَطْئَهَا أَبُو الْمَالِكِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئَهَا ابْنُهُ، فَإِنْ كَانَ وَطْئَهَا ابْنُهُ لَمْ تَكُنْ أُمُّ
وَلَدٍ لِلْأَبِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْأَبِ وَطْءَ حَلِيلَةِ ابْنِهِ .

(٤) أي: أحكام أم الولد كأحكام الأمة إلا في أمرين: ١ - لا يصح تدبير أم الولد، =

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ (١) فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ (٢)، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ (٣).



- ٢ = - ويحرم نقل الملك في رقبتهما كبيع أو هبة، ويحرم استخدامها فيما يُراد لنقل الملك كالرهن؛ لأنه يؤول إلى انتقال الملك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد رواه الإمام مالك والدارقطني.
- (١) وضابط الرقاب التي تعتق على الشخص إن اشتراها: كل أنثى لا يجوز أن يتزوجها لنسب - لا لرضاع أو مصاهرة -، وكل ذكر لو قُدِّرَ أنه أنثى لم يجز له أن يتزوجها لنسب، ذكره البهوتي في كشف القناع، وكذا لو عتق بالفعل كما تقدم أول العتق.
- (٢) أي: فللمعتق على من أعتقه أو عتق عليه الولاء، والولاء لغة: الملك، وشرعاً: ثبوت حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه كاستيلاء وتديير.
- (٣) أي: إذا مات المُعْتَقُ الذي صار حراً، وعُدَّتْ عصبته من النسب، فإن ميراثه يكون لمعتقه، وقوله: مطلقاً: أي ذكراً كان المعتق أو أنثى. والله أعلم.



يُسْنُ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَنْ لَمْ يَخْفِ الزَّانَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ (٢). وَيُسْنُ

(١) النكاح لغة: الوطاء المباح، واصطلاحاً: عقد التزويج. والأصل في مشروعية النكاح: الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء، ٣]، ومن السنة أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، متفق عليه، وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية النكاح.

(٢) للنكاح أربعة أحكام: (الحكم الأول) السنية: فيسن لمن عنده شهوة ولا يخاف الوقوع في الزنا؛ للحديث المتقدم، واشتغال ذي الشهوة به أفضل من التفرغ لنوافل العبادة. (الحكم الثاني) الوجوب: فمن كان عنده شهوة وخاف الوقوع في الزنا إذا ترك النكاح - ولو ظناً - وجب عليه أن يتزوج رجلاً كان أو امرأة، ويجب أيضاً بنذر. وذكر في الإقناع أنه لا يكفي للخروج من عهدة الوجوب أن يتزوج مرة واحدة ويطلق، بل يكون التزويج في مجموع العمر، وكذلك لا يكفي مجرد العقد بل يجب الاستمتاع؛ لتدفع خشية الوقوع في المحذور. (الحكم الثالث) الإباحة: فيباح لمن لا شهوة له كالعينين، ولمن ذهبت شهوته لمرض أو كبر السن. (الحكم الرابع) التحريم: فيحرم النكاح لغير ضرورة في دار الحرب، فإن فعل صح العقد.

نِكَاحُ وَاحِدَةٍ (١) حَسِيَّةٍ (٢) دَيَّةٍ (٣) أَجْنِيَّةٍ (٤) بَكْرٍ (٥) وَلُودٍ (٦) ، ولمريدِ خَطْبَةِ

(١) يسن على المذهب الاقتصارُ على زوجة واحدة، وهو أفضل من التعدد. وقد تابع الماتن في هذا زاد المستقنع، ولفظ الإقناع: (يستحب ألا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف)، أما المنتهى - ومثله الغاية - فلم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكرها البهوتي في شرحه عليه، وقال ابن النجار في شرحه على المنتهى: (ولا يسن الزيادة على واحدة). ويفهم من كلام الإقناع: أنه إن لم يحصل الإعفاف بواحدة فلا يستحب الاقتصار عليها، بل يعدد. والله أعلم. (بحث)

(٢) أي: يستحب أن تكون حسيبة: وهي النسبية، أي: طيبة الأصل؛ ليكون ولدها نجيباً، فلا ينبغي أن يتزوج بنت زنا ولقيطة وهي: من لا يُعرف أبوها، كما في الإقناع.

(٣) أي: يستحب أن تكون صاحبة دين؛ للحديث: «فاظفر بذات الدين تربت يداك». وينبغي ألا يسأل عن دين المرأة حتى يُحمدَ له جمالها - كما جاء عن الإمام أحمد رحمته الله -، فيسأل عن الجمال أولاً ثم عن الدين، فإن كان فيه خلل ردها لأجل الدين، أما لو سأل عن دينها وارتضاه ثم سأل عن جمالها ولم يرتضه وردها بسببه، فربما قيل فيه: إنه يهتم بالجمال لا بالدين.

(٤) أي: لا تقرب له في النسب؛ لأن ولدها يكون أنجب - كما يذكرون -، ولأنه لا يأمن فراقها فيفضي ذلك إلى العداوة وقطيعة الرحم.

(٥) أي: غير ثيب؛ للحديث: «فهلا بكرّاً تلاعبها وتلاعبك»، متفق عليه، لكن قيده في الإقناع فقال: (إلا أن تكون المصلحة في نكاح الثيب أرجح، فيقدمها على البكر).

(٦) أي: يستحب كونها ولوداً بأن تكون من نساء يُعرفن بكثرة الولادة؛ =

امرأة مَعَ ظَنِّ إِيْجَابِيَّةٍ نَظْرٌ^(١) إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا بِلاَ خَلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ^(٢)، وَلَهُ نَظْرٌ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ

= للحديث: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»، رواه الإمام أحمد. وفي الزاد: (بلا أم): أي كونها بلا أم، وهي غير موجودة في المتون كما ذكر العلماء؛ لكنها منقولة عن الإمام عليه السلام.

(تتمة) وفي الإقناع أيضاً: ويستحب أن تكون جميلة، وذات عقل.

(١) فلمن أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إليها، واللام في قوله «ولمريد» تفيد الإباحة، تابع في ذلك المنتهى - كالتنقيح - والغاية، وهو المذهب؛ لورود الأمر بعد حظر النظر، كما في شرح المنتهى. أما الإقناع فقدم سنية النظر إلى المخطوبة، ويؤيده أمره عليه السلام رجلاً من الصحابة بالنظر، وقوله: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» رواه الإمام أحمد وأبو داود. والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(٢) فيشترط لإباحة النظر للمخطوبة: ١ - أن يظن إيجابته، ٢ - وأن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً، وهي أربعة أشياء: الوجه والرقبة واليد والقدم لا الساق ولا غيره، ٣ - وأن يكون بلا خلوة، ذكره صاحب المنتهى دون الإقناع، فيكون معها وليها، ٤ - وأن يأمن ثوران الشهوة إذا نظر إليها.

ويكرر النظر ولو بلا إذن المرأة، وفي الإقناع: (ولعله أولى)، أي: عدم استئذنها في النظر إليها، فإذا كره النظر بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له؛ ليكون على بصيرة، نص عليه، كما في الإقناع أيضاً.

(مسألة) وهل تكفي الصورة إذا نظر إليها الخاطب؟ قد يؤخذ من المسألتين السابقتين - وهما: جواز النظر بلا أذن، وبالوصف - جواز النظر للصورة وأنها تكفي؛ لأنه إذا كفى الوصف فالصورة أولى، فليحرر. (تحرير) =

وَمِنْ أُمَّةٍ^(١).

وَحَرْمٌ تَصْرِيحٌ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ^(٢) عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ

= (تتمة) يذكر الحنابلة أحكام النظر في هذا الموضوع من كتب الفقه، ومن المسائل المتعلقة بذلك كشف المرأة وجهها، وقد ذكر صاحب الإقناع: أن من جاز البروز له جاز عدم الاستتار منه، ومفهومه: أن من لم يجز البروز له وجب الاستتار منه. قال ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام ص (٤١): (ويجب على المرأة سترُ وجهها عن نظر الرجال)، وفي كتاب النكاح ص (٣٥٦) قال: (ويجب - وفاقاً للأئمة الثلاثة - عليها ستر وجهها إذا برزت).
 (١) أي: للرجل أن ينظر من محارمه إلى ستة مواضع: الأربعة المتقدمة - أي: الوجه والقدم والرقبة واليد - وكذا الرأس والساق، ومحارم الرجل: من يحرم من عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح كرضاع ومصاهرة. وله أن ينظر بلا شهوة إلى هذه الأمور الستة من الأمة سواء أراد شراءها أم لا، تبعاً للإقناع - وتابعه الغاية -، بينما جُوز المنتهى - كالتنقيح - النظر للأشياء الستة من الأمة التي يريد شراءها فقط، والمذهب ما في الإقناع. (مخالفة الماتن)
 (٢) التصريح: الإتيان بلفظ لا يحتمل إلا النكاح، كقوله: أريد أن أنكحك، وأما التعريض: فهو الإتيان بلفظ يفهم منه النكاح ويحتمل غيره، كقوله: إني في مثلك لراغب. والمعتدة هنا تشمل: ١ - المعتدة البائن: وهي التي لا يستطيع زوجها مراجعتها في عدتها كالمخالعة والمطلقة ثلاثاً، ومثلهما المتوفى عنها زوجها، فيحرم التصريح بخطبة واحدة منهن ما دامت في عدتها، ويفهم من كلام الماتن: جواز التعريض بخطبتهن، وهو كذلك، فيجوز التعريض لهن بالخطبة في العدة. ٢ - المعتدة الرجعية: وهي التي طلقها زوجها ويملك رجعتها في عدتها، وهذه زوجةٌ يستطيع زوجها =

تَحَلُّ لَهُ^(١)، وَتَعْرِيزٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ^(٢)، وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ^(٣).

= مراجعتها في أي وقت شاء ما دامت في عدتها؛ فيحرم التصريح بخطبة الرجعية تصريحاً، وكذا يحرم تعريضاً، وذكر الماتن التعريض بقوله: (وتعريض بخطبة رجعية).

(١) أي: يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن التي لا يستطيع زوجها أن يراجعها في عدتها على غير زوجها الذي أبانها، أما زوجها الذي أبانها فلا يخلو حاله: ١ - إن كانت إبانته لها بغير الثلاث، وغير اللعان فهي تحل له - أي: يحل له أن يعقد عليها عقداً جديداً - كالمختلعة والمفسوخة بالعيب ونحوهما، فيجوز لمن أبانها أن يخطبها في عدتها تصريحاً وتعريضاً. ٢ - وإن كانت إبانته لها بالثلاث، أو باللعان فهي لا تحل له إلا بعد زوج، أو لا تحل له أبداً كما في اللعان، وعليه فلا يجوز له خطبتها في عدتها لا تصريحاً ولا تعريضاً.

(٢) فيحرم التعريض بخطبة الرجعية ما دامت في العدة، والتصريح محرم من باب أولى.

(٣) أي: إذا خطب مسلم امرأة فأجيب تصريحاً أو تعريضاً حرم على غيره خطبتها؛ للحديث: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»، رواه البخاري؛ فإن خالف الثاني فخطبها وتزوجها صح النكاح مع الإثم؛ لأن الخطبة ليست شرطاً ولا ركناً في العقد، فالنهي فيها متعلق بأمر خارج عن العقد، أما الخطبة على خطبة الكافر فلا تحرم.

(تتمة) ويستثنى من تحريم الخطبة على خطبة المسلم: ١ - ألا يعلم الخاطبُ الثاني أن الأول قد أجيب، أي: يعلم بالخطبة لكن لا يعلم =

وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً^(١) بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢).

= إجابة المخطوبة أو وليها له، والتعويل في الرد والإجابة عليهما، فلا يحرم على المذهب أن يخطب المرأة إِذْنَ. أما الشيخ ابن عثيمين فيحمل الحديث على إطلاقه، ولا يجوز خطبة امرأة خطبها غيره ولو لم يُجب الأول. ٢ - أن يترك الأول الخطبة. ٣ - أن يأذن الأول - ابتداءً - في الخطبة، أو يسكت إذا استأذنه الثاني.

(١) والمساء في المذهب: ما بعد الزوال، لكن المراد هنا آخر ساعة من الجمعة قال في شرح المنتهى: (والإساء به أن يكون من آخر النهار... لأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها لأنها أعظم للبركة وأحرى لإجابة الدعاء لهما).

(٢) وهي الخطبة المشهورة: «إن الحمد لله...»، يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول.

(تتمة) ذكر صاحب الإقناع والغاية قبل أركان النكاح فصلاً في خصائص النبي ﷺ، وهي ما اختص به عن غيره من الناس، وهي أكثر من مئتين، كما في الإقناع. وهذه الخصائص عبارة عن كرامات وواجبات ومحظورات ومباحات، منها: ألا تجتمع أمته على ضلالة، وصلاة ركعتين بعد العصر، ووجوب السواك عليه ﷺ... ومعرفة هذه الخصائص مفيد جداً، وقد دلت البهوتي في حاشيته على الإقناع لكل خاصية، وقال: (وخالفت طريق الحواشي فيها بذكر الدليل؛ رجاء أن يحيى بها قلبي العليل، وينور بها بصري الكليل)، فينبغي للفقهاء ألا يهمل الأدلة، وأن يحفظ القرآن الكريم، ومنتناً في الحديث.



فَضْلٌ (في أركان النكاح وشروطه)



أركانُه:

الرَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ^(١)، وَإِيجَابُ بِلْفَظٍ: «أَنْكَحْتُ» أَوْ «زَوَّجْتُ»^(٢)، وَقَبُولُ بِلْفَظٍ: «قَبِلْتُ» أَوْ «رَضِيْتُ» فَقَطْ أَوْ مَعَ «هَذَا النِّكَاحِ» أَوْ «تَزَوَّجْتَهَا»^(٣).

وَمَنْ جَهَلَهُمَا لَمْ يَلْزِمَهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ^(٤).

(١) أركان النكاح ثلاثة: (الركن الأول) خلو الزوجين من الموانع: أي: موانع تزويج أحدهما بالآخر من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، أو كونها في عدة، أو أحدهما محرماً، وذكر هذا صاحب الإقناع دون المنتهى والمقنع؛ لوضوحه، كما قاله البهوتي.

(٢) (الركن الثاني) الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، ولا بد في عقد النكاح من لفظ «أنكحت» أو «زوجت»، وهما اللذان وردا في القرآن الكريم. أما البيوع فتصح بكل لفظ دل عليها. (فرق فقهي)

(٣) (الركن الثالث) القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، فيقول: «قبلت» أو «رضيت» ويسكت، أو يضيف إليهما «هذا النكاح» فيقول: «قبلت هذا النكاح» أو «رضيت بهذا النكاح»، أو يقول: «تزوجتها».

(٤) أي: من جهل الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمهما، وكفاه معنى =

وشروطه أربعة: تعيين الزوجين^(١) ورضاهما^(٢)، لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه، ومجنونة، وثيب لها دون تسع، وبكر مطلقاً^(٣) كسيد مع إمائه وعبده

= القبول والإيجاب أو معنى «أنكحت» ونحوه بلغته.

(تتمة) يشترط لصحة الإيجاب والقبول في النكاح: ١ - كونهما بالعربية لمن يحسنها، فإن لم يحسنها إلا أحدهما لزمه هو. ٢ - وكونهما مرتين، فلا يصح تقدم القبول على الإيجاب، خلافاً للبيع. (فرق فقهي) ٣ - والتلفظ بهما، فلا يصحان بالإشارة والكتابة إلا بإشارة مفهومة - يفهمها العاقد معه والشهود - أو كتابة من أقرس. ٤ - وكونهما بالألفاظ التي ذكرها المصنف ك«زوجت». ٥ - والاتصال بينهما، فإن تفرق العاقدان قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه بطل.

(١) شروط صحة النكاح أربعة: (الشرط الأول) تعيين الزوجين في العقد، ويكون بواحد مما يلي: ١ - الاسم كقوله: «زوجتك ابنتي عائشة»، ٢ - أو بالصفة التي يتميزان بها كقوله: «زوجتك ابنتي الكبرى»، ٣ - أو بالإشارة إليهما، فإن أشار إلى هند وقال «زوجتك عائشة» قدمت الإشارة؛ لأنها أقوى.

(٢) (الشرط الثاني) رضاهما، وهي عبارة الإقناع، وزاد: (أو رضا من يقوم مقامهما)، وفيها إجمال، وأولى منها عبارة المنتهى وهي: (رضا زوج مكلف، وزوجة حرة عاقلة تم لها تسع سنين).

(٣) ذكر هنا ما يستثنى من الشرط الثاني: فلأب، ووصيه في النكاح - أي: من أوصى إليه الأب بتزويج ابنه وابنته -، ووكيل كل منهما إجباراً - أي: =



الصَّغِير^(١)، فَلَا يُزَوَّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ^(٢) وَلَا بِنْتٍ تَسَعُ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(٣)، وَهُوَ صُمَاتٌ بِكَرٍ وَنَطْقٌ ثِيبٌ^(٤).

= التزويج بدون إذن - من يلي: ١ - الصغير، ٢ - والبالغ المعتوه، أي: ضعيف العقل، ومن باب أولى: المجنون، ٣ - والمجنونة، بالغة كانت أو غير بالغة، بكرًا كانت أو ثيبًا، ٤ - والثيب التي لها دون تسع سنين، ٥ - والبكر مطلقًا، بالغة كانت أو غير بالغة، بإذنها أو بدونه؛ فلأب أن يجبر البكر البالغة على النكاح على المذهب. وللبكر البالغة عدة أحكام: أ - إن عيّنت زوجًا كفؤًا وعيّن أبوها زوجًا آخر وجب الأخذ بمن عينته، فإن امتنع فهو عاضل، أما غير البالغة فلأب تزويجها بمن شاء، ب - يسن استئذنها وأمها، ج - يكون الاستئذان من الولي بنفسه أو بنسوة ثقات، وأمها أولى، د - إذنها سكوتها.

(١) فللسيد أن يجبر إماءه على النكاح مطلقًا، وأن يجبر عبده إن كان صغيرًا.
(٢) أي: لا يجوز، ولا يصح أن يزوج غير الأب، ووصيه من الأولياء - حتى الحاكم - الصغير، ولا المجنون، ولا الصغيرة التي دون تسع بحال، أي: سواء أذنت أو لم تأذن؛ لأنه لا اعتبار لإذنها، ويستثنى من ذلك: الصغير والمجنون، فللحاكم - مع عدم الأب ووصيه - تزويجهما لحاجة وطء أو خدمة أو غير ذلك.

(٣) أي: ولا يزوج غير الأب ووصيه بنت تسع فأكثر إلا بإذنها، وإذنها معتبر للحديث: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت لم تكره)، رواه الإمام أحمد، فإن لم تأذن لم تزوج. والبكر البالغة أولى، فليس لغير الأب ووصيه تزويجها بغير إذنها.

(٤) يُستدل على إذن البكر بأحد ثلاثة: ١ - صماتها، أي: سكوتها، =

وَالْوَلِيِّ، وشروطه: تَكْلِيفٌ، وَذِكُورَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقٌ دِينٍ، وَعَدَالَةٌ - وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ^(١).

وَيَقْدَمُ وَجُوبًا أَبٌ ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلا، ثُمَّ ابْنٌ وَإِنْ

= ٢ - وضحكها، ٣ - وبكاؤها، لكن النطق أبلغ. وأما إذن الثيب: فنطقها، والثيب هي: مَنْ وَطئت فِي قُبُلها - لا فِي دبرها - بألة الرجال ولو بزنا، أما من زالت بكارتها بأصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه فلا تكون به ثيباً، ولا يزول عنها حكم البكارة، كما فِي الإقناع وشرحه.

(تتمة) إن أعادت الثيب غشاء البكارة بالجراحة الطبية فلا تزول عنها صفة الثيوبية؛ لتحقق الضابط عليها، والله أعلم.

(١) (الشرط الثالث) الولي: للحديث: «لا نكاح إلا بولي»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الإمام أحمد وابن معين. وشروطه ستة: ١ - كونه مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، فلا ولاية للصبى والمجنون. ٢ - وكونه ذكراً؛ للحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»، رواه ابن ماجه وابن خزيمة. ٣ - وكونه حراً. ٤ - وكونه رشيداً، والرشد هنا: معرفة الكفء ومصالح النكاح، وأصله لشيخ الإسلام، كما فِي شرح ابن النجار للمنتهى. ٥ - واتفاق دين الولي وموليته، ويستثنى: السلطان المسلم يزوج كافرة لا ولي لها؛ لعموم ولايته على أهل دار الإسلام. ٦ - وكون الولي عدلاً ولو ظاهراً، فيكفي مستور الحال، ولا ولاية لمن ظاهره الفسق، ولا يصح تزويجه موليته. ويستثنى من اشتراط العدالة: السيد فِي تزويج إماءه، وكذلك السلطان، فيزوج بولايته العامة من لا ولي لها ولو لم يكن عدلاً؛ للحاجة، وقد ذكرهما الماتن.

نزل، وهَكَذَا على تَرْتِيب الميراث^(١)، ثمَّ المولى المنعمُ ثمَّ أقربُ عصبته نسباً، ثمَّ ولَاءً^(٢)، ثمَّ السُّلْطَانُ^(٣)، فإنَّ عَصَلَ الأَقْرَبُ أو لم يكن أهلاً أو كَانَ مُسَافِراً فَوْق مَسَافَةِ قَصْرِ، زَوَّجَ حُرَّةً أبعْدُ وأُمَّةً حَاكِمَةً^(٤).

(١) يقدم - وجوباً - في نكاح الحرّة: الأب، ثم وصيّته في النكاح، ثم الجد لأب وإن علا كأبي أبي الأب، ثم الابن وإن نزل كابن ابن الابن، وهكذا على ترتيب الميراث، فيبدأ بالأصول - الآباء ثم الأجداد من جهة الأب - ثم الفروع ثم الحواشي من الإخوة الأشقاء ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب.

(تمتة) إذا وُجِدَ وليان للمرأة واستويا في الدرجة كأخوين شقيقين، فمن الأحق بالتزويج؟

أ - إن أذنت لأحدهما تعين، ولا يصح من غيره. ب - إذا أذنت لهما فيصح من أيهما، والأولى تقديم الأفضل علماً وديناً، ثم أسنهم، فإن تشاحوا أقرع بينهما.

(٢) فمع عدم العصبات يزوّج الحرّة المولى المنعم، وهو: مَنْ مَنْ عليها بالعتق، ثم أقرب عصبته المعتق نسباً - أي: أبوه ثم جده... -، ثم أقرب عصبته ولأء.

(٣) والمراد: السلطان الأعظم، أو نائبه، أو مَنْ فَوْضَا إليه الأنكحة، كما في الإقناع.

قلت: ولعله يدخل فيه عاقد الأنكحة المرخص له من وزارة العدل، وهي الجهة الممثلة لولي الأمر، والله أعلم. (تحرير)

(٤) تناول الماتن ما يُسْقَطُ الولاية عن الولي الأقرب: ١ - كونه عاضلاً، أي: =

وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ ظَاهِرًا، سَمِيعِينَ نَاطِقَيْنِ^(١).

= مانعاً ابنته أو موليته الزواج من كفاء رضيته وورغب كل واحد من الزوجين في صاحبه بما صح مهراً، ولو بدون مهر مثلها، ٢ - أو كونه غير أهل، بأن تخلّف فيه أحد شروط الولي المتقدمة، ٣ - أو كونه مسافراً فوق مسافة القصر، وقوله: فوق مسافة القصر: تابع فيه الإقناع حيث قال: (أو غاب غيبة منقطعة وهي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وتكون مسافة قصر). وفي المنتهى - كالتنقيح - مثل الإقناع، لكنه لم يقيد بها بمسافة القصر، وحكى زيادة (مسافة قصر) رواية أخرى في المعونة ٦٣/٩. وقد زاد البهوتي (مسافة قصر) على كلام المنتهى في شرحه له نقلاً عن الإقناع - وتابعه النجدي -، وزادها البهوتي في حاشيته على المنتهى بدون نسبة للإقناع. وتابع الغاية المنتهى وقال: (أو غاب غيبة منقطعة، وهي: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فوق مسافة قصر أو دونها خلافاً له)، ولعل المذهب ما في المنتهى، فليحذر، وإنما ترددت في الجزم بالمذهب لعمل البهوتي والنجدي، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

فإن حصل شيء من ذلك زوج الحرة من يلي هذا الولي في الترتيب، أما الأمة فإن الولاية تنتقل في حقها من السيد إلى الحاكم.

(١) (الشرط الرابع) شهادة رجلين: وذلك احتياطاً للنسب ولحديث عائشة

رضي الله عنها: «لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي والزوج والشاهدين» رواه

الدارقطني. ويشترط كون الشاهدين: ١ - ذكراً، فلا مدخل للنساء في

هذه الشهادة، ٢ - مكلفين، أي: بالغين عاقلين، ٣ - عدلين ولو ظاهراً

بأن لا يظهر فسقهما، والفاسق: هو من اقترف كبيرة أو داوم على صغيرة، =



والكفاءة^(١)

= ٤ - سميعين ، فيسمعان العقد ، ٥ - ناطقين ، ٦ - كونهما من غير عمودي الزوجين .

(تتمة) عد بعضهم الإسلام شرطاً مستقلاً ، لكن قرر البهوتي في موضع أن العدالة تكفي عن الإسلام ، والخلاف في هذا يسير ، وزاد الشيخ منصور والنجدي في الشرط الأخير: كون الشاهدين غير متهمين لرحم الولي ، وذلك تبعاً لابن نصر الله في حاشيته على الفروع ، والذي يظهر: عدم اشتراط الشرط في الولي ، وأن المعتبر كون الشاهدين غير متهمين لرحم الزوجين فقط ، وهذا هو ظاهر المنتهى ، والإقناع ، قال في الإقناع وشرحه: (و (لا) ينعقد النكاح (بمتهم لرحم كابني الزوجين أو ابني أحدهما ونحوه) كأبويهما وابن أحدهما وأبي الآخر للثمة) ، وأصرح منه ما قاله صاحب الغاية: (من غير أصل وفرع الزوجين) ، فلم يذكر الولي ، والله أعلم . (خلاف المتأخرين)

(تتمة) ولا يبطل النكاح بالتواصي على كتمانها ، فلو شهد عليه اثنان وتواصى الكل على كتمانها فإن العقد صحيح . قلت: ومنه يؤخذ صحة زواج ما يسمى بالمسيار ، إلا أنه لا يصح أن تسقط النفقة عن الزوج ، وهو شرط فاسد ، ولا يعود على العقد بالإبطال كما سيأتي ، والله أعلم .

(١) الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة ، وهي في المذهب معتبرة في الزوج بالنسبة للزوجة دون العكس . وتعتبر الكفاءة في خمسة أشياء: ١ - الديانة: فليس الفاسق بكفاء للديانة ، ٢ - والصناعة: ويقولون: إن الحجام ليس بكفاء لبنت بائع القماش ، ٣ - والميسرة: فليس المعسر بكفاء للموسرة ، ٤ - والحرية: فليس العبد أو المبعوض بكفاء للحرية ، ٥ - والنسب: أي: =

شَرْطٌ لِلزُّومِ (١) فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بغيرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا (٢).



= شرف النسب، فليس غير النسب بكفاء لشريفة النسب، وليس غير العربي بكفاء للعربية. وكل عربي كفاء للعربية ولو قرشية، وسائر الناس - أي: العجم كالرومي والأمريكي - بعضهم أكفاء بعض.

(١) وقدم صاحب المنتهى - كالتنقيح - كون الكفاءة شرطاً لصحة العقد، لكن المؤلف تابع الإقناع ومثله الغاية - وجعله الخلوتي المذهب، وكذا السفاريني في كشف اللثام - في جعل الكفاءة شرطاً للزوم النكاح، وتعقب الحجاوي المرداوي في التنقيح، فإذا زُوجت بغير كفاء صح العقد لكنه لا يكون لازماً مستمراً إلا إذا رضيت الزوجة ورضي الأولياء. (مخالفة الماتن)

(تتمة) لو رضيت الزوجة بغير الكفاء فللأولياء فسخ العقد ولو ممن بلغ منهم بعد سنين من النكاح وطالب بالفسخ عند القاضي، ويذكرون في تعليل ذلك: أن العار يلحقهم جميعاً، أما الشيخ ابن عثيمين فلا يرى الكفاءة شرطاً للصحة ولا للزوم، ويرى أن يسافر الزوج بامرأته ويتعد عن بلده. وهذا له وجه، لكن هجر القبيلة والأسرة أمر صعب جداً، والكفاءة قد تبدو تافهة عند بعض الناس ولكنها عند آخرين عظيمة، فلا ينبغي للإنسان أن يدخل فيما قد يسبب الفتن وربما يؤدي إلى إراقة الدماء.

(٢) والتحريم حكم تكليفي لا ينافي صحة العقد على ما مشى عليه الماتن، فيحرم على الولي أن يزوج ابنته بغير كفاء إلا برضاها.

فَضْلٌ (في المحرمات في النكاح)

ويحرم أبداً^(١) أمُّ^(٢) وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ^(٣)، وَبِنْتُ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ^(٤)، وَأُخْتُ مُطْلَقاً، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ^(٥)، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ^(٦)، وَعَمَةٌ^(٧).....

- (١) المحرمات في النكاح ضربان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد، أي: إلى أجل ووقت محدود.
- (٢) المحرمات إلى الأبد خمسة أقسام: (القسم الأول) بالنسب، وهن سبعة أنواع: [النوع الأول] الأم.
- (٣) [النوع الثاني] الجدة من كل جهة وإن علت.
- (٤) [النوع الثالث] ويشمل: ١ - البنت ولو من زنا أو وطء شبهة، ٢ - وبنت الولد - ذكراً كان الولد أو أنثى - وإن سفلت.
- (٥) [النوع الرابع] ويشمل: ١ - الأخت مطلقاً، سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم، ٢ - وبناتها مطلقاً، ٣ - وبنت ولدها وإن سفلت كبنت بنت الأخت أو بنت ابن الأخت.
- (٦) [النوع الخامس] ويشمل: ١ - بنت الأخ مطلقاً، سواء كان لأبوين أو لأب أو لأم، ٢ - وبناتها، أي: بنت بنت الأخ، ٣ - وبنت ولدها وإن سفلت، أي: بنت ابن بنت الأخ وبنت بنت بنت الأخ.
- (٧) [النوع السادس] العمة مطلقاً، أي: أخت الأب شقيقة كانت أو لأب أو لأم.

وَخَالَةٌ مُطْلَقًا^(١).

وَيَحْرُمُ بَرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ^(٢)، وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلَائِلُ عَمُودِي نَسَبِهِ
وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ^(٣)، وَبِدخُولِ رَيْبِيَّةٍ وَبِنْتِهَا وَبِنْتِ وَلَدِهَا وَإِنْ
سَفَلَتْ^(٤)، وَإِلَى أُمِّدِ أُخْتٍ مَعْتَدَّتِهِ.....

(١) [النوع السابع] الخالة مطلقاً، أي: أخت الأم شقيقة كانت أو لأب أو لأم.
(تتمة) ذكر الشيخ النجدي ضابطاً للمحرمات من النسب إلى الأبد فقال:
(وضابط ذلك: أنه يحرم على الشخص أصله وإن علا، وفرعه وإن نزل،
وفرع أصله الأدنى وإن نزل، وفرع أصوله البعيدة فقط؛ أي: دون فروع
فروع أصوله البعيدة).

(٢) (القسم الثاني) من المحرمات إلى الأبد: المحرمات بالرضاع، فكل امرأة
حرمت بنسب حرم مثلها من الرضاع؛ للحديث: «يحرم من الرضاع ما
يحرم من الرحم»، وفي لفظ «ما يحرم من النسب»، متفق عليه، ومثل
ذلك المصاهرة، فتحرم زوجة الابن من الرضاع على أبيه من الرضاع.

(٣) (القسم الثالث) من المحرمات إلى الأبد: المحرمات بالمصاهرة، وهن
أربع، ثلاث منهن يحرمن بمجرد العقد، أي: العقد الصحيح لا الفاسد
كما في هداية الراغب للشيخ النجدي: [النوع الأول] حلائل الآباء وإن
علوا، و[النوع الثاني] حلائل الأبناء وإن سفلوا، وأشار إلى هذين
النوعين بقوله: حلائل عمودي نسبه، و[النوع الثالث] أمهات زوجته وإن
علون. فهذه الثلاث يحرمن بمجرد العقد.

(٤) و[النوع الرابع] ممن يحرمن بالمصاهرة: من يحرمن بالدخول لا بمجرد
العقد، وهن: الربيبة، وبناتها، وبنات ولدها - ذكراً كان الولد أو أنثى - وإن =

أو زَوْجَتِهِ^(١)، وزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا^(٢)، ومَطْلُقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ^(٣)، ومُسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا حَرَّةً

= سفلت، والريبة: بنت زوجته التي دخل بها.

(تتمة) (القسم الرابع) من المحرمات إلى الأبد: المحرمة باللعان،
و(القسم الخامس) زوجات النبي ﷺ.

(١) المحرمات إلى أمد قسمان: (القسم الأول) محرمات إلى أمد لأجل الجمع، ونقتصر في ذلك على ما ذكره المؤلف وهي: أخت زوجته أو معتدته؛ للحديث: «لا يجمع بين المرأة وأختها ولا عمتها ولا خالتها» متفق عليه، فلو طلق رجل زوجته فإن تحريم أختها لا يزال قائماً حتى تنقضي عدة أختها المطلقة.

وضابط هذا القسم ما ذكره السفاريني في كشف اللثام عن شيخ الإسلام: (كلُّ امرأتين بينهما رحمٌ محرم يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كان أحدهما ذكراً لم يجز له الزواج بالأخرى، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح).

(٢) (القسم الثاني) المحرمات إلى أمد لأمر عارض يزول، وذكر منهن المؤلف: [المثال الأول] الزانية: فيحرم نكاحها حتى تتوب وتنقضي عدتها، فإن كانت حاملاً لم تحل حتى تضع.

(تتمة) تعرف توبة الزانية بأن يراودها ثقة عدل - كما ذكر النجدي - فتمتنع، وهذا هو المذهب. والقول الثاني أنها كغيرها، فتكون توبتها بالندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم الرجوع إليه، ذكره الحجاوي في الإقناع بعد تقديم المذهب. (بحث)

(٣) [المثال الثاني] مطلقتة ثلاثاً - ولو لم يدخل بها - حتى تنكح زوجاً غيره، =

كِتَابِيَّةٌ^(١)، وَعَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ مَا لَمْ يَخْفَ عَنَّتْ عَزُوبَةٌ لِحَاجَةٍ مُتَعَةٍ
أَوْ خِدْمَةٍ وَيَعَجِزُ عَن طَوْلِ حَرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أُمَّةٍ^(٢)، وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ وَعَلَى سَيِّدِ
أُمَّتِهِ وَأُمَّةٍ وَلَدِهِ، وَعَلَى حَرَّةٍ قَبْلَ وَلَدِهَا^(٣).

= فتحل للأول بشرط: ١ - كون النكاح الثاني صحيحاً، ٢ - وأن يطأها
زوجها الثاني في قبلها، ٣ - وأن يحصل الوطاء مع انتشار ذكره.

(١) [المثال الثالث] المسلمة على الكافر حتى يسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْفُرُوا
أَلْمَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة، ٢٢١]. وكذلك تحرم الكافرة على المسلم ولو
عبداً حتى تسلم، إلا الحرة الكتابية التي أبواها كتابيان، وتكون عفيفة؛
فيجوز للمسلم نكاحها بهذه القيود الثلاثة.

(٢) [المثال الرابع] الأمة المسلمة، فيحرم على الحر المسلم أن ينكحها إلا
بشرطين: ١ - أن يخاف عنت عزوبة لحاجة متعة بالوطء؛ لخوفه الوقوع في
الزنا، أو حاجة خدمة كالشيخ الكبير يحتاج من يخدمه، والعنت - بفتح
العين والنون -: هو الإثم - كما قال الجوهري - والوقوع في أمر شاق.
٢ - وألا يملك طول حرة، أي: مهرها، أو ثمن أمة يشتريها ليستمتع بها.
وقوله: ثمن أمة: تابع فيه الإقناع والزاد، لكن المذهب عدم اشتراط ذلك.
(مخالفة الماتن)

أما ملك الحر المسلم أمة مسلمة فيجوز بدون هذه الشروط.

(٣) [المثال الخامس] تحرم السيدة على عبدها، فليس له أن يتزوجها إجماعاً،
وليس للسيد أن ينكح أمة؛ لأنه يجوز له وطؤها بملك اليمين وهو أقوى
من النكاح، ولا أن ينكح أمة ولده من النسب - لا من الرضاع -؛ لأن له
أن يتملك من مال ولده ما شاء، وكذلك يحرم على الحرة أن تتزوج عبد ولدها.



وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ حَرَمَ بِمَلِكٍ يَمِينٍ^(١) إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً^(٢).



(١) أي: من حرم وطؤها بعقد نكاح، حرم وطؤها بملك اليمين كالمجوسية والوثنية والدرزية، وكذلك النصيرية فقد نص الحنابلة على كفرهم في غير ما موضع، ولا يلزم من حرمة وطئها بملك اليمين عدم جواز تملكها، فيجوز تملكها كما يذكرونه في كتاب الجهاد.

(٢) هذا استثناء من المسألة؛ فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لكن يجوز تملكها ووطؤها بملك اليمين، والله أعلم.



فَصْلٌ

(في الشروط في النكاح) (١)



والشروطُ فِي النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

صَحِيحٌ^(٢) كَشَرَطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الْفَسْخُ^(٣).

(١) الشروط في النكاح: هي: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح.

(٢) الشروط نوعان: صحيحة وفسادة: (النوع الأول) الشروط الصحيحة: وهي الشروط التي تشترطها المرأة، أو الرجل ولا تنافي مقتضى العقد، وأمثلتها: ما ذكره الماتن كأن تشترط زيادة في مهرها على مهر المثل، أو تشترط عليه ألا يسافر بها.

(تتمة) ومحل الشرط الصحيح في النكاح: قبل العقد أو في صلبه، قال في الإقناع: (ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه)؛ فبناء على ذلك لو شرطت المرأة على الخاطب شروطاً زمن الخطبة لزمته، بخلاف البيع فإن محل الشروط الصحيحة صلب العقد أو زمن الخيارين لا قبل العقد. (فرق فقهي)

(٣) أحكام الشروط الصحيحة: ١ - هي شروط لازمة للزوج، والمراد: ثبوت الخيار عند عدمها لا التأثيم بعدم الوفاء بها كما في الإقناع، ٢ - ويسن للزوج الوفاء بها، ولا يجب عليه ذلك، ٣ - ومتى خالف الزوج الشرط ثبت للمرأة حق الفسخ على التراخي، ٤ - ولا يسقط هذا الخيار إلا بما يدل على رضاها بقول أو تمكين.

وفاسد^(١) يُبطل العقدَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ: نِكَاحُ الشَّغَارِ^(٢)،
والمحلل^(٣)، والمتعة^(٤)، والمعلّق على شرط

(١) (النوع الثاني) الشروط الفاسدة: وهي إما أن تكون مبطلّة للعقد أو غير مبطلّة .

(٢) (أولاً: الشروط الفاسدة المبطلّة للعقد) وهي محرمة، وهي أربعة أشياء:

[الأول] نكاح الشغار، وله صور، ومن أشهرها: أن يزوج الرجل موليته

كابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، ودليل تحريمه

وعدم صحته: نهيه ﷺ عن نكاح الشغار، متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد .

(٣) [الثاني] المحلل، وله صور، منها: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً على أنه متى

أحلها أو وطئها طلقها، ودليل تحريمه قوله ﷺ: «لعن الله المحلل

والمحلل له»، رواه أبو داود والترمذي .

قال في الإقناع وشرحه: ((ولا يحصل به) أي: بنكاح المحلل (الإحصان

ولا الإباحة للزوج الأول) المطلق ثلاثاً؛ لفساده (ويلحق فيه النسب)

للشبهة بالاختلاف فيه).

(٤) [الثالث] نكاح المتعة: وله صور، منها: أن يتزوج إلى مدة كأن يقول

الولي: زوجتك ابنتي شهراً، فهو نكاح فاسد محرم. ومن الأنكحة الشبيهة

بالمتعة - وهي محرمة على المذهب -: أن يتزوج الغريب بنية الطلاق إذا

خرج من البلد - وإن كان حكي الإجماع على جوازه -، وقد وقع فيه كثير

من المسلمين الآن، ويقولون: لم نشترط مدة في العقد، لكن يقال:

المعروف كالمشروط، فالأحرى أن يسمى زناً مقنناً.

وفي الإقناع: (ولا يثبت به - أي: نكاح المتعة - إحصان ولا إباحة للزوج

الأول ولا يتوارثان .. ومن تعاطاه عالماً عزر) أي: فلا يقام على من عقد

عقد متعة حد الزنا بل يعزر.

غير مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى (١).

وفاسدٍ لَا يُبْطَلُهُ (٢) كَشَرَطِ أَلَّا مَهْرًا، أَوْ لَا نَفَقَةً (٣)، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا

(١) [الرابع] تعليق النكاح على شرط مستقبل، وذلك كقول الولي: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، فيحرم ولا يصح. أما لو علقه على شرط ماض ك: زوجتك بنتي إذا انقضت عدتها، وهما يعلمان أن عدتها انقضت، أو على شرط حاضر ك: زوجتكها إن شئت، فقال: شئت، صح النكاح، وكذا يصح لو علقه على مشيئة الله تعالى.

(٢) (ثانياً: الشروط الفاسدة التي لا تُفسد العقد): وهي فاسدة في نفسها - لمنافاتها مقتضى العقد - غير مفسدة للعقد.

(٣) سواء كان المشترط لهذين الشرطين الرجلُ أو المرأة؛ فإذا اشترط إسقاط النفقة فالشرط فاسد لكن العقد صحيح، ولها أن تطلب النفقة في المستقبل، ولها أيضاً أن تتنازل عنها.

(تتمة) زواج الميسار: يصح زواج الميسار الذي تسقط فيه المرأة حقها من النفقة والمسكن ويأتيها زوجها في أوقات يتفقان عليها، لكن شرط إسقاط النفقة فاسد.

وفي المغني للموفق إشارة لبعض الأنكحة التي تشبه الميسار قال رحمته الله: (وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد، نقل عنه المروزي في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان وابن شبرمة وقال الثوري: الشرط باطل. وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها، عدل. وكان الحسن، وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسا وكان الحسن لا يرى بأسا =

أكثر من ضرتها أو أقل^(١).

وإن شرط نفي عيب لا يُفسخ به النكاح^(٢) فوجد بها فله الفسخ^(٣).



= أن يتزوجها، على أن يجعل لها من الشهر أياما معلومة، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى إبطال الشرط، وإجازة من أجازته راجع إلى أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح وإبطال الشرط، كما قلنا. والله أعلم، وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح؛ لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه).

(١) أو شرط أن يقسم لها أكثر من ضرتها لم يصح الشرط، وكذا لو شرط فيه خياراً فيصح النكاح ويفسد الشرط، وكذا لو شرطت عليه: أن يسافر بها - ولو لحج - لم يصح، ذكره البهوتي في شرح المنتهى ٥/٢٦٥.

(٢) ومن هنا ذكر الماتن الشروط الصحيحة التي تصدر من الزوج، والعيوب في المذهب - من حيث ملك الزوج الفسخ بها - قسمان: ١ - عيوب يملك أحد الزوجين الفسخ بها ولو لم يشترط نفيها، وهي العيوب التي ستأتي في الفصل القادم، ٢ - وعيوب لا يملك الزوج الفسخ بها إلا إذا اشترط نفيها - وهي: المرادة هنا -، كأن يشترط كونها سمیعة أو بصيرة أو ناطقة، وكذلك العرج والعقم.

(٣) أي: فللزوج الفسخ إذا وجد ما شرط نفيه كأن شرط ألا تكون عمياء فوجدها عمياء.

فَصْلٌ (في العيوب في النكاح)^(١)

وعيبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجْلِ كَجَبٍّ وَعُنَّةٍ^(٢). وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ^(٣) كَسَدِّ
فَرْجٍ^(٤) وَرَتَقٍ^(٥). وَنَوْعٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ وَجَذَامٍ^(٦).

- (١) والمراد: العيوب التي تثبت خيار الفسخ للزوجين .
- (٢) (النوع الأول) ما يختص بالرجل ، وهي ثلاثة عيوب يثبت للمرأة معها خيارُ الفسخ: ١ - الجَبُّ: وهو كون ذكره مقطوعاً كله أو بعضه بحيث لا يتمكن من الجماع ، ٢ - والعُنَّة: بضم العين وتشديد النون ، والعنين: مَنْ لا يمكنه الوطاء لكبر أو مرض ، ٣ - وكون خصيتيه مقطوعتين أو مرضوضتين .
- (٣) (النوع الثاني) ما يختص بالمرأة ، ويثبت معه للرجل خيار الفسخ .
- (٤) كالفَرْقِ والعفل وهو: لحم يحدث في الرحم فيسُده ، وإنما يحصل ذلك بعد الزواج فلا يكون من أصل الخلقة .
- (٥) وهو تلاحم الشُّفْرَيْنِ خِلْقَةً ، فلا يكون فيه مسلك للذكر .
- (تتمة) ومن عيوب النساء التي يثبت بها خيار الفسخ للزوج: انفتاق ما بين سبيلها أو كونها مستحاضة .
- (٦) (النوع الثالث) العيوب المشتركة بين الزوجين: أي قد تحصل في الرجل وقد تحصل في المرأة: كالجنون - ولو أحياناً ، قلت: ولعل مثل الجنون =

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ^(١) وَلَوْ حَدَّثَ بَعْدَ دُخُولِ^(٢)، لَا بِنَحْوِ عَمِّي أَوْ طَرَشٍ وَقَطَعَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْطِ^(٣).

وَمَنْ ثَبَّتَتْ عُنْتَهُ أُجْلٌ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا

= الصرع، فليحرر - والجذام، والبرص، وبخر الفم - وهو كون رائحة فمه كريهة -، واستطلاق البول والغائط، والبواسير.

(١) أي: بكل العيوب المتقدمة، والعيوب المثبتة للخيار معدودة في المذهب - وهي عشرون تقريباً - وليست محدودة بضابط، خلافاً لما ذهب إليه ابن القيم - رحمته الله - من كون العيب الذي يحق للزوج الفسخ به هو: ما منع الاستمتاع أو كماله، وقد ذكره في الإقناع عنه.

(٢) أي: لو حدث العيب في أحد الزوجين بعد الدخول بالمرأة، فإنه لا يمنع من ثبوت حق الفسخ للزوج الآخر. أيضاً، يثبت الفسخ ولو كان بالآخر عيبٌ مثله.

(تتمة) الأحكام المترتبة على العيب الذي يفسخ به النكاح: ١ - يملك الزوج الفسخ على التراخي ولا يسقط إلا بالرضا، وسيأتي في كلام الماتن. ٢ - لا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد - ظاهره: ولو زال بعملية جراحية - ولا لعالم به وقت العقد؛ لدخوله على بصيرة. ٣ - لو فُسخ العقد بعيب فبان عدمه بطل الفسخ واستمر النكاح.

(٣) فهذه العيوب لا يثبت بها خيار الفسخ لأحد الزوجين إلا إذا اشترط نفيها في الآخر، وقد تقدم الكلام عنها في الفصل السابق، ومن هذه العيوب أيضاً: العقم بأحدهما، فليس هو مما يفسخ به النكاح إلا بشرط نفيه في العقد.

فَلَهَا الْفَسْخُ^(١). وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي^(٢)، لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا^(٣) لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ^(٤).

وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ^(٥)، فَإِنْ فَسِخَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرٍ^(٦)، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمَسْمَى يَرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغْرٍ^(٧).

(١) فإذا ثبتت عنة الزوج بإقرار منه، أو بينة، وجب أن يؤجله الحاكم - لا غيره، كما في الإقناع - سنة هلالية من حين ترفعه إلى الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، ولتمر عليه الفصول الأربعة، فقد تكون عنته لأمر عارض غير مستمر، فإن لم يطأها خلال تلك المدة فلها الفسخ.

(تتمة) يشترط لضرب المدة: أن ترفعه إلى الحاكم وتدعي عليه.

(٢) لا على الفور.

(٣) ويكون الرضا بالعيب - في غير العنة - بأحد أمرين: ١ - بالقول كقول أحدهما: رضيت بالعيب، ٢ - أو بالفعل بأن يطأها مع وجود العيب فيها، أو تمكنه من وطئها مع وجود العيب فيه بشرط كونها عالمة بعيبه في الرضا بالقول والفعل.

(٤) أي: لا يسقط خيار العيب في العنة إلا بالقول، فتقول: رضيتُ به عيناً، أو: أسقطتُ خياري، ونحو ذلك.

(٥) فالفسوخ عند الحنابلة في النكاح خاصة لا بد أن تكون بحاكم.

(تتمة) الفسخ هنا لا ينقص عدد الطلاق، وله أن يعقد عليها نكاحاً جديداً.

(٦) أي: ليس لها مهرٌ سواء كان العيب فيها أو في الزوج.

(٧) أي: إن فسخ النكاح بعد الدخول أو الخلوة، فلها المهر المسمى، ويرجع =

وَيُقَرَّرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ^(١). وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ
- وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذْنَ - أُقْرَأَ^(٢).



= به الزوج على الذي غرّه، سواء كان المُغرَّر هو: الزوجة العاقلة، أو الولي، أو الوكيل.
(تتمة) إن طُلقت المرأة قبل الدخول، أو مات أحدهما قبل العلم بالعيوب استقر نصف المهر بالطلاق، وكله بالموت، ولا رجوع بالصدّاق على أحد.

(١) انتقل الماتن من هنا إلى أحكام أنكحة الكفار: فالكفار يُقَرَّرُونَ على نكاح فاسد بشرطين: ١ - أن يعتقدوا صحته وإباحته في شرعهم، ٢ - وألا يترافعوا إلينا قبل عقده، وإلا عقدناه على حكمنا.

(٢) فإذا أسلم زوجان - أو أتونا بعد عقده - فالنكاح صحيح، ولا يُتعرض إلى كيفية صدور العقد السابق منهما من حيث حضور الولي والشاهدين وغير ذلك، وإنما ينظر إلى حال المرأة حين الإسلام، فيشترط ألا تكون مُحَرَّمَةً على الزوج بنسب أو سبب، أو لكونها في حال لا يصح عقد النكاح عليها كأن تكون في عدة: فإن كانت تباح للرجل حينئذٍ أقر العقد، وإن كانت مُحَرَّمَةً عليه كأخته من النسب أو أم زوجة له فإن نكاحهما فاسد ويفرق بينهما. ولو تزوجها وهي في العدة ثم أسلما ولم تنزل في العدة وجب التفريق بينهما، بخلاف ما لو أسلما بعد انقضاء العدة، فإنهما يُقران على العقد؛ لأنها تحل له حال الإسلام. والله أعلم.

باب الصداق^(١)

يَسُنُّ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ وَتَخْفِيفُهُ . وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمناً أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهراً^(٢) ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ

(١) الصداق - بفتح الصاد وكسرهما -: هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده لمن لم يسم لها مهر، ويسن فيه أربعة أمور: ١ - تسميته في العقد، أي: ذكره فيه؛ لأنه يقطع النزاع. ٢ - وتخفيفه، أي: كونه قليلاً. ٣ - وألا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من قدره بذلك، ولا حد لأكثر الصداق بالإجماع. ٤ - وكونه من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ درهم؛ لأنه صداق النبي ﷺ لزوجاته رضي الله عنهن رواه مسلم، والدرهم يساوي ٣ جم تقريباً، فإن كان الجرام يقوم بـ ٢ ريال مثلاً، فتكون قيمة الدرهم ٦ ريال، وتكون إذن قيمة ٥٠٠ درهم = ٣٠٠٠ ريال.

(٢) وإن قل، حتى لو كان المهر منفعة، فيصح كأن يبني لها داراً، أو يجعل لها منفعة عمارة مدة سنة فيصح، ما لم تكن المنفعة تعليم قرآن فلا يصح على المذهب.

(تتمة) شروط صحة الصداق: ١ - أن يكون معلوماً، ولكن لا يضر جهلاً يسير كقميص من قمصانه، ولا غرر يرجى زواله، ٢ - أن يكون مما يتمول عادة، أي: له قيمة مالية عند الناس، فلا يصح أن يكون حبة شعير مثلاً؛ لأنها لا مالية لها عند الناس، ٣ - أن يكون مباحاً.

وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلُ بَعْدِ (١).

وإن تزوجها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها صحَّ (٢)، فلو طلق قبل دخولٍ رجَعَ بألفها ولا شيء على الأب لهما (٣). وإن شرطَ لغير الأب شيءًا فالكلُّ لها (٤).

ويصحُّ تأجيله، وإن أُطلقَ الأجلُ فمحلُّه الفرقة (٥) وتملكه بعقد (٦).

(١) فلا يبطل العقد بعدم تسمية المهر، فإن حصل العقد بلا مهر وجب مهر المثل بمجرد العقد.

(٢) لكن يعتبر كون الأب ممن يصح تملكه من مال ولده بتوفر الشروط الستة التي تقدم ذكرها، ولا يملك الأب الألف بالشرط إلا إذا قبضها وتملكها مع النية أو القول.

(٣) أي: فإن طلق قبل الدخول وبعد تسليم الألفين، رجع الزوج على المرأة بألفها ولا شيء على الأب لهما؛ لأن للأب أن يملك من مال ولده ما شاء بشرطه.

(٤) أي: إن شرط شيء من المهر لغير الأب - كالجد أو العم - فالشرط باطل، والتسمية صحيحة والمهر كله للمرأة.

(٥) أي: يصح تعجيل المهر، وتأجيل كله أو بعضه، فإن كان مؤجلاً وأطلق الأجل - بأن لم يُقدَّر له زمن يدفعه الزوج فيه -، فمحلُّه الفرقة بين الزوجين إما بالموت وإما بالطلاق.

(٦) أي: إذا حصل العقد فإن الزوجة تملك المهر بمجرد العقد حالاً كان أو مؤجلاً، معيناً كان أو غير معين، ويترتب على ذلك أمور منها: إن كان المهر معيناً كهذه الخمسين ألفاً، أو كهذه العمارة، فلها نموؤه، ويجوز لها التصرف فيه، وعليها زكاته من حين العقد.

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوَّجَ أَبُو ابْنَتِهِ الْمَجْبِرَةَ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ^(١)، كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فَلَانٌ^(٢). وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدِ مَهْرٍ مِثْلٍ وَيَسْتَقَرُّ بِدُخُولِ^(٣). وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرْضِ وَرِثَةِ الْآخَرِ، وَلَهَا مَهْرٌ نَسَائِهَا كَأُمَّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا^(٤).

وَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمَتْعَةُ وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ^(٥).

(١) التفويض: هو الإهمال، فكأن المهر أهمل حيث لم يسم، والتفويض في المذهب نوعان:

(النوع الأول) تفويض البضع: وهو أن يزوج الأب ابنته التي يجوز له إجبارها، أو يزوج الولي - غير الأب - غير المجبرة بإذنها بلا مهر، سواء قال: «زوجتك موليتي بلا مهر»، أو قال: «زوجتك موليتي» ويسكت، فيصح العقد؛ لأن المهر ليس شرطاً ولا ركناً في النكاح، لكن لها مهر المثل.

(٢) (النوع الثاني) تفويض المهر: كأن يقول الولي: «زوجتك موليتي على ما شاءت هي من المهر»، أو «على ما شاءت أمها»، أو «شاء عمها»، فيصح العقد.

(٣) يتعلق بالتفويض أحكام: (الحكم الأول) صحة العقد، و(الحكم الثاني) وجوب مهر المثل بالعقد، و(الحكم الثالث) استقرار مهر المثل بالدخول.

(٤) (الحكم الرابع) إذا مات أحدهما - في نوعي التفويض - قبل الدخول وقبل أن يفرض الحاكم المهر ورثه الآخر، ولها حينئذ مهر نسائها، ويعتبر بمن يساويها من أقاربها - من جهة الأم أو الأب - كأُمها وعمتها وخالتها.

(٥) (الحكم الخامس) إن طُلِّقَتِ الْمَفْوضَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ فَرْضِ الْمَهْرِ =



وَيَجِبُ مَهْرٌ مِثْلٌ لِمَنْ وُطِّتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا كَرِهًا^(١)، لَا أَرَشُ بَكَارَةَ مَعَهُ^(٢).

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبُضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمِ أَوْ تَبَرَعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا^(٣)، وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ

= فليس لها على الزوج إلا المتعة، وإن طلقت بعد الدخول أو الخلوة استقر لها مهر المثل.

والمتعة: ما يجب لحره على زوج بطلاق - في نكاح صحيح - قبل الدخول لمن لم يُسَمَّ لها مهر، وهي مستحبة لغيرها. وهي معتبرة بحال الزوج، بخلاف النفقات فإنها معتبرة بحال الزوجين (فرق فقهي)، فإن كان الزوج موسراً فعليه متعة الموسر، وإن كان معسراً فعليه متعة المعسر، ويقول العلماء: أعلى المتعة: أن يعطيها خادماً - أمة أو عبداً -، وأدناها: كسوة، أي: لُبْسٌ يجزئها في صلاتها.

(١) أي: يجب مهر المثل لمن وُطِّتْ - لا للمخلوِّ بها - بشبهة، أو بزنا مكروه إن كان الوطء في قُبُلٍ فيهما، أما المطاوعة في الزنا فلا يجب لها مهر المثل ما لم تكن أمة. ومثال الوطء بشبهة: أن يدخل على امرأة معتقداً أنها زوجته فيطأها ثم يتبين أنها أجنبية.

(٢) فإذا وجب مهر المثل لم يجب أرش البكارة، بخلاف من أذهب بكارة أجنبية بلا وطء فعليه أرش البكارة. وأرش البكارة: هو الفرق بين مهر البكر والثيب - كما في الإقناع -، فلو قُدر مهرها ثيباً بعشرين ألف ريال، ومهرها بكرًا بثلاثين ألف ريال، فأرش البكارة عشرة آلاف ريال.

(٣) أي: للمرأة أن تمنع نفسها من وطء زوجها لها حتى تقبض مهرها إن كان =

فلها الفسخُ بحاكمٍ (١).

ويُقرَّرُ المسمَّى كُلُّه: موتٌ (٢)، وقَتْلٌ (٣)، ووَطْءٌ في فرجٍ وَلَوْ دبراً (٤)،
وخلوةٌ عن مُميِّزٍ مِمَّن يَطأُ مثله مَعَ علمه إن لم تمنعه (٥)، وَطَلَاقٌ فِي مرض

= حالاً، بخلاف المؤجل فليس لها المنع سواء كان مؤجلاً وحلاً، أو لم
يحل بعد؛ لأن أجل الصداق حل قبل أجل التسليم، وهي قد رضيت
بتأجيل الصداق، لكن لها الفسخ إذا أعسر بالمهر الحال كما سيذكره
الماتن. وكذلك لو تبرعت بتسليم نفسها قبل قبض الصداق، فليس لها أن
تمنع نفسها بعد ذلك.

(١) أي: إن أعسر الزوج فلم يستطع الإتيان بالمهر الحال - ولو بعد الدخول،
كما في المنتهى -، فللمرأة الحرة المكلفة أن تفسخ النكاح، لكن ذلك
يكون بحاكم، ويستثنى من ذلك: إذا كانت عالة بعسرتة بالمهر حين
العقد فلا فسخ لها؛ لرضاها بذلك.

(٢) سيتكلم الماتن عما يقرر المهر، أو ينصفه، أو يسقطه، فيتقرر المهر كله
للزوجة بأحد سبعة أمور: (الأمر الأول) موت أحدهما.

(٣) (الأمر الثاني) قتل أحدهما الآخر.

(٤) (الأمر الثالث) أن يطأها وهي حية في الفرج ولو في الدبر.

(٥) (الأمر الرابع) أن يخلو بها عن مميِّز، وعن بالغ أولى، وإنما يتقرر كل
المهر بالخلوة بثلاثة شروط: ١ - أن يكون الزوج ممن يَطأُ مثله - وهو ابن
عشر -، وتكون الزوجة ممن يوطأ مثلها - وهي ابنة تسع - ٢ - وعلم
الزوج بالزوجة، فلا يتقرر كل المهر إن دخلت على زوجها الأعمى ثم
خرجت بلا علمه. ٣ - وألا تمنعه من الوطء.

موت أحدهما^(١)، ولمس أو نظر إلى فرجها بشهوة^(٢)، وتقبيلها^(٣).
ويُنصفه كلُّ فرقة من قبله قبل دخول^(٤)، ومن قبلها قبله تسقطه^(٥).

(١) (الأمر الخامس) أن يطلقها في مرض موت أحدهما، وقد خالف الماتن في ذلك المنتهى والإقناع والغاية، والصواب: أن يطلقها في مرض موت الزوج فقط ثم يموت بعد الطلاق؛ لأنه بتطليقها في مرض موته المخوف يكون متهماً بحرمانها من الميراث، فيتقرر لها جميع المهر سواء دخل بها أو لم يدخل. (مخالفة الماتن)، ويستثنى من هذا الأمر: إذا تزوجت أو ارتدت قبل موته فليس لها شيء؛ لأنها لا ترثه.

(٢) (الأمر السادس) أن يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة.

(٣) (الأمر السابع) أن يقبلها ولو بحضرة الناس، فيتقرر لها المهر؛ لأنه قد استمتع بها.

(٤) أي: يتنصف المهر بكل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول.

(تتمة) يتنصف المهر بأحد هذه الأمور: ١ - الفرقة التي تكون من قبل الزوج قبل الدخول، ٢ - والفرقة التي تكون من قبل أجنبي ولا جنابة للمرأة فيها، كأن ترضع أمه زوجته الصغيرة فينفسخ النكاح ولها نصف المهر، ٣ - وإذا اشترى أحدهما الآخر قبل الدخول.

(٥) أي: يسقط المهر بفرقة من قبل الزوجة قبل الدخول.

(تتمة) يسقط المهر بأحد هذه الأمور: ١ - الفرقة التي تكون من قبل الزوجة أو من قبل الزوج بسببها، ٢ - وفرقة اللعان، ٣ - وفسخها لعدم الوفاء بشرطها. وكل هذه مشروطة بعدم الدخول، وإلا فالقاعدة أن الزوج متى دخل بامرأته تقرر المهر.

فَصْلٌ في الوليمة^(١)

وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ لِلْعَرَسِ وَلَوْ بِشَاةٍ^(٢) فَأَقْلَّ^(٣).

(١) الوليمة - كما في الإقناع والمنتهى -: هي اجتماع طعام العرس خاصة، والعُرْسُ بالضم: الزَّفَّافُ، ويقال العرس على طعام الزَّفَّافِ أيضاً كما في المصباح، ووليمة العرس مسنونة. وقد اختلف الحنابلة في وقت استحبابها، ففي المنتهى: أنها تستحب مع العقد، وفي الإقناع: أنها تستحب بالدخول، أي: بعد الدخول وإليه ذهب شيخ الإسلام. واختار المرادوي قولاً وسطاً، فقال في الإنصاف: (الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول). (مخالفة)

(٢) لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أولم ولو بشاة»، رواه البخاري. وتابع الماتنُ زادَ المستقنع في هذه العبارة، ونحوه في الإقناع فقال: (ووليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كَمُدَّيْنِ من شعير، ويسن ألا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها)، ولم يذكر المنتهى أقل ما يسن في الوليمة، وأما الغاية فقال: (وهي سنة مؤكدة ولو قلت كمدين من شعير).

(٣) أي: يجوز أن تكون الوليمة بأقل من شاة، وفي حديث أنس رضي الله عنه: أقام=



وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ^(١) بِشَرْطِهِ ^(٢).

وَتُسْنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ ^(٣)، وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلِ مِنْهُ

= النبي - ﷺ - بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبْنَى عليه بصفية رضي الله عنها، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع، فبسطت، فألقى عليها التمر، والأفط، والسمن. متفق عليه. (١) فتجب إجابة دعوة وليمة العرس خاصة، وذلك للحديث: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ»، رواه مسلم.

(٢) إنما تجب الإجابة إليها بشروط: ١ - كون الداعي مسلماً، فإن كان ذمياً كرهت إجابته، وكذلك الراضى وأولى، لكن لا تحرم إجابته. ٢ - تعيين الداعي المدعو، أما إذا وزعت الظروف بلا اسم فليس ذلك بتعيين، كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رضي الله عنه، أما لو كتب على بطاقة الدعوة الاسم فهو تعيين، وكذلك لو أرسل له رسالة بالهاتف النقال فهو تعيين ما لم تدل قرينة على أنها من الرسائل الجماعية التي يقصد بها الدعوة العامة، ومن باب أولى إذا أرسل له مَنْ يدعو، أو يدعو الداعي بنفسه (تحرير). ٣ - كون الوليمة في اليوم الأول، أما الوليمة بعدها في اليوم الثاني من الزواج فتستحب الإجابة إليها ولا تجب، وأما الدعوة في اليوم الثالث فيكره حضورها. ٤ - كون الداعي يحرم هجره، وهو: المسلم غير المجاهر بالمعصية. ٥ - ألا يكون في الدعوة منكرٌ لا يقدر على تغييره. ٦ - ألا يكون للمدعو عذر من نحو مرض. ٧ - ألا يكون في مال الداعي حلال وحرام، وإلا كرهت إجابته كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) هناك عشر دعوات معروفة عند الفقهاء تسن الإجابة إليها لا يتسع المقام =

ومعاملته وقبول هديته وهبته^(١).

ويُسْنُ الأَكْلُ^(٢)، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة مطلقاً^(٣).

والصائم فرضاً يدعو، ونفلاً يُسْنُ أكله مع جبر خاطر^(٤).

= لذكرها. ويكره عمل طعام للمأتم - أي: العزاء -، ويكره إجابة الدعوة لحضوره.

(١) فيكره الأكل ممن في ماله حرام، وتكره معاملته من بيع ونحوه، وقبول هديته وهبته. (مسألة مهمة)

(٢) فلا يجب على من أتى وليمة العرس أن يأكل، وإنما يجب عليه الحضور.

(٣) أي: سواء في بيت قريبه أو صديقه أو غيره، بإباحة الأكل موقوفة: على صريح إذن كأن يقول له: كُلْ، أو قرينة: بأن يقدم إليه الطعام أو يدعوه إليه.

(٤) أي: إذا كان المدعو صائماً فرضاً حرم عليه الفطر، لكن يجب عليه أن يحضر، ثم إن شاء دعا وإلا سلم وانصرف. أما الصائم نفلاً فيسن أكله مع قيد: (جبر خاطر) أي: إن كان في أكله تطيب لخاطر الداعي، وقد تابع الماتن في هذا القيد زاد المستقنع والإقناع وقال: (وقال الشيخ: وهذا أعدل الأقوال)، وظاهر المنتهى - ومثله الغاية - الإطلاق - كالمقنع - وعدم التقييد وهو المذهب؛ فيستحب الفطر لمن دُعي وهو صائم تطوعاً ولو لم يكن في أكله جبر لخاطر الداعي، ويؤيده قول النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب»، رواه أبو داود، وفي بعض الروايات أنه أمر أحد الصحابة أن يفطر وقال: «صم يوماً مكانه». (مخالفة الماتن)

(تتمة) يذكر الحنابلة في باب الوليمة آداب الأكل والشرب، ومنها: =

وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبُ بَدْفٍ مُبَاحٌ فِيهِ^(١) وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ^(٢).

= ١ - سنية التسمية جهراً على الأكل والشرب، والحمد إذا فرغ، وفي الإقناع - وهو فعل الإمام أحمد رضي الله عنه تبعاً للحديث المخرج عند أبي داود -: يسمي عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع، فيسمي ثم يشرب، فإذا قطع حمد الله، ثم إذا شرب سمى ثانياً، وهكذا. ٢ - وسنية غسل اليدين قبل الطعام وبعده...

(١) فالضرب بالدف فيه سنة، وفي الحديث: «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال»، رواه ابن ماجه، والدف هو الغربال، وهو - كما في نهاية المحتاج عند الشافعية -: إطار خشبي يغطي بالجلد من جهة واحدة، فخرج بذلك الطبل، وقد صرح الحنابلة في مواضع كثيرة بتحريم الطبل إلا لاستنفار الجيش، وإنما يباح الدف إذا لم يكن فيه حلق ولا صنوج وإلا حرم، والحلق: دوائر مجوفة ومحلقة من حديد أو نحاس في داخلها شيء يخرج صوتاً إذا اهتز الدف، والصنوج - كما في المصباح -: ما يجعل في إطار الدف من النحاس المدور، وفي القاموس: شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما في الآخر.

وظاهر كلام المؤلف أن ضرب الدف مسنون للرجال والنساء، وهو ظاهر المنتهى، أما في الإقناع فذهب إلى أنه مكروه للرجال، لكن الأول هو الصحيح من المذهب، وقد تابع صاحب الغاية ما في المنتهى وصرح بذلك فقال: (يسن إعلان نكاح، وضرب فيه بدف مباح لنساء ورجال خلافاً له - أي: للإقناع -). ثم وقفت على نسخة مضبوطة بخط الماتن وقيد سنية الدف بالنساء وبذلك يكون تابعا للإقناع والله أعلم (مخالفة الماتن)

(٢) فيسن عند الحنابلة ضرب الدف في خمسة مواضع: العرس، والختان، =



= وقدم الغائب، والولادة، والإملاك - أي: إذا عقد الإنسان على زوجته - ، وبعض العلماء يرى استحبابه في النكاح فقط، وبعضهم يرى أنه يباح في النكاح والعيد فقط، ويقولون: إن الدف من آلات اللهو المحرمة. وأقوى ما يرد به على من حرم الدف في غير ما ورد: حديثُ المرأة التي أتت النبي ﷺ وقالت: إني نذرت أنك إن قدمت من سفرك سالماً أن أضرب الدف على رأسك، فقال لها: «أوف بندرك»، رواه أبو داود والترمذي، ولو كان معصية لم يأذن لها؛ لقوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله»، رواه مسلم، وكذلك لما دخل أبو بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها يوم العيد ووجد عندها جاريتين تضربان الدف، قال: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، رواه مسلم.

(تتمة) حكم الدف في غير المناسبات المذكورة: مباح للنساء، نص عليه الحجاوي في شرح منظومة الآداب، ولم أقف عليه عند غيره، أما للرجال فنقول بسنيته في تلك المناسبات وكرهته في غيرها، ولا ينبغي لهم التوسع في الأناشيد التي فيها دفوف.

(تتمة) حكم الرقص: ظاهر الإقناع كراهة الرقص للرجال والنساء حيث قال في باب السبق: (ويكره الرقص). والله أعلم.



فَصَلِّ

(في عشرة النساء)^(١)



وَيَلْزِمُ كَلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَاشِرَةَ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَلَّا يَمْطَلَّهُ بِمَا يَلْزِمُهُ^(٢)، وَلَا يَتَكَرَّرُ لِبِدْلِهِ^(٣).

وَيَجِبُ بِعَقْدِ تَسْلِيمِ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا^(٤)، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ أُمَّهَلُ

(١) العشرة - بكسر العين -: أصلها الاجتماع، وهي شرعاً: ما يكون بين زوجين من الألفة والانضمام، أي: الاجتماع. والأصل فيها قوله تعالى:

﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، ١٩].

(٢) أي: يحرم أن يؤخر حق الآخر عنه بما يلزمه له.

(٣) أي: لا يبذله بکراهة بل يبشر وطلاقة وجهه، ولا يتبعه منة ولا أذى. ويدخل في العشرة أمور كثيرة أهمها الوطاء، لكنها لا تشمل خدمة الزوج؛ لأنها ليست بواجبة على المرأة في المذهب، والأولى أن تخدمه، قال في الإقناع وشرحه - بعد أن قدم عدم وجوب خدمة الزوج -: ((لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به) لأنه العادة، ولا يصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه (وأوجب الشيخ المعروف من مثلها لمثله) وفاقاً للمالكية).

(٤) فيشترط لوجوب تسليم الزوجة لزوجها: ١ - حصول العقد، ٢ - وكونها=

الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ^(١) لَا لِعَمَلٍ جِهَازٍ^(٢). وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلًا فَقَطْ^(٣).

ولزوج استمتاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرَضٍ^(٤)،
وَالسَّفَرُ بِحَرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطْتَ بِلَدِّهَا^(٥)، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ^(١)

= حرة، أما الأمة فيجب تسليمها ليلاً فقط، ٣ - وكونها ممن يوطأ مثلها، ويشمل ذلك أمرين: كونها استكملت تسع سنين، وألا يوجد ما يمنع الاستمتاع بها ككونها محرمة أو مريضة أو حائضاً، ٤ - وأن يطلبها زوجها، ٥ - وألا تكون قد شرطت دارها، وإلا لزم الوفاء به.

(١) أي: إذا طلب أحد الزوجين المهلة بعد العقد وقبل الدخول ليصلح أمره، فإنه يمهل، وقد أبهم الماتن الحكم، والمذهب: أن إمهاله واجب، وأما تقييده الإمهال باليومين والثلاثة ففيه نظر؛ لأن المنتهى والإقناع قيده بالعادة، وزاد في الإقناع: (كاليومين والثلاثة)، ولعل عادة الإمهال عندهم كانت يومين أو ثلاثة، والحاصل: أن زمن الإمهال مقيد بالعادة طالت أو قصرت، والله أعلم. (بحث)

(٢) الجَهاز - بفتح الجيم وكسرهما -: ما يكون به الاستعداد للزواج، فلا يمهل له الزوج ولا الزوجة، وإنما يكون الإمهال لأمر أخرى كعدم مسكن مثلاً ونحو ذلك.

(٣) وتقدم.

(٤) فللزواج الاستمتاع بزوجه كل وقت، وعلى أي صفة كانت بشرط كون الوطاء في القبل، وهذا الاستمتاع مقيد بقيدتين: ١ - ألا يضرها كأن تكون مريضة، ٢ - وألا يشغلها عن فرض من صلاة أو حج أو عمرة أو غيرها، وإلا حرم عليه الاستمتاع.

(٥) أي: للزوج أن يسافر بزوجه الحرة دون الأمة، وله إجبارها على ذلك =

وجنابة ونجاسة^(٢)، وأخذ ما تعافه النفس من شعرٍ وغيره^(٣).

ويُلزِمُه الوطءُ في كل أربعة أشهرٍ مرّةً إن قدر^(٤)، ومبيتٌ بطلَبٍ عند حرّةٍ ليلةً من كلِّ أربعٍ، وأمةٍ من كلِّ سبعٍ^(٥).

= ما لم تكن شرطت بلدها، وإلا فالشرط صحيح كما تقدم.

(١) فله إجبار زوجته على غسل الحيض والنفاس؛ ليحل له وطؤها، فإن الوطء في المذهب لا يحل بمجرد انقطاع الدم حتى تغتسل، خلافاً للحنفية. وقوله: وله: أي يباح له.

(٢) أي: له إجبارها أيضاً على غسل جنابة ونجاسة ولو كانت الزوجة ذمية، وهو ما مشى عليه في المنتهى، وهو المذهب، وفي الإقناع والزاد: لا تجبر الذمية على غسل الجنابة، لكن المذهب خلافه. (مخالفة الماتن)

(٣) فله إجبارها على أخذ ما تعافه النفس من شعر وأظفار، وغسل الأسنان، وإزالة أوساخ البدن. وله منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث، ومن تناول الأدوية التي تمرضها.

(٤) فيلزمه الوطء في كل ثلث السنة مرة واحدة فقط، بخلاف الشيخ ابن عثيمين الذي يرى أن مردّه إلى العرف والعادة ولا يقيد بزمن معين، وهو قول في المذهب وهو من المفردات كما في الإنصاف، ووجوب الوطء مقيد بقيدين: ١ - أن يقدر على الوطء، ٢ - وأن تطلب زوجته ذلك.

(٥) أي: يلزمه أيضاً أن يبيت عند زوجته الحرة في المضجع ليلةً من كل أربع، فكأنما له أربع نسوة لكل واحدة ليلة، ويجب أن يبيت عند زوجته الأمة ليلةً من كل سبع، أما أمته التي يملكها فلا يلزمه المبيت عندها ولا وطؤها، ولزوم المبيت مقيد بقيدين: ١ - أن تطلب زوجته ذلك، ٢ - وألا يكون له عذر، ومحل هذا كله الحضر، أما السفر فحكمه مختلف. =

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نَصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قَدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ أَبِي بِلَا
عَذْرِ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَطْلِبِهَا^(١)، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ فَلَا فَسْخَ لَذَلِكَ بِحَالٍ^(٢).
وَحَرْمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنِ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضِيَا^(٣).

= (تتمة) المراد بالمبيت هنا: المبيت في الفراش، كما بينه صاحب الإقناع،
وأيده البهوتي.

(١) وجوباً، وهذا إن علمت زوجته مكانه، فإن أبي الرجوع بعد المراسلة ولم
يكن له عذر فرّق الحاكم بينهما بطلبها، وإن كان له عذر للسفر كمرض
وحج وغزو وطلب رزق لم يكن لها المطالبة بالطلاق وإن طال غيابه.
ولعل من العذر أيضاً: كونه مسجوناً أو أسيراً، فلا يكون لها الفسخ إذن ما
لم يطل السجن والأسر عرفاً، ولم تجد نفقة فليحرر. وقوله: (راسله
حاكم): تابع فيه الإقناع - ومثله الغاية -، وقد تعقبه الشيخ منصور بأن هذا
القيد لم يذكر في الإنصاف والمقنع والفروع، ولذلك لم يذكره صاحبُ
المنتهى، فالقيد إذن غير معتبر، وهو المذهب، فمن سافر فوق نصف سنة
وطلبت زوجته قدومه برسالة جوال أو رسالة خطية أو غير ذلك فأبى فرّق
الحاكم بينهما بطلبها. (مخالفة الماتن)

(٢) وهو مقيد بالسفر الذي يكون ظاهره السلامة كما في الإقناع، فإن لم يعلم
خبره فلا فسخ لها بحال ولو طال الوقت وتضررت بترك النكاح؛ لأنه قد
يكون معذوراً.

(٣) والمراد بالمسكن الواحد: الغرفة الواحدة، فيحرم على الزوج أن يجمع
زوجتيه في غرفة واحدة بغير رضاهما وإلا جاز. أما لو أسكنهما في بيت
واحد لكل واحدة غرفة فلا بأس، وهو معنى قول صاحب الإقناع: =



وَلَهُ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ (١).

وعلى غير طفلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي الْقَسْمِ (٢) لا في وَطْءٍ وَكَسْوَةٍ وَنَحْوَهُمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ (٣)، وعمادُهُ اللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارَسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ (٤).

= (وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة منهما في بيت منها جاز إذا كان سكن مثلها)، ولعل هذا العرف عندهم، والعرف عندنا في السعودية: المسكن الواحد هو الشقة بمرافقها من غرفة نوم، ودورة مياه، ومطبخ والله أعلم (تحرير).

(١) أي: من منزله، فإن مَنَعَهَا حرم عليها الخروج إلا في حالتين: ١ - أن يأذن لها زوجها، ٢ - أو لضرورة.

(٢) والقسم: توزيع الزمان على الزوجات إن كن اثنتين فأكثر؛ فيجب على الزوج - لأن «على» تفيد الوجوب - أن يسوي بين زوجاته في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، ١٩]، وللحديث: «من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»، رواه أبو داود. (٣) فإذا وطئ إحدى نسائه في ليلتها لم يلزمه وطء الأخرى في الليلة التالية، ويجوز له كذلك أن يشتري لإحداهما كسوة رخيصة وللأخرى كسوة غالية، وذلك مقيد بقيامه بالواجب في الوطاء والكسوة؛ لكن إن أمكنه أن يسوي بين نسائه في الوطاء ودواعيه وفي الكسوة فذلك مسنون.

(٤) أي: الزمن المقصود في القسم هو الليل لمن عمله بالنهار، ويدخل النهار تبعاً، أما من معاشه بالليل كالحارس ونحوه فالزمن المقصود بالقسم هو النهار، ويدخل الليل تبعاً، فزمن القسم يختلف باختلاف حال الزوج. (تتمة) الأصل كون القسم ليلة ليلة إلا أن يرضين بليتين ليلتين أو أكثر =



وَزَوْجَةٌ أُمَّةٌ عَلَى النَّصْفِ مِنْ حَرَّةٍ، وَمِبْعُضَةٌ بِالْحِسَابِ^(١).

وإنَّ أُمَّةً المَبِيَّتَ مَعَهُ أَوْ السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَتْ فِي حَاجَتِهَا، سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا^(٢).

= فيجوز، ولا يجوز له أن يدخل في ليلة إحداهن على أخرى إلا لضرورة كتلقين من تحتضر، ولا أن يدخل في نهارها على أخرى إلا لحاجة.

(١) فلو كان له زوجتان إحداهما أمة وأخرى حرة، فلأمة ليلة من ثلاث وللحرة الباقي، وهكذا. أما المبعضة - وهي من بعضها حر وبعضها رقيق - فبالحساب، فلمن نصفها حر مع حرة ثلاث ليال من سبع، وهكذا.

(٢) أي: إن أبت الزوجة أن تبيت مع زوجها، أو أبت السفر معه، أو سافرت في حاجتها - ولو بإذنه - سقط قسمها ونفقتها، وهذه المسألة مقيدة بما إذا لم يسافر معها، أما إذا سافر معها في حاجتها فإن قسمها ونفقتها لا تسقط؛ لأنه يمكنه الاستمتاع بها.

(تتمة) السفر بإحدى الزوجات: من كان له أكثر من زوجة وأراد أن يسافر بإحداهن وجب عليه أن يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، فإذا رجع لزمه أن يقضي للبواقي في البلد، ولا يلزمه أن يسافر بهن، وإنما يجب عليه القضاء إذا سافر مدة الإقامة التي أقامها في بلد السفر، أي: أكثر من أربعة أيام لا مدة الطريق، إلا إذا سافر بإحداهن بلا قرعة، وبدون إذن بقية زوجاته فإنه يجب عليه القضاء ولو كان سفره قصيراً، ومن سافر مع أكثر من زوجة وجب عليه القسم في السفر، هكذا يفصلون، والظاهر من تفصيلهم في السفر بالزوجة أنه سفر حاجة في الغالب لا للنزهة، بخلاف العرف عندنا الآن، وأن السفر مع كونه حاجة فهو نزهة في نفس =



وإن تزوج بكرةً أقام عندها سبعة^(١)، أو ثيباً أقام ثلاثاً^(٢) ثم دار .

والنشوزُ حرامٌ، وهو معصيتها إياه فيما يجبُ عليها^(٣)، فمتى ظهر
أمارتهُ وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثاً،
فإن أصرت ضربها غير شديد^(٤)، وله ضربها على تركِ

= الوقت كالأنس برؤية البلدان الأخرى وغير ذلك، فهل يجب العدل فيه
بأنه إذا سافر مرة بإحدى نسائه، فيسافر بالأخرى في المرة الثانية؟ هذا
مبني على مسألة: هل يجوز التفضيل بين زوجاته في الهدية والمنافع - سوى
النفقة - أم يجب عليه التعديل؟ والمذهب: عدم وجوب التعديل في هذه
الأمر ما دام ينفق على كل زوجة حقها، وعليه: فالظاهر: له أن يقرع في
كل سفرة بين نسائه، حتى لو وقعت القرعة على التي سافر بها أولاً، ولا يلزمه
إن ذهب في سفرة أن يسافر بالأخرى في المرة الثانية؛ لكن مع وجوب
القضاء على ما تقدم تفصيله والله أعلم (تحرير)،

(١) فلو تزوج بكرةً وكانت ثالثَ نسائه مثلاً أقام عندها سبع ليالٍ ثم عاد فقسم
للأولى والثانية ليلة ليلة ثم للجديدة ليلة، فتصير آخر نسائه نوبة .

(٢) وإن أحببت سبعةً فعل لكنه يقضي بعد ذلك لكل واحدة من نسائه سبع ليالٍ .

(٣) النشوز في الاصطلاح: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، وأعظمه ما
يتعلق بالاستمتاع والوطء؛ للحديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»، متفق
عليه. ومن النشوز أيضاً: معصيتها إياه بخروجها من بيته بغير إذنه كما في
الإفناع .

(٤) أي: متى ظهرت علامةُ النشوز: بأن تمنعه من الاستمتاع، أو تجيبه وهي =

فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى (١).



= متبرمة متثاقلة، فإنه يتدرج في علاجها: ١ - فيعظها أولاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ الآية [النساء، ٣٤]، فيخوِّفها بالله تعالى وبإسقاط الكسوة والنفقة ونحو ذلك، فإن أصرت انتقل إلى الهجر وإلا حرم، ٢ - ثم يهجرها في المضجع، أي: يترك مضاجعتها في الفراش ما شاء، فلا يحد بزمن، ويهجرها أيضاً في الكلام ثلاثة أيام لا يزيد عليها؛ للحديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»، متفق عليه، ٣ - فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد ويفرِّقه على بدنهما، ويكون عشرة أسواط فأقل، ويتجنب الوجه والفرج والمواضع المخوفة، ولا يجرحها.

(تنبيه) يُمنع الزوج من الأمور الثلاثة المتقدمة إذا علم أن الزوجة لم تفعل النشوز إلا لكون زوجها منعها حقها حتى يؤديه.

(١) كالصلاة والصوم، وقد قال الإمام أحمد: لا يُسأل الزوج: «لم ضربت أهلك؟»، وليس للزوج تعزيرها في فعل متعلق بحق الله تعالى..

باب الخلع^(١)

يُبَاحُ لِسُوءِ عَشْرَةٍ، وَبُغْضَةِ وَكِبَرٍ وَقِلَّةِ دِينٍ^(٢)، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ^(٣).

(١) الخُلْعُ - بضم الخاء وسكون اللام -: فراق الزوج زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة. والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة، ٢٢٩]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، رواه البخاري.

وفائدته: تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها.

(٢) أحكام الخلع: (الحكم الأول) الإباحة: فيباح لها مخالعة زوجها: ١ - لسوء عشرة بينهما وكراهة كل واحد للآخر، ٢ - ولبغضها له لخلقه أو خلقة - أي: شكله وأعضائه -، ٣ - ولكبره وضعفه، ٤ - ولقلة دينه، وضعف فيه، وتخشى في كل هذه الأحوال أن لا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها كما هو مقيد في الإقناع والمنتهى.

(تتمة) حيث أبيع الخلع: سن للزوج إجابتها إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها.

(٣) (الحكم الثاني) الكراهة: فيكره الخلع مع استقامة الحال بين المرأة =

وَهُوَ بَلْفُظٌ خُلِعَ ، أَوْ فَسَخَ ، أَوْ مُفَادَاةٌ: فَسَخٌ^(١) . وبلفظ طَلَاقٍ ، أَوْ نَيْتَةٍ ،
أَوْ كُنْيَاتِهِ: طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ^(٢) .

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْوَضٍ^(٣) ، وَيَكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا^(٤) . وَيَصِحُّ بِذَلِكَ مِمَّنْ
يَصِحُّ تَبْرَعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ^(٥) .

= وزوجها ، لكنه يصح .

(تتمة) (الحكم الثالث) التحريم: فيحرم ولا يصح الخلع إذا عضلها لتفتدي نفسها بأن ضارها بضرب ، أو ضيق عليها ، أو منعها حقها من القسم والنفقة ظلماً .

(١) فيكون الخلع فسحاً إذا وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولم يكن نوى الطلاق ، وإلا وقع طلاقاً ، كما سيأتي .

(٢) فيكون الخلع طلاقاً بائنة: ١ - إذا وقع بلفظ الطلاق ، ٢ - أو وقع بلفظ خلع مع نية الطلاق ، ٣ - أو وقع بكناية الطلاق مع نية الطلاق ، ولكن لا يكون طلاقاً بائناً فيما تقدم إلا مع عوض وإلا فهو طلاق رجعي ، وليس للزوج في الطلاق البائن أن يرجع إلى امرأته إلا بعقد جديد وولي وشاهدين ، حتى لو كانت في العدة .

(٣) يشترط لصحة الخلع عدة شروط: (الشرط الأول) كونه بعوض ، فالعوض ركن في الخلع كالثمن في البيع ، فلا يصح بدونه ، بخلاف النكاح فيصح بلا مهر وتكون المرأة إذن مفوضة . (فرق فقهي)

(٤) أي: يكره أن يأخذ منها في الخلع أكثر من مهرها ، وقيده بعض العلماء: إن كانت هي التي بذلت العوض .

(٥) أي: يصح كون العوض من الزوجة أو غيرها بشرط كون البازل ممن يصح تبرعه ، وهو: الحر المكلف غير المحجور عليه .

وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ ومعدومٍ، لَا بِلَا عَوْضٍ^(١)، وَلَا بِمَحْرَمٍ^(٢)، وَلَا حَيْلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ^(٣).

وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أُعْطِيتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتَ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاحَتْ^(٤).

- (١) فلا يصح الخلع بلا عوض كما تقدم، لكن يصح بمجهول ك: على ما في بيتها، أو: ما في جيبها من النقود، وبمعدوم ك: على حمل أمتها أو شجرتها.
- (٢) (الشرط الثاني) كون العوض مباحاً، فإن كان محرماً كخمر والزوجان يعلمان تحريمه لم يصح الخلع؛ لأن وجود العوض هنا كعدمه، وإن لم يعلمنا تحريمه كأن خالعه على بيت فظهر مستحقاً صح الخلع وللزوج بدل العوض.
- (٣) (الشرط الثالث) ألا يكون الخلع حيلة لإسقاط الطلاق، كأن يقول لامرأته: إن جاء رمضان فأنت طالق، ثم يندم فيخالعها قبل رمضان بيوم أو يومين حتى يدخل الشهر حال كونها أجنبية عنه ويسقط طلاقه، فإذا مر على الشهر بضعة أيام عقد عليها ثانياً. فإذا فعل ذلك لم يصح الخلع ووقع الطلاق.
- (تتمة) بقية شروط صحة الخلع: (الشرط الرابع) أن يكون من زوج يصح طلاقه، (الشرط الخامس) أن يكون جاداً لا هازلاً، (الشرط السادس) ألا يكون عاصلاً لزوجته، (الشرط السابع) أن يكون بصيغة منهما، (الشرط الثامن) أن يكون منجزاً؛ إلحاقاً له بعقود المعاوضات، (الشرط التاسع) أن يقع الخلع على جميع الزوجة فلا يصح أن يخالع جزءاً منها كمنصفها؛ لأنه فسخ.
- (٤) أي: تطلق بمجرد بذلها لما شرط عليها ولو تراخت، فلا يشترط فيه الفور، ويعبر الحنابلة عن هذه المسألة بقولهم: (الطلاق المعلق أو المنجز بعوض كخلع في إبانته)، فإذا علق الطلاق بعوض فإن حكمه حكم الخلع في =



وإن قالت: اخلعني بألف أو على ألفٍ ففعل، بآنت واستحقها^(١).

وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا ابنته الصغيرة بشيء من مآلها^(٢).

وإن علق طلاقها على صفة ثم أبانها فوجدت أو لا ثم نكحها فوجدت طلقت^(٣)، وكذا عتق^(٤).

= حصول البينونة، لكنه يحسب من عدد طلقاته. والتعليق الصادر من الزوج يلزمه وليس له إبطاله.


(١) وكذا لو قالت: «طلقني بألف» أو «على ألف» فأجابها إلى الخلع أو الطلاق، فإنها تبين بذلك ويستحق الألف بشرط أن يجيبها فوراً، بخلاف المسألة الماضية. وللزوجة أن ترجع قبل أن يفعل الزوج ما طلبته، فليس التعليق بلازم لها، بخلاف تعليق الزوج. (فرق فقهي)

(٢) أي: يحرم على الأب أن يخالع أو يطلق زوجة ابنه الصغير؛ للحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، رواه ابن ماجه، ويحرم عليه أيضاً أن يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مآلها، لكن يجوز بشيء من ماله، كما في الشرح الكبير، وجزم به البهوتي في الروض المربع.

قلت: والظاهر من كلام الأصحاب: لا يصح الخلع ولا الطلاق فيما فعله الأب مع ابنه الصغير وابنته الصغيرة، والله أعلم.

(٣) فلو قال لها: «إن دخلت دار أخيك فأنت طالق»، ثم أبانها بخلع مثلاً أو بطلقة، ثم دخلت دار أخيها أو لم تدخلها، فإن عقد عليها ثانياً ثم وجدت هذه الصفة بأن دخلت دار أخيها فإنها تطلق، نص عليه الإمام أحمد.

(٤) أي: إذا علق عبده على صفة، ثم باعه فوجدت الصفة أو لم توجد، فإنه إن عاد إلى ملكه ووجدت الصفة بعد العقد الثاني عتق.



كتاب الطلاق^(١)



(١) الطلاق لغة: التخلية، وشرعاً: حل قيد نكاح - بإيقاع نهاية عدده -، أو بعضه - بتطليق المرأة طليقة رجعية - . وتعترى الطلاق الأحكام الخمسة: (الحكم الأول) الكراهة: فيكره بلا حاجة، أي: مع استقامة الحياة بين الزوجين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، رواه أبو داود وابن ماجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وقال ابن الملقن: إسناد أبي داود صحيح، وصححه السيوطي.

(تتمة) الأنكحة التي يقع فيها الطلاق: ١ - النكاح الصحيح، ٢ - والنكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، أو نكاح الشغار، والتحليل، والمتعة فيلزم الزوج طلاق امرأته خروجاً من خلاف من صحح العقد، ويصح الطلاق في جميعها.

وفائدة تصحيح الطلاق في النكاح الفاسد: أنه لو طلقها ثم عقد عليها عادت إليه على ما مضى من الطلاق، ولو طلق في الفاسد ثلاثاً لم ترجع إليه إلا بعد زوج ووطء وعقد جديد، نص عليه ابن نصر الله. أما النكاح الباطل - وهو الذي أجمع العلماء على بطلانه - فلا يقع فيه الطلاق، ويجب على الرجل فراق من نكحها نكاحاً باطلاً، ومثال النكاح الباطل: الزواج بالخامسة، أو بأخت الزوجة.

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ لَهَا^(١)، وَيُسْنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَةً وَنَحْوَهُمَا^(٢).

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزاً يَعْقِلُهُ^(٣).

- (١) (الحكم الثاني) الإباحة: فيباح للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر به.
- (٢) (الحكم الثالث) السنية: فيسن في الحالات التالية: ١ - لتضررها بالوطء، والمراد: تضررها باستدامة عقد النكاح لا حقيقة الوطء - كما في الإقناع والمنتهى - ٢ - ولتركها صلاة، والمراد: تفریطها في حقوق الله، وكذلك تركها عفة، أي: ارتكابها الفواحش، وله عضلها والتضييق عليها في هذه الحال لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء، ١٩]. والرواية الثانية في المذهب: وجوب طلاق من تركت العفة والمفرطة في حقوق الله، ذكرها في الإقناع واختارها شيخ الإسلام.
- (تتمة) (الحكم الرابع) الحرمة: فيحرم الطلاق في حالتين: ١ - في الحيض، ٢ - وفي طهر أصابها فيه. و(الحكم الخامس) الوجوب: فيجب الطلاق على المولي بعد التربص، أي: بعد مضي الأربعة أشهر، ولا يجب على الابن طاعة أحد والديه إن أمره بتطليق زوجته.
- (٣) لا يصح الطلاق إلا من الزوج؛ للحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، رواه ابن ماجه، ولا يشترط كونه بالغاً، فيصح من مميز يعقله ويفهم أن زوجته تبين وتنفصل عنه إن طلقها.
- (تتمة) شروط صحة الطلاق: (الشرط الأول) كونه من زوج، وكذا من حاكم على المولي بعد التربص إن لم يفئ، (الشرط الثاني) كون المطلِّق =



وَمَنْ عُدِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ لَمْ يَقَعْ^(١).

= عاقلاً ولو مميزاً يعقل الطلاق، لكن السكران الآثم يقع طلاقه، (الشرط الثالث) كونه مختاراً، فلا يقع طلاق المكره ظلماً، (الشرط الرابع) كون المتلفظ بالطلاق يريد معناه، قال البهوتي في الكشف: (أي: ألا يقصد بلفظ الطلاق غير المعنى الذي وضع له)، فلا يقع طلاق فقيه يكرره لتعليم، ولا من يحكي طلاقاً ولو عن نفسه كأن يقول: فقلت لزوجتي أنتِ طالق، أو: هي طالق، فلا يقع طلاقه؛ لأنه لا يريد معنى الطلاق حين نطق به. (الشرط الخامس) النطق به: فلا يقع الطلاق بالنية، ويقع الطلاق إذا حرك لسانه بالطلاق ولو لم يسمعه، وإذا لم يلفظ به فلا يقع إلا في موضعين: ١ - إذا كتب صريح طلاق امرأته كتابة واضحة، قلت: ولو بالهاتف النقال ما لم يرد غمَّ أهله فلا تطلق. ٢ - إذا طلق الأخرس بالإشارة المفهومة. انظر الكشف ٢٤٢/١٢.

(١) فلا يقع طلاق: ١ - من زال عقله بجنون أو إغماء، لكن يقع من السكران الآثم، كما تقدم. ٢ - ولا من أكره على طلاق امرأته بعقوبة كأن تابع المكره الضرب عليه حتى طلق، أما الشتم فليس من الإكراه الذي يمنع وقوع الطلاق. والإكراه المعتبر في المذهب: ما كان متعلقاً بالنفس أو الولد لا بغيرهما كالأب والأم والأخ. ٣ - ولا من هدده قادراً على تنفيذ ما هدد به كسلطان وحاكم، وغلب على ظنه أنه سيوقع عليه العقوبة إن لم يمثّل أمره.

(تتمة) ومن سحر ليطلق لم يقع طلاقه كالمكره، ذكره شيخ الإسلام واعتمده ابن النجار في المنتهى مذهباً مستمراً، واعتمده كذلك الحجاوي في الإقناع، ومرعي الكرمي في الغاية، وقال المرداوي في الإنصاف: =

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ وَتَوَكُّلُهُ^(١)، وَيَصِحُّ تَوَكُّلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا^(٢).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَاحِدَةً^(٣) فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعِ فِيهِ، وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا

= (لو سُجِّرَ لِيُطَلَّقَ كَانَ إِكْرَاهًا، قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ رحمته الله، قُلْتُ: بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْإِكْرَاهَاتِ.. وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ).

(١) أي: من صح أن يطلق لنفسه - من بالغ ومميز يعقل الطلاق - صح أن يوكل غيره فيه، وصح أن يتوكل عن غيره في الطلاق.

(٢) أي: يصح توكيل الزوج امرأته في طلاق نفسها، ويصح توكيل المرأة في طلاق غيرها.

(تتمة) يتعلق بالوكيل في الطلاق أحكام: ١ - له أن يطلق متى شاء ما لم يُحد له وقتا، لكن ليس له أن يطلق وقت البدعة، ٢ - وليس له أن يطلق إلا واحدة ما لم يجعل له أكثر، ٣ - وليس له أن يعلق الطلاق، بخلاف الزوج، ٤ - وتبطل وكالته بفسخ الزوج الموكل لتلك الوكالة، وبوطء زوجته التي وكل في طلاقها.

(٣) الطلاق السُّنِّي: هو ما أذن فيه الشارع، والطلاق البدعي: هو ما نهى عنه الشارع. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق، ١]، قال ابن مسعود وابن عباس رحمتهما الله: أي طاهرات من غير جماع، ولما طلق ابن عمر رحمتهما الله امرأته وهي حائض غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال لعمر رحمته الله: «أمره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.» متفق عليه.

بها في حيضٍ أو طهرٍ جامعٍ فيه^(١) فبدعةٌ محرمةٌ^(٢) ويقع^(٣)، لَكِنْ تُسَنُّ

(١) بأن حاضت ثم طهرت فجامعها ثم طلقها.
 (٢) فيأثم الزوج بفعله، لكن لو سألتها طلاقاً على عوض وهي حائض أو في طهر جامعها فيه فهو بدعة لكنه غير محرمة، كما قال عثمان النجدي (استثناء). وكذلك لا يحرم أن يطلق الرجل امرأته في النكاح الفاسد حال كونها حائضاً أو في طهر جامعها فيه.

(٣) أي: يقع هذا الطلاق، وهو رأي الجماهير منهم المذاهب الأربعة، ولهم على ذلك أدلة كثيرة جداً، فالمذهب - وهو الصحيح - أن الطلاق البدعي في الحيض يقع، خلافاً لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى. ومن أقوى أدلة وقوعه: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته، وهل يأمره بمراجعة امرأة لم تطلق؟ وفي صحيح مسلم: قال نافع: وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة، فحُسِبَتْ، فراجعها كما أمر النبي ﷺ. وقد قال بعض العلماء: لا نعرف من الذي حسبها هل هو ابن عمر أم النبي ﷺ؟ ويقال: هذا الكلام فيه من الضعف ما فيه، وهل هناك من حسبها تطليقة غير النبي ﷺ؟!، وقد بحث المسألة الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في «توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام» بحثاً مستفيضاً ورجح وقوع هذا الطلاق، وذكر كلام الشيخ الألباني، وأن ابن القيم لم ينتبه لبعض الطرق الصحيحة التي ذكر فيها أن الطلقة حُسِبَتْ عليه، وذلك صريح في الوقوع، وكذلك ساق ابن حجر في بلوغ المرام طرقاً كثيرة تصرح بذلك. والله أعلم. (بحث)

(تتمة) صيغ الطلاق الثلاث: من طلق امرأته ثلاثاً سواء قال: أنت طالق ثلاثاً، أو قال: طالق طالق طالق، ونوى تعدد الألفاظ، فهذا طلاق بدعي =

= محرم، ويقع ثلاثاً، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أنه يقع واحدة فقط .
 فالطلاق - بالنسبة لعدد الطلقات - له ثلاثة أحكام: ١ - إن طلق واحدة،
 فهو جائز وموافق للسنة إن توفرت بقية الشروط، ٢ - وإن طلق اثنتين
 فمكروه، وتطلق اثنتين، ٣ - وإن طلق ثلاثاً فبدعي محرم، وتقع الثلاث .
 (تتمة) الفرق بين المدخول بها وغير المدخول به: يقع الطلاق المتعدد
 بالمدخول بها، أما غير المدخول بها فتطلق واحدة وتبين بها، ولا يقع بها
 أكثر من طلقة واحدة إلا في مواضع يقع بغير المدخول بها أكثر من
 واحدة: ١ - لو قال: أنت طالق ثلاثاً، فتطلق ثلاثاً. ٢ - لو قال: أنت طالق
 وطالق وطالق، فتطلق ثلاثاً أيضاً. ٣ - لو قال: أنت طالق طلقة معها - أو:
 مع، أو: فوقها، أو: فوق، أو: تحتها، أو: تحت - طلقة، فتطلق اثنتين،
 وكذلك لو قال: أنت طالق وطالق. ٤ - الكنايات الظاهرة، وهي ست
 عشرة، كقوله: أنت خلية، فإن نوى الطلاق وقع ثلاثاً بالمدخول بها وغير
 المدخول بها. ٥ - الكنايات الخفية، وهي عشرون، كقوله: اذهبي، فإن
 نوى الطلاق ونوى أكثر من طلقة وقع ما نواه حتى لو كانت غير مدخول
 بها.

وذكر الشيخ عثمان ضابطاً فقال: (مدار الفرق بين المدخول بها وغير
 المدخول بها: أن الطلاق متى أوقعه الزوج في آن واحد استوتتا، ومتى
 أوقعه في آئين فأكثر اختلفتا، فتبين غير المدخول بها بما أوقعه أولاً، ولا
 يلحقها ما بعده، ويقع كله على المدخول بها).

(١) لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما أن يراجع زوجته، متفق عليه.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِمُسْتَبِينٍ حَمَلَهَا^(١)، أَوْ صَغِيرَةٍ، وَأَيْسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا^(٢).

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا^(٣)، وَبِكُنَايَتِهِ مَعَ النِّيَّةِ^(٤)، وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ^(٥) غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَ«مُطَلِّقَةٍ» بِكَسْرِ اللَّامِ^(٦).

- (١) فيجوز أن يطلق من استبان حملها حتى لو كان يطؤها.
- (٢) فلا يوصف طلاقهن - أي: طلاق المستبين حملها، والصغيرة، والأيسة، وغير المدخول بها - بسنة ولا بدعة.
- (٣) أي: سواء نوى أم لم ينو، جداً كان أو هازلاً، والصريح: ما لا يحتمل غير ما وضع له.
- (٤) الكناية في الطلاق: هي ألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فيقع بها الطلاق مع النية المقارنة للفظ.
- والكناية قسمان: (القسم الأول) الكناية الظاهرة: وهي ما وُضع للبينونة والطلاق فيها أظهر، وهي ستة عشر لفظاً، ويقع الطلاق بها ثلاثاً ولو نوى أقل منها، (القسم الثاني) الكناية الخفية: وهي عشرون لفظاً، ويقع الطلاق بها واحدة ما لم ينو أكثر.
- (٥) أي: صريح الطلاق الذي إذا تلفظ به الزوج يكون طلاقاً: هو لفظ الطلاق، وهو أن يقول: أنتِ الطلاق، وكذا ما تصرف من كلمة: (الطلاق).
- والتصريف - كما قال البعلي -: أن يُشتق من المصدر خمسة أشياء: الفعل الماضي، والمضارع، والأمر، واسم المفعول، واسم الفاعل. فيقع الطلاق بقوله: أنتِ طالق، أو: أنتِ الطلاق، أو: طلقتك.
- (٦) فلا يقع الطلاق بالأمر: كاطلقي، ولا بالمضارع: كتطلقين؛ لأنه وعد، ولا باسم الفاعل: كأنتِ مُطَلِّقَةٌ، بكسر اللام؛ لأنها لا تدل على إيقاع الطلاق.

وإن قال: أنت عليّ حرامٌ، أو كظهر أمي، وما أحلّ الله عليّ حرامٌ، فهو ظهارٌ ولو نوى طلاقاً^(١)، وإن قال كالميتة أو الدّم، وقع ما نواه، ومع عدم نيّة ظهارٍ^(٢).

وإن قال: حلفتُ بالطلاقِ وكذبتُ دُيّنَ ولزِمته حُكماً^(٣).

(١) لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار، فيكون قوله ظهاراً لا كناية في الطلاق؛ لأنه صريح في الظهار، ولا يقع به الطلاق ولو نواه، كما في الإقناع، ولكن هذا مقيد بما إذا لم يقل تلك الألفاظ لمحرمّة بحيض ونحوه، أما لو قالها لمحرمّة عليه بحيض أو إحرام فلا يقع الظهار ولا يترتب عليه شيء بشرط أن ينوي كون التحريم بسبب الحيض أو الإحرام، كما في المنتهى.

(٢) أي: إذا قال: أنت عليّ كالميتة، أو: كالدّم، فإنه يقع ما نواه من طلاق أو ظهار أو يمين، فإن لم ينو شيئاً من ذلك وقع ظهاراً.

(٣) أي: لو قيل له مثلاً تعشّى فقال: قد حلفتُ بالطلاق أني لا أتعشى، وهو في الحقيقة لم يحلف بالطلاق على عدم العشاء، ثم تعشى، فهل تطلق زوجته؟ الجواب: يلزم بالطلاق حكماً، أي: إن رافعته امرأته وحاكمته لم يقبل كلامه أنه لم يحلف؛ فيحكم الحاكم عليه بالطلاق؛ لأنه يدعي خلاف ظاهر لفظه، والقاضي إنما يحكم بالظاهر، أما لو لم تحاكمه وصدفته فهي زوجته باطناً والعقد بحاله. (تحرير مهم)

(تتمة) الحلف بالطلاق: هو تعليق الطلاق على فعل يقصد المنع منه أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب. ومثاله: أن يقول لمن يريد حثه على العشاء عنده: علي الطلاق أن تتعشى عندي، أو يقول لامرأته التي يريد =

وَيَمْلِكُ حُرًّا وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ ^(١) .

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ طَلَقَاتٍ ^(٢) وَمُطَلَّقاتٍ ^(٣) .

= منعها من الذهاب إلى أهلها: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق. فالحلف بالطلاق كاليمين التي استُبدل فيها لفظ الجلالة بلفظ الطلاق، ويجري في حكمه مجرى اليمين، ويرى الجمهور - وهو المذهب - أنه حَلْفٌ، وأنه إذا تحقق المعلق عليه وقع الطلاق، أما شيخ الإسلام فيرى أنه يمين يكفر عنها كفارة يمين، ولا يقع طلاقه. وقد تساهل الكثير من طلاب العلم في الفتوى المتعلقة بالحلف بالطلاق بناء على رأي ابن تيمية رحمته الله، وقد رد السبكي الشافعي على شيخ الإسلام في رسالة له وذكر أدلة تؤيد وقوع الطلاق منها إجماعات وأثرا قويا جداً في صحيح البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال: إن ذهبت إلى بيت أخيها... فقال ابن عمر: إن ذهبت فقد بُتت منه، وهذا رأي صحيح صريح ويكون أولى بالتقديم والحكم به من رأي غيره، والله أعلم. (بحث)

(١) فالعبرة في عدد الطلقات بالرجل لا المرأة، فإن الزوج إن كان حراً ملك ثلاث طلقات، وإن كان عبداً ملك طلقتين.

(٢) الاستثناء لغة: الرجوع، واصطلاحاً: إخراج بعض الجملة بـ«إلا» أو ما يقوم مقامها من متكلم واحد، فيصح استثناء النصف فأقل من عدد الطلقات، كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو: ثنتين إلا واحدة، فتطلق في الأولى: طلقتين، وفي الثانية: طلقة واحدة. أما لو استثنى أكثر من النصف كأن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين، لم يصح الاستثناء، وتقع الثلاث.

(٣) كأن يطلق زوجته الأربع ويستثنى فلانة وفلانة.

وَشُرْطَ تَلْفِظٍ، وَاتِّصَالَ مُعْتَادٍ، وَنِيَّتَهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ^(١)، وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطْلَقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ^(٢).

وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي تَطْلُقُ فِي الْحَالِ^(٣)، وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تَطْلُقُ^(٤)، وَفِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ^(٥)، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ آخَرَ

(١) يشترط لصحة الاستثناء أربعة شروط: (الشرط الأول) أن يتلفظ بالاستثناء، كأن يقول: إلا واحدة، فلا بد في الاستثناء في العدد من النطق بالمستثنى، أما الاستثناء في المطلقات فيصح أن يستثنى فيه بقلبه، كما سيأتي إن شاء الله. (الشرط الثاني) اتصال معتاد إما لفظاً بأن يأتي به متوالياً، وإما حكماً بأن يقطع بين المستثنى والمستثنى منه بشيء يسير كسعال أو عطاس. (الشرط الثالث) أن ينوي الاستثناء قبل أن يُتِمَّ المستثنى منه، كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلا طلاقة، وينوي استثناء الطلاقة قبل أن يتم قوله: ثلاثاً، وإلا لم ينفعه. (الشرط الرابع) أن يكون الاستثناء للنصف فأقل، وتقدم. فإن تخلف شرط لم يصح الاستثناء، ويقع الطلاق بكل ما تلفظ به من عدد وغيره.

(٢) فمن طلق نساءه واستثنى بقلبه إحداهن صح، ولا يصح ذلك في عدد المطلقات، فلا بد من التلفظ به، فلو طلق امرأته ثلاثاً واستثنى بقلبه واحدة لم يصح.

(٣) لأن كل ما قبل موته يصدق عليه قوله: قبل موتي.

(٤) أي: إذا قال: أنت طالق بعد موتي، أو: مع موتي، فلا تطلق، وذلك لحصول البينونة بالموت قبل وقوع الطلاق، فلا يبقى بعد الموت نكاح يزيله الطلاق.

(٥) فلو قال: أنت طالق في هذا الشهر، أو: في هذا اليوم، أو: في هذه السنة، فإنها تطلق في الحال؛ لأن الوقت الذي تكلم فيه يصدق عليه كونه: في ذلك الشهر، أو اليوم، أو السنة.

الكل، قُبِلَ حكماً^(١)، وَغداً أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَنَحْوَهُ تَطَلَّقَ بِأُولِهِ^(٢)، فَلَوْ قَالَ أَرَدْتُ الْآخِرَ لَمْ يُقْبَلْ^(٣)، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تَطَلَّقَ بِمُضِيِّ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا^(٤)، وَإِنْ قَالَ السَّنَةَ، فَبانْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ^(٥).



(١) أي: لو قال مثلاً: أنت طالق في هذا الشهر، ثم قال: أردتُ - أي: نويتُ - آخر الشهر، فإنه يقبل منه حكماً، أي: عند القاضي، قال البهوتي في شرح المنتهى معللاً: (لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها، لإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه).

(٢) فلو قال: أنت طالق غداً، فإنها تطلق بأول اليوم، أي: بطلوع الفجر، وكذا لو قال: أنت طالق يوم السبت، ونحوه: كيوم الخميس.

(٣) لأنه مخالف لمقتضى اللفظ؛ فإن مقتضاه الوقوع في كل جزء من اليوم.

(٤) فلو قال: أنت طالق إذا مضت سنة - بالتنكير -، فإنها تطلق بمضي اثني عشر شهراً بالأهلة من حين ذلك القول، ولو قال ذلك في أثناء الشهر كفي اليوم الخامس عشر مثلاً وكان ذلك الشهر ٢٩ يوماً، فإنه يحسب ١٤ يوماً إلى نهاية الشهر، ثم يحسب ١١ شهراً بالرؤية، ثم يحسب من الشهر الأخير ١٦ يوماً ليستكمل ٣٠ يوماً، وهذه قاعدة مطّردة في المذهب، في العدد والإجارة وغيرها، فيتم الشهر الأول بالعدد، وما بعده بالأهلة، وهكذا.

(٥) أي: لو قال: أنت طالق إذا مضت السنة، فإنها تطلق بانتهاء ذي الحجة، حتى لو لم يبق منه إلا أيام، لكن قال في الإقناع وشرحه: ((فإن قال أردت بالسنة اثني عشر شهراً دُيِّنَ وقُبِلَ) منه حكماً؛ لأن لفظه يحتمله).



فَصْلٌ

(في تعليق الطلاق)^(١)



وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحَوَهُ بِشَرْطٍ؛ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ^(٢)، فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ
وَادَّعَاهُ لَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا^(٣).

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ^(٤) بِصَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ^(٥)، وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ

(١) التعليق: ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل موجود، أو غير حاصل

بـ«إن» أو إحدى أخواتها، ولا يصح التعليق إلا من زوج ولو مميزاً. وقد

ذكر الماتن في هذا الفصل: تعليق الطلاق على الكلام، والإذن، والمشية.

(٢) سواء كان حلفاً بالطلاق أو شرطاً مجرداً. أما شيخ الإسلام، فمع كونه لا

يرى أن الحلف بالطلاق طلاق، إلا أنه يوافق المذهب في وقوع الطلاق

بالشرط المجرد الذي لا يجري مجرى اليمين كقوله: أنت طالق إذا طلعت

الشمس، وليس هذا من الحلف بالطلاق. (فرق فقهي)

(٣) فلو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت: إن قمت، لم يقبل منه حكماً - أي:

عند القاضي -، فلا بد من التلفظ بالشرط ليُقبل منه.

(٤) فللزوجة أن يُنَجِّزَ الطلاق وأن يعلقه، أما الوكيل فليس له إلا التنجيز، فلو

طلق طلاقاً معلقاً لم يقع، كما قرره النجدي.

(٥) أي: يصح التعليق بلفظ صريح للطلاق، وكذا لو كان بكناية الطلاق لكن

مع قصد الطلاق، كما تقدم.

بتسبيحٍ وسكوتٍ^(١)، لَا كَلَامٍ مُنْتَظِمٍ، كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُمْتِ^(٢).

وأدواتُ الشَّرْطِ نَحْوُ «إِنْ» و«مَتَى» و«إِذَا»^(٣)، وَإِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنَحَّيْ وَنَحْوَهُ تَطَلَّقُ^(٤)، وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ أَنْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبَقِيَ يَمِينُهَا^(٥)، وَإِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوَهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْ أَذِنَ

(١) فينقطع التعليقُ إن فصل بين الشرط وجزائه بتسبيحٍ، كقوله: أنت طالق - سبحان الله - إن قمتِ، فيقع الطلاق منجزاً، وكذلك ينقطع التعليق إن فصل بين الطلاق والشرط بسكوتٍ، كقوله: أنت طالق، ثم سكت، ثم قال: إن خرجت من الدار، ولا ينقطع التعليق بالعطاس؛ لأن الكلام متصل حكماً.

(٢) فالكلام المنتظم بين الشرط وجوابه لا يقطع التعليق ولا يؤثر فيه؛ لأنه متصل حكماً، وذلك كقوله: أنت طالق - يا زانية - إن قمتِ. والظاهر: أن مرادهم بالكلام المنتظم: ما له تعلق بالطلاق مما قد يكون سبباً له كما في المثال المذكور، فليحذر.

(٣) أدوات الشرط المستعملة غالباً في طلاقٍ وعتقٍ ست: وهي: «إِنْ»، و«أَيُّ»، و«مَتَى»، و«إِذَا»، و«كُلَّمَا»، و«مَنْ».

(٤) تعليق الطلاق على الكلام: من قال لامرأته: إن كلمتُك فأنتِ طالق، ثم قال لها: فتحققي، أو قال لها: اسكتي، فإنها تطلق؛ لتكليمه إياها ما لم ينو: غير قول «فتحققي»، أو: غير قول «اسكتي».

(٥) فتنحل يمينه؛ لأنه لم يبدأها بالكلام، وتبقى يمينها، فإن بدأته بالكلام مستقبلاً صار عبداً حراً.

لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلَّقَتْ^(١).

وإن عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَتِهَا تَطَلَّقُ بِمَشِيئَتِهَا غَيْرَ مُكْرَهَةً^(٢)، أَوْ بِمَشِيئَةِ اثْنَيْنِ فَبِمَشِيئَتِهِمَا كَذَلِكَ^(٣)، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى تَطَلَّقُ فِي الْحَالِ،

(١) تعليق الطلاق على الإذن: من قال لامرأته: إن خرجت بغير إذني - ونحوه ك: إلا بإذني، أو: حتى آذن لك - فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت لم تطلق، فإن عادت إلى المنزل ثم خرجت بغير إذن طلقت؛ لأن قوله «خرجت» نكرة في سياق الشرط فتقتضي العموم - كما قال شيخ الإسلام -، فكلمها خرجت احتاجت إلى إذن، وكذا لو أذن لها ولم تعلم فخرجت طلقت؛ لأن الإذن هو الإعلام، ولم يعلمها.

(٢) تعليق الطلاق على المشيئة: المشيئة: هي الإرادة - كما في المطلع -، فمن قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فلا تطلق حتى تشاء فوراً أو متراحياً. ولا بد أن تتلفظ بذلك فتقول: قد شئت،؛ فلا تطلق لو شاءت بقلبها، ويشترط كونها غير مكرهة على التلفظ به، فإن أكرهها شخص عليه لم تطلق. وعبارة الماتن هنا: (غير مكرهة) تختلف عن عبارة الإنصاف والتنقيح وهي: (فشاءت ولو مكرهة)، وهي سبقة قلم كما قال الحجاوي في حواشي التنقيح. وقول الماتن: (غير مكرهة) معناها صحيح، لكنها ليست عبارة الإقناع ولا المنتهى، بل عبارتهما: (ولو كارهة)، فلو قالت: قد شئت، فإنها تطلق سواء قالتها وهي تكره ذلك أو حال كونها راضية. والله أعلم. (بحث)

(٣) فمن قال مثلاً لامرأته: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، فلا يقع الطلاق إلا إن شاءت وشاء أبوها وتلفظاً بذلك غير مكرهين، ولا تشترط الفورية، فيقع الطلاق ولو تأخرت مشيئة أحدهما عن الآخر.

وَكَاذًا عَتَقُ^(١).

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ^(٢)، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ^(٣)، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ^(٤)، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ^(٥)، وَلِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا لَا يَبْرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ^(٦)، وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ

(١) وإنما تطلق في الحال؛ لأنه علقه على ما لا سبيل إلى علمه كما لو علقه على شيء من المستحيلات، فلا نعلم هل شاء الله أم لم يشأ؟ وقوله: وكذا عتق: فلو قال: عبدي حر إن شاء الله، عتق في الحال.

(٢) أي: فأدخل بعض جسده في الدار في مسألة: ما لو حلف لا يدخل داراً، أو أخرج بعض جسده في مسألة: ما لو حلف لا يخرج من الدار؛ فلا يحنث في المسألتين؛ لأنه لم يدخلها بجملته، وإنما أدخل بعض جسده، ولأنه لم يخرج منها بجملته.

(٣) في المصباح: (طوق كل شيء: ما استدار به)، وهو الإطار الذي يُبَتَّ فيه الباب في مداخل البيوت والغرف وغيرها، والمراد: لو حلف لا يدخل داراً فدخل طاق الباب لم يحنث؛ لأنه لم يدخلها بجملته.

(٤) أي: من غزلها فلا يحنث؛ لأنه ليس كله من غزلها.

(٥) لم يحنث؛ لأنه لم يشربه كله بل بعضه، ويستثنى: ما لو نوى: لا يشرب بعضه فيحنث بشرب بعضه، وهذا في جميع ما تقدم.

(٦) فلو حلف ليأكلن هذا الرغيف، لم يبر بيمينه إلا بأكله كله، وإلا حنث. وقوله: ما لم يكن له نية تقتضي فعل البعض: كما لو نوى بقوله: (ليأكلن هذا الرغيف) أكل النصف، فيبر بأكل النصف فأكثر ولا يحنث إن لم يأكله كله، ومثل النية لو وجدت قرينة تقتضي فعل البعض، فيعمل بها.

نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنْثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ^(١).

وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْوُلُ بِيَمِينِهِ^(٢).

(١) أي: لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله، فلا يخلو الحال: أ - أن يفعله مكرهاً، أو حال كونه مجنوناً، أو مغمىً عليه، فلا حنث عليه، ب - أن يفعله ناسياً أو جاهلاً فلا يخلو الحال أيضاً: ١ - أن تكون اليمين مكفرة: أي: تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى والنذر، فلا يحنث، ٢ - أن تكون اليمين غير مكفرة: أي: لا تدخلها الكفارة - وهي على المذهب: الحلف بالطلاق والعتاق - فهنا لو فعل المحلوف على تركه ناسياً أو جاهلاً حنث، فلو قال: عليّ الطلاق إن ركبْتُ سيارةَ فلان، يريد منع نفسه من ركوبها، ثم ركبها - ولو ناسياً أو جاهلاً أنها سيارة ذلك الرجل - فإن الطلاق يقع، ومثله لو قال: إن ركبْتُ سيارةَ فلان فعبدني حر، فإنه يعتق بركوبها ولو ناسياً أو جاهلاً. (بحث)

(٢) التأويل في اليمين: هو أن يريد بلفظه خلاف ظاهره، وهو مباح لغير ظالم، فالتأويل في اليمين ينفع الحالف ما لم يكن ظالماً واستحلفه القاضي، وسواء في الأيمان المكفرة - كاليمين بالله تعالى - أو لا - كالحلف بالطلاق - فيجوز لشخص أن يقول مثلاً: والله هذا أخي، ويقصد الأخوة في الإسلام، وقد ذكر في الإقناع هنا تأويلات كثيرة جداً، لكن الظالم كالمدين مثلاً لو استحلفه القاضي، فلا يجوز له أن يحلف أنه لم يستدن من فلان وينوي غير خصمه، فإن فعل لم ينفعه؛ للحديث: «اليمين على نية المستحلف»، متفق عليه، وكانت يمينه منصرفة إلى ظاهر الذي عناه المستحلف، كما في شرح المنتهى.

وَمَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزِمُهُ^(١)، أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ^(٢). وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّنَهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ، لَا عَكْسُهَا^(٣).

وَمَنْ أَوْعَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَالِقٌ أَوْ ظَهَارٌ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ^(٤).

(١) الشك هنا: مطلق التردد، سواء تساوى عنده الطرفان أو غلب على ظنه أحدهما، فالحنابلة يقيمون الظنَّ مقام الشك في هذا الموضع، والوهم كالشك أيضاً، فمن شك في الطلاق بأن لم يعلم أطلق أم لم يطلق، أو شك فيما علَّق عليه الطلاق كأن حلف: إن ركبت سيارة فلان فامرأتي طالق، ثم شك هل ركب أو لم يركب، فإنه لا يلزمه شيء، وله الوطاء، لكن يسن له ترك الوطاء حتى يراجع زوجته احتياطاً، كما في المنتهى، قال الموفق: الورع التزام الطلاق.

(٢) بأن علم أنه طلق امرأته، لكن شك: كم مرة طلق، فيرجع إلى اليقين، وهو الأقل.

(٣) أي: لو رأى امرأة ظننها زوجته فقال لها: أنت طالق، فإن زوجته تطلق اعتباراً بالقصد. وقوله: لا عكسها: أي: لو لقي امرأته فظننها أجنبيةً فقال لها: أنت طالق، لم تطلق؛ لأنه لم يُرَدِّهَا بذلك، وقد تابع المؤلف في هذه المسألة الإقناع، أما المنتهى - ومثله الغاية كالتنقيح - فجزم بوقوعه؛ لأنه واجهها بصريح الطلاق، وهو المذهب، ويؤخذ من هذه المسألة أن النساء كنَّ يغطين وجوههن. (مخالفة الماتن)

(٤) لأنه لم يتيقن أحدهما، والأصل العدم، والله أعلم.

فَضْلٌ

(في الرجعة)^(١)

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مِنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً^(٢) لَا عَوْضَ فِيهِمَا^(٣) فَلَهُ وَلَوْلِيٍّ مَجْنُونٍ رَجَعْتُهَا فِي عَدَّتِهَا مُطْلَقًا^(٤).

(١) الرَّجْعَةُ - بفتح الراء - لغة: من الرجوع، وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. ويدل على مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة، ٢٢٨]، وأمر رسول الله ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة زوجته لما طلقها، فقال لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها»، متفق عليه، وطلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها، رواه الأربعة إلا الترمذي. ويشترط لصحة الرجعة سبعة شروط: (الشرط الأول) كون المطلقة مدخولاً بها، وإلا بانء بالطلاق ولم يكن لزوجها أن يراجعها. وقوله: دخل بها: أي وطئها.

(٢) (الشرط الثاني) كون زوجها قد طلقها أقل من ثلاث إن كان حراً، أو أقل من اثنتين إن كان عبداً، وإلا لم يكن له مراجعتها.

(٣) (الشرط الثالث) أن لا يكون الطلاق بعوض، وإلا صار خلعاً تبين به منه، ولا تصح رجعتها. وقوله: فيهما: أي: في طلاق الحر والعبد.

(٤) (الشرط الرابع) كون الرجعة في عدتها، فليس له رجعتها بعد انتهائها. وقوله: مطلقاً: أي: سواء رضيت أو كرهت.

وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ^(١)، وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا^(٢)، وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قِسْمٍ^(٣). وَتَصِحُّ بَعْدَ طَهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غَسْلِ^(٤)، وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ

= (تتمة) (الشرط الخامس) كون الطلاق وقع في نكاح صحيح، ولم يذكره الماتن، فلا تصح الرجعة بعد طلاق في نكاح فاسد، و(الشرط السادس) ألا تكون الرجعة حال ردة أحد الزوجين، و(الشرط السابع) كون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة كالنكاح.

(١) أي: يسن الإشهاد على الرجعة؛ لقول عمران بن حصين رضي الله عنه عند أبي داود: «أشهد على رجعتها»، وفي الإقناع: (يستحب)، ومثله الغاية، ولم يصرح المنتهى بالحكم مع ذكره عدم اشتراط الإشهاد كالتنقيح، وعنه: أن الإشهاد شرط، ذكرها في التنقيح بعد تقديم عدم اشتراطه، وتابعه المنتهى في ذكر هذه الرواية.

(٢) تحصل الرجعة بأحد أمرين: ١ - بالفعل، وهو الوطء فقط سواء نوى الرجوع أو لم ينوه، وهذا هو المراد بقول الماتن: (مطلقاً)، أما غيره من الأفعال كالنظر والقبلة واللمس والمباشرة والخلوة، والكلام معها فلا تحصل بها الرجعة. ٢ - وباللفظ، وهي: راجعُها، وارتجعُها، وأمسكتها، ورددتها، ورجعُتها، وأعدتها، ولا تصح ب: نكحُها، أو: تزوجتها؛ لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بوضع مقصود فلا تحصل بالكناية كالنكاح، قاله البهوتي في الكشف.

(٣) أي: هي زوجة للمطلق يلحقها طلاقه، وظهاره، ولعانه، وتصح مخالعتها، وتجب لها النفقة، إلا أنه لا يجب على الزوج أن يقسم لها.

(٤) أي: تصح الرجعة بعد أن تطهر من الحيضة الثالثة قبل الغسل، وظاهره: أن له أن يراجعها ولو فرطت في الغسل سنين، كما في الإقناع.

بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا^(١). وَمَنْ أَدَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا وَأَمَكْنَ قَبْلَ لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بَيِّنَةً^(٢).

وإن طلق حُرٌّ ثَلَاثًا أَوْ عَبْدٌ اثْنَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ^(٣) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ^(٤) مَعَ انْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ

(١) فإذا انتهت عدتها لم يكن له أن يراجعها، وإنما تعود إليه بعقد ومهر جديدين مع توفر الشروط والأركان، وترجع على ما بقي من طلاقها - أي: من عدد الطلقات -، سواء رجعت إليه بعد نكاح زوج غيره أو لا، وسواء وطئها الثاني أو لم يطأها.

(٢) أي: إذا ادعت المطلقة بأن عدتها قد انقضت، وكان قد مضى زمنٌ يمكن انقضاؤها فيه، فإن دعواها تقبل. أما لو ادعت انقضاء عدتها بالحَيْضِ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ لَمْ تَقْبَلْ دَعْوَاهَا إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ، أي: بشاهد يشهد على ذلك، وهي هنا: امرأة عدل، ورجل أولى، وسيأتي في كتاب الشهادات. ولا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال: ١ - إن ادعت انقضاء عدتها بالحَيْضِ فِي أَكْثَرِ مِنْ شَهْرٍ، فإن قولها يقبل. ٢ - وإن ادعت ذلك في شهر، وأقله تسعة وعشرون يوماً ولحظة، لم يقبل قولها إلا ببينة. ٣ - وإن ادعت ذلك في أقل من شهر، لم يقبل قولها ولو ببينة؛ لعدم إمكان حصول ثلاث حيض في أقل من شهر.

(٣) لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إلا إذا نكحت زوجاً غيره بعدة شروط: (الشرط الأول) أن يطأها الثاني في القُبُل، فلا تكفي الخلوة، ولا تحل بالوطء في الدبر.

(٤) (الشرط الثاني) كون العقد الثاني صحيحاً، فلا تحل بعقد فاسد أو باطل.



حَشَفَةٌ^(١) وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا^(٢)، لَا فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَرَضٍ أَوْ رَدَّةٍ^(٣).



(١) (الشرط الثالث) كون الوطء بتغيب الحشفة مع الانتشار وهو: الانتصاب.

(٢) أي: ولو لم يبلغ عشر سنوات.

(٣) (الشرط الرابع) ألا يكون الوطء في حال تحرم فيه الزوجة لحق الله تعالى، فلا تحل بالوطء في الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو الردة، أو صوم الفرض، وتحل بوطء في حال يحرم عليه الوطء لمرض، أو لضيق وقت الصلاة؛ لأن التحريم لا لمعنى فيها بل لحق الله تعالى.

فَصْلٌ

(في الإيلاء) (١)

والإيلاء حَرَامٌ، وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ (٢) - يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ (٣) - ، بِاللَّهِ
أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ (٤) عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ (٥) الْمَمْكَنِ (١) فِي قُبُلٍ (٢) أَبَدًا أَوْ

(١) الإيلاء لغة: الحلف. وقد عرفه الماتن اصطلاحاً فقال: هو حلف زوج

عاقل - يمكنه الوطء - بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته
الممكن في قُبُلٍ أبداً أو مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.

والأصل في الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرُصُّ أَبْعَادَ أَشْهُرٍ﴾
[البقرة، ٢٢٦]، وكان أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهما يقرآن: «للذين يقسمون».

(٢) أي: غير مجنون، ولو مميزاً.

(٣) يشترط لصحة الإيلاء خمسة شروط: (الشرط الأول) كونه من زوج يمكنه

الوطء، وهو من استكمل عشر سنين، أما من لا يمكنه الوطء كالعنين،
والمجبوب جباً كاملاً - وهو الذي قطع كل ذكره -، والذي شل ذكره، فلا
حكم لإيلائه.

(٤) (الشرط الثاني) أن يحلف بالله أو صفة من صفاته كالرحيم والرحمن، فلا

يحصل الإيلاء بالنذر كقوله: لله علي نذر ألا أطأك، ولا بالحلف بالطلاق
كقوله: علي الطلاق إن وطئتك.

(٥) حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو ذمية، عاقلة كانت أو مجنونة.

مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(٣)، فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ^(٤) وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُدْرٍ أَمْرٌ بِهِ، فَإِنْ أَبَى أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ^(٥).

(١) (الشرط الثالث) كون الزوجة ممن يمكن جماعها، فلا يصح الإيلاء من رتقاء.

(٢) (الشرط الرابع) أن يحلف على ترك الوطء في القبل؛ لأنه هو الذي يحصل به الضرر.

(٣) (الشرط الخامس) أن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن عدم وجوده في أقل من أربعة أشهر. وقوله: (على ترك وطء... أبدأ): كأن يقول: والله لا وَطِئْتُكَ أَبَدًا. وقوله: (أو مطلقاً): كأن يقول: والله لا وَطِئْتُكَ، ولا يعين زمنًا.

(٤) إذا صح إيلاء الزوج ضربت له أربعة أشهر، ولا يُطالَب بالوطء فيها؛ للآية المتقدمة، وابتداء المدة: من حين يمينه، ولا تفتقر إلى ضرب الحاكم؛ لكونها ثبتت بالنص والإجماع.

(٥) فإن لم يجامع في الأربعة أشهر ولم يكن له عذر من مرض أو حبس، أمره الحاكم بالرجوع والجماع. وأدنى ما يكفي مولياً في الفيء: تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو من مكره، أو حصل حال نومه، أو نسيانه، أو جنونه. وإن كان له عذر يمنعه من الجماع كمرض أو حبس لزمه أن يفيء بلسانه في الحال، فيقول: متى قدرت جامعتك. فإن أبى أمر بالطلاق إن طلبت زوجته ذلك، ولا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة. فإن امتنع من الوطء والطلاق طلق عليه الحاكم إن طلبت ذلك، وللحاكم أن يفسخ وأن يطلق واحدة أو ثلاثاً، كما في الإقناع والمنتهى، ويشكل على ذلك أن =



وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَارَةٌ يَمِينٍ^(١).

وتارك الوطء ضراراً بلا عذر كمؤل^(٢).



= طلاق الثلاث محرم من الزوج، فكونه محرماً من غير الزوج أولى، كما نبه عليه الشيخ منصور.

(تتمة) الطلاق هنا رجعي، سواء حصل من الزوج بطلب الحاكم أو من الحاكم إن لم يطلق ثلاثاً، وذلك بخلاف فسخ الحاكم هنا وفي العيوب، فإنه فسخ تبين به الزوجة فلا رجعة فيه.

(١) فإذا فاء ووطئ زوجته، فعليه كفارة اليمين، وإنما تجب عليه الكفارة إذا أطلق المدة في يمينه، أما إذا حددها بأربعة أشهر ولم يطأها إلا بعد مضيتها، فلا كفارة عليه، وكذلك لا تجب عليه الكفارة إن فاء بلسانه فقط.

(٢) اثنان يلحقان بالمولي ويأخذان حكمه: ١ - من ترك وطء زوجته إضراراً بها وليس لديه عذر، فإن حكمه حكم المولي ولو لم يحلف على ترك الوطء، فتضرب له المدة من حين ترك الوطء - هذا ما يظهر لي، ولم أقف على نص في ابتداء ضرب المدة في هذه المسألة -، فإذا مضت أمر بالرجوع، وهكذا كالمولي . ٢ - ومن ظاهر من زوجته ولم يكفر، والظاهر: أن ابتداء المدة من حين الظهار، ولم أقف على شيء في هذا، فليحرر فيهما. والله أعلم.

(بحث)

فَصَلِّ

(في الظهار)^(١)

وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا^(٢) بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ^(٣)،
أَوْ بَعْضَهَا^(٤)، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا^(٥)، لَا بِشَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفُرٍ وَرَيْقٍ وَنَحْوِهَا^(٦).
وَإِنْ قَالَتْهُ لَزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مَطَاوَعَةً^(٧).

- (١) الظهار: مشتق من الظهر، وخص من سائر الأعضاء؛ لكونه موضع الركوب.
وقد عرف الماتن الظهار اصطلاحاً فقال: أن يشبه زوجته أو بعضها بمن
تحرم عليه أو بعضها، أو برجل مطلقاً. وصورته: أن يقول لزوجته مثلاً:
أنتِ عليّ كظهر أمي. وحكى ابن المنذر الإجماع على تحريمه.
- (٢) كظهرها ويدها.
- (٣) سواء شبهها بمن تحرم عليه أبداً كأمه فيقول لزوجته: أنتِ عليّ كأمي، أو
إلى أمد كأخت زوجته.
- (٤) أي: بعض من تحرم عليه، كأن يشبهها بظهر أمه مثلاً.
- (٥) أي: سواء كان ذا قرابة أو أجنبياً، وكذا لو شبهها بعضو من رجل.
- (٦) لأنه في حكم المنفصل، فإذا شبهها بذلك ممن تحرم عليه لم يكن ظهاراً،
كأن يقول لها: أنت علي كظفر أمي.
- (٧) أي: إذا قالت لزوجها: أنتِ عليّ كظهر أمي، فليس بظهار، لكن تلزمها الكفارة
بوطئها مطاوعة؛ لأنها أحد الزوجين، ويجب عليها تمكينه قبل إخراج =

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ^(١).

وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ^(٢) وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ^(٣)، فَإِنْ لَمْ

= الكفارة، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين أن هذا القول من غرائب الفقه؛ إذ ينبغي أن لا تجب كفارة الظهار فيما ليس بظهار.

(١) مسلماً كان أو كافراً، حرّاً كان أو عبداً، بالغاً كان أو مميّزاً يعقله. وكذلك يصح الظهار من أجنبية.

(تمتة) أحكام الأجنبية فيما يتعلق بالطلاق والإيلاء والظهار: ١ - إذا علق طلاق أجنبية على زواجه بها فقال: إذا تزوجتك فأنت طالق، ثم تزوجها فإنها لا تطلق. ٢ - ولو آلى من الأجنبية قبل أن يتزوجها فقال: والله لا وطئتك أبداً، أو: أكثر من أربعة أشهر، فلا يكون مولياً لو تزوجها، لكن تجب عليه كفارة اليمين إذا وطئها. ٣ - ويصح الظهار من الأجنبية في المذهب، فإذا قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، ثم تزوجها، لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار. (بحث)

(٢) أي: يحرم على المظاهر والمظاهر منها الوطء ودواعيه كالقبلة قبل كفارة الظهار، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة، ٣]، لكن الكفارة لا تستقر في ذمته إلا بالوطء، فلو لم يطأها ثم طلقها فلا كفارة عليه. فالكفارة في الظهار شرط لحل الوطء، فيجب إخراجها قبله، ولا يجوز الحنث في الظهار قبل أن يكفر، بخلاف من حلف يميناً، فله أن يكفر قبل أن يحنث أو بعده.

(فرق فقهي)

(٣) والمراد: رقبة مؤمنة.

يَجِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^(٢) فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا^(٣).
وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ^(٤).

(١) ويلزمه تبييت النية من الليل، وتعيين كون ذلك الصيام لكفارة الظهار، ومثل ذلك في كفارة القتل واليمين والوطء نهار رمضان.

(٢) أي: فينتقل إلى الإطعام إن لم يستطع الصوم: ١ - لمرض لا يرجى برؤه، أو يرجى برؤه لكن يخاف زيادة المرض، أو طول مدته بالصوم، أو لم يستطع الصوم لشبق، ٢ - أو لكبر، ٣ - وزاد في الإقناع: (أو لضعف عن معيشته)، وعبارة الفروع: (أو لضعفه عن معيشة تلزمه).

(٣) والمراد: ستون مسكيناً مسلماً، ويجزئ دفعها لمن يأخذ الزكاة لحاجة، وهم أربعة: الفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لنفسه.

(تتمة) هناك قاعدة مشهورة في المذهب، وهي: الزمن الذي تعتبر فيه الكفارة: هو وقت الوجوب، ووقت الوجوب: ١ - في كفارة الظهار: هو وقت العود، وهو الوطاء، ٢ - وفي كفارة الجماع نهار رمضان: هو وقت الوطاء، ٣ - وفي كفارة القتل: هو زمن زهوق الروح والموت لا زمن الجرح، ٤ - وفي كفارة اليمين: هو وقت الحنث لا وقت اليمين. (قاعدة مهمة)

فلما كان وقت وجوب كفارة الظهار هو الوطاء، نُظِرَ في أمر المظاهر حال الوطاء، فإن كان قادراً على العتق لزمه ولو أعسر بعد ذلك؛ لأن العبرة بوقت الوجوب، أما لو كان وقت الوجوب قادراً على الصيام دون العتق، ثم أيسر وقدر على العتق لم يلزمه، فإن أعتق أجزاءه وهو الأفضل، كما في غاية المنتهى.

(٤) فيكفر الكافر الذي لزمته كفارة بالمال - أي: بالعتق أو الإطعام -؛ لأن =



وَشُرْطٌ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ عَتَقٍ مُطْلَقٍ إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضَرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا^(١). وَلَا يَجْزِيُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يَجْزِيُ فِطْرَةً، وَيَجْزِيُ مِنْ الْبُرِّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَمَنْ غَيْرِهِ مُدَّانٍ^(٢).



= الصيام لا يصح منه، ويكفر العبد بالصوم؛ لأنه لا يملك ما يعتق أو يطعم به.

(١) فيشترط في الرقبة: ١ - أن تكون مسلمة، ٢ - وأن تكون سليمة من العيوب التي لا تتمكن معها من العمل. وقوله: نذر عتق مطلق: كأن يقول: علي نذر أن أعتق، ويسكت، فيلزمه عتق رقبة مسلمة سالمة من العيوب.

(٢) أي: يشترط في التكفير بالإطعام: أن يكون مما يجزئ في زكاة الفطر، ويجزئ أن يعطي كل مسكين مداً من البر، أو مدين من غيره، أي: من الأصناف الأربعة، وهي: الشعير والأفط والتمر والزبيب، ولا بد من تملك المساكين هذا الطعام، فلا يجزئ أن يغديهم أو يعشيهم، ولا يجزئ إخراج القيمة.

فَصْلٌ

(في اللعان وما يلحق من النسب)^(١)

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِالْغَيْنِ عَاقِلِينَ^(٢) لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ^(٣).

(١) اللعان لغة: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً. واللعان شرعاً: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة. والأصل في اللعان من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات [النور، ٦ - ١٠]، ومن السنة: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها! فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، متفق عليه، والظاهر أن اللعان حصل مرتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يحصل إلا في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

(٢) يشترط لصحة اللعان: (الشرط الأول) كونه بين زوجين بالغين عاقلين، ولو قبل الدخول، فلا تصح ملاعنة الأجنبية أو الموطوءة بشبهة أو زنا.

(٣) الأصل وجوب الحد على من قذف غيره ولم يأت بينة؛ للحديث: =

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَفْظًا^(١) وَكَذَّبْتَهُ^(٢)، فَلَهُ لَعْنُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَِّّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا^(٣). وَفِي الْخَامِسَةِ: وَإِنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

= «البينة، وإلا حد على ظهره»، رواه البخاري، لكن الزوج إذا قذف امرأته ولم يأت ببينة وأكذبتة وطالبت بالحد؛ فعليه الحد أو يلاعنها ليسقط الحد إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة، فيسقط ذلك عنه ولو نكلت عن اللعان. أما الزوجة إذا رمت زوجها ولم تأت ببينة فعليها الحد، وليس لها أن تلاعن. (فرق فقهي)

(تتمة) شروط إحصان الزوجة خمسة: ١ - العقل، ٢ - والإسلام، ٣ - والحرية، ٤ - والعفة بأن لا تُعرف بالفحش بين الناس، ٥ - وأن تكون ممن يجمع مثلها، أي: بنت تسع سنين. فإذا اختل شرط منها لم يحد الزوج بقذفها، وإنما يعزر.

(١) (الشرط الثاني) أن يقذفها بالزنا - في القبل أو الدبر - لفظاً ولو كان أعمى، فيقول لها: يا زانية.

(٢) (الشرط الثالث) أن تُكذِّبَ الزوجة في قذفه، وتستمر على التكذيب حتى ينقضي اللعان.

(٣) فيكرر ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة وإلا سماها، ويشترط: أن يبدأ الزوج باللعان. وقوله: (بأن يقول:..): فلا يصح بالإشارة أو الكتابة. ويشترط أيضاً: حضور حاكم أو نائبه، وألا ينقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة.

(تتمة) لو نكل الزوج عن اللعان أو بعضه فإنه يحد أو يعزر على ما سبق تفصيله، أما إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة، فإنها تحبس حتى تقرأ أو تلاعن، ولا ترجم بمجرد النكول؛ لأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت =

إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّوْنَا . وَفِي الْخَامِسَةِ : وَإِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .
فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الْحَدُّ وَثَبَّتِ الْفَرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ ^(١) .

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتَهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكْنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا ^(٢) ، أَوْ لَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ ابْنَ عَشْرٍ ^(٣) ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ ^(٤) ، وَلَا يَحْكُمُ

= عن إقرارها لم ترجم ، فأولى أن لا ترجم إن أبت اللعان .
(١) إذا تم اللعان ترتب عليه أربعة أحكام : (الحكم الأول) سقوط الحد عنها ، وكذا عنه إن كانت محصنة ، أو سقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة ، (الحكم الثاني) ثبوت الفرقة المؤبدة بينهما ، ولو بغير تفريق الحاكم ، (الحكم الثالث) انتفاء الولد ؛ لكن بشروط ، وهي : ١ - أن يذكره في اللعان صريحاً أو ضمناً ، ٢ - أن ينفيه باللعان التام منهما لا من أحدهما ، ٣ - أن يكون الولد مولوداً ، فلا يصح نفيه وهو حمل . (الحكم الرابع) ثبوت التحريم المؤبد بين المتلاعنين ولو أكذب نفسه .

(٢) أي : يمكن إلحاق الولد بالواطئ إن أتت زوجته بولد سواء في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة لا بزنا . ويشترط لإلحاق الولد بالواطئ : ١ - أن تأتي به بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعهما ، كأن يكونا في بلد واحد ، فلا يشترط تيقن اجتماعهما ، وذلك تشوفاً لإلحاق النسب . ٢ - أن يكون الزوج ممن يولد لمثله وهو ابن عشر فأكثر .


(٣) فإن أتت به لأربع سنين فأكثر منذ أبانها لم يلحق به ، وهذه الحالة متعلقة بالبينونة - سواء بطلاق أو فسخ - خلافاً لما قبلها .

(٤) أي : ولو كان هذا الزوج ابن عشر سنين وقت الوطء لا وقت الولادة ، =



بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ^(١).

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقْرَبَ بَوَاطِنَهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نَصْفِ سَنَةٍ لِحَقِّهِ،
وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ^(٢).



= فَإِنْ هَذَا الْوَلَدُ يَلْحَقُهُ ؛ لِلْحَدِيثِ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُبْعَضُ فِيهَا الْأَحْكَامُ حَيْثُ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ الَّذِي اسْتَكْمَلَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ لَهُ عِلَامَاتٌ مَعْلُومَةٌ ، وَليْسَ مِنْهَا إِلْحَاقُ الْوَلَدِ .

(٢) أَيُّ : مَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ أُمَّةً أَقْرَبَ بَوَاطِنَهَا فَوَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْ نَصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أَنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُهُ ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ لِكُونِهَا أُمَّ وَوَلَدًا .

باب العِدَّة^(١)



لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ^(٢).

وَشُرْطَ لَوْطٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَكَوْنُهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ^(٣)، وَلِخَلْوَةٍ
مِطَاوَعَتُهُ وَعِلْمُهُ بِهَا^(٤).....

(١) العِدَّة: بكسر العين جمع عِدَّة مأخوذة من العِدَّة؛ لأن أزمته العدة محصورة مقدره بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر، وهي شرعاً: التربص المحدود شرعاً، أي: هي مدة معلومة تتربص وتمكث فيها المرأة. والقصد الأكبر من العدة: العلم ببراءة رحم المرأة من الحمل. وهي واجبة بالكتاب والسنة، وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة، كما ذكر الشيخ منصور.

(٢) أي: من فارقها زوجها حال حياته - بطلاق أو فسخ أو غيرهما - قبل الوطء والخلوة، فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب، ٤٩].

(٣) أي: يشترط لوجوب العدة بالوطء - ولو مكرهة - : ١ - كونها ممن يوطأ مثلها، ٢ - وكون الواطئ ممن يلحق به الولد، وهو ابن عشر سنين.

(٤) فيشترط لوجوب العدة بالخلوة - سواء كانت في النكاح الصحيح أو الفاسد - خمسة شروط: وهما شرطا وجوبها بالوطء بالإضافة إلى: ٣ - كونها مطاوعة لزوجها، فلو خلا بها مكرهة لم تجب عليها العدة، ٤ - وعلمه =



وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ^(١).

وتلزم لوفاةٍ مُطلقاً^(٢).

والمعتداتُ ستُّ:

الحَامِلُ، وعدتهاً مُطلقاً إلى وضعِ كُلِّ حملٍ^(٣) تصيرُ بهِ أُمُّ أُمَّ وَلِدٍ^(٤).

= بها، فلو كان أعمى مثلاً وأدخلت عليه فخلا بها وهو لا يعلم لم تجب العدة، ٥ - وأن لا تحصل الخلوة في نكاح مجمع على بطلانه، بخلاف الوطاء في النكاح الباطل فإنه يوجب العدة. أما الخلوة في النكاح الفاسد، فإنها توجب العدة.

(١) أي: إن توفرت الشروط وجبت العدة بالخلوة ولو مع وجود مانع من الوطاء، سواء كان المانع شرعياً كالإحرام والصوم، أو حسياً كالعنة.

(٢) أي: تلزم العدة للوفاة مُطلقاً، كبيراً كان الزوج أو صغيراً، أمكنه الوطاء أو لم يمكنه، خلا بها أو لم يخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢٣٤].

(٣) المعتدات ستة أقسام: (القسم الأول) الحامل، فتتقضي عدتها مُطلقاً - أي: سواء كانت الفرقة بموت، أو طلاق، أو فسخ - بوضع الحمل، وذلك بثلاثة شروط: [الشرط الأول] أن تضع كل الحمل سواء كان واحداً أو متعدداً، فلا يكفي وضع بعضه، قال البهوتي في شرح المنتهى: (وظاهره: ولو مات في بطنها)، أي: لو مات في بطنها وخرج أو أُخرج فإن عدتها تنقضي بخروجه، ولا يشترط في انقضاء عدتها أن تطهر أو تغتسل.

(٤) [الشرط الثاني] أن يكون ما تضعه مخلوقاً تصير به الأُمُّ أُمَّ وَلِدٍ، وهو أن =

وَشُرْطَ لِحُقُوقِهِ لِلزَّوْجِ (١).

وأقلُّ مدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ (٢)، وغالبُها تِسْعَةٌ، وأكثرُها أَرْبَعُ سِنِينَ (٣).

= تضع ما تبين فيه خلق الإنسان، فتتقضي به العدة إجماعاً، وإلا اعتدت بالقروء. ويُعرض ما وضعته على النساء ليشهدن أنه قد تبين فيه خلق الإنسان كأن يميّز في يداً أو رجلاً أو رأساً. وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان: أحد وثمانون يوماً، وغالبها ثلاثة أشهر، كما ذكر المجد ﷺ. واستدل الحنابلة على هذه المدة بحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح...» الحديث، متفق عليه، فتبدأ المضغة بعد ثمانين يوماً، أما قبل ذلك فإنه يكون منياً أو دماً متجمداً لا يتبين فيه خلق الإنسان.

(١) [الشرط الثالث] لحوق هذا الحمل بالواطئ صاحب العدة، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه خصباً لم تنقض عدتها منه بوضعه.

(٢) أي: أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة، ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف، ١٥]، فلما كانت مدة الحمل مع الفطام ثلاثين شهراً، وكان الفطام سنتين، فأقل مدة الحمل ستة أشهر.

(تنبيه) هذه المسألة متعلقة بالشرط الأخير، وهو: لحوق الحمل بالواطئ المفارق للزوجة، فأقل مدة يكون الحمل لاحقاً فيها بالواطئ هي ستة أشهر من العقد عليها، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من العقد لم يلحق بالواطئ، ولم تنقض به عدتها منه. (تنبيه مهم)

(٣) أهل الطب الآن يذكرون أن الحمل لا يمكن أكثر من أحد عشر شهراً، =



وَيُبَاحُ إِلقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ (١).

الثَّانِيَّةُ: المَتَوَفَّى عَنْهَا بِلاَ حَمَلٍ، فَتَعْتَدُ حَرَّةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ لَيَالٍ بِعِشْرَةِ أَيَّامٍ (٢)، وَأُمَّةً نَصْفَهَا (٣)، وَمِبْعُضَةً بِالحِسابِ (٤).

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ (٥)،

= لكن المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وهو محكي عن كثير من السلف كالإمام أحمد، والآثار في ذلك كثيرة، ولم يزل العلماء يقولون بذلك إلى زمن قريب كالشيخ ابن عثيمين رحمته الله، فالله أعلم.

(١) أي: يجوز أن تطرح المرأة ما في بطنها بدواء مباح بشرط كونه قبل تمام أربعين يوماً، وهذا حال كونه نطفة؛ لأنه يكون كالدّم المتجمد، أما الشيخ محمد بن عثيمين فيحرم ذلك ولو قبل الأربعين.

(٢) (القسم الثاني) من المعتدات: المتوفى عنها بلا حمل ممن توفي عنها، ولو كان الزوج طفلاً أو الزوجة طفلة، ولو قبل الدخول، فعدتها إن كانت حرة أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها، وذلك بالإجماع في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢٣٤]، وهو وارد في السنة كذلك.

(٣) أي: شهران وخمس ليالٍ بأيامها.

(٤) فلو كان نصفها حراً ونصفها أمة، فإنها تعتد نصف عدة الحرة - أي: شهران وخمسة أيام - ونصف عدة الأمة - أي: شهر وثلاثة أيام بجبر الكسر -، فيكون المجموع: ثلاثة أشهر وثمانية أيام.

(٥) من توفي زوجها وهي مطلقة أو بائن ثلاثة أنواع: [النوع الأول] إذا كان قد =

وإلا عِدَّة طَلَاقٍ (١).

= طلقها طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الإرث، وكان هذا بعد الدخول، فإنها تعتد الأطول من عدة وفاة أو طلاق وجوباً، بشرط كونها وارثة: بأن كانت حرة مسلمة ولم تأت البيونة من قبلها. واختلف الحنابلة هل تستأنف العدة أو تبني؟ أما صاحب الغاية فيرى باتجاه باحتمال: أن أول العدة من حين الطلاق، أي: أنها تبني، لكن شارح الغاية خالفه، فذكر أن أولها من حين الموت، فتستأنف العدة الأطول، وقال إنه هو المذهب، وكأن الشطي يميل إلى الرحيباني شارح الغاية. (خلاف المتأخرين)

(تنبيه) بعض النساء لا تحيض كل شهر، فقد تمتد عدتها بالحيض أكثر من عدة الوفاة، ولهذا ذكر الماتن أنها تعتد الأطول منهما.

(تتمة) وإن طلقها في مرض موته المخوف قبل الدخول ثم مات فإنها ترثه معاقبة له بضد قصده، ولا عدة عليها؛ لأنها مبانة في الحياة قبل الدخول، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَّيْنُهُا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوْنَهَا﴾ [الأحزاب، ٤٩]، ذكر هذه المسألة الإقناع في باب ميراث المطلقة، انظر: الكشف (٤٩٧/١٠).

(١) أي: إن لم ترث من طلقها زوجها طلاقاً بائناً في مرض موته المخوف - بأن كانت أمة أو ذمية يطلقها المسلم، أو جاءت الفرقة من قبلها بأن سألته الطلاق أو الخلع -، فإنها تعتد عدة طلاق، أي: تكمل عدة الطلاق.

(تتمة) [النوع الثاني] أن يبينها في الصحة ثم يموت في عدتها، فلا تنتقل عنها.



الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْحَيْضِ الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَتَعْتَدُ حَرَّةً وَمِبْعُضَةً بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ^(١)، وَأُمَّةً بِحَيْضَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: الْمَفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَتَعْتَدُ حَرَّةً بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ^(٢)، وَأُمَّةً بِشَهْرَيْنِ،

= [النوع الثالث] إن مات في عدة زوجته الرجعية بأن طلقها طليقة واحدة أو اثنتين - غير متهم بحرمانها - ثم مات أثناء العدة، فإنها تقطع عدة الطلاق وتستأنف عدة الوفاة من حين موته.

(١) (القسم الثالث) من المعتدات: ذات الحيض المفارقة في الحياة، أي: التي فارقها زوجها في الحياة بعد الدخول أو الخلوة بطلاق أو خلع أو لعان أو رضاع أو فسخ بعبء أو إفسار أو اختلاف دين أو غيره، فعدتها: إن كانت حرة أو مبعضة: ثلاث حيض. والمذهب أن القروء هي الحيض كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة، ٢٢٨]، وذلك لقول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، وقد جاء صريحاً في الحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها»، رواه أبو داود، أي: أيام حيضها، أما الشافعية فيرون أن الأقرء هي الأطهار. (تتمة) لا يُعدت بحيضة طلقت فيها، كما لا يحتسب بالنفاس إذا طلقت فيه، وتجب العدة بعده ثلاث حيض كاملة.

(٢) (القسم الرابع) من المعتدات: المفارقة في الحياة ولم تحض لكونها صغيرة كبت خمس سنين، أو لكونها آيسة - وحد الإياس: خمسون سنة -، فإن كانت حرة اعتدت ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق، ٤]. =

ومبعضة بالحساب^(١).

الخامسة: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ^(٢).

وإن عَلِمْتُ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا^(٣).

= (تمة) ابتداء العدة من الساعة التي وقع فيها الطلاق إلى مثلها بعد ثلاثة أشهر: قال في الإقناع: (والابتداء من حين وقع الطلاق سواء كان في الليل أو النهار أو في أثنائهما من ذلك الوقت إلى مثله. فإن كان الطلاق أول الشهر اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة، وإن كان في أثنائه اعتدت بقيته وشهرين بالأهلة ومن الثالث تمام ثلاثين يوماً تكملة الأول).

(١) أي: تعدد الأمة بشهرين، والمبعضة بالحساب، فإن كانت نصف حرة ونصف أمة اعتدت شهرين ونصفاً.

(٢) (القسم الخامس) من المعتدات: من ارتفع حيضها - ولو بعد حيضة أو حيضتين، كما في الإقناع -، وهي نوعان: [النوع الأول] من ارتفع حيضها - أي: انقطع الحيض فلم تحض - ولم تعلم ما رفعه - أي: لم تعلم سبب توقف الحيض عنها -، فتعد سنة كاملة منذ انقطاع الحيض، وتفصيل ذلك: أنها تعدد تسعة أشهر للحمل - لاحتمال انقطاع الحيض بسبب كونها حاملاً -، فإذا مضت الأشهر التسعة تبينت براءة رحمها، فتعد ثلاثة أشهر كالأيسة.

(٣) [النوع الثاني] من ارتفع حيضها وعلمت سبب ارتفاعه كمرض أو رضاع -، فإن المرضع غالباً لا تحيض -، فلا تزال معتدة ومتربصة وجوباً حتى يعود الحيض فتعد به، فإن لم يعد حتى بلغت خمسين سنة صارت آيسة، =

وعدة بالغة لم تحض^(١) ومستحاضة مُبتدأة أو ناسية كآيسة^(٢).

السَّادِسَةُ: امرأة المفقود، تتربص ولو أمة أربع سنين إن انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة، ثم تعد للوفاة^(٣).

= فتعد عدة الآيسة. وإنما تمكث هذه المدة الطويلة لا تتزوج فيها لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق، ٤].

(١) أي: لم تحض بعد، فتكون قد بلغت بغير الحيض.
(٢) فتعد ثلاثة أشهر، وقوله: (ناسية): أي ناسية لوقت حيضها ولا تميز لها، فإن كان لها تمييز عملت به.

(٣) (القسم السادس) من المعتدات: امرأة المفقود، وهو من انقطع خبره فلا تُعلم حياته ولا موته، وهو نوعان: ١ - من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك: أي: الغالب أن من يغيب تلك الغيبة أنه يموت كما لو فقد بين الصفين حال الحرب، ومثله: من أُسر عند من عادته القتل، كما هو مفهوم كلام الشيخ منصور في الكشاف (١٣ / ٣٤) بشرط انقطاع خبره كما تقدم، فإن امرأته - ولو أمة - تتربص أربع سنين منذ فقد، ثم تعد بعد ذلك للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام. ٢ - وإن كانت غيبته ظاهرها السلامة كما لو سافر للتجارة أو السياحة، فإن عدتها تستمر إلى مضي تسعين سنة منذ وُلد؛ لأنه لا يعيش غالباً أكثر من ذلك، ثم تعد للوفاة.

(تتمة) لا تفتقر زوجة المفقود في ذلك التربص إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدة الوفاة، فإذا مضت المدة والعدة تزوجت من غير طلاق ولي زوجها ولا حاكم. ولو تزوجت قبل مضي الزمان المعتبر للتربص والعدة =

وإن طلق غَائِبٌ أو مَاتَ ، فابتداءً العِدَّةِ من الفُرْقَةِ^(١) .

وعِدَّةٌ من وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ^(٢) أو زناً^(٣) كمطلقة^(٤) إلا أمةً غيرَ مُزَوَّجَةٍ
فُتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ^(٥) .

= لم يصح النكاح ، ولو بان أنه كان طلق أو كان ميتاً حين التزويج .
(تتمة) أما من يُعلم موضعه وخبره فليس بمفقود ، وليس لامرأته أن تفسخ
وتنكح غيره إلا إن تعذرت النفقة عليها من ماله ، فيجوز لها إِذْنُ الفسخ
بإذْنِ الحاكم ، كما في الإقناع . انظر الكشاف (٣٤/١٣) .
(١) فلو كان قد فارقتها حال غيابه بطلاق أو موت ، فإن عدتها تبدأ من حين
طلاقه أو موته وإن لم تعلم بالفرقة ، وإن لم تحد ولم تجتنب ما تجتنبه
المعتدة من وفاة .

(٢) كأن دخل عليها رجل تظن أنه زوجها فوطئها ، فعليها أن تعتدَّ عدة المطلقة .

(٣) ولا يفسخ نكاحها بالزنا إن كانت متزوجة .

(٤) فإن كانت من أهل القروء مثلاً اعتدت بثلاثة قروء ، ويحرم على زوجها أن
يطأها حتى تنتهي عدتها ، ويجوز له ما عدا الوطء . ويشكل على هذا القول
أنها بحاجة إلى أن تخبر زوجها بزناها لكي لا يطأها! فأبي زوج معدوم
الغيرة يقبل ذلك؟ والقول الثاني في المذهب وجوب فراق الزوجة غير
العفيفة ، كما تقدم أول الطلاق . أما الشيخ ابن عثيمين رحمته الله فيرى عدم
وجوب العدة عليها ، وعليه ، لو زنت بالليل فلزوجها أن يطأها بالنهار ؛
لأنها لو أتت بولد من الزاني لِلْحَقِّ الزوجَ ؛ للحديث : «الولد للفراش»
متفق عليه .

(٥) أي: عدتها حيضة واحدة إذا وطئَتْ بشبهة أو زنا .



وإن وُطِئَتْ مُعْتَدَةٌ بِشُبُهَةٍ أَوْ زِنًا أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ (١) أتمت عدَّةَ الأولِ (٢) وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِثَانٍ (٣).

(١) أي: لو كانت معتدة من طلاق أو غيره فوطئت بشبهة، أو زنا، أو بنكاح

فاسد، فإنه يفرق بينهما في النكاح الفاسد وجوباً.

(تنبيه) إشكال وحله: قول الماتن: (أو في نكاح فاسد)، هكذا في كل

المتون الكبيرة والصغيرة، وفيه إشكال، وحاصله: أنه إذا كانت المرأة

معتدة ثم تزوجت في عدتها فإن هذا العقد يسمى نكاحاً باطلاً - لاتفاق

العلماء على بطلان النكاح في العدة - لا فاسداً، وهم هنا سموه فاسداً!

وقد نبه على هذا الإشكال البهوتي في حاشيته على المنتهى (١٢١٨/٢)

فقط - ومثله الخلوتي -، وحلّه ﷺ بقوله: (يحتمل: أن المراد بالفاسد هنا

الباطل، ويحتمل: أن يراد به ما اختلف في صحته، ويمثل له: بالواقع في عدة

الزنا أو بعد انقطاع الحيضة الثالثة قبل الغسل).

قلت: وهي إجابة سديدة نفيسة رحمه الله رحمة واسعة، والاحتمال الثاني

أولى في نظري، فيحمل على نكاح في عدة موطوءة بزنا؛ لاختلاف

العلماء في وجوب العدة على الزانية، فالنكاح فيها مختلف فيه، أو تتزوج

بعد الحيضة الثالثة قبل الغسل؛ لأن بعض العلماء يصححه، فيكون النكاح

فيهما فاسداً على المذهب، والله أعلم. (بحث مهم)

(٢) فيجب عليها أن تتم عدة الأول، ثم تعتد لوطء الثاني. وهذا مقيد: بما إذا

لم تحمّل من الثاني، فإن حملت من الثاني فإنها تعتد منه حتى تضع، ثم

تتم عدة الأول.

(٣) يعني: لو كانت معتدة ثم نكحت نكاحاً فاسداً ودخل بها، فلا تحسب

المدة التي أقامتها عند الثاني في العدة الأولى، فإذا فارقتها بنت على ما =



وَيَحْرُمُ إِحْدَادُ^(١) عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ^(٢).

وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيْتٍ^(٣) ،

= كان قبل النكاح الفاسد، ثم اعتدت للثاني. أما لو عقدت نكاحاً فاسداً ثم فارقتها قبل الدخول فلا تنقطع العدة.

(١) الإحداد لغة: المنع، واصطلاحاً: اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها من زينة وطيب. والأصل فيه قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً...» الحديث، متفق عليه.

(٢) وللإحداد ثلاثة أحكام: (الحكم الأول) الحرمة: فيحرم على المرأة أن تحد على ميت غير زوج فوق ثلاثة أيام، أما لو كان إحدادها ثلاثة أيام فأقل، فإنه جائز للحديث المتقدم.

(٣) (الحكم الثاني) الوجوب: فيجب على زوجة الميت بشروط ثلاثة:
 ١ - كونها زوجة، ويدخل في هذا الرجعية التي توفي زوجها في عدتها فليزِمها الإحداد؛ لأنها زوجة، ولأنها - كما تقدم في العدد - تستأنف عدة وفاة إذا مات في عدتها. أما المطلقة الرجعية التي زوجها حي، فلا يجب عليها الإحداد في عدتها، قال في المغني: (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه؛ لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له، ليرغب فيها)، فهو يدل على أن زوجها موجود فلا إحداد عليها أثناء عدتها. ولم أر نفي الإحداد عن الرجعية صريحاً لا في الإقناع ولا المنتهى ولا الغاية، بل ذكره الشيخ منصور إشارة في شرح المنتهى، وتابعه الخلوئي والنجدي، وصرح به البعلي في شرحه «الروض الندي شرح كافي» =



وَيُبَاحُ لِبَائِنِ^(١).

وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطَيْبٍ وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا^(٢).

= (المبتدي) «(٢/٨٧٨) فقال: (ولا يجب على رجعية). (بحث مهم) ٢ - وكون النكاح صحيحاً، فلا يجب الإحداد على من نكاحها فاسد. ٣ - وكون الإحداد في العدة لا بعدها، فإن علمت بموته أثناءها لزمها الإحداد ما بقي من العدة، وإن علمت بموته بعد مضيها، فلا يجب عليها أن تحدد. (تتمة) يجب الإحداد على المسلمة والذمية، وسواء كانت مكلفة أو غير مكلفة؛ لعموم الأدلة، وغير المكلفة يُجَنَّبُها وليها ما يجب على المكلفة تجنبه.

(١) (الحكم الثالث) الإباحة: فيباح لمن أبانها زوجها - بثلاث أو بواحدة أو المختلعة، كما في الكشاف والإنصاف - أن تحدد عليه، سواء أبانها بنفسه لعيب أو طلقها ثلاثاً... ولعل الإباحة هنا مقيدة بثلاثة أيام؛ لما تقدم من تحريم الإحداد أكثر من ذلك على غير الزوجة، والبائن ليست زوجة، لكنني لم أره منصوصاً، ويحتمل: أن يباح لها في كل عدتها، فليحرم، والله أعلم. (بحث)

(٢) فيكون الإحداد في ثلاثة أمور - كما ذكر في الشرح الكبير -: ١ - ترك الزينة في نفسها كالأصباغ في وجهها، والكحل، والحناء، والطيب - ولو في دهن كما في الإقناع -، وقد صرحوا بوجود ترك الطيب كزعفران ولو في دهن لكنني لم أر لهم كلاماً في أكله أو شربه، ولعله مراد لهم، فالله أعلم، فليحرم. (بحث) واستثنى الإقناع - وتبعه الغاية - أن تجعل في فرجها طيباً إذا اغتسلت من الحيض؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، متفق عليه =

وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ تَحْوِلُهَا مِنْ مَسْكَنِ وَجَبَتْ فِيهِ^(١)، وَلَهَا الْخُرُوجُ
لِحَاجَتِهَا نَهَاراً^(٢).


= ٢ - وترك الزينة في الثياب ، فترك الثياب الجميلة الملونة . ٣ - وترك الحلي .
(تممة) للمحدة أن تلبس لباساً أبيض ولو حسناً ، ولها أن تنتقب ، وتأخذ
أظفارها والشعور في الإبط والعانة ، ولها أن تنتظف وتغتسل وتمشط .

(١) فالأصل وجوب عدة الوفاة في المنزل الذي كانت تسكنه المرأة حين توفي
زوجها ولو كان المسكن مستأجراً أو مستعاراً . ويدل على ذلك حديث
فريعة بنت مالك رضي الله عنها أن زوجها خرج في طلب أعبد له ، فقتلوه . قالت :
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ؛ فإن زوجي لم يترك لي مسكناً
يملكه ولا نفقة ، فقال : «نعم» . فلما كنت في الحجرة ناداني ، فقال :
«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قالت : فاعتددت فيه أربعة
أشهر وعشراً ، قالت : ففضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه . رواه الخمسة ،
وصححه الترمذي وابن القيم في زاد المعاد .

فإن احتاجت لتحويلها - من المنزل الذي وجبت عدتها فيه - لخوف على
نفسها ، أو لإخراج المؤجر لها ، أو غير ذلك جاز لها أن تعتد حيث
شاءت ، أما إن انتقلت بلا حاجة فيجب عليها العود .

(٢) فيحرم خروجها ليلاً ولو لحاجتها ، كما في الإقناع ، بل تخرج لضرورة ،
ويحرم كذلك خروجها لحاجة غيرها ولو نهاراً كخروجها لزيارة أمها
المريضة . أما خروجها للوظيفة ، فالذي يظهر الجواز إن كانت محتاجة
لذلك الراتب ، وإلا وجب عليها أن تترك العمل بإجازة للإحداد ولو بدون
راتب ، والله أعلم . (تحرير)

وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوْطَأُ مِثْلَهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ
ومقدماته^(١) قبل استبراءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضٌ بِحَيْضَةٍ^(٢)، وَأَيْسَةٌ
وصغيرةٌ بِشَهْرٍ^(٣).



(١) من هنا سيذكر الماتن ما يتعلق بالاستبراء: والاستبراء: هو تريضٌ يقصد به علم براءة الرحم للملك اليمين، فمن ملك أمة يوطأ مثلها - وهي: بنت تسع سنين - سواء ملكها بإرث أو شراء أو غير ذلك، وسواء كان الذي ملكها منه ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، فإنه يحرم عليه جماعها ومقدماته قبل استبرائها. وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء على المذهب.

(٢) فاستبراء الحامل بوضع الحمل، ومن تحيض بحیضة واحدة، وذلك لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبایا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حیضة».

(٣) فاستبراء الأمة الأيسة، والصغيرة، وكذا الكبيرة التي لم تحض: بشهر. والله أعلم.

فَضْلٌ (في الرضاع)^(١)

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٢) عَلَى رَضِيعٍ وَفِرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطَّ^(٣).

(١) الرضاع - بفتح الراء، ويجوز كسرهما - لغة: مص اللبن من الثدي أو شربه. وهو شرعاً: مص طفلٍ دون الحولين لبناً امرأةً ثاباً - أي: اجتمع - عن حمل، أو شربه، أو أكله بعد تجبينه.

(٢) والمراد: أنه متى أرضعت امرأة - ولو مكرهة - طفلاً بلبن لاحق بالواطئ صار ذلك الطفل ولداً لها ولصاحب اللبن في تحريم النكاح وتوابعه من ثبوت المحرمية وإباحة النظر والخلوة، أما الإرث والنفقة وردّ الشهادة وغير ذلك من الأحكام فلا تثبت بالرضاع.
(تتمة) وهل تجب الصلة بسبب الرضاع؟

ترددت فيه كثيراً، ثم رأيت مصرحاً به من كلام الشيخ منصور في الكشف (٣١١ / ١٥) في باب موانع الشهادة وأنها لا تجب، قال ﷺ: (فتقبل شهادة الولد لأبيه من زنا ورضاع وعكسه؛ لعدم وجوب الإنفاق والصلة).
(بحث)

(٣) ضابط انتشار الحرمة في الرضاع: ١ - في المرتضع: تنتشر الحرمة إلى فروعه وإن نزل فقط دون حواشيه - كإخوته وأخواته -، وأصوله - كآبائه وأمّهاته -، فيجوز للمرضعة أن تنكح أخ الرضيع أو أباه. ٢ - المرضعة: =

وَلَا حُرْمَةٌ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ^(١) فِي الْحَوْلَيْنِ^(٢)، وَتَثَبْتُ بِسَعُوطٍ^(٣)،

- = ينتشر التحريم إلى أصولها وفروعها وحواشيها دون فروعهم . ٣ - صاحب اللبن: ينتشر التحريم إلى أصوله وفروعه وحواشيه دون فروعهم، بشرط: أن يطاءً المرضعة، وينسب ولدها إليه، وثاب لها لبن، وحينئذ يكون أبا للمرتضع. أما لو كان اللبن ثاب - أي: اجتمع - عن حمل زنى أو ملاعنة نفي ولدها، فإنه يكون ولدًا للمزني بها والملاعنة دون الزاني والملاعنة.
- (١) لا تثبت الحرمة إلا بأربعة شروط: (الشرط الأول) أن يرضع خمس رضعات فأكثر ولو متفرقات، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن، رواه مسلم.
- (تتمة) الرضعة المعتبرة في المذهب: هي المصّة، ولو نزع كرهاً ثم أعيد فمصتان، ولو في جلسة واحدة، فلا يشترط الشبع في كل الرضعة.
- (٢) (الشرط الثاني) كون ذلك في الحولين فقط، ولو كان قد فطم بعد سنة ونصف مثلاً ثم أرضعته في الحولين فإن التحريم يثبت، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة، ٢٣٣].
- (تتمة) (الشرط الثالث) أن يصل لبن كل رضعة إلى جوفه من حلقة، فيدخل في ذلك السعوط والوجور، أما لو وصل إلى الجوف من غير الحلقة، فإن التحريم لا ينتشر. و(الشرط الرابع) أن يكون اللبن ثاب عن حمل، فإن ثاب عن من لم تحمل كأن حصل نتيجة تعاطيها بعض الأدوية، فإن الحرمة لا تنتشر، وكذلك لا تنتشر الحرمة بلبن الرجل والبهيمة.
- (٣) وهو: صب اللبن في أنف الطفل، فتثبت به الحرمة.



وَوَجُورٍ^(١)، وَلَبَنِ مَيْتَةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبُهَةِ^(٢)، وَمَشُوبٍ^(٣).

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتَهَا عَلَيْهِ^(٤).

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ بِلَبْنِهِ طِفْلَةً حَرَمَتَهَا عَلَيْهِ^(٥).

وَمَنْ قَالَ إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ^(٦).

- (١) وهو: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي، كما في المطلق.
- (٢) والموطوءة بشبهة إن أتت بمولود، فإنه يلحق بالواطئ، وكذلك الموطوءة بعقد فاسد، فإذا لحق الولد بالواطئ نشر ذلك اللبن التحريم في الرضاع. أما الموطوءة بزنا إن أرضعت طفلاً فإنه يكون ابناً لها، ولا يكون ابناً للزاني؛ لأن ولد الزنا لا يلحقه، فالمرتضع بلبن ثاب عن الزنا أولى.
- (٣) أي: المخلوط بغيره، بشرط: أن لا تتغير صفاته.
- (تمتة) تحرم بُنوك الحليب الموجودة في بعض الدول الأوروبية لما يترتب عليها من انتشار التحريم بين الناس بالرضاع.
- (٤) أي: حرمتها عليه أبداً؛ لأن المرتضعة صارت بنتاً لمن تحرم عليه بنتها من النسب.
- (٥) فإذا أرضعت امرأة أخيه، أو امرأة أبيه، أو امرأة ربيبه طفلةً خمس رضعات بلبن ثاب عن حمل من زوجها، فإن تلك الطفلة تحرم عليه؛ لأنها صارت بنت من تحرم عليه بنته.
- (٦) وعبرة الإقناع والمنتهى: (انفسخ نكاحه)؛ لإقراره بما يوجب ذلك فلزمه، =



وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَّقْتَهُ^(١) ، وَيَجِبُ نَصْفُهُ إِنْ كَذَّبْتَهُ ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ مُطْلَقاً^(٢) . وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكماً^(٣) .

وَمَنْ شَكَّ فِي رِضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ^(٤) .

وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ^(٥)

= فينفسخ حكماً في الظاهر ، وكذا فيما بينه وبين الله - أي: في الباطن - إن كان صادقاً ، وإلا لم يفسخ باطناً .

(١) وكذا لا مهر لها لو ثبت ببينة قبل الدخول ، كما في الإقناع .

(٢) أي: سواء صدقته أو كذبتة ، فيجب لها كل المهر .

(٣) أي: بحكم الظاهر - خلافاً لما تقدم في حق الزوج - ، لكنهم ذكروا أنه يحرم عليها أن تمكنه من نفسها ، بل تفتدي أو تخالع ما استطاعت .

(٤) أي: إن شك في حصول الرضاع ، أو شك في عدد ما ارتضع الطفل ، فإنه يبنى على اليقين ، فإن شك في نفس الرضاع ، فلا رضاع ، وإن شك في عدده بنى على الأقل .

(٥) أي: يثبت تحريم الرضاع بإخبار مرضعة مرضية . وظاهر قوله: (إخبار): عدم اشتراط لفظ الشهادة ، ومثله في أصله كافي المبتدي ، أما المنتهى والإقناع - وغيرهما - فيؤخذ من عبارتهما اشتراط الشهادة ، فعبارة المنتهى: (وإن شهدت ..) ، وعبارة الإقناع: (وإن شهد به امرأة واحدة .. الخ) ، فلا بد إذن أن تقول: أشهد أن فلانة أرضعتك ، أو أنا أرضعتك ، ولم أقف على رواية أو قول في المذهب يدل على الاكتفاء بالإخبار دون الشهادة ، فيحمل قول المؤلف بالإخبار على الشهادة وأنه مراده ، والله أعلم . ثم وقفت على كلام المبدع عن الانتصار وأنه يكفي الإخبار . (مخالفة الماتن) =



وبشهادةِ عَدْلٍ مُطْلَقاً^(١).



= وتقبل شهادتها سواء شهدت على فعل نفسها أو فعل غيرها، وكذلك تقبل شهادة الرجل وأولى. والأصل في هذا: حديث عقبة بن الحارث لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب جاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذهبت إلى الرسول ﷺ وذكرت له ذلك، فقال: «كيف وقد قيل»، ففارقها وتزوجت زوجاً غيره، وفي رواية: «دعها عنك»، رواه البخاري.

(١) ولا تشترط اليمين هنا.

باب النفقات^(١)

وعلى زوجٍ نفقةً زوجته من مأكولٍ ومشروبٍ وكِسوةٍ وسكنى
بالمعروف^(٢)، فيفرضُ لموسرةٍ معَ مؤسرٍ عند تنازعٍ من أرفع خبزِ البلدِ^(٣)

(١) النفقات: جمع نفقة، وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال، والنفقة شرعاً: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً، وكسوة - بكسر الكاف وضمها -، ومسكناً، وتوابعها. والقصد من هذا الباب: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة وما يتعلق بذلك. وأسباب النفقة ثلاثة: النكاح، والقراية، والملك، وبدأ الماتن بنفقة الزوجة؛ لأنها أقوى أسباب النفقة، ولها خصائص متعددة منها: عدم سقوطها بمضي الزمن، بخلاف نفقة الأقارب.

(٢) أي: يجب على زوج - لأن «على» للوجوب - أن ينفق على زوجته ولو كانت معتدة من وطء شبهة ما لم تكن مطاوعة للواطئ. والواجب عليه أن ينفق عليها بما يصلح لمثلها بالمعروف بين الناس، وهذا في حال عدم النزاع بينهما. وأما مقدار النفقة: فالواجب عليه أن يأتيها بما يكفيها سواء كان موسراً أو معسراً، وسواء كانت موسرة أو معسرة، فلا يختلف المقدار باختلاف حال الزوجين؛ للحديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». أما جنس ما ينفق عليها: فيعتبر - في المذهب - بحال الزوجين يساراً وإعساراً.

(٣) فإن تنازع الزوجان فرض الحاكم جنس النفقة بحسب حالهما، وجعل =

وَأُدْمِهِ^(١) عَادَةَ الْموسرين^(٢)، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا^(٣) وَيَنَامُ عَلَيْهِ^(٤).

ولفقيرةٍ مَعَ فقيرٍ كفايتها من أدنى خبزِ البلدِ وأُدْمِهِ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ^(٥). ولمتوسطةٍ مَعَ متوسطٍ وموسرةٍ مَعَ فقيرٍ وعكسها مَا بَيْنَ ذَلِكَ^(٦)، لَا الْقِيَمَةَ

= الماتن ذلك خمسة أقسام: (القسم الأول) الموسرة مع الموسر، يفرض لها الحاكم من أرفع - أي: أفضل - خبز في البلد.

(١) الأدم - بضم الهمزة -: ما يؤتد به، تقول: أدمت الطعام وأدمته إذا جعلت فيه إداماً، والمراد به: ما يؤكل بالخبز، ولا يشترط كون ما يأتيها به من لحم أو دجاج ونحوه مطبوخاً، لكنه يوفّر لها ما تطبخ فيه ذلك، أما الخبز فاشترطوا أن يأتيها به جاهزاً.

(٢) أي: حسب عادة الموسرين في ذلك البلد.

(٣) والمراد: لباس البيت، فيأتيها بجنس ما تلبس مثل امرأته في بيت أهلها أو عند قومها، ولا يجب عليه أن يحضر لها ما تلبسه للخروج (العباءة)؛ لأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج.

(٤) يفرض لها الحاكم ما ينام عليه مثلها من فراش ولحاف ومخدة.

(٥) (القسم الثاني) الفقيرة تحت الفقير: يفرض لها الحاكم كفايتها - أي: المقدار الذي يكفيها - من أرخص خبزٍ ولحمٍ في البلد، وكذلك الزيت والأرز؛ ويفرض لها ما يلبس مثلها، وما ينام ويجلس عليه مثلها من فرش وغير ذلك.

(٦) ففي (القسم الثالث) المتوسطة مع المتوسط، و(القسم الرابع) الموسرة مع الفقير، وعكسها (القسم الخامس) الفقيرة مع الموسر، يفرض الحاكم في =



إلا برضاها^(١).

وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ نِظَافَتِهَا^(٢)، لا دواءً وأجره طيب^(٣) وثمر طيب^(٤).

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ^(٥) وبائِنٍ حَامِلٍ^(٦)، لا لمتوفى عنها^(٧).

= هذه الأقسام الثلاثة ما بين ذلك، أي: نفقة المتوسطين، فيجب على الزوج إذن أن يأتيها بما كان متوسط الجودة من الخبز واللحم وغير ذلك.

(١) أي: لا يفرض الحاكم قيمة الأكل واللباس وغير ذلك بنقود يسلمها الزوج لامرأته إلا أن يتراضيا على ذلك، وإلا فالأصل: أن الزوج يأتي بنفس الطعام واللباس والفرش وغيره.

(٢) أي: يجب على الزوج مؤنة نظافة امرأته كالصابون، والشامبو، والسدر، وما تدهن به.

(٣) فإذا مرضت لم يلزمه أن يشتري لها دواءً ولا أن يدفع لها أجره الطيب؛ لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة، بل هو عارض.

(٤) فلا يلزمه ثمن الطيب والحناء والخضاب إلا إذا أراد أن تتزين له بذلك، فيكون ثمن ذلك عليه لا عليها.

(٥) أي: تجب النفقة - من أكل، وكسوة، ومسكن - للرجعية؛ لأنها زوجة.

(٦) المفارقة البائن - سواء كانت بائناً بفسخ أو طلاق - لا تجب لها النفقة إلا إن كانت حاملاً، والنفقة للحمل لا لها من أجله، فتجب بوجوده وتنقضي بعدمه، فلو مات في بطنها انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت، كما قال الشيخ منصور في شرح المنتهى.

(٧) فلا نفقة للزوجة المتوفى عنها ولو حاملاً؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس عليها السلام: «لا نفقة لك ولا سكنى» متفق عليه، أما حملها إن كانت حاملاً فله نصيبه من تركة أبيه يجب أن ينفق عليه منه.

وَمَنْ حُيِّسَتْ^(١) أَوْ نَشَزَتْ أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكْفَارَةٍ، أَوْ قَضَاءٍ رَمَضَانَ وَوَقْتَهُ مُتَّسِعًا^(٢)، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِإِذْنِهِ^(٣) أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ^(٤).

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ^(٥). وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ تَبْقَى

- (١) ولو ظلماً.
- (٢) أي: تسقط نفقتها إن صامت قضاء رمضان بلا إذنه حال كون وقته متسعاً، وإلا لم تسقط، أما صومها رمضان أداءً، فلا تسقط نفقتها به.
- (٣) فتسقط نفقتها، بخلاف حج الفرض، فلا تسقط فيه، لكن لا يجب على الزوج أن يحجج امرأته، بل يعطيها من النفقة مثل ما تستحقه في الحضر، وما زاد فهو عليها. وقوله: بلا إذنه: يرجع على جميع ما تقدم من صيام النفل وغيره.
- (٤) فلو سافرت لحاجتها، أو لزيارة، أو نزهة حتى لو كان بإذنه فإن نفقتها تسقط إلا أن يسافر معها ويتمكن من الاستمتاع بها، فلا تسقط نفقتها إذن؛ لأن الزوجية علاقة استمتاع، فمتى أمكنه الاستمتاع بها وجبت عليه نفقتها وإلا فلا.
- (٥) أي: يجب على الزوج أن يأتيها بالكسوة في أول العام - وأوله: من التسليم أو من بذلها للتسليم - فلو قبضتها ثم تمزقت أو بليت لم يلزمه بدلها، ولو انقضى العام والكسوة باقية، فإنه يجب عليه أن يأتيها بكسوة للعام الجديد.
- (تتمة) ظاهر كلام الأصحاب هنا في أحكام النفقة مبناه على العرف، قال في المنتهى: في أول كتاب النفقات: (وعلى زوج ما لا غناء لزوجة عنه.. من مأكول، ومشروب، وكسوة، وسكنى بالمعروف)، وعليه فالذي يظهر: =

في ذمته^(١).

وإن أنفقت من ماله في غيبته فبان ميّتا رجع عليها وارث^(٢).

ومن تسلّم من يلزمه تسلّمها، أو بذلته هي أو وليها، وجبت نفقتها^(٣)
ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه^(٤).

ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حالّ ولها النفقة^(٥).

= أنه يلزم الزوج - بالنسبة للكسوة - أن يأتي زوجته بالكسوة مرتين في العيدين: الفطر، والأضحى كما هي عادة الناس اليوم في السعودية، وهل يلزمه أن يأتي لها بكسوة في كل مناسبة زواج ونحو ذلك؟ الظاهر: لا؛ لأنها أمور زائدة على النفقة الواجبة. والله أعلم. (تحريم)

(١) أي: متى لم ينفق الزوج على امرأته فإن النفقة لا تسقط، بل تبقى في ذمته، أما نفقة الأقارب، فإنها تسقط سواء ترك النفقة لعذر أو غير عذر إلا ما يستثنى، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله. (فرق فقهي)

(٢) أي: رجع عليها وارث الزوج بما أنفقته بعد موت زوجها.

(٣) فمن عقد على امرأة لم تجب عليه نفقتها إلا في حالتين: ١ - أن يتسلم من يلزمه تسلّمها، وهي التي يوطأ مثلها، ٢ - وكذا لو بذلت، أو بذل وليها التسليم للزوج، كأن يقول له أبوها: خذ زوجتك فلن نمنعك منها، فتجب عليه حينئذ النفقة ولو لم يتسلمها.

(٤) أي: تجب النفقة في الحالتين ولو مع وجود مانع الصغر، أو المرض، أو العنة، أو الجب - وهو قطع الذكر -.

(٥) فللمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول إلى أن تقبض المهر الحال، ولها النفقة=

وإن أعسر بنفقةٍ مُعسرٍ أو بَعْضِهَا^(١) لا بما في ذِمَّتِهِ^(٢) أو غَابَ وتعذَّرت باستدانةٍ أو نَحْوِهَا، فلها الفسخُ بحاكمٍ^(٣)، وترجعُ بِمَا استدانتهُ لَهَا

= في تلك المدة. أما لو كان المهر مؤجلاً، فليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بتأخيره.

(١) أي: إذا عجز الزوج عن النفقة فلا يخلو الحال: ١ - أن يعجز عن نفقة المعسر أو بعضها - سواء كان الواجب عليه نفقة موسرين، أو متوسطين، أو معسرين - كأن لم يجد قوت معسر أو بعضه، فتخير الزوجة بين: الفسخ، أو المقام معه. فإن اختارت المقام معه فلا يخلو: إن مكنته من نفسها فتبقى نفقة معسر فقط ديناً في ذمته - ويسقط ما زاد عن نفقة معسر -، وإن لم تمكنه من نفسها لم تبقى نفقة معسر لها ديناً في ذمته. ٢ - أن يعجز عن نفقة الموسرين إلى المتوسطين، أو المعسرين، أو يعجز عن نفقة المتوسطين إلى نفقة المعسرين، ففي هذه الحالة ليس لامرأته الفسخ، وتبقى نفقة ما عجز عنه ديناً في ذمته، فإن كان - مثلاً - الواجب عليه نفقة المتوسطين، وعنده نفقة المعسرين فيبقى في ذمته ما بين نفقة المعسرين والمتوسطين، وهكذا.


وإن علمت وقت العقد عجزه عن نفقة المعسرين أو حَدَثَ ذلك ورضيت به، لم يسقط حقها في الفسخ، ولها أن تطالب به بعد ذلك؛ لأن النفقة تتجدد كل يوم. (بحث وتحرير مهم)

(٢) لم أجد هذا الاستثناء في المنتهى ولا الإقناع ولا الغاية ولا شروحها، ولعل المراد: أنها لا تُمكن من الفسخ بسبب نفقة ماضية بقيت ديناً في ذمة الزوج. والله أعلم.

(٣) أي: إن غاب عنها وتعذرت النفقة عليها فلها الفسخ بإذن الحاكم، فيفسخ =



أو لولدها الصَّغِيرِ مُطْلَقاً^(١).



= الحاكم بطلبها، أو تفسخ هي بأمره، وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه، كما في الإقناع. ويكون تعذر النفقة: ١ - بتعذر الاستدانة، بأن لا تجد من يقرضها بما ترجع به على زوجها، ٢ - أو غير الاستدانة، كما قال الشيخ عثمان، بأن لا تجد ما يمكن بيعه من مال الزوج كعقارٍ يملكه. (١) أي: ترجع بما استدانتها لها أو بما استدانتها لولدها الصغير مطلقاً، سواء كان بإذن الحاكم أو بغير إذنه.

(تتمة) ضابط الأحوال التي يجوز فيها للمرأة أن تفسخ نكاحها من أجل النفقة: أن يتعذر الإنفاق عليها من جهته، ويدخل في ذلك صورتان: ١ - إذا لم ينفق بالكلية، ولم تقدر له على مال، وهو بخيل موسر. أما إن قدرت له على مال أخذت منه كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف؛ لحديث هند بنت عتبة رضي الله عنها، فإن لم تقدر أجبره الحاكم وحبسها إن امتنع، أو أخذها الحاكم ودفعها للزوجة، فإن لم يقدر فلها الفسخ. ٢ - أو إذا كان غائباً، ولم يترك لها نفقة، وتعذرت الاستدانة عليه.

فَصْلٌ (في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم)

وَتَجِبُ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ^(١) لِكُلِّ مَنْ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ.....

(١) نفقة الأقارب والمماليك: سيتناول الماتن نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم. والمراد بأقارب الإنسان الذين تجب نفقتهم: من يرثه بفرض أو تعصيب. ومقدار النفقة هنا: أيضاً الكفاية - أي: ما يكفي المنفق عليه - في المأكل والمشرب والمسكن، أما جنسها: - من راقٍ ودنيء - فيرجع فيه إلى العادة والعرف، قال في المنتهى - كالتنقيح -: (وتجب أو إكمالها.. ولكل من يرثه بفرض أو تعصيب.. بمعروف)، وعبارة الغاية: (وتجب أو كمالها.. بمعروف قدر كفايته)، وأما عبارة الإقناع: (والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن بقدر العادة، كما ذكرنا في الزوجة).

ودليل وجوب النفقة على الأصول: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء، ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. والدليل على وجوب النفقة على الفروع: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، ٢٣٣]، والدليل على وجوب النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة، ٢٣٣]، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: (فأوجب على الأب نفقة =

وإن سفل^(١)، ولو حجبهُ مُعسر^(٢)، ولكل من يرثه بقرضٍ أو تعصيبٍ لا برحمٍ، سوى عمودَي نسبه^(٣)، مع فقرٍ من تجبُّ له وعجزه عن كسب^(٤)، إذا كانت فاضلةً عن قوتِ نفسه وزوجته وورقيه يومه وليئته كفطرة^(٥)، لا من

= الرضاع، ثم أوجب على الوارث مثل ما أوجه على الأب، ولحديث: من أبر؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك»، رواه أبو داود).

(١) أي: تجب النفقة كلها، أو كمالها على الإنسان بالمعروف لكل من أبويه وإن علوا كأبويه وأبي أمه، ولولده وإن سفل، فيدخل فيه الأبناء والبنات وأولادهم، وإنما تجب النفقة على الأصول والفروع إذا كانوا فقراء.

(٢) فلا ينظر إلى الإرث، ومثال ذلك: أن يكون له جد موسر وأب معسر، فيجب على الجد أن ينفق على حفيده مع كونه لا يرثه؛ لوجود الأب.

(٣) يشترط لوجوب النفقة على الأقارب: (الشرط الأول) كون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب لا برحم كالخال؛ لأن قرابتهم ضعيفة، وذوو الأرحام: هم من ليس بذي فرض ولا عصبه. أما عمودا النسب - وهم الأصول والفروع -، فتجب النفقة عليهم ولو كانوا من ذوي الأرحام كأبي الأم، فلا يعتبر هذا الشرط في الأصول والفروع، ويؤخذ من هذا الشرط: اشتراط الاتفاق في الدين؛ لعدم التوارث بين مختلفين في الدين، فلا تجب النفقة بين مسلم وكافر.

(٤) (الشرط الثاني) فقر المنفق عليه وعجزه عن التكسب، وإلا لم تجب له النفقة.

(٥) (الشرط الثالث) غنى المنفق، والمراد: كونه واجداً لقوت نفسه وزوجته وورقيه يوماً وليلة، فما زاد على ذلك وجب عليه إنفاقه على قريبه الفقير، =

رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مَلِكٍ وَآلَةٍ صِنْعَةٍ^(١) .

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِ مَا لَمْ يَفْرُضْهَا حَاكِمٌ^(٢) أَوْ تُسْتَدَنَّ بِإِذْنِهِ^(٣) .

وإن امتنع مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَةِ الرَّجُوعِ^(٤) .

وَهِيَ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَإِنْ كَانَ أَبٌ انْفَرَدَ بِهَا^(٥) .

= فلا يعتبر هنا الغنى على الدوام بل يوماً وليلة كزكاة الفطر، بخلاف الحج .
(فرق فقهي)

(١) فلا يلزمه أن ينفق من رأس مال يتاجر به، ولا من ثمن ملك كبيت يملكه
فلا يلزمه بيعه لينفق من ثمنه، ولا من آلة يصنع بها فلا يجب عليه بيعها
كذلك .

(٢) فتسقط نفقة الأقارب بمضي الزمن إلا في ثلاث حالات: (الحالة الأولى)
أن يفرضها الحاكم على المنفق، كأن فرض عليه أن ينفق كل شهر ألف
ريال، ثم لم ينفذ أمر القاضي مدة من الزمن، فإن النفقة لا تسقط عن المنفق
القريب .

(٣) (الحالة الثانية) أن يستدين الأقارب النفقة على من تجب عليه النفقة بإذن
الحاكم، فيلزم من وجبت عليه نفقتهم سداد ذلك الدين .

(٤) (الحالة الثالثة) أن يمتنع من وجبت عليه النفقة من النفقة على أقاربه، فينفق
عليهم شخص نواياً الرجوع بما أنفقته، فيجب على الممتنع رد ما أنفقته ذلك
الشخص .

(٥) فإن وُجد الأب انفرد بنفقة ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، ٢٣٣] . أما مع عدم الأب، فإنه يجب على جميع =

وَتَجِبُ عَلَيْهِ لِرَقِيقِهِ وَلَوْ أَبْقَاً وَنَاشِزاً^(١)، وَلَا يَكْلَفُهُ مُشَقًّا كَثِيراً^(٢)،
وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَائِلَةٍ^(٣) وَنَوْمٍ وَلصلاةٍ فرضٍ .

= ورثة القريب الفقير أن ينفقوا عليه بقدر إرثهم منه، فلو كان لفقير أخوان، فعلى كل واحد منهما نصف النفقة؛ لأن ذلك نصيب كلٍّ منهما من تركة أخيه الفقير لو مات، وكذا لو كانت قرابته أختاً وأختاً شقيقين، فعلى الأخت ثلث النفقة وثلاثها على الأخ، ولو كانت قرابته ابناً فقيراً وأختاً غنياً، فلا يجب على الأخ أن ينفق على أخيه؛ لأنه لو مات الأخ الفقير لم يرثه أخوه الغني لكونه محجوباً بالابن، وقد سبق أن اشترطنا كون المنفق وارثاً لمن ينفق عليه. وينبغي إشاعة هذه الأحكام؛ لأن كثيراً من الناس يجهل وجوب مثل هذه النفقة، فيعيش في رفاهية ويذر أقاربه لا يقدرّون على تحصيل قوت يومهم.

(تتمة) هل الزواج من النفقة الواجبة؟

إذا احتاج المنفق عليه إلى الزواج وجب على المنفق تزويجه والنفقة على زوجته وأولاده ولو كان المنفق عليه أحد أبويه؛ فإن النكاح من أعظم الحاجات.

(١) من هنا انتقل الماتن إلى نفقة العبيد: فيجب على السيد أن ينفق على عبده ولو كان أبقاً - أي: هارباً عنه -، وعلى أمته ولو كانت ناشزاً، أي: ممتنعة من أن يطأها سيدها.

(٢) أبهم الماتن الحكم، لكن الشارح بيّن أنه: لا يجوز للسيد أن يكلف عبده عملاً شاقاً كثيراً لا يطيقه، فإن كلفه أعانه.

(٣) وقت القيلولة: قبل الزوال، ويُذكر ذلك في باب جامع الأيمان. انظر=

وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقْيُهَا^(١). وَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ أَوْ إِجَارَةِ أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ^(٢)، وَحَرَّمَ تَحْمِيلُهَا^(٣) مُشَقًّا وَلَعْنُهَا وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهِهِ وَوَسْمُ فِيهِ^(٤)، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِعَرَضٍ صَاحِحٍ^(٥).



= الكشاف: (٤٣٨/١٤). فمن حلف أن لا يقبل فنام بعد الظهر لم يحنث. (تتمة) وقت العشاء: من بعد الظهر؛ لأن العشي يبدأ بعد الزوال، فمن حلف لا يتغدى فأكل بعد الظهر لم يحنث؛ لدخول وقت العشاء، ووقت السحور: بعد منتصف الليل.

(١) تناول الماتن نفقة البهائم: فيجب على مالك البهيمة أن يعلفها ويسقيها؛ لحديث المرأة التي عذبت في الهرة متفق عليه.

(٢) أي: إن عجز عن النفقة على البهيمة أجبر على بيعها، أو إيجارها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، فإن لم تكن مما يؤكل أجبر على البيع أو الإجارة فقط.

(٣) أي: تحميل البهيمة.

(٤) أي: في الوجه، فجميع ذلك محرم، والدليل على عدم الوسم في الوجه نهيه ﷺ عن ضرب الحيوان في الوجه، وعن الوسم في الوجه، رواه مسلم.

(٥) أي: يجوز الوسم في غير الوجه إذا كان لغرض صحيح كتمييز بهائمه عن غيرها.

(تتمة) النفقة على المال غير الحيوان: ذكر صاحب المنتهى استحباب نفقة الشخص على ماله غير الحيوان، وقال الشيخ منصور: (وفي الفروع يتوجه وجوبه؛ لثلا يضيع)، فعلى هذا القول يتوجه وجوب الإنفاق على السيارة مثلاً لثلا يضيع، لكن المنتهى ذكر أنه غير واجب بل مستحب، والله أعلم.

فَصْلٌ (في الحضانة)

وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ^(١) لِحِفْظِ صَغِيرٍ^(٢) وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهِ^(٣).

وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّ^(٤)، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى.....

(١) الحضانة لغة: مصدر حضنت الصغير حضانة، أي: تحملت مؤونته وتربيته.

وهي اصطلاحاً - كما في المنتهى -: (حفظ صغير ومعتوه - وهو: المختل العقل - ومجنونٍ عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم)، وزاد في الإقناع: (كغسل رأس الطفل وثيابه وبدنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك، وحضانة هؤلاء واجبة كوجوب النفقة عليهم)، ومن قول الإقناع: (وحضانة هؤلاء واجبة كوجوب النفقة عليهم) يؤخذ: أن الحضانة إذا لم يرض أحد بحضانته فإنها واجبة على المنفق أباً كان أو غيره والله أعلم. (تحرير)

(٢) الصغير في المذهب: من دون البلوغ، فيدخل فيه المراهق؛ لكن المراد

بالصغير هنا من لم يميز، وهو: من لم يستكمل سبع سنين، ويُذكر حد الصغير ونحوه في باب الوصايا فيمن أوصى لصغارٍ مثلاً، من يدخل في وصيته؟

(٣) وهو: مختل العقل، أي: له عقل لكنه مختل.

(٤) والمراد: مع أهليتها، والمراد بأهليتها - كما قال الشيخ منصور في الكشف -:

(أن تكون حرة عاقلة عدلاً ولو في الظاهر). ولو طلبت الأم أجره على =

فالقُرْبَى (١)، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمّهاتُهُ كَذَلِكَ (٢)، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمّهاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَئَةٌ (٣)، ثُمَّ عَمَّةٌ (٤)، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبِي وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فَصَّلَ (٥)، ثُمَّ لِباقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ، وَشُرْطُ كَوْنِهِ مُحْرَمًا لِأَنْثَى (٦)،

= الحضانة فهي أحق بها حتى مع وجود متبرعة، والدليل على تقديم الأم: حديث المرأة التي قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي»، رواه أحمد وأبو داود، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، وابن الملقن، وابن القيم في زاد المعاد.

- (١) أي: أم الأم، ثم أم أم الأم، وهكذا.
- (٢) أي: أم الأب، ثم أم أم الأب، وهكذا.
- (٣) أي: أخت أم المحضون لأبوين ثم لأم ثم لأب، وقدمت على العمّة؛ لأنها تدلي بالأم.
- (٤) لأبوين ثم لأم ثم لأب.
- (تتمة) ويأتي بعد العمّة في الترتيب: خالة الأم ثم خالة الأب ثم عمّة الأب.
- (٥) أي: بنت الأخ، ثم بنت الأخت، ثم بنت العم، ثم بنت العمّة، ثم بنت عم الأب، ثم بنت عمّة الأب، تقدم في كل واحدة من كانت لأبوين ثم لأم ثم لأب.
- (٦) ولو بمصاهرة، أو رضاع كأخيها من الرضاع، فلا يشترط كونه محرماً من النسب. وقوله: لأنثى: كذا في الإقناع، وقيده بكلام المغني - وجزم به =



ثُمَّ لِدِى رَحِمٍ^(١) ثُمَّ لِحَاكِمٍ^(٢) .

وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ^(٣) ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ^(٤) ، وَلَا لِفَاسِقٍ^(٥) ،
وَلَا لِمَرْوُجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدٍ^(٦) .

= المنتهى والغاية - بلوغها سبعاً، فلا يشترط كون العصبية محرماً لها قبل ذلك؛ لأنه لا حكم لعورتها إذن.

(تتمة) إن تعذر محرم أخذها العصبية الذي ليس بمحرم لها ويسلمها إلى ثقة يختارها، أو إلى محرّمه، وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها فتسلم ولدها إلى ثقة تختاره أو محرّمها، كما في المنتهى وشرحه.

(١) فمع عدم العصبية ينتقل إلى ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم - كما قال الشيخ عثمان -: (من بينهم وبين المحضون قرابة من جهة النساء، قال: فدخل فيه الأخ لأم مع كونه من ذوي الفروض).

(٢) فإذا لم يوجد أحد من ذوي الأرحام انتقلت الحضانة إلى الحاكم، فيسلمه إلى من توفرت فيه أهلية وشفقة، كما في الإقناع.

(٣) يشترط في الحاضن: (الشرط الأول) كونه حراً.

(٤) (الشرط الثاني) كون حاضن المسلم مسلماً.

(٥) (الشرط الثالث) كونه عدلاً، فلا يكون فاسقاً في الظاهر.

(٦) (الشرط الرابع) أن لا تكون الحاضنة الأنثى متزوجة بأجنبي من المحضون من حين عقد؛ فإن تزوجت فلا حق لها في الحضانة ولو رضي الزوج

الجديد بأن تحضن ولدها. والمراد بالأجنبي هنا: كل من ليس بينه وبين المحضون قرابة، والدليل قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، رواه

=

الإمام أحمد وغيره.

وإن أراد أحدُ أبويه نُقلَةً إلى بلدٍ آمن، وطريقُهُ مَسَافَةٌ قَصِرَ فَأَكْثَرَ لِيَسْكُنَهُ فَأَبُّ أَحَقُّ^(١)، أو إلى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمُّ^(٢)، ولحاجةٍ مَعَ بُعْدٍ أو لَا فمقيمٌ^(٣).

وإذا بلغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ^(٤).

- = (تتمة) (الشرط الخامس) أن يكون الحاضن مكلفاً.
- (تتمة) ومتى زالت الموانع من كل مَنْ تَقَدَّمَ، ولو طَلَّقَتْ أُمُّ المَحْضُونِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ولم تنقض عدتها، عاد حقها من الحضانة.
- (١) ذكر المؤلف مسألة تستثنى من الترتيب السابق لحق الحضانة، وهي: إذا أراد أحد الأبوين أن ينتقل إلى بلد آمن ليسكنه - لا لحاجة ثم يرجع -، وكان طريقه مسافة قصر فأكثر، فالأب أحق بالحضانة سواء كان هو المنتقل أو الأم.
- (تتمة) إنما يستحق الأب الحضانة - كما ذكر ابن القيم ونقله عنه في الإقناع - ما لم يرد بالنقلة مضارة الأم وانتزاع الولد، وإلا لم يُجَبَّ إلى ذلك، قال في المبدع عن ذلك: (وهو مراد الأصحاب).
- (٢) فإذا كان البلد المُنْتَقَلُ إليه للسكنى قريباً دون مسافة قصر، فالأم أحق.
- (٣) أي: إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ويرجع، فالمقيم منهما - أب أو أم - أحق بالحضانة، سواء كان السفر مسافة قصر أو أكثر أو أقل.
- (٤) فإن لم يختَرِ منهما أحداً، أو اختارهما: أفرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذه، لكن إن أراد الصبي الوالد الآخر فإنه يرد إليه وهكذا كما يقررونه، أما المجنون والمعتوه فلا يخير، وإنما يكون عند أمه ذكراً كان أو أنثى؛ لأنها أكمل شفقة من الأب.



وَلَا يُقْرُّ مُحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ^(١).

وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبِي أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ^(٢).



(١) فمن كان لا يَصُونُ المحضون عن المحرمات والفواحش والأخلاق

الدينية، ولا يحرص على إصلاحه وإكمال أخلاقه، فإن حقه في الحضانة

يسقط وينتقل إلى من يليه.

(٢) أي: إذا استكملت البنت سبع سنين كانت عند أبيها وجوباً أو عند من

يقوم مقام الأب إلى زواجها، بخلاف الصبي فيخبر، كما تقدم. (فرق فقهي)

ويستثنى من هذا: إذا مرضت البنت، فعند أمها؛ لأنها أحق بتمريضها،

وكذا المعتوه يكون عند أمه.

(تتمة) الذكر العاقل البالغ له أن ينفرد بنفسه عن أبويه - إلا أن يكون أمرداً

يُخَافُ عليه الفتنة، فيُمنع من مفارقة أبويه -، لكن يستحب أن لا ينفرد

عنهما ولا يقطع بره عنهما. أما البنت البالغة، فليس لها الانفراد بنفسها

- بأن تعيش وحدها -، بل لا بد أن تكون عند أبيها إلى أن تتزوج. والله

أعلم.

كتاب الجنايات^(١)

الْقَتْلُ^(٢): عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ^(٣)، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا،

(١) الجنايات: جمع جناية، وهي: التعدي على نفسٍ أو مالٍ. وهي شرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

(٢) القتل هو: فعل ما تزهق به النفس، أي: ما تفارق به الروحُ الجسدَ. وقتل الأدمي بغير حق من كبائر الذنوب يفسق فاعله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء، ٩٣]، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»، متفق عليه.

(٣) القتل ثلاثة أقسام: (القسم الأول) العمد: وقد عرفه الماتن بقوله: أن يقصد من يعلمه أدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

(تتمة) يترتب على القتل العمد: ١ - الإثم؛ لأنه محرم، ٢ - والقود - أي: القصاص - بشرطه، ويختص القصاص بالعمد، فلا يجب في غيره من أنواع القتل، ٣ - والدية فيه مغلظة وواجبة في مال الجاني، ٤ - والحرمان من الميراث، والقتل الذي يُحرم فاعله من الميراث هو: كل قتل ترتب عليه قصاص أو دية أو كفارة. أما الكفارة فلا تجب في القتل العمد.

فِيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ^(١) كَجَرْحِهِ بِمَا لَهُ نَفُودٌ فِي البَدَنِ، وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ^(٢).

وَشَبَهُ العَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَضَرْبِ بَسُوطٍ أَوْ عَصَا^(٣).

(١) فشرط القتل العمد ثلاثة: ١ - أن يقصد القتل، ٢ - وأن يعلم أن المقصود آدمي، وأنه معصوم، ٣ - وأن تكون الآلة صالحة للقتل عادة، حادة كانت أو لا. أما المحدد ولو إبرة فلا يعتبر أن يغلب على الظن موته به على المذهب، بل متى جرحه به ولو في غير مقتل فمات من ذلك، فهو عمد. (استثناء من الشرط الثالث)

(٢) صور القتل العمد تسع: ذكر منها الماتن اثنتين: ١ - أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، أي: بما يدخل في البدن ويقطع الجلد واللحم، كما في الإفناع، ٢ - أو يضربه بحجر كبير ولو في غير مقتل؛ لأن الضرب بالحجر الكبير في أي موضع من الجسد يغلب على الظن الموت به، ٣ - أو يلقيه في حفرة مع أسد أو مكتوفاً في الفضاء بحضرة أسد، ٤ - أو يلقيه في نار تحرقه أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما فيموت من ذلك، ٥ - أو يخنقه بحبل أو غيره، ٦ - أو يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعاً أو عطشاً، ٧ - أو يسقيه سماً يقتل غالباً، ٨ - أو يقتله بسحر يقتل غالباً، ويقتل الساحر القاتل قصاصاً، كما مشى عليه في المنتهى، ٩ - أو يشهد عليه رجلان بقتل عمد أو ردة، فيقتل بسبب ذلك، ثم يعودان ويقولان: عمَدنا قتله، أو يحكم عليه الحاكم بالقصاص ظمناً، ثم يقول: تعدت قتله.

(٣) (القسم الثاني) من أقسام القتل: شبه العمد: وهو: أن يقصد جناية لا تقتل =



والخطأ^(١) أن يفعل ما له فعله كرمي صيدٍ ونحوه فيصيب آدمياً^(٢).

وعمدٌ صبيٌّ ومجنونٌ خطأ^(٣).

ويقتلُ عددٌ بواحدٍ^(٤)،

= غالباً، ولم يجرحه بها كضربٍ بسوط أو عصا فيموت من ذلك، والجنائية في شبه العمد قد تكون بقصد العدوان أو بقصد التأديب لكن مع الإسراف فيه والزيادة عن المطلوب، كما في الإقناع. وقولهم: ولم يجرحه بها: فلو جرحه بمحدد لكان عمداً وتقدم. وقد ثبت شبه العمد بالسنة دون الكتاب، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه»، رواه أحمد وأبو داود، بخلاف العمد والخطأ فإنهما ثبتا بالقرآن الكريم.

(تتمة) يترتب على شبه العمد: ١ - الإثم، بخلاف قتل الخطأ، ٢ - والكفارة في مال الجنائي، ٣ - والدية المغلظة على عاقلته، ٤ - وحرمانه من الميراث؛ لأنه يلزم القاتل فيه الدية والكفارة. ولا قود في القتل شبه العمد.

(١) (القسم الثالث) من أقسام القتل: الخطأ: وهو قسمان: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل، ولم أجد له تعريفاً عند الحنابلة وإنما يذكرون له صوراً.

(٢) أي: أن يفعل الشخص ما يباح له فعله كرمي صيد أو هدف، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله، فالقتل هنا خطأ.

(تتمة) يترتب على القتل الخطأ: ١ - الكفارة في مال القاتل، ٢ - والدية على عاقلته، ٣ - وحرمانه من الميراث؛ لتعلق الدية والكفارة به.

(٣) لعدم القصد الصحيح منهما، فهو من باب الخطأ في القصد.

(٤) أي: إذا قتل مجموعةً شخصاً، فإنهم يقتلون جميعاً بشرط: ١ - أن يصلح =

وَمَعَ عَفْوٍ ^(١) يَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ .

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلِّفًا عَلَى قَتْلِ مُعَيَّنٍ ^(٢) أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ فَعَل: فَعَلَى كُلِّ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَّةِ ^(٣) .

وَإِنْ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ مُكَلِّفٍ ^(٤) أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ ^(٥) أَوْ سُلْطَانٌ ظَلَمًا مَنْ

= فعل كل واحد منهم للقتل ما لم يتواطؤوا، فإن تواطؤوا على قتله قُتلوا كلهم ولو لم يصلح فعل واحد منهم للقتل، ٢ - وأن لا يكون أحدهم فعل ما لا تبقى معه الحياة كأن يخرج أحدهم أمعاءه ثم يذبحه الآخر، فالقصاص إذن على الأول وحده. ويدل على قتل الجماعة بالواحد قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة، ١٧٩]، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في الغلام الذي قُتل غيلة: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به»، رواه البخاري.

(١) أي: مع عفو ولي الدم.
(٢) فإن أكرهه على قتل غير معين فليس إكراهًا، فلو قيل له: اقتل زيدًا أو عمرًا، فقتل أحدهما، قُتل القاتل وحده.

(٣) أي: من أكرهه شخصًا مكلفًا على قتل إنسان معين، أو أكرهه على أن يُكْرَهَ شخصًا على قتل إنسان معين فقتله، فعلى الثلاثة القود أو الدية؛ وذلك لأن الأمر تسبب فيما يفضي إلى القتل غالبًا، وأما المباشر للقتل، فلكونه غير مسلوب الاختيار.

(٤) أي: من أمر شخصًا غير مكلف - كصغير أو مجنون - بالقتل فقتل، فالقصاص على الأمر وحده.

(٥) أي: من أمر بالقتل شخصًا مكلفًا يجهل تحريم القتل كحديث عهد بإسلام =

جَهْلَ ظَلَمَهُ فِيهِ: لَزِمَ الْأَمْرَ^(١).

= أو ناشئ بدار بعيدة عن دار الإسلام، فالقصاص على الأمر أيضاً، أما إن علم المأمور تحريم القتل فالقصاص عليه، ويؤدّب الأمر والظاهر: وجوباً؛ لأنه فعل محرماً والله أعلم.

(١) أي: لو أمر السلطان أحد عساكره أو جنوده بقتل شخصٍ ظُلماً، وكان المأمور يجهل عدم استحقاق ذلك الشخص للقتل، فقتله، فالقصاص على الأمر.

(تتمة) ذكر شيخ الإسلام كلاماً نفيساً يتعلق بهذه المسألة نقله عنه الشيخ منصور في الكشف، فقال: (هذا بناءً على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم، وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة)، فلا بد أن يسأل الجندي عن حال من أمر بقتله خاصة إذا علم ظلم الحاكم، وإلا لم يعذر بجهله وأثم بقتله.

فَصْلٌ (في شروط القصاص)

وللقصاص أربعة شروط^(١):

تَكْلِيفُ قَاتِلٍ^(٢)، وَعَصْمَةُ مَقْتُولٍ^(٣)، وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ وَحُرِّيَّةٍ^(٤)،

(١) فشروط وجوب القصاص - أي: القود - أربعة: ثلاثة في المقتول، وواحد في القاتل.

(٢) (الشرط الأول) كون القاتل مكلفاً، فيشترط كونه بالغاً عاقلاً قاصداً، وأما من زال عقله بعذر وقتل لم يقتص منه، بخلاف من زال عقله بغير عذر كالسكران، فإنه لو قتل اقتص منه.

(٣) (الشرط الثاني) كون المقتول معصوماً، وذكر الشيخ ابن عثيمين رحمته الله أن المعصومين أربعة: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

(٤) (الشرط الثالث) مكافأة المقتول للقاتل، بأن لا يفضل القاتل المقتول - حال الجناية - في دين أو حرية، فلو قتل مسلم كافر لم يقتص منه؛ لكونه أفضل منه من جهة الدين، ولو قتل حرَّ عبداً لم يقتص منه؛ لأنه أفضل منه من جهة الحرية، أما لو قتل الكافر المسلم أو قتل العبد الحرَّ، فإنه يقتص منه. وهذا الشرط معتبر حال الجناية دون ما بعدها: فلو قتل مسلم كافر ثم ارتد لم يُقتل بالكافر قصاصاً؛ لكونه غير مكافئ له وقت =

وَعَدْمُ الْوَلَادَةِ^(١).

وَلَا سِتْيَاءَهُ ثَلَاثَةً^(٢):

تَكْلِيفُ مُسْتَحَقِّ لَهُ^(٣)، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ^(٤)، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيْفَائِهِ تَعْدِيَهُ

= الجناية، ولو قتل عبد عبداً آخر ثم أعتق القاتل لم يكن ذلك مانعاً من القصاص؛ لكونه مكافئاً له وقت الجناية.

(١) (الشرط الرابع) ألا يكون المقتول ولداً للقاتل، والمقصود: الولد من النسب دون الذي من الرضاع أو الزنا، فإنهما لا يمنعان القصاص؛ لأن الولد فيهما ليس بولد حقيقة. وذكر صاحب الإقناع: (أنه لا تأثير لاختلاف الدين أو الحرية في الولادة)، فلو قتل الوالد الكافر أو الرقيق ولده المسلم أو الحر لم يقتل به لشرف الأبوة، وهي موجودة في كل حال. (تتمة) زاد في الإقناع (شرطاً خامساً): أن تكون الجناية عمداً.

وفي الإقناع وشرحه: ((ويجري القصاص بين الولاة) جمع والٍ، ويتناول الإمام والقاضي والأمير (والعمال) على الصدقات أو الخراج أو غيرهما (وبين رعيتهم) قال في الشرح: لا نعلم في هذا خلافاً؛ لعموم الآيات والأخبار).

(٢) أي: يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط، واستيفاء القصاص هو: أن يفعل مجني عليه أو وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه.

(٣) (الشرط الأول) تكليف مستحق القصاص - وهم: ورثة المجني عليه حتى الزوجين -، فإن كان مستحقه صغيراً أو مجنوناً انتظر حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ولا يستوفيه أحد غيرهما، فإن ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه.

(٤) (الشرط الثاني) اتفاق جميع مستحقي القصاص على الاستيفاء، فلو عفا=

إلى غير جَانٍ^(١).

وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبَلُوغِ وَإِفاقَةٍ^(٢). وَيَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ بِحَضْرَةِ
سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ^(٣)، وَبِأَلَةِ مَاضِيَةٍ^(٤)، وَفِي النَّفْسِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ^(٥).



= أحدهم سقط القود حتى لو كان العافي زوجاً أو زوجة، ويكون لبقية ورثة
الدم حقهم من الدية، وسواء عفا شريكه مطلقاً أو إلى الدية.

(١) (الشرط الثالث) أن يُؤْمَنَ في استيفاء القصاص تعديّه إلى غير الجاني، فلو
لزم القود - في النفس وما دونها - حاملاً أو حائلاً - أي: غير حامل -
فحملت، لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن - بوزن عَنَبٍ - وهو: أول
اللبن عند الولادة.

(٢) أي: يحبس الجاني إلى أن يقدم الغائب من ورثة الدم، ويبلغ الصغير
منهم، ويفيق المجنون وإن طال الزمن.

(٣) فيحرم استيفاء القصاص بدون حضرة أحدهما.

(٤) أي: حادة، لا كالة.

(٥) فيشترط في استيفاء القصاص في النفس أن يكون بضرب العنق دون غيره
من مواضع البدن، وأن يكون بالسيف دون غيره من الآلات كالمسدس
والسكين، فلو كان الجاني قد حرق المقتول أو طعنه في بطنه مثلاً لم
يقتص منه إلا بضربه بالسيف في العنق، ويحرم بغير السيف. أما الاستيفاء
في الطرف: فلا يجوز القطع إلا بالسكين.

(تتمة) لولي الدم مباشرة قتل الجاني إن كان يحسن القصاص، وإلا وكَّل
من يستوفيه.

فَصْلٌ

(في العفو عن القصاص والقود فيما دون النفس)



وَيَجِبُ بِعَمْدِ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ، فَيُخَيَّرُ وَلِيُّ^(١)، وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ^(٢).
وَمَتَى اخْتَارَ الدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ جَانٍ تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ^(٣).

(١) أي: يجب بالقتل العمد العدوان: إما القود وإما الدية، فيخير ولي الدم بينهما، وشرع التخيير تخفيفاً ورحمة، وهو من محاسن هذه الأمة، وكان النبي ﷺ لا يرفع إليه أمر فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو، رواه الخمسة إلا النسائي. وقيل: إن اليهود لم يشرع لهم إلا القصاص ولم يكن عندهم عفو ولا دية، وأن النصراني لم يشرع لهم إلا الدية ولم يكن عندهم قصاص. (تتمة) أولياء الدم: هم من يرث المقتول بفرض أو تعصيب، فلا يدخل فيهم محجوب ولا ذو رحم.

(٢) ولا يعزر الجاني إذن.

(٣) فلو قال ولي الدم: اخترت الدية، أو قال: عفوت عن القود، أو: عفوت لوجه الله، وسكت ولم يقل: على دية أو: على مال، وكذلك لو هلك الجاني، فإن الدية تتعين في كل هذه الأمور.

(تتمة) لو اختار الولي القود، فله بعد ذلك أن يقتص، أو يأخذ الدية، أو أن يصلح على أكثر منها حتى يترك القصاص. وقد بلغ الصلح على دم العمد في زماننا مبالغ عالية جداً تقدر بعشرات الملايين، والله المستعان.

وَمَنْ وَكَّلَ ثَمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَيْلٌ حَتَّى اقْتَصَّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ^(١) .
وإنَّ وَجِبَ لِقِنِّ قَوْدٌ أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ ، فَطَلْبُهُ وَإِسْقَاطُهُ لَهُ ^(٢) ، وَإِنْ مَاتَ فَلْسِيْدِهِ .

والقودُ فيما دون النفس ^(٣) كالقود فيها ^(٤) ، وهو نَوْعَانِ :

أحدهما: في الطَّرْفِ ^(٥) ، فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِنٍَّّ وَنَحْوِهَا

(١) أما الموكَّلُ ، فلكونه محسناً بالعفو ، وأما الوكيل ، فلكونه غير مفرط ، وفعله لا يمكن استدراكه .

(٢) لا لسيدِهِ .

(٣) بعدما تناول الماتن أحكام القود في النفس ، انتقل إلى القود في ما دون النفس . ويشمل القود فيما دون النفس: الجروح ، وقطع الأطراف دون كسرها ، فلا قصاص في كسر إلا كسر السن . ولا قصاص على من أذهب منفعة عضو إنسان ، ولا في اللكمة والضربة والصفعة ، أما شيخ الإسلام فيوجب فيها القصاص ، لكن يصعب في الحقيقة تقدير القود في مثل ذلك . كذلك لا قصاص في الشتم: كقوله لغيره: يا حمار ، أو: يا حيوان ، أو: يا كذاب ، أو يا مرائي ونحو هذا ، لكنها محرمة ويجب فيها التعزير ، وكل ما لا يجب فيه القصاص يجب فيه التعزير .

(٤) أي: إذا جاز أن يقتص من الجاني في النفس لو قتل المجني عليه - وذلك بتوفر شروط وجوب القصاص الأربعة المتقدمة - جاز أن يقتص منه فيما دون النفس إذا جنى عليه بما يوجب القود ، وإلا فلا ؛ فلو جنى الأبُّ على ولده فيما دون النفس لم يقتص منه ؛ لأنه لا يُقتل به لو قتله ، وكذا لا يُقَاد المسلم بالكافر فيما دون النفس كما لا يقاد به في النفس .

(٥) القود فيما دون النفس نوعان: (النوع الأول) القود في الأطراف: والمراد: =

بِمِثْلِهِ^(١)، بِشَرَطٍ مِمَّاثِلَةٍ^(٢)، وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ^(٣)، وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ^(٤).

= قطعها لا كسرهما، كما تقدم، إلا كسر السن فيُقَاد به. والطرف - كما قال الشيخ عثمان -: هو ما له مَفْصِلٌ - على وزن مسجد - أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف. والمَفْصِلُ - كما قال البعلي -: (هو ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكتف والساعد)، فإذا قَطَعَ يدَ شخصٍ من المفصل اقتُص منه، بخلاف ما لو قطع يده من وسط ساعده فلا قصاص؛ لأنه ليس قطعاً من مفصل.

(١) أي: بمثل العضو المتلف؛ فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وهكذا، والأصل في القود في الأطراف والجروح قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة، ٤٥].

(٢) يشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط: [الشرط الأول] المماثلة في: ١ - الاسم، كاليد أو الرجل، ٢ - والموضع، كاليمنى أو اليسرى، فتقطع اليد اليمنى باليد اليمنى، وهكذا.

(٣) [الشرط الثاني] الأمن من الحيف - بوزن بيع - وهو: الجور والظلم كما في المطلق، فيشترط للقصاص في الأطراف: أن نأمن من الزيادة على ما فعله الجاني بالمجني عليه، ولا يكون الأمن إلا بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون للقطع حد ينتهي إليه كمارن الأنف، وهو: ما لأن منه. فإن لم يؤمن الحيف فلا قصاص كما لو قطع الجاني نصف ساق المجني عليه، فلا قصاص؛ لأنه لو اقتُص منه ربما أخذ أكثر من الذي قطعه الجاني.

(٤) [الشرط الثالث] الاستواء في الصحة والكمال: أما الاستواء في الصحة =

الثَّانِي: فِي الْجُرُوحِ، بِشَرَطِ انْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ^(١) كَمَوْضِعِهِ^(٢) وَجُرْحِ عَضُدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوِهِمَا^(٣).

= فبوجود المنفعة في العضو، وأما في الكمال فبأن تكون عين العضو مكتملة، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء، ولا يدٌ كاملة الأصابع بيد ناقصة الأصابع.

(تتمة) تابع الماتنُ الإقناعَ في الاختصار على هذه الشروط الثلاثة، وزاد في المنتهى - ومثله الغاية -: (شرطاً رابعاً)، وهو: أن تكون الجناية عمداً محضاً، فلا قصاص في شبه العمد والخطأ، وذكره في الإقناع قبل الشروط الثلاثة.

(١) (النوع الثاني) من نوعي القود فيما دون النفس: القود في الجروح، ويُشترط للقصاص في الجروح: ١ - أن تكون الجناية بالجرح عمداً محضاً، كما في الإقناع، أما الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما، ٢ - وأن ينتهي الجاني في جرحه للمجني عليه إلى عظم، وإلا فلا قصاص، فلو جرحه في فخذه ووصل الجرح إلى العظم جاز القصاص؛ لإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم، وإن لم يصل الجرح إلى العظم فلا قصاص؛ لاحتمال أن يُجرح الجاني جرحاً أزيد من جرحه للمجني عليه، وحينئذ ففيه الأرش.

(٢) وهي جناية تكون في الرأس أو الوجه بحيث توضح العظم فيراه الناس، فيجوز القصاص فيها؛ لانتهاؤها إلى عظم.

(٣) العضد: هو ما بين الكتف والمرفق، ويسمى أيضاً: الساعد من أعلى. والساعد: هو الذي بين المرفق والرُسغ ويسمى ذراعاً أيضاً. وفي نسخة =

وَتُضْمَنُ سَرَايَةَ جِنَايَةٍ لَا قَوْدٍ^(١)، وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجْرَحَ، وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَّةٌ قَبْلَ الْبُرِّ^(٢).

= الأخصر المفردة: (وجرح عضد وساعد ونحوهما)، والمراد: لو جرح في عضدِه أو ساعده أو ساقه أو غيرهما ففيه القصاص إن وصل الجرح إلى العظم وإلا فلا.

(تتمة) المعتبر في قدر الجرح: المساحة دون كثافة اللحم.

(١) السَّرايَة: تطور واستفحال تأثير الجناية على العضو، أو تعدي أثرها إلى غير العضو المجني عليه؛ فإذا سرت جناية الجاني إلى النفس مثلاً، كأن كسر يد المجني عليه عمداً فمات من ذلك، فإنه يُقتل به كما لو قتله عمداً، أما السراية التي تترتب على استيفاء القصاص فلا تضمن، كما لو اقتُص منه في طرف فمات من ذلك، فهو هدر.

(٢) أي: لا يقتص المجنيُّ عليه في طرف ولا في جرح، ولا يطلب لهما دية قبل برئه؛ لأن الجناية قد تسري إلى أكثر من عضو، أو إلى نفسه، فيكون الانتظار من مصلحته، وقد نهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح، رواه الدارقطني. وقد أبهم الماتن الحكم، والذي في المنتهى أن المطالبة محرمة على المجني عليه، بل يحرم على الحاكم أن يستجيب له، فإن اقتص المجنيُّ عليه قبل البرء فالسراية هدر.

(تتمة) حكم إرجاع العضو بعد قطعه في القصاص: لو قطع شخص يد إنسان مثلاً، فقطعت يده قصاصاً، فهل له أن يعيدها إلى موضعها بواسطة زراعة الأعضاء؟

خلاف في المذهب: ففي المنتهى - وتبعه الغاية - لو أعادها اقتُص منه مرة أخرى، وذهب الإقناع إلى أنه لا يقتص منه. (مخالفة)



فَصْلٌ (في الديات)^(١)

وديةُ العمدِ على الجاني^(٢)، وَغَيْرُهَا على عَاقِلَتِهِ^(٣).
وَمَنْ قَيَّدَ حُرّاً مُكَلَّفاً^(٤)

= وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز ذلك في السرقة، ومثله عند المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. أما القصاص، فذكروا أن الأصل عدم جواز إعادة العضو إلا أن يرضى المجني عليه، وكذا لو أعاد المجني عليه عضوه فللجاني زراعة عضوه أيضاً. وإذا نُفذ حكم القطع قصاصاً أو حداً، ثم تبين براءة المقطوع جاز إعادة عضوه.

(١) الديةُ - بتخفيف الياء - شرعاً: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية.

(٢) فلا تحملها العاقلة؛ للحديث: «ولا يجني جان إلا على نفسه»، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) أي: دية شبه العمد والخطأ على العاقلة، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ف قضى أن دية جنيها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»، متفق عليه. وحكى ابن المنذر ذلك إجماعاً في قتل الخطأ، وسيأتي في بيان العاقلة فصل مستقل إن شاء الله.

(٤) أي: ربط حراً بالغاً عاقلاً.

وَعَلَّهُ^(١) أَوْ غَسِبَ صَغِيرًا فَتَلَفَ بَحِيَّةً أَوْ صَاعِقَةً فَالِدِيَّةُ^(٢)، لَا إِنْ مَاتَ
بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً^(٣).

وَإِنْ أَدَّبَ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ^(٤) أَوْ مَعْلَمٍ صَبِيَّهِ^(٥)، أَوْ سُلْطَانٍ رَعِيَّتَهُ، بِإِلَّا
إِسْرَافٍ، فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ^(٦).

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزَلَ بِئْرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ^(٧).

(١) أي: جعل عليه أغلالاً وأثقله بشيء يمنعه من المشي. وقوله: (قيد حراً..
وغله): قرر الشيخ منصور أنه لو قيده ولم يغله، أو غله ولم يقيده فتلف
بحية أو صاعقة، فلا ضمان؛ لأنه يمكنه الفرار. والصاعقة: هي نار تنزل
من السماء.

(٢) فلو حبس صغيراً أو مجنوناً فتلف بحية أو صاعقة فعليه دية وإن لم يقيده
أو لم يغله؛ لضعفه عن الهروب من الصاعقة والحية.

(٣) أي: لو مات الحر المكلف أو الصغير بمرض أو فجأة لم تجب الدية على
من حبسه؛ لأن الحر لا تثبت عليه اليد، ولا جناية من الذي حبسه.

(٤) أي: إن أدب الزوج زوجته بسبب نشوزها وترفعها عليه.

(٥) الصبي: هو من لم يبلغ.

(٦) فإن لم يسرف الزوج، أو المعلم، أو السلطان فلم يزد على الضرب المعتاد
لا في العدد ولا في الشدة فتلف المؤدب فلا ضمان عليهم، وإلا ضمنوا.
ومن ضرب طفلاً لا عقل له ولم يميز، أو مجنوناً، أو معتوهاً فتلف، فإنه
يضمنه؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لعدم الفائدة من ذلك.

(٧) أي: فهلك المكلف بالمأمور بالنزول أو الصعود، لم يضمن الأمر، بخلاف
ما لو كان المأمور غير مكلف، فإنه يضمن.



وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ، ضَمِنَ رَبُّهُ إِنْ عَلِمَ
ذَلِكَ عَادَةً^(١).



(١) فلو قام شخص بإحضار طعام عند حاملٍ فأسقطت حملها بسبب رائحة الطعام، فإن رب الطعام يضمن إن عَلِمَ - أو عَلِمَ - ذلك في العادة.



فَصْلٌ

(في مقادير ديات النفس)^(١)



وديئة الحر المسلم مائةٌ بغيرٍ أو ألفٌ مثقالٍ ذهباً أو اثنا عشر ألفَ درهمٍ فضةً أو مائتا بقرةٍ أو ألفاً شاةً^(٢)، فيخير من عليه دية بينها^(٣).

(١) سيتناول الماتن هنا مقادير دية النفس، ثم سينتقل إلى ذكر مقادير دية الأعضاء والمنافع.

(٢) هذه أصول الدية في المذهب عند الحنابلة، وذكروا الدليل على كل واحد منها، ومن ذلك: حديث جابر رضي الله عنه: (فرض النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة)، رواه أبو داود. وفي المذهب قول آخر: أن الأصل في الديات هو الإبل، قال في الإنصاف: (وعنه: أن الإبل هي الأصل خاصة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها وإلا انتقل إليها، قال ابن منجا في شرحه: وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل، قال الزركشي: هي أظهر دليلاً، ونصره، وهي ظاهر كلام الخرقى، حيث لم يذكر غيرها. انتهى).

وقد انتقل الناس في عصرنا - في السعودية - إلى الأوراق النقدية، فجعلوا الدية العادية ثلاث مئة ألف ريال تقريباً، والمغلظة أربعمئة ألف ريال، وهي تعبر عن قيمة مئة بغير، لكنني أرى أن قيمة مئة بغير الآن أكثر من ذلك.

(٣) فأني واحد من هذه الأصول الخمسة دفع الجاني أجزاءه، ولزم الولي قبوله.

وَيَجِبُ فِي عَمْدٍ وَشَبْهِهِ مِنْ إِبْلِ رُبْعٍ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَرُبْعٌ بِنْتُ لَبُونٍ ،
وَرُبْعٌ حِقَّةٌ ، وَرُبْعٌ جَذَعَةٌ^(١) .

وَفِي خَطَاٍ أَحْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْمَذْكُورَةِ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ^(٢) ،
وَمَنْ بَقَّرَ نَصْفَ مَسْنَاتٍ وَنَصْفَ أَتْبَعَةٍ^(٣) ، وَمَنْ غَنِمَ نَصْفَ ثَنَائِيَا وَنَصْفَ
أَجْدَعَةٍ .

وَتَعْتَبَرُ السَّلَامَةُ لَا الْقِيَمَةُ^(٤) .

وَدِيَةٌ أَنْثَى نَصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَّتِهَا^(٥) ، وَجِرَاحُهَا تَسَاوِي جِرَاحَهُ
فِيمَا دُونَ ثُلُثِ دِيَّتِهِ^(٦) .

(١) فيتفق العمد وشبهه: في تغليظ الدية بالأربع على ما ذكره الماتن، لكن الدية في العمد تجب حالة في مال الجاني، ودية شبه العمد تكون مؤجلة على عاقلته. ولا يكون التغليظ إلا في الإبل، ولا يكون إلا في العمد وشبه العمد في القتل وقطع الأطراف، دون الخطأ ودية المنافع.

(٢) فدية الخطأ - وهي الدية المخففة -: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن مخاض. وتكون الدية في الخطأ مؤجلة على عاقلة القاتل.

(٣) أي: من البقر مئة مسنة ومئة تبيع، وهو ما له سنة.

(٤) أي: تشترط السلامة من العيوب في كل نوع، ولا تشترط القيمة، فلا يعتبر أن تبلغ قيمة مئتي بقرة مثلاً قيمة مئة بعير.

(٥) والمراد: دية النفس، فدية المسلمة على النصف من دية المسلم، ودية الكتابية على النصف من دية الكتابي، وهكذا.

(٦) فإذا قطعت أطراف المرأة، أو جرحت، فإن ديتها في ذلك كالرجل فيما =



ودية كتابي حرّ نصف دية مسلم^(١)، ومجوسي ووثني ثمانمائة
درهم^(٢).

ودية رقيق قيمته^(٣)، وجرحه إن كان مقدرًا من الحرّ فهو مقدر منه
منسوباً إلى قيمته^(٤) وإلا فما نقصه

= دون ثلث دية نفسه، فإذا وصلت إلى الثلث كانت على النصف من دية
جراح الرجل. فالمراد بالثلث: ثلث دية الرجل في النفس، فيجب في
أصبع المرأة: عشر من الإبل، وفي الأصبعين: عشرون، وفي الثلاثة:
ثلاثون كالرجل، لكن يجب في الأربعة نصف ما للرجل، أي: عشرون؛
لمجاوزه الأربعين ثلث دية الرجل في النفس.

(١) أي: دية اليهودي والنصراني الحرّين في النفس والجراح على النصف من دية
الحر المسلم.

(تتمة) إن قتل مسلم كافرًا ذميًا، أو معاهدًا عمدًا - لا خطأ ولا شبه عمد -
أضعت عليه الدية، ولا تضاعف في قطع الأطراف عمدًا.

(٢) أي: دية المجوسي والوثني - وهو الذي يعبد الأوثان - ثمان مئة درهم،
وتكون جراحهم بالنسبة من ديات نفوسهم.

(تتمة) في الغاية: (ويتجه: كالدريزي، والنصيري، وقاذف عائشة رضي الله عنها؛
لردتهم)، فتكون ديتهم على ذلك ثمان مئة درهم.

(٣) فإذا قُتل الرقيق وجبت قيمته ولو بلغت قيمته دية الحر أو زادت، عمدًا
كان القتل أو شبه عمد أو خطأ.

(٤) أي: جراحه إذا جرح أو قطع طرفه وكان مقدرًا من الحر، فهو مقدر من
الرقيق منسوباً إلى قيمته، فإذا كانت الجناية توجب الدية كاملة من الحر =

بعد بُرءٍ^(١).

وَدِيَّةُ جَنِينٍ حُرٍّ غَرَّةٌ موروثةٌ عَنْهُ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمَّهِ^(٢)، وَقِنْ عَشْرُ قِيمَتِهَا، وَتَقْدَرُ حُرَّةٌ أُمَّةً^(٣).

= أو كانت مقدرة بنسبة من دية الحر، فإنه يجب مثل ذلك من قيمة الرقيق. ومثال ذلك: لو قُطِعَ لسان الحر وجب فيه الدية كاملة، فيجب إذن في قطع لسان الرقيق قيمته كاملة، وكذلك لو قُطِعَ يد الحر وجب فيها نصف ديته، فيجب إذن في قطع يد الرقيق نصف قيمته، وهكذا.

(١) أي: إن لم تكن الجناية مقدرة من الحر كالحكومة - وستأتي إن شاء الله -، فإنه يجب ما نقصه بالجناية بعد البرء، وهو: الفرق بين قيمته قبل الجناية وقيمه بعد برئه منها.

(٢) فالجنين الحر الذي يسقط ميتاً بسبب جناية، ولو بفعل الحامل به كإجهاضها بشرب دواء، يجب فيه غرة - والغرة: عبد أو أمة - قيمتها عَشْرُ دية أمه إن كانت حرة، وهي خمس من الإبل. ويشترط لوجوب الغرة:

١ - كون سقوط الجنين بسبب الجناية: بأن يسقط عقب الضرب مباشرة، أو تبقى أمه متألمة إلى أن يسقط؛ لأن الظاهر إحالة سقوطه على الجناية.

٢ - أن يتبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً لا مضغة أو علقة. ٣ - أن يسقط ميتاً، أما لو وقع الجنين حياً - ولو لم يستهل - لوقت يعيش لمثله - وهو نصف سنة فصاعداً - ثم مات، ففيه دية كاملة كالحَيِّ. وقوله: غرة موروثة عنه: أي تورث عن الجنين، ولا ترث الأم إن كانت هي التي أسقطته بالجناية، فإن تعذرت الغرة فالواجب قيمتها من أصل الدية، وهي الأصناف الخمسة المتقدمة.

(٣) فإذا كان هذا الجنين قنأ، ففيه غرة أيضاً، وقيمتها عشر قيمة أمه إن كانت =

وإن جنى رقيقاً خطأً أو عمداً، واختيرَ المالُ^(١)، أو أتلفَ مالاً بغيرِ
إذنِ سيِّدهِ^(٢)، خُيِّرَ بينِ فدائهِ بأرْشِ الجِنَايَةِ^(٣) أو تَسْلِيمِهِ لَوْلِيَّهَا^(٤).



-
- = أمة، وإن كانت أمه حرةً حاملَةً برقيقٍ بأن أعتقها سيدها واستثنى حملها؛
فإنها تُقَدَّرُ أمةً وتكون قيمة الغرة عشرَ القيمة المقدرة لأمه.
- (١) أي: عمداً لا قود فيه، أو فيه قود واختيرَ المال.
- (٢) فيتعلق ذلك برقة العبد، ويُخير سيده إذن بين ثلاثة أمور:
- (٣) (الأمر الأول) أن يفديه، فيدفع إلى ولي الجناية الأقل من قيمة الرقيق أو
أرْشِ الجنَايَةِ.
- (٤) (الأمر الثاني) أن يسلم السيّد الرقيقَ لولي الجنَايَةِ.
- (تتمة) (الأمر الثالث) أن يبيعه ويدفع الأقل من ثمنه أو أرش الجنَايَةِ.

فَصْلٌ (في ديات الأعضاء ومنافعها والشجاج)

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ فِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ^(١) ، أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ : نَسْبَتُهُ مِنْهَا^(٢) ، وَفِي الظُّفْرِ بَعِيرَانِ^(٣) ، وَتَجِبُ كَامِلَةٌ فِي كُلِّ حَاسَّةٍ^(٤) ، وَكَذَا كَلَامٌ وَعَقْلٌ وَمَنْفَعَةٌ أَكَلٍ

(١) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذَّكَرِ الدِّية»، رواه النسائي، فلو

كان المجني عليه ذكراً حراً مسلماً، ففيه دية، وإن كان حرةً مسلمةً ففيها ديتها.

(٢) أي: من الدية، وذكر الشيخ عثمان النجدي أن في الأدمي خمسة وأربعين

عضواً، ومن الأعضاء ما ليس منه في الجسم إلا: واحد كالأنف، ففيه دية

كاملة من دية المقطوع منه، ومنها: ما يكون منه اثنان كاليدين، ففي كل يد

نصف الدية، ومنها: ما يكون منه ثلاثة كمنخري الأنف والحاجز بينهما،

ففي كل واحد منها ثلث الدية، ومنها: ما يكون منه أربعة كالأجفان، ففي

كل واحد منها رُبع الدية. ويستثنى من ذلك الأسنان: ففي كل سن خمس

من الإبل، وهي مقدرة من الشارع، ولا يُحسب الواجب فيها بالنسبة.

(٣) فإذا خلع ظفرَ إنسانٍ ففيه بعيران بشرط أن لا يعود الظفرُ أو يعود مسوداً.

(٤) الحواس التي فيها الدية كاملة عند الحنابلة أربع: السمع، والبصر، والشم،

والذوق، ولم يذكروا اللمس واكتفوا عنه بالشلل - كما قال الشيخ عثمان -،

فمن أشل عضواً من إنسان ففيه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن، ففيهما

حكومة.

ومشي وَنِكَاح^(١).

وَمَنْ وَطَأَ زَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِي، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، فَهَدَّرَ، وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ^(٢) وَإِلَّا فَالْدِيَّةُ^(٣).

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ وَحَاجِبِينَ^(٤) وَأَهْدَابِ عَيْنِينَ^(٥) وَلَحْيَةِ الدِّيَّةِ^(٦)، وَحَاجِبِ نَصْفِهَا^(٧)، وَهُدْبٍ رُبْعِهَا، وَشَارِبِ حُكُومَةٍ^(٨)، وَمَا عَادَ سَقَطَ

(١) ففي ذهاب المنفعة كلها الدية، والمنافع قريبة من خمس عشرة، وهي:

السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والعقل، والحدب، والصعر، وتسويد الوجه - كأن يضرب وجهه فيسود -، وعدم استمسك البول، والغائط، ومنفعة المشي، والنكاح، والأكل، والصوت، والبطش.

(٢) فإن لم تكن ممن يوطأ مثلها لمثله بأن كانت صغيرة جداً، أو لا يوطأ مثلها لكونها نحيفة فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، واستمسك البول، فجائفة فيها ثلث الدية.

(٣) أي: فإن لم تستطع الموطوءة أن تمسك البول - يعني: يخرج بغير اختيارها -، فعلى الواطئ - وإن كان زوجاً -: الدية كاملة.

(٤) الحاجب: الشعر فوق العين.

(٥) الأهداب: جمع هذب، وهو ما ينبت على أشفار العين - كما في المطلع -.

(٦) أي: في كل واحد من تلك الشعور الأربعة الدية إن لم يعد، فإن عاد ونبت سقطت الدية، ولا قصاص في الشعور الأربعة؛ لعدم إمكان المساواة، كما

في الإقناع.

(٧) أي: نصف الدية.

(٨) وليس فيه دية.

مَا فِيهِ^(١) .

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ^(٢) ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ وَعَلَيْهِ
أَيْضاً نِصْفُ الدِّيَةِ^(٣) . وَإِنْ قَلَعَ مَا يَمِثُلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمداً فِدْيَةٌ
كَامِلَةٌ^(٤) ، وَالْأَقْطَعُ كَغَيْرِهِ^(٥) .

وَفِي الْمَوْضَحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٦) ،

(١) فيشترط لوجوب الدية، أو الحكومة في الشعور: أن لا تعود، فإن عادت سقط الواجب .

(٢) الأعور: من يرى بعين واحدة فقط، فإن قُلعَت عَيْنُ الأعور الصحيحة ففيها الديةُ كاملةٌ إن كانت التجنأيةُ خطأً، أو شبهَ عمد، أو عمداً واختار الدية .

(٣) فإن قلع صحيح العينين عَيْنَ الأعورِ الصحيحة عمداً، واختار الأعورُ القصاصَ: فعلى الجاني القصاصُ إن توفرت شروطه، وعليه أيضاً نصفُ الدية؛ لأنه أذهب كل بصر الأعور فصار أعمى .

(٤) وصورته: أن يقلع الأعورُ عَيْنَ الصحيحِ المماثلةَ لعينه التي يبصر بها عمداً، كأن تكون عَيْنُ الأعور التي يبصر بها هي اليمنى، فيقلع العينَ اليمنى من صحيح العينين، فلا قصاص على الأعور في هذه الحالة، وعليه الديةُ كاملة، وإن فعل ذلك خطأً فعليه نصف الدية .

(٥) الأقطع: هو الذي له يد واحدة أو رجل واحدة، فحكمه كغيره بحيث لو قَطَعَ أَحَدُ يَدِ الْأَقْطَعِ مثلاً فعلى القاطع نصف الدية فقط، بخلاف الأعور ففي قلع عينه دية كاملة؛ لأن العين الواحدة يحصل بها ما يحصل بالعينين بخلاف اليد الواحدة، فلا يحصل بها ما يحصل بكلتا يديه، والله أعلم . (فرق فقهي)

(٦) انتقل الماتن إلى الشجاج . والشجاج: جمع شجّة، وهي اسم للجرح الذي =

والهاشمة عشر^(١)، والمُنْقَلَة خَمْسَة عشر^(٢)، والمأمومة ثلث الدية^(٣)
كالجائفة^(٤) والدامغة^(٥)، وفي الحارصة^(٦).....

= يكون في الرأس والوجه فقط، وهي عشر شجاج: (النوع الأول) الموضحة:
وهي التي توضح العظم ولو بقدر رأس الإبرة، ولا يشترط وضوحه للناظر،
كما قاله في الإقناع. فمن جرح غيره في وجهه أو رأسه حتى أوضح عظمه
فعليه خمس من الإبل.

(تمتة) هناك موظف خاص في المحكمة يقدر الشجاج، ويعين هل هي
موضحة أو غيرها.

(١) (النوع الثاني) الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، أي: تكسره،
وفيها عشر من الإبل.

(٢) (النوع الثالث) المنقّلة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله من مكانه،
وفيها خمسة عشر بغيراً.

(٣) (النوع الرابع) المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية.

(٤) الجائفة: هي التي تصل إلى باطن الجوف كأن يطعنه في صدره أو بطنه ولو
لم يخرق الأمعاء، وفيها ثلث الدية، والمراد بالجوف - كما في شرح
المنتهى -: ما لا يظهر منه للرائي، أي: لا يراه الرائي.

(٥) (النوع الخامس) الدامغة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها،
وفيها ثلث الدية أيضاً. فهذه الأنواع الخمسة فيها الدية، والخمسة الأخرى
فيها حكومة كما سيأتي.

(٦) (النوع السادس) الحارصة - بالحاء على الصحيح -: وهي التي تحرص
الجلد - أي: تشقه - ولا تدميه، فيخرج منها الدم ولا يسيل.

والبازلة^(١) والباضعة^(٢) والمتلاحمة^(٣) والسّمحاق^(٤) حُكُومَةٌ.



- (١) (النوع السابع) البازلة: وهي تشق الجلد وتدميه، فهي كالحارصة إلا أنه يسيل منها الدم.
- (٢) (النوع الثامن) الباضعة: وهي التي تشق اللحم.
- (٣) (النوع التاسع) المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم وتدخل فيه.
- (٤) (النوع العاشر) السّمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.
- (تمتة) يجب في الخمسة الأخيرة حكومة وهي: أن يُقَوِّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقَوِّمَ وهي به قد برئت، فما نقص من القيمة بالجناية فللمجني عليه على جانٍ كنسبته من الدية.
- طريقة حسابية للحكومة: ١ - يؤخذ الفارق بين قيمته صحيحاً وقيمه بعد برئه منها، ٢ - ثم يقسم الفارق على قيمته صحيحاً، ٣ - ثم يضرب الناتج في مقدار ديته رجلاً كان أو امرأة.
- فمثلاً: لو كانت قيمته صحيحاً = ٢٠، ومعيباً = ١٩، فالفارق بينهما = ١، ثم نقسم ١ ÷ ٢٠ = ٠,٠٥، ثم يضرب في الدية ٠,٠٥ × ١٠٠ = ٥ من الإبل.



فَصَلِّ

(في العاقلة^(١) والقسامة)



وعاقلةُ جَانٍ ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً، وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ

(١) العاقلة: هي من غَرَمْتُ لث الدية أو أكثر بسبب جناية غيره، وعاقلة الجاني: ذكور عصبته نسباً وولاءً على ما تقدم في الفرائض، فيدخل فيها: الأبناء، والآباء، والإخوة، وأبناء الإخوة، والأعمام، وأبناؤهم. وليس من العاقلة: الإخوة لأُم، ولا الزوج، ولا ذوو الأرحام. ولا يعتبر في العاقلة كونهم وارثين في الحال، بل عليهم العقل حتى لو حُجِّبوا. ومقدار ما يتحمله كل واحد منهم: يرجع إلى اجتهاد الحاكم، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من العصبات في الإرث، وفي الإقناع - وتابعه الغاية -: (يبدأ بالآباء ثم الأبناء)، وتعقبه البهوتي في الكشاف: (بأن مقتضى كلام الإنصاف: أنه يبدأ بالأبناء ثم الآباء)، وأما في شرح ابن النجار فقال: (فيقسم على الآباء والأبناء ثم على الإخوة)، ومثله في شرح المنتهى للبهوتي! فظاهر كلامهما هنا: التسوية بين الآباء والأبناء، والذي في العصبات - التي أحالوا عليها -: (أقربهم ابن فأب)، وهو يوافق ما قرره البهوتي عن الإنصاف من تقديم الأبناء على الآباء، ولعله هو المذهب؛ لأنه الذي اتفقوا عليه، والله أعلم. (مخالفة) ثم بعد الآباء يأتي الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وهكذا كميراث.

ومخالفٍ دينَ جَانٍ^(١).

وَلَا تَحْمَلُ عَمْدًا^(٢)، وَلَا عَبْدًا^(٣)، وَلَا صُلْحًا^(٤)، وَلَا اعْتِرَافًا^(٥)، وَلَا مَا دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَّةِ^(٦).

(١) شروط من يجب عليه العقل: كونه ذكراً، مكلفاً، حراً، غنياً، موافقاً لدين الجاني.

(٢) وإنما تتحمل العاقلة: الخطأ وشبه العمد، ولا يتحمل القاتل - في المذهب - مع عاقلته شيئاً من الدية، وإنما تجب عليه كفارة القتل، أما إن قتل عمداً، فالدية عليه وحده.

(٣) فلو قتل الجاني عبداً لم تتحمل العاقلة قيمته.

(٤) والمراد: صلح الإنكار - كما في الإقناع والمنتهى -، فكأنه اعترف بالحق على نفسه.

(٥) بأن يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة ذلك.

(٦) أي: ثلث الدية التامة، وهي دية الذكر المسلم، فلا تتحمل العاقلة ما دون ذلك كدية ثلاثة أصابع - وهي: ثلاثون من الإبل -، وأرشفة الموضحة - وهي خمس من الإبل -.

(تتمة) من لا عاقلة له: قال في المنتهى وشرحه: ((ومن لا عاقلة له، أو له) عاقلة (وعجزت عن الجميع) أي: جميع ما وجب بجناية خطأ (فالواجب) من الدية إن لم تكن عاقلة، أو كانت وعجزت عن شيء منها، (أو تتمتها) إن عجزت عن بعضها وقدرت على البعض (مع كُفْر جَانٍ عليه) في ماله حالاً، (ومع إسلامه) أي: الجاني، الواجب أو تتمته (في بيت المال حالاً)).



وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ^(١) ، وَهِيَ كَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا^(٢) ، وَيُكْفَرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ^(٣) .
وَالْقَسَامَةُ^(٤) أَيْمَانٌ مَّكْرُورَةٌ فِي

(١) انتقل الماتن إلى الكفارة، فتجب الكفارة في قتل النفس - ولو نفسه - خطأً وشبه العمد، دون القتل العمد وقطع الأطراف، وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره فعلى كل واحد كفارة. وقوله: (نفساً محرمة): خرج به قتل البهائم، وقتل النفس المباحة: كالمقتول قصاصاً أو حداً، وكذا الباغي والصائل، فلا كفارة في ذلك.

(تتمة) تعدد الكفارة بتعدد القتل، ولا تتداخل.

(٢) فيجب فيها عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، فإن عجز عن الصيام بقيت الكفارة في ذمته حتى يقدر عليها.

(٣) لأنه لا مال له.

(٤) مثال وصورة القسامة: أن يدخل شخص في حي من الأحياء فيقتل فيه، فيقوم ورثته باتهام شخص معين، فيؤمرون أن يحلفوا خمسين يميناً، فإن فعلوا استحقوا دم من عينوه - قصاصاً أو دية -، وإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرىء، وهذا على خلاف الأصل والقياس حيث جُعِلت اليمين للمدعي، وإنما يُحکم بالقسامة مع عدم البينة، وقد أقر الرسول ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، رواه مسلم. ولها شروط عشرة، قال في كشف المخدرات: (وشروط صحتها عشرة: أحدها: اللوث، وهي العداوة الظاهرة، وُجد معها أثر قتل أو لا، ولو كانت مع سيد مقتول، الثاني: تكليف قاتل؛ لتصح الدعوى، الثالث: إمكان القتل منه، =



دَعْوَى (١) قَتْلٍ (٢) مَعْصُومٍ (٣).

وَإِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهَا بُدِيَءَ بِأَيِّمَانِ ذُكُورِ عَصْبَتِهِ (٤) الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ
خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ (٥)

= فلا تصح من نحو زَمَنِ، الرابع: وصف القتل في الدعوى كأن يقول: جرحه بسيف ونحوه في محل كذا من بدنه، أو خنقه ونحوه، فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد به، الخامس: طلب جميع الورثة، السادس: اتفاهم على الدعوى فلا يكفي عدم تكذيب بعضهم بعضاً؛ إذ الساكت لا ينسب إليه حكم، السابع: اتفاهم على القتل، فإن أنكر بعضهم فلا قسامة، الثامن: اتفاهم على عين قاتل نصاً، فلو قال: بعضهم قتله زيد، وبعضهم: عمرو، فلا قسامة، التاسع: كون فيهم ذكور مكلفون، ولا يقدر غيبة بعضهم ولا عدم تكليفه ولا نكوله، فلذكر حاضر مكلف أن يحلف بقسطه من الأيمان، ويستحق نصيبه من الدية، ولمن قدم أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذه، العاشر: كون الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله هذا مع آخر أو قتله أحدهما فلا قسامة).

- (١) أي: بلا بينة، فإن كان عند المدعي بينة قضى بها ولا قسامة كما في الإقناع.
(٢) في دعوى قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ، ولا قسامة في دعوى جنائية دون النفس كقطع الأطراف، والجروح.
(٣) فهي خمسون يميناً في دعوى قتل معصوم، سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ، كما تقدم.
(٤) أي: عصبة القتل.
(٥) فإن لم يكن إلا وارث واحد حلف كل الأيمان الخمسين. وإن كان الورثة زوجاً وابناً، فيحلف الزوج رُبع الأيمان، ويحلف الابن ثلاثة أرباعها.



وَيُجْبَرُ كَسْرٌ^(١)، فَإِنْ نَكَلُوا أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً^(٢) حَلَفَهَا مَدْعَى عَلَيْهِ وَبَرِيٌّ^(٣).



(١) ففي زوج وابن، للزوج ربع الخمسين، وهي ثلاث عشرة يميناً بعد جبر الكسر، وللابن ثلاثة أرباع الخمسين، وهي ثمان وثلاثون يميناً بعد جبر الكسر.
(تتمة) متى حلف الذكور الوارثون فالحق الواجب بالقتل - حتى في قتل عمد - لجميع الورثة ذكوراً ونساء؛ لأنه حق ثبت للميت، فصار لجميع ورثته كالدين.

(٢) فلا يحلفن؛ لأنه لا مدخل للنساء في الدماء من قصاص أو حد كما سيأتي في الشهادات إن شاء الله، فلو قتلت امرأة أخرى في عرس مثلاً وشهد على ذلك امرأتان أو أربع أو أكثر لم يثبت القصاص.

(٣) أي: إن نكل العصبة الذكور عن الأيمان أو كان الكل نساءً، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبري، فإن لم يحلف فعليه الدية ولا قصاص. والله أعلم.

كتاب الحدود^(١)

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ^(٢) مُلْتَزِمٍ^(٣) عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ^(٤)، وَعَلَى إِمَامٍ

(١) الحدود: جمع حد، وهو لغة: المنع، وشرعاً: عقوبة مقدرة من الشارع في معصية - من زنا وقذف وشرب وقطع طريق وسرقة - لتمنع من الوقوع في مثلها.

والجنايات الموجبة للحدود عند الحنابلة خمس: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

(٢) شروط من يجب عليه الحد ثلاثة: (الشرط الأول) كونه مكلفاً: أي: بالغاً عاقلاً.

(٣) (الشرط الثاني) كونه ملتزماً: أي: ملتزماً بأحكام الإسلام، فيدخل في ذلك المسلم والذمي، ويستثنى الذمي من حد شرب الخمر فلا يقام عليه؛ لاعتقاده حلها. وأما المستأمن والمعاهد: فتقام عليهما الحدود التي فيها حق لآدمي كحد السرقة والقذف، بخلاف ما كان حداً لله تعالى كالزنا بغير مسلمة، فلا يقام عليهما الحد. (تحرير مهم)

(٤) (الشرط الثالث) كونه عالماً بالتحريم: أي: بتحريم الجنايات الخمس الموجبة للحد كالزنا، فلا حد على جاهل بالتحريم إذا كان مثله يجهله، وكذا لو جهل تحريم المرأة التي وطئها، أما لو علم التحريم وجهل العقوبة المترتبة عليها، فإنه يقام عليه الحد، كما لو علم السارق تحريم السرقة وجهل أنها توجب قطع اليد.



أو نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا^(١).

وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ^(٢)، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ^(٣) وَقَمِيصَانِ^(٤)، وَلَا يُبَدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ^(٥).

وَيُسْنُ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ^(٦)، وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَفَرْجِهِ وَمَقْتَلِ^(٧). وامرأة كرجل لكن تضرب

(١) أي: يجب على الإمام أو نائبه أن يقيم هذه الحدود، فإن أقامها غيرهما لم يضمن فيما حده الإتلاف كالرجم؛ لأنه غير معصوم، لكنه يعزر؛ لافتياته على الإمام، ولا يجوز للإمام إقامة الحد بعلمه، بل لا بد من البيّنة.

(٢) ذكر الماتن ما يشرع في الضرب: ومن ذلك: أن الرجل يضرب قائماً وجوباً - كما نقله ابن عوض عن الحفيد في حاشية دليل الطالب -، ويضرب بسوط لا خَلْقٍ - وهو القديم البالي - الذي لا يؤلم، ولا جديد يجرح المضروب، كما نص عليه الإمام. وذكر في الكشاف أن السوط يكون من غير الجلد، وجزم به في الغاية، أي: يكون من الشجر، كما أشار إليه الخلوتي.

(٣) والقَمِيص: هو ما نسّميه الآن ثوباً، فيكون على المحدود قميص أو قميصان، والحكم في هذا مبهم، ويشترط أن لا يكون ما يلبس من ثياب الشتاء التي لا يشعر المحدود معها بألم الجلد.

(٤) أي: لا يرفع الضارب يده ولا يمدّها حتى يبدو إبطه؛ لأن ذلك مبالغة في الضرب، والحكم مبهم هنا، هل هو للكراهة أو التحريم؟ لم أر من بيّنه.

(٥) أي: يسن تفريق الضرب على الأعضاء، فلا يكرره على عضو واحد؛ ليأخذ كل عضو منه حظه، ولئلا يشق الجلد أو يؤدي إلى قتل المجلود.

(٦) فيحرم ضرب هذه المواضع، ومنها المقتل الذي يموت منه الإنسان بسرعة=

جالسة^(١)، وتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا^(٢)، وَلَا يُحْفَرُ لمرجوم^(٣)،
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ^(٤).

فَيُرْجَمَ زَانٍ^(٥) مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ^(٦)، وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُعْرَبُ

= كالخصيتين والقلب.

- (تتمة) يشترط في الجلد شرطان: ١ - أن ينوي الذي يقيم الحد - وهو الإمام أو نائبه - كون الجلد لله تعالى وللغرض الذي وضعه الله تعالى له، وهو الزجر، فلا يقصد به التشفي، وإلا أثم ولم يعد الضرب، ٢ - والتأليم: فلا بد منه في الحد والتعزير، كما في الإقناع والغاية، فإن لم يؤلمه لم يحصل المقصود، ولا تشترط الموالاة في الضرب، بل يجوز تفريقه في الوقت.
- (١) والحكم مبهم هنا كذلك، فهل يجب أن تضرب جالسة أو يسن ذلك؟ لم أجد من بيّنه. وقوله: (كرجل): أي: في كل ما تقدم إلا ما يستثنى.
- (٢) لئلا تنكشف، وفي الإقناع: (تضرب المرأة في الظهر وما قارب الظهر).
- (٣) لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين لما رجمهم، والحكم مبهم هنا أيضاً، فهل يحرم أن يحفر له أو يكره؟ لم أجد من بيّنه.
- (٤) وذلك لفوات المحل.

- (تتمة) لو أتى الإنسان ما يوجب حداً، فإنه يسن له أن يستر على نفسه على المذهب، ولا يسن أن يعترف ويقر به عند الحاكم.
- (٥) انتقل الماتن من هنا إلى الكلام عن حد الزنا. والزنا: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.
- (٦) وفي الإقناع: (بالحجارة وغيرها حتى يموت)، ولا يجمع له بين الجلد والرجم، قال في المنتهى: (ولا يجلد قبله، ولا ينفى)، ومثله في الإقناع.



عَاماً^(١)، ورقيقٌ خمسين وَلَا يَغْرَبُ، ومبعضٌ بحسابه فيهما^(٢).

والمحصنُ مَنْ وطئ زوجته بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا وَلَوْ مَرَّةً^(٣).

(١) فغير المحصن يجلد مئة ويغرب عاماً، فيبعد عن البلد التي هو فيها، ولا يحبس في البلد التي نفي إليها؛ لعدم وروده، وذكر في الإقناع في التغريب: (إلى مسافة القصر في بلد معين، وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر فعل)، أما صاحب المنتهى فأطلق ولم يقيد بمسافة قصر، قال البهوتي في شرحه للمنتهى: (إلى ما يراه الإمام)، لكن صرح ابن النجار في شرحه (٤٢٠/١٠) - في أثناء حديثه عن تغريب المرأة بدون محرّم، وأنها تغرب إلى مسافة قصر قال -: (كالرجل)، فدل على أنه كالإقناع وأن الرجل يغرب مسافة قصر فأكثر، والمرأة تغرب مسافة قصر وأكثر إذا كان معها محرّم، فإن تعذر فوحدها مسافة قصر.

(٢) فمن كان نصفه حر ونصفه عبد مثلاً، فإنه يجلد خمساً وسبعين ويغرب نصف عام.

(٣) المحصن الذي يرمم إذا زنى: من وطئ زوجته - لا سُرِّيَّتَه - بنِكَاحٍ صحيح - لا باطل ولا فاسد - ولو كتابية في قُبُلِهَا ولو في حيض أو صوم أو إحرام ونحوه، وهما - أي: الزوجان - مكلفان حران ولو مستأمنين أو ذميين. فشرط المحصن: ١ - أن يطأ زوجته في قبلها مع تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها، ٢ - وأن يكون ذلك بنِكَاحٍ صحيح، ٣ - وأن يكون الزوجان مكلفين، ٤ - وأن يكونا حرين، ٥ - وأن تتوفر هذه الشروط في كليهما حال الوطاء في العقد الصحيح بأن يطأ الزوج العاقل الحر زوجته العاقلة الحرة، فإن اختل شرط منها ولو في أحدهما، =

وشروطه ثلاثة^(١):

تغيبُ حَشْفَةَ أصليّةٍ في فرجِ أصليٍّ لآدميٍّ ولو دُبْرًا^(٢) وانتفاءُ الشُّبْهَةِ^(٣).

وثبوتُه^(٤) بِشَهَادَةِ أربعةٍ رجالٍ عُدُولٍ في مجلسٍ واحدٍ بزنا واحدٍ معَ وَصْفِهِ^(٥) أو إقرارِهِ أربعَ مرّاتٍ، معَ ذكرِ حَقِيقَةِ الوَطءِ

= فلا إحصان لواحد منهما؛ لأنه وطء لم يحصن أحدهما فلم يحصن الآخر كالتسري، ومن ذلك: لو تزوج بنتٌ تسع، فإن العقد صحيح لكنه لا يصير به محصناً؛ لأنها غير مكلفة.

(١) تابع الماتن المنتهى والغاية في جعل الشروط ثلاثة، أما صاحب الإفتاح فجعلها أربعة بزيادة: (التكليف)، ولا حاجة له؛ لأنه تقدم في أول الحدود وأنها لا تقام إلا على المكلف.

(٢) شروط إقامة حد الزنا ثلاثة: (الشرط الأول) تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبراً، ذكراً كان أو أنثى، والحشفة: رأس الذكر. وفي الغاية: (ويتجه: احتمال بلا حائل)، وقال الشيخ البهوتي في الكشف: (لا حد على من غيبه بحائل). ويشترط أن يكون الموطوء آدمياً حياً - كما في المنتهى والإفتاح -، فلو وطئ ميتاً أو بهيمة عُزِر ولم يُحد.

(٣) (الشرط الثاني) انتفاء الشبهة: فيشترط أن تكون المرأة محرمة على الواطئ حراماً محضاً لا تخالطه أدنى شبهة حل، ومن أمثلة ما فيه شبهة: الوطء في النكاح المختلف فيه كنكاح المتعة، والمحلل، ونحو ذلك.

(٤) (الشرط الثالث) ثبوته: إما بشهادة، أو إقرار.

(٥) شروط الشهادة على الزنا ستة: ١ - كون الشهود أربعة، ٢ - وكونهم =

بِلا رُجُوع^(١).

= رجالاً، ٣ - وكونهم عدولاً ظاهراً وباطناً، ٤ - وكون شهادتهم في مجلس واحد يجلس فيه القاضي، ولو جاء اثنان على الساعة الثامنة والآخرا ن على الساعة التاسعة مثلاً ما دام القاضي لم يقم من مجلسه، وإلا كانوا قذفة وجلدوا جميعاً، ٥ - وأن يشهد الأربعة بزنا واحد، ٦ - وأن يصفوا ذلك الزنا الذي وقع؛ لئلا يظنوا ما ليس بزنا أنه زنا كأن يرى رجلاً يقبل امرأة فيدعي أنه زنى بها، ومعنى وصفهم الزنا أن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها.

(١) ويثبت الزنا بإقرار الزاني المكلف المختار - ولو قناً - بثلاثة شروط: ١ - أن يقر أربع مرات، ولو في أكثر من مجلس كأن يقر في أيام مختلفة، فيصح، بخلاف الشهادة. (فرق فقهي) ٢ - وأن يذكر حقيقة الوطء؛ لئلا يظن ما ليس بزنا أنه زنا، وقد سأل النبي ﷺ ما عزاً ﷺ أسئلة كثيرة عندما أقر بالزنا؛ ليتحقق أنه وطئ المرأة، ولا يشترط أن يصرح بمن زنى بها. ٣ - وألا يرجع عن الإقرار حتى يتم الحد، فلو رجع عن إقراره خلال تنفيذ الحد فقال: لم أزن، وجب إيقاف الحد، بخلاف الشهادة في الحدود، فلا يسقط الحد الثابت بها برجوع المشهود عليه؛ لأن الحد ثبت بأمر خارج. (فرق فقهي)

(تنبيه) إذا تخلف شرط من شروط وجوب الحد فلا يجب الحد؛ كما لو وطئ امرأة ووجد الشرطان الأولان لكنه لم يثبت عليه، فلا يجب عليه الحد في الدنيا؛ لكن مسمى الزنا لا يسقط عنه، فيخشى عليه مما ورد من وعيد شديد للزناة، نسأل الله تعالى أن يعيدنا من عقابه وعذابه.



والقاذف^(١) مُحْصَنًا يُجْلَدُ حُرًّا ثَمَانِينَ^(٢)، ورفيقُ نصفها، ومبعضُ

بِحسابِهِ.

والمحصنُ هنا: الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ.

= (تتمة) يجوز للقاضي أن يُلَقِّنَ مَنْ أقر بالحد الرجوعَ؛ كأن يقول له: لو رجعت عن إقرارك لكان أفضل ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما أتى بسارق أقر بالسرقة قال له: ما إخالك سرقت، أي: ما أظنك سرقت، رواه أبو داود. وقد رد ما عزا لثلاث مرات عندما أقر بالزنا. فلا ينبغي للقاضي المسارعة إلى إقامة الحد على المقر، بل ينصحه ويدعوه إلى الرجوع والتوبة، أما في القصاص وحقوق الأدميين، فلا يجوز للقاضي أن يلقن الخصم حجته. (فرق فقهي)

(١) القذف لغة: الرمي، واصطلاحاً: الرمي بالزنا أو لواط، أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة. والقذف محرم إجماعاً، وهو من كبائر الذنوب.

(تتمة) يشترط لوجوب حدِّ القذف: ١ - مطالبة المقذوف، وألا يرجع عن المطالبة حتى يقام الحد، ٢ - وألا يأتي القاذف ببينة - وهي: أربعة رجال - بما قذفه به، ٣ - وألا يصدقه المقذوف، فإن صدقه لم يحد، ٤ - وألا يلاعن القاذف المقذوفة فيما لو كان بين زوجين، فإذا لاعن الزوج سقط عنه الحد، وتقدم في اللعان، ٥ - وأن يقذفه بما يمكن حصول الزنا أو اللواط من المقذوف، فإن كان ممن لا يمكن فلا حد.

(٢) أي: فإذا قذف وهو مكلف مختار، ولو كان أخرس بإشارة مفهومة، ولو كان المقذوف ذات محرم، أو مجبوباً، أو خصياً، أو كانت المقذوفة رتقاء؛ حدُّ الحر ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ تَرَّ لَمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور، ٤].



وَشُرِّطَ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطًّا أَوْ يُوطَأُ لَا بُلُوغُهُ^(١).

وَيُعَزَّرُ^(٢) بِنَحْوِ: يَا كَافِرَ، يَا مَلْعُونَ، يَا أَعُورَ، يَا أَعْرَجَ.

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ^(٣)، ومرجعُهُ إلى

(١) المحصن في باب القذف - خلافاً لباب الزنا - الذي يحد قاذفه من توفرت

فيه خمسة شروط: ١ - كونه حراً، ٢ - كونه مسلماً، ٣ - وكونه عاقلاً،

٤ - وكونه عفيفاً عن الزنا ولو في الظاهر ولو تائباً عن الزنا، ٥ - وكون مثله

يطأ أو يوطأ، وهو ابن عشر وبنات تسع؛ للحقوق العار لهما. ولا يشترط

بلوغه ليكون محصناً، لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطلب به

إذن؛ إذ لا أثر لطلبه قبل ذلك؛ لعدم اعتبار كلامه.

(تتمة) يثبت القذف بأحد أمرين: بشهادة رجلين يأتي بهما المقذوف ليقام

الحد على قاذفه، أو بإقرار القاذف مرة.

(٢) التعزير لغة: المنع، واصطلاحاً: التأديب، كذا في المنتهى والإقناع والغاية،

وزادوا بعده: فيجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وسيذكره الماتن.

(تتمة) لا تشترط المطالبة لإقامة التعزير على المذهب، كما في المنتهى

والإقناع. واستثنى الإقناع - ونحوه في الغاية - صورة، وهي: ما لو شتم

الولد والدّه، فلا يعزر إلا بمطالبة الوالد؛ لإمكان الأب أن يؤدبه بنفسه، ولم

يستثنى المنتهى - كالتنقيح - هذه الصورة ولا غيرها، ونبه على هذه المخالفة

البهوتي في الكشف، والمذهب ما في المنتهى، والله أعلم. (مخالفة)

(٣) فالتعزير يكون على فعل المحرمات: كالقذف بغير الزنا، والمباشرة دون

الفرج، والخلوة بامرأة أجنبية، والجناية التي لا قود فيه، والصفعة،

واللعن، والسب، والشتم... وكما يكون التعزير على فعل المحرمات، =



اجتهاد الإمام^(١).



= فإنه يكون أيضاً على ترك الواجبات: ومن جنس ذلك: كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس في المبيع بإخفاء عيب ونحوه، والمؤجر المدلس.

(١) فيختار من العقوبات الجائزة في التعزير ما يراه مناسباً.

(تتمة) ما يجوز التعزير به: ١ - الجلد، ولا يزداد على عشر جلّدات في المذهب - ولم أقف على بيان لحكم الزيادة على عشر جلّدات، والظاهر: التحريم -؛ للحديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»، متفق عليه، وفي الإقناع: (ويجوز نقص التعزير عن عشر جلّدات إذ ليس أقله مقدراً، فيرجع إلى اجتهاد الإمام والحاكم فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص)، ٢ - والحبس، ٣ - والصفع، ٤ - والتوبيخ، كقوله له: كيف يصدر هذا من مثلك؟ ٥ - والعزل عن الولاية كأن يفصل من وظيفته، ٦ - وتسويد الوجه، ٧ - والمناداة عليه بذنبه بين الناس، ٨ - والنيل من عرضه، كأن يقال له: يا ظالم! يا معتدي! ٩ - وبإقامته من المجلس.

وما يحرم التعزير به: ١ - حلق اللحية، ٢ - وقطع الطرف، ٣ - والجرح، ٥ - وأخذ المال، خلافاً لشيخ الإسلام الذي يرى جواز التعزير بالمال، ٦ - وإتلاف المال. والله أعلم.



فَصَلِّ (في حد المسكر)^(١)



وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرْمٌ مُطْلَقًا^(٢) إِلَّا لِدْفَعِ لِقَمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفٍ تَلْفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ^(٣).

فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ^(٤) مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنْ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ حُدًّا^(٥) حُرٌّ ثَمَانِينَ وَقَنْ نَصْفَهَا.

(١) المسكر: اسم فاعل من: أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك.

(٢) سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما.

(٣) فيجوز شرب المسكر لدفع اللقمة التي غص بها ولم يجد غير المسكر، لكن يقدم عليه البول في دفعها.

(٤) أي: أخذه كالحقنة، والاحتقان في المذهب قد يكون في الدبر أو في الدم.

(٥) يشترط في حد المسكر: ١ - كون الشارب مسلماً، فلا يقام هذا الحد على الذمي والمستأمن، ٢ - وكونه مكلفاً، ٣ - ومختاراً، ٤ - وعالماً بأن كثيره يسكر، ٥ - وأن يعلم تحريم الخمر، فإن ادعى الجهل ومثله يجهله - كالناشئ في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام - قبل منه؛ لاحتمال صدقه.

(تمتة) هناك خلاف عند الحنابلة في قدر حد المسكر، فالمذهب أن الحد ثمانون جلدة؛ لأن علياً عليه السلام لما جلد الوليد بن عقبة أربعين قال: جلد =



وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً^(١) كَقَذْفٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ .

وَحُرْمِ عَصِيرٍ وَنَحْوِهِ إِذَا غَلَا^(٢) أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٣) .

= النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ، رواه مسلم. والرواية الثانية في المذهب: قال في الإنصاف: (وعنه: أربعون، اختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح، وجزم به في العمدة، والتسهيل. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والهادي، والكافي، والمذهب الأحمد. وجوز الشيخ تقي الدين - رَحِمَهُ اللهُ - الثمانين للمصلحة وقال: هي الرواية الثانية. فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين: ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق. بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام. كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه: بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب. بخلاف بقية الحدود. انتهى. قال الزركشي قلت: وهذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل).

(١) فيكفي في ثبوت حد المسكر: أن يقر مرة واحدة، ويشترط أن يستمر على إقراره حتى يقام عليه الحد.

(٢) فيحرم العصير سواء كان من عنب أو رمان أو برتقال أو تفاح أو غير ذلك إذا غلا ولو لم يسكر، والمراد بالغليان - كما في المطلع -: (تحركه في وعائه واضطرابه)؛ فليس المراد غليانه على النار، بل إذا ظهر الزبد فوقه حُرْم.

(٣) فيحرم إذن ويجب رميه ولو لم يسكر، وهي من المفردات، وقيل: لا يحرم كما في الإنصاف، ودليل تحريمه حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كان رسول الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ =



= اليوم الثالث شربه وسقاه، فإن فضل منه شيء أهراقه، رواه مسلم، ومعنى قوله: ينبذ له الزبيب: أي: يطرح له الزبيب في السقاء - وهي القربة التي يشرب منها الماء - حتى يصير طعم الماء حلواً.

(تمة) هناك إشكال في العصيرات المشكّلة (الكوكتيل) إذا كانت في الثلاثة أو غيرها أكثر من ثلاثة أيام؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الخليطين، أي: خلط فاكهتين؛ لأن الفساد يسرع إليه أكثر مما لو كان عصيراً واحداً، فما حل ذلك؟ كذلك مما يُشكّل عندنا في الأحساء أن الليمون يُعصر في قارورة ثم يُوضع في الشمس أسبوعاً ثم يُثلج حتى يستخدم في رمضان. والأحاديث في هذا الباب كثيرة وصريحة، فيحتاج الأمر إلى نظر، فالله أعلم.

قال في الإقناع وشرحه: ((ويكره الخليطان، وهو أن ينتبذ عنبتين كتمر وزبيب) معناه كتمر (وبسر أو مذنب) وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) لأنه كنبذ بسر مع رطب روى جابر: «أن النبي ﷺ - نهى أن ينبذ الرطب والزبيب جميعاً»، رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ - أن يخلط بسراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببسر، وقال: من شربه منكم فليشره زبيباً فرداً، أو تمرّاً فرداً، أو بسراً فرداً»، رواه مسلم والنسائي، قال أحمد في الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء: «أكرهه؛ لأنه نبذ ولكن يطبخه ويشربه على المكان» (ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن، فيحرم لما سبق (ولينبذ كل واحد) من الخليطين (وحده)).



فَصْلٌ (في القطع في السرقة)

وَيَقْطَعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

السَّرْقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفِيَّةً^(١)، وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا
عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ^(٢)، وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا^(٣)، وَكَوْنُهُ نَصَابًا
وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَضَّةً أَوْ رُبْعَ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا^(٤)، وَإِخْرَاجُهُ

(١) شروط قطع السارق ثمانية: (الشرط الأول) السرقة، والسرقة لغة: الأخذ خفية، واصطلاحاً: أخذ مالٍ معصومٍ خفية، فخرج بذلك ما كان علناً كالغصب والاختطاف.

(٢) (الشرط الثاني) كون السارق: ١ - مكلفاً، ٢ - ومختاراً غير مكره، ٣ - وعالماً بالمسروق حال السرقة، وأنه يبلغ نصاباً، ٤ - وعالماً بأن المسروق محرم عليه.

(٣) (الشرط الثالث) كون المسروق: ١ - مالاً، وهو ما كان فيه منفعة مباحة مطلقاً من غير حاجة ولا ضرورة، كما تقدم في البيوع، ٢ - وكونه محترماً، وهو الذي تباح عينه ونفعه، ٣ - وكونه يُسرق من مالكة - أي: مالك المال - أو نائبه.

(٤) (الشرط الرابع) كون المسروق يبلغ نصاباً. والنصاب: ١ - ثلاثة دراهم =

من حرز مثله، وحرز كل مال ما حفظ به عادة^(١)، وانتفاء الشبهة^(٢)، وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها أو إقرار مرتين مع وصف ودوام عليه^(٣)، ومطالبة

= فضة، وهي تسعة جرامات، وهي بسعر اليوم - ١٤٣٧/١١/٢ هـ - تساوي تقريباً ١٤ ريالاً، ٢ - أو ربع مثقال ذهباً، ٣ - أو يكون المسروق متاعاً قيمته أحد النصابين المتقدمين.

(١) (الشرط الخامس) إخراج المسروق من حرز مثله، سواء أخرجه بنفسه، أو أمر صغيراً فأخرجه له، أو وضع النصاب على بهيمة وخرجت به، فإنه يُقطع في الجميع. والحرز: (هو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة والعرف)، فحرز الأموال مثلاً في عصرنا: البنوك وصناديق الحديد المغلقة في المنازل، وحرز المواشي: الحظيرة، وحرزها في المرعى: الراعي ونظره إليها غالباً، ويختلف الحرز باختلاف البلدان وقوة السلطان وضعفه.

(٢) (الشرط السادس) انتفاء الشبهة: والشبهة هنا - كما قال الشيخ ابن عثيمين -: كل ما يمكن أن يكون عذراً للسارق في الأخذ. والمشهور من المذهب أنه لا يُقطع: ١ - من سرق من عمودي نسبه، ٢ - أو إذا سرق الزوج من زوجته أو العكس، ٣ - أو إذا سرق شخص من مال له فيه شركة أو نصيب، ٤ - أو إذا سرق حر مسلم من بيت المال.

(٣) (الشرط السابع) ثبوت السرقة، وذلك بأحد أمرين: ١ - شهادة عدلين، ويشترط أن يصف السرقة، ويصف الحرز وجنس النصاب وقدره وغير ذلك، ٢ - أو إقرار السارق مرتين، ويشترط: أن يستمر على الإقرار حتى يُقام عليه الحد وأن يصف السرقة بذكر شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك، وإنما اشترط وصف السرقة في الشهادة والإقرار؛ لئلا يُظن ما ليس بسرقة أنه سرقة.

مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ^(١) .

فَإِذَا وَجِبَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ وَحُسِمَتْ^(٢) ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ^(٣) ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يُتُوبَ^(٤) .
وَمَنْ سَرَقَ ثَمْرًا^(٥) أَوْ مَا شِئَةً مِنْ غَيْرِ

(١) (الشرط الثامن) أن يطالب المسروق منه أو وكيله أو وليه بالمال المسروق .

(٢) فإذا اجتمعت الشروط ووجب القطع ، قطعت يد السارق اليمنى من مَفْصِلِ كَفِّهِ بالسكين ، ثم حُسمت وجوباً بوضعها في زيت مغلي ، والأطباء في عصرنا يحسمونها بسرعة .

(٣) أي: إن عاد إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى ، قُطعت رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ ، ويترك عقبه - وهو مؤخر القدم - ؛ ليمشي عليه ، ثم تُحسم القدم وجوباً . والكعب: هو العظم الناتئ في كل قدم ، وهما اثنان .
(تتمة) من كانت يده اليمنى ورجله اليسرى ذاهبتين لم يُقطع ؛ لتعطيل منفعة الجنس .

(٤) أي: إن عاد إلى السرقة بعد ذلك: حرم قطعه ، وحبس حتى يتوب .
(تتمة) يجب على السارق ضمان ما سرقه ، فيرده إلى صاحبه إن كان قائماً ، وإن كان تالفاً رد مثل المثلي أو قيمة المتقوم .

(٥) هناك أربعة أشياء يغرم سارقها مرتين: (الشيء الأول) الثمر - بالمثلثة ، ويدخل فيه التمر وثمر الأشجار - ، فمن أخذه من رؤوس النخل والشجر ، ولو كان محوطاً بجدار وعليه ناظر وحارس ، لم يقطع لكن يغرم قيمته مرتين ، أما إذا أُحرزَ الثمرُ بأن قُطِعَ من رؤوس النخل والشجر ووضع في الجرين ، فإن سارقه يقطع .



حرز^(١) غُرْمٌ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا قَطْعَ^(٢).

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ لَمْ يُقَطَّعْ بِسَرِقَةٍ^(٣).



(١) (الشيء الثاني) الماشية إذا سُرقت من المرعى حال كونها غير محرزة بأن يكون الراعي نائماً أو غائباً عنها، فإن سارقها يغرم قيمتها مرتين ولا يقطع، أما لو كانت في الحظائر أو كانت في المرعى مع وجود الراعي ونظره إليها غالباً، فإنها إذن محرزة، ويُقطع سارقها.

(تتمة) (الشيء الثالث) جُمَار النخل، ويسمى شحم النخل أو الجذب، وهو موجود في رأس كل نخلة، فإن أزيل عنها ماتت، ويلحق بجمار النخل في هذا الحكم الطلع وهو (الشيء الرابع)، فمن سرقه غرم قيمته مرتين.

(تتمة) ما عدا هذه الأربعة لو سُرق من غير حرز ضُمنَ بمثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمته مرة واحدة.

(٢) ولو كان مثلياً كالتمر، فإنه يغرم قيمته - مرتين - لا مثله.

(٣) فمن كان عنده مال لكن لا يجد قوتاً يشتريه، أو لم يجد مالاً يشتري به القوت زمن مجاعة غلاء لم يقطع بِسَرِقَةٍ، وفيه تعطيل لحد من حدود الله لكن لحالة معينة. والله أعلم.

فَضَّلْ (فِي حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ^(١) وَفِي الْبَغَاةِ)

وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ:

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مَكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلَدٍ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ
مَكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهَرَ ^(٢).

وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صُلِبَ ^(٣).

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ

(١) قُطَاعِ الطَّرِيقِ: هُمُ الْمَكْلُفُونَ الْمَلْتَزِمُونَ الَّذِينَ يَعْرَضُونَ لِلنَّاسِ بِسِلَاحٍ فِي

الصَّحْرَاءِ أَوْ الْبَنِيَانِ أَوْ الْبَحْرِ أَوْ الْجَوِّ فَيَغْصِبُونَهُمْ أَمْوَالَهُمْ الْمَحْتَرَمَةَ مَجَاهِرَةً.

(٢) (النَّوْعُ الْأَوَّلُ) أ - مَنْ قَتَلَ مَكَافِئًا - وَهُوَ مَنْ يَقَادُ بِهِ لَوْ قَتَلَهُ - أَوْ غَيْرَ

مَكَافِئٍ - كَقَاتِلِ وَلَدِهِ - ب - وَأَخَذَ مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرْقَةِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ وَجُوبًا

حَدًّا لَا قِصَاصًا فَلَا أَثَرَ لِعَفْوِ وَلِيِّ الدَّمِ، وَيُصَلَّبُ قَاتِلُ الْمَكَافِئِ فَقَطْ

- وَجُوبًا - حَتَّى يَشْتَهَرَ؛ لِيَرْتَدَعَ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَنْزَلُ وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ

وَيُدْفَنُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا مَدَّةَ بَقَائِهِ فِي الصُّلْبِ.

(٣) (النَّوْعُ الثَّانِي) مَنْ قَتَلَ فَقَطْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَتْمًا - أَي: وَجُوبًا

-، وَلَا يُصَلَّبُ.

وَاحِدٍ وَحُسْمَتًا وَخُلِّيٍّ^(١).

وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ نَفْيَ وَشُرَّدَ^(٢).

وَشُرْطٌ ثُبُوتٌ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ مَرَّتَيْنِ، وَحَرْزٌ وَنَصَابٌ^(٣).

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى^(٤)، وَأُخِذَ

(١) (النوع الثالث) من أخذ مالا يبلغ نصاب السرقة ولم يقتل: فتقطع يده

اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد وجوباً وحسماً بغمسهما في زيت مغلي، ثم يخلى سبيله. ويشترط: كون المال المأخوذ نصاباً. والترتيب واجب في القطع، فتقطع اليد ثم الرجل حداً لا قصاصاً في مقام واحد فلا يُترك حتى تبرأ يده بل تقطع الرجل بعدها مباشرة، بخلاف من سرق مرتين، فإنه تقطع يده، ثم تترك حتى تبرأ، ثم تقطع رجله. (فرق فقهي)

(٢) (النوع الرابع) مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ - السبيل: الطريق - أي: أخاف الناس بسلاحه - ولم يأخذ مالا ولم يقتل، فإنه يُنفى ويُبعد عن البلد ويشرد، أي: يطرد عن البلد حتى تظهر توبته، كما قيده في الإقناع والمنتهى والغاية، فلا يترك يأوي إلى بلد كلما آوى إلى بلد طرد منها.

(٣) وشرط لوجوب الحد على قطاع الطريق ثلاثة شروط: ١ - ثبوت ذلك ببينة أو إقرار مرتين، كالسرقة، ٢ - وأن يكونوا قد سرقوا من حرز، والحرز هنا: هو أن يأخذه من مستحقه وهو بالقافلة، بخلاف ما لو أخذ المال من منفرد عنها، أو رآه مطروحاً في الأرض فأخذه، فلا يكون محارباً، ٣ - وبلوغ المال المأخوذ نصاباً، وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهباً.

(٤) وهو الصلب، وقطع اليد والرجل، والنفي، وتحتم القتل، وكذلك يسقط =



بِحَقِّ آدَمِيِّ^(١).

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ^(٢).

وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ^(٣) أَوْ نَفْسُهُ^(٤) أَوْ حُرْمَتُهُ^(٥) وَلَمْ يَنْدَفِعِ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ
أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ^(٦).

= عنهم حد الزنا والسرقة والشرب وكل ما كان حقاً لله تعالى ، أما إن تاب بعد القدرة عليه ، فلا يسقط عنه شيء .

(١) سواء كان قصاصاً في النفس ، أو فيما دون النفس ، أو إتلافاً أو غير ذلك ، فلا يسقط إن طالب به صاحبه حتى مع التوبة قبل القدرة عليه ، بخلاف حق الله . (فرق فقهي)

(٢) أي: من وجب عليه حدُّ الله - في غير المحاربة - كشرب أو سرقة ، فتاب - ولو قبل صلاح عمل - قبل ثبوته عند الحاكم ، فإنه يسقط ، أما لو كان الحد حقاً للآدمي كحد القذف ، فإنه لا يسقط بالتوبة ، فإذا مات سقط عنه ؛ لفوات المحل . وكذا لا يسقط عنه حد تاب منه بعد ثبوته عليه ولو طال الزمن ما دام حياً ، فإذا مات سقط عنه .

(٣) أي: من قُصِدَ ماله ، ولو قَلَّ .

(٤) إما لقتل أو فعل الفاحشة .

(٥) لقتل أو زنا ، وحريم الرجل : نساؤه كأمه وأخته وزوجته .

(٦) فللمصول عليه أن يدفع من أَرَادَهُ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ دَفْعَهُ بِهِ ، فيدفع بالكلام ثم بالفعل إلى أن ينتهي إلى القتل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل أبيض قتله ولا ضمان عليه ، وإن قتل المصول عليه فهو شهيد ؛ لكن قال في المنتهى وشرحه : (ومع مَرَّحٍ يحرم على دافع قتل ، ويقاد به) . =



والبُغَاةُ^(١) ذُو شَوْكَةٍ^(٢) يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ^(٣) بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ^(٤) فَيَلْزِمُهُ

- = (تتمة) ما تقدم ذكره هو إباحة قتل الصائل وأنه لا ضمان في قتله إن لم يندفع إلا بالقتل، لكن يجب عليه الدفع عن حرمة، وأيضاً يجب - في غير فتنة بين المسلمين - الدفع عن النفس، ولا يجب الدفع عن المال، وأما في حال الفتنة فلا يجب الدفع عن النفس، بل يباح. والله أعلم.
- (١) سيتناول الماتن أحكام البغاة، والبغاة: جمع باغ، من البغي، أي: الجور والظلم والعدول عن الحق، كما في المطلع، والمراد بهم هنا: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه الذين يريدون خلعه.
- (٢) يشترط في البغاة: (الشرط الأول) أن يكون لهم شوكة: وهي: شدة البأس والجد في السلاح - كما قال في المطلع -، فيكونون أقوياء ومسلحين، قال في الإقناع: (بحيث يحتاج في كفهم إلى جيش) وعبارة المغني وغيره: (يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش).
- (٣) (الشرط الثاني) أن يخرجوا على الإمام - أي: الحاكم - ولو لم يكن عدلاً، فيطالبوه بأن يعتزل أو يغير منكرًا مثلاً.
- (٤) (الشرط الثالث) أن يكون عندهم تأويلٌ سائغٌ يعتقدون أنه يجوز لهم بسببه الخروج على الإمام، حتى لو كان التأويل خطأً - كما في الإقناع -، قال الحفيد - كما في حاشية ابن عوض على الدليل (٤٤١/٣) -: ((بتأويل سائغ) أي: سواء كان صواباً أو خطأً، كما لو ادعوا أنه مضيع لحقوق الله تعالى، وأنه يظلم الناس، بخلاف ما لو ادعوا أن الخارج أحق بالإمامة منه)، فتبين بذلك: أن التأويل السائغ الصواب: ما كان في المطالبة بحقوق الله تعالى كتطبيق شرعه، وإقامة الحدود، وإزالة المنكرات، أو المطالبة بحقوق الناس ورفع الظلم عنهم، والتخفيف عنهم في معاشهم وإصلاح =

مراسلتهم^(١)، وإزالة ما يدَّعونه من شُبُهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ^(٢)، فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ

= مكان حياتهم ونحو ذلك، وأما ما خرج عن هذين كما لو طالبوا بتنصيب غيره لكونه أكفأ منه مثلاً، أو ليعطيهم من المال ما يزيد على حوائجهم زيادة فيها إسراف من غير مقابل ونحو ذلك، فهذه تأويلات سائغة خاطئة، والله أعلم. (بحث)

وسواء كان في البغاة مُطَاعٌ أو لم يكن فيهم، أما الذين لا يخرجون على الإمام، بل على قبيلة معادية لهم مثلاً، فلا يعتبر ذلك من التأويل السائغ، والمذهب أنه إذا اختل شرط من الثلاثة، فإنهم يكونون قطاع طريق، وقد تقدم حكمهم؛ لكن لم يبينوا تحت أي قسم من الأقسام الأربعة يدخلون، وقد يقال: بأنه يختلف ذلك باختلاف أفعالهم، فيحتاج إلى تحرير، والله أعلم.

(تتمة) هل يجوز الخروج على الحاكم لخلعه مع التأويل السائغ؟

الجواب: يحرم ذلك ولو كان عندهم تأويل سائغ، سواء كان صواباً أو خطأ بالأولى، ومن لحظ على إمامه منكرًا أو حقًا مسلوبًا فليتجه للحاكم مباشرة لنصحه، أو لمن هو قريب من الحاكم، ولا يجوز الخروج عليه لخلعه بسبب تأويل ولو كان سائغًا صحيحًا؛ لما في الخروج عليه من الفساد العريض الذي قد لا يرتفع عن المسلمين إلا بعد أن تراق كثير من دمائهم، أسأل الله تعالى أن يصلح حكام المسلمين، وأن يحفظ المسلمين من كل مكروه وفتنة، وأن يرفع الله شريعته في كل مكان.

(١) فلا يجوز للإمام أن يقاتلهم مباشرة، بل يلزمه أن يرأسلهم؛ لأنه طريق إلى الصلح.

(٢) فيجب عليه أن يكشف ما يذكرونه من شُبُهَةٍ كَأَن يَكُونُوا مُتَأَوِّلِينَ مُتَأَوِّلًا=



= خاطئاً فيرسل إليهم العلماء ليبينوا لهم خطأهم، وقد أرسل عليٌّ عليه السلام إلى الخوارج ابن عباس عليه السلام فناقشهم ورجع معه أربعة آلاف، كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والنسائي. وكذا لو ذكروا منكراً وجب عليه أن يزيله، أو ذكروا مظلمة في حق معين وجب عليه أن يرد لهم ما ظلموا فيه، ولا يجوز له قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف شرهم.

(١) وفي الإقناع: (فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن فاؤوا إلى الطاعة تركهم، وإلا لزمه قتالهم إن كان قادراً، أما غير القادر، فإنه يؤخر القتال إلى أن يقدر، ويجب على الرعية معونته على قتالهم).

(تتمة) لو ترك الإمام الواجب فقاتلهم قبل كشف الشبهة وإزالة المنكر ورد المظالم، هل يجب على الرعية معونته؟ الذي أذكره من كلام الشيخ ابن عثيمين أنه توقف.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن لا يتدخل عموم الناس في مثل هذه الأمور العظيمة التي قد تجر الويلات على المسلمين.

(تتمة) تحرم الاستعانة في قتال البغاة بالكفار، وبمن يرى قتلهم مدبرين، وقاتلهم بما يعم إتلافهم إلا لضرورة في الكل، ومن أسر منهم حبس حتى تزول شوكتهم، ويحرم قتلهم، والله أعلم.



فَصَلِّ

(في المرتد)^(١)

وَالْمَرْتَدُّ مَنْ كَفَرَ طَوْعاً وَوَلَوْ مُمَيِّزاً بَعْدَ إِسْلَامِهِ .

فَمَتَى ادَّعَى التُّبُّوَّةَ^(٢) أَوْ سَبَّ اللَّهَ^(٣) أَوْ رَسُوْلَهُ^(٤) أَوْ جَحَدَهُ^(٥) أَوْ صِفَةً
مِنْ صِفَاتِهِ^(٦) ،

(١) المرتد لغة: الراجع ، وشرعاً: من كفر طوعاً ولو هازلاً - بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك - ولو مميزاً بعد إسلامه ، وثبت الردة: بشهادة رجلين أو بالإقرار .

(٢) أَوْ صَدَّقَ مِنْ ادَّعَاها فقد كفر؛ لأنه مكذب لكتاب الله تعالى .

(٣) السب والشتم ، فمن سب الله تعالى أو تنقصه كفر .

(٤) أَوْ تَنَقَّصَهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ .

(٥) أي: جحد كون الله رباً ، فأنكر ذلك مع علمه به .

(٦) وفي هذا تفصيل: فلو جحد صفة لله تعالى اتفق العلماء على إثباتها ، أو

صفة ذاتية لازمة كالعلم والحياة ، فإنه يكفر ، أما الصفات الفعلية كالخلق

والرزق ، فلا يكفر منكرها - كما ذكر الشيخ اللبدي - ، ولذلك لم يكفر

الحنابلة المعتزلة مع اشتهاهم بنفي الصفات قاله اللبدي ، لكن من قال

بخلق القرآن أو نفى الرؤية ، فالصحيح - كما في الإقناع والمنتهى في كتاب

الشهادات - أن من دعا إلى ذلك فإنه كافر ، وكذلك العالم من الراضة الذي =

أو كتاباً^(١) أو رسولاً^(٢) أو ملكاً، أو إحدى العبادات الخمس، أو حكماً
ظاهراً مجمعاً عليه^(٣) كفر، فيستتابُ ثلاثة أيامٍ فإن لم يتب قتل^(٤).
وَلَا تُقْبَلُ ظَاهراً^(٥) مِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ^(٦)، أَوْ تَكَرَّرَتْ.....

= يدعو إلى الرفض فإنه كافر، أما المقلدون منهم فإنهم فسقة، والقاعدة على
المذهب: أن من قلد في بدعة مكفرة فإنه فاسق، ومن دعا إليها فهو كافر.
(تتمة): من أثبت الصفات وأولَّها كمن أول اليد بالقدرة، فلا يكفر،
والأشاعرة - وهم من المؤولة في الصفات - ليسوا كفاراً حتى العالم
منهم، وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

(١) أي: جحد كتاباً من الكتب التي أنزلها الله تعالى.
(٢) أي: جحد رسولاً من رسله المجمع عليهم، أو ممن ثبتت رسالته بالتواتر
لا بالآحاد.

(٣) والمراد: ما أجمع عليه إجماعاً قطعياً - كما في شرح المنتهى للبهوتي -
كحرمة الزنا وحل الخبز، لا ما أجمع عليه إجماعاً سكوتياً أو ظنياً؛ لأن
فيه شبهة.

(٤) فيستتاب ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب وإلا قُتل بالسيف. أما المميز، فتصح
ردته لكن لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب، ويستثنى من شرط العقل: السكرانُ
إذا كان آثماً بسُكره، فتصح رده.

(٥) أي: لا تقبل توبتهم ظاهراً في أحكام الدنيا، أما عند الله، فقد تُقبل.

(٦) السب: الشتم، كما في المطع، فمن سب الله أو رسوله لم تقبل توبته
ووجب قتله؛ لثلاثي يستهين ويستسهل الناس ذلك، وقد ألف شيخ الإسلام
كتاباً في من سب النبي صلى الله عليه وسلم سماه: (الصارم المسلول على شاتم الرسول).

رَدُّهُ^(١)، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ^(٢) وَسَاحِرٍ^(٣).

(١) أي: أسلم ثم ارتد، ثم أسلم ثم ارتد، وهكذا. واختلف الحنابلة في العدد المعتبر في تكرار الردة الذي يوجب عدم قبول التوبة ظاهراً، فأما صاحب الغاية فجعل أقله ثلاثة، فلا تقبل توبته في الردة الرابعة كالعادة في الحيض لا تثبت إلا في الشهر الرابع، وأما الشيخ منصور فنقل عن الإنصاف الاكتفاء بمرتين، فلا تقبل توبته في الردة الثالثة، ولعل الأول هو المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء، ١٣٧]، وازدياد الكفر يقتضي كفراً متجدداً، ولا بد من تقدم الإيمان عليه. (خلاف المتأخرين)

(٢) وهو: الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فلا يمكن معرفة توبته؛ لأن ظاهره مسلم فما الذي سيظهره غير ذلك حتى تعلم توبته؟ قال البهوتي في شرح المنتهى: (والزندق: لا يعلم تبين رجوعه وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه).

(٣) فلا تقبل توبته في الظاهر؛ لحديث جنذب رضي الله عنه: «حد الساحر ضربة بالسيف». والساحر تصعب توبته؛ لأن الجن لا تتركه، وإذا قبض عليه فقد يتوب أمام الناس كي يُترك. والمراد بالساحر هنا: من يكفر بسحره، لا من عنده خفة يد.

(تتمة) توبة الكافر: لا يخلو: إما أن يكون كفره أصلياً، فتوبته تحصل بما يلي: بالنطق بالشهادتين، أو بقوله: أنا مسلم، أو: أسلمت، أو: أنا مؤمن. وإن كان مرتداً فلا يخلو: إن كان كفره بجحد فرض، فتوبته مع ما تقدم: أن يقر بما جحد، وإلا فتوبته كتوبة الكافر الأصلي. والله أعلم.



وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، وَهِيَ إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدِّ
مَظْلَمَةٍ^(١) لَا اسْتِحْلَالَ مِنْ نَحْوِ غِيْبَةٍ^(٢) وَقَذْفٍ .



(١) شروط التوبة: ١ - الإقلاع، أي: ترك الذنب، ٢ - والندم بقلبه على ما مضى،

٣ - والعزم على عدم العودة، ٤ - ورد المظلمة.

(٢) فلا يشترط في قبول التوبة أن يتحلل الإنسان ممن اغتابه فيطلب منه الحل،

سواء بلغه أنه اغتابه أو لم يبلغه؛ لأن فيه زيادة غمٍّ، لكنه لو فعل لكان

أفضل خروجاً من خلاف الشافعية.

فَصَلِّ (في الأطعمة)^(١)

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مُضِرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ^(٢).

وَحَرْمٌ نَجِسٌ كَدَمٌ وَمَيْتَةٌ^(٣) وَمُضِرٌّ كَسُمٌّ، وَمِنْ حَيَوَانٍ بَرٌّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ وَثُعَلْبٍ وَابْنِ آوَى^(٤) لَا صَبْعٌ^(٥)، وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ

(١) سيتناول الماتن في هذا الفصل أحكام الأطعمة، والأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكل ويُشرب، والمراد هنا - كما ذكر صاحب الإقناع -: بيان ما يحرم أكله وشربه، وما يباح. ويشترط لحل الطعام ثلاثة شروط: ١ - كونه طاهراً، فخرج بذلك النجس والمنتجس، ٢ - وألا يكون مضرراً، فخرج به ما فيه مضرة كالسم، ٣ - وكونه غير مستقذر، فيخرج بذلك البول والرجيع الطاهران، فلا يباح تناولهما إلا عند الضرورة؛ لأنهما مستقذران.

(٢) لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة، ٢٩].

(٣) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية [المائدة، ٣].

(٤) فيحرم من الحيوانات البرية سبعة: (المحرّم الأول) ما يفترس - أي: ينهش - بنابه كالأسد والنمر، والناب: السن الذي يلي الرباعية. وقوله: وثعلب: فيه خلاف في المذهب، والصحيح تحريم أكله، كما ذكر الماتن.

(٥) بضم الباء، ويجوز تسكينها، فيستثنى من تحريم ما يفترس بنابه: الضبع؛ فالضبع له ناب لكنه مباح؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع، قلت: هي صيد؟ قال: نعم، رواه أحمد.

بِمِخْلَبٍ كَعُقَابٍ وَصَقْرٍ^(١)، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَنَسْرِ وَرَحْمٍ^(٢) وَمَا تَسْتَخْبِئُهُ
الْعَرَبُ ذُو الْيَسَارِ كَوَطَّوِاطٍ وَقَنْفَذٍ وَنَيْصٍ^(٣)، وَمَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ
كَبِغْلٍ^(٤).

وَيَبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ وَتِمْسَاحٍ وَحِيَّةٍ^(٥).
وَمَنْ اضْطُرَّ أَكَلَ وَجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمٍّ مَا يُسَدُّ رَمَقَهُ^(٦).

(١) (المحرّم الثاني) من الطير ما يصيد بمخلب كعقاب وصقر، وقد ورد ذلك
في السنة.

(٢) (المحرّم الثالث) ما يأكل الجيف ولو لم يكن له مخلب، والجيف: جمع
جيفة، وهي الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت، والرخم: نوع من
الطيور.

(٣) (المحرّم الرابع) ما استخبثته العرب ذوو اليسار، وهم أهل الحجاز من أهل
الأمصار والقرى؛ لأن الكتاب نزل عليهم، والنيص: هو عظيم القنفاذ.

(٤) (المحرّم الخامس) ما تولد من مأكول وغيره؛ تغليباً لجانب الحظر.
(تتمة) (المحرّم السادس) ما أمر الشارع بقتله كالفواسق، أو نهى عن قتله
كالضفدع، و(المحرّم السابع) الحُمُر الأهلية.

ويباح ما عدا هذه المحرمات السبعة كبهيمة الأنعام، وباقي الوحوش
كالزرافة والأرنب، وباقي الطيور كالنعام.

(٥) فيباح حيوان البحر كله كإنسان البحر إلا ثلاثة: ١ - الضفدع - بكسر الضاد
والدال، ومنهم من يفتح الدال -؛ للنهي عن قتله، ٢ - والتمساح؛ لأن له
ناباً يفترس به، ٣ - والحية؛ لأنها مستخبة.

(٦) والمراد بالاضطرار: أن يخاف الإنسان على نفسه التلف إن لم يأكل =

وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضَيْفَانَهُ مُسْلِمٌ مُسَافِرٌ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ^(١) يَوْمًا وَكَلِيلَةً^(٢)

= المحرّم، كذا في المنتهى، قال صاحبه في شرحه - ومثله للبهوتي -: (نقل حنبلي: إذا علم أن النفس تكاد تلتف، وفي المنتخب: أو مرضاً أو انقطاعاً عن الرفقة، أي: بحيث ينقطع فيهلك، كما في الرعاية)، وفي الإقناع: (بأن يخاف التلّف إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك)، فيؤخذ من كلامهم: أنه إن خشي أيضاً المرض، أو الانقطاع عن متابعة رفقته في السفر فإنه يجب عليه أيضاً أن يأكل، والله أعلم.

فمن اضطر أكل وجوباً من أي محرم من المحرمات السابقة - غير السم - ما يسد رمقه، والرمق: بقية الروح، فليس له أن يشبع من المحرّم، ويجب تقديم السؤال على الأكل، وله أن يتزود منه إن خشي الحاجة، والدليل على هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، ١٩٥].

ويستثنى من وجوب الأكل للمضطر: إذا كان في سفر محرم، فلا يحل له أن يأكل من الميتة ونحوها إلا إذا تاب.

(١) المراد بالضيافة هنا: إطعام الضيف قدر كفايته مع آدم كما قاله الماتن، أما الإيواء للنوم، فلا يجب إلا أن يعدم المسجد أو الفندق، ويشترط لوجوب الضيافة للطعام: ١ - كون الضيف مسلماً، فلا تجب للذمي، ٢ - وكونه مسافراً، فلا تجب للمقيم، ٣ - وكون ذلك في قرية ليس فيها مكان للبيع والشراء، أما القرى التي يوجد بها بقالات ومطاعم ونحوها، فهي في حكم المدن، فلا تجب الضيافة فيها.

(٢) قال اللبدي: (أربعاً وعشرين ساعة).



قَدَرَ كِفَايَتَهُ وَتُسَنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).



(١) لحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام»، متفق عليه.



فَصَلِّ

(في الذكاة)^(١)

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ^(٢) غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا بِذَكَاتِهِ .

وشروطها أربعة: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلًا مُمَيِّزًا^(٣) وَلَوْ كِتَابِيًّا^(٤)، وَالْآلَةَ، وَهِيَ
كُلُّ مَحْدَدٍ غَيْرِ سِنَّ وَظْفُرٍ^(٥)، وَقَطْعُ حَلْقُومٍ

(١) الذكاة لغة: تمام الشيء، وشرعاً: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر. وتشمل الذكاة: ١ - الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء، ويسن في غير الإبل، ٢ - والنحر، وهو الطعن بحربة ونحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويسن في الإبل، ٣ - والعقر، وهو جرح الصيد وما لا يُقدر على ذبحه أو نحره في أي موضع كان من بدنه.

(٢) وكذا الذي يعيش في البر والبحر.

(٣) شروط الذكاة أربعة: (الشرط الأول) أهلية المذكي، بأن يكون: ١ - عاقلاً؛ ليصح منه قصد التذكية، ٢ - مميزاً، فلا يشترط كونه بالغاً.

(٤) وهو المتدين بدين أهل الكتاب، ويشترط لحل ذبيحته: كون أبويه كتابيين وبقية شروط الذكاة.

(٥) (الشرط الثاني) الآلة، وهي كل محدد أي: ما ينهر الدم لكونه حاداً من حجر أو خشب أو حديد أو عظم - غير سن -، ويجزئ ولو كان مغسوباً، أما السن والظفر، فلا تصح التذكية بهما - متصلين أو منفصلين -؛ =

ومريء^(١) .

وَسُنَّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ^(٢) ، وَمَا عُجِزَ عَنْهُ كَوَاقِعُ فِي بئرٍ ، وَمَتَوْحَشٍ وَمَتَرَدٌّ
يَكْفِي جِرْحُهُ حَيْثُ كَانَ^(٣) ، فَإِنْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ كَكُونَ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ
يَحِلَّ^(٤) ، وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ^(٥) ،

= للحدِيث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، فأما
السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»، متفق عليه.

(١) (الشرط الثالث) قطع الحلقوم والمريء، والحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، ولا يشترط إبانتهما، ولا قطع شيء غيرهما.

(٢) وهما عرقان محيطان بالحلقوم، والأولى قطعهما خروجاً من الخلاف، كما ذكر صاحب الإقناع.

(٣) أي: ما عُجِزَ عن ذبحه كَوَاقِعُ فِي بئرٍ، أو متردٌ من مكان عال، أو بعير هرب وتوحش ونحوه مما لا يمكن ذبحه، فإنه يكفي جرحه في أي موضع كان من بدنه، ومثله: ملتو عنقه.

(تتمة) الاعتبار في الحيوان بحال الذكاة لا بأصله: فالوحشي - كالغزال مثلاً - إذا قُدرَ عليه فإن ذكاته بذبحه أو نحره لا بجرحه في أي موضع كان من بدنه، والأهلي المستأنس كالإبل إذا توحش وعُجِزَ عن نحره فذكاته بجرحه في أي موضع كان من بدنه، كما في شرح المنتهى . والله أعلم . (تحرير)

(٤) كما ورد عن النبي ﷺ، فإذا وُجدَ مع الجرح أمرٌ آخر أعان على قتل الصيد ككون رأسه في الماء ونحوه لم يحل؛ لأنه لا يدرى هل مات من الطعنة أو من السبب الآخر كالغرق.

(٥) (الشرط الرابع) التسمية عند تحريك اليد، ويقوم مقام النطق بها عند=



وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَا جَهْلًا^(١).

وَذَكَاءُ جَنِينٍ خَرَجَ مَيْتًا وَنَحْوَهُ بِذَكَاءِ أُمِّهِ^(٢).

وَكُرِهَتْ بِالْأَلَةِ كَالَّةٍ^(٣)، وَحَدَّثَهَا بِحَضْرَةِ مَذْكِي^(٤)، وَسَلَّحَ، وَكَسَّرُ عُنُقِ

= الأخرس إيماءه برأسه إلى السماء أو بعينه، والتسمية شرط، بخلاف التكبير فهو سنة، كما سيأتي إن شاء الله.

(١) فمن علم شرط التسمية فسها وغفل عنها فلم يأت بها حلت ذبيحته، بخلاف من جهل حكمها ولم يأت بها، فلا تحل ذبيحته. (فرق فقهي)

(تتمة) شروط التسمية: ١ - قول «بسم الله» عند الذبح، ويستحب أن يقول معها «الله أكبر»، ٢ - وأن لا يذكر مع اسم الله تعالى اسماً غيره، ٣ - وقصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمي على شاة وذبح غيرها لم تبح، ٤ - وأن يكون في الذبيحة حياة مستقرة قبل الذكاة، والحياة المستقرة: هي أن توجد في الحيوان - قبل ذكاته - حركة تزيد على حركة المذبوح، فإن وصل الحيوان - قبل تذكيته - إلى حركة مذبوح أو أقل منها فلا يباح بتذكيته، ٥ - قصد التذكية من المذكي، فلو احتك مأكول بمحدد بيده لم يحل.

(٢) فإذا ذُكِيَ الحيوانُ الحامل وخرج الجنين ميتاً، فإنه يحل بذكاة أمه، كما ورد في الحديث، واستحب الإمام أحمد تذكيته. أما لو خرج الجنين وفيه حياة مستقرة، فلا يباح بغير تذكية.

(٣) أي: غير حادة.

(٤) بحيث يراه الحيوان.



قبل زهوق^(١)، وَنَفَخُ لَحْمٍ لَبِيعٍ^(٢).

وَسُنَّ تَوَجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ^(٣) عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرَفَقُ بِهِ^(٤)، وَتَكْبِيرٌ.



(١) أي: يكره أن يسلخ الحيوان ويكسر عنقه قبل أن تخرج روحه.

(٢) لما فيه من الغش والتدليس، بخلاف ما إذا ذبحه لنفسه فيجوز نفخه؛

لتسهيل السلخ، ذكره في الكشاف.

(٣) وفي الإقناع: (يكره لغيرها).

(٤) أي: يسن الرفق بالمذبوح.



فَصَلِّ

(في الصيد) (١)



الصَّيْدُ مُبَاحٌ، وشروطه أربعة:

كُونُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ (٢)، وَالْآلَةُ وَهِيَ آلَةُ.....

(١) الصيد - كما في المنتهى - : اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور

عليه، وزاد في الإقناع: (وغير مملوك)، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى في ذكره محترزات التعريف: (فاقتناص نحو ذئب ونمر، وما ندَّ

- أي: هرب - من إبل وبقر، وما تأهل من نحو غزلان، أو مُلك منها ليس

صيداً). وللصيد ثلاثة أحكام: (الحكم الأول) الإباحة: وهي الأصل فيه،

فيباح لقاصده، أي: لمن يقصد الصيد. (الحكم الثاني) الكراهة: وذلك إذا

صاد للهو واللعب. (الحكم الثالث) التحريم: وذلك إذا كان في الصيد

ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم.

(٢) شروط الصيد أربعة: (الشرط الأول) كون الصائد من أهل الذكاة، وقد

تقدم. والاعتبار بأهلية الصائد حالة الرمي لا حال الإصابة، فإن ارتدَّ بعد

رميه وقبل الإصابة حل الصيد. ويستثنى من هذا الشرط: ما لا يفتقر إلى

ذكاة كحوت وجراد، فيباح إذا صاده مَنْ لا تباح ذبيحته.

(تتمة) زاد اللبدي عن ابن نصر الله من حواشي الكافي: شرطاً في الصائد،

وهو: أن يكون حلالاً لا محرماً.

ذَكَاةٌ^(١)، أو جارحٌ معلّمٌ وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا امسك لم يأكل^(٢)، وإرسالها قاصِداً، فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْداً

(١) (الشرط الثاني) آلة الصيد، وهي نوعان: [النوع الأول] محدد، وهو كآلة ذكاة: ويشترط فيها: ١ - أن تكون جارحة بنفسها، ٢ - وأن تقتل الصيد بجرحها لا بثقلها أو خنقها، ٣ - وأن لا يوجد في الصيد أثر غير تلك الآلة، أو يوجد أثر شارك آلة الصيد ولا يحتمل الإعانة على القتل كأكل الهر للصيد الميت؛ لأنه لا يمكنه أن يقتله.

(تتمة) الصيد بالرصاص: اختلف الحنابلة في الذكاة بالرصاص، فذهب ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) - كما في حاشيته على الأخصر - إلى أن الصيد يحل به؛ لأنه يجرح وينهر الدم، أما اللبدي (ت ١٣١٩هـ) - وهو معاصر لابن بدران -، فذهب إلى عدم الحل؛ لأن الرصاص يقتل لا بحده؛ لكونه غير محدد، وفصل بعضهم فقال: إن كان للرصاص رأس حاد، فإن الصيد يحل به، وإلا فلا، قلت: وهو أشبه بأصول المذهب كالصيد بالمعراض وهو عود محدد، فإن أصاب المعراضُ الصيدَ بحده الجارح أبيض الصيد، وإن أصابه بعرضه غير الجارح لم يباح الصيد، والله أعلم. (خلاف المتأخرين)

(٢) [النوع الثاني] من آلة الصيد الجارح المعلّم، والجارح لغة: الكاسب، قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام، ٦٠]، أي: ما كسبتم، والمراد به هنا: ما يصيد بنابه كفهذ وكلب، أو مخلب من الطيور كصقر وباز، ويشترط في الجارح أربعة شروط: ١ - أن لا يكون كلباً أسود، ٢ - وأن لا يشاركه ما لا يباح صيده كالكلب غير المعلم، ٣ - وأن يكون معلماً، ٤ - وأن يجرح الصيد في أي مكان، فلا يحل الصيد إن خنقه أو قتله بصدم.

لم يحل^(١)، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمِيٍّ أَوْ إِرسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ^(٢)، وَسُنُّ تَكْبِيرٍ

= أما تعليم ما يُصيد بناه كالفهد والكلب، فيشترط فيه ثلاثة شروط: ١ - أن يسترسل إذا أرسل، أي: يمشي وينطلق إذا أرسله الصائد، ٢ - وينزجر إذا زُجر، أي: يتوقف عن العدو إذا نهره صاحبه، ٣ - وإذا أمسك لم يأكل؛ ليُعلم أنه لم يصد لنفسه.

أما ما يصيد بمخلبه كالصقر، فيشترط فيه الشرطان الأولان دون الأخير؛ لأنه يصعب تعليمه أن لا يأكل، فلو صاد وأكل من الصيد لم يحرم. (تتمة) في الإقناع: (وإن أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل متحركاً كحركة المذبوح فهو كالميتة: لا يحتاج إلى ذكاة - أي: فيكون حلالاً -، وكذا لو كان فيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته، وإن اتسع الوقت لها لم يبح إلا بها، وإن خشي موته ولم يجد ما يذكيه لم يبح أيضاً).

(١) (الشرط الثالث) أن يرسل الصائد الآلة قاصداً، فلو سقط محدد على صيد فقتله لم يحل، وكذا لو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل؛ لأنه صاده لنفسه.

(تتمة) يشترط العلم بالصيد: لا بالظن ولو أصابه فإنه لا يحل، ولو رمى صيداً فأصاب الآلة غيره، أو واحداً فأصاب عدداً حل الكل؛ لعدم إمكان التحرز.

(٢) (الشرط الرابع) التسمية عند رمي السهم ونحوه أو عند إرسال الجارحة، ولا تسقط التسمية في الصيد بحال - لا سهواً ولا جهلاً ولا نسياناً -؛ لندرة وقوع الصيد، بخلاف الذكاة، فإن التسمية تسقط فيها بالنسيان؛ لإمكان حصوله مع كثرة ما يذكي الناس من البهائم. (فرق فقهي) =

مَعَهَا^(١).

وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يُزَلْ مَلِكُهُ عَنْهُ^(٢).



= (تتمة) لو سمي على صيد وأصاب غيره حل ، فالاعتبار في التسمية في الصيد على الآلة لا الحيوان المصيد، بخلاف ما لو سمي على شاة فذبح غيرها فلا تحل ، وتقدم في الزكاة. (فرق فقهي)

(١) أي: مع التسمية.

(٢) أي: لو أرسل صيداً وقال: (أعتقتك) لم يُزَلْ ملكه عنه، قال البهوتي في الكشاف: (حكاه ابن حزم إجماعاً)، وكذا لو أرسل حيواناً من بهيمة الأنعام كما لو كان بعيراً أو غيره كبقرة - ولم يقل: أعتقته - لم يُزَلْ ملكه عنه، فلا يملكه آخذه بإعراض مالكة عنه بخلاف نحو كسرة خبز أعرض عنها، فإنه يملكها آخذها؛ لأنه مما لا تتبعه الهمة، وعادة الناس الإعراض عن مثلها، والله أعلم.

باب الأيمان^(١)

تحرم بغير الله، أو صفة من صفاته^(٢)، أو القرآن^(٣)، فمن حلف
وَحِنثٌ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

ولوجوبها أربعة شروط:

قصد عقد اليمين^(٤)، وكونها على مستقبل^(٥)، فلا تنعقد على ماضي

(١) الأيمان لغة: جمع يمين، وهو القسم، واصطلاحاً: هو توكيد حكم بذكر
معظم على وجه مخصوص.

(٢) كوجه الله وعظمته وكبريائه، ويشترط لجواز الحلف بصفة الله: أن يضيفها
إلى الله تعالى باللفظ كوجه الله، أو بالنية أي: ينوي صفته تعالى.

(٣) فيجوز الحلف بالقرآن، أما الحلف بالمخلوق كالأولياء والأنبياء والكعبة
فلا يجوز، ولا تجب به كفارة.

(٤) يشترط لوجوب الكفارة أربعة شروط: (الشرط الأول) قصد عقد اليمين:

فلا كفارة إن حلف لغواً بدون قصد اليمين بأن سبقت على لسانه بلا قصد
كقوله: لا والله، أو: بلى والله، قال في الإقناع: (وظاهره: ولو في
المستقبل)، أي: ولو قال: لا والله - غير قاصد اليمين - على فعل مستقبل،
ولا تنعقد أيضاً من نائم، وصغير، ومجنون ونحوهم؛ لأنه لا قصد لهم،
ويستثنى من هذا: من سكر بمحرم غير مكره، فتنعقد يمينه.

(٥) (الشرط الثاني) كونها على مستقبل ممكن، أي: يمكن فعله، وإلا لم تنعقد.

كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ الْغُمُوسُ^(١)، وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ^(٢)، وَلَا عَلَى فِعْلِ مُسْتَحِيلٍ^(٣)، وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا^(٤)، وَحِنْتُهُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مَكْرَهٍ^(٥) أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ .

(١) وسبب تسميتها بالغموس: أنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، ولا كفارة فيها. ومثال الحلف على أمر ماض أن يقول: والله إنني ذهبت إلى بيت فلان أمس.

(٢) أي: لو حلف على أمر ماض ظاناً صدق نفسه فتبين عدم صحة ما حلف عليه، لم تنعقد يمينه ولا كفارة عليه، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً.
(تتمة) إن كانت يمينه بطلاق أو عتق على أمر ماض يظن صدق نفسه فتبين بخلافه وقع الطلاق والعتق؛ لأنها أيمان غير مكفرة، ذكر هذه المسألة صاحب الإقناع هنا، فلو قال مثلاً: علي الطلاق أن زيداً ذهب إلى المطعم بالأمس يظن ذهابه، فتبين عدم ذهابه، وقع الطلاق. (بحث مهم)

(٣) لو حلف على عدم فعل شيء مستحيل، فلا تنعقد يمينه كقوله: والله لن أمشي في الهواء، أو: والله لن أشرب ماء هذا الكوب، ولا ماء فيه، فلا تنعقد يمينه. أما لو حلف على فعل شيء مستحيل كقوله: والله لأمشين في الهواء، أو: والله لأشربن ماء هذا الكوب، ولا ماء فيه، فتنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة في الحال؛ لاستحالة البر فيه.

(٤) (الشرط الثالث) كون الحالف مختاراً لا مكرهاً.

(٥) (الشرط الرابع) الحنث مختاراً: وهو أن يفعل ما حلف على تركه مختاراً، أو يترك ما حلف على فعله مختاراً، فإن حصل ذلك عن إكراه فلا كفارة عليه، لكن لا تنحل يمينه.

وَيَسُنُّ حِنْثٌ وَيَكْرَهُ بَرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرَكَ مَنْدُوبٌ ^(١)،
وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ ^(٢).

وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَحْرَمٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ ^(٣).

(١) حكم الحنث في اليمين يختلف باختلاف نوع اليمين: فإذا حلف على فعل مكروه، سن أن يحنث وكره أن يبر، ومثله ترك المسنون كقوله: والله لا أصلي ركعتي تحية المسجد.

(٢) فلو حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره له الحنث، وسن أن يبر به.

(٣) أي: يجب الحنث على من حلف على ترك واجب أو فعل محرم، ويحرم أن يبر بيمينه، ومثاله في ترك الواجب: حلفه على ترك الصلاة، وفي فعل المحرم: حلفه على شرب الخمر. أما من حلف على فعل واجب أو ترك محرم، فإنه يجب عليه أن يبر في يمينه، ويحرم عليه أن يحنث.

(تتمة) الأيمان من حيث دخول الكفارة فيها وعدمه قسمان: (القسم الأول) أيمان مكفرة، وهي التي تدخلها الكفارة كاليمين بالله تعالى والظهار والنذر، (القسم الثاني) أيمان غير مكفرة، وهي التي لا تدخلها الكفارة كالحلف بالطلاق والعتاق.

من الفروق بين الأيمان المكفرة وغير المكفرة:

الفرق الأول: أن الأيمان المكفرة ينفع فيها الاستثناء بأن يقول بعد اليمين: إن شاء الله، بشرط توفر الشروط الأربعة المعتمدة. أما الأيمان غير المكفرة فلا ينفع فيها الاستثناء، فلو قال: أنت طالق إن شاء الله، وقع طلاقه. انظر: الكشاف (٤٠٠/١٤)، وشرح المنتهى (٣٨١/٦).

الفرق الثاني: أنه لو حلف في اليمين المكفرة على أمر ماض يظن صدق=

فَصْلٌ (في كفارة اليمين وجامع الأيمان)

وإن حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ ^(١).

وَتَجِبُ فَوْرًا بَحْنٌ ^(٢)، وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ

= نفسه فبان الأمر بخلاف ما حلف عليه لم يحنث . ومثاله لو قال : والله إن فلاناً ذهب بالأمس إلى الأحساء ظاناً ذهابه ، فتبين أنه لم يذهب ، فإنه لا يحنث . أما اليمين غير المكفرة ، فهي بخلاف ذلك ، فلو قال : علي الطلاق أن فلاناً ذهب بالأمس إلى الأحساء ظاناً ذهابه ، فتبين أنه لم يذهب ، فإنه يحنث وتطلق زوجته . انظر : الكشاف (٣٦١/١٢) ، وشرح المنتهى (٤٨٥/٦) .

الفرق الثالث : إن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه أن لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً أو جاهلاً ، حنث في الطلاق والعتاق فقط . أما الأيمان المكفرة ، فلا يحنث فيها إلا إن خالف ما حلف عليه مختاراً ذاكراً . (بحث)

(١) فمن حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَتِهِ كَقَوْلِهِ : حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَشْرَبَ الشَّايَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا عَلَيْهِ بِسَبَبِ حَلْفِهِ ، وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم ، ٢] يعني : التكفير .

أما لو حرم زوجته ، فهو ظهار ، وليس له وطؤها حتى يكفر ، وتقدم .
(٢) أي : تجب الكفارة فوراً بحنث ؛ لأن القاعدة في المذهب : أن الأوامر على الفور ، لا على التراخي .

كسوتهم كسوةً تصحُّ بها صلاةٌ فرضٌ، أو عتق رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(١)، فإن عجز
كفطرة صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ^(٢).

ومبنى يَمِينٍ على العُرف^(٣)، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا،
إن احتملها لَفْظُهُ كُنَيْتَهُ بِنِئَاءٍ وَسُقْفِ السَّمَاءِ^(٤).

(١) كفارة اليمين تجمع تخييراً وترتيباً: فيُخِيرُ ابْتِدَاءً بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، فَإِنْ عَجَزَ
عَنْ جَمِيعِهَا، انْتَقَلَ إِلَى الرَّابِعِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَحَدِ
الثَلَاثَةِ الْأُولَى، وَهِيَ: ١ - إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَيَشْتَرُطُ فِيهِمْ: الْمَسْكَنَةُ
- وَالْفَقْرُ أَوْلَى -، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَيَشْتَرُطُ اسْتِيعَابَ الْعَدَدِ، فَلَا
يَجْزِي إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. ٢ - أَوْ كَسْوَتُهُمْ كِسْوَةَ نَصْحٍ بِهَا
صَلَاةُ فَرَضٍ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ. ٣ - أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

(٢) أي: فإن عجز عن جميع الثلاثة السابقة انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، ويجب
أن تكون متتابعة إن لم يكن له عذر في عدم التتابع كمرض ونحوه. والمراد
بالعجز هنا: أن لا يفضل عن حوائجه الأصلية ومؤنته ومؤنة عياله وقضاء
دينه شيء، فينتقل إلى الصيام.

(٣) والمراد بذلك: ما اشتهر مجازه حتى غلب الحقيقة - أي: الحقيقة اللغوية -
كالدابة، فإن حقيقتها في اللغة: كل ما دب على وجه الأرض، لكنها تطلق
في العرف على الخيل والبغال والحمير.

(تتمة) ذكر الماتن لهذه المسألة هنا مشكل؛ لأنه ليس المحل المناسب
لها، وإنما ينتقل إلى المعنى العرفي بعد النية والسبب والتعيين والمعنى
الشرعي كما سيأتي.

(٤) انتقل الماتن إلى ما يسمى بجامع الأيمان، وهو باب كبير في المطولات: =



= فإذا حلف الإنسان رُجع في يمينه إلى نيته بشرطين: (الشرط الأول) ألا يكون ظالماً، وسواء كان مظلوماً أو غير مظلوم، أما الظالم الذي يستحلفه حاكم بحق عليه، فيمينه على ما يصدقه صاحبها، قاله في شرح المنتهى . (الشرط الثاني) أن يحتملها لفظه كقوله: والله لأجلسنَّ تحت السقف أو تحت البناء، وهو يقصد السماء، فيصح، أما لو لم يحتملها اللفظ، فيرجع إلى ظاهر لفظه ولا عبرة بنيته كما لو حلف لا يركب سيارة فلان ونوى عدم دخول بيته، فلا يصح؛ لأن لفظه لا يحتمله. وفائدة النية: تخصيص عموم اللفظ، أو تعميم خاصه، أو تقييد مطلقه، ومثال تخصيص العموم قوله: والله لا آكل اللحم، ونوى به لحم الغنم، فإن يمينه تخصص بذلك، فلا يحث بأكل لحم البقر مثلاً.

(تتمة) إذا حلف شخص فيرجع في يمينه إلى نيته إذا احتمل لفظه نيته، فإن لم يكن للحالف نية، رُجع إلى سبب اليمين وما هيَّجها - أي: أثارها -، فإن عُدما - أي: النية وسبب اليمين - رُجع إلى التعيين، وهو الإشارة، كقوله: والله لا ألبس هذا الثوب، فتتعلق يمينه بذلك الثوب دون غيره. فإن عدم النية والسبب والتعيين رُجع إلى ما تناوله الاسم، والأسماء نوعان: (النوع الأول): ما له مسمى واحد فقط في الشرع والعرف واللغة كسماءٍ وأرض، ورجل وامرأة، فهذا ومثله تنصرف يمين الحالف إلى ما سماه بغير خلاف، (النوع الثاني) ما له مسميات مختلفة من حيث الشرع والعرف واللغة، فيقدم منها مع الإطلاق الشرعي فالعرفي فاللغوي، انظر: شرح ابن النجار على المنتهى (١١/١٢٣).

فَصَلِّ

(في النذر)^(١)

النَّذْرُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ^(٢).

والمنعقدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: الْمَطْلُوقُ: كَلِمَةٌ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، وَلَا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ^(٣).

(١) النذر لغة: الإيجاب، وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه - بكل قول يدل على الإلزام - شيئاً غير لازم بأصل الشرع. وقد أجمع العلماء على صحة النذر، ووجوب الوفاء به في الجملة، وفي الحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، رواه الجماعة إلا مسلماً. ومع كون النذر عبادة، إلا أن الأصل فيه أنه مكروه - كما في الإقناع -؛ للحديث: «النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه، ولفظ مسلم (لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل)

(٢) يشترط لانعقاد النذر: ١ - كون الناذر مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً ولو كافراً، ٢ - وكونه مختاراً، ٣ - وأن ينذر على نفسه، ٤ - وكون النذر لله تعالى، ٥ - وكونه بالقول، فلا يصح بالنية المجردة، إلا أنه يصح من الأخرس بإشارة مفهومة. وليس له صيغة خاصة، بل ينعقد بكل ما أدى معناه، كما في الإقناع وشرحه.

(٣) النذر المنعقد ستة أنواع: (النوع الأول) المطلق: وهو النذر الذي لم يُسم =

الثَّانِي: نَذْرٌ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَإِنْ كَلِمَتُكَ فَعَلِيٌّ كَذَا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فَعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ^(١).

الثَّالِثُ: نَذْرٌ مُبَاحٍ كَلِمَةً عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثُوبِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضاً^(٢).

الرَّابِعُ: نَذْرٌ مَكْرُوهٍ كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ، فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى^(٣).

= فيه الفعل المنذور، كقوله: لله علي نذر، ويسكت، أو: لله علي نذر إن ركبت سيارة فلان، ولا يذكر الفعل المنذور ولم ينو في قلبه، فعليه إذن كفارة يمين إن لم يعلق نذره على شيء، أو إن فعل ما علقه عليه. والدليل قوله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين»، رواه الترمذي وابن ماجه.

(١) (النوع الثاني) نذر لججاج وغضب: وهو تعليقه بشرط يقصد المنع من فعل الشيء كقوله: إن كلمتك فعلي صدقة مائة ريال، أو يعلقه بشرط يقصد الحمل والحث على فعل الشيء، كقوله: إن لم أكلمك فعلي صدقة مائة ريال، فيخير بين أمرين: الأول: الإيفاء بنذره فلا يكلمه في المثال الأول، أو يكلمه في المثال الثاني. الثاني: أو عدم الوفاء به ويكفر كفارة يمين، ولا يلزمه فعل المنذور الذي ذكره في نذره ولو كان طاعة. انظر: شرح ابن النجار على المنتهى (١١ / ١٥٩)، وأفضل من هذا ما ذكره الموفق في المغني وهو: أن الناذر يخير - إذا وجد الشرط - بين أن يفعل ما نذره، أو لا يفعله ويكفر كفارة يمين (تقرير مهم).

(٢) (النوع الثالث) نذر فعل مباح، ك: لله علي أن ألبس ثوبي، فيخير فيه أيضاً بين: الإتيان بالفعل المنذور، أو عدم فعله ويكفر كفارة يمين.

(٣) (النوع الرابع) نذر فعل مكروه، كقوله: لله علي نذر أن أطلق زوجتي إن ذهبت إلى بيت فلان، فذكر الماتن أن التكفير في حقه أولى - أي: =

الخامس: نذرٌ معصيةٍ، كشرِّبِ خمرٍ، فيحُرِّمُ الوفاءَ وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ^(١).

السادس: نذرٌ تبرُّرٍ، كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ واعتكافٍ بِقصدِ التَّقَرُّبِ مُطلقاً، أو مُعَلِّقاً بِشَرَطٍ، كَإِنْ شفا اللهُ مريضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، فيلزمُ الوفاءَ بِهِ^(٢).

ومن نذر الصَّدَقَةِ بِكُلِّ مَالِهِ أَجْزَاءَهُ ثَلَاثَةً^(٣)، أو صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ لزمه

= مستحب - كما هي عبارة الإقناع والمنتهى، فالمستحب له ألا يفِي بنذره ويكفر كفارة يمين، فإن وفَى بنذره فلا كفارة.

(١) (النوع الخامس) نذرٌ فعل معصية ك: علي أن أشرب الخمر، أو يعلقه بشيء ك: إن جاء فلان فعلي أن أشرب الخمر، فينعتد على المذهب خلافاً للجمهور، فهو من مفردات الحنابلة. ويحرم على الناذر فعل ما نذره، وعليه كفارة يمين؛ للحديث: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»، رواه الخمسة، فإن وفَى بنذره أثم ولا كفارة.

(٢) (النوع السادس) نذرٌ تبرر: أي: نذر طاعة، وهو المشهور عند غالب الناس. وقوله: بقصد التقرب مطلقاً: أي: من غير تعليق، كقوله: لله علي نذر أن أصلي ركعتين، فيلزمه الوفاء به، وكذا يلزمه الوفاء بالنذر المعلق بشرط وجود نعمة، أو دفع نقمة ك: لله علي نذر إن نجحت أن أصلي ركعتين. ويشترط في النذر حتى يكون نذر تبرر: ١ - ذكر المنذور، ٢ - وكون المنذور طاعة، فخرج بذلك نذر المباح والمكروه والمحرم، ٣ - وأن لا يكون سببه اللجاج والغضب.

(تتمة) الأصل وجوب الوفاء بالنذر إلى أن يموت الناذر، ولا يجوز له أن يتخلى عنه إلا أن يعجز عن الوفاء به، فيكفر كفارة يمين.

(٣) = ويصرف للمساكين، وذلك لحديث توبة أبي لبابة رضي الله عنه حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم:

التَّابِعُ ، لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّاماً مَعْدُودَةً^(١) .

وَسُنَّ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ^(٢) ، وَحُرْمُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ^(٣) .

= «أنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال: يجزي عنك الثلث»، رواه أحمد وأبو داود، وفي الإقناع: (وثلث المال معتبر بيوم نذره، ولا يدخل ما تجدد له من المال بعد النذر).

(تتمة) لو نذر الصدقة بمبلغ معين كآلف - وليست هي كل ماله كما في الإقناع وشرح المنتهى -، أو بجزء من ماله كنصف أو ثلثين لزمه جميع ما نذره. ولو تجاوزت الثلث.

(١) فمن نذر صوم شهر ونحوه كأسبوع لزمه التابع، لا إن نذر أياماً معدودة كقوله: لله علي نذر أن أصوم عشرة أيام، فلا يلزمه التابع إذن إلا بشرط أو نية التابع.

(٢) فلا يجب الوفاء بالوعد على المذهب نصاً، وإنما يسن.

(٣) أي: قول: إن شاء الله، فيحرم ويأثم إن وعد شخصاً بقوله مثلاً: سأتيك غداً، دون قوله: إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف، ٢٣ - ٢٤]، وفي الاستدلال بالآية على الحكم إشكال ذكره ابن النجار عن القرافي، وذكر جوابه أيضاً في شرح المنتهى (١١/١٧٦)، وذكر ملخصه الشيخ البهوتي في شرحه للمنتهى (٦/٤٥٦). والله أعلم.



كتاب القضاء^(١)

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَالْإِمَامَةِ^(٢)، فَيَنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا^(٣) وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مِنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا^(٤)، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحْرِى الْعَدْلِ.

(١) القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، قال تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَبَّحَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت، ١٢]، وشرعاً: هو تعيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات. وهو فرض كفاية؛ لأن أمور الناس لا تستقيم بدونه، قال في الإقناع: (وإذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا، وولايتُهُ رتبةً دينيةً، ونصبُهُ شرعيةً، وفيه فضل عظيم لمن قَوِيَ على القيام به وأداء الحق فيه، قال الشيخ: والواجب اتخاذها ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها، انتهى، وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه).

(٢) أي: نصب الإمام فرض كفاية على المسلمين.

(٣) أبهم الماتن الحكم، والصحيح - كما في المنتهى والإقناع - أنه يجب على الإمام الأعظم أن ينصب بكل إقليم قاضياً واحداً، والإقليم: القطعة من الأرض، ويقولون: إن الأقاليم سبعة: الهند، والحجاز، ومصر، وبابل في العراق، والشام، وبلاد الترك، وبلاد الصين.

(٤) أبهم الماتن الحكم هنا كذلك، والصحيح: أنه يجب على الإمام أن يختار أفضل من يجد علماً وورعاً.

=

وَتُفِيدُ وِلَايَةً حُكْمٍ عَامَّةً فَصَلَ الْحُكُومَةَ ، وَأَخَذَ الْحَقَّ وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ ،
وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَغَائِبٍ وَوَقَفِ عَمَلِهِ ، لِيُجْرَى عَلَى
شَرْطِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ^(١) .

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ
فِيهِمَا ^(٢) .

= (تتمة) شروط صحة ولاية القضاء: ١ - أن تكون من إمام أو نائبه، وهي
في زمننا - في السعودية - من صلاحيات الملك، ٢ - وأن يعرف المُوَلَّى
للقضاء كون المولى على صفة يصلح للقضاء، ٣ - والمشفاهة للمولى إن
كان حاضراً، فيقول له مثلاً: وليتك الحكم، أو بالمكاتبه إن كان بعيداً، مع
الإشهاد على ذلك في المشفاهة والمكاتبه، ٤ - وأن يعين له مكان القضاء
من عمل وبلد.

والمراد بالعمل - كما قال ابن النجار، والبهوتي، وعثمان النجدي -: (ما
يجمع بلاداً وقرى متفرقة كمصر ونواحيها) يعني كالدول كالسعودية،
وليبيا، والجزائر، وأما المدن فيسمونها بلاداً: كبلد مكة، وبلد الرياض،
وبلد الأحساء.

(١) فإذا ولي الإمام قاضياً ولايةً عامة - أي: لا تختص بحالة دون حالة - ،
فإن ولايته تفيد أموراً كثيرة جداً ذكر الماتن بعضها كفصل الخصومات،
والنظر في أوقاف عمله لتُجرى على شرطها.

(٢) صفات التولية: يجوز للإمام أن يولي القاضي: ١ - عموم النظر في عموم
العمل، فيكون له النظر في جميع قضايا الناس من جميع الدول الإسلامية
التي تحت سلطة الإمام، ٢ - أو عموم النظر في خصوص العمل كالنظر =

وَشُرِّطَ كَوْنُ قَاضِيٍّ بِالْغَا عَاقِلًا ذَكَرًا حَرًّا مُسْلِمًا عَدْلًا سَمِيعًا بَصِيرًا
مُتَكَلِّمًا مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ (١).

= في جميع قضايا دولة معينة أو بلد معين، ٣ - أو خصوص النظر في عموم العمل كأن يقضي في الأنكحة فقط لكن في جميع بلاد المسلمين دولاً وبلداناً، ٣ - أو خصوص النظر في خصوص العمل، فيكون قاضياً في الأنكحة في السعودية فقط، أو في بلد الرياض فقط مثلاً، وقد كان عمر رضي الله عنه يولي قاضياً للأنكحة فقط أو للجند، أما الآن فالقاضي ينظر في كل القضايا من المعاملات والجنايات والأحوال الشخصية، وذلك مُجْهِد بلا شك.

(١) يشترط في القاضي عشر صفات: ١ - كونه بالغاً، ٢ - عاقلاً، ٣ - ذكراً، وفي الحديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، رواه مسلم، ٤ - حرّاً، ٥ - مسلماً، ٦ - عدلاً، فلا يجوز تولية الفاسق، ٧ - سميعاً، وإلا لم يمكنه سماع دعوى الخصمين، ٨ - بصيراً، فلا تصح تولية الأعمى على المذهب، خلافاً للمعمول به الآن، ٩ - متكلماً؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ١٠ - مجتهداً، والمجتهد مأخوذ من الاجتهاد وهو: استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، والمراد: المجتهد اجتهاداً مطلقاً: وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء، فإن لم يوجد اكتُفي بمجتهد في مذهب إمامه فقط للضرورة.

(تتمة) المراد بالمجتهد في مذهب إمامه: ذكر المرداوي - وتبعه ابن النجار في آخر شرحه للمنتهى - للمجتهد في مذهب إمامه أربعة أحوال - أخذاً من آداب المفتي والمستفتي لابن حمدان -، وهذا ملخصها: الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى مذهبه، وجعل المرداوي ممن يدخل في هذا القسم: (الموفق، =



.....

= (والمجد)، قلت: هذا القسم يأتي بعد المجتهد المطلق - إذا عدم - بلا شك .

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقهِ والقواعد وأدلة مسائل الفقهِ، وهو من أصحاب الأوجه والطرق في المذهب. قال المرداوي: (والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفرُّع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفرُّع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط)، وهو الذي يعنونه بقولهم: (مجتهداً ولو في مذهب إمامه).

فصابط هذه الحالة: الحافظ والعالم بمذهب إمامه بأدلته مع علمه بالفقهِ وأصوله، والقدرة على التفرُّع على أقوال وقواعد وأصول إمامه، مع معرفته بالحديث واللغة والنحو.

وعرّف ابن عوض - في حاشيته على دليل الطالب - هذا المجتهد بقوله: (هو العارف بمدارك المذهب القادر على تقرير قواعده، والجمع والفرق)، وأصل هذا التعريف بنصه لابن النجار في مختصر التحرير.

الحالة الثالثة: الحافظ لمذهب إمامه العارف بأدلته لكنه لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق؛ لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، أو لكونه غير متبحر في أصول الفقهِ أو غير ذلك، ولهم تخريجات لكنها دون من هم في الحالة الثانية، قال المرداوي: (وفتاويهم مقبولة).

الحالة الرابعة: الذي يحفظ المذهب أو يستحضر أكثره، ويفهمه متصوراً لمسائله على وجهها وينقله، فهو يفتي بمنصوص الإمام أو تفرِّعات =



وإن حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وُلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ^(١).

= أصحابه، فلا يفتي إلا بمنقول عنهم، ويُدخل بعض الفروع تحت ضابط صالح له في المذهب، وهذا هو المقلد الذي يعنونه بقولهم: (مجتهداً ولو في مذهب إمامه، أو مقلداً)، كما سيأتي في التتمة الآتية.

(تتمة) فإن لم يكن ثم مجتهد مطلق، ولا مجتهد في مذهب إمامه، جاز تولية القضاء لمقلد: قال في الإقناع - ونحوه الغاية - بعد تقديم تولية المجتهد في المذهب: (واختار في الإفصاح والرعاية: أو مقلداً، قال في الإنصاف - عن تولية القاضي المقلد -: قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس، انتهى)، وزاد في الإقناع: (وكذا المفتي، فيشترط أن يكون مجتهداً، أو مجتهداً في مذهبه، أو مقلداً)، ثم قال: (فيراعي كلُّ منهما ألفاظَ إمامه، ومتأخراً، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به). والواقع الآن - فيما أعلم - أنه لا يوجد عندنا مجتهد مطلق ولا مجتهد في المذهب ولا مقلد عارف لمذهب معين، والمعمول به الآن: هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وهو كون شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، وأنه يجب تولية الأمثل فالأمثل، قال: (وعلى هذا يدل كلام الإمام - أي: أحمد - وغيره. وقال: فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأفلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد). قال الحجاوي نقلاً عن ابن مفلح في الفروع: (وهو كما قال)، قال الشيخ منصور في الكشف: (وإلا - أي: إن لم يُعمل بقول شيخ الإسلام - لتعطلت الأحكام واختل النظام).

(١) فإن حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ - بأن توفرت فيه الشروط السابقة =



وَسَن كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مَتَأْنِيًّا، فَطْنًا، عَفِيفًا^(١).

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مَتَحَاكِمِينَ فِي لَفْظِهِ وَلِحْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِ عَلَيْهِ^(٢).
وَحَرْمُ الْقَضَاءِ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا^(٣)، أَوْ حَاقِنٌ أَوْ فِي شِدَّةِ جَوْعٍ أَوْ

= نفذ حكمه في المال والقصاص والحدود وكل ما ينفذ فيه حكم من ولاة الإمام أو نائبه، حتى مع وجود قاض. ولكل من المتحاكمين الرجوع عن حكم مَنْ حَكَّمَاهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ لَا بَعْدَهُ.

(١) ذكر الماتن بعض الآداب التي يستحب أن يتصف بها القاضي: ١ - أن يكون قويا، لكن لا يكون عنيفا، ٢ - ولينا، لكن لا يكون ضعيفا، ٣ - وحليما، والحلم: الأناة والصفح، قال في المطلع: (الحليم الذي لا يستغزه الغضب، ولا يستخفه جهل جاهل)، ٤ - ومتأنيا، ٥ - وفطنا، والفتنة - كما في المطلع -: (الفهم، حتى لا يُخدع من بعض الخصوم)، ٦ - وعفيفا، أي: كافا نفسه عن الحرام.

(٢) ومن آداب القاضي الواجبة: العدل بين المتحاكمين: ١ - في لفظه، أي: كلامه لهما، فلا يكلم أحدهما أكثر من الآخر، ٢ - ولحظه، أي: نظره إليهما، فلا ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر، ٣ - ومجلسه، فيجلسهما أمامه ولا يجعل أحدهما خلف الآخر، ٤ - ودخول عليه، فيدخلان معا، لكن يستثنى من ذلك: المسلم مع الكافر، فيقول العلماء: يجوز تقديم المسلم على الكافر. ومما يستثنى أيضا: جواز رده السلام على من سلم عليه من الخصمين.

(٣) للحديث: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، متفق عليه.

عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزَعِّجٍ^(١)، وَقَبُولُ رِشْوَةٍ^(٢) وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ وَلَا حُكُومَةً لَهُ^(٣).

وَلَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ عَلَى عَدُوِّهِ^(٤) وَلَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ^(٥).

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبَعُهُ الْهِمَّةُ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ^(٦) إِلَّا

(١) حتى لو أُلزم بالقضاء وهو في أحد هذه الأحوال فإن له ترك القضية، بل يحرم عليه أن يقضي وهو كذلك، والعلة في تحريم الحكم في هذه الأحوال: ما يعرض للفكر من التشويش الذي قد يحجب القاضي عن إصابة الحق.

(٢) بتثليث الرءاء، والمراد: ما يعطى بعد طلبه لها - كما في الإقناع -، فيحرم قبوله للرشوة، ويحرم بذلها من الراشي؛ لكن قال في الإقناع: (وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه، فلا بأس به في حقه).

(٣) والمراد بالهدية: ما يدفع إليه ابتداءً من غير طلب - كما في الإقناع -، فيحرم عليه قبولها إلا ممن كان يعرفه ويهاديه قبل توليه للقضاء، فإن أهداه شيئاً بعد ولايته ولم يكن للمهدي خصومة ينظر فيها جاز له قبول هديته.

(٤) لا ينفذ: أي: لا يصح حكمه على خصم هو عدو له، ويحرم عليه أن ينظر في قضيته.

(٥) وممن لا تقبل شهادته لهم: الأصول، والفروع، والزوجة ولو في الماضي، وما كان فيه جر نفع.

(٦) الاستعداد: طلب الخصم من القاضي أن يحضر خصمه، فلو استعداه على خصم في البلد بشيء تتبعه الهمة لزمه إحضاره، أما لو ادعى عليه بشيء =



غَيْرَ بَرزَةٍ فُتُوَكَّلُ ، كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ وَجِبَ يَمِينٌ أُرْسِلَ مِنْ يَحْلِفُهُمَا^(١) .



= تافه كعشرة ريات، فلا يلزم إحضاره .

(١) فيستثنى ممن يلزم إحضاره غير البرزة، والبرزة: المرأة التي تبرز لقضاء حوائجها، وغير البرزة: هي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها، فإذا ادُّعي على غير البرزة لزمها التوكيل، ولم تحضر. وممن يستثنى كذلك: المريض ونحوه ممن له عذر، ويجب عليه أن يوَكَّلَ، وإن وجب على غير البرزة أو المريض يمين لزم القاضي أن يرسل أميناً ومعه شاهدان يحلفهما.

فَصْلٌ (في الدعاوى والبيّنات)^(١)

(١) انتقل الماتن من هنا إلى ما يتعلق بطريق الحكم وصفته . والدعاوي: جمع دعوى ، وهي لغة: طلب شيء زاعماً ملكه ، قاله في المطلع ، واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته . والبيّنات: جمع بيّنة ، وهي العلامة الواضحة .

ويشترط لصحة الدعوى ما يلي: (الشرط الأول) كون المدعي والمنكر جائزي التصرف ، (الشرط الثاني) كون الدعوى محررة ، والمراد: تنقيتها وتخليصها عما يشوبها ، فلو ادعى بدين على ميت ذكر موته وجنس الدين ونوعه وصفته ، وهكذا ، (الشرط الثالث) كونها معلومة وبشيء معلوم ؛ ليتمكن القاضي من الإلزام به إذا ثبت ، لكن الحنابلة يستثنون بعض الدعاوى ويصححونها مع الجهل بالمدعى به ؛ لأنها تصح على المذهب مع الجهل حتى بدون دعوى ، ومنها: الوصية ، فلو أوصى الميت لشخص بثوب ورفض الورثة إعطائه إياه ، فللموصى له أن يرفع دعوى عليهم مع أن الثوب مجهول ، ومنها: الإقرار بمجهول ، ومنها: الخلع والطلاق على مجهول .

(تتمة): (الشرط الرابع) كون الدعوى مصرحاً بها ، فلا يكفي قوله: لي عنده كذا ، حتى يقول: وأنا أطالب به ، (الشرط الخامس) كونها متعلقة بالديون الحالة ، فلا تصح في الديون المؤجلة ، (الشرط السادس) كونها منفكة عما يكذبها ، فلا تصح أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها ونحو ذلك .



وَشُرْطَ كَوْنِ مُدَّعٍ وَمُنْكَرٍ جَائِزِي التَّصَرُّفِ، وَتَحْرِيرِ الدَّعْوَى، وَعِلْمِ
مُدَّعِي بِهِ إِلَّا فِيْمَا نَصَحَّحُهُ مَجْهُولًا كَوْصِيَّةً.

فَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ^(١)، أَوْ إِرْثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ^(٢)، أَوْ مُحَلِّي بِأَحَدِ
التَّقْدِيْنِ قَوْمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ^(٣).

وَإِذَا حَرَّرَهَا، فَإِنْ أَقْرَّ الْخَصْمُ حَكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ^(٤)، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا
بَيِّنَةً فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ^(٥)، فَإِنْ نَكَلَ حَكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ

(١) فلو ادعى عقد بيع مثلاً، فلا بد أن يذكر شروط البيع؛ لئلا يظن ما ليس
بيعاً أنه بيع، وكذا لو ادعى غيره من العقود، فلا بد أن يذكر شروط العقد
الذي ادعاه.

(٢) وجوباً، فيذكر أنه ابنه أو أخوه.

(٣) فلو ادعى شيئاً محلياً بالذهب، فإنه يقومه بالفضة لا بالذهب والعكس
بالعكس؛ لئلا يفضي تقويمه بجنسه إلى الربا، فإن التقويم بالجنس يحتمل
ربا الفضل وربا النسيئة، وأما التقويم بغير الجنس فلا يحتمل إلا ربا
النسيئة، وجاز للضرورة. وإن ادعى محلياً بالذهب والفضة معاً قومه بأيهما
شاء للحاجة؛ لانحصار الثمنية فيهما، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى:
(وإذا ثبت أعطى عروضاً)، أي: لا يعطي ذهباً أو فضة، بل عروضاً بقيمة
ما ادعاه، وهذا فيما لو ادعى محلياً بالذهب والفضة معاً.

(٤) أي: إذا حرر المدعي الدعوى بالشروط الستة السابقة، وأقر المدعى عليه بما
ادعاه المدعي، حُكِمَ على المدعى عليه بشرط أن يسأل المدعي الحكم عليه.

(٥) أي: إن أنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي، قبل قول المدعى عليه =

مُدَّعٍ^(١) فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ^(٢).

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ^(٣) سِوَى نِكَاحٍ^(٤) وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوِهَا^(٥)،

= بيمينه بأن قال مدعى عليه قرضاً مثلاً: ما أقرضني - وليس للمدعي بينة بدعواه -، فيقبل قوله بيمينه؛ للحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، رواه البيهقي، ولا يحكم باليمين مع وجود البينة. ويشترط في اليمين التي يحلفها المدعى عليه: ١ - أن يطلب المدعي من الحاكم إحلاف خصمه، ٢ - ثم يطلب الحاكم من المدعى عليه أن يحلف، ولا يعتد بيمينه قبل هذين الشرطين.

(١) أي: إن نكل المدعى عليه فلم يحلف قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك، والحكم هنا مبهم، ولم أر بياناً لحكم قول الحاكم للمدعى عليه هذا. قالوا: ويسن تكراره ثلاثاً، فإن لم يحلف حكم عليه بشرط: أن يسأل المدعي الحاكم أن يحكم عليه بالنكول.

(٢) فمن القضايا التي يُستحلف فيها المدعى عليه: المال وما يقصد به المال كالبيع والإجارة، وهذه مسألة تذكر في آخر الفقه، لكن المؤلف تناولها هنا.

(٣) ويشمل ذلك المال وما يقصد به، كما تقدم.

(٤) فلو ادّعى على امرأة أنها زوجة فلان وأنكرت لم تُستحلف؛ لأنه لا يقضى فيها بالنكول. وكذا لو ادعت على شخص أنه زوجها وأنكر، لم يستحلف، ولو قيل له: احلف أنها ليست زوجتك، فقال: لن أحلف، فلا يقضى عليه بأنها زوجته بسبب نكوله عن اليمين، وهذا يقال في كل المسائل التي لا يُستحلف فيها.

(٥) فلا يستحلف شخص أنكر رجعة زوجته، فلا يقال له: احلف أنك لم=

لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحَدِّ وَعِبَادَةٍ^(١) .

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ أَوْ بِصِفَتِهِ^(٢) .

وَيُحَكَّمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ^(٣) ، وَشُرْطُ فِي بَيِّنَةٍ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا ، وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا^(٤) ، وَفِي مُرَكَّبٍ مَعْرِفَةٌ جَرِحٍ وَتَعْدِيلٍ^(٥) ، وَمَعْرِفَةٌ

= تراجع زوجتك ، ولا من أنكّر نسب فلان - أنه ابنه مثلاً - ، فلا يستحلف أنه ليس ابنه .

(١) فلا يستحلف من ادّعى عليه بالزنا مثلاً وأنكر ، ولا يقضى عليه بالنكول إن لم يحلف . وكذا لا يستحلف الشخص على أنه صلى مثلاً ، أو غير ذلك من حقوق الله تعالى .

(٢) كالرحمن والرحيم .

(٣) ومثاله: أن يدعي شخص على آخر بشيء ولا يعلم ببينة له حين الدعوى ، فيطلب من الحاكم أن يحلف المدعى عليه أنه ليس عليه شيء للمدعي ، فيحلف المدعى عليه ، فلو أحضر المدعي بينة بعد سنة مثلاً من الدعوى ، فإنه يحكم له بها ، ولا تكون اليمين مزيلة للحق ، ويستثنى: إن قال المدعي - لما طلبت منه البينة - : ما لي بينة ، ثم أتى بها ، فلا تسمع نصاً .

(٤) فيشترط أن يعلم الحاكم عدالة البينة - وهم الشهود - في الظاهر والباطن إلا في عقد النكاح ، فيكفي في شهوده العدالة الظاهرة ، فلو عُقد نكاحٌ بشهود يظهر عليهم أنهم عدول ثم تبين بعد مدة أنهم فسقة ، لم يبطل ، بخلاف الحكم في غير النكاح ، فإنه يبطل إن تبين أن الشهود غير عدول .
(فرق فقهي)

(٥) التزكية: أن يعدّ المزكي الشاهد من الثقات العدول ، والجرح: الطعن في =



حَاكِمٍ خَيْرَتُهُ الْبَاطِنَةُ^(١)، وَتُقَدَّمُ بَيْنَتُهُ جَرَحٍ^(٢).

فَمَتَى جَهَلَ حَاكِمٌ حَالَ بَيْنَتِهِ طَلَبَ التَّزْكِيَةَ مُطْلَقاً^(٣)، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا وَفِي جَرَحٍ وَنَحْوِهِمَا إِلَّا رَجُلَانِ^(٤).

= الشهود بما يمنع قبول الشهادة. وتزكية الشهود يطلبها الحاكم وجوباً من المدعي إذا جهل حال الشهود، قال في الإقناع: (والتزكية حق للشرع، وإن سكت عنها الخصم). ويشترط فيمن يزكي الشهود شروط: (الشرط الأول) أن يعرف المزكي الجرح والتعديل بخبرة باطنة - كما يقول الشارح - بمعاملته الشاهد، والسفر معه، ونحو ذلك، فلا يكفي معرفة الشاهد ظاهراً.

(١) (الشرط الثاني) أي: يشترط أن يعلم الحاكم أن المزكي يعرف الشاهد في الباطن بالصحة، أو السفر، أو المعاملة، ونحو ذلك.

(تتمة) (الشرط الثالث) أن يكونوا رجالاً فلا يقبل الجرح والتعديل من النساء، (الشرط الرابع) ألا يتهم المزكي بعصية، (الشرط الخامس) أن يكون بلفظ الشهادة، ك: أشهد أنه عدل، ونحوه.

(٢) أي: تُقَدَّمُ بينة جرح على بينة تعديل، فلو أتى من يعدل الشهود ومن يجرحهم بفسق أو غيره مما يمنع الشهادة، فإنه يقدم الجرح؛ لأن الجرح يخبر بأمر باطن خفي عن المعدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر.

(٣) أي: سواء طلب الخصم منه ذلك أو لم يطلب، فتشترط تزكية الشهود عند الجهل بحالهم لا إذا علم عدالتهم، والتزكية واجبة على الحاكم إن جهل حال الشهود.

(٤) أي: لا يقبل في تزكية أو جرح شاهدٍ إلا رجلان عدلان لكل شاهد. وقوله: ونحوهما: كالرسالة أو ترجمة عقد عند القاضي، فلا بد من رجلين، =

وَمَنْ ادَّعى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَصْرٍ^(١)، أَوْ مُسْتَرٍّ فِي الْبَلَدِ^(٢)، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ، سُمِعَتْ وَحُكِمَ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)،

= ويلفظ الشهادة في كل ما تقدم، ومشافهة فلا تكفي الكتابة. والترجمة: هي تفسير الكلام بلسان آخر، والمراد باللسان: اللغة، قال تعالى: ﴿وَأَخْتَلَفُ الْأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [الروم، ٢٢]، أي: لغاته. المطلع.

(١) والمراد: الغائب عن البلد مسافة قصر فأكثر، وظاهر كلام الماتن: أن الحاكم يسمع الدعوى على الغائب مسافة قصر فأكثر عن البلد - إن كانت بيينة - ولو كان المدعى عليه في عمل القاضي، أي: المكان الذي يحكم فيه القاضي، وهو ما ذهب إليه الإقناع، وتابعه الغاية، وهو ظاهر إطلاق التنقيح والمقنع، وذهب المنتهى: إلى أن الدعوى إن كانت في عمل القاضي المدعى عنده فلا يسمعها القاضي ولا يحكم فيها؛ لإمكانه أن يحضر المدعى عليه ويكون الحكم عليه مع حضوره، ولعل المذهب ما في الإقناع، والله أعلم. (مخالفة الماتن)

(٢) والمراد به - كما قال الشيخ عثمان -: (الممتنع عن حضور مجلس الحكم)، فهو موجود في البلد - ولو دون مسافة قصر -، لكنه لا يريد حضور مجلس الحكم، فيسمع الحاكم هذه الدعوى على الممتنع إذا كان عند المدعي بيينة، ويحكم بها، قال ابن النجار في شرحه: (لأنه لو لم يحكم على المستتر لجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق).

(٣) فمن ادعى على أحد هؤلاء الأربعة - الغائب عن البلد، والممتنع عن الحضور، والميت، وغير المكلف - فإن الدعوى تسمع ويحكم بها بشرطين: (الشرط الأول) أن تكون عند المدعي بيينة، (الشرط الثاني) أن =



وَلَا تُسْمَعُ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ ^(١) حَتَّىٰ يَحْضُرَ أَوْ يَمْتَنِعَ .

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حَكْمٌ لَا يَلْزِمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ لَزِمَهُ تَنْفِيزُهُ ^(٢) .

وَيُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ
لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكُمَ بِهِ ، إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ ^(٣) .

= تكون في غير حق الله تعالى ، كالأموال وغيرها ، أما حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة فلا تسمع الدعوى بها ؛ لأنها مبنية على المسامحة إلا أنه يُقضى في سرقة ثبتت على غائب بالمال فقط لا الحد .

(١) أي: غير هؤلاء الأربعة .

(٢) الحكم الذي يلزم نقضه: ما خالف نصاً من كتاب الله ، أو سنة صحيحة - ولو أحاداً - ، أو إجماعاً قطعياً لا ظنياً ، فإذا حكم قاضٍ في قضيةٍ بحكمٍ مختلفٍ فيه - كنكاح المرأة بلا ولي أو بلا شهود - فرفع الحكم إلى قاضٍ آخر لينفذه - وكان الحكم المرفوع مما لا يلزم نقضه ؛ لكونه لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً - ، فإنه يلزم القاضي المرفوع إليه تنفيذ ذلك الحكم ، وإن لم يكن الحكم صحيحاً عند القاضي المرفوع إليه ؛ لأنه حكم ساغ الخلاف فيه فلا يجوز نقضه ، واشتراط الخلوتي: أن يثبت حكم القاضي الأول عند القاضي المرفوع إليه بيينة .

(٣) تناول الماتن هنا ما يتعلق بكتاب القاضي إلى القاضي: فيجوز أن يكتب قاضٍ إلى قاضٍ آخر في حق آدمي كالبيع والشراء والرهن ، وحد القذف ، لا في حقوق الله المحضة كحد الزنى والشرب ، والعبادات ، فيكتب إليه بأحد أمرين: (الأمر الأول) فيما حكم به في قضية لينفذها القاضي المكتوب إليه ولو كانا في بلد واحد ، (الأمر الثاني) أو يكتب له فيما ثبت عنده =

فَصْلٌ (في القسمة)^(١)

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

قسمة تراضٍ، وهي فيما لا ينقسم إلا بضررٍ أو ردِّ عوضٍ^(٢) كحمامٍ

= ولم يحكم به ليحكم به القاضي المكتوب إليه بشرط: أن يكون بينهما مسافة قصر، كما بين الأحساء والرياض، ولا يجوز في ما دونها كما ذكر الماتن.

(تتمة) يشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي ثلاثة شروط: (الشرط الأول) أن يكون في غير حقوق الله تعالى، وتقدم، (الشرط الثاني) أن يقرأ القاضي الكاتبُ كتابه على عدلين، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، ويدفعه إليهما، والأولى ختمه، (الشرط الثالث) أن يصل الكتابُ إلى القاضي المكتوب إليه وهو في موضع ولايته؛ لأنه لا يسمع الشهادة في غير موضع حكمه.

(١) القسمة - بكسر القاف - لغة: النصيب، واصطلاحاً: تمييز بعض الأنصاء

عن بعض وإفرازها عنها، وهي نوعان: قسمة تراضٍ، وقسمة إجبار.

(٢) (النوع الأول) قسمة تراضٍ: فلا تصح إلا بالتراضي؛ لأنها كالبيع، وتكون

في: ما لا ينقسم إلا بضررٍ أو ردِّ عوضٍ. ومثالها: أن يرث اثنان مزرعة كبيرة فيها بئر ونخيل وبنيان، فلا يمكن قسمتها بينهما إلا بضررٍ عليهم، =



ودورٍ صغارٍ^(١).

وَشُرِّطَ لَهَا رِضَا كُلِّ الشَّرَكَاءِ^(٢) وَحَكْمُهَا كَبَيْعِ^(٣)، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهَ فِيهَا وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدِ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ^(٤)، فَإِنْ أَبَى بَيْعٌ أَوْ أُجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجِرَ^(٥).

الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوْضٍ كَمَكِيلٍ

= أو على أحدهم؛ لأن البئر سيحصل في حصة أحدهما، وكذا النخيل والبنيان، وربما حصل فيها رد عوض من أحد الشركاء على الآخر بأن يطلب من لم يحصل البئر في نصيبه مثلاً عوضاً عن البئر.

(١) أي: غرماً صغيرة.

(٢) يشترط في صحة قسمة التراضي: رضا كل الشركاء؛ لأن فيها إما ضرراً أو رد عوض، وكلاهما لا يُجبر عليه الإنسان.

(٣) لأن البيع سيحصل فيها؛ وذلك أن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع، فيشترط فيها ما يشترط في البيع.

(٤) أي: من دعا شريكه في قسمة التراضي إلى البيع أو الإجارة أُجبر الآخر، كما لو كانا شريكين في عبد أو سيف أو فرس ونحو ذلك، فدعا أحدهما الآخر إلى البيع أو الإجارة أُجبر، ومن ذلك أن يرث جماعة عمارة مثلاً ويرفض بعضهم قسمتها، فإنهم يبيعونها، أو يؤجرونها ويقسمون الثمن أو الأجرة كالإرث.

(٥) أي: إن أبى من دُعي إلى البيع أو الإجارة، فإن الحاكم يبيع أو يؤجر الشيء المشترك قهراً، ويقسم الثمن أو الأجرة على الشريكين.



وموزونٍ من جنسٍ واحدٍ ودورٍ كِبارٍ، فيَجْبِرُ شريكُ أو وليُّهَ عَلَيْهَا^(١). وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شريكِ^(٢) أو وليِّهَ وَهَذِهِ إِفْرَازٌ^(٣).

وَشُرْطُ كَوْنِ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ مَا لَمْ يَرْضُوا بِغَيْرِهِ^(٤)، وَيَكْفِي وَاحِدٌ.....

(١) (النوع الثاني) قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، ومثالها: أن يشترك اثنان - مثلاً - في مكيل كمئة صاع من بُرٍّ، فيطلب أحدهما نصيبه، فإن صاحبه يجبر على القسمة؛ لعدم وجود ضرر في القسمة ولا رد عوض. وكذلك الشركاء في أرض جرداء إذا طلب أحدهم قسمتها أُجبر البقية؛ للعلة السابقة. وقوله: فيجبر شريك أو وليه - أي: ولي الشريك إن كان الشريك محجوراً عليه - عليها، أي: على القسمة.

(٢) ففي قسمة الإجبار، لو كان الشريك غائباً وطلب صاحبه الحاضر قسمة الشيء المشترك بينهما، فإن الحاكم يقسم له نصيبه؛ لعدم وجود الضرر. (٣) أي: حقيقة قسمة الإجبار: إفراز حق أحد الشريكين عن حق الآخر، وليست بيعاً.

(٤) فيشترط في القاسم - الذي يقسم ما كان مشتركاً مشاعاً بين شركاء - إن كان الذي نصبه الحاكم: ١ - الإسلام، ٢ - والعدالة؛ ليقبل قوله في القسمة، ٣ - وكونه عارفاً بالقسمة، بأن يكون عنده خبرة ودراية، ٤ - زاد في الإقناع والغاية عن الموفق: أن يكون عارفاً بالحساب. ويلزم القاسم أن يتحرى العدل، قال في الغاية: (قال الشيخ - تقي الدين -: لا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى العدل، ويتبع ما هو أَرْضَى اللهُ ورسوله). فإن اختل شرط من هذه الشروط: فلا تلزم القسمة إلا برضاهم، (قال في =



وَمَعَ تَقْوِيمِ اثْنَانِ^(١).

وَتُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ^(٢)، وَإِلَّا بِالْقِيَمَةِ^(٣) أَوْ الرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْه^(٤)، ثُمَّ يُقْرَعُ وَتَلْزَمُ الْقِسْمَةُ بِهَا^(٥)، وَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ بَرِضَاهُمَا وَتَفَرَّقَهُمَا^(٦).

= الإقناع وشرحه: (إن كان) القاسم (كافراً أو فاسقاً أو جاهلاً بالقسمة لم تلزمه إلا بتراضيهما بها) كما لو اقتسموا بأنفسهم).

(١) يكفي قاسم واحد ما لم يكن في القسمة تقويم، فإن كان فيها تقويم فلا بد فيه من اثنين؛ لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب كباقي الشهادات.

(٢) أي: يعدل القاسم الذي يقسم شيئاً مشتركاً مشاعاً سهامَ القسمة بالأجزاء إن تساوت كالمكيلات، والموزونات، والأراضي التي ليس بعضها أجودَ من بعض، فلو اشترك اثنان في مئة صاع بر مثلاً، فإنها تقسم بينهما نصفان، لكل واحد خمسون صاعاً.

(٣) أي: فإن لم تتساو الأجزاء بل اختلفت عدلت السهام بالقيمة، فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد بحيث تتساوى قيمتها.

(٤) أي: فإن لم تتعدل السهام بالأجزاء ولا بالقيمة، فإنها تُعدَّلُ بالرد: بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم يأخذها ممن سيأخذ الجيد أو الأكثر.

فالتعديل يكون بالأجزاء إن تساوت، فإن لم تتساو فبالقيمة، وإلا فبالرد، ثم يُقْرَعُ بين الشركاء، فمن خرج له سهم صار له، وكيف اقترعوا جاز.

(٥) أي: تلزم القسمة بأحد طريقتين: (الطريق الأول) بالقرعة سواء كانت قسمة إجبار أو قسمة تراض.

(٦) (الطريق الثاني) أن يخير أحدهما الآخر: فلو قسم القاسم، وعدل، =



كتاب الشهادات^(١)



تَحْمَلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ^(٢) مَعَ

= وساوى بين السهمين؛ فقال أحدُ الشريكين للآخر: اختر أيَّ السهمين سَتَّ، فاختر أحدَ السهمين صح ذلك، وتلزم القسمةُ برضاها وتفرقهما بأبدانهما كالمتبايعين، فلا يمكن فسْخُها، أما قبل التفرق، فإنها لا تكون لازمة.

(١) الشهادات لغة: جمع شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة، يقال: شهد الشيء، إذا رآه، وهي اصطلاحاً: الإخبار بما علمه - أي: الشاهد - بلفظ خاص. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة، ٢٨٢]، وقوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه»، رواه مسلم.

(٢) تحمُّلُ الشهادة - كما قال الشيخ ابن عثيمين، والشيخ عبد الله الفوزان في شرح التسهيل -: التِّزَامُ الْإِنْسَانِ بِهَا. أما أدَاؤها: فهو أن يشهد بها عند القاضي، وقال السامري في المستوعب: (تحمل الشهادة: هو حالة حفظ الشاهد ما يشهده أو يسمعه، ولا تختص مجالس الحكام، وأدَاؤها: هو الإتيان بها - أي: بالشهادة -، وتختص مجالس الحكام)، فلا يظهر أثر الأداء إلا في مجالس الحكام. وفي المنتهى والإقناع: تطلق الشهادة على التحمل والأداء، وفي المطلاع: (الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة، وتحمل الشهادة وأدَاؤها: بمعنى المشهود به،.. فالشهادة تطلق على =

الْقُدْرَةُ بِلَا ضَرَرٍ^(١).

= التحمل، والأداء، والمشهود به). وفي الإقناع: (وإذا تحملها وجبت كتابتها؛ لأنه قد يكون رديء الحفظ - أي: الشاهد -، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

فتحمل الشهادة فرض كفاية في غير حق الله، أي: في حق الآدمي كالبيع والشراء وحد القذف، فإن قام بها من يكفي سقطت عن غيره، وأداؤها فرض عين على من تحملها. وقد تابع الماتن الإقناع في جعل الأداء فرض عين، وهو ما قدمه في التنقيح، وهو المذهب، كما قال في الإنصاف، وكما ذكر البهوتي في الكشاف، وظاهر المنتهى - ومثله الغاية، وصريح المعونة - أن أداءها: فرض كفاية، لكن الصحيح الأول، وهي من المسائل النادرة جداً التي جعل فيها البهوتي المذهب ما في الإقناع لا ما في المنتهى. (مخالفة الماتن)

(تتمة) تحمل الشهادة في حقوق الله تعالى: تحمل الشهادة وأداؤها في حق الله تعالى كحد الزنا أو السرقة أو الردة مباحٌ وليس بواجب؛ لأنه مبني على المسامحة، واستحب القاضي والموفق تركها، أما إقامة الدعوى بذلك - وتسمى دعوى الحسبة -، فلا تجوز ولا يسمعها القاضي، لكنه يسمع البينة في حقوق الله تعالى، وهي الشهادة، وفي الإقناع: (شهادة الشهود به دعوى)، أي: يكفي أن يشهد الشهود ويكون ذلك في ذاته دعوى، ويجب على القاضي إذا قامت عنده بينة على شخص أنه ارتد، أو زنى مثلاً أن يعمل بتلك الشهادة.

(١) فيشترط لوجوب الأداء والتحمل: ١ - كونه قادراً عليهما، أي: التحمل والأداء، ٢ - وأن لا يلحقه بهما ضرر في بدنه أو ماله أو أهله، ٣ - وأن =

وَحَرَّمَ أَخْذَ أُجْرَةٍ وَجُعِلَ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةَ مَرْكُوبٍ لِمَتَأْذٍ بِمَشْيٍ^(١)، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ^(٢) عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بغيرها، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرَفِهِ^(٣).

= يُدْعَى إِلَيْهِمَا، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ شَاهَدَ أَمْرًا أَنْ يُعْلِمَ رَبَّ الشَّهَادَةِ أَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَهُ، ٤ - وَكَوْنُ الشَّاهِدِ مِمَّنْ يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَاسِقِ مِثْلًا، ٥ - وَكَوْنُهَا لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرِ فِي التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ، وَإِلَّا لَمْ تَجِبْ.

(١) فَيَحْرَمُ أَخْذَ الْأُجْرَةِ، أَوْ الْجُعْلَ عَلَى تَحْمَلِ أَوْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، لَكِنْ لَا يَحْرَمُ أَخْذَ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ مِنْ رَبِّ الشَّهَادَةِ لِتَحْمَلِهَا أَوْ أَدَائِهَا لِمَتَأْذٍ بِمَشْيٍ أَوْ عَاجِزٍ عَنْهُ.

(٢) أَيُّ: يَحْرَمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ. وَطَرِيقُ الْعِلْمِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا: ١ - الرُّؤْيَا: وَهِيَ مَخْتَصَةٌ بِالْأَفْعَالِ، كَالْقَتْلِ، وَالسَّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَكَمَنْ يَرَى شَخْصًا يَغْصَبُ مَالًا، أَوْ يَضْرِبُ أَحَدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، ٢ - السَّمَاعُ، وَهُوَ ضَرْبَانُ: إِمَّا أَنْ يَسْمَعَ الشَّاهِدُ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَمْرًا كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْعُقُودِ، وَإِمَّا بِالِاسْتِفَاضَةِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَهَرَ الْمَشْهُودُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ بِإِعْلَامِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

(٣) فَيَشْتَرُطُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ شَرْطَانِ: ١ - أَنْ يَسْمَعَ الشَّاهِدُ مَا يَشْهَدُ بِهِ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ، وَلَا تَحْدُ بَعْدَ مَعِينٍ، ٢ - وَأَنْ يَتَعَدَّرَ عِلْمُ الْمَشْهُودِ بِهِ غَالِبًا بغير الاستفاضة، ومثاله: الموت، والنسب بأن يشتهر كونُ فلانٍ ابنًا لفلان، فتجوز الشهادة به بطريق علمه ذلك =

واعتبر ذكر شروط مشهود به^(١)، ويجب إسهاد في نكاح، ويسن في غيره^(٢).

وشرط في شاهد إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، لكن تقبل من أخرس بخطه، وممن يفيق حال إفاقته، وعدالة^(٣).

= بالاستفاضة. وقوله: (ووقف ومصرفه): أي: يجوز أن يشهد بالاستفاضة أن هذا البستان وقف على فلان، أو أن مصرف هذا الوقف للفقراء مثلاً؛ لأنه يتعذر غالباً على المرء أن يشاهد مثل هذه الأمور أو يشهد أسبابها، أشبهت النسب.

(١) أي: يشترط على من شهد بعقد أو غيره كرضاع أن يذكر شروطه لتصح شهادته، فمن شهد برضاع مثلاً ذكر عدد الرضعات المحرمة وغيره من الشروط؛ للاختلاف فيها، فربما اعتقد الشاهد صحة ما لا يصح عند القاضي.

(٢) فكل العقود كالبيع والإجارة وغير ذلك يسن فيها الإسهاد ولا يجب، إلا النكاح، فيجب فيه. (فرق فقهي)

(٣) فيشترط في الشاهد: ١ - الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة، ٢٨٢]، ٢ - والبلوغ، فلا تقبل شهادة الصغار ولو على بعضهم، ٣ - والعقل، فلا تقبل شهادة المجنون إلا ما سيأتي استثناءه، ٤ - والنطق، أي: الكلام، ٥ - والحفظ، فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو، ٦ - والعدالة في الظاهر والباطن، والعدالة لغة: الاستقامة والاستواء، وشرعاً: استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.

واستثنى الماتن: قبول شهادة الأخرس بخطه لا بالإشارة، وإنما قبلت =

وَيَعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الأول: الصّلاحُ في الدّين، وَهُوَ أداءُ الفرائضِ برواتبِها، واجتنابُ المحارِمِ بأنْ لا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ^(١).

= إشارته المفهومة في بعض الأحكام كالنكاح والطلاق للضرورة. وكذلك تقبل شهادة المجنون جنوناً غير مطبق، أي: غير مستمر، وكذا المخرف الذي يفتق ويعقل في بعض أحيانه، فتقبل شهادته حال إفاقته.

(١) أي: يشترط للعدالة شرطان: (الشرط الأول) الصّلاح في الدّين، وهو أمران كذلك: [الأمر الأول] أداء الفرائض برواتبها: أي: سنّها، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب، لكن تقبل ممن أتى بها في بعض الأيام وتركها في بعض، والمراد بأداء الفرائض: أداء الصلوات الخمس والجمعة، ويدخل هنا كذلك القيام بالفرائض من صيام وحج. [الأمر الثاني] واجتناب المحارم، بأن لا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ - أي: لا يداوم - على صغيرة، وإلا لم يكن عدلاً. والكبيرة على المذهب: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزاد شيخ الإسلام: أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان. (تتمة) عدم الصّلاح في الدّين هو الفسق، سواء كان من جهة الأفعال كالزاني واللواط، أو من جهة الاعتقاد - ولو اعتقد صحة اعتقاده - كالرافضة المقلدين في سب الصحابة رضي الله عنهم وتفسيرهم، وتقديم علي رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في الخلافة، وكذا المقلد في القول بخلق القرآن، والمقلد في نفي رؤية الله في الآخرة، فكل هؤلاء فسقة، أما المجتهد من هؤلاء الداعية إلى اعتقاده، فإنه يعتبر كافراً على المذهب، والقاعدة عند الحنابلة: أن كل بدعة مكفرة فإن المقلد فيها يكون فاسقاً.



الثَّانِي: اسْتَعْمَالَ الْمَرْوَةِ بِفِعْلِ مَا يَزِينُهُ وَيَجْمَلُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ^(١).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ بِعَضِّ عَمُودِي نَسْبِهِ لِبَعْضِ^(٢)، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

= أما الفروع الفقهية المختلف فيها: كالنكاح بلا ولي، وتأخير الحج مع القدرة، وغير ذلك مما هو محرم على المذهب، فمن فعلها مستدلاً على حله باجتهاد، أو مقلداً لإمام من الأئمة لم ترد شهادته، ومن فعلها معتقداً تحريمها وقت فعلها، فهو فاسق ترد شهادته، قال في شرح المنتهى: (ولعل المراد مع المداومة، كما يعلم مما سبق. انتهى).

(١) (الشرط الثاني) استعمال المروءة: والمروءة - كما قال الشيخ عثمان -: (هي: كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل). والمراد باستعمال المروءة: أن يباشر المروءة، وذلك بفعل ما يزينه ويجمله في العادة كالكرم والسخاء وحسن الجوار، وترك ما يعيبه في العادة، ويذكرون: أنه لا تقبل شهادة الرقاص - وهو كثير الرقص -، ولا من يمد رجليه بحضرة الناس، ولا من يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، وغير ذلك.

(تتمة) أما شيخ الإسلام فيخالف ما تقدم من تفصيل الحنابلة للعدالة، ويقول - كما في شرح البهوتي للمنتهى -: (يعتبر العدل في كل زمن بحسبه، حتى لا تضيق الحقوق)، فعلى ذلك، متى تعارف الناس أن فلاناً عدل، فإنه تقبل شهادته، وذلك أوسع من الشروط التي وضعها علماءنا في المذهب، والله أعلم.

(٢) موانع الشهادة: (المانع الأول) قرابة الولادة: فلا تقبل شهادة بعض =

لِلْآخِرِ^(١)، وَلَا مِنْ يُجْرُ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعاً^(٢) أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرراً^(٣)، وَلَا عَدُوًّا عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ.

وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ^(٤)، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ

= عمودَي النسب لبعض كشادة الابن لأبيه أو لجدّه وبالعكس، وعمودا النسب: هما الأصول والفروع.

(١) (المانع الثاني) الزوجية، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولو كان زوجاً له في الماضي، وذلك للتهمة.

(٢) (المانع الثالث) أن يجز بشهادته نفعاً إلى نفسه، أي: ينتفع بالحكم بشهادته، فلا تقبل للتهمة - كما قال التنوخي -، فلا تقبل شهادة شريك لشريكه فيما هو شريك فيه.

(٣) (المانع الرابع) أن يدفع بشهادته ضرراً عن نفسه، فلا تقبل للتهمة كشادة العاقلة بجرّح شهود قتل الخطأ؛ لأنهم يسقطون بها دية القتل.

(٤) (المانع الخامس) العداوة الدنيوية: فلا تقبل شهادة عدو على عدوه إلا في النكاح، فتقبل؛ لعدم الضرر. وضابط العداوة المعتبرة: أن يسره حدوثُ السوء لمن يشهد عليه، أو يغتم لفرحه. أما الشهادة مع العداوة في الدين كشهادة المسلم على الكافر أو المحق من أهل السنة على المبتدع، فإنها تقبل؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب المحذور، وقد عبّر صاحب المنتهى عن هذا المانع بقوله: (العداوة لغير الله تعالى).

(تتمة) (المانع السادس) العصبية: فلا تقبل شهادة لمن عُرف بها كالتعصب لقبيلة على أخرى وإن لم يبلغ رتبة العداوة. و(المانع السابع) الملك: بأن يكون المشهود له يملك الشاهد أو بعضه. و(المانع الثامن) الحرص على =

تُقْبَلُ عَلَيْهِ^(١).



= أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، سواء كان ذلك قبل الدعوى أو بعدها إلا في عتق وطلاق ونحوهما. و(المانع التاسع) أن ترد شهادته لمانع كالفسق، ثم يتوب ويعيدها، فلا تقبل؛ للتهمة، فربما أظهر التوبة لتقبل شهادته، لكن من شهد وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس فزال ذلك وأعاد الشهادة، فإنها تقبل؛ لعدم التهمة.

(١) أي: كل من لم تقبل شهادته لشخص ممن تقدم كعمودي النسب، فإنها تقبل عليه، فتقبل شهادة المرأة على زوجها والأب على ابنه، ويستثنى من ذلك: شهادة الزوج على زوجته بالزنا، فلا تقبل؛ لأنه يقر على نفسه بالعداوة لها؛ لإفسادها فراشه.



فَصْلٌ (في عدد الشهود)

وَشُرْطُ فِي الزَّانَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ ، أَوْ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ أَرْبَعًا^(١) .
وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بَغْنَى : ثَلَاثَةٌ^(٢) .
وَفِي قَوْدٍ وَإِعْسَارٍ وَمُوجِبِ تَعْزِيرٍ أَوْ حَدٍّ^(٣) وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مَالًا

- (١) هذا فصل في أقسام المشهود به ، وما يشترط فيه من العدد . والأمور المشهود بها سبعة أقسام : (القسم الأول) الزنا : ومثله اللواط ، فيشترط أربعة رجال يشهدون : ١ - بالزنا ، وأنهم رأوا فلاناً يزني ، ٢ - أو يشهدون أن فلاناً أقر على نفسه بالزنا أو اللواط أربع مرات . وقوله : رجال : (أي : فلا تقبل فيه شهادة النساء) ، وتقدم تفصيل هذا في حد الزنا .
- (٢) (القسم الثاني) دعوى من يريد إثبات فقره وقد عُرِفَ قبل ذلك بأنه موسر ، فيشترط أن يشهد له ثلاثة رجال ؛ للحديث : «حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقّة» ، رواه مسلم .
- (٣) (القسم الثالث) في وجوب القود ، وثبوت الإعسار ، وموجب التعزير - كوطء شخص لبهيمة - وموجب الحد - كالقذف والشرب - ، يشترط أن يشهد رجالان .
- (تتمة) هذا في الشهادة ، أما الإقرار ، فيثبت القود وحد القذف والشرب =



وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا رَجَلَانِ^(١).

وَفِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ: رَجَلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ
الْمُدَّعِي^(٢).

وَفِي دَاءٍ دَابَّةٍ، وَمَوْضِحَةٍ وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اثْنَيْنِ، وَمَعَ عُدْرٍ وَاحِدٍ^(٣).

وَمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا كَعَيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرِضَاعٍ،

= بإقرار مرة، وحد السرقة وقطع الطريق بإقرار مرتين، وحد الزنا بإقرار أربع
مرات.

(١) (القسم الرابع) في النكاح ونحوه كالطلاق والرجعة والنسب مما ليس مالا
ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً، فيقبل فيه شهادة رجلين، ولا
مدخل للنساء في ذلك. والمراد باطلاع الرجال عليه غالباً: أن يكون في
معلوم الرجال ويشهدونه، أو يتسامعون به في الغالب.

(٢) (القسم الخامس) المال وما يقصد به المال كالقرض والوديعة والإجارة،
فيكفي فيه أحد ثلاثة: ١ - رجلان، ٢ - أو رجل وامرأتان، ٣ - أو رجل
ويمين المدعي، ويجب تقديم الشهادة على اليمين، ولا تقبل فيه شهادة
أربع نسوة.

(٣) (القسم السادس) في داء - أي: مرض - دابة، تشترط شهادة بيطارين،
وفي موضحة ونحوها كمن ادعى على غيره أنه اعتدى عليه وأوضح عظم
وجهه مثلاً، فيشترط لإثبات الموضحة قول طبيبين، فإن اختلفا قُدِّمَ قول
المثبت، فإن لم يوجد إلا بيطار أو طبيب واحد، قبل قوله وحده، وهو
المراد بقوله: ومع عذر.



واستهلال، وجراحةٍ ونحوها في حمامٍ وعُرسٍ: امرأةٌ عدلٌ أو رجلٌ عدلٌ^(١).



(١) (القسم السابع) ما كان مستوراً عن الرجال، فلا يطلعون عليه غالباً مثل: ١ - عيوب نساء تحت ثياب، قال اللبدي: (أي: في الوجه والكفين والقدمين)، ٢ - ورضاع، ٣ - واستهلال، يُعلم هل يرث الجنين أم لا، ٤ - وجراحة ونحوها في الحمام وعرس لا في قتل، ٥ - ونحو ما تقدم كعارية ووديعة وقرض، فإذا وجدت هذه الأشياء في نحو حمام وعرس مما لا يدخله الرجال فيقبل فيه، وفي كل ما تقدم: شهادة امرأة عدل، والأحوط: اثنتان - كما في المنتهى -، ورجل أولى من امرأة، وقوله: حمام: المقصود به عند الفقهاء ما كان يوجد في الشام في السابق، ويشبهه السونا اليوم.



فَصْلٌ

(في الشهادة على الشهادة)



وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي (١).

وَشُرْطٌ:

تَعَذُّرُ شُهُودِ أَصْلِ بَمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ (٢).

(١) الشهادة على الشهادة: هي إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره. مثالها وصورتها: أن يشهد عمرو على زيد بأن عنده لخالد ألف ريال، فيقول عمرو لصالح: اشهد عليّ أنني أشهد أن لخالد عند زيد ألف ريال. وشاهد الأصل: هو الذي شهد الحادثة مباشرة، وشاهد الفرع: هو الذي شهد على شهادة الأصل. وشُرط لقبولها عشرة شروط: (الشرط الأول) كونها في ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، أي: حقوق الأدميين من مال وقصاص وحق قذف، فلا تقبل في حقوق الله تعالى.

(٢) (الشرط الثاني) تعذر شهادة شهود الأصل بموت، أو مرض يمنعهم من الشهادة، أو غيبة مسافة قصر، أو خوفهم - إن أدوا الشهادة - من لحوق الضرر بهم من سلطان أو غير سلطان، فيصح حينئذ أن يشهد شهود الفرع.



ودوامُ عدالتهما^(١).

واسترعاءُ أصلٍ لفرعٍ أو لغيره وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ
فُلَانَ بِنِ فُلَانٍ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَقْرَعِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوَهُ، أَوْ يَسْمَعُهُ
يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَبِيرٍ وَقَرْضٍ^(٢).

وتأديةُ فرعٍ بصفةٍ تحمُّله^(٣)، وتعيينه

(١) (الشرط الثالث) دوام عدالة شهود الأصل والفرع، فيشترط كونهم عدولاً
- كما سيأتي إن شاء الله -، وأن تدوم عدالتهم.

(٢) (الشرط الرابع) يشترط لقبول تحمل شهادة الفرع من شاهد الأصل أن
يتحملها بواحد من الأحوال التالية: ١ - أن يسترعي الأصل الفرع: بأن
يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع مثلاً: اشهد على شهادتي أنني شهدت على
فلان أنه أقر على نفسه بكذا، ٢ - أو يسمع الفرع الأصل يسترعي شخصاً
آخر ويقول له مثلاً: يا فلان اشهد على شهادتي أنني شهدت أن فلاناً أخذ
من فلان ألف ريال، فيجوز للسامع أن يكون شاهد فرع، ٣ - أو يسمع
الفرع شاهد الأصل يشهد عند الحاكم، ٤ - أو يسمع شاهد الفرع شاهد
الأصل يعزو وينسب شهادته إلى سبب، كأن يسمع خالد (شاهد فرع) من
زيد (شاهد أصل): أن صالحاً أخذ من يوسف قرضاً قدره ألف ريال أو أقر
بأن له عليه ثمن مبيع، فيجوز لخالد أن يشهد بهذا. وأصل الاسترعاء
قوله: أرعني سمعك، وقوله: أشهدني على نفسه أو أقر عندي بكذا: أي
بأن عليه ألف ريال لفلان مثلاً.

(٣) (الشرط الخامس) تأدية فرع بصفة تحمُّله، أي: يشهد بالصفة التي تحمل =

لأصل^(١)، وَثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ^(٢).

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَمْ يُحْكَمْ، وَبَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ
وَضَمِنُوا^(٣).

= بها الشهادة في الأحوال الأربعة المتقدمة في الشرط الرابع، فيشهد أن فلاناً استرعاها على الشهادة، أو أن فلاناً شهد عند الحاكم، ونحوه بمثل ما تقدم في الشرط الرابع، ولا يصح أن يقول مثلاً: أشهد أن فلاناً أخذ من فلان كذا بدون ذكرٍ لشاهد الأصل.

(١) (الشرط السادس) أن يعيّن شاهد الفرع شاهد الأصل.

(٢) (الشرط السابع) ثبوت عدالة شهود الأصل والفرع.

(تتمة) (الشرط الثامن) دوام تعذر شهادة شهود الأصل إلى صدور الحكم، كما في المنتهى. (الشرط التاسع) اتفاق شهود الأصل والفرع في العدد، فلو كان شهود الأصل اثنين كالأموال، فإنه يعتبر كون شهود الفرع اثنين أيضاً. (الشرط العاشر) ألا ينكر شهود الأصل شهادة شهود الفرع.

(٣) فإذا شهد الشهود على مالٍ كأن شهدوا على شخص أن عليه ألف ريال لفلان، ثم رجعوا قبل الحكم فقالوا: ليس له عليه شيء، لم يحكم بشيء. أما لو رجعوا بعد صدور الحكم، فإن الحكم لا ينقض، ويلزمهم بدل المال الذي شهدوا به، قبض أو لم يقبض، تلف أو لا؛ لأنهما أخرجاه من يد مالكة بغير حق، وكما لو أتلّفاه على صاحبه، ويستثنى من هذا: إذا صدّقهم المشهود عليه، فلا يضمنون.

(تتمة) رجوع شهود القود والحد: لا يخلو الحال فيها: ١ - إن رجع الشهود في قودٍ أو حد قبل الحكم، فلا شيء فيه، ولا يستوفى القصاص، =

وإن بان خطأ مُفتٍ أو قاضٍ في إتلافٍ لمخالفةٍ قاطعٍ ضمناً^(١).



= ولا ينفذ الحد، ٢ - وإن رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء والتنفيذ، لم يستوف القصاص، ولم ينفذ الحد كذلك، ٣ - أما لو رجعوا بعد الحكم واستيفاء القصاص، فلا يخلو من حالين: (الأول) فإن قالوا: أخطأنا، فإنهم يغرمون الدية، (الثاني) وإن قالوا: عمدنا بشهادتنا قتله أو قطعه، فعليهم القصاص، كما تقدم في بداية كتاب الجنائيات.

(١) أي: إن ظهر خطأ مفتٍ لم يكن أهلاً للفتيا أو خطأ قاضٍ، وترتب عليه إتلافٌ كقتلٍ في شيء ظناه ردةً، أو قطعٍ في سرقة لا قطع فيها، وكان الخطأ عن مخالفة دليلٍ قاطع لا يحتمل التأويل ضمن المفتي والقاضي ما تلف بسبب خطئهما، قال الشيخ منصور في الكشف: (لأنه إتلاف حصل بفعلهما أشبه ما لو باشره، وعلم منه: أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان). قلت: وقد تقدم في باب العاقلة أن خطأ الحاكم في حكمه على بيت المال لا على العاقلة. والله أعلم.

كتاب الإقرار^(١)

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ^(٢) بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ

(١) الإقرار لغة: الاعتراف، وشرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أحرص، أو على موكله، أو مؤلّيه، أو مورثه بما يمكن صدقه، وأجمع العلماء على صحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية [آل عمران، ٨١]، وقوله: ﴿وَأَخْرَجُوا عَتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة، ١٠٢]، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما، متفق عليه.

(٢) يشترط لصحة الإقرار: (الشرط الأول) كونه من مكلف، أي: بالغ عاقل إلا إقرار الصغير المميز المأذون له في التجارة في قدر ما أذن له فيه من المال؛ لفك الحجر عنه فيه، (الشرط الثاني) وكونه مختاراً، فلا يصح من المكره إلا أن يقر بغير ما أكره عليه، (الشرط الثالث) كون ما أقر به ممكناً فلا يقبل إقراره بجناية من عشرين سنة وسنّه عشرون سنة، (الشرط الرابع) أن يكون المُقَرَّرُ به بيد المقر، أو تحت ولايته كأن يقر ولي اليتيم بأنه أجر عقاره، أو تحت اختصاصه كأن يقر ناظر الوقف أنه أجر الوقف، فلا يصح أن يقر بشيء في يد غيره أو في ولاية غيره، (الشرط الخامس) أن يقر من قدر على الكلام نطقاً وكتابة، ويصح الإقرار من الأحرص بإشارة مفهومة، (الشرط السادس) أن يقر على نفسه، فلا يصح الإقرار على غيره إلا في ثلاثة أحوال ستأتي إن شاء الله تعالى.



من أحرَسَ^(١) لَا عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا مِنْ وَكَيْلٍ وَوَلِيٍّ وَوَارِثٍ^(٢) .

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ^(٣) لَا لَوَارِثٍ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِجَازَةً، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا. وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا^(٤) .

وَإِعْطَاءٌ كِإِقْرَارٍ^(٥) .

(١) بشرط كونها مفهومة .

(٢) الإقرار حجة قاصرة، فيصح من الإنسان على نفسه فقط، ولا يُقبل على غيره إلا في ثلاثة أحوال: ١ - إقرار الوكيل على موكله فيما وكله فيه، ٢ - وإقرار الولي على موليه، ٣ - وإقرار الوارث على مورثه .

(٣) أي: يصح الإقرار من المريض مرض الموت المخوف في ثلاثة أمور: ١ - أن يقر بوارث، ٢ - أو يقر بأنه أخذ ديناً من غير وارث، ٣ - أو يقر بمال لغير وارث .

(٤) فلا يصح إقرار المريض مرض موت مخوف بمال لوارث إلا بيينة أو إجازة من الورثة، لكن يلزمه الإقرار إن كان حقاً ولو لم يُقبل منه . والاعتبارُ بكون المقر له وارثاً أو غير وارث وقت الإقرار، فلا يصح إقرار المريض لوارث ولو صار عند الموت أجنبياً، لكن يصح ويلزم إقراره لأجنبي ولو صار عند الموت وارثاً .

(تتمة) إن أقر لوارثه بثمان مبيع اشتراه منه فيقبل ذلك منه، ولزمه بعقد البيع لا بالإقرار، كما في الإقناع .

(٥) أي: أن العبرة في الإعطاء وقت الإعطاء لا وقت الموت كالإقرار، وقد تابع الماتن هنا صاحب الإقناع، وخالف بذلك المذهب وما قرره الماتن نفسه في عطايا المريض في باب الهبة، وكذلك خالف صاحب الإقناع =



وإن أقرت أو وليها بنكاحٍ لم يدعه اثنان قبل^(١).

ويقبل إقرار صبيٍّ له عشرٌ أنه بلغ باحتلام^(٢).

ومن ادعى عليه بشيءٍ فقال: «نعم» أو «بلى» ونحوهما أو «أترنهُ» أو «خذه»، فقد أقر، لا «خذ» أو «اترن» ونحوه^(٣).

= نفسه في هذا الموطن. والصحيح من المذهب: أن الاعتبار في العطية والوصية بكون المعطى أو الموصى له وارثاً أو غير وارث بوقت الموت لا بوقت الإعطاء أو الإيضاء، عكس الإقرار. (مخالفة الماتن، وفرق فقهي)

(١) أي: إذا ادعى شخصٌ أنه زوج امرأة، وأقرت به فإنه يُقبل إقرارها أو إقرار وليها المجبر - أي: من له إجبارها - بأنها زوجته. وقوله: (ولم يدعه اثنان): أي: لا بد أن يدعيه واحد، فلو ادعى النكاح اثنان، لم يصح إقرارها أو إقرار وليها المجبر لهما، هذا ما قرره الماتن تبعاً للإقناع وزاد المستنقع، لكن المذهب: صحة الإقرار حتى لو ادعاه اثنان، فقوله: (ولم يدعه اثنان): ليس قيماً على الصحيح من المذهب، فعلى المذهب: ((لو أقاما) أي: الاثنان المقر لهما بالنكاح (بيئتين قُدم أسبهُما) تاريخاً، (فإن جهل) التاريخ (فقول ولي) أي: من صدقه الولي على سبق تاريخ نكاحه، (فإن جهله) الولي، أي: الأسبق (فسخا) أي: النكاحان، كما لو زوجها وليان وجهل الأسبق، (ولا ترجح) لأحدهما بكونهما (بيده) لأن الحر لا تثبت عليه اليد) انتهى من شرح المنتهى. (مخالفة الماتن)

(٢) لأنه لا يُعلم إلا من جهته، بخلاف ما لو ادعى بلوغه بالسِّن - أي: باستكماله خمس عشرة سنة -، فلا يقبل إلا بينة؛ لأنه يمكن علمه من غير جهته.

(٣) أي: من ادعى عليه بشيء كأن ادعى عليه بعشرة دراهم مثلاً، فقال: نعم، =

وَلَا يُضِرُّ الْإِنشَاءُ فِيهِ^(١).

وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزِمُنِي، أَوْ ثَمْنُ خَمْرٍ وَنَحْوُهُ يَلْزِمُهُ الْأَلْفُ^(٢).

وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ بَرَّتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ^(٣)، وَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ

= أَوْ: بلى، أو نحوهما ك: صدقت، أو: أنا مقر، أو قال للمدعي: خذ الدراهم العشرة، أو: اتزنها - أي: زن مما عندي عشرة دراهم -، فإنه يعتبر إقراراً وتلزمه الدراهم. أما لو قال له: خذ، أو: اتزن - بلا ضمير - ونحوه، فلا يعتبر إقراراً؛ لاحتمال تعلقه بغير المدعى به.

(١) والمراد - كما ذكر الشارح -: أن قول: «إن شاء الله» في الإقرار لا يضر ولا يمنع صحته. كما لو قال: له علي ألف ريال إن شاء الله، فهو إقرار صحيح، وتلزمه الألف. واستعمال الماتن كلمة «الإنشاء» للتعبير عن مشيئة الله تعالى لم أره في غيره من الكتب بهذه الصيغة، فهل ذلك سائغ في اللغة؟ الله أعلم.

(٢) فإذا وصل المقر إقراره بما يسقطه لم يقبل، ولزمه ما أقر به، فلو قال: له علي ألف لا تلزمي، أو: له علي ألف من ثمن خمر، ونحوه: كثمن كلب، فتلزمه الألف، ولا ينفعه ما وصل إقراره به؛ لأن الكلام الذي وصله بإقراره فيه رفعٌ لجميع ما أقر به، فلا يقبل كما لو استثنى جميع المستثنى منه. ويحسن التنبيه إلى أن الحنابلة يفرقون بين قول: له عندي، و: له علي، فإن الأخير إقرارٌ بدين في الذمة.

(٣) أي: وهذه مقيدة بما إذا لم ينسب المقر هذه الألف لسبب من قرض أو ثمن مبيع، فيقبل منه بيمينه؛ لأنه منكر، ولأنه رفعٌ ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً. وإن كان نسب ما أقر به لسبب أو ثبت عليه الحق بيينة، فلا يقبل =

عزاهُ لَسَبِّ فَلَا (١).

وإن أنكر سَبَبَ الْحَقِّ ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بَيِّنَةً لَمْ يُقْبَلْ (٢).

= قوله: (قضيته أو برئت منه) إلا بينة، كما سيذكره الماتن؛ والأصل: أن من أقر بشيء لآخر فلا يقبل قوله في الرد إلا بينة، فخالف الحنابلة هذا الأصل - الذي ينون عليه فروعاً غير هذه المسألة - في هذه المسألة، فقبلوا قوله!، والقول الآخر في المذهب - وهو قول أبي الخطاب -: أنه يكون مقراً بالألف مدعياً القضاء، فلا يقبل قوله في القضاء إلا بينة وإن لم ينسب ما لزمه لسبب من قرض أو ثمن، قال ابن هبيرة رضي الله عنه: (لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسألة - أي: بالقول الأول -، ويجب العمل بقول أبي الخطاب).

(١) أي: يقبل قوله في القضاء أو الإبراء إلا في حالتين: ١ - أن يثبت ما أقر به بينة، ٢ - أو يعزوه لسبب، كقوله: له علي ألف ريال ثمن مبيع وقضيته؛ فهذا استثناء من أصل المسألة، ففي الحالتين لا يقبل قوله بالقضاء أو الإبراء إلا بينة.

(٢) هذه المسألة لم أجد لها هنا لا في الإقناع ولا في المنتهى، ولم يشرحها الشارح على وجهها، وأفضل من شرحها الشيخ ابن جامع في «الفوائد المنتخبات»، وهو من تلاميذ ابن فيروز. وصورة المسألة: أن يدعي زيد على عمر ألف ريال ثمن مبيع، فينكر عمر سبب الحق - وهو البيع -، فيقول: أنا لم اشتري منك، ثم يثبت ذلك الشراء بينة، فيدعي عمر دفع الثمن - أي: الألف - في زمن سابق لإنكاره سبب الحق، فيقول مثلاً: أنا قضيته أو أبرأتني منه قبل أن أقول لك: لم اشتري منك، فإنه لا يقبل منه =

وَمَنْ أَقْرَبَ بِقَبْضٍ أَوْ إِقْبَاضٍ أَوْ هَبَةٍ وَنَحْوِهِنَّ ، ثُمَّ أَنْكَرَ وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ
وَلَا بَيِّنَةً ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ لَزْمَةً^(١) .

= ولو أتى ببينة تشهد له على ذلك ، فهو قد أنكر سبب الحق ثم ثبت عليه ببينة ثم ادعى أنه قضاؤه أو أبرئ منه قبل إنكاره ، فلا يقبل قوله ولو ببينة . وإن ادعى قضاءً أو إبراءً في زمن متأخر عن إنكاره ، قبل قوله بيمينه . ثم وجدت المسألة في الإقناع والمنتهى والغاية في كتاب القضاء في باب : (طريق الحكم وصفته) ، في فصل : (وإن قال المدعي : ما لي بينة) ، قال في الإقناع وشرحه : ((فأما إن أنكره ، ثم ثبت ، فادعى قضاءً أو إبراءً سابقاً لإنكاره لم يسمع) منه (وإن أتى ببينة ، نصاً) فلو ادعى عليه ألفاً من قرض فقال : ما اقتضت منه شيئاً ، أو من ثمن مبيع فقال : ما ابتعت منه شيئاً ، ثم ثبت أنه اقترض أو اشترى ببينة أو إقرار فقال : قضيت من قبل هذا الوقت ، أو : أبرأني من قبل هذا الوقت ، لم يقبل منه ولو أقام به بينة ؛ لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق ، وإنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه ، فيكون مكذباً لدعواه وبينته ، فلا تسمع لذلك . واحترز بقوله : سابقاً على إنكاره : عما لو ادعى قضاءً أو إبراءً بعد إنكاره ، فإنه تسمع دعواه بعد ذلك ، وتقبل بيئته ؛ لأن قضاؤه بعد إنكاره كالإقرار به ، فيكون قاضياً لما هو مقر به ، فتسمع دعواه به كغير المنكر ، وإبراء المدعي بعد الإنكار إقرار بعدم استحقاقه ، فلا تنافي بين إنكاره وإبراء المدعي ، فتسمع البينة بذلك) .

(١) أي : إذا أقر شخص أنه قبض ثمن السلعة التي باعها من المشتري ، ثم أنكر ، وقال : ما قبضته ، ولم يجحد الإقرار الصادر منه بالقبض ، وليس عنده بينة تشهد بذلك ، وسأل البائع الحاكم أن يستحلف المشتري أنه دفع الثمن =

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لغيره لم يُقْبَل ، ويغرّمهُ لمقرِّ له^(١) . وَإِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ، ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدُ ، قُبِلَ بَيِّنَتِهِ مَا لَمْ يَكْذِبْهَا بِنَحْوِ

= للبائع ، لزم المشتري أن يحلف: أنه دفع الثمن للمشتري ، فإن نكل قضي عليه بالنكول ، ويلزم بدفع الثمن للبائع .

هذه المسألة مما يحصل كثيراً في المحاكم عند كتاب العدل ، وصورتها: أن يشتري شخص من آخر أرضاً مثلاً ، فيقول المشتري للبائع: أخبر كاتب العدل أنك استلمت الثمن مني ، ثم أعطيك إياه ليلاً أو غداً . فإذا أتيا كاتب العدل ، وسأل كاتب العدل المشتري: هل اشتريت الأرض؟ فإنه يقول: نعم ، وإذا سأل البائع: هل قبضت ثمن الأرض؟ فإنه يقول: نعم ، فيكون إقراراً منه بقبض ثمن . فإذا امتنع المشتري بعد ذلك من دفع الثمن إلى البائع ، ورفع البائع عليه دعوى منكر قبض الثمن غير جاحد لإقراره السابق بالقبض ولم توجد بينة ، فللبائع طلب يمين المشتري أنه أقبضه الثمن ، ويلزمه القاضي بالحلف .

وقوله: (أو إقباض): تظهر ثمرته في الرهن والهبة؛ لأنهما يلزمان بالقبض ، فيقول الراهن: أقبضت المرتهن الرهن ، ثم ينكر الإقباض ، ولا يجحد إقراره السابق ، ولا توجد بينة تشهد بشيء ، فلو سأل منكر الإقباض - وهو الراهن - إحلاف خصمه أنه قبض منه الرهن ، فله ذلك ، ويلزم القاضي أن يستحلفه ، ويلزم الخصم أن يحلف ، ومثله الهبة .

(١) فمن باع عبداً مثلاً ، ثم قال بعد البيع: هذا العبد ليس لي بل هو لزيد ، فإنه لا يقبل إقراره على المشتري ، ولا يفسخ البيع ، ويغرم بدله لزيد ، ومثله لو وهب شيئاً أو أعتق عبداً ، ثم أقر أن الموهوب أو العبد الذي أعتقه لغيره ، فلا يقبل قوله ويغرم بدله لمن أقر له به .

قبضتُ ثمنَ ملكي^(١).

وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقْرٍ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ^(٢).

وإن قال: له عليّ شيءٌ، أو كذا، أو مالٌ عظيمٌ ونحوه، وأبى تفسيره، حُبَسَ حتّى يفسره، ويُقبَلُ بأقلِّ مالٍ، وبكلِّ مباحٍ، لا بميتةٍ أو خمرٍ أو قشرِ جوزةٍ ونحوه^(٣).

وله تمرٌّ في جرابٍ، أو سكينٌ في قرابٍ، أو فصٌّ في خاتمٍ ونحو ذلك

(١) أي: لو قال بعد أن باع أو وهب أو أعتق العبد مثلاً: لم يكن ملكي حال البيع، ثم ملكته بعد البيع ونحوه، فإنه يقبل منه بيته، ما لم يكذب بينته بنحو قوله بعد بيعه: قبضتُ ثمنَ ملكي، ولا يفسخ البيع ولا غيره، ويغرم بدله للمقر له.

(٢) فإذا رجع شخص عن إقراره في حد من حدود الله تعالى كالزنا، فإنه يقبل رجوعه، ولا يقبل رجوعه في حقوق الأدميين كالديون؛ لتعلق إقراره بحق الأدمي.

(٣) أي: لو قال شخصٌ: لفلان عليّ شيءٌ، أو: له عليّ كذا، أو: له عليّ مالٌ عظيم، ونحوه ك: مال كثير، فإنه يُرجع في تفسير ذلك إلى المقر؛ فإن أبى تفسيره حُبَسَ حتّى يفسره. ويقبل تفسيره بأقلِّ ممتول كأن يقول: أردت أن له عليّ ريالاً، ويقبل كذلك إن فسره بكلِّ مباح ككلب صيد أو ماشية. ولا يقبل قوله: أردت أن له عليّ ميتة، أو خمرًا، أو ما لا يتمول في العادة كقشر جوزة، أو نحوه كحبة بر أو رد سلام؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت في الذمة؛ لأنها ليست حقوقاً، وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته.

يلزمه الأول^(١).

وإقراراً بشجرٍ لیس إقراراً بأرضیه، وبأمةٍ لیس إقراراً بحملها^(٢)،
وببستانٍ یشمل أشجاره^(٣).

وإن ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده فقول مدعي الصحة^(٤).

(١) أي: يلزمه التمر والسكين والفص، دون الجراب والقراب - وهو وعاء السكين - والخاتم؛ لأن الأول لم يتناول الثاني، وذكره في سياق الإقرار لا يلزم منه أن يكون للمقر له؛ لأنه كما يحتمله يحتمل أن يكون للمقر، فلا نوجه عليه بالشك.

(٢) أي: إن أقر أن شجراً معيناً لزيد، فليس إقراراً له بالأرض التي تحت ذلك الشجر. وكذا لو أقر له بأمة، فليس إقراراً له بحملها؛ لأنه قد لا يتبعها.

(٣) فإذا أقر لشخص ببستان، فإن ذلك يشمل أرض البستان وأشجاره.

(٤) وهذه قاعدة: فمن ادعى فساد عقد بعد إيقاعه واتفقهم عليه، فإن قوله لا يقبل، والقول قول مدعي الصحة بيمينه؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة.

هذا آخر ما تيسر من التعليق على هذا المتن المبارك رحم الله مؤلفه رحمة واسعة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وأسأله حسن الخاتمة والمتاب، وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه، وأن يوفقني للتوبة وشكر نعمه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه على مدى الأزمنة والأوقات.

* انتهيت - بحمد الله تعالى - من تحرير هذا التعليق على هذا المختصر ظهر يوم الجمعة السابع من شهر ذي الحجة المبارك من سنة سبع وثلاثين =

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

= وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ أحسن الله تقضيها على خير . كتبه وحرره: أحمد بن ناصر القعيمي الحنبلي الأحسائي، غفر الله له وتجاوز وصفه، وعن والديه، ومشايخه، وأهله، وأولاده، وإخوانه، وجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين . والحمد لله على التمام .

* انتهيت - والله الحمد - من المراجعة الثانية لهذه الحاشية ليلة الأربعاء الحادي عشر من شهر محرم من عام ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، أحسن الله تقضيها على خير، والحمد لله رب العالمين .
* انتهيت والله الحمد من قراءة هذه الحاشية مع مجموعة مباركة من طلاب العلم في ستة أيام، وقد كان آخرها ليلة السبت الرابع عشر من شهر جمادى الأولى من سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف أحسن الله تقضيها على خير وبركة، والحمد لله أولاً وآخراً .

* انتهيت والله الحمد من المراجعة الثالثة للمواضع التي تحتاج لتعديل، في عصر هذا اليوم المبارك، يوم الجمعة الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة من سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف أحسن الله تقضيها على خير وبركة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* انتهيت - والله الحمد - من المراجعة الخامسة لهذا الكتاب مغرب ليلة الإثنين الرابع عشر من شهر محرم من سنة أربعين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ أحسن الله تقضيها على خير وبركة، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه .



تمت هذه النسخة النافعة - إن شاء الله تعالى - بعون الله تعالى وحسن توفيقه، نهار الأربعاء سادس عشر رمضان سنة أربع وخمسين وألف بقلم مؤلفها:

مُحَمَّدُ الْبَلْبَانِي الْخَزْرَجِي الْحَنْبَلِيُّ، عفا الله عنه بمنه.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة أسفار
٧	المقدمة
١٣	كتاب الطهارة
١٦	فصل في الآنية
١٨	فصل في الاستنجاء
٢٤	فصل في السواك وسنن الفطرة
٢٨	فصل في الوضوء
٣٢	فصل في المسح على الخفين
٣٦	فصل في نواقض الوضوء
٤٠	فصل في الغسل
٤٤	فصل في التيمم
٥٠	فصل في إزالة النجاسة
٥٤	فصل في الحيض
٦٣	كتاب الصلاة
٦٦	فصل في الأذان والإقامة
٧١	فصل في شروط الصلاة
٨٤	باب صفة الصلاة
١٠١	فصل في أركانها وواجباتها
١٠٨	فصل في سجود السهو

الموضوع	الصفحة
فصل في صلاة التطوع.....	١١٤
فصل في صلاة الجماعة.....	١٢٥
فصل في أحكام الإمامة.....	١٣١
فصل في صلاة أهل الأعذار.....	١٤٠
فصل في القصر والجمع.....	١٤٣
فصل في صلاة الجمعة.....	١٥١
فصل في صلاة العيدين.....	١٦١
فصل في صلاتي الكسوف والاستسقاء.....	١٦٥
كتاب الجنائز.....	١٧١
فصل في غسل الميت وتكفينه.....	١٧٧
فصل في الصلاة على الميت وحمله ودفنه.....	١٨٣
كتاب الزكاة.....	١٩٣
فصل في زكاة الخارج من الأرض.....	٢٠٠
فصل في زكاة الأثمان والعروض.....	٢٠٤
فصل في زكاة الفطر.....	٢١٣
فصل في إخراج الزكاة وأهلها.....	٢١٧
كتاب الصيام.....	٢٢٧
فصل في مفسدات الصوم وما يكره ويسن فيه.....	٢٣٢
فصل في صوم التطوع.....	٢٤٧
فصل في الاعتكاف.....	٢٥١
كتاب الحج والعمرة.....	٢٥٥
فصل في المواقيت ومحظورات الإحرام.....	٢٦٨
فصل في الفدية.....	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
باب دخول مكة	٢٨١
فصل في صفة الحج والعمرة	٢٨٩
فصل في أركان وواجبات الحج والعمرة	٣٠٥
فصل في الهدى والأضحية	٣١٠
كتاب الجهاد	٣١٧
فصل في عقد الذمة	٣٢٣
كتاب البيع وسائر المعاملات	٣٢٩
فصل في الشروط في البيع	٣٣٩
فصل في الخيار	٣٤٤
فصل في أحكام قبض المبيع	٣٥٨
فصل في الربا والصرف	٣٦٣
فصل في بيع الأصول والثمار	٣٧١
فصل في القرض	٣٨٧
فصل في الرهن	٣٩١
فصل في الضمان والكفالة والحوالة	٣٩٧
فصل في الصلح	٤٠٢
فصل في أحكام الجوار	٤٠٦
فصل في الحجر	٤١١
فصل في المحجور عليه لحظه	٤١٨
فصل في الوكالة	٤٢٤
فصل في المساقاة والمزارعة	٤٣٨
فصل في الإجارة	٤٤١
فصل في لزوم الإجارة وما يوجب الفسخ	٤٥١

الصفحة	الموضوع
٤٥٥	فصل في المسابقة
٤٦٠	فصل في العارية
٤٦٤	فصل في الغصب
٤٦٩	فصل في تصرفات الغاصب وغيره
٤٧٣	فصل في الشفعة
٤٧٧	فصل في الوديعة
٤٨١	فصل في إحياء الموات
٤٨٤	فصل في الجعالة
٤٨٩	فصل في اللقطة
٤٩٥	فصل في الوقف
٥٠٤	فصل في الهبة
٥١٧	كتاب الوصايا
٥٢٣	فصل في الموصى إليه
٥٢٥	كتاب الفرائض
٥٣٢	فصل في الجد مع الإخوة
٥٣٥	فصل في الحجب
٥٣٨	فصل في التعصيب
٥٤١	فصل في التأصيل والعول والرد
٥٤٦	فصل في ذوي الأرحام
٥٤٩	فصل في ميراث الحمل
٥٥٣	كتاب العتق
٥٥٦	كتاب النكاح
٥٦٣	فصل في أركان النكاح وشروطه

الصفحة	الموضوع
٥٧١	فصل في المحرمات في النكاح
٥٧٦	فصل في الشروط في النكاح
٥٨٠	فصل في العيوب في النكاح
٥٨٤	باب الصداق
٥٩٠	فصل في الوليمة
٥٩٤	فصل في عشرة النساء
٦٠٣	باب الخلع
٦٠٧	كتاب الطلاق
٦١٨	فصل في تعليق الطلاق
٦٢٤	فصل في الرجعة
٦٢٧	فصل في الإيلاء
٦٣١	فصل في الظهار
٦٣٥	فصل في اللعان وما يلحق من النسب
٦٣٩	باب العدد
٦٥٣	فصل في الرضاع
٦٥٨	باب النفقات
٦٦٥	فصل في نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
٦٧٠	فصل في الحضانة
٦٧٥	كتاب الجنائيات
٦٨٠	فصل في شروط القصاص
٦٨٣	فصل في العفو عن القصاص والقود فيما دون النفس
٦٨٨	فصل في الديات
٦٩١	فصل في مقادير ديات النفس

الموضوع	الصفحة
فصل في ديات الأعضاء ومنافعها والشجاج	٦٩٦
فصل في العاقلة والقسامة	٧٠١
كتاب الحدود	٧٠٧
فصل في حد المسكر	٧١٦
فصل في القطع في السرقة	٧١٩
فصل في حد قطاع الطريق وفي البغاة	٧٢٣
فصل في المرتد	٧٢٩
فصل في الأطعمة	٧٣٣
فصل في الزكاة	٧٣٧
فصل في الصيد	٧٤١
باب الأيمان	٧٤٥
فصل في كفارة اليمين وجامع الأيمان	٧٤٨
فصل في النذر	٧٥١
كتاب القضاء	٧٥٥
فصل في الدعاوى والبيّنات	٧٦٣
فصل في القسمة	٧٧٠
كتاب الشهادات	٧٧٥
فصل في عدد الشهود	٧٨٣
فصل في الشهادة على الشهادة	٧٨٦
كتاب الإقرار	٧٩١
فهرس الموضوعات	٨٠٣



أسفار
لنشر نقيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

* ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهتمُّ المختصين من طلبة العلم، ويتميّز بأن مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

* ما أهداف «أسفار»؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

- طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبه.

* تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

* التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

s.faar16@gmail.com

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ - عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل
مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن
إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١) ، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر . سنة
النشر: ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .

٢ - المنهج الصحيح في الجمع بين ما في الممنوع والتنقيح ، تأليف:
العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت
٩١٠) ، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية) . سنة النشر:
١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .

٣ - شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف:
العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦) ، مع
تحقيق نص القصيدة التائية ، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب
(رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .

٤ - رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ - نصره القولين للإمام الشافعي ، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن
أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥) ، تحقيق: أ. د. جميل بن
عبد المحسن الخلف (بحث محكم) .

ب - حقيقة القولين ، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥) ، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم) . سنة النشر:
١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .

٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العمري، إمها حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ - الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ - بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت ٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ - تحصين المآخذ، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ - النكت في المختلف (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت ٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ - المسائل المولدات (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت ٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ - حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ - البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليها: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ - الممهّد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

